

الغزوات المهمة

لديها ما وسع في ذكره ابن سعد الأنصاري التوفيق سنة ١٧١٩
في شرح منظومة أبي جزة الوردية
للإمام محمد بن مسلم بن عكر بن الورد التوفيق سنة ١٧١٩

وتمت
بإمارة الشيخ محمد بن محمد بن التوفيق سنة ١١٢٦
وعناية الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن التوفيق سنة ٩٢٦ هـ
مع تقرر رأي الشيخ محمد بن محمد بن التوفيق سنة ١١٢٦ هـ
تمام بطلبه النور والفضل الفكرة الشريفة وتتمتع الكارثة الشريفة
محمد بن محمد بن التوفيق

تنبيه:

حصلت في المطبعة في ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ هـ من قبلنا ما هو المشهور بصدده في المطبعة
تم جعله كتاباً في المطبعة في ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ هـ من قبلنا ما هو المشهور بصدده في المطبعة
الشيخ الشريف في ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ هـ من قبلنا ما هو المشهور بصدده في المطبعة
أحمد بن محمد بن التوفيق في ربيع الثاني سنة ١٢٦٦ هـ من قبلنا ما هو المشهور بصدده في المطبعة

المجلد الأول

يتناول على الأركان الثلاثة
الظاهرة - الباطنة - الجسم - النفس

مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة



Bibliotheca Alexandrina
015408

الغُرُ البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٤هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردية المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

مراجعة الشيخ عبد الرحيم الشيباني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

ومراجعة الإمام ابن قاسم العبّادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحيم الشيباني عليها

قام ب ضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخرج الأعمدة النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا هاشية الشيباني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط
ثم جعلنا هاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينهما وبين التي قبلها بخط منقطع، ثم جعلنا تقرير
الشيخ الشيباني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كما مله في آخر الجزء والعاشرة، وجعلنا تخرج
الأعمدة النبوية في جزء منفصل

الجزء الأول

يحتوي على الأوابد الثلاثة

الظهاة - الوضوء - اليشم - القيض

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو محزاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١ ٠٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ولا رب سواه، أولاً بلا ابتداء، دائماً بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبديد، خالق بلا حاجة، رازق بلا مؤنة، مميّت بلا مخافة، باعث بلا مشقة، ما زال بصفاته أولاً قبل خلقه لم يزدد بكونهم شيئاً ما لم يكن من صفاته، وكما كان بصفة أزلياً كذلك ما زال عليها أبدياً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه ربه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فابتداء من نزول قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر 9]، وانطلاقاً مع حديث النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فقد انطلق الصحابة رضوان الله عليهم يرتشفون من القرآن الكريم ومن أحاديث النبي ﷺ يتعلمون منها وينقلونها إلى تلاميذهم من التابعين كذلك كان حال التابعين من بعدهم، تبعهم جيل بعد جيل يتفقهون في الدين، ورحل الأئمة الأعلام يسعون وراء تعلم الفقه في الأمصار التي نزل بها صحابة النبي ﷺ كعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وغيرهم رضوان الله عليهم ومن تتلمذ على أيديهم من التابعين وتابعي التابعين،

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فنشطت حركة الفقه واختلفت مدارسهم وطرقهم في العرض والتأليف. فمالك في المدينة يأخذ بالكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ولا يخرج في طلب العلم إلى غيرها فيؤلف الموطأ ويتبعه تلاميذه في ذلك فبينوا على أصوله المدونة وشروحها، وأبو حنيفة في العراق يؤسس مدرسة فقه الرأي، والشافعي وأحمد يخرجان في طلب الحديث بينان عليه فقهما القائم على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد والقياس، ومع افتراقهما في بعض الآراء وغيرهم من الأئمة اختلفت أصولهم الفقهية فاختلفت كالأوزاعي والثوري والليث بن سعد وداود وابن حزم الظاهري وغيره اختلفت مع ذلك أيضا حركة التأليف الفقهية المصاحبة لنقل الآراء الفقهية، بعضهم ينحو إلى عرض الأبواب الفقهية عن طريق متن قد يكون نثرًا أو يجمع بين الآيات القرآنية والحديث النبوي ويتلاحق العلماء على شرحها وبسطها، وقد تكون منظومة شعرية فقهية أيضا يقوم بعض العلماء بشرحها والاستدلال على صحة ما ذهب إليه من أحكام فقهية من أدلة الأحكام، وقد يكون تأليفًا عاديًا لا يكون متنًا نثرًا ولا منظومة شعرية.

وهذا الكتاب:

«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»

الذي نقدمه اليوم للقارئ هو أحد أهم الكتب التي سجلت لنا فقه المذهب الشافعي والذي نزح مؤلفه أبو يحيى زكريا الأنصاري إلى بسط معالم مذهب الإمام الشافعي وتلاميذه بشرحه لمنظومة الإمام عمر بن الوردى (ت ٧٤٩ هـ) الذي حاكى فيها نظم الحاوي الصغير في فقه الشافعية وسماه «بهجة الحاوي».

ويتكون هذا الكتاب في نسخته الأصلية من تركيبات خمسة: أولها منظومة الإمام عمر بن الوردى المسماة بالبهجة الوردية.

والإمام ابن الوردى (٦٩١ - ٧٤٩ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٤٩ م):

هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردى المعري الكندي: شاعر، أديب، مؤرخ. ولد في معري النعمان (بسورية) وولى القضاء. منبج، وتوفى بحلب، ومن كتبه: «ديوان شعر فيه بعض نظمه ونثره، وتتمة المختصر وهو مطبوع في مجلدين، يُعرف بتاريخ ابن الوردى، جعله ذيلًا لتاريخ أبي الفداء وخلصه له، وتحرير الخصاصه في تيسير الخلاصة - وهو مخطوط نثر فيه ألفية ابن مالك في النحو، و«الشهاب الثاقب - مخطوط في التصوف «تصوف» و«اللباب

فى الإعراب» نحو، وشرح ألفية ابن مالك نحو، وشرح ألفية ابن معطى «نحو» وألفية فى تعبیر الأحلام، و«تذكرة الغريب» منظومة فى النحو، ومقامات أدب، و«منطق الطير» منظومة فى التصوف، و«بهجة الحاوى» نظم بها الحاوى الصغير فى فقه الشافعية. وتنسب إليه اللامية التى أولها:

اعتزل ذكر الأغاني والغزل

ولم تكن فى ديوانه، فأضيفت إلى المطبوع منه. وكانت بينه وبين صلاح الدين الصفدى مناقضات شعرية لطيفة وردت فى مخطوطة ألحان السواجع^(١).

وثانيها: شرح الإمام أبو يحيى زكريا الأنصارى والذى سماه بـ «الغرر البهية».

والشيخ زكريا الأنصارى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م):

هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد فى سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم فى القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع فى الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها.

ولما ظهر فضله تابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله فى منصب القضاء كل يوم ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئین عليه علمًا ومالاً وولاه السلطان قايتباى الجركسى (٨٢٦ - ٩٠١ هـ) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولى رأى من السلطان عدولاً عن الحق فى بعض أعماله، فكتب إليه يزرجه عن الظلم، فعزله السلطان فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفى.

ولأبى يحيى تصانيف كثيرة، منها: «فتح الرحمن» فى التفسير، و«تحفة البارى على صحيح البخارى» و«فتح الجليل» تعليق على تفسير البيضاوى، و«شرح إيساغوجى - ط» فى المنطق، و«شرح ألفية العراقى» فى مصطلح الحديث، و«شرح شذور الذهب» فى النحو، و«تحفة نجباء العصر» فى التجويد، و«اللؤلؤ النظيم فى روم التعلم والتعليم» فى القراءات، و«فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام»، و«تنقيح تحرير اللباب»

(١) انظر ترجمته التفصيلية فى: فوات الوفيات ١١٦/٢، بغية الوعاة ٣٦٥ وهو فيه «المصرى» تصحيح المعرى، والنجوم الزاهرة ٢٤٠/١٠، وإعلام النبلاء ٣/٥، وآداب اللغة ١٩٢/٣، والسبكى ٢٤٣/٦، والدرر الكامنة ١٩٥/٣، وابن إياس ١٨٩/١. وفيه وفاته سنة ٧٥٣ هـ، والكتبخانة ٩٦/٤، وانظر ألحان السواجع - ولم يذكر فى نسبه عمر بل قال: عمر بن مظفر ابن محمد أبى الفوارس، والأعلام ٦٧/٥.

٦
الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية
فقه، و«غاية الوصول» اختصره «من جمع الجوامع» فقه، أربعة أجزاء، و«الغرر البهية
فى شرح البهجة الوردية» وهو كتابنا هذا، و«منهج الطلاب» فى الفقه؛ و«الزبدة
الرائقة» رسالة فى شرح البردة، فى خزانة الرباط^(٢).

وثالثها: حاشية للشيخ عبد الرحمن الشربيني:

وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي. ولي مشيخة
الأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ. من تصانيفه: فيض الفتاح على حواشي
تلخيص المفتاح، تقرير على حاشية شرح تحفة الإخوان فى علم البيان، وتقرير
على جمع الجوامع.

ورابعها: حاشية للإمام ابن قاسم العبادى:

والإمام ابن قاسم (٩٢٢هـ = ١٥٨٤م):

هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادى ثم المصرى الشافعى الأزهرى شهاب الدين:
فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه سماها
«الآيات البينات» وهو مطبوع مجلدان وشرح الورقات لإمام الحرمين وحاشية على
شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، فى الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاوراً^(٤).

وخامسها: تقرير على حاشية الإمام ابن قاسم العبادى للشيخ عبد الرحمن
الشربيني

بين يدي الكتاب:

الكتاب الذى تقدمه اليوم للقارئ هو كتاب يحتوى على منظومة فقهية، نظم فيها
مؤلفها كتاب الحاوى الصغير فى فقه الشافعية، وسماه «بهجة الحاوى» وهى للعلامة

(٢) انظر الكواكب السائرة ١/١٩٦، وخطط مبارك ١٢/٦٢ والنور السافر ١٢٠. وفيه: وفاته فى
ذى الحجة ٩٥٢، ومعجم المطبوعات ١/٤٨٣، والأعلام ٣/٤٦.

(٣) انظر الكتبخانة ١/١٧٧، ٣/١٩٤، والتيمورية ٣/١٦، والخطط والتوفيقية ولم يسم والده،
ومعجم المطبوعات ١/١١٠٨، والأعلام ٦/٦.

(٤) انظر تراجم الأعيان للبوريني مخطوط، والمكتبة الأزهرية ٢/٧، ٤٨، وشذرات الذهب
٨/٤٣٤. وفيه: وفاته سنة ٩٤٤هـ بالمدينة عائداً من الحج، ومحفوظات الظاهرية، والفقه
الشافعي ٧٩ - ٨٢، والأعلام ١/١٩٨.

الشاعر والأديب والمؤرخ ابن الوردي، وقد شرح هذه المنظومة الشيخ الجليل زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي.

فالكتاب قد تضافر في إعداده مجموعة من المفسرين وحفاظ الحديث وهذا قد أفاده في إثراء شرحه بالاستدلال الثقلي أكثر من إقحام الشرح بالرأى فقط.

وهذا حال: أصحاب الحواشي فالخطيب الشرييني أحد المفسرين، وابن قاسم أحد الفضلاء والشراح البارزين في تاريخ الفقه الشافعي.

والكتاب في جملته يحتوي على الأبواب الفقهية كما هو حال المؤلفات المتأخرة في الفقه الإسلامي، فهو يشرح المنظومة دون إخلال بالترتيب المتعارف عليه في التأليف في الفقه فهو يبتدئ بباب الطهارة ثم الصلاة إلخ.

ويقوم شارحه بذكر أبيات المنظومة حيثما يدعوه ذلك، فقد يذكر بيتا أو مجموعة من الأبيات أو شطرًا من البيت أو جزءا أقل من الشطر ويقوم بشرحه مستدلاً عليه بالآيات القرآنية أو الحديث النبوي ويدعمه بأراء الأئمة الأعلام من فقهاء الشافعية.

وقد جاءت هذه الشروح والحواشي في النسخة الأصلية يحيط بعضها ببعض وهذا ما يجعل القراءة غير متيسرة لكثيرة من قراء الفقه الإسلامي الآن.

ونظرًا لأهمية هذا المرجع فقد رأينا من الواجب علينا - حبا في ديننا وطاعة لربنا سبحانه وتعالى وطمعا في شفاعة نبينا ﷺ - إخراج هذه النسخة من كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» في ثوب جديد يليق بما لهذا الكتاب من أهمية، وقد عملنا قدر جهدنا على أن يكون هذا الثوب زاهيا لائقا بالقيمة الرفيعة والمكانة السامية لهذا المرجع وسط المؤلفات الشافعية.

أما خطوات عملنا لإخراج هذا الكتاب فقد تركت على تيسير قراءته وجعله في شكل يسير يسهل على الجميع قراءته وفهمه لعل الله أن ينفعهم به وهذا الشكل هو ما لم يتوافر في النسخة القديمة من «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» .

وتتلخص خطوات عملنا في:

أولاً: تخريج الآيات القرآنية بمتن الكتاب وجعلناها بين معقوفتين هكذا [] .

ثانياً: جعل المنظومة الوردية في شكل يتلاءم مع علم العروض على شكل أبيات وكانت في النسخة القديمة موضوعة بشكل يجعلها تظهر كالنثر.

ثالثاً: وضع التركيبات الخمسة المكونة للكتاب في شكل مربعات متتالية طبقاً

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لترتيب الشروح مما يسهل قراءتها على جميع القراء والمهتمين بالفقه الإسلامى فجعلنا المنظومة وشرحها فى أول الصفحة ثم جعلنا حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط، ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التى قبلها بخط متقطع ثم جعلنا تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني فى ذيل الصفحة.

رابعاً: تخريج الحديث الشريف على كتب الحديث وبالأخص الكتب التسعة. كما قمنا بفصل المنظومة الشعرية وضبطها ووضعها منفصلة فى نهاية الجزء العاشر ووضعنا أرقام الصفحات التى وردت بها لسهولة الرجوع إلى شرحها. والله نسأل العفو والمغفرة على التقصير وحسن الثواب والأجر على الإصابة. والله من وراء القصد وهو سبحانه وتعالى يهدى سواء السبيل.

محمد عبد القادر عطا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً رب يسر واعف واختم بخير. قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة البحر الفهامة مفيد الطالبين صدر المدرسين حجة المناظرين محيي السنة في العالمين، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بمحمد وآله، بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي أظهر بهجة دينه القويم، وهدى من وفقه إلى صراط مستقيم، أحمده على ما أنعم وعلم، وسدد إلى الصواب وقوم، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الحليم الستار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبته وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى إخوانه من النبيين، وعلى آل كل وسائر الصالحين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، حمداً لمن توجنا ببهجته، وأسبغ علينا سوايغ جوده ومنتته، وأفاض علينا شاء لبس لطفه ورحمته، وصلاة وسلاماً على أرفع خليقته وأنفع بريقته، وأجمل ذوى طريقته، أحمد الخصال وأكمل الخلال، وأفضل من له صحب وآل، المختص بجميل المآثر وحليل المفاخر وعظيم الدخائر، المنعوت بفاخر المحامل وكامل المقاصد، وظاهر العوائد، محمد المصطفى، المختار، والخيار من الخيار، وعلى آله المكرمين الأطهار، وصحبه المعظمين الأبرار، وأنصاره وذريته المخلصين الأخيار، وبعد، فهذا ما يسر الله بتجريده وتحريره وتقييده، مما كتبه أستاذ عصره، وشيخ مصره، شيخ بعض مشايخنا الشهاب العبادى التسهير نابن قاسم أفاض الله عليه جزيل الأيادي، على نسخته شرح البهجة الوردية، ذى الغرر البهية، تأليف الجند الأكبر، والعلم الأشهر، هو الأستاذ والكهف والملاذ، العارف بربه، والغارف من بحار قربه، القطب الرباني، والمحقق الصمداني، عمدة المسلكين، زين الملة والدين، عمدة العلماء

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وبعد) فإن البهجة الوردية في الفقه للإمام المحقق والحبر المدقق، أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردی - طيب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه - لما كانت من أبداع كتاب في الفقه صنف، وأجمع موضوع فيه على مقدار حجمه ألف، طلب مني بعض الأعرزة على. من الفضلاء المتردين إلى. أن أضع عليها شرحا يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها. ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، فأجبتة إلى ذلك بعون القادر المالك. ضاماً إليه من الفوائد المستجدات، والقواعد المحررات. ما تقربه أعين أولى الرغبات. راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب، ومؤملاً من الله تعالى أن يصير هذا الكتاب عمدة، ومرجعاً ببركة الأكرم الوهاب، وسميته الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، والله أسأل أن يجعله نافعا خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة للفوز بجنات النعيم. قال الناظم: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أي: ابتدء أو أولف إذ كل

.....
 ..

الأعلام، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الخرجي الشافعي نغمده الله بغفرانه، وكساه حلل رصوانه آمين، وقد ذكرت بعض مناقبه في ترجمة لطيفة ثم لخصتها في كراسة قليلة الأوراق كالصحيفة نفع الله بها آمين

واعلم أنني لم أتصرف عليه بنقص ولا زيادة، حتى ذكرت فيه ما تكرر لفظه أو وصف معناه بالإعادة، أو وضعه على محل والأنسب ذكره بغيره، غير أنه أشار إلى ما اعتمده شيخ شيوخنا الشمس ابن الرملي، بلفظ «م.ر» فردت ضميراً، أو اسم إشارة، أو عطفاً، أو تعلق بالقلم الهندي، فأبيت به صريحاً ليحسن وقعه، بظهور نفعه، ولم أقل: أشار إلى كذا خشية نوههم بسنته للشارح رحمه الله تعالى، مع أنه يلزم على إيضاحه تطويل العبارة، وهذه رموزه: «ب.ر» لشيخه الشهاب الرلسي الشهير بعميرة، مع أنه قد يصرح به، «و.ح.ج» لشيخه الشهاب ابن ححر الطيقي، وقد يقول: «ح.ر» وقد يقول: «ح» ثم إنه قد يزيد عليه «د» إشارة لشرح الإرشاد، و «ه.ب» إشارة لشرح المنهاج، أو «ع» إشارة إلى شرح العباب، وقد يزيد عليها «ن»، وقد يطلق وقد يصرح باسمه. و«م.ر» إشارة لشيخه الشمس ابن الرملي، وقد يزيد عليه «س» إشارة إلى شرح المنهاج، و«س.م» إشارة لنفسه رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (في كراسة) : الكراسة بالضم مؤنثة الكراس، وأصل الكراس العلم، أطلق على موضع نقوشه كذا في بعض كتب اللغة. انتهى.

فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمّر ما جعل التسمية مبدأ له ، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل ، وبسم الله أرتحل ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو ، وقيل من الوسم وهو العلامة لأن كل مسمى فقد نوه باسمه ووسم ، والله علم للذات الواجب الوجود ، وأصله الإله حذفت همزته وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربى عند الأكثر ، وزعم البلخى من المعتزلة إنه معرب ، فقيل عبرى ، وقيل سريانى ، والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم ، والرحمة

.....

قوله: (الرحمن) ممنوع من الصرف إن كان الشرط ألا يكون مؤنثه فعلائة، ومصروف إن كان الشرط وجود مؤنثه على فعلى، إذ لا مؤنث له انظر حاشية «عميرة» على (المحلى). انتهى.

قوله: (إذ كل فاعل) متعلق بقوله أولف.

قوله: (يضمّر ما جعل) أى: لفظ ما جعل، قلت: ويمكن ألا يقدر شيء، ويراد أنه يثمر نفس ما جعل أى: يقصده ويلاحظه، فناسب تقدير لفظه فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الشريف ذكر مثل ذلك.

قوله: (لأن كل ما سمي إلخ) تعليل القولين.

قوله: (فقد نوه باسمه) لعل نائب فاعل نوه ضمير ما سمي، ومعناه رفع أى: فقد رفع باسمه لدلالته عليه وإظهاره إياه.

قوله: (نوه باسمه) ووسم أى: به عبارة البيضاوى، لأنه رفعه للمسمى وشعار له. انتهى.

قوله: (علم للذات) أى: لما احصر فيه هذا المفهوم فى الخارج لا لهذا المفهوم

قوله: (وعوض منها) وتعويضه منها لا ينافى أنه كان موجودا قبل الحذف والتعويض.

قوله: (بنيا للمبالغة) فإن قلت: يرد أن «ح» على حصر صيغ المبالغة فى الصيغ الخمس

قوله: (متعلق بقوله أولف) وإنما ذكر الأول لوقوع الخلاف فى تقدير أيهما، واقتصر على تعليل الثانى لبيان رجحانه بأن دليله فعلى وهو الإضمار، وهو أرجح من الحالى، وهو الوقوع فى الابتداء، وقوله: ما جعل التسمية مبدأ له. أى مذكورة قبله.

قوله: (فناسب تقدير لفظه) فقول الشارح كان المعنى بسم الله أحل: أت على كل من الاحتمالين. تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لغة رقة فى القلب تقتضى التفضل فالتفضل غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، كما فى قطع و نقض بحذر فإنه أبلغ من حاذر ، وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلى ، وبأنه لا ينافى أن يقع فى الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمور الجبيلية مثل شره ونهم ، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى ، كغرث و غرثان ، وصد و صديان ، لا كحذر وحاذر للاختلاف (قال الفقير عمر بن الوردى « الحمد لله) بدأ بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بخير كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ، وفى رواية «بالحمد لله» رواه أبو داود وغيره ، وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وجمع الناظم كغيره بين الابتدائين عملا بالروائيتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ

قوله : (إنما تؤخذ إلخ) فيكفى فى وجود معنى المشتق منه فى المشتق وجود ما تسبب عنه .

قوله : (أبلغ) من بلغ بلوغا من حد كرم لا من البلاغة إذ لا يوصف بها المفرد ولا من المبالغة لخروجه عن القياس .

المشهورة قلت : لا أما الرحيم فداخل فيها ، وأما الرحمن فقد يقال إنه يدل على المبالغة بوضعه ومادته ، بخلاف الحصر فى تلك الصيغ ، فإن دلالتها على المبالغة بصيغتها وصورتها ، على أنه قد يمنع إنهم قصدوا الحصر .

قوله : (من رحم) أى : بعد جعله لازما أو تحويله إلى فعل بضم العين .

قوله : (إنما يؤخذ) فيكونان بمعنى المتفضل ، ويجوز أن يكونا بمعنى مرید التفضل .

قوله : (للاختلاف) فإن الأول صفة مشبهة ، والثانى اسم فاعل .

قوله : (ذى بال) أى : شأن أى : عظيم لا حقير .

قوله : (ذى بال) أى : قلب لأنه يعلق بالقلب لعظمته .

قوله : (لا تعارض بينهما إلخ) ولقائل أن يقول : حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل

قوله : (فداخل) أى بناء على أنه قيل رحيم فلانا ، وقوله : فقد يقال إلخ الأولى أن الحصر للصيغ القياسية لا مطلقا تدبر .

الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة، وقدم البسملة عملا بالكتاب العزيز والإجماع، وعبر بقال دون يقول تافؤالا أو إظهارا لقوة رجائه، كما يقول من قوى رجاؤه فى قضاء حاجته انقضت حاجتى، وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت «أل» فيه للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو ظاهر، أم للجنس كما عليه الزمخشري

.....
 قوله: (للاستغراق) أى: للجنس باعتبار تحققه فى ضمن جميع أفراده إذ الاستغراق ليس معنى اللام حقيقة، ولا هو من التعريف فى شىء، وإنما هو من فروع الجنس. تدبر.

 الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى، وفى خبر الحمدلة على الإصاى، فإرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه، فما الدليل على إثبات هذا، وينجى بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز، وعمل السلف، وإلى ذلك يشير قوله: وقدم البسملة إلخ.

قوله: (والإجماع) أى: الفعلى.

قوله: (وإظهار القوة إلخ) فى نسخة أو إظهارا، فهى مانعة حلو وترك احتمال، تقدم المقول فى الوجود، فيكون قال على ظاهره لبعده «س.م».

قوله: (لحصول التكلم) متعلق بقوله إنشائية.

قوله: (بالتكلم بها) لا قبلها، وهى حكاية عنه حتى تكون خبرية،

قوله: (ويجوز أن تكون إلخ) أقول: يجوز أيضا أن يكون خبرية لفظا ومعنى، مع حصول الحمد بطريق اللزوم، إذ الإخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله؛ يستلزم مالكية الحمد أو استحقاؤه إليه تعالى، وذلك جميل، وحينئذ بشكل قوله: لحصول الحمد إلخ لأن هذا لا ينتج الإنشائية لحصوله مع الخبرية، إلا أن يراد حصر الحمد بالتكلم بها بنفسها فليتأمل. «س.م»

قوله: (شرعا للإنشاء) فتكون إنشائية لفظا أيضا.

 قوله: (ومعنى) قطعا فيكون الوصف به حمدا بطريق المطابقة، وكونها إنشائية بمعنى أن قائل الحمد منشىء للثناء على الله تعالى بمعناها، وهو أن كل حمد مختص به أو مستحق له معنى لغوى لا ينافى كونها خبرية اصطلاحا، إذ ليس هو معنى الأنشاء المقابل للخبر اصطلاحا راجع «ح» تحرير.

قوله: (لفظا ومعنى) أى فى الاصطلاح، أما فى اللغة فهى إنشائية معنى. انتهى.

قوله: (يستلزم مالكية الحمد إلخ) هذا مسلم لكن ليس الكلام فيه، لأنه معنى خبرى، إما الكلام فى الثناء بذلك وليس بلازم، بخلاف ما إذا كان معناها الإبناء. تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى، وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره أم للعهد، كالتى فى قوله تعالى ﴿إِذْ هَمَّا فِى الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به أنبيأؤه وأولياؤه مختص به، والعبارة بحمد من ذكر، فلا فرد منه لغيره

قوله: (كما عليه الزمخشري) قال السيد رحمه الله: السبب فى اختياره الجنس هو أن اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام، دون أمر خارج ومستلزم لاختصاص الأفراد، فلا حاجة فى تأدية المقصود الذى هو ثبوت الحمد له تعالى، وانتفاؤه عن غيره إلى أن يلاحظ الشمول الذى هو معنى رائد على الجنس، ويستعان على ذلك بالقرائن، والأحوال الخارجة عن اللفظ. انتهى. يعنى أن الاستغراق ليس معنى اللام حقيقة بل هو معنى مجازى لأن اللام لا تفيد سوى التعريف، والإشارة والاسم لا يدل إلا على مسماه، وحيث كان المقصود حاصلًا بالمعنى الحقيقى فلا حاجة إلى ارتكاب المجاز.

قوله: (لأن لام لله إلخ) هذه طريقة السيد قال: لأن الحكم بأن جنس الكرم موصوف بكونه حاصلًا فى العرب لا يستلزم انحصار أفرادهم، لأجل أن يثبت لهم فى ضمن فرد ولغيرهم فى ضمن آخر. انتهى. وقال السعد: يكفى فى القصر تعريف المبتدأ نحو الكرم فى العرب بشهادة الاستعمال انظر المطول وحاشيته. انتهى.

قوله: (للاختصاص) نازعه فيه عبد الحكيم، وقال إنها لام الاستحقاق لأنها واقعة بين معنى وذات، ولام الاختصاص هى الواقعة بين ذاتين لا تملك أخراهما أو لاهما كالجبل للفرس، فإن ملكت فلام الملك. انتهى.

قوله: (أم للعهد) أى: ولام لله للاختصاص، كما يدل عليه تقريره.

قوله: (وأجازه الواحدى) كأن المراد حكم بجوازه، كأن قال يجوز أن يكون كذا.

قوله: (الذى حمد الله إلخ) فإن قلت الحمد الذى حمد به نفسه ؛ وحمده به من ذكر من لازمه، أنه مختص به فلا حاجة إلى دلالة الجملة عليه ولا فائدة فيه، إذ لا تصور إضافته لغيره، قلت: الذى هو من لازمه الاختصاص الوقوعى، والمقصود الدلالة على الاختصاص الاستحقاقى فتأمل.

(س.م.)

وأولى الثلاثة الجنس، والحمد أى: اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، فدخل فى الثناء الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا برأى ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة فى الخير والشر، وإن قلنا برأى الجمهور

.....
 قوله: (سواء تعلق إلخ) تعميم فى الحمود عليه أى: لأجله. انتهى. ولا بد من تأويل المزايا الذاتية كالعلم والشجاعة بأفعال اختيارية لما تقرر أن الحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا فالمراد بالشجاعة آثار تلك الملكة كالخوض فى المهالك، والإقدام فى المعارك وهكذا الباقى. انتهى.

قوله: (فدخل إلخ) أورد أن قيد اللسان مستدرك لأن الثناء لا يكون إلا به إذ هو الذكر الجميل. انتهى. وأجيب بأن اختصاصه غير مجزوم به لأن المفهوم من الصحاح، ومن الكشاف فى تفسير قوله تعالى ﴿واذكروا ما فيه﴾ [الأعراف ١٧١] إن الثناء هو الإتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا وبأنا لا نسلم اختصاص الدكر باللفظى. انتهى. «عمبرة» على «الحلى».

قوله: (الثناء باللسان على غير الجميل) كان الظاهر الثناء بغير الجميل إلا إنه خص منه هذا الفرد، وهو الثناء بالجميل على غير الجميل؛ ليفيد خروجه من الجهتين، وحاصل ذلك إن الثناء بالجميل على غير الجميل ليس بحمد لأن هذا الثناء ليس بخير كما أن المثنى لأجله ليس بجميل فهو خارج بجهتين. تدبر.

 قوله: (وأولى الثلاثة الجنس) وجهه أن فيه سلوك طريق البرهان، ويزيد بالنسبة للثالث أن العهد لا يفيد اختصاص الحمد مطلقا فتأمله «س.م».

قوله: (أى: اللفظى) لأجل قيده باللسان.

قوله: (الثناء باللسان) أى: نسبة الجميل ولو غير اختيارى، وهذا هو الجميل المحمود به، وأما الجميل المحمود عليه فشرطه أن يكون اختياريا، وقد ذكره فى قوله على الجميل الاختيارى.

قوله: (إن قلنا إلخ) فى هذا البناء بحث، لأن الجميل فى التعريف مثنى عليه أى: لأجله، والخلاف بين ابن عبد السلام والجمهور فى الثناء، وهو فى هذا التعريف مثنى به لا مثنى عليه فكيف يصح هذا البناء، وكيف يحتاج لما وجه به على رأى الجمهور فتأمله «س.م».

قوله: (وهو فى هذا التعريف إلخ) اشتمل عليه هذا التعريف من حيث دلالة لفظ الثناء عليه. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إنه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه، وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره، تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم أو تملج، وهذا لا يقتضى دخول الجوارح، والجنان فى التعريف لأنهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا، والشكر لغة فعل يبنىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه

قوله: (وبالاختياري المدح) اختار الزمخشري ترادفهما أى: إن الممدوح عليه لا بد أن يكون اختياريا كالحمد، قال: ومثال اللؤلؤة مصنوع، وتأول التمدح بالجمال وحسن الوجه بدلالتهما على الأفعال الاختيارية.

قوله: (عن مطابقة الاعتقاد) فلا بد منها كما صرح به السيد فى حاشية شرح المطالع، والمراد بذلك التعظيم الباطنى ليدخل مدائح الشعراء بناء على أنه لا تصديق فى القضايا الشعرية بل تخييل وتصوير. انتهى.

قوله: (وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره) قضيته خروج المدح بقسميه، وفى خروج قسم الاختياري منه، وصحة خروج نظر لشموله التعريف، وكونه من أفراد الحمد هليئاً.

قوله: (فإنه يعم إلخ) هذا لا يفيد خروج المدح مطلقا، بل خروج قسم منه، ويحتاج إلى إخراج القسم الآخر، اللهم إلا أن يراد بقوله على الجميل الاختياري ما لا يكون نوعه الأعلى ذلك، فيخرج القسمان، أو يقال القسم الآخر حمد أيضا فلا يحتاج لإخراجه بل لا يجوز.

قوله: (عن مطابقة الاعتقاد) أفاد اعتبار مطابقة الاعتقاد، فلا يكفى عدم اعتقاد الخلاف.

قوله: (أو خالفه إلخ) أفاد اعتبار عدم مخالفة الجوارح، وهذا أهم من موافقتها.

قوله: (فعل يبنىء) أراد بالفعل ما يشمل الاعتقاد، وهو ليس بفعل فى التحقيق، فيلزم استعمال الفعل فى عموم الجاز أو فى حقيقته وبجازه، وذلك ممتنع فى التعريف، مع أنه أراد بالفعل ما يشمل القول والمتبادر منه ما لا يشمل، وذلك لا يناسب التعريف، ويجاب بأن محل امتناع ذلك فى التعريف ما لم تقم عليه قرينة، وهى هنا قوله سواء إلخ «س.م».

قوله: (بل خروج قسم منه) أنت خبير بأن المقصود إخراج ماهية المدح، وهو الثناء بلا اعتبار قيد، وذلك لا ينافى وجود القيد فى البعض. تدبر.

منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالأركان، فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها، فالحمد أعم متعلقا وأخص موردا والشكر بالعكس، ومن ثم تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء باللسان على العلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الإحسان، والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، والشكر عرفا صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاص متعلقه بالله تعالى، ولا اعتبار

.....

قوله: (وهذا لا يقتضى إلخ) فلا يرد أن مورد الحمد اللسان فقط. انتهى.

قوله: (باللسان) ولا يلزم أن يكون المشكور به اختياريا، ولا إنعاما كالمشكور عليه. انتهى. «عميرة» لكن في تفسير القاضى أن الشكر لا بد أن يكون في مقابلة النعمة. انتهى.

قوله: (عرفا) العرف العام هو ما لم يتعين ناقله، والخاص ما تعين ناقله، ويسمى اصطلاحا، وإذا أطلق حمل على العام كذا ذكره بعضهم. انتهى.

قوله: (صرف العبد إلخ) فإن صرفه في وقت واحد سمي مشكورا عرفا، أو في أوقات فهو شاكر فقط عرفا أيضا، ولا يرد أن فعولا صيغة مبالغة تصدق بالصارف في أوقات، لما عرفت أن الكلام في التسمية العرفية وذلك فيها يقال له شاكر فقط. انتهى.

قوله: (سواء كان) أى: الفعل.

قوله: (أم بالجنان) المراد بالجنان الاعتقاد كما بينه السيد.

قوله: (فمورد الحمد) في بعض حواشى شرح التلخيص الأظهر، فمصدر الحمد لأن المراد بالمورد ما ورد عنه لا ما ورد عليه، لكن في اختياره المورد إشارة إلى أن الحمد كأنه صدر من القلب، فورد على اللسان. انتهى.

قوله: (ما يشمل الاعتقاد) ومعنى إناء الاعتقاد عن التعظيم بالنسبة لغيره تعالى إيدانه به لو اطلع عليه بإطام أو اخبار، وإن سمي الإخبار شكرا أيضا، إذ الاطلاع عليه لا يوجب إحصار الإناء فيه، حتى يكون هو الشكر بل يكون فيه هنا شكر ان، أحدهما: ينبئ عن الآخر، وكلاهما عن تعظيم المنعم حمدان.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

شمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة، والشكر اللغوى مساو للحمد العرفى فبين الحمدين عموم من وجه (أتم الحمد) أى: أكمل بحسب الطاقة بأن ينسب إليه تعالى عموم المحامد على جهة الإجمال لعجزنا عن التفصيل ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [النحل ١٨] أى: لا تطيقوا عدّها وبلوغ آخرها، وأتم مفعول مطلق ناثب عن المصدر.

قوله: (وبين الحمدين إلخ) لو قال وبينهما أى: الشكر اللغوى والحمد العرفى، وبين الحمد اللغوى لكان أولى، لكن اكتفى بالقياس.

قوله: (من وجه) يجتمعان فى ثناء باللسان على الإحسان، وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء باللسان على جميل غير إحسان، وينفرد الاصطلاحى كالشكر اللغوى فى ثناء بغير اللسان على الإحسان، ونقيض الحمد الذم وهو نقيض المدح أيضا، ولو لم يسار الحمد؛ لأن المراد بالنقيض ما لا يجامع لا الرفع حتى لا يكون نقيض أحدهما نقيض الآخر، والذم لا يجامع شيئا منهما، والمدح كالحمد اللغوى على رأى الزمخشري، وبينهما عموم وخصوص مطلق على رأى غيره. انتهى. وفى شرح «م.ر» المدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم، وعرفا ما يدل على اختصاص المدوح بنوع من الفضائل. انتهى.

قوله: (بحسب الطاقة) أى: طاقة المصنف، واندفع به ما قيل إنه لا بد من ضرب من المبالغة. لأن أتم الحمد مطلقا لا يمكن من المصنف ولو على وجه الإجمال، إذ حمد الأنبياء خصوصا سيدهم ﷺ ولو على وجه الإجمال أبلغ من حمد المصنف لأنهم يقدرّون من إجمالات الحمد على ما لم يقدر عليه المصنف. انتهى.

قوله: (بين الحمدين) اللغوى والعرفى.

قوله: (بأن ينسب) أى: على جهة الإجمال، قد يقال: من الطاقة وهو الحمد من هذا نسبة البعض نصيبا أيضا، بأن ينسب مقدوره من التفصيل مع نسبة العموم إجمالا.

قوله: (وإن تعدوا إلخ) يصلح دليلا على العجز، باعتبار كل من الحمدين فتأمله.

قوله: (نعمة الله) فالحمد عاجز عن تفصيل المحامد المقابلة للنعم، وكذا غير المقابلة لها لعجزه عن تفصيل أوصاف الكمال.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال المقصود الإتيان بفرد من أفراد الحمد يكون أمثها، وهو ما ذكره الشارح، لأنه ثناء بكل جميل سواء كان جملا أو مفصلا على وجه الإجمال، وما ذكره أفراد للحمد متعددة بقدر التفصيل. تدبر.

(وأفضل الصلاة) والسلام كائن (للأنجاء*) بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم
البيّن النجابة والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى مثل ما مر (محمد والآل والأصحاب)
له بيان للأنجاء وقرن الثناء عليه تعالى بالصلاة عليهم أما على محمد ﷺ فلقوله تعالى

.....
.....

قوله: (وأفضل الصلاة إلخ) إن جعلت خبرية معنى أيضاً كما قيل به، فيكون المقصود بها
بمجرد الثناء فقد يشكل تخصيص أفضل الصلاة بالمذكورين لإخراجه بقية الأنبياء والمرسلين، إلا أن
يجاب بأن التخصيص بالنسبة له عليه الصلاة والسلام، فإنه لما كان له الأفضل على الإطلاق كان
للمحموع الذى هو منه إلا فضل على الإطلاق، باعتبار ما له عليه السلام وإن جعلت إنشائية كما
هو الظاهر المشهور فلا إشكال، لأن حاصله حينئذ سؤال حصول الأفضل للمذكورين، وذلك لا
يقتضى تخصيصه بهم، وإخراج بقية الأنبياء والمرسلين، وعلى التقديرين فلا إشكال فى عطفها
على جملة الحمد، وإن جعلت إنشائية وهذه خبرية؛ لأن لذلك محلاً من الإعراب فيحوز العطف
عليها، وإن تخالفاً لإنشاء وخبراً كما تقرر فى محله، فإن قلت يرد على الجواب السابق عن الشق
الأول أنه يلزم أن يكون ذكر الآل والأصحاب لغوا لا فائدة فيه، إذ لم يحصل إنشاء ولا إخبار
مطلقاً بالنسبة إليهم، قلت: يمكن دفع هذا بأن يراد بالأفضل مجموع الفرد المحتص به عليه الصلاة
والسلام، والفرد الذى لآله وأصحابه، على أنه يمكن جعل الحصر إضافياً كما هو الغالب فيه؛
والمراد التخصيص بالنسبة لما عدا الأنبياء، فلا إشكال فتدبر. «س.م».

قوله: (والأصحاب) معطوف على الآل.

قوله: (له) متعلق بالآل والأصحاب.

قوله: (باعتبار كل من الحمدين) أى اللغوى والعرفى.

قوله: (فالحمد إلخ) يريد أن الدليل يحتاج لمقدمة؛ لأن الذى لا يحصى هو المحمود عليه، والكلام فى
العجز عن الحمد.

قوله: (وكذا غير المقابلة لها) هذا تسميم للدليل، لأنه متعلق بالعم، فلا يتناول من الحمد اللغوى ما
كان على جميل غير نعمة، فيكون دليلاً بالنسبة للحمد العرفى فقط، وبهذه الضميمة يكون بالنسبة لهما
كما فى القولة السابقة.

قوله: (بمجرد الثناء) أى: باعتبار لازمها.

قوله: (قلت: يمكن إلخ) جواب بالتغيير يعنى أن الأفضلية باعتبار الجموع، لاعتبار ما له عليه السلام،
لكن فيه أن هذا يوجد فى مجموع النبى والمرسلين أيضاً فلا وحه للحصر. انتهى.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح ٤] أى: لا أذكر إلا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان، ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه: أحب أن يقدم المرء بين خطبته- يعنى بكسر الخاء-، وكل أمر طلبه غيرها حمدا لله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبى ﷺ، وأما على آله وأصحابه فتبعاً له لخبر الصحيحين: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، ويصدق على الأصحاب فى قول ولأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة، فعلى الصحابة أولى، والصلاة لغة الدعاء بخير، وقال الأزهري وغيره: هى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمى تضرع ودعاء، واختار الناظم إسمية جملتى الحمد والصلاة على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام، وأصل الدعاء بلفظ

قوله: (إسمية جملتى الحمد إلخ) سواء قدر المتعلق اسم فاعل، أو فعلا، أما الأول فلأننا نمنع كون اسم الفاعل للحدوث، ولا يضره العمل فى الظرف لأنه يكفيه راحة الفعل فيكون عاملا وهو بمعنى الثبوت، وأما الثانى فلأن الإسمية التى خبرها فعل إنما تفيد التجدد إذا لم يوجد داع إلى الدوام كالعدول أو العقل أو المقام. انتهى. عميرة بزيادة.

قوله: (على الثبات) أى: لا التجدد وهو الحدوث بعد إن لم يكن.

قوله: (والدوام) أى: بواسطة العدول عن الفعلية، أو بمقتضى العقل على حسب أن الأصل فى كل ثابت دوامه، وقول الشيخ عبد القاهر لا دلالة لزيد قائم على أكثر من ثبوت القيام، يعنى بحسب أصل الوضع، فلا ينافى الدلالة باعتبار غيره.

قوله: (لا أذكر إلا وتذكر معى) أى: فى مواضع مخصوصة كالآذان والخطبة والصلاة «ب.ر». قوله: (فتبعاً له) قال شيخنا الشهاب: هل المشروط التبعية معنى فقط، أم لفظاً أيضاً محل نظر، والظاهر أن غيرهم ولو منفرداً عنهم كهم، كما شمل ذلك قول المتن الآتى فى كتاب الزكاة بلا صلاة، فهى لا تحسن لك ولا على غير نبى أو ملك إلا تبعاً انتهى أقول: المتبادر من كلامهم إعتبار التبعية لفظاً.

قوله: (فى قول) هو القول بأن آله أمته «بر».

قوله: (ومن الملائكة استغفار) اعلم أنه لا يشترط فى تسمية استغفارهم صلاة إتيانهم بشىء

قوله: (معنى فقط) بأن تكون الصلاة عليهم لأجل الصلاة عليه لتناول اللفظ له، كالأنخاب فى كلام المصنف.

قوله: (لفظاً) فيكره اللهم صل على المؤمنين من بنى آدم لعدم التبعية لفظاً.

الأمر كاغفر لنا، وكثيرا ما يجيء بلفظ الخبر تفاعلا بالإجابة، ومحمد علم على نبينا منقول من صفة مشتقة من التحميد، يقال محمد وصفا لمن كثرت خصاله الحميدة، ولما طبع الله نبينا على ذلك ألهم أهله أن يسموه بذلك، فطابق الاسم المسمى، وآله ﷺ مؤمنو بنى هاشم، وبنى المطلب كما عليه الجمهور، وسيأتي فى الزكاة، وقيل عترته

.....
 قوله: (وآله) أصله أهل، كما اقتصر عليه صاحب الكشاف فأبدل الهاء همزة توصلا لقلبها ألما، فلا يقال الهمزة أثقل من الهاء، فكيف يعدل من الهاء إليها وقيل هو من آل يؤل إلى كذا إذا رجع إليه بقرابة، ومحوها فأصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، حكى الكسائى إنه سمع أعرابى يقول أهل وأهيل وآل وأويل، وإلى ما تقرر أثار الشاطبي بقوله:
 فأبداله من همزة هاء أصلها وقد قال بعض الناس من واو أبدا انتهى. عميرة ومثله الجن. انتهى. عميرة.
 قوله: (وقيل عترته إلخ) وهم أولاده وأولاد بناته. اتاسلوا. انتهى. «عميرة» على «المحلى»

 من خصوص مادة الاستغفار، بل المشترط ذلك أو ما يؤل لمعناه كإرحم واعف، ولا تؤاخذ يشهد لذلك قول سيد البشر ﷺ فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه، اللهم صل عليه اللهم إرحمه «ب.ر.».

قوله: (ومن الآدمى) أى: والجن.

قوله: (والدوام) يتأمل المراد، فقد يقال الجملة إنشائية كما قال الشارح، فإن أريد دوام الإنشاء أو المنشأ كالثناء باللسان، فهو غير ثابت أو متعلق بالمنشأ كالاتصاف بالجميل، فدوام ذلك إنما يستفاد بطريق الإخبار والغرض الإنشاء، ويحاج بأن المراد إنشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام، بأن ينسب إليه الاتصاف كذلك، ولا نسلم أن قصد الإنشاء ينافى إفادة الجملة الدوام.

قوله: (بلفظ الخبر) كما فى قول المصنف، وأفضل الصلاة إلخ.

قوله: (نبينا على ذلك) أى: كثرة الخصال.

 قوله: (ويحاج بأن المراد إلخ) فيه أن الدوام المفاد بالجملة يرجع للنسبة التى فيها، وما ذكره راجع لوصف الخبر، فالأولى أن المقصود إفادة دوام النسبة الإنشائية، أعنى الحالة القائمة بالذهن على وجه الادعاء، أو الإيهام. تدبر.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

المنتسبون إليه، وقيل أمته. قال الأزهرى: وهو أقربها إلى الصواب، واختاره النووى، ولا يستعمل إلا فى الأشراف بخلاف أهل، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف، أو لشرفه فى قومه عندهم وعن البصريين إن اللفظين بمعنى. والأصحاب جمع صحب كأشهاد وشهد لا جمع صاحب لأن فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره الجوهرى وغيره، وصحب قال سيبويه: اسم جمع لصاحب، والأخفش جمع له. وبه جزم الجوهرى فقال: وجمع صاحب صحب كراكب وركب، وصحبة بالضم كفارة، وفرة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان. انتهى، والصحابى من لقي النبى ﷺ مؤمنا ومات كذلك، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه، فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وإن أفردا خطأ.

قوله: (أمته) أى: أمة الإجابة. انتهى. عميرة.

قوله: (ولا يستعمل إلا فى الأشراف) ففيه تخصيصان تخصيص بنزوى العقل وآخر بالأشراف منهم، بخلاف آل فيقال آل الإسلام.

قوله: (جمع) حمل كلامه على أن مراده الدلالة على ما فوق الواحد وهو بعيد. انتهى.

قوله: (ومات كذلك) ليس احترازا عن مات مرتدا كعبد الله بن خطل إذ لا يشترط فى صحة التعريف الاحتراز عن المنافى العارض وإلا لزم ألا يسمى الشخص صحابيا حال حياته، ولا يقول به أحد وإنما ذكر لإرادة تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة. قاله المحلى.

قوله: (ولا يستعمل إلا فى الأشراف) أى: لا يضاف إلا للأشراف «بر».

قوله: (آل فرعون) مع أنه لا شرف لفرعون.

قوله: (اللفظين بمعنى) الظاهر أنه معنى أهل «ب.ر».

قوله: (اسم جمع إلخ) يحتمل إرادة الجمع الاصطلاحى.

قوله: (جمع له) يحتمل أنه أراد الجمع اللغوى فلا ينافى أنه اسم جمع اصطلاحا.

قوله: (من لقي) شامل لغير المميز وللأثنى والرقيق.

(وبعد) أتى بها اقتداءً بغيره، وقد كان النبي ﷺ يأتي بأصلها في خطبه، وهو أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً لتضمن أما معنى الشرط، والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره، والأصل مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلاة (فالعلم) المتعلق بالشرعية كالفقه والتفسير والحديث واللغة والنحو (عظيم المنزلة) أى: المرتبة قال تعالى: ﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر ٩]، ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط﴾ [آل عمران ١٨]، ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة ١١]، وقال النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم، رواه الشيخان، وقال: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم»، ثم قال: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير»، وقال، فقيه أشد على الشيطان من

قوله: (كفضلى على أدناكم) أى. بعد ما بين درجتى العالم والعابد كبعد ما بين درجتى النبى ﷺ والأدنى. بمعنى أن العالم بالنسبة للعابد فى غاية الصعود والعابد بالنسبة له فى غاية النزول، وهذا لا يقتضى أن يقاس فضل العالم بفضله ﷺ لتفاوتهما فى الكيف، وبه يندفع ما فى الرشيدى تدبر، ثم رأيت حاصل ما قلته فى «عميرة» على «المحلى».

قوله: (وإفراد الصلاة إلخ) قد يقال أفضل الصلاة ما صاحبه السلام، فتضمن قوله أفضل الصلاة التعرض للسلام، فلا إفراد مطلقاً لا لفظاً ولا خطأ، لأنه أتى به فيهما باعتبار إتيانه بما تضمنه. فليتأمل فإن قضيته أنه لا كراهة فى قولك مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد أفضل الصلاة، إذ لا إفراد وقد يستبعد، وقد يلتزم، والحق أن نفي الكراهة خلاف ظاهر كلامهم. تنبيه: هل كراهة إفراد الصلاة عن السلام خاصة بنبينا أو عامة له ولبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيه نظر.

قوله: (وإن أفردنا خطأ) صرح الغزالي بكراهة الأفراد خطأ أيضاً «ب.ر».

قوله: (بدليل لزوم إلخ) فكأن الواو نائية عن أما ومتضمنة معناها.

قوله: (كفضلى على أدناكم) إن كان المخاطب جميع الأمة لا الصحابة فقط، فهو أبلغ.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ألف عابدها. رواهما الترمذى، وعن معاذ «تعلموا العلم فإن تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرينة»، وقال الشافعى: -رحمه الله- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم (قد اصطفى الله) أى: اختار (خيار الخلق له) وهم الأنبياء وورثتهم وهم العلماء. قال ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» رواه الشيخان، وقال: «العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه الترمذى وغيره، وقال الشافعى رضى الله عنه: إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياء لله فليس لله ولى.

(والعمر) بفتح العين وضمها (عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالأهم).

(وذلك الفقه فإن منه * ما لا غنى فى كل حال عنه) ولأنه نتيجة بقية العلوم وسبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية، والمراد أنه الأهم بعد معرفة الله تعالى ورسوله والإيمان بما جاء به بقرينة إتيانه بمن فى التعليل، أو جعله الأهم بمبالغة بقرينة المقام.

.....

قوله: (فإن تعلمه لك) أى: أيها المتعلم.

قوله: (به خيرا) أى: كاملا أو عظيما ويؤيده أن النكرة فى حيز الشرط تفيد العموم.

قوله: (دينارا ولا درهما) كناية عن مطلق المال ولو من جنس آخر بدليل «إنما ورتوا العلم».

قوله: (فابدأ منه) أى: من العلم.

قوله: (فى كل حال) يجوز تعلقه بمعنى النفى أى: انتفى فى كل حال الغنى عنه ومن لازم ذلك الاحتياج له فى كل حال وتعلقه بنفى يقتضى أن المنفى الغنى فى كل حال لا مطلقا فلا يقيد الاحتياج فى كل حال إلا أن يجعل من عموم السلب لا سلب العموم فلا يقتضى ما ذكر ويفيد ما ذكر. فتأمل.

قوله: (ومن) أى: لأنها مشعرة بأن ما لا يستغنى عن شىء منه أحق بالأهمية ولقائل أن يقول هذه القرينة إنما تفيد هذا التقييد بالنسبة لجموع الفقه لا للبعض الذى لا غنى عنه فى كل حال أيضا فليتأمل.

قوله: (لا للبعض) قد يقال ما لا يستغنى عن جنسه أهم مما يستغنى عنه تدبر.

وهو لغة الفهم، وقيل فهم ما دق. قال النووي: يقال فقه يفقه فقهاء كفرح يفرح فرحا، وقيل فقهها بسكون القاف. وابن القطاع وغيره: يقال فقه إذا فهم وفقه إذا صار الفقه له سجية وفقه إذا سبق غيره إلى الفهم. واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام المذكورة بها، وفي وضع الناظم ذلك موضع هو تعظيم للمسند إليه بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة.

قوله: (العلم بالأحكام) المراد بالعلم الظن القوي لأنه ظن المجتهد فلقوته سمي علما، ثم المراد بالظن التهيؤ له لا الظن بالفعل.

قوله: (العلم إلخ) أى: التصديق بها كما هو ظاهر تعديته بالباء ويدل عليه لفظ المكتسب بناء على مذهب الإمام أن الكسب لا يدخل التصور، والمراد بالأحكام النسب التامة وبالشرعية المأخوذة من الشرع والعملية المتعلقة بكيفية العمل وتلك الكيفية هي الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة فالعمل هو النية وكيفية وجوبه، ومعنى تعلق النسبة بكيفية العمل أن الكيفية والعمل ظرفان لها وخرج به العلم بالأحكام العلمية أى: الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد، والمراد بالاعتقادية المعتقدات لأن الاعتقاد هنا ليس ظرفا للنسبة بخلاف ما مر.

قوله: (المكتسب) حرج غيره كعلم الله وجبريل وبالتفصيلية العلم المكتسب للخلافى من المقتضى والنافى كعلمه بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى عند إمامه، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى وفى كون ذلك علما كلام فى الأصول.

قوله: (من حيث إلخ) يعنى أنها موضوع من حيث أنها مقيدة بهذه الحيثية ومعتبرة معها فالحيثية قيد الموضوع وتشمله والبحث فيه عن فعل غير المكلف بطريق التبعية لفعله تدبر.

قوله: (المكتسب) صفة للعلم.

قوله: (أفعال المكلفين) ينبغى أن المراد بها ما يشمل الأقوال، والنيات، والاعتقاد.

قوله: (الناظم ذلك) أى: لفظ ذلك.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وليس فى) كتب (مذهبنا) أى: طريقتنا أيها الشافعية (كالحاوى*) للعلامة نجم الدين عبد الغفار ابن عبد الكريم بن عبد الغفار القزوينى (فى الجمع) للأحكام (والإيجاز) للألفاظ أى: تقليدها مع توسعة معناها، وفى نسخة بدل الإيجاز الإتقان أى: الأحكام (والفتاوى) جمع فتيا بالضم وفتوى بالفتح من فتى - بالكسر - يفتى فتا فهو فتى السن أى: حديثه، وكل حدث أشكل على أحد طلب من الفتى فيه أمرا حديثا فالفتوى جواب حديث لأمر حديث.

(وكننت ممن حله) أى: الحاوى (وأتقنه*) أى: أحكمه (فى الحفظ والفهم) وفى نسخة بدل الفهم البحث (على ما أمكنه) أى: على الوجه الذى قدر عليه من حله وإتقانه.

.....

قوله: (فى الجمع إلخ) قال شيخنا الشهاب: قضية ما قدره الشارح بين الجار والجرور أعنى لفظ كتب تسليط السلب على الكل المجموع فلو قدر لفظا مختصرات أتجه السلب الجمعى فتأمل. انتهى. وظاهر أن ليس المراد بالجمع مطلق الجمع إذ ليس فى مجرد ذلك مدح ولا بالفتاوى مجرد ذات المسائل مطلقا لذلك فينبغى أن يراد بالجمع إما كثرة الجمع فى الجملة، أو كيفية الجمع كالوضع والترتيب الخاصين وجمع النظائر فى محل وبالفتاوى مهم المسائل وغرابها محققة ملخصة.

قوله: (والإيجاز) الإيجاز والاختصار مترادفان لغة كما فى الصحاح وكذا اصطلاحا وبعضهم فرق بينهما بأن الأول حذف الطول وهو الإطناب والثانى حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى والمعنى واحد وبعضهم فرق بغير ذلك.

قوله: (مع توسعة معناها) إذ مجرد التقليل غير ممدوح.

قوله: (والفتاوى) أى: فى مجموع الثلاثة.

قوله: (طلب من الفتى) صفة لأحد.

قوله: (أمرا حديثا) لعل حدائته باعتبار حدائته تعلقه، أو لبيان تعلقه.

قوله: (ممن) حوز بعض مشايخنا فى من هذه الابتدائية ولعل المعنى حينئذ وكنت ممن حيث كونى حلته وأتقنته مبتدأ منهم لأنى أخذت عنهم فهذه الصفة حصلت لى بواسطتهم. تأمل.

قوله: (أى: على الوجه إلخ) هذا تفسير معنى فلا ينافى أن فاعل أمكن ضمير ما وضميره البارز ولم كما يستفاد من المعنى فى نوع مثل هذا التركيب.

قوله: (على الكل المجموعى) أى مجموع الجمع وتاليه إذ فى كتب المنهب ما هو أجمع منه.

(فاخترت أن أنظمه) حالة كونى (كالشارح*) له أو نظما كالشارح له فى كونه يفصح بالعامل ويظهر الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح العبارة، وقال: كالشارح لأنه ليس شارحا من كل وجه إذ بقى من وظيفة الشارح أشياء كالدليل والتصوير والتعليل وإن أتى ببعضها أحيانا (أرجو به) أى: أؤمل بنظمه (دعوة عبد صالح) يهديها إلى الجملة حال أو مستأنفة للتعليل.

(يزيد) أى: النظم بمعنى المنظوم (عن خمسة آلاف) من الأبيات بمائتين وأربعة وثمانين بيتا فى أكثر النسخ (غرور*) جمع غرة، وغرة كل شىء أوله وأكرمه (فيه زيادات) عن الشافعى ومقلديه وغيرهم (إليها يفتقر) غالبا.

(منبها) أى: موقفا للطلبة (بقلت فى) بمعنى على (اليسير*) منها ودون قلت)

.....
 قوله. (ودون) قلت: معنى دون فى الأصل أدنى مكان من الشىء لكس مع انحطاط يسير فإن دون نقيص فوق على ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند إلا أنه ينبىء عن دنو أكثر وانحطاط قليل، يقال: هذا دون داك إذا كان أحط منه قليلا تسم استعير للتفاوت فى الأحوال والرتب تشبيها بالمراتب الحسية وشاع استعماله فى ذلك أكثر من الأصل

 قوله. (أو نظما كالشرح) إن قيل فيه حذف الموصوف والصمة شه جملة ولا يحوز ذلك إلا إذا كان الموصوف بعضا من محرور عن أو فى فالجواب أنه يَحتمل أن الكاف اسم بمعنى مثل فليس هنا شبه جملة كذا نخط شبحنا الشهاب أقول: أو يجاب بأن الخالى عن الشرط وارد قليلا وجعل منه ﴿ولقد جاءك من نبا المرسلين﴾ أى: نأ من نبا المرسلين.

قوله: (ويطلق المقيد) أى: يبين أن التقييد غير معتر وأن المعتر الإطلاق ولو باقتصار النظم على التعبير بالإطلاق.

قوله: (عبد صالح) يَحتمل أنه أراد بالصالح المؤمن ويَحتمل أنه أراد المعنى الأخص.

قوله: (والجملة حال) أى: من فاعل أنظمه.

قوله: (يزيد) فيه دلالة على تقدم الخطبة وإلا لعين المقدار وقد يعكس، وإلا لم يقدر على هذا التعيين المخصوص وهو أقرب.

قوله: (ودون) قلت لم يظهر من تقرير الشارح بيان المعطوف ومتعلق دون فى قوله ودون

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أى: وغير منبه بقلت (فى الكثير) بمعنى على كثير مما بقى منها كقوله فى الغسل واعترضوا عليه، وما لم ينبه عليه مما بقى سأنبه عليه فى محاله.

(وفيه) أيضا (عن قاضى القضاة) بحماه العلامة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم (البارزى* شيخى تتمات الجمال البارزى) بالإضافة البيانىة أى: تتمات حسنة ظاهرة، وفى البيت من أنواع البديع الجناس التام المائل وهو أن يتفق اللفظان من نوع واحد من أنواع الكلمة كاسمين أو فعلين أو حرفين فى أنواع الحروف وأعدادها وهيأتها وترتيبها.

حتى صار حقيقة عرفية ثم اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حد وهو هنا منصوب على الحال من ضمير انظم أو ماءأى: حال كونى منبها بقلت فى اليسير ومتجاوزا عن ذلك التنبيه فى الكثير، قال الرضى فى بحث المفعول فيه: وهو بهذا المعنى قريب من غيره فلذا قال الشارح أى: وغير منه إلخ وكل ما قلته نص عليه السعد فى المطول عند قول المصنف تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى وقرره عبد الحكيم وبه يندفع ما قاله «س.م» ولعله مبنى على أن دون لا تخرج عن الظرفية لكن منعه عبد الحكيم.

قلت ولقائل: أن يجعل فى على ظاهرها من الظرفية متعلقا بمنبها؛ لأن اليسير ظرف فى الجملة للتنبيه على زيادته ويجعل المعطوف محذوفا يتعلق به دون والتقدير منبها على زيادة الزيادات بقلت فى اليسير منها وذاكرا للزيادات دون قلت فى الكثير منها.

قوله: (أى: وغير منه إلخ) شامل للتنبيه بدون قلت ولعدم التنبيه رأسا بخلاف المتن فإنه يتبادر منه أن المعنى ومنبها بدون قلت فلا يشمل عدم التنبيه رأسا، ومثال التنبيه بدون قلت قوله فى الموضوع: وما للأعضاء لم ير النوى وفى الغسل واعترضوا عليه.

قوله: (بالإضافة البيانىة) فيه أن الجمال لا يحمل على التتمات إلا أن يراد الحمل على وجه المسالعة ويكون ذكر حسنه فى التفسير نظرا للواقع.

قوله: (أى: تتمات إلخ) قد يقال الموافق لكون الإضافة بيانىة أن يقول أى: تتمات هى الحسن الطاهر.

قوله: (حسنة إلخ) هذا يقتضى أن يكون المتن من إضافة الموصوف إلى الصفة «ب.ر».

قوله: (وأعدادها) قال شيخنا الشهاب البرلسى: ولا يضر فى ذلك ياء النسب فى الأول؛

(لاحشوفيه) وهو الزائد المستغنى عنه (حسب) بفتح السين أى: بقدر (الإمكان*) أى: إمكانه فلا ينافى وجود الحشوفيه حيث لا يمكنه تركه (وإنما جميعه) له بحسب الإمكان (معانى) مقصودة جمع معنى، وهو فى الأصل مصدر ميمى من العناية نقل إلى معنى المفعول وهو ما يعنى باللفظ، فقوله: معانى مبتدأ خبره له المقدر والجملة خبر جميعه، ويجوز جعله خبرا لجميعه مبالغة أو بتقدير مضاف أى: جميع مدلولاته معانى وجميعه وإن كان مفردا هو فى معنى الجمع فصح حمل الجمع عليه ولأن فعلا يستوى فيه المفرد وغيره، وفى نسخة بعد هذا البيت وإن يكن حشو فذاك نادر يصرفه إلى المعانى الماهر، أى: الحاذق وفى أخرى بدلها.

ورب حشو ما خلا عن فائدة أوضح معنى أو أتى بزائده

(وقد) للتحقيق، (يسمى) أى: النظم ببناؤه للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل بجعله مطاوع سمى، فيكون مبدوءاً بقاء المطاوعة، يقال: سميت فلانا زيدا وسميته به، فتسماه وتسمى به، (بهجة الحاوى لما* حوى من البهجة) أى: لما جمعه من الحسن، (لما

.....

.....

لأنها كلمة برأسها. انتهى وقد يقال هى لا تضر مطلقا لأن الحرف المشدد فى الجناس فى حكم المخفف وفى الجمال البارزى بالإشباع فاتفقا فى أعداد الحروف.

قوله: (المستغنى عنه) المتعين إذ غير المتعين تطويل لا حشو.

قوله: (معانى مقصودة) أى: محتاج لها بدليل مقابلته لقوله لا حشو فيه وإلا فمعانى الحشو مقصودة أى: مرادة منه لأن المعنى ما يعنى أى: يقصد.

قوله: (ما يعنى باللفظ) أى: يقصد به وهذا يقتضى أن معانى الحشو مقصودة به فمراد المصنف بالمعنى المقصودة ليس مجرد أنها مقصودة بالالفاظ بل إنها محتاج إليها فى العرض.

قوله: (مدلولاته معانى أو جميعه) دال معانى.

قوله: (لأن فعلا) أى: بمعنى مفعول فجميع بمعنى مجموع وأن يكن حشو أى: بحسب الظاهر.

قوله: (ورب حشو) أى: بحسب الظاهر.

قوله: (أو أتى بزائدة) أى: بحسب الحقيقة.

قوله: (لما حوى) أى: النظم.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

نظماً) أى: الحاوى، حيث سهل مبانيه، وأوضح معانيه والعلم قد يوضع لمعنى فى المسمى كما فعل الناظم، لكن لا يكون الإطلاق مشروطاً به لإطلاق أحمر مثلاً على من سمي به وفيه حمرة وإن زالت، وبه يعلم الفرق بين اعتبار المعنى فى إطلاق الصفة على الموصوف، واعتباره فى المسمى عند التسمية.

(وكل من جرب) أى: اختبر (نظم النثر*) بالمثلثة (لاسيما الحاوى) المعلوم قلاقته (أقام عذرى) فيما يحتاج للاعتذار، مما سيأتى وسى مشدد، وحكى الأخفش تخفيفه، ومعناه: مثل ضم إليه ما وهو منصوب بلا، لأنه مضاف فما زائدة للتأكيد، والحاوى

قوله: (سيما) ليست للاستثناء، لأن ما بعدها داخل فى حكم ما قبلها، والاستثناء خلاف ذلك، وعينه فى الأصل واو، لأنه من المساواة قلبت ياء وأدغمت.

قوله: (زائدة) أى: للتأكيد، وصرح سيبويه بجواز حذفها، ومعه ابن هشام الخضراوى، ونقل عن سيبويه لزومها وهو الموافق لجريان التركيب مجرى المثل

قوله: (وكل من جرب إلخ) قال العراقى: أى النثر الواضح بعسر فهمه إذا نظم فكيف بالعسر الفهم كالحاوى ولقد أجاد المصنف فى هذا النظم، وأتى فيه بأوضح من عبارة الحاوى، وقوله: أقام عذرى يقتضى أنه قد وجد منه ما يقتضى الاعتذار، وليس كذلك كما قد بيناه، فإن كان قد وقع فى نظمه ما هو أخفى من تعبير الحاوى، فهو يسير جداً انتهى.

قوله: (لاسيما الحاوى) فيه استعمال لاسيما من غير واو قبلها، وقد صرح ثعلب بأنه خطأ لكن قال غيره: إنها قد تحذف.

قوله: (فيما يحتاج للاعتذار) قد يقال: المراد أقام عذرى فى مدحى بما ذكر من الأوصاف الجليلة، لعلمه بأنه حقيق بذلك المدح، فلا يؤاخذنى فيه، وهو بعيد جداً من السياق، بل لا وجه له كما لا يخفى.

قوله: (وهو منصوب به) لأنه مضاف، قال الدمامينى فى شرح التسهيل: والخير محذوف انتهى فإن قلت على تقدير زيادة ما، وحر الحاوى، وهذا أرجح الوجه، كما قال الدمامينى فى شرح التسهيل، أو رفعه وموصولية ما يكون سى مضافاً لمعرفة، والمضاف لمعرفة معرفة، فكيف

قوله: (خطأ لأنه) أى جرى مجرى المثل فلا يغير. انتهى.

قوله: (وموصولية ما) يضعفه حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة، ومثله يأتى إذا كانت نكرة موصوفة.

مجرور ويجوز رفعه خبراً لمحذوف، وما موصول أو موصوفة، ونصبه بإضمار فعل، وما نكرة موصوفة، وروى بالأوجه الثلاثة قول امرئ القيس:

قوله: (لمحذوف) أى: وجوبا لجريانه محرى الأمثال فلا يغير.

صح نصبه بلا مع أنها لا تعمل فى المعارف، قلت: سى. بمعنى مثل فلا يتعرف بالإضافة لتوغله فى الإبهام، ثم رأيت فى شرح الكتاب صرح بذلك، فقال: وسى فى الوجهين الأولين يعنى رفع المعرفة بعدها وجرها أيضا نكرة، لأنه بمعنى مثل فلا يتعرف بالإضافة لتوغله فى الإبهام، ولهذا جاز دخول لا التى لنفى الجنس عليه. انتهى.

وفى شرح الكتاب أيضا ويجوز مجيء الواو الاعتراضية قبل لاسيما، إذ هى مع ما بعدها بتقدير جملة مستقلة مستأنفة لفظا، ومتعلقة بما بعدها معنى، نحو: جاءنى القوم ولاسيما زيد، أى: ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوا، أى: هو أخص بى وأشد إخلاصا فى المجيء، وخير لا محذوف. انتهى. وفى شرح جمع الجوامع للسيوطى: ويجوز حذفها أى ما نحو لا سى زيد نص عليه سيويه، وزعم ابن هشام الخضراوى أنها زائدة لازمة لا تحذف، وليس كما قال. انتهى.

قوله: (وما موصولة) يلزم عليه حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة، وهو ضعيف، وإطلاق ما على من يعقل فى نحو لاسيما زيد.

قوله: (ونصبه) بإضمار فعل، وما نكرة موصوفة، وهلا جوز موصوليتها، والثانى: أن كون النصب بإضمار أحد المحتملات، وفى شرح جمع الجوامع النحوى: وإن تلاها أى: سيما نكرة جاز فيه الأمران أى: الرفع والجر، وثالث: وهو النصب، وقد روى بالأوجه الثلاثة قوله: ولا سيما يوم بدارة حلجل، واختلف فى وجه النصب فقيل: إنه على التمييز، وما نكرة تامة غير موصوفة فى موضع خفض بالإضافة، والمنصوب تفسير لها أى: ولا مثل سىء يوما، وقيل: إنه على الظرف، وما بمعنى الذى وهو صلة لها، أى: ولا مثل الذى اتفق يوما فحذف للعلم كما قالوا: رأيت الذى أمس أى: الذى وقع واتفق، وقيل: إن ما حرف كاف لسى عن الإضافة، والمنصوب تمييز، مثل قولهم: على الثمرة مثلها زيد، واستحسنه ابن مالك والشلوبين، وقيل إنها كافة وهو ظرف قاله ابن الصائغ. أى: ولا مثل ما كان لك فى يوم. انتهى. وقوله: وقيل إنه على الظرف، وما بمعنى الذى يفيد تجويز الموصولية مع النصب.

قوله: (ويجوز حذفها إلخ) أى لفظ ما فإنه الذى يخالف فيه الخضراوى، كما فى حواشى الأشموني، لا الواو كما هو صنيع الخشى. انتهى.

قوله: (والثانى إلخ) لا يتأتى هنا أوجه الظرفية، وإنما تتأتى فى البيت. انتهى.

ألا رب يوم صالح لك منهما ولاسيما يوم بدارة جلجل
فالثلاثة جائزة فيما بعد سيما معرفة كان أو نكرة، ومنع الجمهور نصبه معرفة مبنى
على أن نصبه لا يكون إلا على التمييز، وهو ممنوع.

(لكن) أقسم (يبيينا بالذى سهله*) على (ما كان عندى أننى كفاء) أى: مكافئ
(له) ومثله: الكفاء والكفوء بالمد فيهما.

(وإنما رأيت فى منامى* نبيينا) ﷺ كائنا (بالمسجد الحرام).

(وقد دعا لى ثم أعطانى ورق*) بالوقف بحذف الألف، وحركة ما قبلها بلغة
ربيعية. (نظمن) أى: الورق (فى خيط بخط اتسق) أى: انتظم.

(فكان ذا النظم) بمعنى المنظوم. (البديع العمل*) أى: الموجد من غير سبق مادة،
(تأويل رؤياى) المذكورة أى: تعبيرها بما تؤل إليه، (بسر المرسل) أى: بسبب سره
وهو ما يكتم وجمعه أسرار، ومثله: السريرة وجمعها سرائر، وإضافة البديع للعمل من

.....
..

قوله: (يبيينا) مفعول ممان

قوله: (بالمسجد) لا مانع من كونه المفعول الثانى، ويحتمل الحالية من الفاعل، أو المفعول، أو
منهما، وعلى هذا فيمكن تسريير المفعول الثانى بنحو مقبلا على.

قوله: (سبق مادة) لنظمه.

قوله: (تأويل رؤياى) يعنى مؤولها «ب.ر».

قوله: (رأى تعبيرها) أى: ما عبرت الرؤيا عليه.

قوله: (بما يؤول إليه) يعنى أنها لم تعبر بغير هذا النظم بل بشيء يصدق به، أو يتحقق به فى
الخارج، كتأليف فى الفقه «س.م».

قوله: (بما يؤول إليه) كان المراد بما يصدق به كتأليف فى الفقه.

قوله: (بسر المرسل) يمكن تفسيره حال بينه وبين الله يصلح للتوسل به.

قوله: (وهو ما يكتم) وكان المراد به فى مثل هذا المقام حال صالح للعبد، يصلح أن يكون سببا
لإفاضة المطالب.

.....

إضافة الصفة المشبهة لفاعلها، نحو فلان بديع الشعر أى: بديع شعره، وسوغ دخول آل عليها مع أنها مضافة دخولها على المضاف إليه، وساغ بناؤها من أبداع مع أنه متعد بجعله لازما، ونقله إلى فعل بالضم كما ذكره الزمخشري فى فائقه، والتعبير بالمرسل كالتعبير الشائع بين كثير من العلماء بالرسول، لكن روى البيهقي عن الشافعي كما فى المجموع أنه كره أن يقال الرسول، بل يقال: رسول الله أو نبي الله. قال: ولا يرد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة ٦٧] إذ نداؤه تعالى نبيه ﷺ تشريف له بأى خطاب كان، بخلاف كلامنا والرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فهو أعم مطلقا من الرسول،

قوله: (من إضافة الصفة لفاعلها) وحيث لا بد من اعتبار ضمير فى الصفة يرجع إلى الموصوف، ويكون فاعلا لها لفظا، لأن إضافة الصفة إلى مرفوعها إنما يصح بعد جعله فى صورة المنصوب، تشبيها له بالمفعول فى كونه كالفضلة بعد اعتبار الضمير فيها لتحصل المغايرة بينهما لأن المرفوع عين الصفة فكان إضافتها إليه إضافة الشيء إلى نفسه، بخلاف المنصوب فإنه أجنبي عنها، لكن اعتبار الضمير فيها مشروط بأن تكون فى اللفظ جارية عليه نعتا، أو حالا، أو خيرا، وفى المعنى دالة على صفة له فى نفسه فلا يصح زيد أبيض الثوب سواء كانت الصفة المذكورة كما فى زيد حسن الوجه أو لا كما فى زيد كثير الإخوان أى: متقرب بهم، ومنه ما نحن فيه لأنه يدل على كون المنظوم غريبا.

قوله: (من أبداع إلخ) لا حاجة إلى ما ذكره مع وجود بدع ككرم بداعة وبدوعا بمعنى بلغ الغاية.

* * *

قوله: (وساغ بناؤها من أبداع) فى القاموس وبدع كفرح، سمس وكمنع انشاءه كاتبده، والركية استنبطها، وأبداع إبداعا، والشاعر أتى بالبدع انتهى.

قوله: (إنسان) وقيل: لا يتقيد بالإنسان، ويوافقه كلام شرح مسلم حيث قال: وهو يتناول جميع رسل الله ولو من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج ٧٥] ولا يسمى الملك نبيا. انتهى.

قوله: (إنسان) عبر بعضهم بدله بذكر حر من بنى آدم.

قوله: (فى القاموس إلخ) جميع ما ذكره لا يناسب هنا، لأن ما هنا مضاف للفاعل، وإنما المناسب أن يكون من بدع ككرم بلغ الغاية. انتهى.

* * *

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

والرسالة أفضل من النبوة لأنها تثمر هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة، وعكس ابن عبد السلام محتجا بأن النبوة الوحى بمعرفة الله وصفاته، فهي متعلقة بالله من طرفيها، والرسالة الأمر بالتبليغ للعباد، فهي متعلقة بالله من أحد طرفيها وبالعباد من الآخر، والمتعلق بالله من الطرفين أفضل من المتعلق به من أحدهما، ويجاب بأن الرسالة أخص من النبوة، كما أن الرسول أخص من النبي، فهي مشتملة على النبوة وزيادة.

(وربنا) أى: مالكننا (المسئول فى النفع به* و) فى (جعل من يقرأه من حزبه)
أى: جنده.

(أسأله أن يصلح النية لى* فى نظمه وأن يزكى) بسكون الياء بإهمال أن، أى:

.....
.....

قوله: (بشرح) علم به أن مجرد الإيحاء لا يقتضى النبوة وإنما يقتضيها إيحاء بشرع، وتكليف يخصه.

قوله: (وعكس ابن عبد السلام إلخ) والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته، وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعاً كذا قيل، ولقائل أن يقول: إذا صح النزاع فى هذين الوصفين بالنسبة لشخص صح فيها بالنسبة لشخصين، بأن ننظر لجرد نبوة واحد مع مجرد رسالة آخر فليتأمل.

قوله: (بأن الرسالة أخص) فهي متعلقة بالله من الطرفين أيضاً، وفيها الوحى بمعرفة الله وصفاته أيضاً.

قوله: (أسأله أن يصلح النية لى) فيه دلالة على تقدم وضع الخطبة، وإلا أن يريد دوام صلاحها أو إصلاحها فى المستقبل، بالأ يتغير لغرض مذموم، أو يريد بالإصلاح معنى قبولها، والإثابة عليها، أو إصلاحها بالحفظ والزينة ونحو ذلك.

قوله: (أسأله أن يصلح النية لى إلخ) قال العراقى: وسؤال إصلاح النية فى النظم يقتضى سبق هذه الخطبة للمقصود، وذكره عدد الأبيات وما فيها من الزيادات، وأنه لا حشو فيها يقتضى تأخرها عنه، ولعل تلك الأبيات متأخرة، وهذا متقدم والله أعلم. انتهى.

قوله: (بسكون الياء) قال بعض مشايخنا: يجوز جعل يزكى مبنياً للمفعول، فلا إهمال. انتهى وأقول: يجوز أيضاً جعله مبنياً للفاعل كما هو الظاهر، وأعمل أن لكنه وصل بنية الوقف فتأمله فإنه وحيه حداً، وفيه المحافظة على تناسب الفعلين فى البناء للفاعل بخلاف ما قاله.

.....

يمدح (عملي)، فيثيبني عليه. وجملة أسأله خبر لرينا، والمسئول خبر أول أو صفة له،
والجملتان خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى، لأن القصد بهما الدعاء هذا.

* * *

.....
.....

قوله: (أسأله) خبر أقول، أو استئناف «س.م».

* * *

.....
.....

باب الطهارة

بالماء وهو لغة: ما يتوصل منه إلى غيره، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة

.....

باب الطهارة

قوله: (ما يتوصل إلخ) أى: فرجة فى نحو الحائط يتوصل إلخ فلا يتناول الطريق الموصل إلى غيره.

قوله: (فإن جمع إلخ) أى: جمعت فى كتاب، وقوله فقل إلخ يهيد أن كل واحد منها مشترك بين المعنى الكلى والجرمى، إذ ليس المراد استعماله فى الجزئى من حيث أنه فرد من أفراد الكلى.

باب الطهارة

بالماء بقرينة أفراد التيمم بباب.

قوله: (وهو) أى: الباب.

قوله: (ما يتوصل إلخ) هذا يشمل الطريق فى الصحراء الموصل لمحل آحر والظاهر أنه ليس يبالغه.

قوله: (فإن جمع بين الثلاثة) إن أريد بالجمع بينهم الجمع على وجه دخول الباب والفصل فى الكتاب، كأن يترجم هنا لكتاب الطهارة، ثم يترجم عن بعض أنواعها بباب كذا، وعن بعض مسائلها بفصل كذا اقتضى ترادف الثلاثة فيما عدا ذلك، ويرد عليه أن ما عدا ذلك شامل للجمع بين اثنين منها، كأن يترجم لبعض أنواع الكتاب أو مسائله بالباب فقط، أو الفصل فقط، ولا

قوله: (إن أريد إلخ) المراد الجمع بين تعاريف الثلاثة، بأن أريد تعاريف كل واحد منها، فقوله: فإن جمع مقابل لمخدوف أى هذا إذا لم يجمع، بأن أريد تعريف أى واحد كان من الثلاثة دون الآخر، وبه يندفع الاعتراض تأمل. انتهى. نعم بقى ما إذا أريد تعريف اثنين إلا أن يراد أو اثنين منها. انتهى. هكذا وجد، وفيه نظر فإنه مخالف لظن الشارح والمشهور. انتهى.

قوله: (للجمع بين اثنين إلخ) قد يقال: أن الجمع بين الثلاثة ليس قيدياً فى عدم الترادف، بل لبيان الفرق بين الثلاثة. انتهى.

مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل. وذكر التراجم مزيد على الحاوى التارك لها اختصارا لوضوحها، وافتتح أئمتنا بالطهارة لخبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم «مفتاح الصلاة الطهور»، مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى، ولأنها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لكونها

قوله: (وذكر التراجم إلخ) أى: المضاف إليه منها، أما المضاف كلفظ الباب هنا فمذكور فى الحاوى، كذا نقل عن شيخنا الذهبى رحمه الله تعالى.

قوله: (المبحوث عنهما) دفع لإيرادهما.

قوله: (على غيرها) أى: من العبادات المقدمة على غيرها.

يتأتى الترادف حينئذ، وإن أريد الجمع مطلقا، وإن كان كل ترجمة لجنس مستقل، ورد عليه أن بعض الكتب لا يشتمل على أبواب ولا على فصول، وبعض الأبواب لا تشتمل على فصول. فتأمل.

قوله: (على أبواب وفصول) ينبغى أن يراد بهما الجنس.

قوله: (على فصول) ينبغى أن المراد الجنس.

قوله: (على مسائل) ينبغى إرادة الجنس.

قوله: (لوضوحها) علة الاختصار «بر».

قوله: (لوضوحها) علة الترك للاختصار.

قوله: (ولأنها) أى: الطهارة أعظم.

قوله: (التى قدموها) صفة للصلاة.

توله: (لا يشتمل على أبواب) أى على جنسها ومثله الفصول. انتهى.

توله: (علة للاختصار) إلا أنه المحذوف للدليل. انتهى.

أفضل العبادات بعد الإيمان، والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعا، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية؛ لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامها إنما يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية، فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كما لها أو بكمال الشهوية، فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة، أو بكمال الغضبية فالجناية، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها، ثم المناكحة لأنها دونها فى الحاجة، ثم الجناية لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبها على هذا الترتيب، ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» واختاروا—هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم، لأن الصوم أعم وجوباً

قوله: (فقدم عليه وضعا) أى: حين كان أعظم الشروط، فلا ينقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة.

قوله: (فالجناية) لأن التزام أحكامها يفيد التحرز عنها.

قوله: (فرتبها إلخ) والفرائض ترجع للمعاملات، إذ مرجعها قسمة التركات، وأخروا الدعوى والبيّنات والقضاء والشهادات لتعلقها بالمعاملات والجنايات والمناكحات.

قوله: (فى المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان.

قوله: (بكمال قواهم) يحتمل أن المراد بكمال تلك القوى الجرى بها واستعمالها على الوجه الأصوب الأعدل، وذلك بمراعاة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها فليتأمل.

قوله: (النطقية) أى: الإدراكية يعنى العقلية التي تميز الإنسان عن غيره من الحيوان، وقوله: إذ بها كمالها يعنى بالعبادة تكمل القوى النطقية، وكذا يقدر فى البقية بحسبها «بر». وهى المراد بكمالها بها أنها تزيد نقصاً يكون لولاها، أو إنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظراً، ولا مانع من إرادة الأمرين.

قوله: (واسم الزمان) هو الأقرب «ع.ش».

قوله: (أى بما فى تلك القوى) أى ما تعلق به من الأفعال. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام، والطهارة- بالفتح- مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح، يطهر بالضم فيهما، وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، يقال تطهرت بالماء، وهم قوم يتطهرون أى: يتنزهون عن العيب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل ٥٦]. وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره كالتييم، فإنه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك والمراد هنا الثانى لا جرم عرفها النووى فى مجموعته مدخلا فيها الأغسال المسنونة

.....
قوله: (بالفتح إلخ) أما بضم الطاء فهى بقية الماء الذى يتطهر به. انتهى. عميرة على الحللى.

قوله: (بفتح الهاء وضمها) ويقال طهر يطهر كعلم يعلم إذ اغتسل لا مطلقا فلذا تركها «ع.ش».

قوله: (وشرعا إلخ) يعنى إنها استعملت فى كلام الشارع بالمعنيين، وقد يقال الشرعى

قوله: (والخلوص) يحتمل التفسير.

قوله: (أناس يطهرون) أى: يتنزهون عن إتيان الذكور.

قوله: (لافاذة ذلك) أى: زوال المنع وكذا ضمير آثاره.

قوله: (من آثار ذلك) هذا يدل على أنه أراد بالمنع فى قوله زوال المنع، إما المانع الحقيقى الذى هو الأمر الاعتبارى وإما المنع نفسه لكن على الإطلاق، إذ لو أراد مطلق المنع ولو فى الجملة لكان التيمم مما يفيد زوال المنع لا بعض آثاره. تأمل.

قوله: (والمراد هنا الثانى لا جرم إلخ) صريح فى أن الرفع والإزالة المذكورين فى تعريف النووى المذكور، هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب، ويوافق قوله الآتى: أردنا به التيمم إلخ لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع، بل الرفع يحصل به، وليس نفسه. فليتأمل.

قوله: (أراد بالمنع) أى أراد صاحب التعريف الثانى، أى فهم منه ذلك، وهذا لا ينأى أن المراد به لصاحب التعريف الأول المنع المطلق، ليشمل التيمم ونحوه. انتهى.

قوله: (بل الرفع إلخ) هو كذلك تعقلا، لكن الحمل باعتبار الوجود الخارجى. انتهى.

ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتها، وقوله: وعلى صورتها يعلم به أنه لم يرد بما فى معناها ما يشاركهما فى الحقيقة، ولهذا قال: وقولنا أو ما فى معناها أردنا به التيمم، والأغسال السنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس، ومسح الأذن والمضمضة، ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول. انتهى. وبما تقرر اندفع الاعتراض

لما وقع فى كلام الفقهاء، وإن لم يستعمل فى كلام الشارع «ع.ش.» وإذا استعملت بهذين المعنيين صح، إن تعرف بكل منهما، كما صنع «م.ر.» فى شرح الزيد استنباطا من الاستعمال.

قوله: (والمراد هنا إلخ) لأن التكليف إنما هو بالأفعال.

قوله: (فى مجموعه) كتاب للنوى شرح به المهذب، وفى فقه الشافعى كتاب آخر يسمى بالمجموع لأبى على السنجى، وعليه شرح يسمى الاستقصاء.

قوله. (مدخلا فيها الأغسال السنونة إلخ) يفيد أن ما ذكره لا يدحل فى تعريفها بالفعل الموضوع إلخ. وكتب الرشيدى على قول «م.ر.»: أو الفعل الموضوع إلخ يشمل نحو الوضوء المحدد والأغسال السنونة، فإن تلك الأفعال المحصورة موضوعة لإفادة ما ذكر، لو كان ثم منع، وإن لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المحدد، والأغسال السنونة وذلك لعدم وجود المنع، فهو موقوف بما فى تعريف النوى الآتى، خلافا لما فى شرح البهجة. انتهى. وفى شموله لمسح الأذن وما بعده نظر. انتهى. ثم إن المراد بالفعل الموضوع لإفادة ذلك ماعدا النية، بدليل إدخال رفع النجس فى التعريف، فلا إشكال فى كلام الرشيدى. تدبر.

قوله: (وعلى صورتها) تفسير لما فى معناها، ولذا عطفه بالواو دون ما قبله. عميرة. قوله: (لم يرد إلخ) بل أراد أنه شبيه بهما من حيث التوقف على نية القرية والمجىء على الصورة، ويزيد التيمم وطهارة المستحاضة والسلس بكوبها مبيحة. عميرة.

قوله: (الاعتراض إلخ) حاصله أن هذا حد للتطهير لا للطهارة فإنها ليست من قسم

قوله: (أو إزالة نجس) أو للتقسيم.

قوله: (يعلم به إلخ) قضيته أن قوله وعلى صورتها تفسير لقوله: ما فى معناها

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به، وبأن ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ليس في معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال، ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتي: أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد وضع آخر.

(كالحدث الخيث) جملة قدم فيها الخبر مع أن ترتبه التأخير؛ لأن الحدث أصل

الأفعال، بل هي مصدر طهر بمعنى زال المنع المترتب على الحدث والنجس زوالاً، وليست مصدرًا لتطهر ولا لظهر، فلا يصح تفسيرها بالرفع.

قوله: (باعتبار وضع إلخ) يعني أن هذا تعريف للطهارة باعتبار وضعها شرعاً بمعنى الرفع والإزالة والفعل الذي في معناها فهما حقيقة شرعية في ذلك؛ لأن تبادل المعنى من اللفظ علامة الحقيقة. فتعريف النووى باعتبار هذا الوضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد الطهارة باعتبار وضعها معنى الزوال الذى ليس من قسم الأفعال. انتهى. قال الشيخ عميرة: لو قال قائل يجوز أن يلحق الزوال بالإزالة، ويجعل فى معناها، فيكون التعريف باعتبار الوضعين معاً وشاملاً لأفرادهما نظراً لقول النووى، أو فى معناها لاندفاع الاعتراض وحصل الشمول. انتهى. ولا شك فى أن الزوال على صورتها من حيث التوقف المتقدم. تدبر.

قوله: (وبما تقرّر) أى: من أن الطهارة تطلق بمعنى الفعل الموضوع إلخ، ومن أن قوله وعلى صورتها يعلم به أنه لم يرد إلخ «ب.ر».

قوله: (ليست من قسم الأفعال) وجه اندفاع هذا أنه علم أنها تكون من قسم الأفعال أيضاً.

قوله: (ليس فى معنى إلخ) وجه اندفاعه أن المراد بما فى معناها ما على صورتها.

قوله: (اندفاع هذا) خصه خلفائه.

قوله: (وضع آخر) قد يعرف بما يعم الوضعين بأنهما زوال المنع المترتب على الحديث، أو النجس، أو الفعل الموضوع لإفادته ذلك، أو لإفادته بعض آثاره.

القياس المشار إليه بها والخبث فرعه، لأن حكمه متفق عليه بخلاف حكم الخبث،
ولأن في تصدير الكلام بالخبث استهجاناً. والحدث لغة الشيء الحادث، وشرعاً:
يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص، وعلى
.....

قوله: (والخبث فرعه) قال في شرح المهذب لأنه أغلظ من الحدث، بدليل أنه يتميم
عن الحدث دونه، ولو وجد من الماء ما يكفى أحدهما صرفه للنجس، فإذا لم يميز الوضوء
بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى. انتهى. «عميرة» على «الحلى».

قوله: (متفق عليه) أى: بين الأئمة، بخلاف الخبث، فكما يظهره الماء يظهره عند
الحنفية نحو الخل والبطيخ مما لا دهنية فيه، وفرقوا بأن الحدث أقوى لحلوله باطن الأعضاء
وظاهرها، فلذا إذا كشط الجلد عن العضو لا يرتفع حدثه، والنجاسة تحمل الظاهر فقط،
فلذا إذا كشط الجلد زالت، ولا يرد ما أورده الرافعى على حكاية الإجماع فى الحدث، من
أن نبذ التمر مطهر للحدث عند أبى حنيفة عند إغساز الماء فى السفر؛ لأن هذه صورة
جوزت للضرورة فلا تنافى الإجماع، كما أن حل أكل الميتة للمضطر لا ينافى إجماعهم
على حرمتها، لكن يرد أن ابن أبى ليلى يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر،
ومن ثم قال فى المجموع: وأما قول الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع،
فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبى ليلى إن صح عنه، ووافقه أبو بكر الأصم، لكن لا
يعتد بخلافه.

قوله: (استهجاناً) هو الإتيان بالهجنة، وهى ما يقبح من الكلام.

قونه: (أمر اعتبارى يقوم إلخ) قال ابن دقيق العيد: نحن نعلم بالضرورة أنه لم يقم
بالأعضاء شىء، وليس ثم سوى منع شرعى من أمور منعها الشرع، ولو قدرنا شيئاً لم
يتصور انتقاله أى: لأنه عرض، والعرض لا يتصور انتقاله. انتهى. وسيأتى جواب الرافعى
عن الانتقال بأعلى الهامش، ويؤخذ منه أن هذا الأمر الاعتبارى هو كونه ممنوعاً من
الصلاة فالمراد بالقيام بالأعضاء اتصافها بكونها ممنوعة، ومنه يؤخذ أن المراد بالأعضاء
جميع البدن، لكن رجح «ع.ش» أن الحدث الأصغر قائم بأعضاء الوضوء فقط. انتهى.

.....
.....
.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا كما قال شيخنا الأول: لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء كما يعلم مما يأتي. والخبث لغة: ما يستقذر، وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، ثم بين الناظم الحكم المطلوب من القياس بجملته ثانياً، هي قوله: (رافع كلاً هذين) أى: الحدث والخبث (ماء). وقدم فيها الخبر اهتماماً به فى بيان المطلوب، وهى بقرينة ما أفهمته صفات الماء الآتية تفيد حصر الرافع فى الماء لا يقال، بل تفيد لكونها من باب صديقتى

قوله: (حصر الرافع فى الماء لا حصر الماء) فى الرافع وهو ظاهر.

قوله: (من باب صديقتى زيد) باب ذلك ما إذا عرف المخاطب أن لك صديقاً لكن لم يعرف عينه، فتقدم ما عرفه وتحكم عليه بما يعينه، فيفيد انحصار صديقك فيه.

قوله: (لأنه الذى إلخ) أى: بخلاف الثانى، فإنه نفسه لا يتصور رفعه، وأما أثره فإن أريد به الأمر الاعتبارى فهو الأول، أو المنع فهو الثالث، وأما الثالث فيرفعه غير الماء كالتراب، لكن لو أريد به المنع على الإطلاق صح إرادته أيضاً لأنه لا يرفعه إلا الماء، وكذا لو أريد به مطلق المنع، وأريد الحصر الإضافى أى: بالنسبة للماعات.

قوله: (حصر الرافع فى الماء) فيه بحث، بل إما يفيد حصر الرافع من الماء فى الماء الموصوف بتلك الصفات لأن الخارج بتلك الصفات، إنما هو بعض أفراد الماء، لأنها وقعت قيود للماء، فهى إما تخرج منه، والماء لقب لا مفهوم له فلم يخرج شيئاً. نعم قد يؤخذ من الصفة الثالثة منع رفع غير الماء، لأنه إذا لم يرفع الماء لسلبه الإطلاق فغيره كذلك لذلك، إلا أن هذا ليس من باب المفهوم، بل من باب القياس، مع أنه لا يقتضى الإسناد لبقية الصفات، إذ لا مدخل لها فى ذلك؛ لمنع رفع الخارج بها، وإن لم يسلب الإطلاق فتأمل.

قوله: (والماء لقب إلخ) فيه أن محل عدم دلالة اللقب إن لم تقم قرينة كمقام البيان هنا، لكن الشارح لم يعول عليها.

قوله: (لسلبه الإطلاق) أى سلب الإطلاق عنه. انتهى.

قوله: (إلا أن هذا ليس من باب إلخ) قد يقال المقصود بالإفهام الإفادة، ولو بطريق القياس، والمراد بالصفات مجموعها. انتهى.

قوله: (لمنع رفع إلخ) يعنى أنه لم يعول فى عدم الرفع بها على سلب الإطلاق، وإن كان مسلوباً. انتهى.

زيد؛ لأننا نقول ذلك إنما أفاد الحصر بعموم المبتدأ، وخصوص الخبر، أو تعريفهما وذلك منتف هنا، ويصح إعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل رافع إلى آخره خبرا لخبث، وكالحدث حالا إما من الخبث بناء على جواز مجيء الحال من المبتدأ، وإما

.....
 قوله: (بعموم المبتدأ وخصوص الخبر) ولا نظر لتعريفهما، حتى لو كان المسند إليه فقط معرفة، كفى نحو الكرم في العرب، أى: الكرم موصوف بكونه فى العرب، أما عكسه فليس فى كلام العرب.

قوله: (أو تعريفهما) لعل مراده الإشارة إلى مذهبي السعد والسيد، حيث ذهب الأول إلى كفاية تعريف المسند إليه، وإن كان المسند نكرة كما سلف بناء على أن ذلك لا يستعمل إلا فى الحصر، وذهب الثانى إلى أنه لابد من تعريف الثانى، أو يكون الاختصاص مستفادا من المقام كما فى المثال السابق، ثم إنه لابد فى التعريف المفيد للحصر أن يكون للحنس، سواء بقى على أصله أو أريد منه الاستغراق بالقرينة، بخلاف العهد لأن الحصر إنما يكون فيما يعقل فيه الشمول فى الجملة.

 قوله: (العائد إليه) أى: الخبث فيه نظر، لأن كونه حالا من العائد فى الخبر إلى المبتدأ، يقتضى أنه من توابع الخبر، وتثنية العائد إلى المبتدأ يقتضى أنه من توابع المبتدأ، وهذا تدافع.

قوله: (أى: الخبث إلخ) هو راجع إلى الإعراب الأول لفظا ومعنى، وإلى الثانى معنى فقط، ولعل تقديره لفظا أيضا الخبث رافعه مع الحدث حال كونه مشبها بالحدث ماء إلخ، ولا يخفى ما فيه من التعسف «بر» قال الشارح: بعد ذكره الإعراب الأول، ولا يأتى هنا الإعراب الثانى، أى: الجارى فى عبارة الحاوى أن يكون جملة واحدة، والجملة الإسمية مخبر بها عن الخبث، وقوله: كالحدث فى موضع الحال، لأنه لا يصح كون قوله رافع كلا هذين خبرا عن الخبث انتهى وهو

 قوله: (من توابع الخبر) فلا يكون فى المبتدأ ما يقتضى تعدده، وقوله: من توابع المبتدأ أى: فيكون فيه ما يقتضى ما ذكر، فعلى الأول لا يصح الإخبار بالثنى، وعلى الثانى يصح. انتهى.

قوله: (رافعه مع الحدث إلخ) أى فيقدر الحدث أو لا بقرينة التشبيه، كأنه قيل الخبث والحدث رافع إلخ، أما مجرد هذا الحل فلا يفيد فى تصحيح الإشارة تدبر.

قوله: (من التعسف إلخ) أجاب عنه شيخنا، بأنه يكفى فى دفع ما ذكر اختلاف الاقتضاء المذكور. انتهى. «ش».

قوله: (لأنه لا يصح إلخ) بخلاف قول الحاوى رافعه ما لإفراده.

قوله: (أيضا لأنه لا يصح إلخ) قال الشارح فى حاشيته على العراقى: ما ادعاه من عدم الصحة ممنوع،

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

من العائد إليه فى كلا هذين، أى: الخبث حال كونه مشبها بالحدث، رافعهما ماء والحصر بحاله فلا يرفعهما إلا الماء، أما الحدث فلقلوه تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] وأما الخبث فللقياس السابق، وقلوه ﷺ حين بال الأعرابى

مدفوع بما ذكره الشارح فى الوجه الأول، لأن الخبث بعد تقييده بقلوه كالحدث، يصح الإخبار عنه بالخبر المذكور، وأما الوجه الثانى أعنى قوله: وأما من العائد إليه، فمحل نظر قوى جدا، فليتأمل.

قوله: (فلا يرفعهما إلا الماء) لا يرد على هذا الحصر بالنسبة للخبث، أنه يرتفع أيضا بنحو بلا استحالة، لأن المراد أنه لا يرفعه بلا استحالة ونحوها إلا الماء، بقرينة قوله فى أول الباب: باب الطهارة بالماء، أو المراد الحصر الإضافى، أى: لا يرفعه من المائعات إلا الماء فليتأمل.

قوله: (إلا الماء) إن أريد أنه لا يرفعه غيره من المائعات، فقوله فلقلوه إلخ قريب فى الجملة لدلالته على أنه لا يميز غير الماء من المائعات، إلا أنه لا تعرض فيه إلى أن الماء رافع، وإن أريد أنه لا يرفعه غيره مطلقا، كما هو المناسب لقلوه السابق لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء ففيه شىء لأنه لا تعرض فى هذا الدليل إلى أن الماء يرفع دون غيره، وإنما الذى فيه أنه يجب استعمال الماء مع القدرة عليه، والتراب مع العجز عنه، إلا أن يتكلف فليتكلف.

إذ غاية ما يوجه به ذلك أنه لا رابط لعدم الضمير، بخلاف قول الحواوى: رافعه ما وهذا مردود، فإن الرابط قد يكون باسم أعم من المبتدأ، وقد يكون باسم الإشارة، وكلاهما موجود هنا، ولا يضر التشبيه فيتأتى هنا الإعراب الثانى، ويكون المعنى الخبث حال كونه مشبها بالحدث رافعهما ماء، وهذا لا غبار عليه، نعم قوله: كالحدث جعلوه حالا من ضمير رافعه فى قول الحواوى رافعه ما وقياسه أن يكون فى عبارة النظم حالا من الظاهر، الذى قام مقام الضمير فى ضمن المثنى لكنه مبهم، فالأولى جعله حالا من الخبث الذى هو مبتدأ. انتهى.

قوله: (فى الوجه الأول) أى من الإعراب الثانى. انتهى.

قوله: (بعد تقييده إلخ) فيه أنه مفرد، ولو قيد بألف قيد إلا أن يكون هذا نظرا للمعنى، كما جوز فى باب المفعول معه أن يقال: كان زيد وعمرا منطلقين نظرا لذلك. انتهى.

قوله: (إن أريد أنه لا يرفعه غيره من المائعات) أى بخلاف التراب، ولكن كيف هذا، مع وقف جواز التيمم على فقد الماء، الدال على أن الماء يفيد ما لا يفيد التراب؟ فالمراد أنه لا يرفعه غيره مطلقا حتى التراب.

قوله: (ففيه شىء إلخ) يدفع بما ثبت فى السنة من أن الماء يستباح به مطلقا بخلاف التراب، فإنه يرفع معا مقيدا، فإيجاب التيمم على من فقد الماء دليل على أن فائدته المعلومة لا تحصل بغيره تدبر.

فى المسجد ،صبوا عليه ذنوبا من ماء، رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء، ويقال التى فيها ماء قريب من الماء، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقدة ولا غسل البول به، واحتج لهما معا أئمتنا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨] ويقوله ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال ١١] ذكر الماء امتنانا فلو رفع غيره فات الامتنان، وأما خبر البخارى عن عائشة: «ما كان لإحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها، أى: أذهبته به، فأجابوا عنه بأن مثل هذا الدم اليسير معفو عنه، ولم ترد عائشة تطهيره، بل إذهاب صورته لقبح منظره. فيبقى المحل

قوله: (الممتلئة ماء) يطلق لغة أيضا على ما لا ماء فيه «ع.ش».

قوله: (فلو رفع غير الماء) أى: حتى التراب لم يجب التيمم وجوبا مقيدا بفقده، بل كان يكفى غيره، ولو التراب فقد أو لا. تدبر.
قوله: (ولم ترد) الظاهر فلم ترد إلخ.

قوله: (الممتلئة ماء) فمن ماء تأكيد، أو لدفع التجوز.

قوله: (ولا غسل البول) أى: عينا كما هو ظاهر الخبر.

قوله: (فلو رفع غيره فات الامتنان) أقول فى فواته نظر فى مانع من الامتنان بأحد الأمرين، أو الأمور المنتفع بها. خصوصا إذا كان أعم وأقوى نفعاً، وقد قال تعالى فى موضع ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً﴾ [البقرة ٢٩] وفى آخر ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه﴾ [الجاثية ١٣] فامتن تارة بأحد الأمرين، وتارة بهما، ويمكن الاستغناء عن ذلك، بأن يقال ثبت الامتنان بطهورية الماء، فأفاد أنه رافع، ولم يثبت ذلك فى غيره، والأصل عدمه.

قوله: (إلا أنه لا تعرض فيه) لا نعى بالرفع إلا إزالة المنع بالكلية، وذلك مفهوم من الآية تدبر.

قوله: (ولا غسل البول إلخ) اندفع به ما ذكره فى حاشية المنهج، أن يكون الأمر به لكونه من ماصدقات الواجب. انتهى.

قوله: (أى مانع إلخ) قد يقال تخصيصه بالوصف من بين ما امتن به، يفيد انفراده به وقال ق.ل، لئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنه فيه، المنتفية فى مشاركة غيره له. انتهى

قوله: (ولم يثبت ذلك فى غيره) أى ولا مدخل للقياس؛ لظهور الفرق هـ.م.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

نجسا كما كان، لكنه معفو عنه لقلته، ولا حاجة فى الجواب إلى كون الدم معفوا عنه. إذ ليس فى الخبر أنها صلت فى الثوب قبل تطهيره، ولا يقاس بالماء غيره؛ لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعيد، وعند غيره لجمعه اللطافة وعدم التركيب. بدليل أنه لا يرسب للصافى منه بإغلائه ثفل بخلاف الصافى من غيره، ومن ثم قال بعض

قوله: (لكنه معفو عنه) أى: مع اختلاطه بالرقيق كما نقله ابن حجر عن المجموع فى باب شروط الصلاة، مستدلا بهذا الحديث وإن ضعفه «م.ر» وتبعه «ع.ش».

قوله: (ولا حاجة فى الجواب) أى: هذا الجواب المتقدم، بل كان يكفى إنها لم ترد تطهيره للعفو عنه.

قوله: (إلى كون الدم معفوا عنه) أى: المذكور بقوله لكنه معفو عنه، أما قوله: أو لا معفو عنه ولم ترد إلخ فمحتاج إليه، لأنه دليل لعدم إرادة التطهير.

قوله: (إذ ليس فى الخبر إلخ) وإن ذكره البخارى فى باب الصلاة فى الثوب التى تحيض فيه.

قوله: (اللطافة) أى: عدم حجبه لما وراءه.

قوله: (معفو عنه) قضية هذا الجواب العفو عنه مع مضغه بالرقيق، واختلاطه به، مع أن دم الحيض مختلط لأنه من منفذ.

قوله: (ولا حاجة إلخ) هذا ينافى الجواب الذى نقله عنهم، إلا أن يحمل العفو فيه على مجرد جواز لبسه قبل تطهره، وهو بعيد وبالجملة، فالظاهر أنها صلت قبل تطهره، والمتحى الأخذ بظاهر جوابهم.

قوله: (هذا ينافى إلخ) كأنه فهم أنه اعترض على جواب آخر ذكر فيه أن الدم معفو عنه، الظاهر أن مراد الشارح أنه لا حاجة فى هذا الجواب المتقدم على قولهم لكنه معفو عنه. انتهى.

قوله: (والمستجبه إلخ) نقل حجر عن النووى فى المجموع: العفو عن قليل دم الحيض مع اختلاطه بالرقيق مستدلا بهذا الحديث، وسكت عليه المحشى وإن ضعفه «م.ر» و «ع.ش». انتهى. وسيأتى فى باب شروط الصلاة.

الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون طرفه، أو مقابله لأنه جسم شفاف. وقال الإمام الرازي: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه، ولما كان رفع الحدث والخبث هو الأصل في الطهر اقتصر النظم كأصله عليه، فلا يضر عدم تناوله الطهر المسنون، ودخل في الماء جميع أنواعه بأى صفة من: أحمر وأسود، ومنحل من ثلج أو برد، ومنعقد منه ملح أو حجر، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء

.....
 قوله: (بدليل) دليل لعدم التركيب، لأن الثفل أجزاء تنفصل بواسطة النار والبسيط لا جزء له

قوله: (لأنه جسم شفاف) أى: والشفاف لا يستقر عليه الضوء، واللون مشروط عندهم بالضوء.

قوله: (وقال الإمام إرخ) ومنع أن الضوء شرط للون، وقال: إنه شرط لإبصاره لا لوجوده فى الظلمة.

قوله: (فلا يضر إرخ) لأنه لنكتة الأصالة فقط فلا مفهوم له.

قوله: (عدم تناوله الطهر) أى: حتى يفيد حصر الرفع له فى الماء.

قوله: (ومنحل إرخ) عبارة العراقى: وما ينحل إليه البرد والثلج.

قوله: (ومنعقد إرخ) عبارته أيضا: وما ينعقد منه الملح.

قوله: (ثلج) هو ما ينزل من السماء جامدا كالقطن، ومثله الجمد والصقيع والبرد حسب الغمام، وفرق ابن النفيس بينها بأن جمودها إن كان بعد صيرورة ما تجمد ماء وهو من السحاب، فالبرد وإلا فالجمد وإن لم يكن بعد تلك الصيرورة، فإن كان كثيرا مجتمعا محسوس النزول، فالثلج وإلا فالصقيع.

قوله: (ومنعقد منه ملح إرخ) أى: قبل انعقاد الملح والحجر منه، أما بعده فلا يسمى ماء مطلقا. نعم إن كان فيه رطوبة فهى ماء يصح مسح الرأس والخف به، كما فى العباب والإيعاب.

قوله: (وكذا متصاعد إرخ) فصله لوقوع الخلاف فيه، وكان عليه أن يضم إليه ما

.....
 ..
 ..
 ..

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

كما نقله فى الروضة عن اختيار الروياني، وصححه فى غيرها؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره، لكن نازع فيه عامة الأصحاب كما قاله الرافعى فى الشرح الصغير، وقالوا إنه يسمى بخارا ورشحا لا ماء على الإطلاق، وخرج به ما لا يسمى ماء كتتراب التيمم، وحجر الاستجاء وأدوية الدباغ والشمس والريح والنار وغيرها. حتى التراب فى غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابها. والماء المطهر هو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، واكتفى الناظم كأصله عن وصفه بالإطلاق بأوصاف ذكرها. بقوله: (طاهر) فلا يرفع النجس لاستحالة كونه مطهراً. (ما استعمالاً).

(ما قل). أى: لم يستعمل مادام قليلاً. (فى فرض) من رفع حدث أو خبث، بأن

ينعقد منه المالح لجوهر، إلا لسبوخة الأرض، لقول الصعلوكى: لا يبرز استعماله لأنه جنس آخر غير الماء، كالنفت والقار، بخلاف ما ينعقد منه لسبوخة الأرض، فإن انعقاده بواسطتها لا يدل على فساد جوهره فى ذاته، بخلاف انعقاده بذاته إلا أن يقال: لم يعتد بخلاف الصعلوكى لشدة ضعفه.

قوله: (من بخار) من بيانية كما يدل عليه قوله بعد: يسمى بخاراً.

قوله: (وخرج به) أى: خرج عنه أو خرج به، لأن الإخراج من حيث أنه يسمى ماء كما أشار له الشارح فلا يرد أنه لقب.

قوله: (ما استعمال) هذا هو الجديد، والقديم أنه طهور سواء استعمال فى حدث أو خبث، كذا فى التحفة وحواشيها اليمينية.

قوله: والقديم أنه طهور، قال فى شرح المهذب: ذهب إليه طوائف، وقول الزهرى والأوزاعى فى أشهر الرواية عنهما، وأبى ثور وداود وابن المنذر. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (فى فرض) أى: لتحصيله، إذ الفرض هو ما ذكره بقوله: من رفع إلخ.

قوله: (من رفع حدث) إن أراد به مطلق المنع ولو فى الجملة، وإلا ورد عليه طهارة دائم الحدث.

قوله: (أو خبث) ينبغى أو ما فى معناهما «ب.ر».

لم يستعمل كفضل ماء الحائض، أو استعمل لا في فرض كالمستعمل في تجديد الوضوء، وفي المرة الرابعة، أما المستعمل في فرض وإن كان طاهرا؛ لأنه لم يلق نجسا ولم يحترز السلف عنه فلا يرفع؛ لأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيا مع

قوله: (فرض) أى: أصالة كما أشار إليه بقوله: من رفع إلخ، فلو نذر الغسل المندوب، أو تجديد الوضوء لم يكن ماؤهما مستعملا لأن الوجوب عارض كذا نقله بعضهم، وهو يؤيد ما قيل إن قولهم: يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع خاص بنذر اللجاج، فليحذر.

قوله: (وفي المرة الرابعة) قيد بها لأنها محل وفاق بخلاف الثانية والثالثة فإنه قيل: إن المستعمل فيهما كغيره من المستعمل في نفل الطهارة كالوضوء المجدد غير ظهور في الجديد، لكنه وجه ضعيف كذا قيل، وفيه أنه لا وجه حينئذ لذكر الوضوء المجدد، فوجه التقييد أنه قصد إيراد مثال لما ليس عبادة أصلا. انتهى.

قوله: (وإن كان) حال، والأولى أن تكون عاطفة أى: إن كان نجسا وإن إلخ دليل لطهارته، للرد على من قال بنجاسته كأبي حنيفة.

قوله: (لم يلق نجسا) ظاهر في المستعمل في رفع الحدث، فيلزم أن يقال في رفع النجس أنه لم يلق نجسا مؤثرا فيه، بأن كان واردا بشرطه الآتي.

قوله: (أما المستعمل في فرض) قضية قوله آنفا: من رفع حدث أو حث أن يكونا معا، مرده بالفرض هنا قلت: لكن قوله الآتي قريبا: كما إن الغسالة إلخ يعنى أن يكون مراده بالفرض هنا ما عدا رفع الحث منه، وإلا لزم عليه قياس الشيء على بعض أقسامه، وبعد أن تعلم ذلك، لا يخفى عليك أن ضيق الشارح هنا ليس على ما ينبغي. «بر».

قوله: (لم يجمعوه) قد يقال: عدم الجمع واقعة حال احتملت أنه لمزيد مشقته، إلا أن يستبعد إطباق الصحابة عليه مع مزيد احتياجهم وتحملهم المشاق.

قوله: (لكن قوله إلخ) قال «ع.ش»: هذا من تشبيه المعقول بالحواس، أى: كما أن الغسالة المستعملة، في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة، كذلك المستعملة في إزالة المنع الذى هو مستقذر معنوى، فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في إزالة الحث أو الحدث، حتى يلزم قياس الشيء على نفسه، فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله. انتهى.

قوله: (لمزيد مشقة) أى: فيكون عدم الجمع دليلا على أن هذه المشقة تبيح التيمم. انتهى.

قوله: (لا أن يستبعد إلخ) أحاب في حاشية المنهج بأن الاحتمال الذى فى غاية البعد لا يؤثر فى وقائع الأحوال.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

احتياجهم إليه ، وعدم استنذاره فى الطهارة ، بل عدلوا إلى التيمم ، ولتأدى الفرض به ، كما نبه عليه بقوله : فى فرض . ويعبر عنه بانتقال المنع ؛ لأنه كان ممنوعا من الصلاة ونحوها ، وبنتظيره زال المنع ، فينتقل إلى الماء ، كما أن الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت . فإن قلت طهور فى الآيّة السابقة بوزن فعول ، فيقتضى تكرار الطهارة بالماء .

.....
 قوله : (لأن السلف) أى : الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة لاختلاطه غالبا بماء الأولى ، فكان الجمع مظنة المحذور «س.م» على المنهج .

قوله : (ويعبر عنه إلخ) فهما عبارتان متساويتان ، بخلاف لمن رعم أن التعبير بالاستعمال فى فرض الأولى لشموله طهر السلف ، وتراب التيمم ، بخلاف انتقال المنع فإنه لا يشملهما لعدم انتقال المنع إليهما ، فإن عدم الانتقال ممنوع بل انتقل ، وإن كان الحدث بمعنى الأمر الاعتبارى لم يرتفع ، كذا فى الإيعاب ، وفى قوله : وإن كان إلخ نظر . تأمله .

قوله : (بانتقال المنع لأنه كان) يريد دفع ما أورده الإمام من أن الماء لم ينتقل إليه الحدث ، وحاصل الدفع ما قاله الرافعى : من أن الحدث ليس شيئا محققا يفرض انتقاله إلى الماء ، لكن المعنى أن بالاستعمال يرتفع منع كان فى البدن ، وهو كونه كان ممنوعا من الصلاة ونحوها ، ويحدث منع فى الماء لم يكن ، وهو عدم استعماله مرة أخرى ، فعبر عن ارتفاع منع وحدث منع بالانتقال توسعا ، وعبارة أداء الفرض أوضح وأولى . انتهى .

قوله : (كما أن الغسالة إلخ) عبارة الرافعى : والمراد بتأدى الفرض أن المراد منه رفع الحدث أو رفع حكمه كما فى صاحب الضرورة ، وذلك يقتضى تأثر الماء كما فى غسالة النجاسة . انتهى . فكلامه فى بيان وجه الاستعمال عند رفع الحدث فقط ، لكن الشارح عمم ، فلا بد من جواب «ع.ش» المسطور بهامش الحاشية .

قوله : (فيقتضى تكرار الطهارة) فيه أن الطهارة فى ظاهر الذى هذا مبالغة فيه وصف لازم لا متعدد ، والمقصود الثانى لا الأول ، إلا أن يقال إنه بمعنى مطهر بدليل جعلت لى الأرض مسجدا إلخ ، فإن الطهور فيه إن لم يكن . بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة . انتهى . عميرة على المحلى مع زيادة ، وفى الرشيدى لما لم يكن لتكرار الطهارة معنى حمل على أنه يطهر غيره .

قلت: فعول يأتي اسماً للآلة: كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون ظهور كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء. وفي المحل الذى يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه. وخرج بما قل ما كثر ابتداءً أو انتهاءً بأن جمع حتى كثر وإن قل بعد بتفريقه، ووجه إخراج ما كثر انتهاءً أن ما قل ظرف لما دل عليه ما استعمل وهو الاشتراط، فكأنه قال: اشترط فى زمن قلته عدم استعماله لا فى زمن كثرته، أو ظرف لاستعمل، والمراد ما استعمل قليلاً واستمرت قلته بقرينة قوله الآتى: وإن بقاء خالص يكثر طهره؛ لأنه إذا عادت الطاهرية بالكثرة، فالطهورية أولى.

قوله: (يأتى اسماً إلخ) كما أنه يكون للمالعة وهي أن يدل على ريادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى، كضروب أو اللزوم كصور.

قوله: (وفى المحل) الواو بمعنى أو وبها عبر فى المهج لكفاية كل فى الجواب.

قوله: (بين الأدلة) المراد بالأدلة العلتان السابقتان والآية، فإن العلتين تقتضيان عدم التكرار بخلاف الآية. انتهى.

قوله: (ووجه إلخ) رد لما أورد على المصنف من أن ما قل ظرف لاستعمل، أى: ما استعمل زمن قلته، وهو صادق بما جمع بعد استعماله حال قلته، فيقتضى أنه لا يرفع.

قوله: (اشترط فى زمن قلته) فيه أن الاشتراط إنما هو الآن لا فى زمن القلة إلا أن يقال اشتراطه الآن يؤثر اشتراطه زمن قلته، وإنما اشترط زمن القلة ليفيد أن الضار استعماله وهو قليل، فمآل الجوابين واحد، إلا أن الثانى صريح، وهذا بطريق الإشارة، وبه يندفع ما فى الحاشية.

قوله: (ووجه إخراج ما كثر انتهاءً) أقول: لكن يرد عليه ما لو فرق هذا بعد كثرته، كذا كتب شيخنا البرلسى.

أقول: وهذا يرد أيضاً على إخراج ما كثر ابتداءً، فإن قيل هذا لم يتصف بالاستعمال المؤثر قلنا: لو أراد المؤثر لم يحتج للتقييد بزمن قلته، فليتأمل.

قوله: (لكن يرد ما لو فرق هذا) قد يقال: الاشتراط وقت القلة لا وحده إلا التسيه، على أن الاستعمال المنفى هو الكائن وقت القلة، وإلا فالاشتراط الآن لا وقت القلة، وحينئذ فمآل الجوابين واحد، إلا أن هذا بطريق الإشارة وما بعده بطريق الصراحة. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وما غسل به الخبث المعفو عنه، فإنها لا ترفع، مع أنها لم تستعمل فى فرض. ويجاب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً،

.....
 قوله: (وأورد إلخ) وأما ما توضحاً به الحنفى وإن لم ينو، فالمعتمد أنه مستعمل لأنه دفع عنه الاعتراض من المخالف. كذا علل (م.ر.) وفيه أن العقد بلا ولى دفع عنه أيضاً الاعتراض منه، ومع ذلك فالمعتمد أنه إذا رجح وقلد الشافعى لا يحتاج للحلل، ولا يثبت بالعقد الأول محرمة بينه وبين أم زوجته وبناتها ولا حرمتها إلا إن وطئ فثبتت الحرمة دون المحرمة، وقيل إن ماءه غير مستعمل، وقيل: إن نوى فهو مستعمل وإلا فلا. انتهى. عميرة على الحللى مع زيادة.

ثم رأيت فيه ما يدفع الإيراد السابق، وهو أنه روى اعتقاد الحنفى هنا، لأنه قد عهد الاستعمال بلانية كما فى إزالة النجاسة، واعتراض الأسنوى بأن المصحح لاستعمال الماء إن منع الاقتداء به ناقض نفسه، وإلا لزم الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته وهو مخالف للمصحح هناك، وأجيب بالتزام الشق الثانى، وأن ما سياتى من تصحيح اعتقاد عقيدة المقتدى إنما هو فيما يرجع إلى الأفعال الظاهرة دون القلبية، وإلا لم يصح الاقتداء به وإن بسمل ونوى فى الفرض لاعتقاده نغلية ذلك. انتهى. وهذا الفرق الذى ذكره مهم، كثر السؤال عنه فليتببه له.

قوله: (غسل به الرجلان) أى: داخل الخف.

قوله: (لم يؤثر شيئاً) فيه أنه يفيد زيادة على مدة الخف، وحيثذ يكون مستعملاً (س.م.) ولعله مستند احتمال البغوى، وقد يجاب بأن الغسل حيثذ لم يرفع الحدث لكونه مرتفعاً بناء على الراجح أن مسح الخف رافع، والمرتفع لا يرفع، وأجاب «ق.ل.» بأن المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وفى الكل نظر.

قوله: (وما غسل به الوجه) من صورته أن لا يجب غسله لعله به فتييم ثم يتكلف غسله، فإن قلت: ما الفرق بين غسل الرجلين بعد مسح الخف وغسل الوجه قبل بطلان التيمم، قلت: الفرق أن مسح الخف يرفع الحدث فلم يفد غسلهما شيئاً بعده والتيمم لا يرفع الحدث فأفاد غسل الوجه بعده.

قوله: (فتييم) الأصل فتييم أى: غسل الصحيح من اليدين والرجلين مع مسح الرأس. انتهى.

وفيه احتمال للبعوى، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض، وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة، والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه، أم لا عبادة كان أو غيرها. كما نبه على ذلك في مثالين. بقوله: (كماء

.....

واقترن الشيخ عميرة في حواشى المحلى بعد نقل قول الشارح هنا: ويجاب عن الأول إلخ على قوله: قلت: وهذا الجواب فيه نظر، لأن المسح رفعه مقيد بمدة، والغسل رفعه مطلق. انتهى.

وقد يقال: إن هذا الغسل لم يغير المدة بأن يجعل ابتداءؤها منه، بل ابتداءؤها مارال من أول حدث بعد الطهر الأول، فمازالت مدة المسح باقية لا يحكم بأنه رفع شيئاً، فالظاهر أن القائل بعدم استعماله لا يقول بأنه يستفيد به زيادة على مدة الخف، كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح كلام «ق.ل» المتقدم، إذ مقتضى بقاء المدة مقيد بالمسح، وبقاء المسح أن المدة لو مضت وهو يظهر هذا الغسل أنه لا يصلى به فليحذر.

ثم رأيت ما يأتى فى شروط الصلاة من أنه إذا قصر فى دفع المنافى بأن فرغت مدة يجف فيها بطلت.

قال «م.ر»: لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجله، أو الوضوء باتفاق القولين، حتى لو غسل فى الخف رجله قبل فراغ المدة لم يؤثر، إذ مسح الخف يرفع الحدث، فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وهو صريح فيما قلنا.

فله در الشارح. وعجيب ما قاله الشيخ عميرة وتبعه ابن «س.م» مع النص على المسألة، بل مع نقل ابن «س.م» نفسه ذلك النص فى باب شروط الصلاة، واعتراضه به على شيخه عميرة، وجل من لا يسهو.

قوله: (أثم تاركه أم لا) أدخل وضوء الصبى، وقوله: عبادته إلخ أدخل غسل الكتائبية.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الغسل من الكتابية قصد الحل) بنصب قَصْدَ مفعولاً له أى: كغسل الكتابية من حيض أو نفاس لقصد حلها.

قوله: (أى: كغسل الظاهر) أى: كماء غسل إلخ إلا أنه قصد بيان المعلل وهو الغسل. انتهى.

ثم ظهر أن الشارح جعل قوله: كماء الغسل تمثيلاً للفرض، لا للماء المستعمل حيث قال: كما نبه على ذلك فى مثالين، فيكون المقصود بالتمثيل هو الغسل لا الماء، إذ لا وجه لإيراد المثال للماء المستعمل لبدايته، إنما المحتاج للتمثيل هو الفرض حيث اختلف فى المراد به أهو العبادة أو ما يعمها وغيرها فلهذا در الشارح، وبه يندفع ما للشيوخ عميرة.

قوله: (كماء الغسل من الكتابية) حاصل كلام الجلال الخلى فى شرح جامع المختصرات أنه يفهم من كلام متنه كون الكافرة كتابية إذ لا يحل للمسلم غيرها وأنه لابد من نيتها وهو الأصح، فإن لم تنو فالماء على طهوريته وأن الكافر لا يكون غسل الكافرة له فرضاً أى: رافعا للمنع من وطئه وإن كلف بالفروع وهو صحيح وإن طهارة الكافر عن حدث غير صحيحة على الأصح والماء فى ذلك على طهوريته أيضا وإنما صح غسل الكافرة لمسلم لضرورة حقه اهـ. وفى نكت الناشرى على الحاوى: الصحيح أنه يشترط نية الزوج فى غسل زوجته الأجنبية والمسلمة الممتنعة. «ب.ر.»

قوله: (كماء الغسل) هو مثال لمفهوم المتن، وكأنه الحامل للشارح على قوله الآتى أى: كغسل فى قول المتن: وكوضوء الطفل، ونحن نقول تقديره: وكماء وضوء «ب.ر.»

قوله: (كماء الغسل) مثال المنفى من الكتابية قيد بها لقوله: لمسلم.

قوله: (وهو الأصح) مقابله مانقله صاحب الخادم عن الرافعى فى كتاب النكاح، أنه قطع بخلافه للضرورة. انتهى. عميرة ولعله مبنى على أن نيتها عبادة، وإلا فلا ضرورة. انتهى.

قوله: (لضرورة حقه) أى: الذى يعتقد بخلاف الكافر. انتهى. وعلل حصره فى الإيعاب بالتخفيف على المسلم للضرورة، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم. انتهى.

قوله: (مثال لمفهوم المتن) فيه أن الشارح جعله وما بعده مثالين للفرض، كما ذكره بقوله: كما نبه إلخ لأن ذلك هو المحتاج للتمثيل لوقوع الخلاف فى المراد بالفرض، بخلاف الماء المستعمل فإنه بديهى لا وجه للتمثيل له.

فالمقصود من قوله: كماء الغسل التمثيل بالغسل، فهذا هو الحامل له، وبه تعرف ما ذكره. انتهى.

(لمسلم). أى: لوطه مسلم زوج أو سيد؛ لأنه يجب عليها تمكينه، ولا يتم إلا بغسلها فيجب، ومثلها المجنونة إذا غسلها حليلها مما ذكر، كما فى الرافعى فى صفة الوضوء. (وكوضوء الطفل*) المميز ولو لناقلة، لأنه يجب الوضوء لصلاته، وكغسل

قوله: (لمسلم إلخ) اعتمده «خ.ط»، واعتمد «م.ر» أن قصد الحل كاف. انتهى.
«ق.ل» على الجلال.

قوله: (أى لوطه زوج إلخ) كان الأولى فى الحل أن يقول: لقصد حل وطئها لمسلم زوج إلخ. تدبر.

قوله: (ولا يتم إلا بغسلها) يوحد منه أن ماء غسلها من الجنابة ليس مستعملا، وهو كذلك.

قوله: (المميز) لعله قيد لحل الوفاق، أما غير المميز فليل: لا يجب وضوء للطواف، فلا يكون الماء مستعملا. لكنه ضعيف. انتهى.

قوله. (لمسلم) لو كان الزوج صبيا، فاغتسلت زوجته لتحل له صار الماء مستعملا وإن لم يعتقد هو توقف الحل على الغسل لأن وطأه قبل الغسل ممتنع شرعا، وإن لم يأتى هو فالغسل أزال الامتناع الشرعى وهذا فى غاية الظهور، فلا يفتى بمن ذكر خلافه.

قوله: (لقصد حلها لمسلم) وكذا لكافر، بل لو لم يكن لها حليل واغتسلت بقصد الحل، فالظاهر أن الحكم كذلك، بل بحث أن الحكم كذلك لو اغتسلت حل وطء الزنا من حيث إنه وطء لأن الوطء زنا يجرم لجهتين جهة الزنا وجهة حدث الحيض «م.ر».

قوله: (كما فى الرافعى) نبه صاحب المهمات فى نسبة ذلك للرافعى، وقد اعترض ذلك صاحب الخادم وغيره بأن الرافعى لم يذكره.

قوله: (المميز) ينبغى، وغير المميز إذا وضأه وليه للطواف.

قوله: (وكوضوء الطفل) لو عبر بالطهارة كان أعم، كما قاله الناشرى.

قوله: (فلا يفتى إلخ) بريد الرد على شيخه حجر فى الإيعاب، حيث حكم بعدم الاستعمال. انتهى.

قوله: (لقصد حلها إلخ) أما لو نوت واغتسلت لا لشيء ففیه وجه شاذ، اعتمده الأذرعى أنه يصير مستعملا، وضعفه حجر فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (تبع صاحب المهمات) ومثله العراقى. انتهى.

قوله: (ينبغى وغير المميز) حزم به «م.ر» فى الشارح. انتهى.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

الميت، وغسل الرأس بدل المسح. ووضوء من لا يعتقد وجوب نيته كالحنفى، وإن لم ينو

قوله: (وغسل الرأس) أى: دفعة واحدة، وإلا فالمستعمل هو ما حصل به الواجب فقط، وإنما كان الكل مستعملاً لحصول الواجب بالكل كغمس الجنب يده فى ماء قليل، ولأن الزائد على الواجب إذا كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض فيه.

قوله: (ووضوء من لا يعتقد إلخ) وكذا الماء الذى أزال به ما يعتقد نجاسته، وإن لم يكن نجساً عندنا، كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (وإن لم ينو) كما صححه النووى أى: حكى تصحيحه عن صاحب البيان، ثم قال فى باب التحرى - أى: الاجتهاد - عن إمام الحرمين: إذا توضع حنفى واقتدى به شافعى فالحنفى لا يعتقد وجوب نية الوضوء، والشافعى يعتقدها فتلاتة أوجه: أحدها لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو، لأنه لا يعتقدها فلا تصح طهارته، والثانى يصح وإن لم ينو لأن كل أحد مؤاخذ بموجب اعتقاده، والثالث إن نوى صح وإن لم ينو فلا، والمختار وجه رابع، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفى ونحوه إلا أن يتحقق إحلاله بما نشترطه ونوحه.

وهذه الأوجه جارية فى صلاة الشافعى خلف حنفى أو غيره على وجه لا يراه الشافعى، ويراه ذلك المصلى بأن أبدل الفاتحة، أو لم يطمئن أو مس فرجاً، أو امرأة. انتهى. وهذا صريح فى أن الحنفى إذا تزوج بلا ولى ثم مس أم زوجته وصلى لا يصح اقتداء الشافعى به لاعتقاده فساده هذا العقد، وقد صرح بفساده عند الشافعى الرافعى فى الشرح الكبير، والنوى فى الروضة، وصاحب الروض والرويانى فى البحر.

قال الرويانى: وفى ثبوت المحرمية بهذا العقد وجهان. وكذا فى ثبوتها بوطء الشبهة مطلقاً سواء فى هذا العقد أو غيره. ثم قال النووى فى المجموع: ولو وجد شافعى وحنفى نبيذ تمر ولم يجدا ماء، فتوضأ به الحنفى، وتيمم الشافعى، واقتدى أحدهما بالآخر، فصلاة المأموم باطلة؛ لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه. انتهى.

والظاهر أن الأوجه الثلاثة المتقدمة جارية فيما إذا اقتدى حنفى أحل بشيء عند الشافعى بشافعى ربط الشافعى صلاته بصلاة ذلك الحنفى فقط مع علمه المفسد، فتجرى فى صلاة الشافعى. فتدبر.

قوله: (وغسل الرأس) ونحو الجبيرة.

كما صححه النووى. وتعبيره بالكتابية أولى من تعبير أصله بالكافرة لما سيأتى أنه لا يحل من الكافرات إلا الكتابية، لكنه وافقه فى فصل الغسل فعبر بالكافرة. (لغير ذاك وله بالفصل) اللام للتبيين أو للتعدية، وعلى كل منهما تتعلق بما دل عليه كلامه، أى. اشتراط عدم استعمال الماء فى فرض ثابت لغير ذلك الفرض المستعمل فيه ولذلك الفرض إذا انفصل عنه، أو ما استعمل فى فرض فإنه إذا استعمل فيه لا يكون رافعا

قوله: (للتبيين) لام التبيين أقسام ثلاثة. أحدها ما يبين المعول الملتبس بالفاعل، وتعلقها بمذكور، وهى الواقعة بعد ما يفهم حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل، كما أحبنى أو أبغضنى لزيد، وأنا أحب أو أبغض له، والثانى والثالث ما تبين فاعلية غير ملتبسة بمفعولية أو عكسه، وتعلقها بمحذوف، كذا فى المعنى وما هنا من القسم الثالث.

قوله: (وعلى كل إلخ) يعنى أنها سواء كانت للتبيين أو التعدية ليس متعلقها مذكورا بل مدلول عليه للكلام، وهو الاشتراط فى الأول، وعدم الرفع فى الثانى، وليس المراد أنها على كل من الاحتمالين تتعلق بهذا أو هذا كما وهم، فاعترض بأنها على التعلق بلا يكون رافعا ليست للتبيين بل للتعدية.

قوله: (أى اشتراط) بيان للمتعلق المدلول عليه فى الموضوعين، ففى الأول هو الاشتراط، وفى الثانى هو رافعا. انتهى.

قوله: (إلا الكتابية) هذا ظاهر بالنسبة للمسلم وإلا فالجوسى مثلا يصح أن ينكح الجوسية على ما سيأتى فيه فى محله، وقياس ذلك أن الجوسية لو اغتسلت لقصد حل حليلها الجوسى كان الماء مستعملا بل قياس ما فى الحاشية الأخرى فيمن اغتسلت لحل وطء الزنا من حيث أنه وطء أن اغتسال الجوسية لحل وطء غير الجوسى من حيث أنه وطء كذلك.

قوله: (أى: اشتراط إلخ) كأنه تفسير لما قبله «ب.ر».

قوله: (لغير ذلك) متعلق بقوله: ثابت.

قوله: (وقياس ذلك إلخ) قيدوا استعمال الماء بأن يعتقد المستعمل توقف الحل عليه، كما فى «د.م» على الخطيب. لكن فى حاشية الشرفاوى على التحرير أن التقييد ضعيف. انتهى.

قوله: (غير الجوسى) أى: من مسلم وغيره، وحيث لا أولوية ولا نظر للحل وعدمه فى الاستعمال.

انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لغيره ولا له إذا انفصل عنه ، وتفصيله أن المستعمل فى فرض لا يرفع غيره سواء انفصل عن محله كمن يد إلى أخرى أم لا ، كأن انغمس جنب فى ماء قليل ثم نوى فانغمس فيه آخر، ومقتضاه أنه لو أحدث الجنب المنغمس بعد نيته وقبل خروجه من الماء لا يرفع الماء حدثه الثانى لرفعه حدثه الأول من غير حاجة إلى عدم الحكم باستعماله ، وهو ما بحثه الرافعى وعليه شراح الحاوى وصححه السبكي . ومقتضى كلام الأئمة كما قال الرافعى خلافه وهو المعتمد، فقد صرح به القاضى والخوارزمى ، وأما البحث فجوابه ما ذكره النووى فى شرح الوسيط عن الأصحاب أن صورة الاستعمال باقية إلى

قوله: (إلى أخرى) حرج انفصاله إلى ما يسن غسله كالساعد فلا يصير به مستعملاً. عميرة على المحلى.

قوله: (الجنب المنغمس) مثله الحدث حدثاً أصغر إذا توضأ بالانغماس، قاله الزركشى، قال فى الإيعاب: وهو قريب. انتهى. لأن الترتيب فيه تقديرى لا حسى، فكانت أعضاء وضوئه بمنزلة بدن الجنب.

قوله: (لرفع حدثه الأول) أى: وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملاً مادام على العضو للحاجة إلى رفع باقيه، فمتى رفع الحدث فهو مستعمل وإن لم ينفصل. انتهى.

قوله: (الخوارزمى) نسبة لخوارزم بضم الخاء وكسر الراء.

قال الجرحانى: معنى خوارزم هين حربها لأنها فى سهلة لا جبل بها. انتهى. «ع.ش».

قوله: (وأما البحث) أى: قوله: ومقتضاه إلخ، وقوله: إن صورة إلخ، فلا يحكم بعدم الرفع إلا بعد الانفصال، لأنه حيثئذ يحكم عليه بالاستعمال. انتهى.

قوله: (إلى الانفصال) أى: بكلية.

قوله: (لغيره) متعلق بقوله: رافعا.

قوله: (فانغمس فيه آخر) ينبغى فيما لو نزل جنب فى ماء قليل ونوى، ثم نزل فيه آخر ونوى ألا يرتفع حدث الثانى، ويرتفع حدث الأول وله تطهير بقية بدنه بالانغماس لأن الماء بالنسبة إليه ظهور لعدم انفصاله وعدم تأثره بنزول الثانى فيه لأنه لم يرفع شيئاً من حدثه.

قوله: (من غير حاجة) احتراز عن قوله الآتى: وأما باقى الفرض إلخ.

الانفصال، والماء فى حال استعماله على طهوريته، ويؤيده أنه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوى. وفى المجموع. لو نزل الماء من الجنب إلى محل الخبث وقلنا: مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الأصح. ففى

قوله: (فجوابه إرخ) أحاب عنه ابن الصلاح بأن الاستعمال صورته مستمرة إلى انفصال الماء، فيلحق ما بعد زوال الحدث فيه بما قبله تبعا كالتسليمة الثانية من الصلاة.

قوله: (صورة الاستعمال) يفيد أن حقيقة الاستعمال انقضت برفع الحدث والباقي صورته.

قوله: (إنه لو كان به) أى: المختسل سواء كان جنبا أو لا «س.م».

قوله: (وفى المجموع لو نزل الماء إرخ) عبارة المجموع: ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالتها، فإن قلنا الماء المستعمل فى الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة، وهل يطهر عن الجنابة، قال الرويانى: فيه الوجهان.

وإن قلنا المستعمل للحدث لا يصلح للنجس قال الرويانى: ففى طهارته عن النجس هنا وجهان أحدهما: يطهر لأن الماء قائم على المحل، وإنما يصير مستعملا بالانفصال، والثانى: لا يطهر لأننا لا نجعل الماء فى حال تردده على العضو مستعملا للحاجة إلى ذلك فى الطهارة الواحدة، وهذه طهارة أخرى، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة فيه الوجهان. انتهى.

قوله: (وقلنا مستعمل الحدث إرخ) أى: فيما إذا كان محل النجاسة لا جنابة به ولو جرى الماء على الاتصال.

قوله: (لو كان به خبث إرخ) ظاهره: وإن لم يكن جنبا وعليه لعل وجهه أن البدن حينئذ يعد كعضو واحد لاتحاد جنس الموجب وعدم اختصاص تطهره بعضو معين فقياسه أنه لو نزل الماء من محل من الجنب إلى محل آخر منه بعد تطهير ما بينهما عن الجنابة طهر المحل الثانى عن الجنابة كالأول.

قوله: (ظاهره إرخ) صرح بهذا الظاهر حصر فى الإيعاب معللا بهذه العلة المذكورة.

قوله: (إلى محل آخر منه) أى: به جنابة أما لو غسله عن الجنابة ثم تنجس ونزل الماء من الموضع الذى به جنابة إليه، فلا يزيل النجاسة لأن اختلاف الموجب فى الجنس صير المنفصل إلى الثانى منفصلا حكما عن الأول كذا فى الإيعاب. انتهى.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

طهره وجهان . انتهى . ونقلهما مع تصحيح الطهر البغوى عن القاضى ، وصحح من عنده مقابله ، وما صححه القاضى أوجه ، وأما باقى الفرض فيرفعه الماء ما لم ينفصل ، كما لو غمس جنب بعضه فى ماء قليل ونوى ، ثم انغمس للحاجة إلى رفع حدث الباقي وعسر أفراد كل جزء بماء جديد ، بخلاف ما إذا صب منه على الباقي بالاغتراف

قوله : (وهو الأصح) لأنه لا يرفع الحدث ، فلا يزيل النجس كالماء النجس . انتهى .
مجموع .

قوله : (أوجه) لأنه الموافق لقولهم بدن الجنب كعضو ، فلا يثبت له الاستعمال فى الحدث إلا بعد تمام غسل البدن كله .

قوله : (وأما باقى الفرض إلخ) هذا هو المعتمد ، وقيل : لا يرفع غير الملقى أولاً . كذا فى التحقيق .

قوله : (بخلاف ما إذا صب منه على الباقي بالاغتراف بيده إلخ) هذا حكم ما صب عليه بيده ، وأما يده فإن أدخلها ناويا الاغتراف دون رفع حدثها صار الماء المنفصل معها مستعملاً بمجرد انفصاله معها ، فلا يرتفع حدثها به ، وإن أدخلها ناوياً رفع حدثها فلا ريب فى ارتفاع حدثها . بمجرد الغمس ، ويكون الماء المنفصل معها غير محكوم له بالاستعمال ؛ لأن اتصاله باليد اتصال ببعض المنغمس نظراً إلى أن جميع البدن كعضو واحد ، وحينئذ يتجه رفع حدث ساعدها إذا جرى إليه الماء من غير فصل . انتهى . عميرة على الحلوى .

قوله : (ثم بأسفلها) ظاهره : وإن طرأ الأسفل بعد المرور بالأعلى « م . ر » .

قوله : (ثم بأسفلها) بسيلان من غير انفصال أو معه حيث يغلب التقاذف .

قوله : (وأما باقى الفرض) كأنه مقابل قوله أولاً : لا يكون رافعا لغيره ولا له إذا انفصل عنه وفيه نظر ، وأقرب منه أنه مقابل قوله : إن المستعمل فى فرض لا يرفع غيره إلخ .

قوله : (صب منه على الباقي) يخرج بالصب فى صورة الاغتراف باليد ما لو أدخلها فى الماء قبل تطهيرها ، ثم أخرجها وأسأل ما خرج عليها من الماء على ما اتصل بها من بدنه من غير

قوله : (وفيه نظر) لأنه من تمام التفصيل الذى بعد قوله : أولاً لا يكون إلخ فلا يكون مقابلاً لما قبله .

انتهى .

بيده، أو بإناء لا يرفعه بلا خلاف لانفصاله ذكره في المجموع، وقضيته أنه لو غرف

قوله: (إنه لو غرف إلخ) صورة المسألة أنه أدخل يده في ماء قليل أو كثير، وكان قد رفض نيته ثم نوى رفع حدثها بعد إحراجها بما فيها من الماء، فإذا انفصل ذلك الماء الذي اعترفه بيده عنها بأن وضعه في يده الأخرى، أو في إناء تم غسل به ساعده بعد الانفصال، فإنه لا يرفع حدثه، وليس المراد أنه انفصل من يده إلى ساعده لأن الـدى فى «م ر» وعيره خلافه؛ لأن اليد والساعد كعضو واحد. انتهى.

بقى ما لو أخذ الماء بيديه معا بلا نية اغتراف من ماء قليل أو أبريق أو حنفية، فليس له أن يغسل بما فيهما باقى إحداهما ولا باقيهما لرفع الماء حدث الكفين، فمتى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا، أما لو نوى الاغتراف بأن يقصد أن اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء، فله أن يغسل بما فى كف اليمنى باقيهما. انتهى.

قولنا: وذلك يصيره مستعملا خالف فيه «م.ر» معللا بأن اليدين كعضو واحد، ونظر فيه «ع.ش». انتهى. وهذا الذى اعتمده «م.ر» حكاه فى التحقيق بصيغة التمريض، حيث قال: ولا يصير مستعملا مادام يتردد على العصور، فإن فارقه صار ويقال: لا من يد إلى يد. انتهى.

انفصال عنها وهو غير مقيد ويؤيده التقييد فى القضية الآتية بقوله: بعد انفصالها عن كفه وقد يفرق بأن الماء المعترف منه هناك قبل الاغتراف لم يستعمل ولم يرفع شيئا بخلافه هنا، وقد يدفع بأنه لا أثر لذلك لأن استعماله هنا ورفع له لم يثبت حكمه بعد لعدم انفصاله، وإلا لم يرتفع حدث اليد بغمسها فيه وليس كذلك كما هو الظاهر فليتأمل.

ومما يؤيد ذلك أنه لو وصل الماء إلى كعبيه مثلا، ثم رفع قدمه من الماء وقلبه، فسأل ما عليه من الماء إلى ساقه فإنه يطهره كما لا ينبغي التوقف فيه، وظاهر أنه لا فرق بين قدمه ويده إذا غمسها فى الماء تم رفعها وأسأل ما عليها من الماء إلى ذراعيه وما اتصل به. فليتأمل «س.م».

قوله: (ذكره فى المجموع) قال فى الروض: وإن نوى حنبان معا بعد تمام الانغماس فيه - أى: فى الماء القليل - طهرا أو مرتبا، فالأول أو معا فى أثنايه لم يرتفع عن باقيهما. انتهى.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

بعد غسل وجهه فى الوضوء بلا نية الاغتشاف فغسل بها ساعده بعد انفصالها عن كفه

قوله: (بلا نية الاغتشاف) الاغتشاف عبارة عن جعل اليد آلة لنقل الماء عند ملاقاته أول جزء منها له، ونيته قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله.

وفى وجوبها لعدم الاستعمال حلاف، فالحققون على وجوبها، وقيل لا يجب ولا يستعمل الماء بدونها لقرينة الاغتشاف، فبعد غسل يديه، وانتصر له الحنب الطبرى وغيره كذا فى الإيعاب شرح العباب. انتهى.

وفى التحقيق للإمام النووى: ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه فى دون قلنتين بنية اغتشاف لم يصير أى: مستعملاً، أو طهارة صار، وكذا إن أطلق فى الأصح. انتهى.

قوله: (بلا نية الاغتشاف) إشارة إلى أن نية الاغتشاف تمنع الاستعمال، فلو نوى الاغتشاف ورفع الحدث فالتحتم حصول الاستعمال لوجود رفع الحدث، ونية الاغتشاف لا ينفىها لأن وضع اليد فى الماء يصلح لرفع حدثها، والاغتشاف لغيرها مثلاً معاً ولو سلم، فيتعارضان ويتساقطان وكان لا نية مطلقاً وذلك يقتضى الاستعمال. ولو اغتشف بإناء فى يده فاتصلت، فإن قصد الاغتشاف أو ما فى معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً، فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على الاغتشاف دون رفع الحدث.

كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتداد التلث حيث لا يصير الماء مستعملاً لقرينة اعتداد التلث أو يصير، ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا فإن اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى (م.ر).

ولو اختلفت عادته فى التلث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا، فهل يحتاج لنية الاغتشاف بعد غسلة الوجه الأولى؟ فيه نظر ويتجه عدم الاحتياج فليتأمل.

واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتشاف عند أول مماسة ماء فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك.

قوله: (فلو نوى الخ) أى: نوى مع نية الاغتشاف رفع الحدث بنية أخرى غير السابقة أول الوضوء بدليل قوله الأتى: فيتعارضان الخ. أما لو لم يستحضر نية رفع الحدث عند نية الاغتشاف فلا استعمال، لأن نية الاغتشاف صارفة لنية رفع الحدث كما صرحوا به. انتهى.

قوله: (من اعتداد الخ) يشير إلى أنه إن اعتاد لم يصير الماء مستعملاً إلا بعد الثالثة وإلا صار مستعملاً بعد الأولى أى: ما حصل به غسل الوجه. تدبر.

قوله: (الأولى) أى: المرة الأولى، والمراد بها ما حصل به غسله ولو فى أكثر من ثلاث غرفات. انتهى.

لم يرتفع حدثه وهو كذلك، لكن كلام الجويني في التبصرة يقتضى ذلك ولو بدون انفصال الغرفة، حتى قال في المهمات: ومن كلامها يستفاد أن انفصال العضو مع الماء يقتضى الحكم باستعماله، وإن كان متصلا بالعضو. انتهى. وما قيل إن ما في

قوله: (لكن كلام الجويني في التبصرة إلخ) التبصرة اسم كتاب له، ويسمى أيضاً الكفاية، وهذا الذى قاله الجويني ساه على فرع قاله الخضرى، وهو أنه لو غمس جنب بعضه فى ماء قليل ونوى ارتفع حدث المنغمس، وصار الماء مستعملا بالنسبة للباقي.

قوله: (قال فى المهمات إلخ) اعتمد الأسنوى هذا المستفاد من التبصرة مع تفرعه على فرع الخضرى، وقد نقل هو رجوع الخضرى عنه. انتهى.

قوله: (حتى قال فى المهمات) ومن كلامها يستفاد إلخ عبارة الأسنوى بعد نقل هذا الفرع عن التبصرة واعتماده له نصها قد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضى الحكم على الماء بالاستعمال وإن كان الماء متصلا به فتفطن لهذه الصورة، فإنها مقيدة لإطلاق الأصحاب انتهى. عميرة على المحلى.

فجعل مقالة الأسنوى غاية من حيث أن الأسنوى جعل ذلك المستفاد تقييدا لإطلاق الأصحاب معتمدا له. انتهى. ومراده بإطلاق الأصحاب إطلاقهم أن الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، فيقيد بالألا ينفصل العضو مع الماء عن الماء القليل.

قوله: (إن انفصال العضو من الماء) أى: من الماء القليل، وعارة الشيخ عميرة على المحلى فى حكاية عبارة التبصرة: لو غرف بيده غرفة من ماء قليل بعد غسل وجهه فى الوضوء بلا نية الاعتزاز، فغسل بها ساعده لا يرتفع حدثه لأنه قد صار مستعملا. انتهى.

قوله: (بعد انفصالها) لعله بلا تقاذف بغلب، أما لو انفصل من كفه لساعده بالتقاذف فينبغى أن يرفع حدث الساعد.

قوله: (ولا يغتر بمن إلخ) هو الزركشى كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (بالتقاذف) أى: بلا اتصال، أما به فلا كلام فيه.

قال فى الإيعاب: الوجه القطع فيه بعدم الاستعمال. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

التبصرة ضعيف، بخلاف ما في المجموع صحيح، إلا أن يحمل ما فيها على ما إذا انفصل الماء عن الكف كما قررنا، ولو انفصل ماء الجنب من عضو إلى آخر فوجهان:

قوله: (ولو بدون انفصال الغرفة) أى: إلى إناء أو يد أخرى مثلا. انتهى. بأن بقيت في كفه.

قوله: (أيضًا ولو بدون إلخ) هذا غير بحث الرافعى السابق، لأن الماء على بحثه ليس مستعملا بالنسبة لباقي الفرض بخلاف ما هنا. تدبر.

قوله: (إلا أن يحمل إلخ) فلا يجيء هذا الاقتضاء، ولا قول صاحب المهمات. انتهى.

قوله: (ولو انفصل إلخ) أى: فارق البدن كله ثم عاد إلى عضو آخر، ولذا قال حجر فى الإيعاب: إن محل الخلاف يصور بما إذا نزل الماء من وجهه إلى صدره وقطع ما بينهما من الأعضاء، أما إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس، فالوجه القطع بأنه غير مستعمل، كما لو انتقل فى العضو الواحد فى الوضوء من محل إلى محل.

ثم أفاد أيضًا أن محل الخلاف هو ما لو انفصل إلى ما لا يغلب فيه التقاذف، وإلا عفى عنه قطعًا كما قاله الإمام معللا له بأن البدن ليس مسطحا بسيطًا لتفاوت الأعضاء فى الخلفة، فيقع فى جريان الماء بعض التقاذف لا محالة. انتهى. ومنه يؤخذ ضابط ما يغلب فيه التقاذف وما لا يغلب وهو ظاهر. انتهى.

ثم قال فيه أيضًا: وبما تقرر علم أن ما فى الروض والبحر والحاوى من أنه لا يصير

قوله: (ذكره فى المجموع) قال فى الروضة: وإن نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه - أى: فى الماء القليل - طهرا أو مرتبا فالأول، ويصير الماء فى المعية مستعملا بالنسبة لكل لأنه مفصل عن كل بالنسبة للآخر، حتى لو عرض لهما حدث آخر وهما منغمسان ونويا لم يرتفع عن واحد منهما.

وقوله: أو مرتبا فالأول أى: وله تتميم الانغماس إذا كانت النية قبل تمامه لأن الثانى كالعدم لأنه لم يرتفع شىء من حدثه.

قوله: (وإن نوى جنبان إلخ) عبارة (م.ر.): ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنباتهما، أو مرتبًا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر، أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن أجزاءهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما، أو مرتبًا ففى جزء الأول دون الآخر، وحكم إتمام باقى الأول ما مر. انتهى.

الأصح عند صاحبي الحاوى والبحر منع استعماله، ورجح الخراسانيون خلافه. حكاه النووى فى الروضة ورجح فى تحقيقه الثانى. ووهم من قال أنه رجح فيه الأول، وعبارته فيه: ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار مستعملا،
ينبغى حملة على انفصال ما يغلب فيه التقاذف، وعن الخراسانيين من أنه يصير يحمل على ما لم يغلب فيه ذلك. انتهى.

أى: وحينئذ لا خلاف ولا ترجيح. انتهى. لكن النووى أدرى بذلك. انتهى. ثم رأيت فى حاشية الشيخ عميرة على المحلى ما نصه: نبه الأسنوى والزرکشى تبعا لابن الرفعة على أن صورة المسألة أن يفصل الماء عن البدن بالكلية. قال الزركشى فى الخادم: بأن يخرج عن البدن ويحرق الهواء ثم يرجع إليه، كأن يفصل عن رأسه ويتقاطر فحذره، وإلا فلا يكون مستعملا قطعاً، أشار إليه الإمام وصاحب البيان. انتهى
قوله: (يزيله) لأن للماء حكيمين: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، فإذا رفع الحدث بقى إزالة النجس.

قوله: (الحاوى) للإمام الماوردى، قوله: والبحر للرويانى.

قوله: (الخراسانيون) أى: معظمهم وبعضهم قطع به عميرة عن السورى فى الروضة. انتهى.

قوله: (حكاه النووى) أى: هذا الخلاف.

قوله: (ورجح فى تحقيقه الثانى) قاله صاحب المهمات، وتبعه الكمال المقدسى فى شرح الإرشاد والشارح هنا.

قوله: (من قال إلخ) يعنى به البلقيني والزرکشى وغيرهما، فقد نسوا إلى تصحيح التحقيق الأول. عميرة.

قوله: (فإن فارقه صار) أى: إن فارقه بأن حرق الهواء ثم رجح إليه، وإلا فلا يكون مستعملا قطعاً كما مر.

قوله: (فوجهان الأصح إلخ) لا يقال: ثبوت الخلاف هنا ينافيه نفيه فى مسألة المجموع السابقة فى الشرح لأن الكلام هنا فى الانفصال وهناك فى الفصل «ر».

قوله: (رجح فيه الأول) برهن شيخنا الشهاب تبعا للبلقيني على تصويب هذا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وبدن جنب كعضو محدث. وقيل: لا يضر انفصاله إلى باقى بدنه . انتهى. نعم ما

قوله: (وبدن جنب كعضو محدث) أى: أن الماء مادام متزدا عليه لا يصير مستعملا، فإن فارقه بأن انفصل عنه بالكلية كأن انفصل من رأسه وتقاطر على فخذه صار مستعملا، وقد عرفت أن الكلام فيما لا يغلب إليه التقاذف وإلا فهو عفو قطعاً به عليه الإمام، ونقله عنه الأسنوى فى المهمات، ونقل كل ذلك الشيخ عميرة على المحلى.

قوله: (وقيل: لا يضر انفصاله) أى: لا يضر انفصاله عنه بالكلية، ثم عوده إليه فيما لا يغلب فيه التقاذف، وكان لا عن قصد.

قال الإمام: وأما التقاذف النادر فإن كان عن قصد فهو مستعمل، وإن اتفق بلا قصد لم يمتنع أن يعنى عنه، فإن الغالب على الظن أنه كان يقع مثل هذا للأولين ولم يقع عنه بحث من سائل. انتهى.

هذا واعترض الشيخ عميرة على الشارح، وقال: إن الذى فى التحقيق تصحيح الأول، لأن عبارته: وبدن جنب كعضو محدث، وقيل: لا، ويضر انفصاله إلى باقى بدنه، فقوله: ويضر انفصاله من تمة الوجه الثانى، وفى بعض النسخ إسقاط الواو من ويضر وهى الواقعة للأسنوى وتبعه الشارح، والكلام عليها غير منتظم لما يلزمه من اتحاد الوجه الأول والثانى حينئذ لأن معنى قوله: وبدن جنب كعضو محدث أن الانفصال من بعضه إلى بعض لا يضر، كما لا يضر فى العضو الواحد. انتهى.

وقد عرفت توجيه كلام الشارح، وأن صورة المسألة أن الماء فارق البدن بالمرّة ثم عاد إليه كما نبه عليه الأسنوى، والزر كشى، وابن الرفعة، وأن الكلام فيما لا يغلب فيه التقاذف كما نبه عليه الإمام، وحينئذ فحاصل القول الأول أن الماء إذا فارق بدن الجنب ثم عاد إليه فيما لا يغلب التقاذف صار مستعملا كماء العضو الواحد، وحاصل القول الثانى أنه لا تضر هذه المفارقة فى بدن الجنب لما مر فى كلام الإمام، ولأن الانتقال فى

يغلب فيه التقاذف لا يصير مستعملاً للعذر كما قاله الرافعي في التيمم، وعطف الناظم على ما استعمل قوله:

(ولم يغير لونه أو طعمه * أو ريحه بحيث يحدث اسمه) أى: اسم له بالتغيير.

.....
الغسل كله غالب، ففرق بين عضو الوضوء وبدن الجنب في الانتقال إلى ما لا يغلب إليه التقاذف، وبه تعلم دقة نظر الشارح، وأن ما قاله الشيخ عميرة تبعاً لحجر في شرح العباب من التحامل بمكان، والعجب من نقله تقييد المسألة بالانفصال إلى ما لا يغلب إليه التقاذف مع حكمه باتحاد الوجهين، ومن جعله معنى قوله: وبدن جنب إلخ ما ذكره مع مقابلته بقوله: وقيل: لا يضر المقتضية لأن يكون معناه أنه كعضو المحدث في ضرر الانتقال. انتهى.

قوله: (نعم ما يغلب فيه التقاذف إلخ) ضبطه بعضهم بما لا يتأتى الاحتراز عنه، وحزم به في الجواهر أخذاً من كلام الإمام وقد مر، وقال حجر في الإيعاب: يتجه ضبطه بما يغلب فيه الانتقال على الاتصال مع اعتدال الهواء، والمزاج، والزمن، كالمنتقل إلى موضع الغرة والتحجيل؛ لأن موضعيهما موضع طهارته تلك استحباباً فهو محلها، فلم يعد منفصلاً حكماً بخلاف المجاور لمحلها، فإنه ليس موضع تلك الطهارة لا وحوماً ولا استحباباً، فيكون منفصلاً حكماً، فثبت له الاستعمال وإن انتقل على الاتصال. انتهى.

قوله: (ولم يغير لونه) أى: الكل، أما إذا تغير لون بعضه أو طعمه، أو ريحه، فلا يصير استعمال ما لا تغير فيه وإن لم يبلغ قلتين، والفرق بينه وبين ما تغير بعصه بالنجاسة ظاهر. انتهى. إيعاب.

قوله: (بحيث يحدث اسمه) قال الرافعي رحمه الله: كان اسم الماء عرياناً عن الإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران مثلاً، بل لما لا يتفاحش تغير صفاته الأصلية. انتهى. لكن يلزم أن يكون التفاحش بمستغنى عنه. انتهى.

قوله: (ولم يغير) أى: لم يغير واحد من الثلاثة لأن «أو» في حيز النفي تقييد عموم النفي.

قوله: (لأن أو إلخ) لعل هنا حذفاً، أى: أو الثلاثة إلخ، ثم ظهر أن مراده: أن «أو» في حيز النفي بمعنى الوار، فتفيد أنه لا بد من تغير الثلاثة فلا بد من تقدير واحد منها ليفيد المراد، فقوله: لأن تعليل لمخدوف. تدبر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ولو) كان التغير (بتقدير) خليط (مخالف) للماء في أحد الأوصاف الثلاثة، بأن خالطه ما يوافق فيه كماء مستعمل، أو ماء شجر، أو عرق؛ لأنه لموافقته لا يغير، فاعتبر بغير كالحكومة. (وسط*) في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح الساذن،

.....
 قوله: (فيما مر ما يغلب فيه التقاذف إلخ) ضبطه حجر: بما يجرى إليه الماء على الاتصال، وهو مأخوذ مما مر عن الإمام. انتهى.

قوله: (يحدث اسمه) بأن يسمى باسم آخر أو يضم لاسمه قيد. رشيدى.

قوله: (أى اسم له) أشار به إلى أن ليس المراد اسمه السابق.

قوله: (بتقدير) وقيل: لا يقدر، بل إن غلب الماء فطهور، أو المخالط فلا، لكنه خاص بالطاهر.

قوله: (في أحد الأوصاف) إشارة إلى كيفية التقدير، وهو أنا نفرض معيراً للسون مثلاً، فإن حكم بتغييره حكم بسلب الطهورية وإلا فرض مغير الطعم وهكذا، ولا حاجة إلى فرض الثلاثة معاً.

قوله: (ما يوافق فيه) يفيد أنه إذا وافق في بعضها وخالف في البعض الآخر لا تقدير وهو ظاهر، إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلى مثلاً باقى الطعم، ولم يغيره بطعمه الذى ليس له إلا هو.

في الواقع إنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا إذ ليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله، ثم إن تقدير الأوصاف الثلاثة بدل عن المفقود الذى كان من شأنه الوجود كالريح فى الموارد المنقطع الرائحة، لأن كل وصف يدل على نظيره من المائع، وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى ماء الورد المنقطع الرائحة إذ لم يكن فيه وفقد حتى يقدر، ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (كلون العصير) أى: الأسود، أو الأحمر مثلاً لا الأبيض، لأن الغرض إسا نفرضه

 قوله: (ولو بتقدير إلخ) أى: ولو بتقدير الخليط الموافق خليطاً مخالفاً وسطاً.

قوله: (وسط) لعل المراد الوسط تقريباً، وإلا فإثبات الوسط حقيقة فى الأمثلة مشكل.

.....

فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، بخلاف الخبث كما سيأتي لغلظه. واعتبر الروياني الأشبه بالخليط، وابن أبي عصرون صفة الخليط المفقودة، وهذا لا يمكن في المستعمل. (بما له عنه غنى به اختلط) أى: ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه بما اختلط به وله عنه غنى، وذلك بأن لم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة، كالمسخن والمبرد، أو بأحدها لا بما اختلط به كالتغير بما قرب منه، أو بطول

.....

مخالفا للماء في اللون. انتهى. رشيدى. ولو وافقه في واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلاً: كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه، هل تعرض الأوصاف الثلاثة، أو يختص بفرض مغير الريح الذى هو أشبه بالخليط؟ ذهب إلى الأول شيخنا، وإلى الثانى الروياني وهو واضح؛ لأن الصفتين الموجودتين بأنفسهما لما لم تغيرا، فلا معنى لفرضهما. انتهى. «ح.ل.»

لكن قول الرشيدى: إن تقدير الأوصاف الثلاثة بدل عن المفقود الذى كان من شأنه الوجود لأن كل وصف يدل عن نظيره يرجح ما قاله شيخه «م.ر.» فتدبر.

ثم إن هذا لا يخالف قول الرشيدى سابقاً أنه إذا وافق في البعض وخالف فى الآخر لا تقدير لأن ذلك مفروض فيما إذا كان ما رافق فيه أصلياً له كالمالح الذى ذكره، إذ ليس له إلا الطعم فى الواقع بخلاف ماء الورد المنقطع الرائحة، وله لون وطعم مخالف، فإن انقطاع رائحته ليس أصلياً له تدبر.

قوله: (صفة) فلا يقدر عنده إلا صفة واحدة.

قوله: (وهذا لا يمكن) لأنه موافق فى الصفات، لكنه يفرض مخالفاً «م.ر.»

قوله: (المفقودة) هذا صريح فى أن الموجود لا يقدر. انتهى.

قوله: (كالتغير) أى: كتعبير المتغير، وكذا ما يأتى عميرة.

قوله: (صفة الخليط) مثاله أن يفرض ماء ورد له رائحة إذا كان المختلط ماء ورد لا رائحة له وقس على ذلك «بر.»

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

المكث، أو بمجاور كعود ولو مطيبا، ودهن، وكافور صلب، وقطران لم يختلط بالماء أو بما اختلط به. ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين، أو طحلب متفتت، أو نورة، أو زرنخ بمقر الماء، أو ممره. أو له عنه غنى ولم يحدث له اسم كالمتغير يسيراً بدقيق أو نحوه. فكل منها يرفع لأن المتغير بما لم يختلط به كالمجاور يشبه المتغير بجيفة بقربه، والمتغير بطين ونحوه يشق الاحتراز عنه، والباقي يطلق عليه اسم الماء. أما

قوله: (أو بمجاور) أى: طاهر كما هو ظاهر، فلا يرد النحس. انتهى. بكرى على الخلى «ع.ش».

قوله: (أو بمجاور) لو غير الطعم أو اللون أو الريح أو الثلاثة كغيره مما لا يضر التغير به، وقيل فى الجوار خاصة إن غير الطعم أو اللون ظهر أنه مخالط. قال النووي: الصواب أنه لا فرق. انتهى.

قوله: (كالمتغير) أى: ولو كثيراً.

قوله: (أو له عنه غنى) ولم يحدث قيد هنا بعدم الحدوث دون ما قبله، لأن الحدوث لا يكون إلا فيما له عنه غنى، إذ ما لا غنى عنه لا يحدث به الاسم كما فى الخلى وغيره، وهذه نكتة التقييد فى المتن أيضاً. تدبر.

قوله: (والمتغير بطين ونحوه) يشق الاحتراز عنه.

اعلم أن عبارة المنهاج مع شرح الخلى هكذا: فالتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء لكثرتة غير طهور، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته، ولا تغير بمكث، وطين، وطحلب، وما فى مقره وممره لتعذر صون الماء عنه، فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه. انتهى.

ركان مراده بقوله: فلا يمنع إلخ دفع اعتراض الزركشى كالأسنوى قول أصل الروضة فى التغير بالمجاور تغيراً كثيراً أنه لا يسلب إطلاق اسم الماء بأن التغير الكثير هو المزيل للاسم، وأجاب فى الإيعاب أنه لا منافاة، لأن المراد بعدم السلب فيه أنه لا يسلبه بالكلية، بل يبقى فيه لفظ ماء مضافاً إلى ذلك المتغير كالكافور، وحيث كان لفظ الماء موجوداً مع

قوله: (متفتت) وأما غير المفتت فمجاور.

قوله: (فمجاور) كما سيحىء فى الشارح.

المتغير بما اختلط به وله عنه غنى كمنى، وكافور رخو، وقطران يختلط بالماء تغيرا حدث به اسم، فلا يرفع لعدم إطلاق الاسم عليه، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء، أو

التغير بالمجاور صح عند أهل اللسان إطلاق اسم الماء عليه عريا عن تلك الإضافة، أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن صار لا يسمى ماء، ولا يضاف فيه لفظ ماء إلى ذلك المتغير بل انسلك عنه ذلك بسائر الاعتبارات، وحدث له اسم يختص به، فإن التغير يضر.

فإن قلت: حيث أطلق اسم الماء عليه امتنع أن يسمى كثيرا، وقد صرح الشيخان بأنه لا يضر التغير به وإن كثر، قلت: أراد الكثير بالنسبة للعوام دون أهل اللسان، فأطلقا الكثير على خلاف المراد به في المخالط. انتهى.

وقوله: قلت إلخ هو في الحقيقة الجواب عن أصل الإيراد كما صنع الإمام الحلي. وأما قوله: لأن المراد إلخ تغير ظاهر عند لزوم تلك الإضافة كما يؤخذ مما نقلناه سابقا عن الرشيدى. انتهى.

قوله: (والباقى يطلق إلخ) قصيته أن التعير فيما قبله مانع من الإطلاق، وقد قال بذلك من جعله مستثنى من الماء المطلق لكن الرافي والإمام لا يرون ذلك مانعا من الإطلاق. انتهى. عميرة على الحلي، وجوابه في القولة الآتية بعد قولتين.

قوله. (وقطران يختلط) علم من هذا مع ما سبق أن القطران نوعان: نوع محاور ونوع مخالط، وظاهر فيما لو تغير كثيرا بشيء منه شك أنه محاور أو مخالط أن الأصل الطهورية إذ لا تسلب بالشك، ومن هذا يعلم طهورية ماء القرب المتغير كثيرا بالقطران الموضوع فيها عند عدم العلم بأنه مخالط، وإن لم تلاحظ أنه من قبيل المتغير بما في المقر فليتأمل.

قوله: (ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه إلخ) ظاهر هذا القياس أنه في مسألة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له، وهل يتخير فيه نظر، ولا يبعد الخيار حيث اختلف الفرض (م.ر).

قوله: (المتغير بما في المقر) هذا إن لم يخص التغير بما في المقر كما كان خلقيا في الأرض، أو مصنوعا فيها كما عليه (م.ر) وإلا فهو من التغير بما لا يستغنى الماء عنه.

قوله: (لو اشترى له وكيله ماء متغيرا إلخ) الذى يستفاد من كتاب الوكالة أن مثل هذا التغير إن عد عيبا فاشتره في الذمة جاهلا بالعيب، وهو يساوى ما اشتره به وقع للوكيل أو عالما فلا، فليراجع لعله سقط. انتهى.

وكل فى شرائه فشرّب ذلك، أو اشتراه له وكيّله لم يحدث، ولم يقع الشراء له، وعلم من قوله فيما مر ما قل أن التغيير بمستعمل لا يؤثّر فى الكثير فلم يحتج لاستثنائه هنا، وإذا لم يؤثّر التغيير بالخليط جاز استعمال الجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم. وعليه يلزم تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك إلا أن يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز عنه، والخليط ما لا يتميز فى رأى العين وقيل ما لا يمكن فصله، بخلاف المجاور فيهما، وقيل المعتبر العرف.

قوله: (إن التغيير حسياً أو تقديرياً) وقوله: .مستعمل أى: ماء مستعمل بخلاف التراب المستعمل إن طرح. انتهى. لكن اعتمد «م.ر» أن التراب لا يضر ولو مستعملاً لأن تغييره به مجرد كدورة لا تمنع إطلاق الاسم. انتهى. ثم رأيت ما يأتى فى الشارح.

قوله: (يلزم تكميل الناقص عن الطهر) عبارة أصل الروضة: لو كان معه ماء لا يكفى لطهارته، وأمکن خلطه بما لا يضر بحيث يكفى لطهارته وجب عليه ذلك إلخ. قال فى المهمات: تقييد لزوم التكميل بقوله: بحيث يكفى لطهارته ليس بصحيح، إذ يجب استعمال الناقص، فما يكفى للوجه ولو مزجه بمائع لا يسلب الإطلاق لكفى الوجه والبدن يجب مزجه بشرطه. انتهى.

لكن عبارة الشارح يمكن حملها على مراد الأسنوى. تدبر. ثم إن فى صحة الطهارة والعبادة بما ذكر خلافاً. المعتمد منه ما ذكر، أما لو كان الماء الذى يكفى طهارتين إلا عضواً، فكملة وتطهر مرتين صحت صلاته بالوضوئين قطعاً لعدم تيقن استعمال المائع فى طهارة معينة هنا دون ما مر. عميرة على المحلى.

قوله: (ما لا يتميز إلخ) اختاره جماعة لما يرد على الثانى من الورق المتفتت والتراب فإن فصلهما ممكن بعد رسوبهما، وأجيب بأن المراد عدم إمكان الفصل حال كونه مخالطاً. انتهى. عميرة على المحلى.

وقال الشارح فى حاشية العراقى: كلام المنهاج وغيره يقتضى أن التراب مخالط، وكذا كلام الشارح حيث استثناه من المخالط، وبذلك صرح ابن الصباغ والمتولى وغيرهما، فيؤخذ من ذلك كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتى ترجيح تعريف المخالط بما لا يتميز

قوله: (هنا) أى: فى قوله: ولم يغير، إلى قوله: ولو بتقدير إلخ.

(لا ورق) أى: لا إن تغير بورق شجر متفتت (منتثر)، ولو ربيعيا أو بعيدا عن

إلخ. انتهى. وهو مبنى على غير ما تقدم من النظر لما احتج به عميرة، وإلا فلا ترجيح، ويمكن إرجاع أحدهما للآخر كما فى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

قوله: (وقيل إلخ) وقيل: المرجع العرف واستحسن. انتهى. عميرة على المحلى، ثم رأيت الشارح ذكره.

قوله: (لا إن تغير) عطف باعتبار المعنى على مجرور الباء. انتهى.

قوله: (ولو ربيعيا) غيابه لاشتماله على رطوبة تنفصل فى الماء بخلاف غيره وللخلاف فيه. انتهى.

قوله: (لا ورق) .

فرع لو وضع من المتغير بخليط تغيرا لا يؤثر على ماء آخر غير متغير فغيره تغيرا كثيرا فهل يسلبه الطهورية اختلف فيه، وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بسلب طهوريته، وقد يشكل عليه أنه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينحس على غيره لم ينحس مع أن إلقاء الميتة ينحس. إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إما ينحس إذا كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء، بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل.

قوله: (وقع الشراء له) ذكروا فى باب الوكالة أن الوكيل إن اشترى المعيب فى الذمة، ولم ينص له على السليم وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء للموكل إن جهل الوكيل العيب.

نعم لو نص له على السليم لم يقع للموكل، وخرج بالذمة ما لو اشترى بعين مال موكله فيقع للموكل أيضاً، لكن ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له، بخلاف الشراء فى الذمة وإن علمه لم يقع الشراء للموكل ساوى ما اشتراه به أم زاد لأنه غير مأذون فيه عرفا، وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه، فإن جهله وقع عنه أى: الموكل. انتهى.

قوله: (من المتغير إلخ) القياس الأولى على المستعمل، قلت: ولو سلم فينبغى حمله على خليط يضر طرحه وإلا فطرحه مع الماء المتغير به لا يزيد على طرحه وحده. انتهى. عميرة على المحلى.

ويؤيده أنه يأتى فيه التعليلان الآتيان أعنى الموافقة فى الطهورية، وأن التغير به مجرد كدورة لا تسلب الطهورية. انتهى.

قوله: (بخليط) خرج التغير بالملك وبالجوار، وقد عبر بالخليط فى شرح الإرشاد «س.م» على ححر.

قوله: (وأفتى شيخنا الشهاب إلخ) وافقه ابن أبى الصيف اليمنى، ونظر فى العرائى والزركشى نقالا: الظاهر خلافه، ثم قال الزركشى: يقيد بما إذا لم يبلغ مع الخلط قلتين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الماء لعسر الاحتراز عنه ، بخلاف المنثور وإن نثر صحيحا ، لأنه خليط مستغنى عنه . أما غير المتفتت فمجاور ، وقد مر أنه لا يضر ، والتغير بالثمار الساقطة يؤثر لإمكان التحرز عنها غالبا ، وصرح كأصله بحكم الورق وإن شمله مفهوم قوله : عنه غنى للخلاف فيه كعادتهما في مثله غالبا (و) لا (ملح * ما) لانعقاده من الماء كالجمد ، بخلاف الملح الجبلي . أى : أن لم يكن بمقر الماء أو ممره كما علم مما مر . (ولا ترّب) بضم التاء وسكون الراء لغة فى التراب لموافقته الماء فى الطهورية ؛ ولأن تغييره به مجرد كدورة وهى لا تسلب الطهورية . نعم إن تغيير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً سلبها . كما صرح به الرافعى فى الشرح الصغير . وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتى لا يؤثر ،

.....

قوله : (أما إلخ) محرز ما زاده على المصنف وهو متفتت . انتهى . وتركه المصنف لعلمه ما هو الظاهر من اتصال الاستثناء إذ لا يكون مخالطا إلا حينئذ . انتهى .

قوله : (بالثمار الساقطة) أى : بسبب ما انحلت منها . انتهى . وعبارة العباب : والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور ، وإن انحلت منه شىء فمخالط . انتهى . فيحمل ما هنا على ما إذا انحلت منها شىء ، ومثل الثمار باقى الحبوب كما فى العباب أيضاً . انتهى .

قوله : (لإمكان التحرز عنها غالبا) قال «ع.ش» : حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب . انتهى .

قوله : (للخلاف فيه) عبارة التحقيق : والمتغير بورق شجر تناثر لا يضر ، وقيل يضر ، وقيل يضر ريبيعى لا خريفى ، وقيل يضر متفتت .

قوله : (لانعقاده إلخ) لو انعقد من ماء مستعمل وغير كثيراً ضر ، والعبرة فى تغييره بصفة كونه ملحاً نظرا لما هو عليه الآن «ع.ش» .

قوله : (بخلاف المنثور) أى : إذا تفتت بحيث خالط .

قوله : (بالثمار) أى : حيث تفتت بحيث صارت مخالطة .

قوله : (الساقطة) فالمنثورة بالأولى .

قوله : (غالبا) فهى خليط مستغنى عنه .

قوله : (حيث تفتت) وكذا لو لم تفتت لكن تحلل منها ما يغير الماء كما يفيد «م.ر.» «ش» .

وهو قضية العلة الثانية، وقضية الأولى أنه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر. (ولو) كان التغيير (ب طرح) للملح المائى والتراب فإنه لا يؤثر لما مر، وبه فارقا طرح الورق. وعبارته أقرب إلى عدم إيهام تخصيص الطرح بالتراب من قول الحاوى: وتراب وإن طرح وملح ماء وإن أمكن دفعه بأنه إذا لم يؤثر طرح التراب الذى لم ينعقد من الماء فطرح المنعقد منه بالأولى.

(و) ماء (متشمس) ولو بنفسه (ب قطر) بضم القاف أى: بناحية (الحر) الشديد، بخلاف المعتدلة والباردة. (فى*) إناء (منطبع) أى: مطرق كحديد ونحاس، بخلاف

قوله: (أقرب إلى عدم إيهام إرخ) فيه إشارة إلى أن الموجود فى عبارة الحاوى إيهام لا تصور خلافا لما فى العراقى.

قوله: (وأمكن دفعه) أى: الإيهام.

قوله: (ولو بنفسه) دفع لتوهم أنه مطاوع شمس، وللرد على الضعيف المشترط قصدا للشمس.

قوله: (ب قطر الحر) أناط الحكم بالقطر للغلبة، وإلا فلو كان بالقطر الحار بلد بارد كالتوائف بالحجاز لم يكره، أو عكسه كحوران بالشام كره.

قوله: (الشديد) المراد بالشدة أن يكون فى الشمس قوة تفصل أجزاء من المنطبع، وذلك لأن جوهر المنطبعات مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوة الشمس بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به، ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء، فإذا لاقى البشرة غاص فى المسام، وأضعف القوى الغذائية لما فى الزئبق من السمية فلا تقوى على إتمام الغذاء فيحدث البرص، وأما الذهب فشدة امتزاجه تمنع الشمس من تصعيد شئ منه. انتهى. عميرة.

عن ابن نفيس من حذاق الأطباء. قال: ومثل الذهب الفضة.

قوله: (الشديد) المراد بالشدة ما فى الهامش المقابل لا الإفراط، لأن المدار على كون القطر حارا.

قوله: (وكلامهم شامل إرخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (وهو قضية العلة الثانية) اعتمده «م.ر».

قوله: (اعتمده «م.ر») لأن كلا علة مستقلة، والحكم يبقى ما بقيت علته. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

غيره كالبرك والحياض وإناء الخزف والحجر. (يكره) استعماله شرعا فى البدن طهارة وغيرها لما روى البيهقى: «أنه عليه السلام قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: يا حميراء لا

قال ابن نفيى: اشتراط شدة قوة الشمس وجه، وعدم اشتراطه هو الذى يقتضيه الطب. أى: لأن الشمس إذا كانت شديدة تقوى على تحليل المتصعد فلا يحصل الضرر. انتهى. إيعاب مع زيادة.

قوله: (منطبع) أى: شأنه ذلك وإن لم ينطبع بالفعل. انتهى. حجر.

قوله: (يكره استعماله) أى: مع حرارته فإن زالت فلا كراهة «م.ر».

قوله: (يكره استعماله شرعاً) فهذه الكراهة حكم شرعى، وإن كانت المصلحة راجعة للعبء كحرمة الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة، وقيل إرشادية فلا ثواب على الامتثال لأن النهى الوارد حينئذ ليس المراد منه طلب الكف، وإنما المراد منه الإرشاد إلى الكف لمصلحة دنيوية، فلا يكون طلب الكف ثابتاً، فلا ثواب على التزك كالنهى فى قوله: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» [المائدة ١٠١] والأمر فى قوله سبحانه وتعالى: «وأشهدوا» والتعبير بالكراهة عن ذلك فيه ضرب من المسامحة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (حميراء) بالمد والتصغير. قال «م.ر»: حديث ضعيف.

قال «ع.ش»: قيل: وكذا حديث فيه ياحميراء. انتهى.

قوله: (كالماء المستعمل) قد يؤخذ منه تقييد التأثير بقلة الماء.

قوله: (يكره استعماله) قال الناشرى: وظهره أن الكراهة باقية ولو بلغ الماء قلتين، وهو أحد احتمالين أبداهما صاحب الاستقصاء فى شرحه للمهذب أحدهما: لا تنزول لأنه كره لكونه مشمساً وهو لا يزول بالكثرة، والثانى: يزول بها كما يزول حكم النجاسة. اهـ.

قوله: (قد يؤخذ منه) لعل وجهه هو أن التغير بالمستعمل فى الكثير لا أثر له.

قوله: (تقييد التأثير بقلة الماء) أى: ما اقتضته العلة الأولى والمعتمد خلافه.

قوله: (صاحب الاستقصاء) هو أحمد بن على السنجى له شرح على المهذب سماه الاستقصاء لفروع

الشافعية. انتهى.

تفعلى هذا فإنه يورث البرص» ولما روى الشافعى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص، والمعنى أن الشمس بحدتها تفضل من المنطيع زهومة تعلق الماء، فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص، بخلاف المسخن بالنار كما سيأتى لذهاب الزهومة بها، والعلة تقتضى أن غير الماء من المائعات كالماء، وبه جزم الزركشى، ولو استعمله فى طعام كره إن كان مائعا وإلا فلا. نقله فى المجموع عن المارودى والرويانى وأقرهما. قال ابن عبد السلام: وإنما لم يحرم المشمس كالسم، لأن ضرره مظلون بخلاف السم، قال: ويجب استعماله عند فقد غيره أى: إن ضاق الوقت؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، وظاهر كلام الجمهور أنه يكره فى الأبرص لزيادة الضرر، وفى الميت لأنه يحترم كما فى الحياة. قال البلقيتى: وغير الآدمى من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمى منه ضرر اتجهت الكراهة، وإلا فلا. وكلام النظم شامل لباقى الحرارة وزائلها،

.....
 قوله: (ولما روى الشافعى عن عمر) أى: بواسطة إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ضعفه المحدثون لكن وثقه الشافعى، وابن جريح، وابن عدى فى الكامل. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (بخلاف المسخن بالنار) أى: البارد المسخن بالنار ولو كان مشمسا وبرد «م.ر.» و«ع.ش.»

قوله: (وإلا فلا) لأن الأجزاء السمية تستهلك فى الجامد «م.ر.»

قوله: (لزيادة الضرر) فلا يقال: إنما كره لخوف البرص وهو موجود. انتهى.

قوله: (وفى الميت) استقرب «ع.ش.» فيه الحرمة للإزاء به، وقال حجر فى الإيعاب: لا كراهة إلا من جهة مباشرة الغاسل. انتهى.

قوله: (المسخن بالنار إلخ) ولو سخن بالنار بعد تسخينه بالشمس لم تنزل الكراهة أخذا من قولهم: لو استعمل المشمس فى طعام مائع كره «م.ر.»

قوله: (لأن ضرره مظلون) عبارة غيره نادر وهى أحسن «ب.ر.»

قوله: (ولو سخن إلخ) أى: قبل تبريده، أما بعده فلا كراهة «ع.ش.»

قوله: (وهى أحسن) لأن الاستعمال عند ظن الضرر بمعرفته أو بعدل حرام «م.ر.» على الإقناع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير، وصحح النووي في روضته عدم الكراهة في زائلها، ويستثنى من المنطبع الذهب والفضة لصفائهما كما في الرافعي عن بعضهم، وجزم به في الروضة. وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور عند جماعات، وصححه الشيخان. لكن اختار النووي في الروضة وغيرها عدمها، وصححه في التنقيح. وقال في المجموع: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب، أي: بأن قال أهله: إنه يورث البرص. قال: وأما الخبر فضعيف باتفاق المحدثين وكذا الأثر. فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،

قوله: (عدم الكراهة) لأن الأجزاء السمية إنما تغوص في البدن إذا سدت مسامه بواسطة الحرارة، وهذا بناء على القول بثبوت كراهة المتشمس. انتهى.

قوله: (الموافق للدليل) أي: دليل إباحة الماء المطلق حيث لم يقيد بعدم التشميس.

قوله: (لا كراهة إلخ) قال الرافعي: أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضى الطب محذوراً فيه. انتهى. أي: لأنه حينئذ تناوله قوله: كَلِمَاتٌ «دع ما يريك إلى ما لا يريك». انتهى.

قوله: (إلا أن يكون من جهة الطب) قال النووي: ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فيوافق ما نقله صاحب الإقليد عن الشافعي أنه قال لا كراهة، ولا من جهة الطب، وكذا نقله عن الشافعي أبو الطيب، والقاضي الحسين وصاحب البحر.

وقوله: لم يثبت عن الأطباء شيء إن أراد المتقدمين فكذلك، لكن لا يفيد وإن أراد مطلقاً ففيه أنه ثبت عن ابن نفيس، والإمام علاء الدين في شرحه على التنبيه وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه. كذا في شرح العباب عن الزركشي.

قوله: (عند فقد غيره) إذا فقد غيره في أول الوقت وأراد المبادرة بالصلاة هل يكره استعماله مطلقاً، أو إن رجي غيره إن أحر أولاً مطلقاً، أو يكره إن رجي غيره قبل خروج وقت الفضيلة أو وقت الاختيار وإلا فلا يكره فيه نظر.

وعبارة الروض: ولو عدم غيره استعماله ولم يتيمم، ويحتمل أن يقال إن يتيقن غيره ولو أحر الوقت، ومنه إن يتيقن برودته آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فالتعجيل أفضل.

قوله: (ويحتمل أن يقال إلخ) في الإيعاب لحر إن الأفضل ترك التطهر بالشمس لتيقن غيره آخر الوقت، ولو استعماله أول الوقت لم يكره لفقده غيره حالا، وإن يتيقن وجوده آخر الوقت، كذا يؤخذ من كلام بعضهم

لكن ظاهر كلام الأذرعى بقاء الكراهة قبل ضيقه وإن فقد غيره وهو الأوجه. انتهى. بتصرف.

وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعى فوثقه، فحصل من هذا أن المتشمس لا أصل لكرهاته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء. انتهى. وقدم تجريحهم على توثيق الشافعى، ومن تبعه على القاعدة التى مهدها الشافعى وغيره من تقديم الجرح على التعديل. (والسخن الوفى) أى: التام فى السخونة يكره استعماله لمنعه الإسباغ. نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب، أو خاف منه ضرراً حرم كما نبه عليه المحب

قوله: (وكذا الأثر إلخ) نوزع فى تضعيفه بأن الدارقطنى قد رواه بإسناد آخر صحيح كما قاله المحب الطبرى فى شرح التنبيه، وفى حصره توثيق إبراهيم فى الشافعى بأن غير الشافعى قد وثقه أيضاً، كابن جريج، وابن عدى فى الكامل.

قال فى المهمات: بل لو لم يوثقه إلا الشافعى لكان حجة علينا، ولا يضر الشافعى ومن تبعه تضعيف غيره إياه. انتهى. عميرة على الحلى.

قوله: (لمنعه الإسباغ) علل فى شرح المهذب بخوف الضرر، ومقتضاه الكراهة فى البدن مطلقاً فليُنظر «س.م». على المنهج.

قوله: (أو خاف منه ضرراً) أى: ظنه، ولو بمعرفة نفسه إن كانت عن طب لا عن تجربة كما قاله «ع.ش» فى المتشمس. انتهى.

قوله: (حرم) ووجب التيمم، وإن أمكن تبريده لأن شأنه ألا يكون مقدوراً «ع.ش».

قوله: (وقدم تجريحهم إلخ) أجاب فى شرح الروض عن جميع ذلك.
قوله: (لمنعه الإسباغ) يحتل أن المراد أن من شأنه ذلك فهو مظنة الإخلال بالطهارة، وإلا فلو منعه بالفعل لم تصح الطهارة، ويحتمل أن المراد لمنعه كمال الإسباغ والاحتياط فيه. فليتأمل.
قوله: (وجب) أى: ما لم يظن ضرره كما هو ظاهر.

قوله: (أجاب فى شرح الروض إلخ) عبارته: ويجاب بأن دعواه أن المواثق للدليل ولنص الأم عدم الكراهة ممنوعة، وأثر عمر رواه الدارقطنى بإسناد آخر صحيح.
على أن الحصر فى قوله: «إلا الشافعى فوثقه» ممنوع، بل وثقه ابن جريج وابن عدى وغيرهما كما ذكره الأسنوى.

وقوله: لم يثبت عن الأطباء فيه شيء شهادة نفى لا يرد به قول الشافعى، ويكفى فى إثباته قول السيد عمر، رضى الله عنه، الذى هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث أنه خير لا تقليد.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الطبرى. ومثله البارد الوفى، وتركه اكتفاء كسراييل تقيكس الحر أى: والبرد، وخرج بالوفى المعتدل ولو مسخنا بالخبث فلا يكره، وتقدم الفرق بينه وبين المتشمس، وماء بئر الحجر إلا بئر الناقة. قال النووى فى تحقيقه: يمنع منه، وفى فتاويه منهى عنه، وفى مجموعته يكره أو يحرم إلا لضرورة لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من بئر الناقة». ومثله كما قال الزركشى وغيره: كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط لخسفها، وماء ديار بابل لخبر أبى داود أنها أرض ملعونة، وماء بئر ذى أروان التى وضع فيها السحر للنبي ﷺ لمسح مائها حتى صار كنفاعة الحناء، وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان «شر بئر فى الأرض برهوت»، ولا يكره المتغير بما لا غنى للماء عنه،

قوله: (البارد الوفى) وإسباغ الوضوء على المكاره فى الحديث محمول على برد لا يمنع الإسباغ، أو على ما إذا لم يجد غيره. انتهى.

قوله: (يكره) وشذ بعضهم فحكم بنجاسته. عميرة على الخلى.

قوله: (أرض) بدل من الحجر.

قوله: (كماء ديار قوم لوط) هو بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت بقرب القدس يخرج منها الجمد. انتهى. شرح عباب الحجر.

قوله: (بابل) هو موضع بالعراق ينسب إليه السحر.

قوله: (بئر ذى أروان) هكذا رواه مسلم، وعند البخارى ذروان كمروان، وكان الأصل ذى أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان كذا فى الرشيدى. ولعل فيه حذفاً للاحتياج لأعمال آخر وهى بئر بنى زريق. انتهى.

قوله: (برهوت) بالفتح والسكرن بئر بخضرموت بأرض اليمن يقال إن فيها أرواح الكفار. انتهى. عميرة على الخلى.

.....

.....

ولا ماء زمزم في الحدث، وأما في الخبث فقال الروياني في البحر تبعاً للموردي. له حرمة تمنع من الاستنجاء به فقيلاً حرمة، والظاهر أدباً، فقد عبر الروياني في حليته بالكراهة مقرونة بكراهة المتشمس والصيمري بخلاف الأولى، وفي مسلم أن أبا ذر أزال به الدم الذي حصل برجم قريش له، وحمله على فقد غيره خلاف الظاهر بلا ضرورة، ولا يكره فضل ماء الحائض، والنهي عن الاغتسال بفضل وضوئها لم يصح. كما قاله الحافظ ابن منده، والأخبار الصحيحة واردة بالإباحة كما قاله ابن عبد البر، ولا يكره

.....
وفي تاج القاموس: برهوت بفتحين فضم، أو بزنة عصفور واد معروف، أو بئر عميقة بحضرموت اليمن لا يستطاع النزول إلى قعرها، وهي مقر أرواح الكفار كما حققه ابن ظهيرة في تاريخ مكة وتاؤه على الأول زائدة، وعلى الثاني أصلية، وتحصل إلى هنا كما هي «م.ر» أن المياه المكروهة ثمانية.

قوله: (المتغير بما لاغنى للماء عنه) مثله المتغير بطول المكث «م.ر» وفي الإيعاب قال الزركشي: يكره منها ما فيه خلاف للخروج منه. انتهى. وهو ظاهر، حيث لم يضعف مدرك الخلاف جداً، وإلا فلا نظر إليه كالمتغير بطول المكث، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على عدم كراهته، وشذ ابن سيرين فكرهه. انتهى.

قوله: (فقيلاً حرمة) أي: قيل إن المنع على وجه التحريم، وقوله: والظاهر أدباً أي: الظاهر أن المنع على وجه الأدب فيكون الاستنجاء به خلاف الأدب، وهو المعبر عنه بخلاف الأولى، فقوله: حرمة وأدباً منصوب على النيابة عن المصدر، أي: منع حرمة أو منع أدب، أو التمييز أي: من جهة التحريم أو الأدب.

قوله: (والظاهر أدباً) في المجموع السنة والأدب يشتركان في الندبية لكن السنة تتأكد. انتهى.

قوله: (فقد عبر الروياني) أي: فيحمل عليه كلامه الأول وعبارته: يكره لحرمة، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يرد فيه نهى، فلا ينافي عموم تعبيره في الزوائد بعدم كراهة استعماله، وفي الاستقصاء المذهب التسوية بينه وبين غيره، وفي القوت قضية إطلاق الجمهور أنه كغيره. انتهى. عميرة على المحلى.

.....
.....
.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

استعمال سيحون وجيحون والنيل والفرات وإن ورد أنها من الجنة؛ لأن المنع منها تضيق.

قوله: (سيحون) هو نهر الهند، وجيحون نهر بلخ، والفرات نهر العراق، ومثله الدجلة، كذا في الإيعاب، انتهى.

فرع: أتى بثوب فيه دم مغفور عنه، فغمسه بذلك الدم في نحو ماء قليل يُجسه لأن العفو عنه إنما هو من حيث أن وجوده في الصلاة لا يبطلها لمشقة الاحتراز عنه فيها، ولا كذلك في الماء لسهولة الاحتراز عنه فيه فلم يعف عن ملاقاته له. انتهى. وبه يعلم أن ما يعفى عنه في الصلاة غير ما يعفى عنه هنا. تدبر.

قوله: (وإن ورد إنها من الجنة) في الإيعاب في وسيط الواحدى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل من الجنة خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند، وجيحون وهو نهر بلخ، ودجلة والفرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون ١٨] فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فيرفع من الأرض القرآن والعلم كله، والحجر الأسود من ركن البيت، ومقام إبراهيم، وتابوت موسى بما فيه، وهذه الأنهار الخمسة فيرجع كل ذلك إلى السماء، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهَ لِقَادَرُونَ﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا».

وما ورد أنه من أنهار الجنة سيحان وجيحان، وهما غير سيحون وجيحون كما قاله النووي في شرح مسلم خلافا للقاضي عياض.

وجيحان نهر المصيصة بوزن: سفينة، وسيحان نهر آذنة موضعان ببلاد الأرمن خلافا لمن وهم، فعلم أن الكل ورد في الحديث خلافاً لمن قال إن الوارد في الحديث: سيحان وجيحان لا سيحون وجيحون، ومعنى كونها من الجنة أن لها مادة من الجنة إذ هي موجودة الآن عند أهل السنة. كذا في الإيعاب لحجر.

(وبوصول نجس إن قلا*كغيره فليتنجس) أى: وإن قل الماء بأن لم يبلغ قلتين.

قوله: (وبوصول نجس) خرج به وصول الماء للنجس بأن كان واردًا، فإنه لا ينجس إلا بالتغير أو نحوه كما يأتى.

قوله: (أيضًا وبوصول نجس إن قلا) وقيل: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتعبير حكاه فى المجموع عن طائفة من الصحابة وغيرهم، واختاره ابن المنذر، والغزالي فى الإحياء، والرويانى فى كتابيه البحر والحلية.

قال فى البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق.

قال فى المجموع - بعد حكاية المذاهب فى مقدار الماء الذى لا ينجس -؛ هذا المذهب أصح المذاهب بعد مذهبا. انتهى.

قوله: (إن قلا) أى: يقينا، بخلاف ما لو شك أقليل أم كثير، فالأصل الطهارة على ما صوبه النووى واعتمده «م.ر» وحجر. سواء شك فيه ابتداء أو كان قليلا وكوثر، وشك هل بلغ قلتين أم لا، والحكم بالتنجس، بمجرد الوصول للقليل بدون تغير هو المعتمد، واحترار جماعة من أصحابنا كابن المنذر والغزالي والرويانى، ونقله عن رواة بالعراق وخراسان من الأصحاب توقف نجاسته على التغير كالكثير أخذًا بمحدث بئر. بضاعة الصحيح، وبخبر: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» كذا فى الإيعاب للحجر.

قوله: (وبوصول نجس إلخ) يجوز زيادة الفاء من فليتنجس، وتعليق قوله: بوصول به والتقدير: وليتنجس بوصول نجس إن قل هو كغيره مطلقا، ويجوز كون الفاء جواب شرطه مقدر، وكون بوصول إلخ فى حيز الجزاء.

والتقدير وأما بوصول نجس إن قل كغيره فليتنجس، أى: ومهما يكن من شىء فليتنجس بوصول نجس إن قل كغيره ونظيره ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر ٣] أى: وأما ربك فكبر، وعلى التقديرين قوله: إن قل فى محل الحال. فلذا لم يحتج إلى جواب هذا، والأقرب والأحسن والأظهر

قوله: (كمال الإسباغ إلخ) قيل: إن الإسباغ يأتى بمعنى المبالغة فى الطهارة فلا إشكال، ونقل عن الصحاح. انتهى. ومنه وإسباغ الوضوء على المكاره.

قوله: (والتقدير وأما إلخ) وقوله: فليتنجس أى: فليحكم بتنجيسه، لاشتراط الرضى تقدير إما بأن يكون بعده إلغاء الأمر أو النهى. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ولو جاريا تنجس بوصول النجس إليه ، ولو جامدًا وبلا قصد كغير الماء من المائع وإن كثرت. ومن الجامد بتوسط رطوبة بقرينة قوله فى الاستنجاء: لوث، أما الماء فلخبر مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة. ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه. ولفهوم خبر أبى داود وغيره قال، النووى: وهو حسن والحاكم: صحيح على شرط الشيخين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

قوله: (كغير الماء) فى المجموع بلا خلاف ونقل عن سيدى محمد العشماوى أنه قيل: لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فليحرر. انتهى.

قوله: (بقرينة إلخ) ولا يرد عليه أنه أدخل به.

قوله: (فى الاستنجاء لوث) عبارته هناك: وأحتم لما لوث إن بالماء قلع أى: المستنجى.

قوله: (أما الماء إلخ) استدلال على ثلاث دعاوى تضمنها المصنف تنجس القليل من الماء، وكونه بالملاقاة، وكون غير الماء كالماء.

قوله: (لهاه إلخ) هو نهى تنزيهه، فلو غمس يده لم يفسد الماء. وحكى عن الحسن البصرى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبرى: تنجسه وهو ضعيف جدًا، ومثله القول بأنها كراهة تحريم إن قام من نوم الليل، وتنزيهه إن قام من نوم النهار اعتمادا على ظاهر الحديث. انتهى. عباب.

قوله: (إذا خفيت) أى: كالتى بيد المستيقظ، إذ لو ظهرت لم يصح أن يقال: لا يدرى أين باتت يده. انتهى.

قوله: (لا تغير الماء) أى: حتى تحكم بأن تنجسه لا يكون إلا بالتغير.

قوله: (قلتين) أى: كلاهما من محض الماء، فلو وقع فى ماء ينقص عن قلتين مائع يرافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا تنجس بمجرد الملاقاة، ولا يدفع أيضًا الاستعمال عن نفسه وإن جاز الطهر بالكل لأنه رفيع، وذلك دفع والدفع أقوى غالبًا حجر. والمراد بالنقص عن قلتين النقص بالقدر الزائد على ما يختفر كما هو ظاهر.

أن قوله: فليتنجس جواب «إن قل» وبوصول متعلق يتنجس، والتقدير: وإن قل الماء فيتنجس بوصول نجس كغيره وإن أكثر والله أعلم.

خبثاً، وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي: لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثاً لم يقبله لهذه الرواية. قال في المجموع: ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أى: لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، قال تعالى: ﴿مَثَل الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة ٥] أى: لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أى: لا يطيقه لثقله، ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة، وأما غير الماء فبالأولى. وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى، ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر. (إلا).

(ميتاً بلا سيل دم) له عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونحل ونمل وخنفساء وبق وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ، فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله إليه، وإن قل إذا

قوله: (فمعنى لم يحمل خبثاً لم يقبله إلخ) أى: كما قال المخالف: لم يطبق حمله بمعنى أنه يتنجس به، واعلم أن الحنفية جعلوا ضابط ما يدفع النجاسة أن يكون بحيث لو حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، واعترضه أئمتنا بأنه مخالف للحد الوارد عن الشارح، ومع ذلك لا ضابط له لاختلافه بضيق موضع الماء وسعته، فإن الماء يكون عميقاً مع ضيق مكانه، وقليلاً منبسطة لقرب قراره، وقد ذكر لى بعض الحنفية: أنهم يلتزمون قضية هذا الإيراد. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ولأن ذلك من باب حمل المعنى) أى: باتفاق منا، ومن المخالف إذ ليس المراد بالخبث خصوص الحسى، فالمراد وصف النجاسة.

قوله: (بخلاف حمل الجسم) أى: فليس هو المراد هنا بأن يكون مستعملاً فى حمل المعنى مجازاً أى: لا يطبق النجاسة بل يتنجس بها. انتهى.

قوله: (بلا سيل دم) لو شك هل الميتة مما يسيل دمه أتجه العقور «س.م».

قوله: (فلا ينجس ما وقع) بوصوله فيه، بل بتغيره ولو قليلاً، وقيل لا يضر التغيير مطلقاً، وإن قلنا بنجاسة ميتتها فالماء المتغير بها طاهر فقط، وقيل طهور أيضاً. انتهى. عباب.

قوله: (بالقلتين) لا فائدة له لأن هذا الحكم ثابت لما دونهما، وقد يقال: له فائدة وهو الاهتمام بالتنصيص على حكم القلتين لثلاثيتهما اختصاص الحكم بما دونهما فليتأمل.

(لم ينبذ*) بالمعجمة أى: لم يلق فيه ذلك الميت بأن وقع فيه بنفسه لخبر البخارى: (إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) زاد أبو داود: وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، وقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به- وقيس بالذباب غيره مما فى معناه- فإن نبذ فيه نجسه بوصوله كما جزم به فى الشرح الصغير. نعم لو أخرج مما نشؤه فيه أو ألقى فيه أو فى غيره، ففى أصل الروضة والمجموع عاد القولان، أى: فى الحيوان الأجنبى كالذباب

قوله: (نعم) استدراك على قوله: فإن نبذ فيه نجسه جزماً، فإن ظاهره الجزم فيما بعد الاستدراك.

قوله: (لو أخرج) أى: ميتاً انتهى.

قوله: (أو فى غيره إلخ) لأن الناشء من شىء صار كاجزاء منه فى الأكل وغيره، فلم يضر طرحه فى ذلك الشىء ولا فى غيره، كذا وجه حجر فى شرح العباب. تدبر.

قوله: (ففى أصل الروضة والمجموع) عبارة أصل الروضة كما نقله الشرح فى حاشية العراقى: فلو أخرج منه وطرح فى غيره أو رد إليه عاد القولان. وعبارة المجموع: قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه، وألقى فى مائع غيره أو رد إليه، فهل ينجس؟ فيه القولان فى الحيوان الأجنبى أى: الذى وقع بنفسه. انتهى. فحمل عبارة أصل الروضة على ما فى المجموع. انتهى.

واعلم أن عبارة المنهاج مع شرح الجلال المحلى هكذا، ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها إلا أن تخيره بكثرتها، والثانى تنجسه كغيرها، ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخلل، لم تنجسه جزماً ولو

قوله: (فإن نبذ فيه) ولو ينبذ غير مميز وبهيمة «م.ر».

قوله: (مما نشؤه) بفتح النون وبالهمز «ب.ر».

قوله: (و ألقى فيه) أى: بعد الموت بقرينة قوله الآتى: ويجاب إلخ «ب.ر».

قوله: (أو فى غيره) أى: من جنسه كما فى الكفاية «ب.ر».

إذا وقع بنفسه، وقضيته ترجيح العفو. ورجح الزركشى خلافه، وقال في المهمات: إنه الصواب فيما إذا ألقى في غيره ويتجه ترجيحه أيضا فيما إذا ألقى فيه فاعتمد ذلك انتهى. ويؤيده تصوير البغوى ذلك: بما إذا ألقى حيا ثم مات، بل صورته فى الشرح

.....
 طرحت فى المائع بعد موتها بئسته حزما كما قاله فى الشرح الصغير، وقال فى الكبير فيما فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى: بموته فيه. انتهى.

فعلم منه أن أصل الخلاف فيما وقع فى الماء بنفسه حيا ومات فيه. انتهى. وأن الخلاف فيما نشوه منه إذا طرح فيه إنما هو فيما طرح حيا بحمل عبارة أصل الروضة على ما قاله فى الشرح الكبير المحمول على الطرح حيا بقرينة جزمه فى الصغير بالتنجس مع إطلاقه عن التقييد بغير ما نشأ منه. وإنما حمل الشارح على التصوير بالإلقاء ميتا عبارة المحموم، لكن الأوفق بأصل الخلاف هو الإلقاء حيا ثم يموت.

وفى شرح العباب لححر قال ابن العماد: الذى يتجه تقييد القولين بما إذا أعاده إليه حيا فمات فيه فإن أعاده ميتا نجس قطعاً، وليس كما زعم من القطع بل الخلاف جار، وإن أعاده ميتا فنقول إن فى طرح ما يعفى عنه ثلاثة أقوال: فالأكثر أنه يضر مطلقاً، وجمع منهم البلقيني، ودل عليه كلام تنقيح النورى أنه لا يضر مطلقاً، وقال بعضهم: لا يضر فيما نشوه منه، ويضر فى غيره، ومعتمد المسألة إنها إن طرحت حية لم يضر مطلقاً، وإن طرحت ميتة ضر مطلقاً، وإن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً، وفيما لا يضر يقيده بعدم التغير، والصبى والبهيمة كغيرهما بخلاف الريح.

قوله: (نعم لو أخرج إلخ) أما إذا مات فيه بلا إخراج فلا يضر جزماً كما فى المجموع، فغلط الأسنوى فى نقله الخلاف. انتهى.

قوله: (والمجموع) كلامه يفيد ترجيح العفو عن الميتة الملقاة فيما نشأت منه، واعتمده طب «س.م» على المنهج.

قوله: (النتهى) أى: كلام الأسنوى فى المهمات.

قوله: (الزركشى خلافه) أى: العفو اعتمده «م.ر».

قوله: (إنه) أى: خلاف العفو الصواب إلخ اعتمده «م.ر».

قوله: (ويتجه ترجيحه إلخ) اعتمده «م.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات وقضيته أنه إذا ألقى فيه كذلك ضر، والأوجه تصويره بما قاله البغوى، ويجاب عن التعبير بعود القولين بأنه لا يلزم منه الاتحاد فى

قوله: (ويؤيده) أى: التصويب والترجيح. انتهى.

قوله: (تصوير البغوى) أى: فى المذهب. قوله: تصوير البغوى ذلك أى: الإخراج مما نشؤه منه، والإلقاء فيه، أو فى غيره الذى هو محل القولين.

قوله: (بما إذا ألقى حيا ثم مات) ينافيه عبارة المجموع حيث قال: فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى إلخ فإنه صريح فى إلقائه ميتا، على أن طرح ما لا نفس له سائلة حيا لا يضر مطلقا سواء كان مما نشؤه منه أو لا. كذا فى الإيعاب.

وإنما يرد لو كان تصويرا لكلام الروضة والمجموع، ولك أن تقول هو تصوير لمحل القولين، وعبارة البغوى فى التهذيب كما فى حاشية الشرح للعراقى: ولو مات حيوان فى طعام نشؤه منه مثل دود الخل يموت فيه فلا ينجسه، فإن أخرج ثم رد إليه فمات فيه أو طرح فى مائع آخر فمات فيه، فعلى القولين. انتهى.

ولا شك أن هذا التصوير يؤيد ترجيح خلاف العفو فيما فرض فيه كلام الروضة والمجموع، وهو إلقاء الميت، والشارح فى شرح الروض مصرح بمخالفة كلام المجموع لتصوير كلام البغوى، فتعين أن مراده بقوله: ذلك محل القولين لا ما فى كلام الروضة والمجموع.

قوله: (بل صورته إلخ) أى: صور محل القولين فى الشرح الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات، لا بما إذا ألقى حيا ثم مات.

قوله: (وقضيته) أى: قضية التصوير بما إذا وقع حيا ثم مات أنه إذا ألقى فيه حيا ثم مات ضر جزما، وليس كذلك، فلذا قال: والأوجه إلخ. انتهى.

قوله: (ويؤيده) أى: خلاف العفو.

قوله: (البغوى ذلك) أى: محل عود القولين «ب.ر».

قوله: (فيه كذلك) أى: حيا «ب».

قوله: (والأوجه تصويره) أى: محل عود القولين، فيكون قضيته أنه إذا ألقى فيه ميتا ضر جزما «ب.ر».

قوله: (ضر جزما) أى: على هذه الطريقة، فلا ينافى وجود الخلاف فى طريق آخر.

الترجيح، فلو شككنا في سيل دمه قال الغزالي في فتاويه: (فيمتحن بجنسه فيجرح للحاجة، ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه، أو فيه دم لا يسيل لصغره، فله حكم ما يسيل دمه). ذكره القاضى أبو الطيب. وعلم من عدم التنجيس بوصول ما لا يسيل دمه أنه لو غير. ما هو فيه نجسه لندوته ولأنه لا يشق الاحتراز عنه، وفى تعلق ميتا بالأ تضمين، وهو ألا يظهر معنى البيت إلا بآخر وهو عيب فى الشعر، خلافا للأخفش وقس عليه نظيره. (قلت و) إلا (غير بشر) من الحيوان كطيور وفأر، فلا

قوله: (ويجاب عن التعبير) أى: تعبير الشيخين بعود القولين بأن مرادهما عود القولين فى الحيوان الأجنبى إذا وقع بنفسه، إلا إن الراجح هنا عدم العموم على خلاف الراجح هناك.

قوله: (قلت وإلا غير بشر إلخ) صريح فى أن الماء لا يتنجس، حيث قال: فليتنجس

قوله: (ويجاب إلخ) الواو فى قوله: ويجاب بمعنى أو.

قوله: (عن التعبير الظاهر فى اتحاد الترجيح).

قوله: (فيجرح للحاجة) فيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض، وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن، وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال: الظاهر من وجود الدم فى بعض الأفراد أن الجنس كذلك، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب.

قوله: (فيجرح للحاجة) قضيته جواز الجرح.

قوله: (فيجرح للحاجة) يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هى الأصل، ولا تنجس بالشك

قوله: (الواو إلخ) هذا ظاهر لو كان الضمير فى قوله: تصويره لكلام الروضة والجموع. لكن كلام الجموع ينافيه حيث قال: فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى إلخ فإنه صريح فى الإلقاء ميتاً، فكيف يصور بما قال البغوى فيعين أن الضمير محل القولين فى ذاته، لا الواقع فى كلام الروضة والجموع، وبقي قول الروضة والجموع: عادا لقول محتاجين للحجاب لظهوره فى القولين بترجيحهما. تدبر.

قوله: (عن التعبير الظاهر) صفة للتعبير.

قوله: (إلا أن يقال إلخ) لا يخفى ما فى هذه القولة من الخرازة مع جعله الظن من الشك، وفى شرح العباب تطويل فى رد جواز الجرح والاستدلال به فانظره. انتهى.

قوله: (ولا تنجس بالشك) فيه أنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين «ع.ش» وفيه نظر. انتهى.

.....

إلا ميتة وإلا غير بشر، لكن قال ابن «س.م» على المنهج: التحقيق إن ما عدا ميتة ما لا دم له سائل، والنجس الذى لا يدركه الطرف بالحكم بالتنجس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك، أما الميتة المذكورة وما لا يدركه الطرف فلا ينجسان المائع. انتهى. ثم نقل عن حجر: أن معنى العفو عن الشعر النجس والدخان النجس عدم الشائر، فلعل هذا الخلاف المعتمد، وعلى الأول الظاهر عدم صحة الصلاة مع حمل الماء المتنجس. بما ذكر، وفي التحفة تنبيه علم من كلامهم فى هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقبها، وفى شروط الصلاة أن المغفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلاً، وحينئذ يشكل الفرق فإن الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة فى الكل، إلا أن يقال على بعد أن أصل الضرورة هنا أكد. انتهى.

قال فى الإعياب: التنجس على أربعة أقسام: ما لا يعفى عنه فى الماء وغيره وهو ما عدا ما يأتى، وما يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف ونحوه، وما يعفى عنه فى الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم، والفرق أن الثوب يعسر صونه وغسله كل يوم بيليه، بخلاف الماء يسهل صونه ويظهر بغير الغسل، وأثر الاستنجاء بالحجر يعفى عنه فى البدن إذا انتشر بعرق ولم يجاوز نحو الصفحة، أو جاوزه ووصل للثوب على تناقض فيه، ولا يعفى عنه فى الماء عكس منفذ الحيوان يعفى عنه فى الماء دون حمله فى الصلاة، ثم معنى العفو عن جميع ما ذكر أنه مع كونه عيناً نجسة لا يترتب على ملاقاته لمحل نجاسة ذلك شرعاً خلافاً للزركشى القائل: بأنها غير مستثناة، وإنما يشملها العفو لغرض صحة الوضوء بالماء والصلاة فى الثوب.

قوله: (ولو كان مما يسيل إلخ) وبالعكس، فلو كان مما لا يسيل دمه لكن عرض له دم سائل: كالبق والبراغيث فله حكم ما لا يسيل دمه كما اقتضاه إطلاق قوله كغيره السابق: وبق وبرغوث.

قوله: (من الحيوان) شامل لنحو الحمار.

قوله: (وبق وبرغوث إلخ) يعنى: فيعفى عنه مع تيقن نجاسته.

لكن سيأتى فى كلام الشارح عند قوله: كسور هر ما يقتضى عدم العفو عند تيقن النجاسة. انتهى.

«ع.ش.»

ينجس ما وقع فيه. (للمنفذ) بفتح الفاء وبالمعجمة أى: لأجل ما على منفذه من النجاسة لعسر الاحتراز، بخلاف البشر ولسو مستجمرا، وإلا اليمسور عرفا من دخان النجاسة، ومن الشعر النجس، وكذا نجس لا يدركه طرف كرشاش بول، أو خمرا لا يشاهد كما صححه النووى. وصحح الرافعى خلافه، ولو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى: فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة، وقول النظم: وغير بشر عطف على ميتا، ومثله يسمى بالعطف التلقينى، كعطف ومن كفر على من آمن فى

.....
 قوله: (فلا ينجس ما وقع فيه) سواء الماء وغيره وهو المعتمد. انتهى. شرفاوى على التحرير، واعتمد «زى» التقييد بالماء.

قوله: (وإلا اليسير عرفا إلخ) وقيل: يعنى عن الكثير، وقيل: إنه طاهر. شرح عباب.
 قوله: (من دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كما فى التحقيق والمجموع، وفى الروضة أنه طاهر. انتهى.

 قوله: (للمنفذ) أخرج ما على غير المنفذ كالرجل، وقد يفهم من قوله: للمنفذ أن الكلام فى الحيوان الطاهر فتأمله.

قوله: (للمنفذ) لا يبعد أن منقار الطير كالمنفذ، بل يمكن أن رجل الحيوان كذلك «م.ر».
 قوله: (منفذه) من النجاسة غير الأجنبية الطارئة.

 قوله: (لا يبعد أن منقار الطير إلخ) بحث ذلك الزركشى، ونقله عنه المحشى فى حاشية المنهج. قال: وخص «م.ر» العفو هنا بالماء دون المانع لإمكان صونه. انتهى.

قوله: (كالمنفذ إلخ) ولو من غير طيور الماء لكن بشرط أن لا يتحلل منه فى الماء شىء. كذا فى الإيعاب عن الزركشى. انتهى.

قوله: (بل يمكن أن رجل الحيوان كذلك) قضية «م.ر»، ونقله «س.م» عنه تخصيص العفو بما إذا لم يدركه الطرف، وصرح حجر بالعفو مطلقا «ع.ش» وهو ما فى الروض وشرحه قال الشارح فى شرح الروض: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا أى: فيما لا يدركه الطرف، وما يحمله الذباب برجله كذلك. انتهى.

أى: فلا يعنى عن ذلك من المغلظ. انتهى. لكن اعتمد «م.ر» العفو عنه لقلته هنا وإن حصل بفعله ابن قاسم على المنهج.

قوله: (غير الأجنبية) كذا فى الإيعاب قال: لعدم عسر الاحتراز عن الأجنبية.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

قوله تعالى: ﴿وَارزق أهله من الثمرات﴾ الآية [البقرة ١٢٦] فكانه قال للحاوي: قل وغير بشر.

(وإن بماء) طاهر أو نجس (خالص) من خليط (يكثر) أى: الماء المتنجس بالوصول بأن يبلغ قلتين (طهر) لخبر القلتين ولائتفاء علة التنجس بالوصول وهى القلة، ولا يضر تفريقه بعد ما لم يبق نجس جامد فيما قل فإن لم يكثر بماء خالص بأن لم يكثر أو كثر بغير ماء أو بماء غير خالص لم يطهر، بل لو كوثر الطهور بماء ورد أو

قوله: (ومن الشعر) أى: بالنسبة لغير الراكب والقصاص، أما هما فيعفى عن الكثير. انتهى. (م.ر).

قوله: (نجس لا يدركه طرف) لو شك هل يدركه الطرف أو لا اتجه العفو. (م.ر) على المنهج.

قوله: (نجس لا يدركه طرف) لو كان بموضع ولو اجتمع لرأى اعتمد (م.ر) العفو بشرط أن يكون المجموع يسيرا عرفا (س.م) على المنهج.

قوله: (يسمى العطف التلقين) قيل: إنه من عطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر، وليس بشيء لأن الملقن بالكسر يقول للمتكلم: قل كذا عاطفا له على كلامك الأول.

فليس معطوفا فى كلام الملقن أصلا، بل هو فى كلامه فى محل نصب مقول القول بمعنى التكلم إن كان جملة، بمعنى التلطف إن كان مفردا. تدبر، ثم رأيت العلامة أحمد بن سليمان ذكر حاصل ذلك فيما كتبه على عبد الحكيم على القاضى. انتهى.

قوله: (وإن بماء خالص يكثر طهر) أى إن لم يكن تغير ولو تقديرا. انتهى.

قوله: (كنظيره إلخ) قد يفرق بقتله هنا.

قوله: (أو بماء غير خالص) ينبغى أن المراد أنه لم تحصل الكثرة بمحض الماء بأن لم تحصل إلا بمجموع الماء وما خالطه، أما لو حصلت بمحض الماء لكن خالطه غيره فإن أثرت المخالطة لم يطهر وإلا طهر.

قوله: (فإن أثرت إلخ) أى: حسا أو فرضا، فلو كان هذا الماء المخالط متنجسا أيضا فرضنا أيضا مخالفا أشد. انتهى.

نحوه واستهلك فيه تنجس بوصول نجس إليه؛ لأنه لم يبلغ قلتين من الماء. وإباحة استعمال الجميع لاستهلاك الخليط لأنه صار ماء، والعبارة فى الكثرة بالضم لا بالخلط، حتى لو ضم الصافى والكدر طهرا وإن لم يختلطا (ولو) كان الماء المتنجس أو الطاهر (بظرف واسع الرأس) بحيث يتحرك ما فيه بتحريك الماء الآخر تحركا عنيفا (وقر) فإنه يظهر المتنجس لما مر، وقر: من القرار عطف على واسع الرأس كعطف أثرن على العاديات، أو حال، وأصله: قرر- بالكسر والفتح- أى: وقر الظرف فى الماء زمنا ينتفى فيه التغيير لو كان، إذ الاتصال المفيد لتقوى أحدهما بالآخر بحيث يعد جزءا

قوله: (الضم) أى: يكفى الضم وإن لم يمتزج. انتهى.

قوله: (كعطف أثرن) أى: فى أنه عطف فعل على اسم شبيه به.

قوله: (أو حال) أى: بتقدير قد.

قوله: (بالكسر والفتح) أى: من بابى ضرب وعلم. انتهى.

قوله: (واستهلك فيه تنجس) قال فى شرح الروض: ويؤخذ من الحكم بتنحسه أنه لو انغمس فيه حسب صار مستعملا؛ لأنه كما لا يدفع النحاسة لا يدفع الاستعمال نيه على ذلك الزركشى. انتهى.

قوله: (حتى لو ضم الصافى والكدر) قال فى شرح الروض: لكن إن انضمما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكته زمنا يزول فيه التغيير لو كان أخذا من مسألة الكوز الآتية. انتهى.

قوله: (تحركا عنيفا) هل يتعلق بقوله: يتحرك، أو بقوله: تحرك الآخر؟، ويتجه اعتباره فيهما.

قوله: (زمنا ينتفى فيه التغيير إلخ) هو إشارة إلى ضابط القرار، ولا يخفى أن التغيير لو كان موجودا بالفعل اشترط زواله كذلك صرح به فى المجموع.

فإن قلت: ما الفرق بين اشتراط المكث هنا وعدمه إذا لم يكن ظرف حيث اكتفى بانضمام المائتين فقط كما مر؟ قلت: أوجب عنه بأن الفارق وحود الحائل هنا «ب.ر».

قوله: (من مسألة الكوز) وهى لو غمس كوز ماء واسع الرأس فى ماء كمله قلتين فساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلا بدخول الماء فيه، ومكث قدرا يزول تغييره لو كان وأحد المائتين محس أو مستعمل طهر، واشترط اتساع رأسه ليتحرك ما فى كل بجرعة لآخر حركة عنيفة، وحاصل المسألة هو ما ذكره المصنف بقوله: ولو بطرف إلخ.

قوله: (ويتجه اعتباره فيهما) فيه بعد بل الظاهر تعلقه بالثانى فقط، فإذا تحرك الماء الثانى قليلا إن

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

منه ، إنما يحصل بذلك ، بخلاف ضيق الرأس وإن قر وواسعه إذا لم يقر. ومقتضاه أنه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر، ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض، ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال بصورة. ولو كان الظرف غير ممتلئ، فما دام يدخله الماء فلا اتصال. ولما فرغ من الماء القليل بين الكثير بقوله :

(وإنما تنجيس ذى اتصال*) أى ماء متصل بلغ خمسمائة رطل بتغيير النجاسة له كما سيأتى، ومثل للمتصل بقوله : (كجرية) بكسر الجيم، ثم وصفه بقوله : (قارب فى الأبطال) البغدادية الآتى بيانها فى الزكاة.

(خمس مئى) ترخيم مائة كما قال به الأخفش فى قول مزرد :

قوله : (لو كان) أو التغير الموجود. انتهى.

قوله : (بخلاف ضيق الرأس إلخ) لعدم تقوى أحد المائين بالآخر، وبقاء قلته، ولا نظير لاتصاله صورة لأن أهل العرف لا يعدونه اتصالاً حقيقياً كما يصرح به قول الرافعى : لا يحصل به اتصال يفيد تقوى أحدهما بالآخر. انتهى. إيعاب.

قوله : (ويحتمل إلخ) هو احتمال للزر كشى تبعاً لابن الأستاذ لكنه مردود بما مر. انتهى. إيعاب.

قوله : (لزوال العلة) أى : التغير. وقوله : مع وجود إلخ دفع لما يفيد ما قيل من أن القليل يطهر بزوال التغير. انتهى.

قوله : (قارب) أى : ذو الاتصال.

تحرك الأول كخياض الأخرية طهر، لأن تحركه وإن قلَّ علامة على انضمامه واتصاله للآخر. انتهى. «ع.ش» شيخنا. ويشترط بلوغ المتحرك مع ما تحرك بحركته ثلثين. انتهى.

قوله : (اشترط زواله كذلك) أى : كما يشترط المكث لأن المكث شرط ليكون ماءً واحداً يتقوى بعضه ببعض، فلو زال التغير بدون مكث لم يطهر لعدم التقوى. تدبر.

قوله : (أجيب عنه بأن الفارق إلخ) هذا الفارق يناقبة ما تقدم عن شرح الروض من اعتبار القرار فى مسألة الضم أيضاً. انتهى.

وفيه أن هناك أيضاً فى طرفين، وتقوى أحد المائين بالآخر إنما يحصل بذلك القرار، بخلاف الماء الواحد فيما إذا كان الظرف واحداً. انتهى.

وما زودونى غير سحق عمامة وخمس مئى منها قسى وزائف

وعن يونس أنه جمع كثمرة وتمر، ورده الجوهري بأنه لو أراد ذلك لقال مئى كمعى

قوله: (فما دام إلخ) بل لابد من تساوى الماء والمكث بعد ذلك. انتهى.

قوله: (ترخيم مائة) فى الروض: أصل مائة مئبة كسدرة حذف لامها فلزمها التاء عوضاً كما فى عزة وثبة، ولامها ياء لما حكى الأنخفش: رأيت مئيا بمعنى مائة، وإنما يكتب مائة بالألف بعد الميم حتى لا يشتبه بصورة منه خطأ، فإذا جمع أو ثنى حذف الألف، وفى القاموس مأيت القوم جعلتهم مائة، فالشاعر لما أراد الترخيم ردها لأصلها، وسكن الياء للوقف، وفتح الهمزة تخفيفاً.

قوله: (سحق) بفتح فسكون البالى، وقوله: خمسمأى هكذا نوزن سدر جمع سدره، وفى بعض النسخ مئى بكسر الميم وهمزة مكسورة وياء ساكنة، وقد نقله الرضى كذلك فى قول امرأة من بنى عامر:

حيدة خالى لقيط وعلى وحاتم الطائى وهاب المئى
ثم قال: حكى عن يونس أنه مطروح الهاء كثمرة وتمر، وليس بمستقيم، إذ القياس حينئذ ماى كمعى إلى آخر ما فى الشرح.

ثم قال: وقد قيل أصله ماى ككليب كسر الفاء كما قيل فى شعير، ورغيف لكون العين حرف حلق. ثم خفف لأجل القافية. وماى ككليب غير مسموع فى هذا القول نظر. انتهى.

فإن كان مئى ترخيم مئبة كسدره، فيقال حركت الهمزة بالكسر لمناسبة الياء، أو لالتقاء الساكنين، وإن كان ترخيم مئة كعدة فيقال: إن هذه الحركة هى حركة الياء المحذوفة على لغة من لا ينتظر، وإن كان مئى جمعاً أصله ماى كسدر فلا ترخيم، وإنما كسرت الهمزة إتباعاً للميم. انتهى.

قوله: (وعن يونس أنه جمع) أى: جمع مئبة كسدره وسدر، فالهاء مطروحة منه كما طرحت فى سدر جمع سدره، ولا ترخيم حينئذ.

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

كما فالوا فى جمع لثة لثى، وثبة ثبى. (تفسير قلتين*) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بأعنى، وفرع على كون ذلك تقريباً بيان النقص المغتفر بقوله: (فليبلغ نقص الرطل والرطلين) بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح، وهذا ما صححه النووى فى روضته. لكنه صحح فى تحقيقه ما جزم به الرافعى أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، فإن قلت: القول بالأول فيه رجوع للتحديد كما أشار إليه الغزالى، قلت: أجاب ابن الصلاح والنووى بأن هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه، وقول النظم: تفسير إلى آخره من زيادته.

(أن) بفتح الهمزة. (غيرت) أى النجاسة، ولو جامدة والتصريح بقوله: (أى مع

فقوله: كتمره وتمر مثال لما سقط فيه هاء المفرد، وليس المقصود أنه بتلك الزنة، بل هو بزنة سدر جمع سدره.

قوله: (سحق) بفتح فسكون البالى، وقوله: قسى كامير، وقوله: وزائف ضرب من الزيوف فيه صلابة، والزائف كالزيف الدرهم المغشوش.

قوله: (لقال مثنى كعمى) أى: لأن الياء تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً وتحذف لالتقاء الساكنين.

قوله: (قد لا يظهر به تفاوت) كأن تأخذ إنائين فى واحد قلتان، وفى الآخر دونهما، تم تضع فى أحدهما قدراً من المغير، وتضع فى الآخر قدره، فإن تفاوت التغير وإلا فضعه فى ناقصتين خمسة عشر، وهكذا حتى يتفاوت التغير فلا يضر نقص ذلك القدر، ويكفى التغير بأحد الأرصاف وإن لم يظهر تغير بتغيره.

قوله: (المختلف فيه) الذى قيل فيه بأنه غير لازم، بل يغتفر النقص عنه.

قوله: (والتصريح إلخ) يشير إلى أن اعتبار الوصول مأخوذ من الحاوى، حيث قال: وتنحسه كغيره بوصول نجس، فإن ضمير تنحسه راجع للماء مطلقاً قل أو كثر، ثم لما اعتبر فى الكثير خاصة مع الوصول أمراً آخر، وهو التغير تعين إرادة القليل للتنحس

وصولها) من زيادته. أى: وإنما تنجيس ماء متصل بعضه ببعض بلغ خمسمائة رطل تقريباً كجربة. بأن غيرت النجاسة المتصلة به. (أحد * أوصافه) وإن كان التغيير يسيراً للإجماع المخصص لخبر الترمذى، وقال إنه حسن صحيح الماء طهور لا ينجسه شيء كما خصه مفهوم خبر القلتين، ودليل أنهما خمسمائة رطل ما رواه الشافعى فى خبرهما إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء. ثم: روى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قريتين أو قريتين وشيئاً - أى: من قرب الحجاز - فاحتاط الشافعى فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال: تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب. قال الأصحاب - وقيل الشافعى -: والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادى. فالمجموع به

.....
 بالوصول وحده، فصار الوصول متعرضاً له فى الكثير أيضاً. وهذا أولى مما فى التعليقة. انتهى. من حاشية الشرح على العراقى.

قوله: (لكنه صحح فى تحقيقه إلخ) قال «ق.ل.» على الجلال: وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به، فلا يقال: إن ذلك من التحديد. انتهى. وبه يندفع الخلاف والإيراد. تدبر.

قوله: (مفهوم إلخ) أى: لا المنطوق لأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه.

قوله: (ما رواه الشافعى) عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج. انتهى.

قوله: (بقلال هجر) لم تثبت فى بعض الروايات لكن ثبتت عن ابن جريج كما رواه عنه الشافعى وغيره. انتهى. إيعاب.

قوله: (قال الأصحاب) أى: لما بعدوا عن الحجاز، وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها اضطروا لتقديرها بالأرطال، وكون ذلك من الأصحاب هو المشهور، وقول الجمهور، وشد أبو إسحاق فحكاه عن الشافعى. قاله فى المجموع. انتهى. إيعاب.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

خمسماية رطل، وبالدمشقى على ما صححه الرافعى فى رطل بغداد مائة وثمانية أرطال
وثلاث رطل، وعلى ما صححه النووى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وبالمصرى على ما

قوله: (وبالدمشقى) هو عند النووى والرافعى ستمائة درهم. انتهى.

قوله: (على ما صححه الرافعى إلخ) أى: من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما،
وقوله: وعلى ما صححه النووى أى: من أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
درهم.

قوله: (مائة وثمانية أرطال وثلاث رطل) لأنك إذا ضربت المائة والثمانية أرطال وثلاث
فى ستمائة درهم حصل من ضرب المائة ستون ألفا، ومن ضرب الثمانية أربعة آلاف
وثمانمائة درهم، ومن ضرب الثلث مائتا درهم ومجموعها خمسة وستون ألف درهم.

قوله: (وعلى ما صححه النووى إلخ) لأن القلتين عنده تبلغان أربعة وستين ألف
درهم، ومائتى درهم، وخمسة وثمانين درهماً، وخمسة أسباع درهم، والمتحصل من
قسمتها على الستماية مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل؛ لأنك إذا ضربت المائة رطل
والسبعة أرطال وسبع الرطل فى الستماية يحصل من ضرب المائة ستون ألفا، ومن ضرب
السبعة أربعة آلاف ومائتا درهم، ومن ضرب السبع خمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع
درهم، ومجموعها أربعة وستون ألفاً ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع
درهم. انتهى.

قوله: (وبالمصرى) أى: بناء على أن رطل مصر مائة وأربعة وأربعون درهماً، ووجه
ذلك أن المتحصل من قسمة الخمسة والستين ألف درهم عند الرافعى على المائة والأربعة
والأربعين أربعماية رطل واحد وخمسون رطلاً وثلاث رطل وثلاثاً أوقية. بيان ذلك أنك إذا
ضربت الأربعماية وما بعدها فى المائة والأربعة والأربعين يحصل من ضرب الأربعماية فى
مائة أربعون ألفاً، ومن ضربها فى أربعين ستة عشر ألفاً، ومن ضربها فى الأربعة آلاف
وستماية، ومجموعها سبعة وخمسون ألفاً وستماية، وتحصل من ضرب الخمسين رطلاً فى
مائة درهم خمسة آلاف، ومن ضربها فى الأربعين ألفاً درهم، ومن ضربها فى الأربعة مائتا

.....

.....

صححه الرافعى أربعمئة وواحد وخمسون رطلاً وثلاث أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم، وعلى ما صححه النووى أربعمئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع

درهم، ومجموعها سبعة آلاف درهم ومائتا درهم، وتحصل من ضرب الواحد فى مائة درهم مائة درهم، ومن ضربه فى الأربعين أربعون، ومن ضربه فى الأربعة أربعة ومجموعها مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً، وثلاث الرطل ثمانية وأربعون درهماً، وثلاث الأوقية ثمانية دراهم، ومجموعهما ستة وخمسون درهماً، ومجموع ذلك كله خمسة وستون ألف درهم.

قوله: (وعلى ما صححه النووى أربعمئة إلخ) لأن المتحصل من قسمة الأربعة والستين ألف درهم ومائتى درهم، وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم عند النووى على المائة وأربعة وأربعين أربعمئة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل؛ لأنك إذا ضربت الأربعمئة وما بعدها فى مائة وأربعة وأربعين تحصل من ضرب الأربعمئة فى مائة أربعون ألف درهم، ومن ضربها فى الأربعين ستة عشر ألفاً، ومن ضربها فى الأربعة ألف وستمئة ومجموعها سبعة وخمسون ألفاً وستمئة درهم، وتحصل من ضرب الأربعين رطلاً فى مائة درهم أربعة آلاف، ومن ضربها فى الأربعين ألف وستمئة، ومن ضربها فى الأربعمئة وستون درهماً ومجموعها خمسة آلاف درهم وسبعمئة وستون درهماً.

وتحصل من ضرب الستة أرطال فى مائة درهم ستمئة درهم، ومن ضربها فى الأربعين مائتا درهم وأربعون درهماً، ومن ضربها فى الأربعة أربعة وعشرون، ومجموعها ثمانمئة درهم وأربعة وستون درهماً وثلاثة أسباع المائة وأربعة وأربعين أحد وستون درهماً وخمسة أسباع درهم، ومجموع ذلك كله أربعة وستون ألف درهم ومائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم.

فإن جرينا على أن رطل مصر مائة وخمسة وأربعون درهماً وثلاثة أخماس درهم، كان مقدارهما كما فى الإيعاب على تصحيح النووى أربعمئة رطل وإحدى وأربعين رطلاً وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من رطل وخمسة أسباع جزء من ثلاثة عشر جزءاً من

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

رطل، وبالأمنان مائتان وخمسون منا، وبالمساحة فى الموضع المربع ذراع وربيع طولاً
وعرضاً وعمقاً، وفى المدور كالبيتر ذراعان طولاً وذراع عرضاً. ذكره القاضى عن المهندسين

رطل وأربعة أسباع سبع جزء من ثلاثة عشر جزءاً من رطل، وعلى تصحيح الرافعى
أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل، هذا هو الصواب فى تحرير ذلك
فاعتمده، ولا تغتر بما وقع فى كثير من كتب المتأخرين مما يخالفه.

قال فى الإيعاب أيضاً: واعلم أن الفرق بين مقدارى القلتين عند الشيخين سبعمائة
درهم وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهماً، حاصلة من ضرب ما نقصه كل رطل عند
النوى، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى مقدار القلتين أعنى خمسمائة رطل، فإذا
أسقطت الناتج من الخمسة والستين ألفاً كان مقدارهما دراهم عند النوى ما مر، وأن
ثلثى الأوقية ثمانية دراهم، وأربعة أحماس الأوقية تسعة دراهم، وثلاثة أحماس درهم.

قال «ع.ش»: ومقدار القلتين بالمقدسى ثمانون رطلاً وثلث رطل وربيع أوقية ودرهمان
وثلث درهم وثلث سبع درهم.

قوله: (وبالأمنان) المن: صغير وكبير، والصغير منه رطلان تقريباً. انتهى.

قوله: (وبالمساحة إلخ) سواء فى ذلك مرجح النوى ومرجح الرافعى، لأن التفاوت
بيهما فى مقدار القلتين خمسة أرتال ونصف رطل ونصف تسع رطل وهو يسير. حجر.
ويلزمه أن الرافعى يغتفر هذا المقدار.

قوله: (وبالمساحة) أى: على مختار النوى فى رطل بغداد أو الأعم إذ التفاوت بينهما
فى كل أربعة أرتال خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو يسير. حجر.

قوله: (ذراع وربيع) أى: خمسة أذرع قصيرة، ثم يضرب خمسة فى خمسة لا ذراع
وربيع فى ذراع وربيع لفساده.

قوله: (ذراعان طولاً إلخ) المراد فى المدور بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطى
البيتر من سائر الجوانب، والمراد بالذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شيران تقريباً، والمراد

.....

.....

فى المربع ، وجرى عليه العجلى وابن الصلاح وغيرهما فى المدور، والمراد بالذراع فى

.....
بالذراع فى طول المدور ذراع التجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريباً، إذ لو كان المراد بالذراع فى طوله وطول المربع واحداً لاقتضى ذلك أن يكون الطول ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً، ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه، وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعاً لوجود مخرجها فى مقدار القلتين فى المربع، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع، وهو بسط المسطح، فتضرب فى بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعاً تبلغ مقدار مسطح القلتين فى المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب.

فلو كان الذراع فى طول المدور والمربع واحداً، وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع، وهى أنقص من مقدار مسطح القلتين بخمس تقريباً. انتهى.
شرح الروض للشارح.

وقوله: تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعاً لأنه يحصل من ضرب الاثنى عشر فى عشرة مائة وعشرون، ومن ضرب الأربعة أسباع فى عشرة أربعون سعا، وذلك خمسة صحيحة وخمسة أسباع، وقد عرفت أن الذراع يسع أربعة أرتال، فيخص الخمسة أسباع رطلان وستة أسباع رطل وبقى الثلث، ويلزم فيه حتى يسع قلتين أن يكون كل بعد من أبعاده الثلاثة ذراعاً ونصفاً، وعمقه ذراعين كل بذراع الآدمى، لأنك إذا بسطت الجميع أذرعاً قصيرة صار كل بعد ستة أذرع، والعمق ثمانية ثم تضرب بعداً منها فى بعد آخر تبلغ ستة وثلاثين الستة اثنان وعشرها ثلاثة أحماس، ثم تضرب الثلث والعشر فى ثمانية العمق تبلغ مائة وأربعة وعشرين ذراعاً وأربعة أحماس ذراع.

واعلم أنه لو عدم الطول أو العرض أو العمق من أحد هذه الأشكال، زيد فى الباقي بقدر ما فات من المعدوم بطريق الحساب، إذ لا مزية لفرض الماء على طوله وعمقه، فجاز أن يعتبر مقدار القلتين من أحد هذه الجهات، قاله فى الكفاية. انتهى. إيعاب.

.....
.....
.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

المربع ذراع الأدمى المذكور في قصر الصلاة وسيأتى بيانه وبالطول فى المدور العمق، وبالعرض فيه ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب. وأما كون التقدير بما ذكر تقريباً، فلأن رد القلة إلى القرب وحمل الشيء على النصف، والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد، وخص النظم كأصله التمثيل بالجارى لغموض الاتصال فيه دون الراكد، والجارى ما اندفع فى صيب أو مستو من الأرض، فلو كان أمامه ارتفاع فكالراكد. نقله فى المجموع عن الإمام والغزالي وقراهما، وأما الجرية فقال فيه عن الأصحاب: هى الدفعة بين حافتى النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء

.....
 قوله: (ذراع الأدمى) هو شبران تقريباً، وينقص عن الذراع المصرى المعروف نحو ثمنه «ق.ل».

قوله: (وبالطول فى المدور) لما كان الطول إنما يقال: لا طول الامتدادين والعرض بخلافه، وليس فى المدور شيء منهما بين المراد بهما فيه.

قوله: (ما بين حائطى البئر) فأى نقطة فرضت القياس منها فصلت بينها وبين موازيها حقيقة بنحو خيط، ويكون ذراعاً انتهى.

قوله: (تقريب لا تحديد) ويلزم من هذا التقريب اغتفار رطل أو رطلين، فليس اغتفارهما هو التقريب. تدبر.

قوله: (ارتفاع) أى: يصده عن السير فكالراكد، فيعتبر كله ماءً واحداً، وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به. حجر.

قوله: (دون الراكد) لو وقع فى الراكد الكثير نجاسة ولم تغيره، جاز على المفتى به فى الجديد الاغتراف من جانبها بدون تباعد، وقيل يجب التباعد بقلتين. انتهى. عميرة.

قوله: (الدفعة) بالضم وبالفتح المرة من الدفع، وليست مرادة هنا.

قوله: (عرضاً) تمييز للنهر.

 قوله: (ذراع الأدمى المذكور فى قصر الصلاة) قال فى شرح الروض كما قاله الأسنوى وغيره: وهو شبران تقريباً، ثم نقل عن الأذرى خلاف ذلك ثم.

قال: وأما فى المدور فالمراد فى الطول ذراع النحر الذى هو بذراع الأدمى ذراع وربح تقريباً ثم برهن على أن المراد ذلك أى: وأما فى العرض فالمراد ذراع الأدمى المذكور.

.....

عند تموّجه. وقال المتولى: هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلى حافتي النهر. وبينه قطب الدين الرازى: بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان إلى حافتي النهر، فما بين الخطين هو الجرية، قال: هو غير منضبط لا اختلافها بحسب غلظ النجاسة ودقتها، ولأنه يلزم منه أن تعود الطهارة لو زادت النجاسة. وما قاله من اللزوم لا محذور فيه، فإن الماء إذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته، وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها، وما خلفها من الجريات حكما، وإن اتصلت بهما حساً إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة بها حكماً لتنجس الماء فى الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع فى راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاضل أجزاء الجارى، فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد، والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهى قليلة

قوله: (عند تموجه) أى: تحقيقاً أو تقديراً. انتهى. حجر. أى: إذا لم يظهر تموج إيعاب.

قوله: (حافتي النجاسة) الحافة بالتخفيف: الجانب. انتهى.

قوله: (وقال المتولى إلخ) أحسن منه قول الروض: هى قدر النجاسة فى عرض النهر. قوله: (وورد عليه نجس) لم يقل: وورد على نجس، لأنه إذا ورد على نجس لا يلزم تنجسه، ولو قلنا بالاتصال لأن الوارد له قوة فكان له حكم الغسالة لأنه يتنجس بالورود. تدبر.

قوله: (والجرية إذا بلغ إلخ) هذا الحكم خاص بالماء دون المائع، فلو وقعت نجاسة فى مائع جار نجسته جميعه، وقال «ب.ر.» و«طب»: لا تنجس إلا الجرية فقط، ولو انصب مائع من أبريق مثلاً على نجاسة لم ينجس إلا ملاقيها لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفاً. انتهى. حجر.

قوله: (بزيادة النجاسة) بأن زادت النجاسة حتى صارت الجرية تبلغ قلتين، لأن زيادة النجاسة توجب زيادة الجرية على هذا التقرير.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

نجس جامد فإن كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفاً أو جريها أسرع فمحلّه، وما أمامه مما مر عليه نجس وإن طال امتداده، إلا أن يتراذ أو يجتمع فى حفرة، وعليه يقال ماء هو ألف قلة تنجس بلا تغيير، والجريّة التي تعقب جرية النجس الجارى تغسل المحل، ولها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد

ونقله فى الإيعاب عن شرح المهذب معللاً بأن المنفصل عن شىء لا يضاف إليه وإن تواصل ببعض، وأطال فى بيانه.

قوله: (أو واقفاً) أى: النجس، وقوله: أو جريها أى: الجرية أسرع بأن تمر عليه فتكون أمامه.

قوله: (فيما مر) أى: النجس فإنه بعد المرور عليه يكون أمامه. انتهى.

قوله: (وإن طال) لانفصال كل جرية عن غيرها.

قوله: (أو يجتمع) يفيد أن مجرد الاجتماع كاف فى الطهارة، وهو كذلك لما مر من أن مجرد الضم يحصل به القوة، واتحاد المائين عند اتحاد الظرف كما هنا، وغلط بعضهم فقيدهم بالتراذ بعد الاجتماع، وكان الشارح قصد الرد عليه بذكر الاجتماع بعد التراذ. انتهى. إيعاب مع زيادة.

قوله: (ولها حكم الغسالة) أى: قبل ورودها على المحل الثانى الذى انتقلت إليه جرية النجاسة، أما بعد ورودها على ذلك المحل فهى متنجسة، لأنها ماء قليل مستعمل فى إزالة نجاسة المحل الأول، فلا يظهر المحل الثانى إلا ما وراءها، وهكذا الاعتبار. فليتأمل.

ثم رأيت فى الإيعاب وبمحت ابن العماد أنه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس، ما دامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل، ولا يقال يحكم بانفصالها بمجرد مزايلتها للموضع الأول لأن الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد. انتهى.

وفيه نظر ظاهر، وزعمه أن الأرض بمنزلة العضو الواحد ممنوع، كيف والجريات المتتابعة على الأرض هنا متفصلة حكماً كما مر، ويلزم من تفصلها كذلك تغاير أحكامها، ولا يتم إلا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضاً، وحينئذ فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال، والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الأول. انتهى. إيعاب.

.....

.....

من سبع جريات، ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا، ويجعل الحاصل ميزاناً ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها، ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع، لوجوده في مقدار القلتين في المربع، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعا طولاً في مثلهما عرضاً في مثلهما عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان، فلو كان عمق الجرية ذراعاً ونصفاً وطولها كذلك، فابسط كلا منهما أربعاً يكن ستة، واضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة وثلاثون، اضربها في قدر عرضها بعد بسطه أربعاً، فإن كان ذراعاً فالحاصل مائة وأربعة وأربعون، فالجربة قلتان وأكثر، وإن كان ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية، فليست الجربة قلتين. وخرج بقول النظم: مع وصولها تغير الماء بريح جيفة بقربه فلا يضروا بأحد أوصافه تغير أحد أوصاف بعضه فلا ينجس إلا المتغير، وكذا غيره إن قل، بخلاف ما إذا كثرت لبعث تنجس البحر بجانبه، ولا فرق في النجس المغير الماء بين المخالف له في صفاته والموافق له فيها كبول بلا ريح، لكن (ما وافق) الماء (افرضه أشد) كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك تغليظاً كما مر، وأفهم كلامه أن الكثير لا ينجس بلا تغير لخبر القلتين. فيجوز استعمال الجميع إذا استهلكت النجاسة المائعة فيه، ولا يجب تبقية قدرهما.

(وإن بنفسه) أى: لا بعين كطول مكث وهبوب ريح. (انتفى التغير*) أى: تغير

قوله: (بأن يمسحا) قال في الإيعاب: المساحة تقدير المسطوحات بسطح مربع مجعول مقداراً معلوماً يقدر به، وهي أى: السطوح كالكيل للمكيل، والوزن للموزون، والذرع للمذروع. انتهى.

قوله: (لبعث تنجس البحر إلخ) قد غرب الفارقي، فالتزم تنجس البحر. عميرة على المحلى.

قوله: (من سبع جريات) أى: مع التتريب ما لم تكن أرض ترابية.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الماء الكثير بالنجس. (والماء) أى: أو انتفى تغييره بالماء النابع فيه، أو الموضوع فيه ولو نجسا، أو المأخوذ منه وكان الباقي كثيرا يطهر لانتفاء علة التنجس وهى التغيير، ولا يضر عود تغييره إذا خلا عن نجس جامد. (لا نحو التراب) من زيادة النظم، أى: لا إن انتفى تغييره بتراب أو نحوه من جص ومسك ومائع وغيرها فلا (يطهر). للشك فى انتفاء العلة لاحتمال الستربل هو الظاهر، وقضية العلة أنه لو صفى الماء ولم يبق تغيير طهر، وبه صرح فى المجموع فى التراب ومثله غيره، فقله: يطهر. جواب الشرط كما تقرر وأفهم كلامه، والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغييره وهو ظاهر، ويحتمل أنه يطهر بذلك فيما إذا كان تغييره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعنى عنه، ولما بين تنجس الماء وغيره بالنجاسات عقبه ببيانها فقال:

(فصل) فى بيان (النجاسات) وإزالتها

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ تبعاً للحاوى، وتقدم تعريف النجاسة لغة

.....
 قوله: (لشك إلخ) فى شرح «م.ر»: ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغيير بما طراً، كأن زالت الرائحة بطرح المسك، أو الطعم بطرح الخلل، أو اللون بطرح الزعفران، فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران، أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغييره طهر، وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح، والمسك لا يستر اللون، فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعاً كعود مثلاً، أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه، ولم تظهر منه رائحة المسك، أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار. انتهى. سبط الطبلاوى بهامش «س.م» على المنهج.

قوله: (وإزالتها) إشارة إلى أنه زاد فى المترجم له على الترجمة، ولا عيب فيه لأنه يقتصر على المقصود بالذات أو المعظم. انتهى.

قوله: (وتقدم تعريف إلخ) أى: بناء على إطلاقتها بمعنى الأعيان النجسة، وعرفها بعضهم بناء على إطلاقتها على المعنى الذى يوصف به المحل الذى لاقاه عين نجسة بأنها

قوله: (عود تغييره) ظاهره وإن كان العائد وصف النجاسة.

واصطلاحاً، والأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، واستثنى من ذلك أشياء ذكرها الناظم بما يفيد الحصر في قوله:

(أما النجاسات فكل مسكر*) كنبذ وخمر ولو مستحيلة في الحيات ومحترمة، قال الرافعي في الغصب: وهي ما عصر لا يقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عصر بقصد الخلية، والأول أعم لشموله حالة عدم القصد، أما الخمر فتغليظاً وزجراً عنها كالكلب،
صفة حكومية توجب - أى تصحح - لموصوفها المنع من الصلاة به أو فيه، وعرفها بعضهم بناء على الإطلاق الأول بما حرم تناوله مطلقاً في حال الاختيار مع سهولة تمييزه وإمكان تناوله لا لحرمة أو استقذاره أو إضراره بعقل أو بدن، وعليه كلام طويل ذكر في محله. انتهى.

قوله. (والأصل في الأعيان الطهارة) أى: الأصل الأصلي، ومن حيث الجملة فلا ينافى أن الأصل في الميتة النجاسة، لأنه طارئ لأن النجاسة بالموت عارضة، وفي بعض الأفراد كذا في الإيعاب، وفيه أن المراد الأصل بالنسبة للحكمة، وهي منافع العباد، وكلها لا بد من اشتغالها على منفعة ولو من بعض الوجوه، وحينئذ يصح الاستثناء.

قوله: (بما يفيد الحصر) لوجود آل في المبتدأ.

قوله: (كنبذ وخمر) لعل وجه تقديمه هنا بخلافه في الاستدلال، الاهتمام بالرد على وجه شاذ عندنا في إباحة غير المسكر منه كما في الإيعاب. انتهى.

قوله: (قال الرافعي) ومثله النووي في باب الرهن، وقال فيه: غير المحترمة هي المعتصرة بقصد الخمرية.

قوله: (والأول أعم) قال حجر: وهو المنقول. انتهى.

قوله: (والأول أعم لشموله إلخ) صرح بالاحترام فيما ذكر الرافعي في الغصب، ومثله ما لو اعتصرها من لا قصد له كمنجون، فلا تراق عليه إذا أفاق وهي خمرة، بخلاف صبي مميز لأن له قصداً صحيحاً.

فصل في بيان النجاسات

قوله: (أو يكمل إلخ) فيه دليل على أن أصل الانتفاع والامتنان قد يكونان بالنجس فتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾ [المائدة ٩٠] خرجت الثلاثة المقرونة معها بالإجماع فبقيت هي، قال في المجموع: ولا دلالة ظاهرة في الآية، لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة، ولا من الأمر بالاجتناب انتهى. وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي، والرجس فيه هو النجس،

ووجه ترجيح ما في الغصب أن نحو العنب قبل عصره محترم فليبق على إباحته، ولا يخرج عنها إلا بقصد فاسد، وتوجيه الثاني بأن الخمر لما حرمت كان اتخاذ عصيرها لتصير خلا رخصة، والرخصة يحتاج في تعاطيها إلى النية فلذا اشترطت نية الخل عند اتخاذ العصير لتمييزها عن صورة المحرم، وهو عصره بقصد الخمر، فيرد بأننا لا نسلم أنه رخصة، ولو سلم فالرخصة كغيرها في أنها إن كانت عبادة أو نحوها افتقرت للنية وإلا فلا.

نعم ينبغي أن يشترط فيها عدم الصارف ثم الكلام في خمر المسلم، أما الذي فخره محترمة ولو بقصد الخمرية ما لم يظهرها، ولو اشترك جماعة فالعبرة بقصد الاحترام ولو كان قصد الأقل، ولو تغير القصد تغير الحكم، سواء قبل التخمر أو بعده على المعتمد. انتهى.

قوله: (والأنصاب) جمع نُصِب كعنق وأعناق: ما نصب ليعبد، والأزلام: جمع زَلَمَ كسبب وأسباب سهام كانوا يتقسمون بها في الجاهلية.

قوله: (خرجت الثلاثة) أي: من الرجس. بمعنى النجس إلى الرجس. بمعنى ما التباعد عنه كالتباعد من الرجس.

قوله: (ولا دلالة ظاهرة) يفيد أن هناك دلالة خفية، بأن يراد بالرجس معناه الحقيقي بالنسبة للخمر لعدم الصارف عنه بالنسبة له، ومعناه الجازي بالنسبة لغيره لوجود الصارف، وهو الإجماع. انتهى.

قوله: (وقد يجاب بأن إلخ) إنما يتم هذا الجواب إن سلم أن الرجس لا يطلق شرعا حقيقة إلا على النجس.

قوله: (جارية على إلخ) لكن يضعف الجريان عليه ههنا قرينتها بما لا يتأتى فيه المعنى الشرعي، لا سيما وهو أكثر فليتأمل.

قوله: (إن سلم إلخ) معناه أنه لا دليل عليه، فيتجه ما ذكره النوى. انتهى.

قوله: (لكن يضعف الجريان عليه إلخ) فيه أنه لا يجوز الخروج عن المعنى الحقيقي إلا للقرينة، وقد قامت في غير الخمر وهي الإجماع، فتعين بقاء المعنى الحقيقي فيه. انتهى.

قوله: (لا يتأتى فيه) مراده تقوية ما تقدم له في دليل طهورية الماء، وتقدم الجواب عنه. انتهى.

وأما النبيذ فقياساً على الخمر بجامع الإسكار بمائع، وخرج بالمسكر البنج والحشيشة فإنهما مخدران لا مسكران، كذا جزم به جمع من شراح الحارثي، لكن قيد المنهاج المسكر بالمائع، قال في دقائقه: ليخرج البنج والحشيشة المسكران، فإن ذلك حرام ليس بنجس، وصرح في مجموعته أيضاً بأنهما مسكران، لكن اعترضه النشائي فقال- بعد أن قرر أن المسكر شامل للمائع والجامد-: وتقييد المنهاج بالمائع لا وجه له، فإن ما احترز عنه وهو النبات الذي ليس له شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر، فإنه مخدر لا مسكر عرفاً، قال: ويرد عليه الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة، وأورد عليه غيره أيضاً الحشيشة المذابة، ورد ذلك بأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل، بخلاف الحشيشة المذابة. (والكلب) ولو معلماً لخبر الصحيحين «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» ولخبر مسلم «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب» وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، وأن الطهارة إما عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو أطيّب

قوله: (البنج) والحشيشة من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل فهو طاهر، وإن حرم تناوله لذلك.

قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك لأنه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة، ولذلك ينشأ عنه التزلزل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أحر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضاً، ولا يخفى أن هذا أعظم ضرراً من الكمور الذي حرم الزركشى أكله. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (أما عن حدث) أى: أو ما قام مقامه كالموت فلا ترد طهارة الميت.

قوله: (وتقييد المنهاج بالمائع) لعل النوى يمنع اشتراط الشدة المطربة في الإسكار.

قوله: (المذابة) إذا لم يحصل فيها الشدة المطربة.

قوله: (أو لنجس) التعبد بخلاف الأصل والظاهر: فلا يحمل عليه إلا بدليل، وزاد غيره أو تكرمة، أى: ولا تكرمة للإناء.

قوله: (والتعبد) رد على المالكية.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى، وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات، إلا الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها لطلب النفس تناولها. (والخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه. قال النووى: ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسته، واحترزوا بقولهم: من غير ضرر فيه عن الحية وسائر الفواسق الخمس، وما فى معناها فإنها طاهرة، وإن كانت مندوباً إلى قتلها لكن لضررها، واستدل الماوردى بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥] قال: لأن المراد بلحمه جملته مجازاً لدخول لحمه فى الميتة، والإضافة فيه للبيان كشجر أراك، وقد يقال: لا دلالة ظاهرة فيه بمثل ما تقدم عن النووى فى آية الخمر، ويجاب بما مر. وما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير هو ما عليه الأكثر من العلماء، كما زاده الناظم. بقوله: (عند الأكثر)، فعلم أن الأقل قاتل بطهارتهما كالذئب والأسد، وبه قال ملك قال: وإنما وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبداً.

.....

قوله: (والخنزير) وزنه فعليل لأصالة نونه كما فى الإيعاب.

قوله: (ولأنه مندوب إلخ) إن لم يكن عقوراً، وإلا وجب قتله. عباب.

قوله: (ولا دلالة فيه) أى: فى النص على تحريمه.

قوله: (وليس لنا دليل) أى: غير ما ذكر.

قوله: (لا دلالة ظاهرة) وهو معنى قول النووى: وليس لنا إلخ.

قوله: (بمثل ما تقدم) وهو أن الرجس لغة القدر، ولا يلزم منه النجاسة، وما تقدم هو أن الرجس فى الشرع النجس. انتهى.

قوله: (من نجاسة الكلب والخنزير) وإشارة إلى أن قوله عند الأكثر راجع لهما خلافاً للعراقى حيث أرجعه إلى الأخير فقط، وكلام المجموع صريح فيما قاله الشارح، حيث

قوله: (لطلب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة، فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها.

قوله: (لا يقتنى بحال) أى: مع قبوله الاقتناء لئلا ينتقض بالحشرات.

.....

(وميتة) وإن لم يسئل دمها، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية. (مع العظام والشعر) للكلب والخنزير والميتة. إذ كل منهما تحله الحياة، ولأن العظم جزء النجس، والشعر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فكان كالأعضاء، وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن، وكالشعر الوبر والصوف

.....
قال: فرع: قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلاف الصحيح أنه نجس، وهذا فيما سوى الكلب والخنزير والتولد من أحدهما، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بنجاستها، وقال جماعة من الخراسانيين: إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان: أحدهما الطهارة، وأصحهما النجاسة، قال الرافعي: والوجهان جاريان في حالتي الحياة والموت. انتهى.

قوله: (وإن لم يسئل دمها) خلافا للقفال ومن تبعه في قولهم بطهارتها لعدم الدم المتعفن. إيعاب.

قوله: (ولا مستقذر) أي: عرفاً، وإن كان مستقذراً شرعاً. انتهى.

قوله: (مع العظام) منها السن خلافا للعراقي حيث جعله في معنى العظم، ورد عليه الشارح بأنه ورد في حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» - إلى أن قال - «أما السن فعظم إلخ» إطلاق العظم عليه. انتهى.

قوله: (والميتة) في عظمها وشعرها خلاف عندنا، وهو في العظم قوى. راجع الإيعاب للحجر.

قوله: (الظلف) للبقر والشاء والظبي، والحافر للخيل والبغال والحمير، وما للإبل خف، والوبر للإبل، والصوف للغنم، والريش للطير. انتهى.

قوله: (ولا ضرر فيه إلخ) قال ابن الرفعة: الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن لأن في أكل الميتة ضرراً.

قوله: (تحله الحياة) وما يدل على أنها تحل العظم قوله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم﴾ [يس ٧٨] ولا يقال المراد حياة أصحابها، لأنه خلاف الظاهر. ذكر ذلك في شرح المهذب.

قوله: (ضرراً) قال في التحفة: وزعم ضررها ممنوع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

والريش. (و) مع (الفرع) لكل من الكلب والخنزير مع الآخر، أو مع غيره تبعاً لأصله وتغليباً للنجاسة، وعلة في المهدب: بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها، قال في شرحه: ولا ينتقض بالدود المتولد منها لأننا نمنع أنه خلق من نفسها، وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، قال: ولو ارتضع جدى كلبه أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح، وما كان من المعلوم أن الميتة لا فرع لها أطلقه الناظم كأصله.

.....
 قوله: (ومع الفرع) قال «م.ر»: إلا إن كان على صورة آدمى ولو نصفه الأعلى فله جميع أحكامه، فلو كان أنثى حل نكاحها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

هذا في المتولد بين آدمى وكلب أو خنزير، أما المتولد بين مغلظين فإنه نجس اتفاقاً لكن يعفى عنه للضرورة، والقياس تكليفه إن كان ناطقاً عاقلاً، وانظر هل يجوز تسريه إن خاف العنت كما قال به حجر في المتولد بين كلب ومثلاً وادمى بناء على الحكم بنجاسته، وماذا يفعل إن كان أنثى وخافت العنت.

قال «ع.ش»: يجب عليها الصبر. انتهى. ولا يخفى ما فيه من الحرج، واستدل «م.ر» على طهارة المتولد بين آدمى وكلب بإطلاقهم طهارة الأدمى، وهذا يشمل ما تولد بين كلبين.

قوله: (بأنه مخلوق من نجاسة) إما أصالة أو للتركيب من نجس، وطاهر لأن المركب مهتماً بنجس. انتهى.

قوله: (وإنما تولد) أى: من بنارها.

قوله: (لم ينجس على الأصح) مثله الزرع النابت في النجاسة. انتهى.

قوله: (وإنما تولد فيها) إن أراد ما صرح به غيره أنه تولد من عفونات نحصل، فلك أن نقول: لا يتم إلا إن سلم أن العفونات ليست متولدة من نفس الميتة «ب.ر».

قد يقال: يكفي تسليم عدم العلم بأنها من نفس الميتة.

قوله: (لا فرع إلخ) يمكن أن يراد بفرع الميتة جنين وجد في بطنها ميتاً، ويجاب بأن هذا من جملة أفراد الميتة فلا حاجة لذكره.

قوله: (أطلقه الناظم) أى: لم يبال بإطلاقه تأمل.

قوله: (تأمل) وجه التأمل أن المتبادر من إطلاقه أن الإطلاق أولى من التقييد، وهنا ليس كذلك، بل التقييد أولى، لأنه لا إبهام فيه «ع.ش» شيخنا.

قاعدة: الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة، وتحريم الذبيحة والمناكحة. (لا) ميتة (مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته ويعبر ناد مات بالسهم، فإنها طاهرة لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة ٩٦] ولقوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذى وغيره وصححه، ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»، وصح عن ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»، وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف، ولخبر ابن حبان وصححه: «ذكاة الجنين

قوله: (يتبع الأب في النسب) أى: عند وجود الأبوة يتبع فيه، أما لو وطئ آدمى كلبه أو غيرها فلا أبوة ولانسب لأن شرطه حل الوطاء أو اقتزانه بشبهة. انتهى. «زى» بزيادة. قوله: (وأشرفهما في الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابية ومجوسى متلا كتابى، ولا ينافيه تحريم المتولد بينهما لجواز أن يكون ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية فلا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة «ع.ش».

قوله: (وإيجاب البدل) أى: فى متولد بين وحشى وأهلى قتله محرم، أو قتل فى الحرم، ويتبع أغلظهما جزاء إذا كانا وحشيين.

قوله: (وأخسهما) أى: إذا كان على غير صورة الأدمى «م.ر» و «زى».

قوله: (وأخسهما فى النجاسة) لا يسلمه «م.ر» و «زى» بل قالوا: إن المتولد بين آدمى ومغلظ طاهر العين. انتهى. ثم رأيت «زى» قال: إن القاعدة أغلبية.

قوله: (وتحريم الذبيحة) وعدم جواز الأضحية به.

قوله: (ولقوله إلخ) أتى به لبيان أنه لا يتوقف حل صيده على تذكية.

قوله: (أبى أوفى) اسمه علقمة بن خالد.

قوله: (والأم فى الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها فى الرق.

قوله: (فى الرق) فيه أن المراد برق الأم رقها حقيقة بحيث يباح بيعها مطلقا لا فى صور مخصوصة، فخرجت أم الولد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ذكاة أمه». وفي الصحيحين: «إذا أرسلت كلبك وسميت، وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» وفيهما أيضا من رواية رافع بن خديج: أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأويد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا على أن الجنين والصيد والبعير ليست ميتة، بل جعل الشارع هذا ذكاتها، ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى، وإن لم تباشره السكين، نبه على ذلك في المجموع. (ولا) ميت (بشر) ولو كافرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء ٧٠] قضية تكريمهم ألا يحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولأنه لو كان نجسًا لما أمر بغسله كسائر النجاسات. لا يقال: ولو كان طاهرًا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لأننا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره، بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم

قوله: (أوابد) في القاموس الأوابد: الوحش.

قوله: (بشر) قال (ز.ى): «مثل الملك والجن. انتهى. «ع.ش».

قوله: (لما مر إلخ) أى: كما أن غيره من نجس العين لم يؤمر بغسله، بخلاف طاهر العين فإنه عهد غسله كالجنب، فلا يرد أنه لو كان طاهرا ما أمر بغسله، ولعل مراد الحنفية بنجاسته تنجسه بالموت، إذ نجس العين لا يظهر بالغسل، مع أنهم قائلون بطهارته به، وعن الشافعي قول منصوص بنجاسته، وقيل: إنه قول مخرج على نجاسة ما انفصل من أجزائه. شرح عباب.

قوله: (بخلاف النجس) أى: لم يعهد غسله لإزالة نجاسته، أما لو طرات عليه نجاسة كأن بال كلب فى إناء من عاج، فإنه يظهر بغسله سبعا من النجاسة الكلبية، كذا فى فتاوى شيخ الإسلام الشارح. انتهى. «ع.ش» مخالفا «س.م».

قوله: (نجاسة الاعتقاد) أى: فساده وعدم رضا الله به.

.....

.....

كالنجس لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، وعطف الناظم على كل مسكر. قوله:

(وفضلة) للحيوان. (كماء قرح) بفتح القاف وضمها أى: جرح لأنه دم مستحيل. (ودم*) ولو لسمك وجراد، ومتحلباً من كبد وطحال، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام] أى سائلاً ولقوله ﷺ: فى دم الاستحاضة «فاغسلى عنك الدم وصلى» رواه الشيخان. وقول الثعلبى من أئمتنا وكثير من التابعين: لا بأس بالدم الباقى على اللحم وعظامه لا يدل على طهارته لاحتمال أنه معفو عنه، وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال، والتصريح بالدم من زيادة النظم. (و) ماء (نافط) لما مر فى ماء القرح، وشمل كلامه فيهما ما لا يريح له منهما، وهو ما صححه الرافعى لتحلله بعلّة كالقيح،

قوله: (أو اجتنابهم كالنجس) أى: واجب كما يجب اجتناب النجس.

قوله: (ولهذا ربط إلخ) أى: ولا يجوز إدخال النجاسة المسجد بلا ضرورة. انتهى.

قوله: (ولو لسمك إلخ) فى المجموع فى دم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة والمتحلب نحو كبد، خلاف لأصحابنا. انتهى.

فقوله: ولو لسمك إلخ للرد، وكان عليه أن يزيد ما لا نفس له سائلة.

قوله: (معفو عنه) أى: إن لم يحتلط بأجنبى غير ماء الطبخ.

قوله: (الكبد والطحال) قال «ز.ى»: والعلاقة والمسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد، وإلا فهو نجس تبعاً لها، والمعتمد خلافه. انتهى. ووافقه «م.ر» فى الاعتماد كما فى «س.م» على المنهج. انتهى.

قوله. (ما لا يريح له) قال الكمال فى شرح الإرشاد: ومقتضى إطلاقه التغير كالمجموع إن تغير اللون كتغير الريح وهو القياس، إلا أن المتعارف فى كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح انتهى. فليُنظر على ما بحثه ما هو اللون المعتبر له حتى يعرف تغيره.

قوله: (كتغير الريح وهو القياس، إلا أن المتعارف فى كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح إلى قوله: ما هو اللون إلخ) لعل المراد ما هو على صورة الماء الأصلية. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وصحح النووى طهارته كالعرق. ونافظ اسم فاعل من نفظ بكسر الفاء نفظاً - بفتحها - ونفيطا. قاله الجوهرى. (وموة) وهى ما فى المرارة، وجرة وقىء. وإن لم يتغير، وبول وغائط ومذى وودى ونحوها مما له استحالة فى الباطن، فكلها نجسة بعضها بالنص كالبول بالأمر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين المتقدم أول الطهارة، وكالمذى بالأمر

قوله: (وصحح النووى) معتمد «م.ر».

قوله: (ما فى المرارة) أما المرارة فطاهرة متنجسة، وعليه يحمل قول المجموع: نجسة إيعاب.

قوله: (وقىء) هو الخارج بعد وصوله للمعدة، إما قبل وصولها ولو جاوز الحلقوم ووصل إلى الصدر فطاهر، ولو كان ماء. انتهى حجر فى شرح العباب وأيده بنقله عن الزركشى ما يوافق، ومشى عليه «ق.ل» على الجلال مقتصرًا عليه.

وقال «م.ر»: متى جاوز مخرج الحاء المهملة ورجع فهو قىء نجس، والبلغم الخارج من الصدر طاهر، ولو تناول نجاسة وغسل حد الظاهر لأن ما فى الباطن لا ينجس. انتهى. مع زيادة من «ع.ش» ووجه طهارة البلغم حينئذ الابتلاء به، ولأن ملاقة الباطن لباطن مثله لا تؤثر وإن خرج، كما قاله فى المنى يلاقى البول وإن اختلف مخرجهما قبيل رأس الذكر انتهى. حجر فى شرح العباب. انتهى.

لكن النجاسة الطارئة التى تناولها هل يقال لها باطن، حرر ثم رأيت قول الإيعاب عن الزركشى: النجاسة ما دامت فى الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة فى إبطال الصلاة، وكذا لاحكم لها فى تنجس ما لاقته، وما لاقاها من نجاسة هى أغلظ. انتهى.

قوله: (وهى ما فى المرارة) أما المرارة نفسها فالوجه طهارتها، وهو ما صرح به القاضى حسين. قوله: (وإن لم يتغير) هل يشكل بما يأتى أن ملاقة النجاسة فى الباطن لا تنجس إلا أن يخص بما إذا كان المتلاقيان باطنين، وقد يقال: لا حاجة لذلك لأن القىء مستحيل، وإن لم يتغير أو أنه

قوله: (أن ملاقة إلخ) ينافيه عدم وجوب غسل ذكر الجماع. انتهى.

قد يقال: إنه يتنجس لكنه يعفى عنه، وذلك فى رطوبة لا يصل إليها ذكر الجماع، أو مطلقا على كلام «م.ر». انتهى.

قوله: (إلا أن يخص بما إذا كان المتلاقيان باطنين) كان مراده بالباطن ما وجدت حقيقة فى الباطن كالمنى والبول والبلغم، بخلاف القىء على هذا فإن حقيقته لم تتغير، بل هو الطعام أو الشراب المتناول.

بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة على رضى الله عنه ، وبعضها بالإجماع كالودى والغائط والقيح ، وبعضها بالقياس كالمرّة، وأما أمره ﷺ في خبر العربيين بشرب أبوال الإبل؛ فللتداوى، وهو جائز بالنجاسات غير الخمر كما سيأتى في الأطعمة. وأما خبر ابن عمر: «كأنت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ»، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، فأجيب عنه بأنه كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب، وبأن بولها خفى مكانه فمن تيقنه لزمه غسله، وبأنها كانت

قوله: (ومضى) والواجب غسل ما أصابه لا جميع الذكر خلافاً لمالك. انتهى.

قوله: (كالبول) ولو من مأكول خلافاً للإصطخري من أصحابنا، حيث قال بطهارة بول المأكول وروثه، واختاره النسائي وابن ماجه. انتهى. إيعاب.

قوله: (جائز بالنجاسات) أى: حيث لم يبق غيرها مقامها، بخلاف الخمر فإنه لا يجوز وإن لم يبق غيرها مقامها. نعم يجوز إساعة الغصة بها إن تعينت. انتهى.

قوله: (وأما خبر ابن عمر إلخ) جواب عما يقال إن بول غير آدمى الذى منه بول الكلب مقيس على بول آدمى الوارد فيه النص كما صرحوا به، لكن ورد النص مخالفاً للقياس فى بول الكلب، وهو خبر ابن عمر والنص مقدم على القياس. انتهى.

قوله: (خفى مكانه) مصدر ميمي. بمعنى الكون أى: خفى وجوده، ويحتمل بقاؤه وقال به «س.م». انتهى.

لا بد من تغير لكن قد لا يظهر وهذا هو المناسب لنجاسة عينه، إذ لو كانت نجاسته لملاقاة النجس لم يكن نجس العين.

قوله: (غير الخمر) أى: الصرف.

قوله: (فمن تيقنه إلخ) قضيته أنه لو علم نجاسة بعض المسجد، واشتبه لا يجب غسل شيء منه إلا إن علم نجاسة محل بعينه.

وفى كلام حجر ما يفيد أن القى من الباطن، إلا أنه لما كانت ملاقاته لرطوبة الصدر غير ضرورية لأنه نادر حكم بنجاسته، بخلاف بلغم الصدر فإن ملاقاته تلك الرطوبة ضرورية فلذا لم يحكم تنحسه. انتهى.

قوله: (لا يجب غسل شيء) أى: لأجل تطهير المسجد، أما الصلاة فإن لم تمكن إلا فى الجميع وحب غسله، أو أمكنت فى بعضه صلى إلى أن يبقى قدر النجاسة. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

تبول فى غير المسجد وتقبل وتدبر فيه ، ولو أكلت بهيمة حبًا ، ثم ألقته صحيحا بحيث لو زرع نبت فطاهر العين ، كدود خرج من فرج ، وإلا فنجسها . قال فى المجموع : والماء السائل من فم النائم إن كان من معدته كأن خرج منتنًا بصفرة فنجس ، أو من اللهوات كأن انقطع عند طول النوم فطاهر ، وكذا إن شك ، وقياس المذهب العفو عمّن عمت بلواه به كدم البراغيث ، قال : وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة ، وشملت الفضلة فضلة النبى ﷺ ، وهو ما فى الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه الرافعى فى الشرح الصغير ، والنووى فى التحقيق ، وحملوا الأخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره ﷺ شرب أم أيمن بوله على التداوى ، لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها ، وصححه القاضى وغيره ، ونقله العمرانى عن الخراسانيين ، وقال ابن الرفعة : إنه الذى اعتقده وألقى الله به ، وتبعه الزركشى قال : وينبغى طرده فى سائر الأنبياء ، ثم عطف الناظم على ماء قرح قوله (لا بلغم) . وهو النازل من الدماغ .

قوله : (كأن خرج منتنًا بصفرة فنجس) قضية عبارته أنه مع التنن والصفرة يقطع بأنه من المعدة «ع.ش» .

قوله : (العفو) أى : وإن كثر ، لكن لا يعفى عنه فى حق غيره حيث كان مسه بلا حاجة ، بخلاف ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل بملعقة ووضعها فى طعام ، فإن الظاهر أنه لا ينجس ما فى الإناء لمشقة الاحتراز ، فلا يلزم من النجاسة التنجس «س.م» «ع.ش» .

قوله : (منتنًا بصفرة) كذا فى شرح الروض أيضا .

قوله : (أو من اللهوات إلخ) عبارة شرح الروض : إلا إن كان من غيرها أى : المعدة أو شك فى أنه منها أو لا فإنه طاهر ، وقيل : إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر أ.هـ . وقضيته أن الصحيح أن الطاهر قد يكون متغيرا ، ولا ينافيه قوله : كأن خرج منتنًا بصفرة ، لأن هذا تغير مخصص ، ثم قوله : لا إن كان من غيرها يشمل ما كان من نحو الصدر .

(ولا نخامة) وهى الخارج من الصدر دون المعدة، (ولا ما رشحه*) بهاء السكت على رأى من أجازها فى الماضى، أى: ولا ما غلب خروجه بهيئة الترشيح كعرق ولعاب ودمع، فإنها طاهرة إذا كانت (من حيوان طاهر)، ولو غير مأكول كحيوانها، ولما فى خبر مسلم أنه ﷺ: ركب فرساً معرورى وركضه فلم يجتنب عرقه، ويقاس بعرقه غيره مما فى معناه، بخلاف ما إذا كانت من حيوان نجس فنجسة كحيوانها، فقوله: من حيوان طاهر قيد فى الثلاثة قبله، ومن المترشح رطوبة القبل وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق، أما الرطوبة الخارجة من الباطن فنجسة مطلقاً، وإنما قلنا

.....

قوله: (أجازها) هو خلاف الأصح.

قوله: (معرورى) بضم فسكون ففتح فسكون: اسم مفعول إعروريته فى المصباح إعرورى الرجل الدابة ركبها عرياً أى: بلا سرج، فالراكب معرور بكسر الراء أى: راكب دابة عرياً، والدابة معرورى بفتحها منونة أى: مركوبه عرياً بلا سرج.

قوله: (من الباطن) هو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء «م.ر» وفى «ق.ل» على الجلال هى ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء، وآخر ما يصله ذكر الجامع المعتدل، أى: فهذه محل الخلاف الأصح طهارتها، وما وراء ذلك نجس قطعاً، وما قبله طاهر قطعاً.

قال «ع.ش»: وإذا طال ذكر الجامع وخرج عن الاعتدال لا ينجس بما أصابه من الرطوبة لعدم إمكان التحفظ عنه. انتهى. وإنما لم نقل هنا بعدم التنجس لأن ملاقاته ما فى الباطن لا ينجس، لأن ذلك إذا وقعت الملاقاة بين باطنين، وما هنا ملاقاته شئ من الظاهر للباطن، وهو لا يمنع التنجس فاحتيج للتعليل بعدم إمكان التحفظ. انتهى. وما قاله «ق.ل»: من أن ما قبله طاهر قطعاً. نقله حجر فى شرح العباب عن الأذرعى.

قوله: (وهى الخارج من الصدر) هل الحكم بطهارتها يختص بها لشدة الابتلاء فلا يتعدى لغيرها حتى لو رجع نحو الطعام من الصدر كان قياً نجس العين أولاً فيحكم بطهارة ما رجع من الصدر؟ فيه نظر، وكلام للناس فى شرح المنهاج وهامشه فراحه.

قوله: (نجس العين) نعم لاستحالته، وقد عاب «م.ن» هذا التردد. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بطهارة ذكر المجامع ونحوه؛ لأننا لا نقطع بخروجها، ولا يجب غسل البيض والولد إذا وقعا في محل طاهر كما ذكره في المجموع. (وأنفحه) بكسر الهمزة وفتح الفاء

قوله: (فنجسة مطلقا) لأنها رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر بحكم بنجاستها.

قوله. (لأننا لا نقطع إلخ) قال «م.ر»: الرطوبة الطاهرة ليس لها قوة الانفصال، فإن أراد أنه ليس لها ذلك وحدها وتنفصل على ذكر المجامع فالأمر ظاهر، وإن أراد أنها لا تنفصل أصلا كما هو مقتضى تشبيهها لها بالعرق فذكر المجامع عليه رطوبة أزيد من ذلك.

قوله (لأننا لا نقطع بخروجها) وما يجده المجامع يحتمل أنه من الرطوبة الطاهرة. انتهى. وقال «ع.ش»: يعنى عما يصله ذكر المجامع ولو طال عن المعتاد

قوله: (بخروجها) أى: خروج الرطوبة النجسة وهي ما فوق ما يصله ذكر المجامع.

قوله: (لأننا لا نقطع بخروجها) أى: لا نقطع بخروج الرطوبة النجسة وهي ما فوق ما يصله ذكر المجامع، بل يحتمل أن تكون الخارجة رطوبة ما يصله هكذا ينبغي أن يفهم.

قوله: (ذكره في المجموع) فى شرح الروض: وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيض والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة، وقيد «م.ر» وحجر: عدم وجوب الغسل بما إذا انفصل فى حياة أمه، وإلا وجب غسله بلا خوف، قال حجر: كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (ولا يجب غسل البيض والولد) محله فى الولد المنفصل فى حياة أمه، أما المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف. كذا فى المجموع «ع.ش» أقول: يتأمل وجوب غسله ويراجع.

قوله: (وأنفحة) قال الإمام: إذا قلنا بطهارتها لا أدرى أمأكولة أم لا، وقال الروياني: تؤكل «ب.ر».

قوله: (المنفصل) هل مثله البيض.

قوله: (أقول يتأمل وجوب إلخ) لعل وجه وجوب الغسل ملاقاته لما فى الباطن بعد الموت، فإنه محكوم بنجاسته، ومحل قوهلم: ما فى الباطن لا يتنجس إنما هو فى الحى، ومن ثم لو حمل حيواناً مذبوحاً أو سمكا أو جرادا بعد الموت بطلت صلاته. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

وتخفيف الحاء على الأفصح، وهى لبن فى جوف السخلة ونحوها فى جلدة تسمى

ومعلوم أن هذا الكلام إنما يقال إذا كان معه رطوبة، وإلا فلا وجه لإيجاب غسله، ثم رأيت حجر قال فى شرح العباب: إنما لم يجب غسله مع الرطوبة لعدم تحقق خروجها من الباطن، مع أن الأصل الطهارة. انتهى. وهو معنى قول شرح الروض: إذا لم يكن إلخ وإنما وجب غسله إذا انفصل بعد موت أمه لملاقاته لما فى الباطن بعد الموت فإنه محكوم بنجاسته.

ومحل قولهم: ما فى الباطن لا ينجس، إنما هو فى الحى، ومن تم لو حمل حيواناً مذبوخاً أو سمكاً أو جراداً بعد الموت بطلت صلاته، كذا ذكر هذا التعليل بعض من كتب على حاشية الشارح، وهو مأخوذ من شرح حجر للمنهاج، وهو صريح فى أن الكلام فى الرطوبة التى من الباطن، وأنه إذا انفصل معها وأمه حية لا يجب غسله فى ما فى شرح الروض، ولا يحصى إلا بحمل ما فى شرح الروض على ما إذا كان معهما رطوبة زائدة على ما يحصل بالملاقاة فإنها تنحسه بعد انفصالها، بخلاف القدر الحاصل بالملاقاة فإنه محكوم بعدم نجاسته، حيث وقعت الملاقاة فى الباطن فليحذر.

ثم رأيت حجر نقل فى الإيعاب عن الإمام أنه قال: إن رطوبة ذكر الرجل كرطوبة باطن فرج المرأة لا فرق بينهما إلا من جهة واحدة، وهى أن ما فى منفذ الذكر رطوبة لزجة لا يخرج منها شىء ولا يمازجها ما يمر بها، وأمثلة هذه الرطوبات لا حكم لها فى الباطن، وبلل باطن فرج المرأة كثير يمازج وقد يخرج، ويكاد أن يكون كمندى الرجال، فمئنها يخرج معه شىء من الرطوبة بخلاف منيه، ومرادهم بقولهم رطوبة فرج المرأة بنجاسة أو لا أن تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل تنحس ما يخرج، وهل يعتقد فى الخارج الامتزاج بها. انتهى. فعلم منه أنه إنما يحصل التنحس إن انفصلت تلك الرطوبة مع ما لاقاها، بخلاف مجرد الملاقاة فليتأمل.

قوله: (وأنفحة) انظر ما وجه طهارتها وإطباق الناس لا يدل على خصوص الطهارة بل يكفى فيه العفو عنها، وفى «س.م» على المنهج أنها لبن يخلق من اللبن الذى تشربه كتخلق اللبن من الدواب.

قوله: (لبن فى جوف السخلة) ظاهره: وإن جاوز حولين «م.ر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إنفحة أيضاً، أى: ولا إنفحة المأكول فإنها طاهرة لإطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها، وبيعها بلا إنكار، بشرط أن تكون من مذكاة كما علم من نجاسة الميتة، وأن تؤخذ منها قبل أن تطعم غير اللبن، وإلا فهي نجسة على الأصل في المستحيلات في الباطن.

قوله: (على الأفصح) راجع لجميع ما قبله، ومقابله إبدال الهمزة ميمًا وكسر الفاء مع تشديد المهملة. كذا قيل.

قوله: (لبن) أى: منعقد، وقال آخرون شىء أصفر في جوف نحو سخلة، وفي حاشية الشارح على العراقى بعد قوله على الأفصح: مقابله لغة ثانية بفتح الهمزة وثالثة بكسرها مع تشديد الحاء ويقال لها: منفحة. انتهى.

قوله: (طاهرة لإطباق الناس إلخ) أى: مع علمهم بانعقاده بها، فنزلت من جهة الحاجة منزلة اللبن الذى أبيع لأجل الحاجة، كذا علله الرافعى كالإمام، وإنما إطباق الأمة إجماع يستدل به لعدم اجتماعهم على ضلالة وفيه أن الإجماع إنما هو على أكل ما هي فيه فغاية ما يفيد بعد علمنا بأنها استحالت أنها معفو عنها فقط، ولذا بحث البلقىنى بنجاستها وعللها بأنها فضلة مستحيلة واعتمده «ق.ل.» على الجلال ونظر فى القول بالطهارة، اللهم إلا أن يقال إن اللبن استحال إلى صلاح لا إلى فساد. انتهى.

قوله: (كما علم إلخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف هذا الشرط، وترك الثانى لأنها لا تسمى أنفحة إلا إذا أخذت منها قبل تناول غير اللبن كما ذكره الجوجرى.

فائدة: قال الشارح فى حاشية العراقى: يغنى عن الأنفحة القرطم ونحوه، لكن لا يقوم مقامها فى اشتداد الجبن وإصلاح طعمه. انتهى.

قوله: (وإن يؤخذ منها) ولو جاوزت سنتين.

قوله: (كما علم من نجاسة الميتة) أقول: إن قوله هنا مباح أكله متعلق بالأنفحة أيضاً، وحيث فقد يدعى استفادة هذا الشرط من هنا «بر».

قوله: (قبل أن يطعم غير اللبن) قال الزركشى: لو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان أن تكون الإنفحة حيثند نجسة. قال: وفيما قاله نظر. انتهى.

قوله: (فقد يدعى إلخ) أشار بذلك إلى أنه مجرد دعوى، ولذا قال الشارح بعد قوله: مباح أكله هذا إن بان منه فى الحياة إلا أن يكون بياناً لا تقييداً. انتهى.

(و) لا (در) حيوان مباح أكله- بالبدال المهملة- أى: لبنة لمن الله تعالى علينا به بقوله: ﴿نَسْتَقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ﴾ [النحل ٦٦] الآية وللإجماع. (أو بيض) حيوان (مباح أكله) كلبن المأكول، هذا إن بان منه في الحياة وإلا فالمتصلب فقط. (كلبن من بشر) لأنه لا يليق بكرامة آدمى أن يكون منشؤه نجسا، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه، وشمل كلامه لبن الأنثى والذكر الصغير والكبير الحى والميت، كما شمله تعبير ابن سراققة وغيره بلبن بنى آدم. وتعبير الصيمرى بلبن الآدميين والآدميات، ونقله في المجموع فى ابن الميتة عن الرويانى وأقره وجرى على ذلك

قوله: (اللبن) ولا يشترط فى اللبن طهارته، فلو طعمت لبن مغلظ فهى طاهرة. انتهى. إيعاب.

قوله: (ولا در) ولو من ذكر.

قوله: (بيض حيوان) ولو ذكراً.

قوله: (منشؤه) أى: ما يترتب به.

قوله: (والذكر الصغير إلخ) أى: الصغير كل منهما والكبير، والمراد الرد بالنسبة للصغيرة الأنثى وللرجل مطلقاً وكذا الميت. انتهى.

قوله: (وبيض حيوان إلخ) قال فى شرح الروض: ويشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما، وهو ما صححه النووي هنا فى تنقيحه لكن الذى صححه فى شروط الصلاة منه، وفى التحقيق وغيره أنه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسته من غير الآدمى، وأما على غيره فالأوجه حملته على ما إذا لم يستحل حيوانا، والأول على خلافه. انتهى.

قوله: (وإلا فالمتصلب) قال فى العباب: فإن ذكبت نحو الدجاجة لم يشترط تصلبه. انتهى.

قوله: (وهو ظاهر على القول إلخ) والقول الأول يحمل على القول بطهارته. انتهى.

قوله: (حمله على ما إذا لم يستحل حيواناً) المعتمد أنه إن كان بحيث لو حضن فرخ فهو طاهر وإلا فنحس «ق ل» على الجلال. انتهى.

أى: لأنه حينئذ أصل حيوان طاهر، بل هو أولى من العلقة لأنه مستحيل عن طاهر قطعاً، بخلاف العلقة مستحيلة عن مختلف فيه وهو المتى. انتهى. إيعاب.

قوله: (قال فى العباب إلخ) اعتراض على قول الشارح، وإلا فالمتصلب لشموله المذكاة فالأولى التعبير بعبارة الروض الآتية. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الزركشى وابن العماد، وتعبير جماعة بالآدميات الموافق للتعليل السابق جرى على الغالب، وصرح بعضهم بنجاسة لبن الذكر والصغيرة والميتة والأوجه الأول، لأن الكرامة الثابتة للآدمى الأصل شمولها للكل ولأنه أولى بالطهارة من المنى، أما لبن وبيض غير
 قوله: (الصيمرى) هو شيخ الماوردى، مات قبل الأربعمائة كذا فى تصحيح الحاوى لابن الملقن.

قوله: (جرى إلخ) فلا يُنخصص التعبير السابق العام.

قوله: (وصرح بعضهم إلخ) قال صاحب البيان: لعل هذا القول فى الذكر والصغيرة شاذ لا تعويل عليه، وقد قال فى المجموع: لا يجوز لمن رأى حكما لطائفة قليلة من الأصحاب أن يفتى به وإن بلغوا عشرة لأن كتب الأصحاب منتشرة وتصانيفهم كثيرة، فلا بد من مراجعة كلها أو معظمها حتى يحصل له غلبة الظن بذلك وعدم المخالفة. انتهى. إيعاب.

قوله: (والصغيرة) أى: التى لم تستكمل تسع سنين.

قوله: (أولى بالطهارة) لأنه استحال إلى مستطيب شرعا بخلاف المنى فإنه استحال إلى مستقذر شرعاً.

قوله: (أولى بالطهارة من المنى) هذا خاص بمنى غير الصغيرة فإنه نجس. انتهى.

قوله: (والا فالتصلب) عبارة الروض: وكذا من ميتة إن تصلب.

قوله: (ولأنه أولى بالطهارة من المنى) قلت: هذه الأولوية يمنعها قول النووى بطهارة منى غير المأكول دون لبنه لاستحاله لغير أصل حيوان كالبول بخلاف المنى. انتهى.

وفرق أيضا بأن المنى أصل الحيوان، والحيوان طاهر فأصله أولى واللبن غذاء يستحيل فأشبهه البول، ولعل الشارح نظر إلى مجرد شرف المخرج والله أعلم «ب.ر».

وقوله: أولى انظر الأولوية مع أن القائل بنجاسة لبن غير الآدمى قائل بطهارة ما تولد منه.

قوله: (ولأنه أولى بالطهارة) من حيث أنه استحال إلى مستطيب شرعاً، وأما المنى فمستقذر شرعا. انتهى. وهذا لا ينافى وجود مانع آخر. انتهى.

قوله: (وفرق أيضاً) انظر من هو فإنى لم أر قائلاً بنجاسة لبن المأكول.

قوله: (واللبن غذاء يستحيل فى الباطن إلخ) قال الإمام: إلا أن سبب الحاجة للاقتيات والاستغناء به عن أصله أوجب الطهارة.

قوله: (بنجاسة لبن غير الآدمى) أى: وغير المأكول، فإنى لم أر قائلاً بنجاسة لبن المأكول. انتهى.

المأكول مما ليس يبشر فنجسان على الأصل فى المستحيالات، وتبع كأصله فى نجاسة بيض غير المأكول الرافعى، وصح النووى طهارته كمنيه، ويفارق اللبن بأنه ليس جزءاً من أصله واللبن جزء منه كاليد، وبهذا فرق أئمتنا بين نجاسة إنفحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب، وفى حل أكله كلام يأتى فى باب الإيمان. (وأصله) أى: البشر من

قوله: (كمنيه) كما صحح ومنيه، بخلاف الرافعى كما سيأتى قريباً.

قوله: (بأنه ليس جزءاً) أى: البيض ليس جزءاً من أصله حتى يقال: إنه جزء منفصل من حى ويكون نجسا كميته، وقوله: واللبن جزء أى: فيقال فيه ذلك، وفى الإيعاب فرق فى التنقيح بين منيه ولبنه، بأن منيه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً، بخلاف لبنه فإنه غذاء مستحيل فأشبهه البول. انتهى. أى: وليس له من التكرمة ما للأدمى، حتى يقال: لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا. انتهى. وبه يندفع ما فى الحاشية، ثم ظهر أن ما فى الحاشية وارد على فرق الشرح، وهو لم يفرق بما فى التنقيح. تدبر.

قوله: (وفى حل إلخ) المعتمد حل أكله حيث لا صرر فيه. انتهى. إيعاب.

قوله: (وفى حل أكله) أى: أكل بيض الميتة المتصلب، فبعد الحكم بطهارته فى حل أكله كلام، هذا ظاهر عبارته فحرر.

قوله: (وفارق اللبن) يشكل الفرق بالمنى إلا أن يجب بأن البيض أقرب إلى الحيوانية.

قوله: (وفارق اللبن) يرد على هذا الفرق منى الحيوان المذكور «ب.ر».

قوله: (يشكل الفرق بالمنى) يعنى أن مقتضى هذا الفرق أن المنى نجس، فيلزم الفارق به أن يلتزم بحاسة المنى، لأنه جزء مع إنه أصل حيوان طاهر.

وقد قال صاحب هذا الفرق فيما يأتى بأن ذلك يقتضى الطهارة، فعليه إذ التزم ذلك بمقتضى هذا الفرق أن يفرق بينه وبين البيض بأنه أقرب للحيوانية، لتوسط العلقة والمضغة بين المنى والحيوان بخلاف البيض. هذا غاية ما أمكن فى التوجيه. انتهى.

ولعل الأول أن يقال: إن مقتضى قياسه على المنى أن يكون وجه طهارته هو وجه طهارة المنى، فأجيب بأنه ترك ذلك فيه لاشتماله على ما هو أقوى وهو كونه أقرب إلى الحيوانية، أى: أقرب إلى كونه حيواناً فى نفسه لكونه غير جزء، ولا يخلو كل ذلك عن تكلف. انتهى.

قوله: (يرد على هذا الفرق) أى: لا على غيره من أنه أصل حيوان طاهر. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

منيه ولو دماً وعلقتة ومضعته تكرمته له ، ولأنها مبدأ خلقه كالتراب . وفي مسلم عن عائشة : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه» وفي رواية لابن خزيمة وحيان في صحيحيهما : وهو يصل وما ورد من أنها كانت تغسله حملوه على الندب جمعاً بين الأخبار وما قيل من أنه نجس كالبول ولخروجه من مخرجه . أجاب عنه أئمتنا بأن المنى أصل الآدمي فهو بالطين أشبه بخلاف البول ، وبأن اتحاد مخرجهما ممنوع . قال القاضي أبو الطيب : وقد شُقَّ ذكر بالروم فوجد مخرجهما مختلفاً فلا

.....
 قوله: (وفي رواية إلخ) أتى بها لاحتمال ما قبلها أنه كان يصلى فيه بعد طهره وإن كان بعيداً من التعبير بالفاء. انتهى.

قوله: (حملوه على الندب) في شرح الإشارد لحجر: يسن غسله رطباً وفركه يابساً لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة. انتهى. «س.م.» على المنهج.

قوله: (كالبول) لأنه فضلة استحالت في الباطن مثل البول، ورد بأنه استحال لصلاح.

قوله: (أنفحة الميتة) المناسب أن يراد بالأنفحة هنا الجلدة. تأمل.

قوله: (تكرمة له) استدل بعضهم على طهارة المنى بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرة أو بأذخرة.

قوله: (عن عائشة) في الاستدلال به بجنان أحدهما أنه لا يظهر على القول بطهارة فضلاته إلا إن يجاب بأن الغالب احتلاط منيه بمنى حلالته، والثاني أن الفرك لا يدل على الطهارة لجواز أنه نجس معفو عنه، وأنه قصد بالفرك تخفيف صورته.

قوله: (وبخروجه من مخرجه) مجرد هذا لا يدل على نجاسة العين.

قوله: (مخرجهما مختلفان) قد يقال: لكنهما يلتقيان في رأس الذكر.

قوله: (الجلدة) بدليل قول حجر: وجلدة الأنفحة من ماكول طاهرة تؤكل.

قوله: (لجواز إلخ) هذا التجويز في هذا وأمثاله لا يضر، لأن أصل الأعيان الطهارة إلا ما ثبت بدليل، ثم طهر أن هنا أصلاً آخر، وهي أن الاستحالة في الباطن تنجس. تدبر.

قوله: (لا يدل على نجاسة العين) إذ لا نقول به في نحو خرزت خرجت.

قوله: (يلتقيان في رأس الذكر) فإذا كانت منه متنجسة يتنجس منها كرتوبة الفرج الخارجة مما يجب

تنجس بالشك. قال الشيخ أبو حامد: ولو سلم لم يلزم منه نجاسته؛ لأن ملاقة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر لا في الباطن. قال ابن الصباغ: ولو سلم نجاسته فمعفو عنه لعموم البلوى به، أما أصل غير البشر فنجس إن كان من نجس، وإلا فطاهر، إلا المنى فتجس على ما صححه الرافعي لاستحالاته في الباطن كالدّم، وصحح النووي طهارته؛ لأنه أصل حيوان طاهر.

قوله: (فلا تنجس بالشك) وإنما كان شكاً لأن فرداً من أفراد الجنس لا يدل على باقيه.

قوله: (إنما يؤثر في الظاهر) هل يشكل على هذا ما نقلناه عن الروضة من نجاسة منى المرأة إذا قلنا بنجاسة الرطوبة مع أن الملاقة في الباطن، أو يجاب بتصوير ما في الروضة على ما إذا حصلت ملاقة بعد وصولهما إلى حد الظاهر؟ فليتأمل.

قوله: (فمعفو عنه) يشكل عليه ما في الروضة حيث قال إذا قلنا: رطوبة فرج المرأة بنجاسة نجس منها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، فإن منى نجس أ.هـ. فحكم بنجاسة منى مع وجود عموم البلوى المذكور. كذا قال شيخنا البرلسي ولعله سهو، فإنه إنما يشكل عليه ما ذكر لو صرح فيه بعدم العفو، وليس كذلك فتأمل.

قوله: (إلا المنى فنجس) اقتصره على استثناء المنى يقتضى أن الرافعي قائل بطهارة العلقمة والمضغة من غير البشر، لكن ينافيه ما يأتي عند قول المصنف: وصائر فيه حياة كالمضغ من قوله إن التمثيل بالمضغ مبنى على القول بنجاسة المنى، فإنه صريح في أن من قال بنجاسة المنى قال بنجاسة العلقمة والمضغة «ب.ر.».

غسله، لكن لو فرض أنه تأصل بها شيء من بدن أو ثوب قبل تماس رأسه لم تنجسه يتحه اختلاف المخرج، لكن نحن في غنية عنه لما قاله الغزالي. انتهى.

قوله: (في رأس الذكر) أي: قبل ما يجب غسله.

قوله: (لما نقلناه عن الروضة) أي: في القولة الآتية.

قوله: (بعدم العفو) وليس كذلك، فهو نجس معفو عنه.

قوله: (بطهارة العلقمة) هذا بالنظر لكلام الشارح الآتي، إما بقطع النظر عن ذلك فالمفهوم من قول المنهاج: وليست العلقمة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس فسي الأصح أن الراجع قائل بطهارتهما، وبذلك صرح شراحه. انتهى. «ع.ش.» شيخنا.

أقول: إن قول الشارح فيما يأتي أنه مبنى على القول بنجاسة المنى، لا يدل على أن كل من قال

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وجزء حى كالمشيم) مرخم المشيمة للوزن. (منفصل * كميتة) أى: والجزء المنفصل من الحى كميت ذلك الحى طهارة ونجاسة، لخبر: «ما قطع من حى فهو ميت». رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها، والمشيمة وهى التى فيها الولد طاهرة من البشر، نجسة من غيره. (لا شعر) منفصل. (مما أكل) أى: من حى مأكول.

قوله: (طهارة ونجاسة) وإلا فهو ميتة لا كميتة كما فى الحديث.

قوله: (فجزء البشر طهارته) هو المعتمد الذى عليه الجمهور. إيعاب.

قوله: (منفصل) فإن كان مجزواً فلا خلاف فيه، وإن كان منتوفاً فطاهر على الأصح، ومثل علم الانفصال مما أكل جهل كون ما انفصل منه مأكولاً، ومثل علم الانفصال من حى جهلة لأن الأصل الطهارة كذا فى الإيعاب، ولا يرد التفصيل الآتى فى قطعة اللحم، لأن هناك ظاهراً يعارض الأصل ثم إن كون الأصل الطهارة فى القسم الثانى ظاهر، وأما فى الأول فبناء على أن الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع أو بعده الحى أو الحرمة والصحيح الحى كما قاله الأسنوى: والمراد بالحى الإباحة الأصلية لا الحكم الشرعى. انتهى. إيعاب.

قوله: (كالمشيم) قيل أنه تنظير.

قوله: (طاهرة من البشر) كان الاقتصار عليه لأنه لا مشيمة للسمك والجراد.

بنجاسته قال بنجاستهما، لاحتمال ان يفرق بعض القائلين بنجاسته بأنهما أقرب إلى الحيوان من المنى، وهو أقرب إلى الدموية منهما كما نبه عليه ابن النقيب، وقد صحح الرافعى طهارتهما فى المحرر والشرح. انتهى.

قوله: (قيل إنه تنظير) أى: لأنها ليست جزء إذ لم يثبت اتصالها بالولد كما قيل، وجرى الرافعى وصاحب الحارى الصغير ككثير من الأصحاب على أنها جزء، وقال صاحب الإرشاد إنها مغايرة للجزء المبان، ووجه بعضهم بقوله: جعلها الحارى من حملة المبان من الحى ولا شك أنها تكون متصلة بالولد، لكن حكمها قبل الإبانة كحكمها بعدها، وإنما جعلها فى الإرشاد قسيماً للجزء المبان ليعلم أنها غيره، وأنها من غير آدمى نجسة فى حال الاتصال. انتهى.

كذا نقله فى الإيعاب، وعبارة الحارى: وجزء الحى البائن كميتة كالمشيمة. انتهى.

نعلم أن التنظير إما هو على قول من يجعلها نجسة مطلقاً، ولم ينبه الناظم على اختياره ذلك زيادة على أصله. نعم ربما فهم ذلك من تقديم المشيمة، ويكون الانفصال قيداً فى الجزء دونها، لكن الشارح جار على خلاف ذلك تأمل.

(وريشه) وصفه ووبره فإنها ليست كميتها نجاسة، بل طاهرة لعموم الحاجة إليها، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾ [النحل ٨٠] الآية وهي مخصصة للخبر المتقدم، واعتراض بعضهم بأن الشعر إن تناول الريش فذكره معه حشو، وإلا وجب ذكره معه فيما مر أيضاً، وأجاب بأنه لا يتناول له لكن اتصاله أقوى من اتصال الشعر، فعلم نجاسته من نجاسته بالأولى، ولا تعلم طهارته من طهارته، ويؤخذ منه أن الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثمة، وشعر العضو المبان نجس وقد يفهمه كلام النظم؛ لأنه شعر العضو والعضو غير مأكول. (ومسكه) أى: ولا مسك حى مأكول لخبر مسلم. «المسك أطيب الطيب» وفى الصحيحين: «إن وبيص المسك كان يرى من مفرقه ﷺ» (وفأرتة*) بالهمز وتركه كما قاله النووى. أى: ولا فأرة المسك لانفصالها بالطبع

قوله: (وريشه) لو كان فى أصل الريش قطعة لحم، فإن كانت يسيرة جداً فطاهر، وإلا فتنجس تبعاً لها أو دم فطاهر مطلقاً. انتهى. إيعاب. وفى «ق.ل» على قول النهاج إلا شعر المأكول ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعاً لها، وإن لم تقصد فهو طاهر دونها، وتغسل أطرافه إن كان رطوبة أو دم، وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا «م.ر». انتهى. وفى «س.م» على المنهج عن «م.ر» ما يوافق ححر.

قوله: (وصوفه ووبره) خرج القرن والظلف والظفر والسن فهي نجسة وإن أبيضت من مأكول كما صرح به الصيمرى، خلافاً للمحاملى لأنها نجس وتتألم وإن كان ما طال من الظفر يقلم ومن الظلف يبرد بالمبرد. انتهى. إيعاب لحجر.

قوله: (ومسكه) هو دم محترق قاله ابن نفيس.

قوله: (فيما مر أيضاً) أى: من قوله مع العظام والشعر.

قوله: (وقد يفهمه إلخ) فيه بحث لأن الظاهر أن المراد بشعر العضو المذكور الشعر المنفصل معه من غير أن ينفصل عنه، وكلام المصنف فى الشعر المنفصل عن المأكول، ومفهومه وهو المنفصل عن غير المأكول لا يصدق على شعر العضو المذكور لأنه غير منفصل عنه تأمل.

قوله: (فيه بحث) رده «م.ن» فراجع.

لعل وجه الرد أن الكلام فى الشعر المنفصل والباقي على العضو المنفصل لا ينسب إليه الانفصال، إذ الظاهر أن المراد الانفصال الحقيقى وهو للعضو لا للشعر، وبجاسة الشعر الباقي على العضو علمت من قوله سابقاً: وميتة مع العظام أو الشعر.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

كالجنيين ، ولثلا يلزم نجاسة المسك : وهي خراج بجانب سرّة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقبها ، وقيل : إنها بجوفها كالإنفحة تلقبها كالبيضة ، وذكر المسك هنا توطئة لفأرته واقترائه بها ، وإلا فالأنسب ذكره في الفضلات المستثناة . بل على التول بأن الفأرة في الجوف الأنسب ذكرهما معاً ثمة ، أما إذا انفصلا بعد الموت فنجان كاللبن ، وفارقا بيض الميتة المتصلب بئموه بعد الموت بخلافهما ، وعلم من حصر النجاسة فيما مر

قوله : (من مفروقه) جاء في المفرق الفتح والكسر والأكثر في غيره من يفعل مضموم العين الفتح تخفيفا . انتهى . رضى على الشافية .

قوله : (لأنفصالها بالطبع) أى : شأنها ذلك ، فلو فصلت فهي طاهرة .

قوله : (بجانب سرّة الظبية) وهناك نوع آخر يؤخذ من نوع من الفيران من سرته ، وهو

قوله : (وهي خراج) بتخفيف الراء «ب.ر» .

قوله : (أما إذا انفصلا إلخ) ولو شك في انفصالها في الحياة فالوجه الطهارة مطلقا خلافا لإحراء الأسنوى في تمهيدته فيه قريبا من تفصيل الرجعية .

قوله : (بعد الموت) أى : بدون تذكية .

قوله : (فنجسان) هو في المسك الأرجح في شرح الررض خلافا للزر كشى .

قوله : (فالوجه الطهارة مطلقا) لأن الأصل بقاء طهارتها المتينة حتى يعلم سبق الموت على الانفصال ، والأصل عدمه كذا في حجر على العباب . وتيقن الطهارة سببه استحالة الدم مسكا .

قوله : (قريبا من تفصيل الرجعة) حيث قال كما فى شرح العباب : إن علم انفصالها وقت الطهر وشك فى تأخر الموت عنه وتقدمه عليه ، فطاهرة ، كما لو لم يتيقن وقت واحد منهما ، وإن انعكس ذلك فنحسه ، إذ الأصل فى الحادث تقديره بأقرب زمن . انتهى .

قال حجر : ونظره للأصل المذكور يدفعه الأصل الذى ذكرته ، مع أنه أقوى لاستناده إلى يقين الطهارة السابقة ، واستصحاب فقدم .

قوله : (الأوجه إلخ) نظراً إلى الأصل وهو أن المبان عن الميتة نجس .

قوله : (خلافا للزر كشى) أى : والبلقنى ، حيث قال بطهارته مطلقاً ما لم يكن فيه أو فى فأرته رطوبة ، وإلا تنجس بها إذا انفصلت بعد الموت ، فهي إذا انفصلت بعد الموت نجسة عندهما ، بخلاف المسك قالاً : لأن السنة جاءت باستعماله ، ولم تفصل بين المأخوذ قبل الموت وبعده . انتهى . إيعاب

فقوله : هو فى المسك أى : بخلاف فأرته فإنها نجسة اتفاقاً حينئذ .

طهارة العنبر كما نص عليها في الأم وغيرها؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه، وطهارة الزباد كما صرح بها في المجموع. قال: لأنه إما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى، أو عرق سنور برى كما سمعته من ثقة من أهل الخبرة بهذا، لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره، فليحترز عما وجد فيه منه، فإن الأصح منع أكل السنور البرى. (ثم

المسك التركي وهو محس، وعلامة طيبة المسك أن لها ناين كبيرين يخرجان من الفلكيين. انتهى. شرح إيعاب.

قوله: (بها) أى: في الحكم.

قوله: (والأنسب ذكره إلخ) أى: عند قوله: لا بلغم إلخ.

قوله: (أما إذا انفصلا بعد الموت) محترز قوله: حتى والمراد نحر دكاة وإلا فهو طاهر كما في الإيعاب.

قوله: (بنموه) لتولد الفرخ منه.

قوله: (طهارة العنبر) أى: إجماعاً إن قلنا إنه نبت، قال الشافعي رضى الله عنه في الأم: أخبرني بعضهم أنه ركب البحر فوجد شجرة مثل عتق الشاة ثمها العنبر فتركناها حتى يكبر ثم نأخذها، فهبت ريح فألقته في البحر، ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع، فإذا أخذ الصياد السمكة وجدته في بطنها فيظن أنه منها، ويحل بيعه والتطيب به من قبل أنه متجسد غليظ لا يخالطه شيء مما أصابه، إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل ويظهر. انتهى. فإذا ثبت هذا فإن استخراج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس، وإلا فمتنجس يظهر بالغسل، لأنه صلب، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته. انتهى. إيعاب.

قوله: (الزباد) ريحه كالمسك، وبياضه بياض اللبن. انتهى. تحفة.

قوله: (لأنه إما لبن إلخ) في القاموس أنه وسخ يجتمع على مخرج تلك الدابة تحت ذنبها، وغلط الفقهاء فيما قالوا وهم أوثق منه. انتهى.

قوله: (فليحترز عما وجد إلخ) أى: إن كثر وإلا عفى عنه، لأنه يعفى عن يسير شعر

.....
.....
.....

الذى تجددت طهارته) من نجس العين ثلاثة: أحدها.

(خمر) ولو غير محترمة (بدون العين) أى: بلا مصاحبة عين (قد تخللت*) أى: الخمر لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلاً، قال: لا» وروى البيهقي عن عمر أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها»، ولزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها وأفسدت بضم الهمزة أى: خللت، ويبدأ الله إفسادها- بفتح الياء- أى: يجعلها خلاً بلا علاج آدمى. (بدنها) أى: الذى تجددت طهارته خمر مع دنها حتى ما تشربها منه للضرورة، وإلا لم يوجد خل.....
غير المأكول والعبرة فى القلة بما استعمل إن كان جامداً وبما فى الإناء إن كان مائعا.
انتهى. (م.ر.) وحجر. تدبر.

قوله: (الذى تجددت) أى. لحقه وصف الطهارة بعد تخمره.

قوله: (من نجس) بخلاف المتنجس فإنه كثير.

قوله: (خمر) سواء اتخذت من عصير العنب أو غيره، فيطهر النبيذ بالتخلل وهو المعتمد
(م.ر.)

قوله: (ولو غير محترمة) غاية للرد على الخراسانيين القائلين لا تطهر غير المحترمة بالتخلل. انتهى. إيعاب.

قوله: (تتخذ) أى: لا تتخذ بوضع شئ فيها بخلاف نقلها، وبعضهم من حرمه مع طهارتها.

قوله: (للضرورة) ومثله سكين سقيت بماء نجس يطهر ظاهرها وباطنها بغسل ظاهره للضرورة، بخلاف الطوب المحرق لا بد من تخلل الماء فى باطنه لإمكانه هنا دون ذاك، ولو تشربت الباقلا ماء نجسا طهر ظاهرها بالغسل وباطنها بوصول الماء إليه، ولا يجب تحفيفه قبل ذلك لأنه مبنى على وجوب العصر وهو ضعيف، ولو طبخ كلحم بنجس طهر بغسل ظاهره، ولا يحتاج إذا غلامه ولا لعصره على المعتمد، وقول الأذرعى لا يبعد وجوب العصر إن كان رطباً و إلا لم نوجب عصر الثوب الخفيف ممنوع. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: (وإلا لم يوجد إلخ) فيه نظر، إذ يكفى فى الوجود المذكور العفو.

قوله: (المذكور العفو) أى: عن الدن، وقد قيل به. انتهى.

طاهر. (وإن غلت) حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن، ثم نزلت فإنه يطهر أيضًا للضرورة، كما نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع ألا يلقى - بالقاف - وجزم به النووي في فتاويه ونقله الأصحاب، ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الأصحاب، ثم قال: وعندى أنه نجس معفو عنه للضرورة، وإليه ذهب بعضهم. قال: أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة، وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس. نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل لوجوده في الكل، فإن أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعاً له. وقوله: قبل جفافه يقتضى أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه، وتعليقه يقتضى خلافه، والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر

قوله: (لم يوجد إلخ) قيل يكفى في الوجود العفو عنه كما قاله البغوي، ومال إليه الزركشى قال حجر: لكن الأول - أعنى الطهارة - ألقى بالقواعد وبالسهولة ثم الذى يطهر من الدن هو باطنه، سواء كانت الخمر ملاقية وقت التخلل أو لا بأن نزلت عنه لا بأخذ شيء منها لا ظاهره الذى تنجس بالرشح إليه مما فى باطنه إذ لا يتنجس الخمر بنجاسته فلا ضرورة للحكم بطهارته. انتهى. إيعاب.

قوله: (لو ارتفعت إلخ) وكذا لو أخذ منها شيء وتخلل الباقي لم يطهر لاتصاله بالنجس، قاله الزنجاني فى شرح الوحيز واعتمده حجر.

قوله: (بخمر أخرى) الخمر مؤنثة ويجوز تذكيرها بقلة.

قوله: (طهرت بالتخلل) سواء تشرب منها الدن بأن كانت من خرف أو لا. إيعاب. هذا حكم الطهارة بالتخلل، إما بال غسل من النجاسة كانت حمراً أو غيرها، فقال البغوي لو كان الإناء جديداً وتشرب بها فإن جفف ثم صب فيه الماء حتى اشلت أجزاءه وخرجت النجاسة طهر ظاهره وباطنه، وإن تحجر بحيث لا يتخلله الماء أى: يتزشح منه طهر ظاهره فقط، ويجوز استعماله فى الأشياء الرطبة. انتهى. إيعاب. وظاهره أن القسم الأول لا يكفى غمره بالماء. انتهى.

قوله: (قال أما إلخ) هو من كلام البغوي كما رأيت مصرحاً به «ب.ر.».

قوله: (يقتضى أنها لا تطهر إلخ) أفتى به شيخنا الرملى.

قوله: (من كلام البغوي) فيكون الفاعل ضمير بعضهم لا البغوي.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مطلقاً لمصاحبتها عينا وإن كانت من جنسها، ونبه الناظم بما زاده بقوله: (أو نقلت) أى: من ظل إلى شمس أو عكسه، على أن الفعل الخالى عن العين كالنقل المذكور، وفتح رأس الدن لا يؤثر بناء على أن العلة فى بقاء نجاستها تنجسها بالعين كما سيأتى لا تحرم التحليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان، أما إذا تخللت بمصاحبة عين، وإن لم تؤثر فى التحليل كحصاة وماء فلا تطهر لتنجسها بعد تحللها بالعين التى تنجست بها ولا ضرورة، بخلاف الدن سواء وقعت فيها حال الخمرية أم قبلها.

قوله: (بناء على أن العلة إلخ) أى: لأنه يستنبط من النص معنى يخصه حجر. وحزم «م.ر» فى تقريره بالحرمة واعتمده، وإن لم تمنع التطهير. انتهى. «س.م» على المنهج أى: بناء على أن العلة الاستحجال. انتهى.

قوله: (لا تحريم التحليل) للحكم بالنجاسة مع عدم الحرمة، بأن ألقى العين فيها ريح أو شوره، فليست مطردة. إيعاب.

قوله: (كحصاة) قال البغرى: لو ألقى فى الخمر ما لا يتشرب منه كحجر صلب وحديدة فتخلل ينبغى أن يطهر. انتهى. شرح الحاوى وهو ضعيف.

قوله: (لتنجسها إلخ) وما قاله الإمام من أنه يلزم من تخلل الخمر الأجزاء الخمرية الملاقية للمطروح، وحينئذ فما المانع من الحكم بطهارتها، وإن تنجس المطروح بها كالدباغ يتنجس بالخلد مع كونه يطهره، وحينئذ فالتعويل على العلة الأولى مردود بأن الجامد يمكن الحكم بطهارة عينه، مع الحكم بتنجيسه بملافة النجاسة فلا جامع بينه وبين الخلد. انتهى. إيعاب.

قوله: (سواء إلخ) غرضه به الرد على ما يأتى عن القاضى والبعوى من أن العين إذا وضعت فى العصير إلخ.

قوله: (الخبر والأثر السابقان) فى دلالة الأثر على تحريم التحليل نظر، نعم هو ظاهر فى الدلالة على نجاستها من حيث أنه مقيد لتحريم تناولها. كذا مخط شيخنا فليتأمل فيه.

قوله: (فى دلالة الأثر إلخ) سيأتى وجهه. انتهى.

قوله: (ثم هو ظاهر إلخ) أى: لا نص. انتهى.

قوله: (فليتأمل فيه) لعل وجه التأمل أنه قد يقال: حيث كان العلاج سبباً لعدم حل تناولها لو صارت حلاً، وبقائها على النجاسة حرم لكونه وسيلة لمحرم فى الجملة، وسبباً لضياح المالية المظنونة بانقلابها حلاً من غير علاج. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

وشمل كلامهم العناقيد وحباتها، كأن وضعت في الدن فتخمرت ثم تخللت، لكن في فتاوى القاضى والبعوى أنها لا تضر. قالاً: لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر. وهذا بناء منهما على ما قالاه من أن العين إذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر

قوله: (فتخمرت ثم تخللت) أى: العناقيد وحباتها.

قوله: (قالا لأن إلخ) عبارتهما: وليس كالمعالجة لأن إلخ يعنى أنه إذا عولجت الخمرة بشيء يصير خلا شرب ذلك الشيء المعالج به الماء وهو نجس، ولا ضرورة حينئذ إلى القول بطهارة ما تشربه كما نقلناه عن البعوى فى مسألة الثوب، فيعود على الحل بالتنجس، بخلاف حبات العنب فإن ماءها ليس بعض الخمر بل شربته قبل الخمر، ومنه ماء البزر فلا يقال: إنه لا ضرورة إلى الحكم بطهارته، لكن بقى عليهما مصاحمة الحبات أعنى البزر فقال الشارح: وهذا إلخ. تدبر.

قوله: (لأن حبات العناقيد إلخ) سكت عن العناقيد ولعلها مثلها.

قوله: (وهذا بناء منهما على ما قالاه إلخ) فيه نظر، عبارتهما صريحة فى خلاف

قوله: (والأثر) قلت: فى دلالة الأثر على تحريم التحليل نظر لأن عدم الحل فيه موجه للخمر، والحكم إذا تعلق بالأعيان صرف إلى المعنى المقصود منها، وهو هنا التناول والانتفاع. نظير ذلك حرمت عليكم أمهاتكم وتحريم الميتة وغير ذلك، ولا يلزم من حرمة التناول حرمة التحليل «ب.ر». قوله: (وشمل كلامهم إلخ) وهذا الشمول هو المعتمد كما أن المعتمد، ما سيأتى عن المجموع فى الحبات لأنها ظروف كالدُّنان والعجم فى باطنها مغتفر «م.ر».

قوله: (العناقيد وحباتها) يعنى فتضر، والمراد بالعناقيد هنا العروق التى تنبت عليها الحبات، وبالحبات هنا العجم بالتحريك الذى فى جوف الحبات وكذا قوله بعد: «مع وجود العناقيد والحبات».

وقوله. لا حب فى حوفه، وهذا بخلاف الحبات فى قوله. لأن حبات العناقيد.

وقوله: لو استحالت أحواف حبات العناقيد، فإن المراد بها ما احتوى على العجم المذكور «ب.ر».

قوله: (وهذا بناء منهما إلخ) قال شيخنا الشهاب: لك أن تقول تعليهما بما سلف يشعر بعدم إرادتهما هذا البناء انتهى. فليتأمل.

قوله: (فيه موجه للخمر) حقيقة أو حكماً كالحل المذكور، لأنه لما لم يستحل إلا بالمعالجة الخمرية حكماً لم تزل. انتهى.

.....

 ذلك، وهي لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل، وليس كالمعالجة
 فقولهما: وليس كالمعالجة أى: بالعين المذكورة برفع البناء المذكور لأنهما لو بنياه على
 ذلك لقالا كالمعالجة فلما قالوا: ليس كالمعالجة دل على أن ذلك منهما تفریع على المذهب،
 إن هذا مستثنى من المعالجة بالعين، للضرورة؛ لعسر تنقية العصير من العناقيد كما مر الجزم
 به عن الإمام، القائل: بأن مصاحبة العين تضر. انتهى. إيعاب لحجر. قال: والعسر هنا
 قائم مقام الضرورة في الدن. انتهى. أقول: إن قول الشيخ الشارح رحمه الله. وهذا بناء
 إشارة لقولهما لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر، ولا شك في صراحتة في البناء
 المذكور، إذ لو كان عدم الضرورة للضرورة لما كان لشربها الماء وهو طاهر مدخل تأمل.
 وعبارة القاضى حسين هكذا لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا يكون
 حلالا، وليس كالمعالجة لأن حبات العنقود شربت الماء وهو طاهر، وفي فتاوى البغوى
 عن القاضى: إذا ألقى ثوباً في حمر وتركه فيه حتى صار الخمر خلا لا يطهر، لأن ما شربه
 الثوب لا يطهر إذ لا ضرورة إليه، بخلاف أجزاء الدن. انتهى.

قوله: (على ما قالاه من أن العين إلخ) أى عين تتخمّر وتتخلل وضعت في عصير
 فتخمّرت وتخللت، وإنما كان مبيئاً عليه لأن العين هنا وفي البزر الداخل في الحبات
 والعناقيد كلاهما صاحب الماء الداخل في الحبات وهو العصير، فلا فرق بين ما هنا وما
 قالاه سوى كون ما قالاه فيه وضع عين مع العصير، وهنا لا وضع في البزر بل هو خلقى
 داخل العصير، أما العناقيد فقد يقال فيها الوضع

قوله: (على ما قالاه) نقل غيره عن البغوى موافقة الجمهور في أنها تضر كما في
 المجموع، ثم رأيت الغزالي قال: إن التنقية الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد، وهذا صريح
 واضح في المسألة فلا يعد عنه، وإن أفهم قول السبكي: ليس لنا حل متفق على
 طهارة إلا إذا صفى من عناقيد قبل التخمر، وبحيث يبقى مائعا خالصا، أن في ذلك
 خلافا. انتهى. إيعاب لحجر. لكن اعتمد «م.ر» ما قاله الشارح. انتهى.

.....

ثم تخلل لا تضر، والجمهور على خلافه، لكن ما لاقاه يوافقه فول المجموع: لو استحالت أجواف حبات العناقيد خمراً ففي صحة بيعها اعتماداً على طهارة ظاهرها، وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان، وقد يمنع ذلك بأن طهارة باطنها لا

قوله: (والجمهور على خلافه) قال «م.ر»: إنه يضر العناقيد والحبات إذا تخمرت في الدن ثم تخلل بخلاف ما إذا تحمر ماء في أجواف الحبات، تم تخلل يطهر لأنها كالظروف لما في جوفها. انتهى. وفي شرح الروض ما يحالفه «س.م» على المنهج. وعارة شرح الروض: وتطهر خمراً إن تخللت ولو بتشمس، لا إن تخللت مع وجود عين فيها كحصاة وحبّة عنب تخمر جوفها. انتهى. ولا منافاة لأن الأولى تخمرت في الدن بأن خرج ما في جوفها، والثانية تخمرت في نفس الحبة بأن لم يخرج. انتهى إذا عرفت هذا فالظاهر أن الرملي حمل كلام المجموع على ما هو ظاهره من أن أجواف الحبات تخللت فيها بدون وضع في الدن، وحينئذ يغتفر وجود البزر في الأجواف لضرورة جعل الحبات ظروفاً لما في باطنها، وحينئذ لا يكون موافقاً للقاضي والبعوي؛ لأن كلامهما فيما إذا وضعت حبات العنب في الدن، ولا ضرورة حينئذ لإبقاء الرز مع ما في الأجواف، وهذا المحمل لكلام المجموع هو الظاهر، بخلاف المحمل الذي ذكره الشارح. فليتأمل.

قوله: (والجمهور على خلافه) أي: أن العين قبل التخمر كهى بعده.

قوله: (وقد يمنع ذلك) أي: موافقة قول المجموع المذكور لما قاله القاضي والبعوي، ووجه المنع تأويل عبارة المجموع بما ذكره.

قوله: (بأن طهارة باطنها) أي: ما فيها من الماء. والمراد بطهارة باطنها المذكورة بقوله: وتوقع طهارة باطنها.

قوله: (وتوقع طهارة باطنها) اعتمده «م.ر».

قوله: (والصحيح البطلان) هلا فرقت الصفقة إذا كان لجلدها قيمة.

قوله: (وقد يمنع ذلك) المتجه خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام المجموع.

قوله: (هلا فرقت الصفقة) يمكن أن يقال: إن الصحة فيما ذكر مرادة لهم، وإما لم يذكروها لندرة أن لجلدها قيمة. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

قوله: (المتجه خلاف ذلك) أي: خلاف سند المنع، لظهور عبارة المجموع في خلافه، أما منع موافقتهم لسند آخر كما تقدم عن «م.ر» فلا كلام فيه. تدبر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات، لجواز تخلله بعد عصرها أو حملها على عنب لا حب جوفه. قال اليعقوبى فى فتاويه: ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل، بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر. وأفهم كلام الناظم كغيره أنها تطهر بالتخلل، إذا نزع العين منها قبله وهو ظاهر، نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى. والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب كما نقله الشيخان فى الأشربة عن الأكثرين. فيعلم منه أن النبيذ وهو المسكر من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه، وبه صرح القاضى أبو الطيب نقلاً عن الأصحاب، واختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته.

قوله: (والحبات) المراد بها هنا وفى قوله: لا حب فى حوفه، وقوله سابقاً. وحباتها البزر الذى فى داخل حبات العنب، وحبات العنب هى المرادة بقول النووى: لو استحالت أحراف حبات العناقيد، ويقول الشارح قبل: قالوا لأن حبات العناقيد. انتهى.

قوله: (لجواز تخلله إلخ) ترك العناقيد لأن كلام المجموع فى استحالة أحواف الحبات العناقيد، مع سهولة انفصال العناقيد عنها بخلاف البزر. انتهى.

قوله: (لجواز تخلله بعد عصرها) أى: ونزع البزر معها، وحينئذ تكون طاهرة وهذه هى الطهارة المتوقعة، وتوجيه القول بصحة البيع أن الظاهر طاهر وهو وقت البيع أصل، والباطن تابع له، فاغترق قبوله للطهارة بالتوقع، وما قاله حجر فى شرح العباب من أنه لو كان هذا مراد المجموع لجرى القول الضعيف بصحة البيع فى نفس الخمر، أى: الخالى عن الجلد ممنوع لأنه لا شىء حينئذ طاهر يكون أصلاً، نعم التأويل خلاف الظاهر. انتهى.

قوله: (بعد عصرها) أى: وإخراج البزر.

قوله: (وأفهم كلام الناظم إلخ) أى: لأنه يصدق أنها تخللت بلا مصاحبة عين.

قوله: (إذا نزع) أى: ولم يتخلل منها شىء. إيعاب.

قوله: (لم تطهر) لأن النجاسة تقبل التحسس.

قوله: (واختار السبكي) اعتمده (م.ر.).

(و) ثانيها نجس. (صائر فيه حياة)، بأن صار حيواناً طاهراً كالدّم الذى استحالت إليه البيضة، ثم صار حيواناً لأن للحياة أثراً بيناً فى دفع النجاسة، ولهذا تطرأ بزوالها، وهذا المثال مع ما زاده بقوله . (كالمضغ*) أى: من حيوان طاهر مبنى على

قوله: (واختار السبكي خلافة) بل لو وضع على العنب ماء لإخراج ما بقى فيه طهر بالتخلل، بخلاف ما لو طرح عصير على نخل فغلبه العصير وتخمّر ثم تخلل فإنه لا يطهر؛ لعدم ضرورة وضع العصير على الحل. انتهى. إيعاب «م.ر» ولو وضع الماء استعجالاً للتخلل أو تكثيراً للتخلل ضر على المعتمد. انتهى. إيعاب.

قوله: (حيواناً طاهراً) احتز به عن صيرورته كلباً أو خنزيراً أو فرع أحدهما كمضغة منهما أو من أحدهما مع غيره.

قوله: (كالدّم الذى استحالت إليه البيضة) المعتمد أن هذا الدّم طاهر كما مر، وكذا المضغة والعلقه كما مر أيضاً. انتهى.

قوله: (الذى استحالت إليه البيضة) ما فى حوف البيض من الدّم صحح النووى هنا طهارته فى تنقيحه، وفى شروط الصلاة منه، وفى المجموع والتحقيق نجاسته، وحاول فى شرح الروض الجمع بأن القول بالنجاسة مفرع على القول بنجاسة منى غير الآدمى، أو محله إذا جمّد الدّم الذى فى البيضة، وامتنع بجىء الحيوان منه، وكذا البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر إذا صار دماً فإنه لا يصلح للتخلق. انتهى. «س.م» عن «ب.ر». وحرر.

قوله: (وهذا المثال إلخ) فالأولى عدم زيادة قسم تالت، لظاهرة الاستحالة على ما ذكره من التخمر والاندباغ، ولأن الاستحالة حقيقة إذا بقى الشىء محاله وتغيرت صفته، ولا يوجد فى غير التخلل والدبغ كما قاله النشاش. انتهى. إيعاب، وقد ذكروا صوراً كثيرة لهذا القسم كلها لا تخلو عن شىء. انتهى.

قوله: (الذى استحالت إليه البيضة) اعلم أن الدّم الذى فى حوف البيضة قد صحح النووى هنا فى تنقيحه طهارته، وصحح فى شروط الصلاة منه، وفى المجموع والتحقيق بنجاسته، وحاول فى شرح الروض الجمع بأن القول بالنجاسة مفرع على القول بنجاسة منى غير الآدمى أو محله إذا فسد الدّم الذى فى البيضة، وامتنع بجىء الحيوان منه انتهى. بمعناه «ب.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ضعيف، وهو القول بنجاسة المنى الذى هو أصل ذلك، (و) ثالثها (الجلد) من مأكول، أو غيره. (أن ينجس بموت، وانديغ).

(بنزع فضلات) منه، كدم ولحم بحريف طاهر، أو نجس كقرظ وذرق طير، بحيث لو نقع الجلد فى ماء لم يعد التنتن فيطهر ظاهره وباطنه، لخبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب

قوله: (وهذا المثال) أى: الذى مثل به الشارح، وهو الدم الذى استحالت إليه البيضة.
قوله: (كالمضغ) قال الشارح فى حاشية العراقى: أى كمضغة الحيوان الطاهر على القول بنجاستها. انتهى.

قوله: (كالمضغ) أى: تطهر باستحالتها حيواناً كما قاله فى متن الروض، ويطهر كل نجس باستحالاته حيواناً.

قوله: (كالمضغ) فى شرح العباب أن الرافعى لما جعل من هذا القسم: العلقة والمضغة ودم البيضة إذا صارت حيواناً أشار إلى بناء ذلك على ضعيف فقال: إذا نجسناها. انتهى.
وأما إذا قلنا بطهارتها لأنها قربت من الحيوان عن المنى فلا تكون منه، وإنما يكون منه عنده منى غير الآدمى إذا استحال مضغة أو علقة لحكمه بطهارتهما؛ لأنهما أقرب من المنى للحيوانية. انتهى.

قوله: (الذى هو أصل ذلك) لعل فى الحكم بأصالة المنى فى الأول تسمحاً، إذ لا منى فيه.

قوله: (كما أن المعتمد ما سيأتى عن المجموع إلخ) أى: وفرق بين ما فى المجموع ومقالة القاضى والبغوى، لأنه فى كلام المجموع لأدنى وضعت فيه الحيات بل الحيات ظرف لما فى باطنها، فبقاء البزر فى باطنها ضرورى فاغتفر، بخلاف مقاله، القاضى والبغوى، فإن الحيات موضوعة فى الدن فلا ضرورة لبقاء البزر معها مع كونه أجنبياً وحينئذ لا يكون كلام المجموع موافقاً لمقالتها مع ظهور عبارته فى هذا التوجيه، بخلاف توجيه الشارح. فتدبر.

قوله: (يشعر) لعل وجه الإشعار تعليلهما بكون الحيات تشرب الماء وهو ظاهر، ولم يقولوا: لأن الحيات وقعت فى العصير وهو ظاهر، فالعدول يشعر بأن شرب الحيات للماء هو المقتضى لطهارة الخلل، لا مجرد كونها وقعت وهو ظاهر، ولعل وجه التأمل أن مجرد شرب الماء لا أثر له، حتى لا يكون مبنياً على ما ذكر. انتهى. «ع.ش». شيخنا.

قوله: (فى الأول) أى: دم البيضة.

فقد طهر» ولخبر أبى داود وغيره بإسناد حسن: أنه ﷺ قال فى شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها، قالوا إنها ميتة فقال: يطهرها الماء» والقرظ والإهاب الجلد ما لم يدبغ. قاله الجوهرى وغيره. وروى أبو داود أيضا بإسناد حسن: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ. قال النسوى: ويعفى

.....
 قوله: (وهو القول بنجاسة المنى) لو قال: وهو القول بنجاستها كان أولى، إذ ليس كل من قال بنجاسة المنى قائلاً بنجاسة المضع، فإن الرافعى قال بنجاسته وبطهارتهما لأنهما أقرب منه للحيوانية، إلا أن هذا لا ينافى البناء على الضعيف، ولذا قلنا- إنه الأولى للصواب فتدبر.

قوله: (إن ينجس بموت) أى. حقيقة أو حكماً كما لو سلخ، فإن حكمه حكم الميتة لأن المنفصل من حى كميته «ع.ش».

قوله: (والدبغ) ولا يجوز أكله بعد الدبغ إلا إذا كان جلد مذكاة ولو انتقل لطبع الثياب لأنه كان مأكولاً قبل الدبغ بخلاف غيره من الثياب «ع ش».

قوله: (لم يعد إليه النتن) وما عداه من الفساد إن عاد لفساد الدبغ بقول خبيرين ضرر، وإلا فلا «م.ر».

قوله. (ولو أخذتم) شرطية جوابها محذوف، أو للتمنى.

قوله: (والقرظ) قال فى المجموع: الدبغ إحالة يحصل بما تحصل به الإحالة، فلا دلالة فى الحديث على تعينه، بخلاف التراب فى ولوغ الكلب فإن المطلوب هناك إزالة النجاسة وقد دخلها التعبد، واختصت بالتراب. انتهى. إيعاب.

قوله: (الشعر) اختار السبكي طهارته قال: وهو الذى اعتقده لخير فى مسلم، وقال

قوله: (أمرنا رسول الله) لعله للإباحة.

قوله: (وخرج بالجلد الشعر) لو بيع الجلد.

قال القنوى: ينبغى أن يخرج على الخلاف فى تفريق الصفقة انتهى. وقال ابن الملقن فى شرحه للحاوى: فإن جوزنا بيعه ولم يطهر الشعر، فقال قبل إزالة شعره بعتكه بلا شعر صح، أو به صح فيه، وكذا إن أطلق. انتهى.

قوله: (للإباحة) لم يحمله على الندب، إذ هو إضاعة ما يؤول للمالية. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عن قليله فيطهر تبعاً، واستشكله الزركشى بأن ما لا يتأثر بالديغ كيف يطهر قليله، قال: ولا مخلص إلا بأن يقال: لا يطهر، وإنما يعطى حكم الطاهر انتهى. وقد يوجه كلام النووى بأنه يطهر تبعاً للمشقة وإن لم يتأثر بالديغ. كما يطهر دن الخمر تبعاً وإن لم يكن فيه تخلل، وخرج بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه. فلا يطهر بالديغ لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعقونة والحياة أبلغ فى دفعها، فإذا لم تفد الطهارة فالديغ أولى، وبنزع فضلاته تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها، ولا يجب ماء فى أثناء الديغ لأنه إحالة كالتخليل لا إزالة. ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك كما مر، وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب، أو على الطهارة المطلقة ولا فعل، فلو وقع الجلد فى مديغة فاندبغ طهر لحصول الغرض. وعلم من الحصر فى الثلاثة أن غيرها لا يطهر كالنجس يصير ملحاً بوقوعه فى مملحة، أو رمادا أو دخانا بالنار. ولا

الرويانى: لا ينجس بالموت، وهو موافق لما نقله جمع أن الشافعى رضى الله عنه رجح عن تنجس شعر الميتة ووصفها وهو الأوفى بالناس، فقد عمت البلوى لبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى. انتهى. إيعاب لحجر أى: والأصل فى الجلد عدم التذكرة كاللحم، بخلاف الشعر. راحع التحفة وغيرها.

قوله: (الشعر) فى المجموع: صحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى طهارته بالديغ، ومثله الرويانى كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (كما يطهر دن الخمر) فرق «م.ر.» بأن طهارة الدن محل ضرورة، إذ لو لم يحكم بها لم يوجد حل طاهر، أى: وأدلة طهارته بالتخلل دالة على أنه يطهر لأنه يعفى عنه، بخلاف الجلد يمكن الانتفاع به لا من جهة الشعر. انتهى.

قوله: (جلد الكلب ونحوه) خالف داود فقال: يطهر بالديغ، وحكى عن أبى يوسف قوله: لا يحكم عليه بالنجاسة لعدم صدق الحد - أعنى مستقدر الخ - عليه إذ لا يمنع صحة الصلاة مادام كذلك، فاندفع ما لـ«س.م.» هنا. انتهى.

قوله: (ولا يجب ماء فى أثناء الديغ) هو الأصح. قال الأذرعى: والأشبه أن موضع الوجهين إذا كانت رطوبة الجلد باقية، أما لو جف فلا بد من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه انتهى.

وعبر فى التنبيه بقوله: فلا بد من تليينه، ولم يقل بالماء. قال بعضهم: وهو أولى وهو كما قال.

قوله: (أو دخانا بالنار) يدل على أن الدخان أجزاء من النجس، وفيه خلاف.

قوله: (وفيه خلاف) وكالخمر دخانها إن تصاعد بالنار.

يرد على الحصر طهارة المنى واللبن والمسك؛ لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج. (و) الجلد (بعد الدبغ * كجامد ينجس غسلًا يبغي) أى: كجامد آخر تنجس بنجاسة متوسطة، وهى ما ليست مغلظة وهى نجاسة الكلب

قوله: (ما لم يتصل بخارج) فيكون الحكم بالنجاسة عليه لخروجه.

قوله: (والجلد بعد الدبغ إلخ)

فروع: فى مذاهب العلماء فى جلود الميتة هى سعة مذاهب: أحدها لا يظهر بالدبغ شىء، تايها يظهر به جلد مأكول اللحم دون غيره، تالها يظهر به جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، رانها يظهر به الجميع إلا جلد الخنزير، خامسها يظهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل فى اليايس دون الرطب، ويصلى عليه لا فيه، سادسها يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، سابعا يتفح بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها فى الرطب واليايس، حكى عن الرهري كذا فى المجموع، وأطال فى بيان أصحاب المذاهب واستدلهم ورده، فيراجعته من أراد.

قوله: (لأن أصلها إلخ) أى: وهو الدم لا يحكم إلخ. يقال عليه: كان ينبغي أن لا يستثنى المضغة لأنها مادامت فى الجوف لا يحكم عليها بالنجاسة «ب.ر.».

قوله: (لا يحكم عليه بالنجاسة) فيه نظر، ويلزم عليه أن الغائط غير محكوم عليه فى الجوف بالنجاسة ولا ينفى مافيه، والمتحه أن النجاسات توصف وهى فى الباطن بالنجاسة، إلا أن ملاقاتها فى الباطن لا تؤثر. فليتأمل.

قوله: (لأنها مادامت إلخ) قد يقال: لكنها قد تفصل متميزة ليحكم بنجاستها، هى أصل يقيناً لظاهر لو نفخت فيها الروح، بخلاف الدم إذا انفصل لا يعلم أن هذا المفصل أصل للمنى مثلاً. تدبر، وفيه نظر ظاهر. انتهى.

قوله: (غير محكوم عليه) قد يقال: إن المراد بعدم الحكم عليه بالنجاسة عدم إدارة أحكامها عليه، وإن كان نجساً. انتهى.

قوله: (ولا ينفى ما فيه) قد يقال: لا شىء فيه إذ هو غير محكوم عليه بالنجاسة. انتهى. لعدم صدق حدها، أعنى مستقدر يمنع صحة الصلاة عليه ما دام فى الجوف، ولا معنى للحقيقة الشرعية إلا ما اعتبره الشارح فيها. تدبر.

قوله: (والمتمحه إلى آخر قوله فليتأمل) هذا لا يفيد فى دفع الإيراد.

تأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ونحوه، ولا مخففة وهى نجاسة بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن فى أنه يطلب غسل، يعنى فى أنه يجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته. وخرج

(فرع) قال أبو حنيفة: يظهر حلد ما لا يؤكل بذبحه، واختلف أصحابه فى طهارة لحمه، واتفقوا على أنه لا يؤكل نقله فى المجموع. انتهى.

قوله: (الجلد) قدره إشارة إلى أن «كجامد» خبر محذوف.

قوله. (آخر) وإلا فهو جامد تنجس

قوله: (متوسطة) أخذ هذا من قوله غسلًا تبعى مع تقييد السبع بالكلب، فإن المخففة لا تبغى غسلًا، وهو ما لا بد فيه من السيال بل يكفى غمرها بالماء بلا سيال، والمغلظة تبغى سبعا. انتهى.

قوله: (فى أنه يطلب) متعلق بمعنى الكاف.

قوله: (بنجاسة متوسطة) إنما قيد بالمتوسطة لقوله: يبغى غسلًا فإنه لا يأتى فى المخففة، وإنما أخرج المخففة لأنه لا يصح تشبيه الجلد به إذا تنجس هو بالمخففة لأن من لازم جلد الميتة المتوسطة، ولو فرض عروض المخففة له أيضا لم يخرج عن النجاسة المتوسطة اللازمة له.

قوله: (وهى) أى: المتوسطة ما ليست إلخ.

قوله: (وهى) أى: المغلظة بنجاسة الكلب إلخ.

قوله: (وهى) أى: المخففة بنجاسة بول إلخ.

قوله: (أى: كجامد إلخ) أقول: حق تقرير المتن أن يقال: أى: كجامد آخر تنجس بنجاسة غير مخففة فى أنه يطلب غسلًا فقط إن لم يكن فيه بنجاسة مغلظة وفى أنه يطلب غسلًا يمزج بتراب طاهر إلخ ولا يأتى تشبيهه بجامد تنجس بمخففة لأن بنجاسته لا تكون مخففة، حتى لو لاقته بنجاسة مخففة صارت متوسطة لتأثرها بنجاسة الغير المخففة.

قوله: (عبثًا) أى: بلا حاجة.

قوله: (فإنه لا يأتى إلخ) قد يقال: النضج فيها غسل حكمًا.

قوله: (بنجاسة الغير المخففة) سواء المغلظة وغيرها، بخلافًا للزر كشى. إيعاب.

قوله: (ومن تلطخ بنجاسة عبثًا) خرج ما إذا كان لحاجة، كأن باشر النجاسة لكنسها أو وطئ مستحاضة. انتهى. إيعاب.

قوله: (فورا) خروجًا من المعصية.

.....

قوله: (في أنه يجب غسله إلخ) في العباب كغيره، ومن تلتطخ بنجاسة عبثا لزمه غسله فوراً وإلا فللصلاة ونحوها انتهى. وقوله: ومن تلتطخ قال في شرحه: وهو مكلف في بدنه، وقوله: لزمه غسله فوراً قال في شرحه: قال ابن العماد: ويجب الفور أيضاً على من تعدى بتنجيس ثوب غيره، وفيما لو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه، وفيما إذا ضاق الوقت وفيما إذا رأى نجاسة في المسجد، ولا يرد على الأصح شيء من ذلك، لأن الفورية هنا لأمر حارح لا من حيث التنجيس انتهى. ثم قال: وفارق العاصي بالجنابة فإن الذي يتجه كما قاله الأسنوي إنه لا يلزم الغسل فوراً بأنه ليس متلبساً بما عصى به بخلافه هنا ومر فيمن خضب بجناء نجس أنه لا يلزمه حلق الشعر أي: وإن عصى بتنجيسه لما فيه من المثلة، والذي يتجه فيمن أزال حرم نجاسة على بدنه سحجر نجس أنه إن فعل ذلك بقصد تخفيف حرمها يسهل إزالته أو يكفيه القليل من الماء جاز أو عبثاً لم يجز لتعديده حيثئذ بملاقاة الموضع المتنجس من الححر لبدنه، والقول بأن إطلاق الأكثرين منع الإثم بذلك ممنوع، بل كلامهم صريح في هذا التفصيل المذكور.

تنبيه: في الجواهر: يجوز وطء الزوجة في ثقبه منفتحة تحت معدتها مع انفتاح الأصلي وانسداده، واستشكله الزركشي بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم، ولذا عفى عن يسيره دون يسير الغائط، وحرم الوطء في الدبر اهـ. وهو كما قال، وقوله: ومر فيمن خضب بجناء نجس إلخ أي: بناء على أنه لا يظهر إذا بقي اللون، ونص عبارته فيما مر ما نصه: وعبارة المجموع: ولو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بجناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فوالت العين وبقي اللون، فهو طاهر، هذا هو الصحيح، وقطع به الأكثرون، ثم ذكر مقابل الصحيح أقوالاً متعددة، ثم قال: قال صاحب الحاوي: فإن قلنا: لا يظهر، فإن كان الخضاب على

قوله: (ولا يرد على الأصح) وهو ما في متن العباب مع ما زاده.

قوله: (وفارق العاصي) واستمرار الحرمة إلى التوبة مسبب عن الفعل الذي انقطع الذي هو سبب العصيان.

قوله: (مع انفتاح الأصلي) أي: عدم التحامه، لكن لا يخرج منه ما اعتيد حروجه منه، إذا لو خرج منه ذلك حرم الوطء، كما يؤخذ من كلام ز.ي، على المصحح، وقوله: وانسداده أي: التحامه لا عدم خروج الخارج منه. انتهى.

قوله: (وبقي اللون) أي: بحسب الظاهر وإلا بقاء اللون بلا عين غير ممكن، لكن الشرع مبناه على ظواهر الأمور. انتهى. إيعاب الحجر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالجماد المائع المتنجس ولو ماءً أو دهناً، فلا يمكن تطهيره لخبر أبي داود وغيره.

قوله: (ولو ماء) أظنه للرد على مذهب الإمام مالك. انتهى.

قوله: (أو دهناً) رد على ضعيف قائل بإمكان تطهيره، ومحلّه إن تنحس بما لا دهنبة فيه، وإلا كردك الميتة لم يطهر قطعاً. انتهى. إيعاب.

قوله: (فلا يمكن تطهيره) فرع السبكي على ذلك أن المتنجس إن كان تنحسه حال مائعيته قبل أن يعتقد بأن تنجس العسل ثم طبخ سكرًا لم يطهر، وإن كان تنحسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء، وكذلك اللبن الجامد، بخلاف نحو الدقيق إذا عجن بماء نجس وصار مائعاً أو جامداً فإنه إذا جفف تم نفع في الماء طهر، والفرق أن نحو الدقيق حامد، والمائعية عارضة، بخلاف نحو العسل. انتهى. وقرره (م.ر.) واعتاده.

تعر كاللحية لم يلزمه حلقة إلخ اهـ. وقوله أول الكلام عن شرح العباب: وهو مكلف في بدنه يخرج ثوبه، ولا ينافيه حرمة تضمخ الثوب بالنحاسة أيضاً كما صححه السورى في بعض كتبه لظهور الفرق. وقوله: لما فيه من المثلة لا يتأتى في نحو شعر ساقه.

قوله: (فلا يمكن تطهيره) كأن وجهه في الماء وإن طهر قليلاً بالمكاثرة وكثيره بسزوال التغير أن ذلك إحالة لا إزالة فلا يعد تطهيراً، وفي الخادم: لو عجن عجين بماء نجس فإن كان الماء ينفذ فيه طهر، وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يخلط بالماء حتى يصير رقيقاً، ثم قال: فإن خبزه فطريق طهره النقع أيضاً حتى ينفذ فيه الماء اهـ. وفيه أيضاً نقلاً عن فتاوى العماد بن يونس: في سُكَّرٍ بمجموع أصابته نجاسة، فإذا صب عليه الماء الكثير فاستهلكت فيه النحاسة، ثم سبك حتى عاد له قوامه هبل يطهر ويستعمل؟ فأجاب: إن تغير الماء بالنحاسة لا يطهر، وإن لم يتغير بنى على طهارة العسالة إذا لم تتغير، والصحيح طهارتها انتهى وما ذكره في العجين جزم به العباب، وهو منقول عن المتولى، وعبارة شرحه عنه: إن كان الماء ينفذ فيه طهر بصب الماء فيه ونفوذه منه، وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يخلط بالماء حتى يصير رقيقاً، فيتخلل الماء أجزائه. ثم ذكر استشكال الزركشى طهارة العجين بأن النفاف أجزائه تمنع وصول الماء إليها، وأنه لا يمكن وصول الماء إلى جميع أجزائه حتى

قوله: (لم يلزمه حلقة) غام عبارته: بل يصل في فيه ويترك حتى ينصل لأنه ينصل عن قرب فإذا نصل أعاد الصلوات إلخ.

قوله: (أصابته نجاسة) أى: وهو جاف، أما لو أصابته وهو مائع تعذر تطهيره، بخلاف العجين لأن الأصل في الأول: مائع، وفي الثاني: جامد وقس عليه. انتهى. (م.ر.).

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(بالماء مرة) من سبع مرات لأجل نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما، لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفى رواية صحيحة للترمذى: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفى خبر لمسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب» والمراد: أن التراب يمزج بالسابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب، وهى معارضة لرواية «أولاهن» فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله، ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع، كما فى رواية الدارقطنى: «إحداهن بالبطحاء»، وقيس بالكلب الخنزير وفرعهما، وبولوغه غيره كبوله وعرقه. ولو تنجس بذلك شىء

.....
 قوله: (أولاهن أو أخراهن) يحتمل التخيير والشك من الراوى، ويؤيد الثانى ما فى بعض نسخ الترمذى: (أولاهن) أو قال: أولاهن، وفى رواية: (أخراهن) بالجزم. قال ابن دقيق العيد: (وليس هذا من التقييد بقيدتين حتى يحصل التعارض، لأن أخراهن تأنيث آخر بفتح الخاء بمعنى إحداهن فلا قيد إلا أولاهن فيحمل المطلق حينئذ عليه)، ويرد بأن تأنيث آخر بالفتح لا يضاف، فتعين أنها تأنيث المكسورة. إيعاب. وإنما لا يضاف لما فى الرضى، من أنه جرد عن معنى التفضيل، فلا يضاف ولا يستعمل بمن، ومنه يعلم رد ما قيل: أن أول يستعمل بمعنى الواحد، وكذا أولى وآخر، وأخرى كذلك، فالروايات كلها بمعنى واحد.

قوله: (وعفروه الثامنة إلخ) أخذ بها داود، وأحمد فأوجبوا ثمانية، ويسن الخروج من خلافهما. انتهى. شرح عباب الحجر.

قوله: (وهى معارضة إلخ) أى: نظراً لرواية إحداهن، فلا يقال: يمكن الجمع بالترتيب فى المحليين. تدبر.

قوله: (فيتساقطان) لأن القاعدة كما فى شرح مسلم: أن المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق، إذ لا مقيد له حينئذ، فقول الأسنوى: إنه يبقى التخيير بين ما وقع فيه التعارض فقط لا وجه له. انتهى. إيعاب. لكن نص الشافعى على تعيين التراب فى الأولى أو الأخرى لا يظهره غيرها، وفى الأم نحوه، وجزم به المرعشى فى الأقسام ونحوه فى الرونق. انتهى. شرح الحاوى، ولعله رجع عنه.

قوله: (بالماء) متعلق بمزج.

.....

فجرى عليه الماء الكدر سبع جريات، أو تحرك سبعمًا في ماء كثير كدر طهر، كما قاله البغوى وغيره. وأفهم كلام الناظم أن السبع كافية لذلك، ولو أصابه نجس آخر، وأنه لا يكفى ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير ماء كخل ونحوه، نعم إن مزجه بالماء

قوله: (وبولوغه غيره) قال النووى فى شرح المهذب: الراحح من جهة الدليل أنه يكفى فى غير الولوغ بمرة واحدة اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس. انتهى. وعندنا وجه كما ذكره نص عليه فى الروضة، ونازعه فى الإيعاب فى الخروج عن القياس.

قوله: (سبع جريات) فلو غمسه فى ماء كثير لا يكفى وهو الأصح، بل تحسب غسلة واحدة. انتهى. شرح الحاروى، والصحيح المقابل يقول: إن الماء طبقات فكل طبقة مرة.

قوله أيضاً: (سبع جريات) فلا يكفى مرور جرية واحدة ولو كبيرة، والمتنجس صغير جداً، فلا تقوم كل حركة للجرية مقام مرة إذ لا دفعات حتى تعد تلك الدفعات بمنزلة الغسلات.

قوله: (وافهم إلى قوله ولو أصابه) هذا الإفهام ظاهر على ما قرر به «س.م» المتأمل.

قوله: (وأنه لا يكفى ذر التراب) أى: بدون ماء، ولذا صرح بعضهم بأنه لو صب الماء عليه بعد ذلك كفى، وقول القمولى: إذا ذره على المحل أى: الرطب، تنجس به واحتاج إلى الغسل فيه نظر، فإن التراب طهور، والظهور الوارد على نجس لا يتنجس به، وفى أمالى السرخسى: إن فى ذر التراب على المحل مع رطوبته، ثم صب عليه الماء وجهين، أصحهما - وبه جزم المتولى - الإجزاء فإن لم يكن المحل رطباً فلم أر من صرح بعدم الكفاية، وكتب سبط الطبلابوى بهامش «س.م» على المنهج ما نصه: حاصل ما تحرر مع «م.ر» بالفهم، أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجوداً فى المحل لم يكف وضع التراب أولاً عليها، وهذا يحمل ما أفتى به

قوله: (ذر التراب) أى: بمجرد، أما لو ذره ثم صب الماء عليه حيث حصل المزج على المحل فإنه يكفى، كما بينته فى شرح الروض.

قوله: (أما لو ذره إلخ) ما لم يكن عين النجاسة بأوصافها باقية، وإلا فلا يكفى كما نبه عليه المحشى فى غير هذا الموضوع. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بعد مزجه بذلك كفى، كما ذكره ابن الصلاح، ولا مزج غير التراب الطاهر كتراب نجس وأشنان وصابون نظرًا إلى أن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بما ذكر، فيشترط طهورية التراب حتى لا يكفى المستعمل، كما صرح به الكمال سلار شيخ

.....
 شيخنا، بخلاف وضع الماء أولاً لأنه أقوى بل هو المزيل، وإنما التراب شرط، وبخلاف ما لو رالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولاً، وإن كان المحل حساً، ويحمل عليه ما فى شرح الروض وإنما إذا كانت أوصافها فى المحل من غير حرم وصب عليها ماء ممزوح بالتراب فإن رالت أوصافها بتلك الغسلة حسست وإلا فلا، فالمراد بالعين فى قولهم: مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها، وإن لم يكن حرم. انتهى. «س.م.» على غير هذا الكتاب. وفى حاشية البجيرمى على المنهج أولاً وأخراً ما يفيد أن العين كالأوصاف فى التفصيل، وحاصله أنها إن بقيت العين الأوصاف فإن كان المحل جافاً، ووضع التراب ممزوجاً بالماء أو وحده، كفى التزيب، إن زالت العين أو الأوصاف مع الماء المصاحب للتزيب، وكذا إن كان المحل رطباً ووضع التراب ممزوجاً بالماء وزال كل من العين، والأوصاف وإن وضع وحده، لم يكف لتنجسه. انتهى. وفى «ق.ل.» على الجلال: الكفاية مطلقاً بلا تفصيل.

قوله: (وإنه لا يكفى ذر التراب) هذا مفهوم من قوله: بمرج تراب بالماء.

قوله: (كفى) أى: إن لم يكثر تغير الماء وإلا ضرر، لأن المقصود جمع طهورين فى هذه الغسلة، وقد زالت طهورية الماء.

قوله: (كتراب نجس وأشنان وصابون) قبل بإجزاء كل وهو ضعيف، لأن المقصود جمع الطهورين. إيعاب.

قوله: (لا يكفى المستعمل) وكذا المحرق الذى لا يكفى فى التيمم. إيعاب للحجر.

قوله: (بذلك كفى) أى: بحيث لم يسلب نحو الحل طهورية الماء.

قوله: (كتراب نجس) أى: الأعلى وجه يطهره كأن يمزجه بماء كثير لا يتغير بالنجاسة كما هو ظاهر.

قوله: (حتى لا يكفى المستعمل) يتجه أن يعد من المستعمل، فلا يكفى ما لو استنحى بطين

النورى فى تعليقه على التنبيه. وأنه لا تقوم ثامنة مقام التراب للخبر، ولأنه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين، فلا يكفى أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يكف أحدهما، وأنه يكتفى بالسبع وإن لم تنزل عين النجاسة إلا بالسابعة وهو ما صححه فى الشرح الصغير، وصح فى الروضة وغيرها أنها تحسب

قوله: (وأنه يكتفى بالسبع إلخ). أهم هذا عدم اشتراط شيء غير المزج.

قوله: (وأنه يكتفى بالسبع وإن لم تنزل إلخ) أى: قياساً على حسان العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين، وفرق بأنه محل تخفيف، وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك. قال الغزالي: شرط القياس ألا يختلف الأصل والفرع فى حكم التعليظ والتخفيف، فظهر أن ما صححه النورى هو المعتمد. انتهى. إيعاب. قال فى الإيعاب أيضاً: نم محل كون الغسل لا يكفى مع بقاء العين بالنسبة لمحلها دون بقية نواحي الإناء؛ لأن لمخاستها حكمية فينبغى حساب كل مرة من السبع قطعاً، لأن الماء ما دام يتردد على نواحي الإناء لا نحكم عليه بتنجيس بقيده ولا باستعمال، وعلى هذا فإذا زالت العين فى السابعة طهر جميع الإناء لا لمحلها، فيغسل ستا بعد ذلك. انتهى.

قوله: (وإن لم تنزل عين النجاسة إلا بالسابعة) بحث الزركسى أنه لا يكفى الترتيب قبل زوالها، نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب إتجه الإجزاء. انتهى. «حجر». ووافق «م.ر» على قول الأدرعى: أنه لا يكفى الترتيب قبل زوال العين، وعلى أن مراده عين لها حرم وإلا فيكفى. انتهى. «س.م» على المنهج. وهو مخالف لما نقله سابقاً عن «م.ر» إلا أن يُحمل عدم الكفاية على ما إذا كان محلل رطوبة، والكفاية على عدمها فتدبر.

قوله: (وهو ما صححه إلخ) من هنا نعلم عدم إتجاه ما قاله «ق.ل» فى حاشية المحلى

مستحجر، ثم طهره من النجاسة ثم حففه ثم دقه لأنه أزال المانع كماء الاستنجاء. كأن نال وحف البول ثم استنحى بالماء فإنه طاهر غير طهور؛ لأنه أزال المانع وفقاً لـ «م.ر».

قوله: (وإن لم تنزل عين النجاسة) هل المراد بالعين هنا الحرم أو مقابل الحكمية؟ الأوجه الثانى

«م.ر».

قوله: (أو مقابل الحكمية) فيشمل الأوصاف. وأما وضع التراب فهل يكفى مع بقاء العين أو الأوصاف؟ قال «م.ر»: لا يكفى مع بقاء الحرم، ويكفى مع الأوصاف. قال المحشى فى حاشية المنهج، ونقل عنه فى حاشية التحفة خلافة، وقد استوفينا ذلك بهامش الشرح.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

واحدة ويكتفى بالسيب، وإن ولغ في الإناء كلاب أو كلب مراراً فتحمل (أل) في كلام النظم على الجنس، ويندب جعل التراب في غير الأخيرة، والأولى أولى ليستغنى عن تتريب ما يصيبه شيء من الغسلات، والواجب منه ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. (كذا المعض*) أى: موضع العض (للكلب) أو الخنزير أو فرعهما (مما صاده). فإنه يبغى غسلًا مع التسبيح والمزج، وخص الكلب ومعضه بالذكر لاعتقاد الاصطیاد به، وللخلاف فى أن معضه كغيره أو يكفى غسله مرة أو يعفى عنه أو يقور.

.....

على هذا الموضع من أنه إذا زالت العين أو الأوصاف فى السابعة حسبت سابعة. وقولهم مزيل العين يحسب مرة، إنما قالوه أصالة فى غير النجاسة الكلية، ثم جعلوا السبع فيها بمنزلة المرة فى غيرها. انتهى. فإن الخلاف محكى كما ترى فى الكلية.

قوله: (وهو ما صححه) أى: الرافعى.

قوله: (وصحح إلخ) أى: النووى.

قوله: (ويكتفى بالسيب إلخ) هو أيضاً من جملة ما أفهمه النظم بدليل التفريع. ومقابلته ولكل ولوغ سبع وإن اتحد الوالغ، كما يؤخذ من التحقيق. انتهى.

قوله: (ليستغنى عن تتريب إلخ) ولو كان ماء الغسلات كلها مجتمعاً، بخلاف ما إذا كان التزيب فى غيرها «س.م» على المنهج.

قوله: (ما يكدر الماء) لا ما ينطلق عليه اسم التراب كما قيل به. وصححه ابن أبى عسرون، لكنه ضعيف. إيعاب.

قوله: (ولللخلاف فى أن معضه إلخ) فإن قلت: هل يجرى هذا الخلاف فى معض الخنزير ومعض الفرع، قلت: لا مانع من جريانه بل هو الظاهر، ولا ينافيه أن هذا مذکور لتوجيه التخصيص، فيقتضى الاختصاص بالكلب كما توهم، لأن فى توجيه التخصيص لفاً ونشراً فقوله: لاعتیاد الاصطیاد به توجيه لتخصيص الكلب بالذكر، وقوله: وللخلاف إلخ توجيه لتخصيص عضه بالذكر، وإخراج غير معضه من إصابة نحو ثوب وأرض بنحو بوله أو عرفه. وليس قوله: وللخلاف أيضاً توجيه لتخصيص الكلب وهذا منشأ التوهم، لا يقال: الخنزير لا يجوز اقتناؤه والاصطیاد فرع جواز الاقتناء، لأننا نقول: هذا ممنوع، بل قد يتعدى إنسان بالاصطیاد به وإن

.....

(لا الأرض) الترابية المتنجسة بشيء من ذلك فلا تبغى تتريباً، بل يكفي تسبيحها إذ لا معنى لتثريب التراب.

فرعان

أحدهما: قال في المجموع: قال أصحابنا: لو ولغ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء، وكذا الإثناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع

قوله: (فلا تبغى تزييناً) فلو أصاب شيء من غسلاتها ثوباً مثلاً، فإن كان قبل تمام الغسلات وجب التثريب، أو بعدها فلا. كذا يؤخذ من شرح «م.م.» وفي «س.م.» على المنهج: أن عدم احتياجها للتثريب بالسبب لعود الطاهرة، أما الطهورية بأن أريد استعمال ذلك التراب المتنجس بمغلط في التيمم أو غسل نجاسة الكلب، فلا بد من تطهيره بماء أو تراب. انتهى.

قوله: (كثير) أى: طهور فيخرج المتغير كثيراً بما للماء عنه غنى، فإنه ينجس بذلك كغيره كما مر. وقوله: (لم ينقص) أى. نقصاً مؤثراً، فخرج ما نقص برطل أو رطلين. إيعاب.

قوله. (لم ينجس) أى: إن لم يتحامل على الإثناء، بحيث لم يبق الماء ببه وبينه فاصلاً

امتنع اقتناؤه، على أنه قد يجوز اقتناؤه كما في المضطر يتزوده لأكله في المستقبل ولو سلم. فيبقى الكلام في فرع الكلب فليتأمل «س.م.».

قوله: (وللخلاف إلخ) لا يخفى أن معض الخنزير من الصيد كمعض الكلب من حيث الخلاف المذكور، وإن كان صنيع الشرح ربما يوهم خلاف ذلك «ب.ر.».

قوله: (لا الأرض الترابية) شمل إطلاقه ما لو كان التراب مستعملاً وهو كذلك، كما صرح به الكمال المقدسى في شرحه للإرشاد من غير عَزْرٍ، ولم أره لغيره، ولو أصاب الثوب أو البدن منه شيء فظاهر أنه إن أريد تطهير التراب فلا يحتاج إلى ترتيب، وإن أريد تطهير ما أصابه من الثوب أو البدن فلا بد من التثريب، لأن التراب النجس غير كاف كما مر، ومثل ذلك ينبغى أن يقال فيما لو كان التراب المذكور على بلاط ونحوه «بر». وقوله: كما صرح به الكمال إلخ حزم به الشهاب أيضاً في شرحه.

رطوبة أحدهما، وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس. وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق: لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه. ثانيهما: لو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء، كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد. وأقره وجزم به البندنجي والجرجاني في معاياته، والرويانى فى فروقه وغيرهم. وصحح الإمام طهارة الإناء أيضا وإن أصابه الكلب بجرمه. لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوج لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام وغيره، والأول أوجه لأن الإناء قد تنجس فلا يطهر بذلك، وقد صححه فى المجموع فيما لو وقع الإناء الذى ولغ فيه فى ماء كثير.

(ولو بغسل البعض والبعض) أى: كجامد ينجس ببغى غسلاً. ولو بغسل بعضه ثم بعضه الآخر. (وقد أدخل جاره) أى: جار بعضه الآخر فى غسله فيطهر. كذا أطلقه
وإلا تنجس، كما قالوه فيما لو قبض على رحل كلب فى ماء كثير، وعليه يحمل كلام التحقيق المخالف للمجموع. انتهى.

قوله: (وهو مقيد إلخ) قد عرفت أن الأولى التقييد بما إذا لم يصبه مع التحامل. انتهى.
قوله: (وصحح الإمام إلخ) فيه أن الماء يطهر بالمكاثرة دون الإناء، فإنه لم يعهد فيه ذلك، فإذا تنجس بقى حتى يوجد مطهر. انتهى. إيعاب.
قوله: (وصححه فى المجموع) حيث قال: لو وقع إناء ولغ فيه فى ماء كثير لم يطهر. انتهى. إيعاب.

قوله: (ولو بغسل البعض) رد على الضعيف الآتى فى الشرح.

قوله: (فيطهر) أى: ذلك الجامد كله.

قوله: (أطلقه) أى: عن التقييد بما إذا غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة. انتهى.

قوله: (وقد أدخل جاره) هل يضبط الجار بالعرف أو بالقدر المماس للنجاسة ولو دق؟ الظاهر الثانى «ب.ر»

فرع: شك بعد غسل الخبث فى استيعاب المحل بالغسل، فقياس ما سيأتى فى الشك فى بعض

الرافعى، والنوروى إلا فى مجموعته فقيده فيه تبعا لجمع بما إذا غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة، فإن غسله به فى جفنة، لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة؛ لأنه إذا

.....

قوله: (إلا فى مجموعته) نقل السارح فى حاشية العراقى التقييد بما ذكر عن شرح المهذب أيضا

قوله: (فإن غسله به فى جفنة إلخ) حاصل ما وافق عليه (م.ر) أنه إذا وضع نصف الشئ فى جفنة ونصفه الآخر مستعل فإن صب الماء على بعض المستعلى أولاً ثم غمر ما فى الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع فى الجملة إلى أول غير المعسول بحيث يلاقيه، طهر كل ما أصابه الماء، لأن المستعلى لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس وارداً. وإن صب الماء على ما فى الجفنة بحيث صار سطح الماء ملاقياً لأول الذى لم يصبه الماء لم يطهر، لأن ذلك الباقي النجس يصير وارداً، وقد اعتمد (م.ر) ما فى المجموع خلافاً لشيخ الإسلام. ورد استدلاله بتطهير الإحانة بأنه يحتاج فى غسلها إلى الإدارة، بخلاف الثوب وفيه نظر؛ لأنه يمكن غسلها بغير الإدارة كالتوب، كأن يصب الماء على جوانبها أولاً وكان يعمها فى ماء كثير. انتهى. (س.م) على المنهج.

الفاخرة بعد فراغها أن ذلك لا يؤثر، ومثله الشك فى عدد أحجار الاستنحاء بعد فراغه، وفى استيعاب غسل عضو كذلك وهو ظاهر، خلافاً لقضية كلام الزركشى، إذ الفراغ من ركن العبادة كالفراغ منها، بدليل ما قالوه فى الشك فى بعض الفاتحة بعد فراغها، ونظر الزركشى فيما لو استنحى بشئ وشك هل هو نحو عظم؟ والذى يتجه الإجزاء إذ الظاهر مضى العبادة على الصحة.

قوله: (لم يطهر) هذا ظاهر فى شئ تحقق تنجس جميعه، أما شئ اشتبه موضع النجاسة منه فإنه يجب غسل جميعه، فلو غسله فى الجفنة على الوجه المذكور هل يكون كما لو غسل ما تحقق تنجس جميعه فيه نظر، والوجه أنه ليس كذلك مطلقاً، بل إذا وضع بعضه فيها وصب الماء عليه ولاقى الماء جزء مما لم يغسل لم يحكم بنجاسة الماء، لأن الجزء الملقى له لم يحكم بنجاسته فلا ينحس الماء بالشك، كما لو لاقى شئ من المشتبه بدنه أو ثوبه مع رطوبة أحدهما فإنه لا ينحس كما قرره، لكن لا بد من غسل الجزء المجاور لأننا أعطيناه حكم ما تحقق التنجيس فى وجوب غسله احتياطاً فليتأمل.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءاً مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فيتنجس الموضع ، والأوجه أنه يطهر مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوى في تهذيبه. والقول بتنجس الماء بما ذكر ممنوع ، فقد قالوا : إنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه طهرت ، أما إذا لم يغسل جاره فلا يطهر الجار لملاقاته وهو رطب للنجس ويطهر ما عده ، وما قيل : من أن المتنجس لا يطهر بما ذكر مطلقاً لأن الجار إذا تنجس تنجس جاره وهكذا لوجود الرطوبة. رده الشيخ أبو حامد بأن الجار تنجس بملاقاة عين

.....
وقوله: إلى أول غير المغسول، لعل صوابه إلى مجاور أول غير المغسول، لأن ملاقاته ذلك المجاور تنجس كما يؤخذ من حاشيته هنا تأمل. وقوله: وقد اعتمد «م.ر.» إلخ، أى: لأن فرض كلام المجموع فى كون الماء لاقى جزءاً مما لم يغسل، فلا يمكن حمله على الشق الأول فى كلام «م.ر.» تدبر. وقوله: وفيه نظر إلخ، قد يقال: المراد بالضرورة المشقة فى غير هذه الكيفية، وقاس فى شرح العباب ما هنا على الماء الباقي بالعضو قبل تطهيره فإنه لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام متردداً، وقد سبق فى الشرح تعليل ذلك بالحاجة وعُسُرُ أفراد كل ماء جديد فتدبر.

قوله: (مما لم يغسل) مقتضاه أنه إذا كان ملاقياً لآخر جزء من المغسول لا يتنجس. انتهى. ومقتضى الحاشية خلافة وهو الظاهر. انتهى.

قوله: (لا يطهر) أى: كله لأنه إذا غسل الشق الثانى مع المجاور فقط تنجس جميعه بما غسل أولاً لأنه كان قد تنجس بالمجاور.

قوله: (تنجس جاره) أى: ما بعده مما غسل معه أولاً ثم يعود ذلك بالتنجيس على جميع ما غسل ثانياً لوجود المجاورة تأمل.

قوله: (لأنه إذا وضع إلخ) يؤخذ من هذا التعليل ما لا يتحه غيره، وهو أن صورة المسألة أن يكون آخر جزء من البعض الباقي المحكوم بنجاسته متصلاً بالماء، فخرج ما إذا لم يكن كذلك بأن صب الماء على البعض المدلى فى هواء الجفنة بحيث عمه ونزل إلى ما تحته من بقية البعض المجموع فى الجفنة وصار الجزء المصوب عليه أولاً مرتفعاً عن الماء السدى فى الجفنة، فإنه كما لو غسله خارج الجفنة كما هو ظاهر لانتفاء المخدور، فيطهر جميعه، بشرط غسل المجاور مع البعض الثانى كما تقرر فتأمل.

قوله: (ما لا يتجه غيره) اعتمده «م.ر.» «س.م.» على المنهج. انتهى.

النجاسة وجاره لم يلاقها وإنما لاقى المتنجس حكماً فلا ينجس، ولهذا قال النبي ﷺ في الفأرة تموت في السمن الجامد: (ألقوها وما حولها) فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن، وفي الروضة: لو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان، الصحيح الثاني (وما قل) من الماء (ورد) أى: يجب وروده على المتنجس.

قوله: (بأن الجارى) وهو الجرى الذى يلى ما لم يغسل تنجس بملاقاة عين النجاسة، وهى أول ما لم يغسل من جهة المجاور، وقوله: وجار، أى: حار ملاقى النجاسة وهو الجزء الثانى من المغسول.

قوله: (عقب عصره) هو مثال لا قيد. انتهى. شرح عباب.

قوله: (الصحيح الثانى) انظر لو طرأ على تلك النجاسة بلبل يقتضى وحده - بقطع النظر عن بلل الثوب - الانتشار للنجاسة، هل يحكم بنجاسة الكل؟ قال «ححر». ينبغى أن يكون كذلك. انتهى.

قوله: (أى: يجب وروده) ويشترط فى الطهارة وعدم تنجسه ألا تكون النجاسة مائعة مغمورة فى الماء؛ لتنجسه حينئذ بتلك النجاسة الباقية، ومحل كون الوارد لا ينجس إذا أزالها عقب وروده. قال الحلیمی: ويشترط أن يكون للماء عمل، فإن لم يعمل فى النجاسة

قوله: (فهو طهور) أى: مع أنه لاقى جزءاً مما لم يغسل من الإناء المتنجس تأمل.

قوله: (على جوانبه) إن قلت: هل يشترط قصر الفصل بين غسل الجوانب والسفل؟ بحيث يعد استعمالاً واحداً. قلت: الظاهر بل الصواب أن ذلك غير مشروط «ب.ر».

قوله: (وإنما لاقى المتنجس حكماً إلخ) لقائل أن يقول: قضية ذلك أن ملاقاته المتنجس حكماً لا ينجس، وإنه لو وضع يده الرطبة على الجار قبل إدخاله فى الغسل لم تنجس يده، إذ لا فرق بين يده وجار الجار، والظاهر أنه مما لا يقوله أحد إلا أن يفرق بأن ملاقاته جار الجار للملاقاة حكومية، بخلاف ملاقاته اليد فإنها حقيقية والملاقاة الحكيمه للمتنجس حكماً لا تؤثر فلي تأمل.

(عقب عصره) ينبغى وقوله كما أشار إليه شرح الروض.

قوله: (مرتفعاً عن الماء) أى: بحيث أن الجزء الجار الذى يجب غسله لا يلاقى الماء لأن ملاقاته تنجس كما سيأتى قريباً، تدبر.

قوله: (كما أشار إليه شرح الروض) هو أيضاً قضية كلام المجموع. شرح عباب.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وإلا فلا يطهر لاقتضاء الملاقاة تنجس الماء خالفناه في الوارد لقوته لكونه عاملاً. وإلا لما

.....

كالخيفة والكلب والنجاسة الجامدة نحو دم السراغيث فهو نجس، كالورود على نجاسة مائعة. انتهى. شرح عاب «الحجر». لكن صرحوا بأنه إذا صب الماء على دم السراغيث فلم يرل كانت الغسالة بحسة كالمحل، ومقتضاه أبها إذا زالت كانت طاهرة، وهو الظاهر الموافق لقولهم: يحسب مزيل العين واحدة، حيث لم يقيدوه بما لم يلاق عين النجاسة بل هو ظاهر في ملاقاتها، وإنما المدار على انفصاله عن ملاقاة العين بعد انفصاله عن المحل، إذ لا عمل له الآن، وقد عللوا قوته بأنه عامل. ثم رأيت «م.ر.» و«حجر» صرحا بأنه لا بد من إزالة حرم النجاسة أولاً وإلا بأن ورد الماء عليه فلا يطهر المحل وإن لم يبق به أثر، بخلاف الأوصاف، ويؤخذ من «س.م.» على «حجر» استثناء أثر نحو البول الخفيف الذي لا يمكن تحصيل شيء منه انتهى وبهامش الروض تعليلاً لنجاسة الغسالة إذا صببت على عين النجاسة نحو البول - أى: جرمها - وعدم طهارة المحل ما نصه: لما علم من أن شرط طهارة الغسالة ألا يزيد وزنها، ومعلوم أنه يزيد وزنها. انتهى. وقد يقال: إن هذا ظاهر فيما إذا كانت النجاسة مائعة، إذ لا تتميز عن الغسالة حينئذ، بخلاف ما إذا كانت جامدة وانفصلت الغسالة عن المحل غير ملاقية لها ولا مجتمعة معها فتأمل هذا. والمفهوم من كلام «م.ر.» هي موضع آخر أن العين إذا كانت تضمحل في الغسالة وتذهب لا يضر ملاقاتها، بل المدار على عدم زيادة الوزن والتغير. انتهى.

قوله. (لكونه عاملاً) ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة متلاً، فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه. انتهى. شرح العباب «الحجر».

قوله: (لكونه عاملاً) يؤخذ منه أنه يشترط أن يكون له قوة تقهر النجاسة، بخلاف نحو نقط قللة لم تتجاوز كل منها محلها، فإن كلا منها لا يكون وارداً فالمحل باق على نجاسته. انتهى. شرح العباب «الحجر».

.....

.....

انتظم منع المستيقظ من غمس يده فى الماء القليل قبل غسلها ثلاثا وخرج بما قل ما كثر لقوته، هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهى التى لا تحس مع يقين وجودها كبول جف ولا صفات له أما المتنجس بعينية وهى التى تحس فيبغى غسلها.

(مع نفى عين وصفات العين*) أى: مع زوال عين النجاسة وصفاتها من طعم

قوله: (وإلا لما انتظم) الطاهر أن المعنى وإلا بأن لم تقتص الملاقاة لتنجس ولم يخالفه فى الوارد؛ لما انتظم منع المستيقظ قبل الغسل ثلاثاً، ولو فى ماء قليل لإطلاقه تأمل.
قوله: (قبل غسلها) ولو بماء قليل. انتهى.

قوله: (وإلا لما انتظم إلخ) أى: وإن لم يقتض الملاقاة تنجس الماء.

قوله: (مع زوال عين النجاسة) أى: حرمها.

قوله: (بحيث لا يزول بالمبالغة بالخت والقرص) ثم قوله: والخت والقرص سنة، وقيل: شرط لك أن تقول: هذا الضيع ليس على ما ينبغى. لأنه حيث جعل ضابط العسر ما لا يزول إلخ فكيف يتحه حكمه على الخت والقرص حينئذ بالسنبه والوجوب، وقد يجاب بأن طلبهما حينئذ من حيث إفادتهما التخفيف. وعبارة الروضة: وإن بقى اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان عسرها كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالخت والقرص طهر، ثم قال: والخت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور انتهى ومنها تعلم أن قول الشارح: بحيث لا يزول إلخ من تصرفه كذا قال شيخنا الشهاب البرلسى. ويمكن أن يجاب بأن قوله: والخت والقرص سنة ليس محله الحالة التى ضبطها بقوله: بحيث إلخ. بل محله ما لو كان يزول بهما فليتأمل.

قوله: (وإن لم يقتض إلخ) الأولى أن يقال أى: وإن لم يخالفه، لأن اقتضاء الملاقاة للنجاسة تقدم الاستدلال عليه فى الطهارة عند قوله: وبوصول نجس إن قلا. انتهى. «ع.ش» شيخنا تأمله مع الشرح.

قوله: (وربما لا يزول إلخ) تصوير للعسر إذ لو زال بذلك فلا عسر كما فى «س.م» على المنهج.

قوله: (والخت والقرص) أى: مع عسر الإزالة وعدم توقفها عليهما، وعبارة «س.م» على المنهج وما فى الروضة من نذب نحو الخت محمول على ما إذا لم يتوقف زوال الأثر عليه. انتهى.

قوله: (ومنها يعلم إلخ) لأن ما فى الروضة إما هو فيما إذا عسرت الإزالة، وكانت تحصل بالخت والقرص لكن لا تتوقف عليهما، والشارح ذكر ذلك فيما عسر ولا يزول بهما. انتهى.

قوله: (من تصرفه إلخ) سيأتى أنه حاوله الأسنوى لما سيأتى. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ولون وريح فلا يطهر مع بقاء شىء منها (لا عسر) بفتح العين وكسر السين (فى الريح أو فى اللون) بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة، والحت والقرص سنة وقيل: شرط، فإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب. جزم

قوله. (فى الريح) إما أن «فى». بمعنى «من» أو «من» طرفية العام فى الخاص.

قوله: (فيطهر) قال «ق.ل.» على الجلال: لا يطهر بل يعنى عنه، ويرد القول بالطهارة قول شيخنا الرملى بوجوب إزالته إذا قدر عليها. انتهى. ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول، وهذا بخلاف ما لو عجز عن المزيل؛ فإنه يصلى كفاقد الطهورين ويعيد كما فى «س.م.» على المنهج.

قوله: (والقرص) بقاف ثم راء ثم صاد مهملة وهو حك نحو التوب بالظفر.

قوله: (وجب) أى: مع الحك والقرص. قال «حجر»: وفيه مشقة شديدة.

قوله: (مع نفى عين إلخ) قال فى العباب: ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب. بمتنجس أى: أو نجس كما هو ظاهر. قال فى شرحه: إن انفصل الصبغ وإن بقى اللون كطهارة الصبغ إذا غمره ماء انتهى. وقوله: كطهارة الصبغ إن غمره ماء نقله فى شرحه عن القاضى، وحينئذ فقد يشكل عليها اشتراط انفصال العين فى المصبوغ به. إلا أن يصور طهارة الصبغ بما إذا تنحس حال جموده. قال فى الروض: ويطهر بالغسل مصبوغ. بمتنجس انفصل، ولم يزد وزنا بعد الغسل، فإن لم يفصل لتعقده لم يطهر. انتهى. وفى العباب مثله، وقال: أعنى فى العباب قبل ذلك، ولو عسرت الإزالة أى: إزالة أوصاف النجاسة نظر إلى الغسالة فقط، ولو لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان أى: فى الغسل ارتفع التكليف. انتهى.

قوله: (وجب) أى: فتتوقف الطهارة عليه، والقياس على هذا أنه لو فقدهما لم يطهر المحل، كما لو فقد الزاب فى المغلظة «م.ر.».

قوله: (مع نفى عين إلخ) فى «م.ر.» أنه حيث كان يزول بهما وجبا، فيكون قول الشارح، وقيل: شرط هو المعتمد.

قوله: (كطهارة الصبغ) عبارة شرح «م.ر.» كطهارة الصبغ المنفرد إذا أصابه ماء وارد عليه. انتهى.

قوله: (فى المصبوغ) أى: فى تطهير المصبوغ بالمتنجس. انتهى.

قوله: (حال جموده) أى: من غير أن ينصبغ به شىء كما تقدم عن «م.ر.» انتهى.

قوله. (ويطهر بالغسل مصبوغ إلخ) جزم فى حواشى المنهج بأن المصبوغ بمتنجس بطهر هو وصبغه بنمسه فى ماء كثير، أو صب ماء عليه بغمرة. قال: وقولهم: لا بد فى طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو

به القاضى والمتولى ونقله عنه النووى فى مجموعه، وجزم به فى تحقيقه، وصححه فى تنقيحه، لكن قال البلقينى: إنه خلاف النص ورأى الجمهور. ففى البحر: إذا بقى لون لا يخرج الماء يحكم بالطهارة. نص عليه فى الأم، ومن أصحابنا من أوجب الاستعانة بغير الماء من صابون وأشنان، والصحيح الأول. قال: وما صححه الرويانى هو الصواب الموافق لكلام الشافعى ويعتمد عليه من أصحابه وللدليل، إذ لم يذكر فى خبر أسماء غير الماء، وذكر الزركشى نحوه، ثم قال: وما فى التحقيق لعله جرى فيه على رأى المتولى، ويمكن حمله على بقاء الريح واللون معاً، أو الطعم أى: فيجب حينئذ ما

قوله أيضاً: (وجب) فلو زال الريح أو اللون بعد ذلك بدون شىء فالحل نجس؛ لأن بقاء ذلك بعد العسل دليل على بقاء النجاسة. انتهى. إيعاب.

قوله: (من صابون وأشنان) لكن لا بد من زوال رائحة الصابون والأشنان، ثم ينظر هل زال ريح النجاسة أو لا، وإلا فرائحة نحو الصابون تستر ريح النجاسة، وقد تحققناها وشككنا فى زوالها والأصل عدمه. انتهى. «حجر» فى شرح العباب.

قوله: (حين سألته) عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره. فقال عليه السلام: (يكفيك ولا يضرك أثره). انتهى.

قوله: (بقاء الريح واللون معاً) أى: من نجاسة واحدة فى محل واحد وإلا فكالاتراد. انتهى. «ع.ش».

قوله: (ونقله عنه النووى فى مجموعه، وجزم به تحقيقه) قال بعضهم: القول بوجوب هذا يلزمه القول بوجوب الحت والقرص بالأولى، فكيف يقول النووى بسنيتيهما؟ ووجوب هذا، ولذا حاول الأسنوى أن يكون القول سننية الحت والقرص محمولاً على ما إذا لم تتوقف الإزالة عليهما، إذ لا عسر إذا كان يزول بهما. ومشى عليه ابن المقرئ فى روضه «ب.ر».

قوله: (وقيل شرط) المعتمد أنهما شرط إن توقفت عليهما الإزالة «م.ر».

قوله: (إذ لم يذكر إلخ) يجاب بأنه إنما لم يذكر غير الماء جرياً على الغالب، إذ الغالب كفاية الماء فى الإزالة.

غسلته يجب حمله على صبغ تحس العين أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفقاً فى ذلك لشيخنا الطيبارى، وقال الشمس الرملى قبله بالواقعة. انتهى.

الغرر البهية فى شرح المهجة الوردية

ذكر، لأنه لا يظهر مع بقاء ذلك كما يفهمه كلام النظم لقوة دلالة الريح واللون معا على بقاء العين، ولسهولة إزالة الطعم غالباً فألحق به نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين، ويفهم كلامه أيضاً كغيره أن العسر من لون المغلظة أو ريحها لا يضر، قال الزركشى: وينبغى خلافه، ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما فى جواز تجليل الدابة، وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب، ويجاب بأن الدم يسهل إزالة جرمه بخلاف ما هنا، وتقديم النظم العسر على الريح واللون أولى من توسيط أصله له بينهما.

(وغسلتين اندب) لظهر النجاسة. (إذ الطهر) منها (يتم*) استظهاراً كطهر الحدث، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى، ونبه بالشرط المذكور المزيد على الحاوى. على أن الغسلات المحصلة للطهر كواحدة، وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد طهرها، وبه صرح صاحب الشامل الصغير، وقال الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى: لا يندب ذلك لأن الكبير لا يكبر كالمصغر لا يصغر

قوله: (فألحق به نادرها) قال فى الأنوار: نعم لو لم يزل إلا بالقطع عفى عنه. انتهى.

قوله: (لقوة دلالة الريح إلخ) هذا التعليل يؤخذ منه تصوير المسألة باجتماعهما فى محل واحد، وإلا فلا يضر، كما بجنه الأسنوى.

قوله: (وفيهم كلامه أيضاً إلخ) قال الكمال فى شرح الارشاد: أما العسر من لون المغلظة أو رشحها فالعفو عنه غير يعيد إن قلنا: بطهارة المحل حقيقة، وإن قلنا: نجس معفو عنه فقد يتوقف فى العفو، وإذ لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير انتهى

قوله: (لا يندب ذلك) اعتمده «م.ر».

قوله: (إنه لو فقدهما إلخ) لكن يغنى عنه مدة الفقد بالنسبة له حينئذ، ومن يعد ناقداً مثله لا مطلقاً.

قوله: (لم يظهر المحل) لأن الأشنان ونحوه شرط فى الطهارة، وقد فقد حينئذ فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد «س.م» على المنهج.

قوله: (باجتماعهما فى محل واحد) ولا بد أن يكونا من نجاسة واحدة وإلا فكالانفراد كما استوجهه «ع.ش».

قوله: (إذ لا يعفى عن شيء إلخ) تقدم عن «م.ر» اعتماد العفو عن اليسير منه. انتهى. ثم إن هذا الكلام أحاب عنه الشارح بالفرق بين نفس الدم واللون أو الطعم أو الريح. انتهى.

والأول أوجه، وإن تنجس الجامد بمخففة اكتفى بالرش كما قال. (ورش) بالأمر أو بالبناء للمفعول (من بول غلام ما طعم) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الغلابة لابد في بولها من الغسل على الأصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر، والأصل في ذلك خُبر الصحيحين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وخبر الترمذى وقال: إنه حسن: يغسل من يول الجارية ويرش من بول الغلام، وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الغلام أكثر فحفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. ومثلها الخنثى كما أفهمه كلام النظم للشك فيما تعلقت

قوله: (اندب) أى: احكم بدبهما انتهى.

قوله: (وشمل كلامه المغلظة) أى: حيث أحر هذا الحكم عنها، وقوله: فتندب مرتان أى: لا أربعة عشر كما قال الزركشى.

قوله: (بأنه يرش عليه إلخ) قال الإمام الرافعى. لا يراد الماء ثلاث درجات: الأولى النضج الجرد، الثانية: مع الغلبة والمكاثرة، الثالثة: أن ينضم لذلك السيلان، فلا تجب الثالثة قطعاً، وتجب الثانية على أصح الوجهين، والثانى: تكفى الأولى. انتهى. وقول الزركشى: إن الثالثة ترجع للثانية للزومها لها لا محالة ممنوع؛ لأن الغلبة قد تنفك عن السيلان كما هو مشاهد فى نحو الثوب والأرض الترابية بل والآية، ولذا قال إمام الحرمين: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريانه. انتهى. شرح العباب و «م.ر».

قوله: (أرق من بولها) لأن الغالب على طبيعة الأنثى محاكاة أصلها الأنثى، وعلى الذكر محاكاة أصله الذكر، ولذا قال الله تعالى لحواء لما أكلت من الشجرة وأدمتها: لأن أدميتها لأدمينك وبناتك إلى يوم القيامة فخص بناتها بأثر حيايتها دون أولادها. وحواء خلقت من لحم ودم؛ لأنها خلقت من صلح آدم القصير، وآدم من ماء وطنين. انتهى. شرح العباب.

قوله: (ومثلها الخنثى) سواء بال من فرج الرجال أو النساء. انتهى. شرح عباب عن البغوى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

به الرخصة، وقوله: ما طعم أى: ما تناول غير اللبن للتغذى كما ذكره فى المجموع، فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح، وظاهر أن ذلك قبل تمام الحولين، إذ الرضاع بعدهما كالطعام، كما نقل عن نص الشافعى. وكلام الناظم وغيره يقتضى أنه لا يندب فيه التثليث، ويوجه بأنه رخصة والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق فى التثليث فى غيره. وتصريحهم بذلك فى النجاسة المتوهمة، وأنه يكتفى فيه بالرش مع بقاء أوصافه، وجرى عليه الزركشى فى اللون والريح قال:

قوله: (ما تناول غير اللبن) ولو لم يستغن عن اللبن، خلافاً لما فى شرح مسلم للإمام النوروى رضى الله عنه. انتهى. إيعاب.

قوله: (لِلإصلاح) أو التبرك كما اعتمده الأسنوى، والمقصود الرد على الرافعى فى قوله: متى تناول شيئاً غير اللبن ولو للإصلاح وجب الغسل. إيعاب.

قوله: (قبل تمام إرخ) لأنه بعدهما تقوى معدته على الاستحالة، فبستحيل إحالة مكروهة، قاله أبو شكيل. إيعاب.

قوله: (بأنه رخصة) وطلب التثليث ينافيها؛ لأن مقتضاها التخفيف.

قوله: (والأوجه خلافه) لأن الرخصة فى ترك السيلائن فقط وهو باق. انتهى.

قوله: (وأنه يكفى) أنهم هذا حيث أخره عن بقاء تراجع العين وصفاتها. انتهى.

قوله: (ورش إرخ) لا يخفى أنه لا فرق فى الاكتفاء بالرش فى بول الغلام بين أن يصيب بدنًا أو ثوبًا أو أرضًا أو غير ذلك ومنه الإناء، وزعم عدم تصوير الرش فيه، وأنه متى وضع فيه سال وكان غسلًا ممنوع منعًا ظاهراً «م.ر».

قوله: (غير اللبن) هلى يلحق باللبن ما أخذ منه كحبن وسمن فيه نظره، ويحتمل الإلحاق.

قوله: (تحنيكه إرخ) لو تناول بنفسه ما للإصلاح أو ما للتغذى، فينبغى عدم اختلاف الحكم.

قوله: (قبل تمام الحولين) ينبغى أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل منه البول بعدم التمام.

قوله: (يقتضى أنه إرخ) حيث ذكر ندب التثليث قبل ذكر هذا.

قوله: (والأوجه خلافه إرخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (ويحتمل الإلحاق) قال «ع.ش»: يضر السمن والجبن والقشدة إلا إذا كانت القشدة من لبن أمه. انتهى.

لأننا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله. انتهى. والأوجه خلاف ذلك، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها، وعلم من اقتصره على غسل الجامد المتنجس أنه لا تشتط النية بخلاف طهارة الحدث كما سيجيء؛ لأنها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة، وهذا نقل عين مستحقة النقل كرد الوديعة والمغصوب، ولأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب الترك كترك الزنا والغصب والصوم؛ لكونه كفاً مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل؛ وأنه لا يشترط العصر ولا الجفاف ولا النضوب في الأرض؛ لأن الغسالة طاهرة كما قال.

قوله: (ويحمل كلامهم) حيث اکتفوا بالرش، ولم يشترطوا روال الأوصاف.

قوله: (على غسل الجامد أى: فى قوله: كجامد يبغي غسلًا).

قوله: (أله لا يشترط النية) رد على جمع اشترطوها، ومنهم ابن سريج على نزاع فى سبته إليه. قال النوى: وهذا قول باطل مخالف للإجماع. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يندب الخروج من خلافه. انتهى. إيعاب.

قوله: (لأنها طهارة حكمية) أى: طهارة الحدث طهارة حكمية، وهى التى تتجاوز محل حلل موجبها - شرح عباب.

قوله: (كالزكاة إلخ) فإنهما طهارتان حكيمتان للمال والبدن.

قوله: (لا يشترط العصر) سواء فى ذلك ماله خَمَلٌ أى: وبر كالبساط، وما لا خَمَلَ له، فما فى الروضة والمجموع: من أنه لو طبخ لحم بماء نجس نجس ظاهره وباطنه، ويكفى

قوله: (ولأنها عبادة إلخ) ربما توهم عبارته انتفاء العبادة عن إزالة النجاسة وليس مراداً، بل المراد أنها عبادة من باب المتروكات، وما قبلها من باب التحصيلات، ومع ذلك فلا يخلو عن نظر كذا قال شيخنا الشهاب.

قوله: (ونزل بعد التمام) خالف «زى» ونقل عن شيخيه الطندتائى أنه إذا نزل بعد التمام يضر، فنسخة مع التمام هى الصواب، ونقلها «ع.ش» كذلك، وليس المقصود بولاً تولد مما شربه حتى لا يمكن الشرب والبول مع التمام. انتهى.

قوله: (فلا يخلو عن نظر) إن كان وجهه أن الإزالة فعل، قلنا: إن الزوال إذا حصل بلا فعل كفى، فلذا كانت تركاً تديراً.

غسله ويعصر كالبساط، محمول على الندب أو الضعف. وتوجيه القمولى بأن النجاسة تدخل في باطن اللحم فيحتاج لإخراجها بالعصر فغير مستقيم؛ لأن القول بعدم اشتراط العصر وهو الأصح مبنى على الأصح، وهو طهارة الغسالة، ومقابله مبنى على عدم طهارتها، فحيث حكمنا بطهارتها لم يجب عصر لا فى بساط ولا فى غيره؛ لأن علة وجوبه على القول به نجاستها، فإذا انتفت النجاسة فلا معنى لإيجاب العصر لا فى الساط ولا فى اللحم، وعلى القول به يكفى الجفاف وغيض الماء فى الأرض لأنه أبلغ، ومحل القول بوجود العصر إن غسل فى نحو إجانة، فإن صب عليه الماء وهو فى يده لم يجب عصره قطعاً، ومحل أيضاً فى العينية أما الحكمية فلا يجب فيها قطعاً، واستشكل بناء الخلاف فى العصر عليه فى الغسالة من ثلاثة أوجه: الأول: أن الغسالة ما دامت على المحل هى طاهرة قطعاً، وإنما الخلاف فيها إذا انفصلت، الثانى: أن القول بنجاسة الغسالة المنفصلة بلا تغير وقد طهر المحل لم يعد إليه إلا الأتماطى، وأما وجوب العصر فقد صححه كثيرون. الثالث: أن الحكم بطهارة الغسالة مبنى على الحكم بطهارة المحل، فكيف تبنى طهارته عليها؟ ورد الأول النووى رضى الله عنه بأن المراد بالجزم بطهارتها مادامت بالمحل على صورة الغسل والتزديد لظهره، فإذا طهر لم يمتنع أن يقال بنجاسة الماء الباقى فيه على وجه يوجب عصره. ويجاب عن الثانى بأنه لا يلزم من البناء الترجيح، فلا يلزم من كون العصر مبنياً على ذلك أن القائلين به قائلون بما بنى عليه، وعن الثالث بأحد أمرين: إما أنه لا مانع من ذلك؛ لأن البناء الأول هو طريقة القائلين بالأصح، والثانى طريقة القائلين بالضعيف. الثانى أن جهة البناءين منمكة؛ لأن الأول من حيث الحكم عليها بالطهارة أو عدمها، والثانى من حيث وجوب العصر أو عدمه فلا إشكال. انتهى. شرح العباب. وفى التحفة يفرق بين اللحم المطبوخ بالنجس وبين الآخر، حيث قيل: لا بد من نقه فى الماء بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر، كما لو نزل صائم فى الماء فأحس به فى جوفه، وأيضاً فباطن تلك يشبه الأجواف وهى لاطهارة عليها، بخلاف نحو الآخر فيهما. انتهى.

قوله: (النضوب) أى: غيظ الماء فى الأرض. انتهى.

(وماء كل مرة) من المرات المستعملة (فى الفروض) إذا (قل * ولم تغييره) النجاسة (ولا زاد ثقل) بالنصب بالتمييز والوقف بلغة ربيعة.

قوله: (ولم تغييره) ولا زاد ثقل مثل المحل مفهومه أنها إذا غيرته أو زاد ثقلاً لا يكون مثل المحل، بل يكون المحل طاهراً متى رالت العين وأوصافها وهو نجس، وهذا وجه ضعيف كما ذكره «حجر» فى شرح العباب. فالوجه أن هذا المفهوم مختص بالنجاسة المغلظة فقط كما نبه عليه «س.م.» بما نقله من الإسعاد، والفرق بقاء النجاسة فى المغلظة إلى تمام السبع، وبزوال عيها وأثرها تجب واحدة للمحل بخلاف غيرها، فلا يمكن القول فيه: بأنه طاهر والغسالة نجسة لأنها بعض ما فى المحل فليتأمل. ولو حدث التغير فى الغسالة بعد انفصالها حكم بطهارة المحل دونها، فإن الساقط فى الماء ربما كان ذا أجراء مجتمعة لا يعير الماء إلا بعد تحللها فيتلفه تأثر الماء به قاله الغزالي. قال الأسنوى: وهى مسألة حسنة. انتهى. إيجاب.

قوله: (وهذا نقل عين إلخ) انظر أى: نقل وأى: عين إذا كانت النجاسة حكمية.

قوله: (ولم تغييره إلخ) قال فى الاستعمال: فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول، بل يستأنف التطهير منها. قال: وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزناً تخالف حكم المغسول أى: فى النجاسة تنبيه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب، وإن كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع انتهى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه. فقولهم كما سيأتى فى كلام الشارح فيغسل ما تقاطر عليه شىء من الأول من تراب المغلظة سناً إلخ. يحمل على ما إذا لم تتغير الغسالة، ولم يزد وزنها ثم قال: فى الإسعاد: وليس المراد أن الغسالة إذا انفصلت متغيرة ولم يبق بالمحل عين ولا أثر أن المحل الذى انفصلت عنه طاهر. وهى نجسة، لما مر أن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارةً ونجاسةً انتهى.

قوله: (حكمية) ظاهرة أو مستترة فلا ترد الحكمية.

قوله: (قال فى الإسعاد إلخ) أى: وقول المصنف هنا ولم تغيره ولا زاد ثقل مثل المحل، مفهومه: أنها إذا غيرته أو زاد ثقلاً لا تكون مثل المحل. فهو مساو لكلام الإسعاد. والمقصود منه التنبيه على أن المغلظة إلخ فقط، وليس الغرض أن الغسالة إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن، ولم يبق بالمحل أثر أن المحل الذى انفصلت عنه طاهراً. تدبر.

قوله: (تنبيه إلخ) أى: المقصود منه هذا التنبيه ليس إلا.

قوله: (يطهر بما بقى) لأن مزيل العين تحسب واحدة كما مر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(مثل المحل) المتنجس (بعدها) أى: بعد تلك المرة (تطهيراً * وضده) بالنصب بالتمييز فإن طهر المحل فالماء طاهر وإلا فلا، لأن بلل المحل بعض تلك المرة. والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، فيغسل ما تقاطر عليه شىء من الأولى من مرات المغلظة ستاً ومن الثانية خمسا وهكذا إلى السابعة، فلا يغسل منها شىء. لا يقال: الماء ولو بعد طهر المحل نجس لاننتقال النجاسة إليه؛ لأننا نمنع انتقالها إليه بل قهرها وغلبها فكانه أعدمها، والقول باننتقالها إليه كما فى انتقال المنع إلى المستعمل فى الحدث يودى إلى المشقة؛ لأن ذلك يودى إلى ألا يطهر المتنجس بالماء القليل مطلقاً، ولو تطاير شىء من مرات المغلظة بعد التعفير. (فلا تعد تعفيراً) كالمحل، والتصريح بهذا

قوله: (مثل المحل إلخ) اعلم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا حرم للنجاسة فيه، وتفصيل الغسالة فى المغلظة والمتوسطة والمخففة سواء.

قوله: (فإن طهر المحل) بأن زالت عين النجاسة وأوصافها عنه.

قوله أيضاً: (فإن طهر المحل إلخ) قد يقال حينئذ: لا حاجة لقوله: بلا تغير ولا زيادة لأنه قد بين أن للغسالة حكم المحل مطلقاً، ويجب أن نجاسة الغسالة بالتغير والزيادة دليل على نجاسة المحل، وإن لم يكن به عين ولا أثر، ونجاسة المحل دليل على نجاستها وإن لم يكن تغير ولا زيادة. انتهى. «زى» على المنهج.

قوله: (فالماء طاهر) يشير إلى أن التطهير فى كلامه بمعنى الطهر، والماء طاهر لا طهور. انتهى

قوله: (فيغسل إلخ) قد عرفت أن هذا حكم المنطوق، وحكم المفهوم بالنسبة للمغلظة أنها ليست كالمحل، وبالنسبة لغيرها أنها مثله فى النجاسة. تدبر.

قوله: (فلا يعد تعفيراً) قد عرفت تقييد هذا بما إذا لم تتغير ولم تزد. انتهى.

قوله: (كما فى انتقال المنع إلخ) انتقال المنع إلى المستعمل لا يختص بالمستعمل فى الحدث، بل يجرى فى المستعمل فى النجس.

قوله: (بالماء القليل مطلقاً) لأنه يلزم من انتقالها إليه نجاسته، ويلزم من نجاسته نجاسة المحل؛ لأن بلله بعضه.

.....

وبقوله: في الفرض قل من زيادته. والمراد بالفرض الفرض أصالة، فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه كدم قليل، وخرج به المستعمل في النفل كالمستعمل في الغسلتين المندوبتين فظهور كما مر أوائل الكتاب، وبما بعده ما استعمل في فرض وكان كثيراً ولم يتغير فظهور سواء زاد ثقله أم لا، وما استعمل فيه وتغير ولو كثيراً أو زاد ثقله وهو قليل فنجس. وينبغي كما قال القونوي: اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء، ويعطيه من الوسخ الطاهر.

فرع: إذا غسل فمه المتنجس قليلاً في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبتلع طعاماً ولا شرباً قبل غسله لئلا يكون آكلًا لنجاسة. نقله في المجموع عن الجويني وأقره.

(فصل في) بيان (الاجتهاد) في المياه وغيرها من الأعيان

والاجتهاد والتحرى والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود.

قوله: (ما يأخذه المحل من الماء) وهو الماء الباقي به.

قوله: (فلا يعد تعفيراً كالمحل) ينبغي أن يستثنى ما مر أن غسالة الأرض الترابية إذا أصابت شيئاً فلا بد من إعادة التعفير؛ لأن الأرض المذكورة لم تعفر، وقد سقط تعفيرها لعلة غير موجودة في ذلك الشيء، وهي أنه لا معنى لتزيب التراب «م.ر».

قوله: (فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه) في الخادم ينبغي العفو عن غسالة ذلك بالنظر للثوب المغسول، وأما لو أصاب غير الثوب من تلك الغسالة شيء فيحتمل العفو كأصله، ويحتمل خلافه وهو الظاهر فيكون فرغاً فاق أصله اه وفيه نظر، لأنه إن أراد بالغسالة التي ينبغى العفو عنها العفو عنها بالنظر للثوب المغسول الغسالة الجامعة لشروط طهارتها فلا حاجة للعفو أو غيرها. فالمعفو عنها بالنظر للثوب المغسول خلاف ظاهر كلامهم، والعفو عن تلك إنما هو إذا لم يغسل.

قوله: (يحمل إلخ) كما أن قولهم: إن حكمها في ذلك حكم محلها يحمل على ما إذا لم يتغير ولم يزد الوزن. انتهى.

قوله: (وليس المراد إلخ) عطف على قوله: وقولنا إلى قوله تنبيه إلخ أى: المراد منه ذلك التنبيه لا المراد إلخ.

قوله: (في الخادم إلخ) فرض كلامه في الثوب المغسول من دم الراغيث، ولم يزل بالصعب كما نقله في شرح العباب عن الخادم عن التتمة. فلم توجد شروط الطهارة لعدم زوال العين. انتهى.

قوله: (عن تلك) أى: النحاسة المعفو عنها. انتهى.

(من شاته بشاة غير تلتبس*) عليه، (أو) يلتبس عليه (ثوب أو طعام) له بثوب، أو طعام لغيره، أو ثوب أو طعام نجس بثوب، أو طعام طاهر، (أو ما نجس) بماء طاهر، أو مذكى بآخر مسموم أو نحو ذلك. فإنما يأخذ أحدهما بالاجتهاد؛ لأن الحل

قوله: (ويعطيه من الوسخ) فلا يعتبر هذا من الزيادة

فروع: في الوسيط للنوى: من شرب حمراً ولو مكرها لزمه أن يتقايأه، أى: إن قدر عليه كما نص عليه، وقطع به جميع الأصحاب، وكذا سائر المحرمات من مأكول ومشروب، ولا يلزمه بعد ذلك أن يشرب ماء ويتقايأه، كما قاله الجلال البلقيني؛ لأن الأجواف لا طهارة عليها كذا في شرح العباب.

فصل

قوله: (الاجتهاد) قد ذكرنا شروطه فيما يأتي، وزاد بعضهم عليها أن يكون الإنان لواحد، فإن كان الإنان لاثنين توضاً كل بإنائه؛ لأنه يتبقت طهارته وشك الآن فيه. ورده الغزالي بأن تعدد الشخص كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعى ملكاً، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه، فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر، وزاد القمولى فيما إذا كان الاجتهاد بين الطاهر والنجس كون النجاسة معلومة، ثم قال: وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه، فقد يوجد بدونه بأن يجتهد بين الطاهر وما شك فى نجاسته، أو غلبت فيه احتياطاً. انتهى. شرح العباب. وبما زاده القمولى يعلم أن الاجتهاد قد يكون جائزاً باعتبار أصله لا باعتبار العدول كما يأتي. تدبر.

قوله: (فى المياه) قدمها لأنها المقصودة هنا. انتهى.

قوله: (التأخى) بالهمزة أو الواو.

قوله: (بذل الجهود) هذا معناه لغة، أما شرعاً فهو: بذل الوسع فى طلب حكم شرعى

«ع.ش».

قوله: (من شاته إلخ) أو أمته بأمة غيره، لكن إن اجتهد للملك حل الوطء تبعاً، أو للوطء لم يحل، لما قالوا: يجوز الاجتهاد للملك لا للوطء. انتهى. «حجر» فى شرح العباب.

شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز كالقبلة. وقد يجب بالألا يجد غيرها
وضاق وقت الصلاة، أو اضطر للتناول، فإن نوزع في الملك قدم ذو اليد
(ولو براو). أى: يأخذ أحدهما بالاجتهاد ولو حصل الالتباس بإخبار راو ولو أنثى

قوله: (بآخر) أى: مذكى آحر مسموم لا ميت بالسم؛ لأنه من أفراد الميت الآتى فى
المصنف أنه لا يجوز فيه الاجتهاد. انتهى. وإنما جاز الاجتهاد فى المذكى المسموم لأن أصله
الحل، والتحرير عارض للسم. انتهى.

قوله: (شرط للمطلوب) كالطهارة وحواز الأكل. انتهى.

قوله: (فجاز كالقبلة) أى: لم يمتنع بل جاز كما جاز فى القبلة، والجواز بهذا المعنى لا
يناهى الوجوب، فقوله: وقد يجب أى: عينا.

قوله: (كالقبلة) أى: إذا أراد معرفة عينها ولو أمكنه اليقين، أما إذا علم عينها بالفعل
فيمتنع الاجتهاد، بخلاف ما إذا كان معه ماء طهور أو طاهر بيقين، والمرق تعدد ذلك
بخلاف القبلة.

قوله: (وقد يجب بالألا يجد إلخ) الاجتهاد واجب مطلقا كما فى مسح الخف، وخصال
الكفارة المخيرة، وجوازه من حيث العدول عنه وتركه، وجوبه من حيث عدم ذلك قاله

فصل فى الاجتهاد

قوله: (وضاق وقت الصلاة) قد يقال: أو لم يضق، غاية الأمر أن الوجوب حينئذ موسع.

قوله: (قدم ذو اليد) وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما فى يد غيره وجب اجتناب ما عداه إلا
بمسوغه.

وهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره أو ما فى يده على وجه الظفر؟ فيه انظر.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال: إنه شرط للوجوب عينا، أو قبل ضيق الوقت لا يعلم أيجد ماء طهورا
بيقين أم لا؟ حتى إذا وجده لم يجب الاجتهاد عينا. تدبر.

قوله: (وهل له حينئذ أخذ إلخ) صورة المسألة أنه اشبهه ثوبه بثوب غيره مثلا، وأداه اجتهاده إلى أن ما
فى يد غيره هو ثوبه وما فى يده هو ثوب غيره، فهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره؟ أو يتصرف فيما فى
يده هو على وجه الظفر. قال «ع.ش»: الأقرب أنه يأخذ ما فى يده هو، ويتصرف فيه على وجه الظفر
لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه. انتهى.

.....

الولى العراقى . وما رده به «حجر» و «م.ر» غير ظاهر، وحكاية المنهاج الخلاف لا تنافى الوجوب المخير؛ لأن الجواز فيه مقابل الامتناع فتأمل.

قوله: (وضاق وقت الصلاة). هو شرط فى الوجوب عيناً، إذ قبل الضيق لا يعلم أيجد طهوراً يقيى أم لا حتى إذا وجد لم يجب عيناً. تدبر.

قوله: (فإن نوزع إرخ) تقييد لأخذ أحدهما بالاجتهاد بما إذا لم ينازعه صاحب اليد وإلا قدم. انتهى.

قوله: (ولو حصل الالتباس) أى: سواء علم التنجس بنفسه والتبس، أو أخبره به راو، وإلا امتنع الاجتهاد، بمعنى: أنه إذا اجتهد قبل ذلك لا يفيد حتى لو التبس بعد ذلك وجب إعادة الاجتهاد، فهذا شرط من شروط الاجتهاد. وعبر بـ «أو»: ليفيد أن المدار على عدل الرواية، فلا يشترط ذكورة ولا حرية، وهل يشترط العدالة الباطنة أو تكفى الظاهرة؟ اختار صاحب الاستقصاء الأول والزرکشى الثانى قال: لأن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالمخير، وجملة شروط الاجتهاد التعدد فى المشتبه وأصلية الطهارة فيه أى: إمكان رده إلى الطهارة بوجه كما فى الماء المتنجس، فإنه يرد إليها بالمكاثرة، وليس المراد بذلك أن يكون له قبل ذلك حال كان فيه طاهرًا لأن ذلك موجود فى البول إذ أصله الماء الطاهر، وكون العلامة لها فيه مجال والسلامة من التعارض والحصر فى المشتبه والعلم بالنجاسة أو ظنها بما تقدم، وبعضهم عدَّ وجود العلامة واحدًا وكونها لها فيه مجال ثانيًا وقال: الأخير شرط للعمل به، والذى قبله شرط لوجوده، وكونه فى محصور شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته، وفى جعل وجود العلامة شرطًا لوجوده نظر؛ لأن الاجتهاد البحث وهو متقدم على وجود العلامة، فالصواب أن وجود العلامة بمعنى الظهور الذى هو ثمرة الاجتهاد شرط للعمل، وكونها لها مجال شرط لوجوده، وسيأتى ذلك فى الشرح.

.....

.....

أو عبداً، كان أخبره بتنجس أحدهما مبهمًا، وكذا إن أخبره به معينًا ثم التبس عليه فإن لم يلتبس عليه لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد كالمفتى يجد النص، وكالقبلة وغيرها. (ليس بالمجازف*) فى إخباره كأن يبين فى النجاسة سببها أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها، وخرج بما قاله المجنون والكافر

.....
 قوله: (لزمه) أى: إن أخبره قبل الاجتهاد، أما لو أخبره بعده وخالفه فيما أداه إليه اجتهاده فهل هو كذلك؟ الظاهر أنه كذلك. تم رأيت «م.ر.» نص على وجوب العمل بخبره ولو فيما مضى.

قوله: (لزمه قبول خبره) لإقامة الشارع خبر العدل مقام اليقين والاجتهاد يفيد الظن، ولو أصابه شيء مما أخبره بتنجسه وجب عليه غسله، وإن لم تنجس بالظن لما علم أن خبره قائم مقام اليقين، ولو أخبره محبر بنجاسة هذا الإناء دون ذلك وعكس آخر، فإن أمكن صدقهما بأن أطلقا أو أرخ أحدهما وأطلق الآخر عمل بهما لإمكان صدقهما، وإلا بأن اتحد الوقت قدم الأوثق أو الأكثر؛ لأن هذا من باب الإخبار المرجح فيه بالكثرة كما

 قوله: (بسببها إلخ) قضيته أنه لو لم يبين السبب ولم يعلم من حاله ما ذكر وكان فقيها موافقاً لا يعول على خبره، وكلام الشيخين وغيرهما صريح فى خلافه، فإنهم أطلقوا وجوب اعتماد خبره إذا كان فقيهاً موافقاً وإن لم يبين السبب، إلا أن يقال: كونه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره لازم عادة لكونه فقيهاً موافقاً وفيه نظر، لأنه وإن سلم أنه لازم له كذلك فهو أعم منه، إذ قد يوجد فى الفقيه المخالف، وشمول كلام الشارح لهذا متجه جدًّا، ويجاب بأن هذه الأعمية لا محذور فيها.

قوله: (أو يعلم إلخ) فيه دلالة على عدم قبول المجهول الذى لم يبين السبب وهو ظاهر.

قوله: (وكلام الشيخين إلخ) فى شرح العباب: أن النورى جرى فى المجموع ونقله عن كبار الأصحاب، على أن المدار على أنه يعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره. قال: وفى الأم ما يفيد. حيث قال: إلا أن يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سور السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فيقبل قوله. انتهى. حيث عبر بيلم دون يعتقد. انتهى.

قوله: (خبرهم ويجاب بأن هذه الأعمية إلخ) أى: وتكون هى المرادة فى كلام الشيخين؛ لأنها لازمة لما ذكره، وليس المراد التقييد بالفقيه الموافق. انتهى. ويحتمل أن مراده أن المخالف يعتبر فيه حقيقة هذا اللازم، والموافق يعتبر فيه ملزوم ذلك اللازم وهو كونه فقيهاً موافقاً علم ذلك منه أولاً، فيكون كلام الشارح مستعملاً فى الحقيقة والمجاز، وهذا هو الأثر لكلامه الآتى. تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

والفاسق والصبى ولو مميزًا، إذ لا يقبل خبرهم، والمجازف لاحتمال أن يخبر بتنجس

فى المجموع، أى: لا من باب الشهادة التى لا يعتبر فيها ذلك، فإن استويا سقط قولهما للتعارض، وحكم بطهارة الإنائين لأنها الأصل لا بنجاسة أحدهما لاتفاقهما عليها كما قيل؛ لأن التعارض أسقط قولهما من أصله، كذا فى الإيعاب.

قوله: (أو يعلم إلخ) لو شك فيه فهو كالمجهول. انتهى.

قوله: (أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر إلخ) لم يقل: أو كان فقيها موافقا للمخير - بفتح الباء - ؛ لأن المدار على أن يعلم من حاله أنه يعرفه أى: الحكم، وأنه لا يخبر إلا بما يعتقده المخير - بفتح الباء - ، سواء كان هو موافقًا له فى اعتقاده أو لا كذا فى الإيعاب. انتهى. ثم إن كفاية الشق الثانى - أعنى قوله: أو يعلم إلخ - إنما هى إذا كان المخير - بفتح الباء - مقلدًا، أما إذا كان مجتهدًا فلا بد من بيان السبب؛ لأنه بصدد الرجوع عن مذهبه. نقله فى الإيعاب عن صاحب الوافى.

قوله: (والكافر والفاسق والصبى) نعم من أخبر منهم عن فعل نفسه كقوله: بليت فى هذا الإناء قبل قياسًا على ما لو قال: أنا متطهر أو محدث، وكما يقبل خبر الذمى عن شاة بأنها ذكاه، ومثله ما لو كان عدد التواتر؛ لأن قبوله من حيث إفادة العلم لا من حيث الإخبار، ومنه يعلم أن قول نحو الفاسق طهرت الثوب مقبول؛ لأنه خير عن فعل نفسه بخلاف قوله: طهر، وبه أفتى المناوى وغيره، بل صدر كلامه صريح فى اعتماده قوله مطلقًا، وفرق بينه وبين إخباره بالنجاسة بأن ذاك فيه خروج عن الأصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج إلى الغسالىن مع فسقهم، وحيث قبل إخباره بالطهارة فالظاهر أنه لابد من معرفة مدلولها عند المخير. انتهى. إيعاب. وقوله: أول كلامه قبل، أى: ولو غلب على الظن كذبه احتياطًا للعبادة، ومجمله إن لم يقطع فى العادة بكذبه. انتهى. «ع.ش». وكتب «س.م» على قول «حجر» فى التحفة أو أخبر كل عن فعل نفسه قبل. لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته إنه كإخبار العدل الذى لابد معه من بيان السبب، أو

قوله: (والمجازف) قضية ما تقدم أن المراد به من لم يبين النجاسة، ولا علم من حاله ما ذكر، لكن هذا صادق بالفقيه الموافق مع أن كلام الأصحاب صريح فى وجوب اعتماده، نعم إن علم من حاله أنه يخبر بخلاف اعتقاد من يخبره اتجه عدم اعتماده. فليتأمل.

قوله: (مع أن كلام الأصحاب إلخ) هو صريح التحفة أيضا. انتهى.

ما لم يتنجس عند من يخبره. وعطف على شاته قوله (وماء استعمال)، أى: ومن التبس عليه الماء المستعمل (بالمخالف) له- أى: بالماء الطهور- فإنما يأخذ أحدهما بالاجتهاد. ولو قدم هذه على قوله: ولو براو لأفاد بمنطوقه ثبوت الالتباس فيها بخبره، لكنه اكتفى بمفهوم الأولى.

(لا) إن التبس (الكم) المتنجس بالطاهر من ثوب واحد فلا اجتهاد، بل يجب غسلهما معاً لتصح صلاته فيه؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك. كما لو
.....
كونه فقيهاً موافقاً فلا بد من ذلك هنا أيضاً، فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب، أو كان فقيهاً موافقاً كصبيت فيه بولا، وأما نحو قوله: بليت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته، إلا أن بين السبب كغمته في البحر، هذا هو الوجه. انتهى.

قوله: (والفاسق) قياس ما فى الصوم ودخول الوقت أنه إذا اعتقد صدقه عمل به «ع.ش».

قوله أيضاً: (والفاسق) زاد «م.ر» المجهول، أى: مجهول الفسق بأن عرف له مفسق وشك فى توبته منه، أو من لم يعرف حاله على خلاف فى مستور العدالة هل هو من لم يعرف له مفسق؟ وبه قال «م.ر». أو من عرف بها ظاهراً؟ وبه قال المحلى، كذا نقله بعضهم انتهى.

قوله: (أى: بالماء الطهور) لم يجعل المخالف شاملاً لثوب وطعام الغير والماء النجس، لعدده خصوصاً مع تقديم ولو براو. انتهى.

قوله: (لأنه ثوب واحد إلخ) أى: وتأثير الاجتهاد فى أجزاء الشئ الواحد أضعف من

قوله: (بمفهوم الأولى) لأنه إذا قبل فى التنجيس قل فى الاستعمال بالأولى لأنه أخف منه.

قوله: (لا إن التبس الكم المتنجس بالطاهر من ثوب واحد). فإن قلت: هل يتصور نظير ذلك فى إناء واحد من الماء حتى يكون منع الاجتهاد فيه لعدم التعدد؟ أو لا يتصور لأنه إذا علم تنجسه وجب اجتنابه، أو لم يعلم فالأصل الطهارة وإن شك، قلت: يمكن تصويره بما إذا كان فيه ماء كثير وتغير بعضه بوقوع نجاسة، وكان ما لم يتغير منه بها كثيراً، والتبس المتغير بها بالباقي لتغيره أيضاً لكن بحيفة خارجة منه، فيمتنع الاجتهاد هنا لعدم التعدد «س.م».

قوله: (هل يتصور إلخ) أى: حتى يكون لاشتراط التعدد فيما نحن فيه من الأرائى فائدة، إذ لو لم يمكن فى غير المتعدد لما كان للاشتراط هنا معنى تدبر.

.....

تأثيره في شيعتين كذا في الإيعاب. ثم رأيت في الشرح قريباً، والأوجه في التعليل ما ذكره الشارح وهو قياسه على خفاء محل النجاسة فيه المعلن بتيقن النجاسة فلا تزول بالشك؛ لأن النجاسة المتيقنة فيه يَحتمل كل جزء منه أن تكون فيه فكأنه كله متنجس، بخلاف المتعدد فإن نجاسة واحد منه لا تكون قائمة مقام تنجس الباقي، لعدم إمكان تعديها إليه للانفصال فتأمل.

قوله: (لأنه ثوب واحد يتيقن نجاسته فلا تزول بالشك إلخ) كثيراً ما يستعملون الشك في ناب الاجتهاد بمعنى الظن قاله في الإيعاب، وحاصل ما يؤخذ من كلام الشارح في الفرق بين كمي الثوب والإناءين أنه إذا أصابت النجاسة أحد الكمين وانبههم فقد أصابت الثوب يقيناً، والشك إنما هو في تعيين محلها، فلو أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الكمين وعمل به لخرج من تيقن النجاسة بالشك في زوالها، بخلاف الإناءين فإن النجاسة أصابت أحدهما فقط يقيناً فبسبب عدم علم عينه كان كل منهما على انفراد مشكوكاً في نجاسته، فإذا ظهر بالاجتهاد طهارة أحدهما فقد خرج من الشك في النجاسة إلى ظن الطهارة. فإن قلت: إذا نظر إلى الكمين كان الأمر كذلك لأن كل كم مشكوك في أنه بالاجتهاد بالطهارة لزمنا الحكم على الثوب بتمامه بها، وحينئذ لزم الخروج من يقين النجاسة بظن الطهارة، وهذا مفقود في الإناءين فتأمل. فإنه الفرق المعول عليه بخلاف ما نقله الشارح عنهم بصيغة التبري، فإن قلت: إن أحد الإناءين لا على التعيين متحقق النجاسة، فيلزم الخروج من يقين النجاسة بظن الطهارة، قلت: ظن الطهارة لم يتعلق بواحد غير معين وهو المتحقق النجاسة بل بواحد معين وهو مشكوكها، فكل من الإناءين لوحد احتمال أن يكون النجس هو الآخر مشكوك النجاسة، وليس معنا شيء آخر متحقق النجاسة قطعاً كالثوب ومفهوم واحد لا بعينه وإن كان متحقق النجاسة لا يتعلق به الحكم أصلاً فليتأمل.

خفى محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه، فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته، بخلافه في الثوبين تصح صلاته فيهما معاً على الأصح، وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في أجزاء الواحد أضعف. فلو انفصل الكُمَان أو أحدهما كانا كالثوبين، وكالكمين إصبعاه ونحوهما. (و) لا إن التبتست (المحرم) بأجنبيات محصورات فلا اجتهد، إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها، فإن

قوله: (فيما مر) لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك، يعنى أن النجاسة نسبت إليه على الإبهام، بمعنى أن بعضه على الإبهام نجس يقيناً فإذا غسل بعض منه احتمل أن يكون هو النجس، وأن يكون طاهراً والنجاسة باقية، ولا بد في زوالها من اليقين لتيقن إصابتها للثوب، بخلاف أحد الإناءين المشتبهين إذا اجتهد وأداه اجتهد إلى طهارته، فإننا لم نتيقن إصابة النجاسة له حتى نقول: لا يظهر بالشك، فلما كان الثوب إصابته متيقنة؛ لأن النجاسة موجودة فيه بيقين بخلاف أحد الإناءين، فإن المتيقن لنا إصابة أحدهما فقط. أن النجاسة أصابت يقيناً بعض الواحد على الإبهام حكماً بأن فيه نجاسة يقينا احتملها كل بعض منه على الإبهام، فلا نخرج منها إلا بيقين، بخلاف ما إذا أصابت أحد الإناءين فإننا لم نتيقن إصابتها لما ظن طهارته، فلا نقدر أن ننسب النجاسة المتيقنة إلى مجموع الإناءين لانفراد كل عن الآخر، وإصابتها لأحدهما فقط وليست إصابتها إصابة الآخر، بخلاف جزء الثوب فإن إصابته إصابة للثوب، وحيث انبهم تعلق الحكم بمجموعه وإصابته متيقنة فتأمل.

قوله: (فيهما معاً على الأصح) لأنه بالنظر لكل واحد وقت الاجتهاد شك في نجاسته، وخرج من ذلك الشك بظن الطهارة، وإن كانت النجاسة في مجموعهما متيقنة. فإذا صلى فيهما معاً لا يقال إنه خرج من تيقن النجاسة بظن الطهارة الذي هو وجه الصحيح. تدبر.

قوله: (وفرقوا إلخ) تبرأ منه لخفائه في المقصود. تأمل.

قوله: (فلو انفصل إلخ) لأنه وقت الانفصال لا تيقن لإصابة النجاسة له بإصابة الكل كما عرفت.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

ادعى امتيازاً بعلامة فلا اجتهاد أيضاً لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل، والأصل في الإبضاع الحرمة، ويفارق إلحاق القائف بالعلامة بأن النسب يثبت بمجرد الإمكان، بخلاف حل الفرج فإن التبتت بغير محصورات فله أن ينكح منهن ولو بلا اجتهاد، لثلا ينسد عليه باب النكاح كما سيأتى فى بابيه. وكما لو غصبت شاة وذبحت

.....
 قوله: (ولا إن التبتت المحرم) لو قال: التبتت المحرم لشمل التباسه على الرجل والمرأة. انتهى.

قوله: (فإن ادعى) أى: من التبتت عليه.

قوله: (وفارق إلخ) هذا الفرق أولى مما فى الإيعاب أن إلحاق القائف حكم لغيره، ولذا لا يجوز له أن يجتهد ويلحق بنفسه، وما هنا حكم لنفسه لأنه لا يطرد فيما إذا اجتهد لغيره هنا. تدبر.

قوله: (إلحاق القائف) وأن ترتب عليه حل النكاح تارة، وحرمة أخرى. انتهى.

قوله: (فإن التبتت بغير محصورات إلخ) مثل ذلك يقال فى التباس النجس بغير محصور فله ذلك، وله الاجتهاد. «ق.ل» على الجلال. قال: والتقييد بالمحصور إنما هو لوجوب الاجتهاد، لكن ذلك فى الأوانى ظاهر لاعتضاده بأصل الحل، بخلاف المحرم. تدبر.

قوله: (ولو بلا اجتهاد إلخ) قال «س.م» فى حاشية التحفة: وإن جاز الاجتهاد مع العمل به، بل لعله أولى، وانظره مع فقد شرط الاجتهاد، وهو عدم اعتضاده بأصل الحل، إلا أن يكون شرطاً لوجوب العمل به فتأمل.

قوله: (فإذا ادعى امتيازاً بعلامة إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام صريح فى أنه يتصور وجود علامة فى المحرم تميزها عن غيرها، كما يتصور وجود علامة فى نحو ثوب وعبد تميزه عن غيره، فحاصل دليله أن العلامة إما أن تعدم أو لا تعتبر؛ لأن الأصل فى الإبضاع الحرمة وهو كلام صحيح، غير أنه إنما يتجه على إطلاق الجمهور أن أصل المنافع الحل، أما على قول السبكي باستثناء أموالنا وأن الأصل فيها الحرمة فيشكل، لوجود الأصل المذكور فى الأموال كالثوب والعبد فليتأمل.

قوله: (ولو بلا اجتهاد) هل المراد أنه لا أثر للاجتهاد مطلقاً؟ حتى يجوز له نكاح من ظن

قوله: (لأنه لا أثر إلخ) هذا والله أعلم هو المراد، إذ لا دخل للاجتهاد لفقد شرطه، وقد قالوا: إن كون العلامة لها مجال شرط التحقق للاجتهاد كما يؤخذ من شرح العباب وغيره. انتهى.

بيلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها فى غيرها، وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة، أو إلى أن تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن، حكى فيه الرويانى عن والده احتمالين، وقال: الأقيس عندى الثانى. لكن صحح النووى الأول فى نظيره من الأوانى ونحوها كما سيأتى، وقد يفرق بأن ذاك يكفى فيه الظن، بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة، وحل تناوله مع القدرة على متيقنها. بخلاف النكاح. قال الإمام: والمحصور ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره، وفى الإحياء: كل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف فغير محصور، وإن سهل عده كعشرين فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب. قال الأزرعى: وينبغى التحريم عند الشك عملاً بالأصل. قال فى

.....
 قوله: (كما لو غصب شاة إلخ) هذا هو الخارج بقولهم فى شروط الاجتهاد والحصر فى المشتبه، لكن فى شرح العباب احتمال له بعدم اشتراط عدم الحصر بعد نقل اشتراطه عن غيره. انتهى. وفى «ق.ل»: إن الخارج به ما إذا اشتبه إناء بحس بأوان غير محصورة، فيجوز الأخذ بلا اجتهاد إلى أن يبقى محصور على ما قاله «حجر» أو قدر المشتبه على ما قاله غيره، ثم الظاهر أن هذا الشرط فى غير ملك الغير، أما فيه فلا بد فى الأخذ من الاجتهاد فليحزر.

قوله: (بأن ذاك يكفى فيه الظن) أى: لو كان ذلك القدر هو الموجود ابتداء كفى فيه الظن، والاجتهاد فى الأوانى بخلاف ذلك فى المحارم، وبه يتم الفرق ولا يرد شىء تأمل. والحاصل أنه قاس الانتهاء فى كل على الابتداء.

 بالاجتهاد أنها المحرم، أو المراد أنه لا يجب الاجتهاد، ولكن لو ارتكب امتنع نكاح من ظن به أنها المحرم فيه نظر.

قوله: (ولو بلا اجتهاد) يدل على جواز الاجتهاد.

قوله: (بخلاف النكاح) أعترض عليه فى هذا الفرق بأن النكاح كذلك، ألا ترى أنه لو شك فى محرمة امرأة كأن تيقن رضاعها من أمه، وشك هل رضعت حمسًا أو لا؟ حلت له وإن قدر على من تحل له يقينا انتهى

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

المجموع: ولو التبتت زوجته بأجنبيات حرم عليه أن يطأ منهن مطلقاً لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد، ولأن الأصل فى الإيضاع الحرمة فيحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط. (و) لا إن التبتس (الميت) بمذكى، (ولا * بول) بماء، (و) لا (نحو ماء ورد) بماء، ولفظة نحو من زيادته. (و) لا (الطلا) بقصره للوقف، أى: الخمر بالخل.

(أو لبن الإتان) بالثناة، أى. الحمامة بلبن مأكول، فلا اجتهاد إذ لا أصل للخمسة فى حل المطلوب، بل فى مسألة البول يريقهما أو أحدهما، أو يصب منه فى الآخر ثم يتيمم، فلو تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه، وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع، وفى مسألة ماء الورد يتوضأ بكل منهما مرة، ويعذر فى ترده فى النية للضرورة، كمن نسى صلاة من الخمس. ومقتضاه: امتناع ذلك عند قدرته على طاهر بيقين لفقد الضرورة.

قوله: (إلا بالعقد) أى: عقد النكاح دون الاجتهاد والهجم، فلا ينافى أنه إذا اجتهد لتيمم أمته من أمة غيره جاز له الوطء تبعاً، كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (ولا بول بماء) هو المعتمد، وقال البلقينى تبعاً لكلام المتولى يجوز. انتهى.

قوله: (إذ لا أصل للخمسة فى حل المطلوب) إنما يظهر فى مسألة الماء وماء الورد إذا اجتهد للطهارة، أما إذا اجتهد للشرب فلا، ولذا قيل يصح الاجتهاد له، ويجوز بعد ذلك التطهر بالماء تبعاً. انتهى. «ق.ل.» وغيره. ولا يأتى جواز الاجتهاد فى الماء والبول لإرادة إطفاء نار بالبول مثلاً كما فى شرح العباب، وعلله بما لا يظهر فانظره.

قوله: (فلو تيمم قبل ذلك لم يصح) رد لما قاله الرافعى: من أنه يصح تيممه قبل ذلك، لأنه ممنوع من الاجتهاد، كما فى التيمم بحضرة ماء منع منه سبع، وفرق بأن له طريقاً إلى إعدامه فهو مقصر.

قوله: (منهن مطلقاً) فإن وجد عقد بشروطه على واحدة منهن جاز وطؤها، كما هو ظاهر.

قوله: (أو يصب منه فى الآخر) وإن احتمل أنه صب من الماء فى البول، إذ لم يبق معه ماء طاهر بيقين.

قوله: (جاز وطؤها) لأنه تابع للعقد. انتهى.

قوله: (إذ لم يبق معه طاهر بيقين) أى: بحسب اعتقاده، وإن أمكن فى الواقع. انتهى.

فرع: لو التبست ميئة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأوانى بلد، فله أخذ بعضها بلا اجتهاد، وإلى أى حد ينتهى؟ وجهان فى البحر: المختار منهما فى المجموع للنووى، إلى أن يبقى واحد، وصححه فى الروضة كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلفت

.....
 قوله: (وفى مسألة ماء الورد إلخ) مثلها ما إذا اشتبه طاهر بطهور، قال فى شرح المهذب: إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، ويجوز أن يتوضأ بكل مهما مرة، ويغفر التردد فى النية للضرورة. انتهى. فقد انكشف أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد، فاندفع قول بعضهم أن الضرورة فى مسألة ماء الورد تنتفى بوجود متيقن الطهارة، مع أن الحكم أعم فيما يظهر. انتهى. عميرة على الحلى. وبه يعلم اندفاع قول الشهاب «حجر» فى شرح العباب: ظاهر كلامهم أنه إذا تحير بين الطاهر والطهور لا يجرئه استعمالهما، ثم تكلف الفرق بينهما وبين الماء وماء الورد بأن كلاً محل للاجتهاد، بخلاف ماء الورد. انتهى.

قوله: (ومقتضاه إلخ) أى: مع أن الحكم أعم كما تقدم. انتهى.

قوله: (وإناء بول بأوانى بلد إلخ) بخلاف إناء متنجس بأوانى بلد فإنه يجتهد، والفرق أن البول لا أصل له فى الحل بخلاف المتنجس، نعم لا يجب الاجتهاد لما عرفت سابقاً عن «ق.ل» أن الانحصار قيد للوجوب. انتهى.

قوله: (بلا اجتهاد) أى: لا يصح الاجتهاد لعدم وجود شرطه فى البول. انتهى.

قوله: (ينتهى) أى: الآخذ، أو ينتهى هو عن الأخذ انتهى

قوله: (للسووى) متعلق بالمختار، ويحتمل أنه صفة للمجموع احترازاً من مجموع الحاملى. انتهى.

قوله: (كما لو حلف إلخ) أى: فكما أبقى واحدة فيها لأجل براءة الذمة من الكفارة، يقال هنا الأصل طهارة المشتبه. انتهى.

قوله: (إلى إعدامه) ولو حكما كما فى الصب من أحدهما فى الآخر.

قوله: (منع سبع) إذ لا طريق له إلى إعدامه.

قوله: (ومقتضاه إلخ) إلا أن يراد بالضرورة الحاجة.

.....

بتمر كثير فأكل الجميع إلا ثمرة لم يحنث، والثاني وقال في البحر: إنه أوضح، إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز. (فهو إنما * يجوز) له (أن يأخذ فرداً منهما) جواب من شاته كما تقرر.

(وإن سوى المأخوذ) أى: الذى يؤخذ بالاجتهاد (كان قد تلف*) قبله فإنه يجتهد، فقد تظهر أمارة النجاسة فيه فيأخذ الباقي، ولأن الاجتهاد ثبت فيه قبل. وهذا ما صححه الرافعى، وصحح النووى أنه لا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا يعيد؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد، أى: لأنه إنما يكون بين متعدد باق، بخلاف إلحاق القائف بعد موت أحد المتداعيين، وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن فإنهما جائزان؛ لأن حكم النسب والنكاح من الإرث وغيره باق فى الموتى، والماء بعد تلفه لا حكم فيه. نبه عليه المتولى. (إن بدليل) أى: إنما يأخذ أحدهما أن (يجتهد) مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة المأخوذ، ومثل له من زيادته بقوله: (كأن كشف) أحد الإناءين، أو ابتل طرفه، أو نقص الماء، أو تحرك. فلا يأخذ أحدهما بغير اجتهاد بناء على أن الأصل فيما يستعمله الطهارة لأن أصل الطهارة؛

قوله: (أوضح) أى: قياساً على مسألة المحرم، وفرق فى الإيعاب بينهما بمزيد الاحتياط فى المحرم، بخلاف ما هنا، وفيه أنه عند بقاء المحصور لا أصل يتأيد به الاجتهاد فى النجس كالمحرم، ولا تضيق عليه فبأى وجه يأخذ ؟. انتهى.

قوله: (وصحح النووى إلخ) قيل فى التصحيحين نظر، بل ينبغى استعماله بلا اجتهاد، كما يستعمل ما شك فى نجاسته قطعاً إذ لا يترك الأصل بالشك. انتهى. وفيه أن أصل الطهارة فيه عارضة، وأصله عدم وقوع النجاسة فى الآخر، ولذا قالوا: إن أصالة الطهارة تلغى فى باب الاجتهاد. انتهى. شرح العباب.

قوله: (فلا يأخذ أحدهما بغير اجتهاد بناء إلخ) رد لما قيل: الأصل فى كل منهما الطهارة، ويقين النجاسة إنما هو فى أحدهما، فلا يعارض الأصل المستصحب فى كل

قوله: (عند قدرته على طاهر) أى: ظهور بيقين، كأن أمكنه خلطهما بلا تغير مضر.

قوله: (أى: الذى يؤخذ بالاجتهاد) فليس المأخوذ على طاهره.

عارضه يقين النجاسة، فوجب النظر في التعيين، ولا ما ظن طهارته مع عدم ظهور دليل؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبني على الخواطر والإلهامات، فلو هجم وتوضأ وصلى أعادهما لتلاعبه، ولو هجم وصلى الصلاة بكل من الثوبين لم تصح، كما لو صلاها أربع

.....
منهما، ورده «حجر» بأن أصل الطهارة في كل على انفراده، عارضه أصل عدم وقوع النجاسة في الآخر فتعين كونها واقعة فيه، ففي كل أصلان يدل أحدهما على الطهارة، والآخر على النجاسة، فوجب تقوية الأول بالاجتهاد، ليندفع به الثاني ويزول التحكم لو جاز أخذ أحد هجما، وكون الأصل الأول أدلى بنفسه، والثاني بواسطة لا يقتضى ترجيحاً، خلافاً لمن زعمه. انتهى. إيعاب.

قوله: (ولا ما ظن طهارته إلخ) رد لما قيل له: الأخذ بظن الطهارة بلا اجتهاد ولا أمانة، وصححه البغوي نظراً للأصل السابق رده. انتهى. إيعاب. لكن على حمل البعوى ترجع المقالتان لواحدة نظراً للأصل المذكور، والشارح رحمه الله نظر للمقالة في نفسها المعبر فيها بالظن، وإذا كان بلا أمانة لا يكون إلا بإلهام كما قال. وفي الدميري عند حكاية مقابل القول بالاجتهاد الذي في المنهاج ما نصه: ووراء ما ذكره المصنف أوجه: أحدها ما قاله المزني وأبو ثور أنه لا يجتهد بل يتيهم ويصلى ولا إعادة عليه، لأنه تحقق النجاسة ولا تزال بغلبة الظن.

والثاني عند الصيدلاني أنه يهجم ويتطهر بإحدهما ويصلى ولا إعادة عليه، لأن الأصل في كل منهما الطهارة.

والثالث عن الشيخ أبي محمد أنه إذا ظن طهارة إناء من غير أمانة عول عليه. انتهى. وفرق واضح بين المحوم وظن الطهارة، فعلم أنهما مقالتان لا تغني إحدهما عن الأخرى، خلافاً لما في الحاشية. انتهى.

قوله: (بناء على أن الأصل إلخ) هذا يغني عنه ما بعده. فتأمل.

قوله: (بناء على أن الأصل إلخ) علة للنفي، وعلة المنفي قوله: لأن أصل الطهارة عارضة.

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

مرات لأربع جهات بلا اجتهاد، بخلاف ما لو نسي إحدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما، وفرق في المجموع بأن الالتباس هنا في شرط كالقبلة، وبأن فعله يؤدي إلى محرم وهو صلاته بالفجاسة، بخلاف الناسي. وقد علم بما تقرر أن شرط الاجتهاد أن يكون في متعدد، وأن يكون للعلامة في المتعدد مجال، وأن يتأيد بأصل الحل، وأن يكون المتعدد باقيا على ما قاله النووي، وأن شرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة، وكلها إلا الرابع معلومة من كلامه على هذا الترتيب، واستشكل الثالث بمخالفته لقاعدة الاجتهاد في الأحكام، فإنه لا يشترط فيها الاعتضاد بأصل، وأجيب بأن أدلة الأحكام نصبها الشارع فهي قوية يبعد الغلط فيها.

(ولو) كان الملتبس عليه (عم) فإنه يجتهد كما في الوقت، ولأن له طريقًا غير البصر كالشم واللمس والذوق، وفارق منعه في القبلة بأن أدلتها بصرية، وممن ذكر الذوق الماوردي والبغوي والخوارزمي، وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع

قوله: (في شرط كالقبلة) يعني: أن المقيس عليه في جواز الاجتهاد هو القبلة، ولا بد من جامع بين المقيس والمقيس عليه وهو الشرطية بخلاف الصلاتين.

قوله: (أن يكون في متعدد) هذا معلوم من قوله: من شاته بشاة غيره، ومفهوم قوله لا الكم، والثاني من قوله: لا المحرم، والثالث من قوله: والميت ولا بول إلخ، والخامس من قوله: إن بدليل، وأما الرابع: فالمأخوذ من قوله: وإن سوى المأخوذ إلخ عدم اشتراطه. انتهى.

قوله: (وإن شرط الأخذ إلخ) أشار بالمغايرة إلى دفع الاعتراض بأن شرط الشيء متقدم، وظهور العلامة متأخر، فقال: إنه ليس شرطًا للاجتهاد، بل للعمل به. انتهى.

قوله: (بخلاف الناسي) ولا يرد عليه أن فعل الصلاة ثانيًا من غير تبين خلل في الأولى، ولا مع خلاف في صحتها، ولا مع جماعة ممتنع، لأن هذا ليس من باب فعل الصلاة. ثانيًا لأن الثانية غير الأولى.

قوله: (وأن يكون للعلامة) هذا يعني عنه ما بعده. فتأمله.

قوله: (لأن الثانية غير الأولى) لعل وجه الغيرية أن الثانية تقع نفلًا للضرورة حرر.

قوله: (هذا يعني إلخ) ليس كذلك، وقد أوضحناه بهامش الشرح فانظر. انتهى.

الذوق لأحتمال النجاسة منعه الزركشى بتصريح الجمهور بخلافه، أما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها. وعم اسم فاعل منقوص من عمى يعمى فهو عم، كشجى يشجى فهو شج، وإعراب المنقوص نصباً كإعرابه رفعاً وجزاماً فى لغة كما استعمله الناظم. ففى المثل أعط القوس باريها بالإسكان (و) لو (متيقنا وجد*) فإنه يجتهد وإن كان الأولى العدول إليه لجواز العدول إلى المنظوم مع وجود المتيقن كما فى الأخبار، فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبى ﷺ، ولا يعارضه خبر«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لانتفاء الريبة بغلبة الظن، ومثل لوجود المتيقن من زيادته بقوله: (كتوكه) خلط قلتين (مفردتين) تنجست إحدهما والتبست بالأخرى (واجتهد) فإنه جائز مع قدرته على المتيقن بأن يخلطهما، وكما لو قدر عليه بشراء، أو كان معه طهور ومستعمل لقدرته على التطهر بكل منهما، وفارق المنع فى نظيره من القبلة بأنها فى جهة واحدة فطلب غيرها حينئذ عبث، وبأن المنع هنا قد

.....
 قوله: (لقدرته إلخ) ويعذر فى التردد فى النية للمشقة فى الاجتهاد. انتهى. وهذا يرد قول «حجر» السابق: وظاهر كلامهم إلخ، فإن هذا فى التطهر بكل. انتهى.

قوله: (منعه الزركشى) ولو ذاق أحدهما فلم يظهر له شىء، هل له ذوق الآخر فيه نظر
 قوله: (وفارق المنع أى: منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين.
 قوله: (فى نظيره من القبلة) كأن دخل الحرم فى ظلمة، أو كان أعمى ولا حائل، أو كان بينهما حائل حادث غير محتاج إليه كالدراب «م.ر».
 قوله: (فطلب غيرها إلخ) قد يمنع أن فى الاجتهاد طلب غيرها، بل ليس المطلوب به إلا هى، ولو كان فيه طلب غيرها لزم ذلك فيما إذا قدر على اليقين مع حائل غير حادث، اللهم إلا أن يكون المراد طلب غيرها باعتبار أن الاجتهاد قد يودى إلى غيرها فى الواقع. فليتأمل.

قوله: (هل له ذوق الآخر) اعتمد الطبلاوى الجواز، و «م.ر» المنع، قاله المحشى فى حاشية المنهج، وتردد المحشى لأنه عند ذوق كل يحتمل أنه الطاهر فمقتضاه الجواز. وتحقق النجاسة بذوق الثانى يقتضى المنع. انتهى.

قوله: (أعمى ولا حائل) أى: لا مشقة عليه، كما فى شرحه لأبى شجاع.
 قوله: (حائل حادث) لأنه حائل بغير حق كما سيأتى.
 قوله: (طلب غيرها) لزم ذلك فيما إذا قدر على اليقين مع حائل غير حادث، اللهم إلا أن يكون المراد طلب غيرها.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يؤدى إلى مشقة فى التحصيل من بذل مال ونحوه، وبأن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد، بخلاف الماء والثياب، والأول أحسنها. قاله فى المجموع، وجعله الأسنوى مساوياً للأخير فى المعنى.

قوله: (وفارق المنع إلخ) أى: فارق صحة الاجتهاد هنا مع قدرته على اليقين بطلانه فى نظيره من القبلة، وحص الفرق بحال القدرة دون الحصول بالفعل؛ لأنه الموجود فى المتن وإن كان مع الحصول بالفعل يجتهد فى الماء دون القبلة، وفرقوا بالتكرار. انتهى.

قوله: (فى نظيره إلخ) وهو ما إذا كان قادراً على العلم بالاجتهاد بدون مشقة، أو معها، ونسب إلى تقصير، كأن كان حائل بغير حق.

قوله: (بأنها فى جهة واحدة) أى: قدر على اليقين فيها.

قوله: (فطلب غيرها) أى: تلك الجهة عبث، وذلك لأن الاجتهاد قد يزديه إلى غيرها فى الواقع، فكأنه طلب ذلك الغير بلا مشقة، لأنه مفروض فيما إذا دخل الحرم فى ظلمة، أو كان أعمى ولا حائل، ومنه الرحمة، على ما فى شرح أبى شجاع للمحشى، أو كان هناك حائل بغير حق عبثاً، بخلاف ما إذا كان هناك مشقة بأن كان هناك حائل غير حادث، فإنه إذا أدها الاجتهاد إلى غيرها فى الواقع لا يكون طلبه عبثاً للمشقة، ومن هنا يعلم اندفاع ما أورده فى الإيعاب على الفرق الأول من أن له الاجتهاد فى الوقت، وإن قدر على اليقين بالخروج لرؤية الشمس مثلاً. انتهى. لأن ذلك فى الوقت يتكرر فتحصل المشقة، بخلاف القبلة فتدبر.

قوله: (وبأن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد) قال شيخنا الشهاب ما نصه: هذا يختلف فيما لو أمكن خلط القلتين، ثم رأيت الجوجرى أورد ذلك وأجاب بما نصه: لا نسلم حصول اليقين فى هذه الصورة فى حالة الاجتهاد، إذ قبل الخلط لا طاهر بيقين، وبعد الخلط لا اجتهاد انتهى أقول: هو معارض بالمثل فى القبلة، إذ قبل مشاهدتها لا يقين بعدها لا اجتهاد، على أنه بنى جوابه هذا على أن المراد حصول اليقين حالة الاجتهاد وهو ممنوع، فالوجه أن يعتذر

قوله: (لا طاهر بيقين) أى: محل يكون اليقين حاصلًا فى محل الاجتهاد.

قوله: (معارض) ممنوع لأن حاصل جوابه أن اليقين إنما هو التغير كما يفيد قوله، إذ قبل الخلط لا طاهر بيقين تأمل.

قوله: (على أنه بنى جوابه إلخ) قد يمنع ذلك، وإنما قال حالة الاجتهاد لأن حصول اليقين فى محل الاجتهاد الذى هو المجتهد فيه إنما يضر إذا كان حاصلًا حال الاجتهاد. انتهى.

(ثم ليعدد) - بإسكان اللام وجوباً - الاجتهاد في الماء (لكل فرض) يتوقف على

قوله أيضاً: (فطلب غيرها إلخ) يعنى أن إعراضه عن اليقين فيها لا وحه له إلا طلب غيرها وطلبه عبث، إذ لا يحتمل أن يكون قبلة، بخلاف إعراضه عن اليقين فى الماء فإنه لا يحصر فى طلب غير الطهور لتعددده وتحققه فى المتيقن وغيره، فلا يكون طلب غير المتيقن عبثاً. تدبر. وبه يندفع ما يقال، كما قد يؤدي الاجتهاد إلى الغير فى القبلة، كذلك قد يؤدي إليه فى المائين. تأمل.

قوله: (والأول أحسنها) لأن المشقة ولو ببذل مال قد تكون فى علم عين القبلة، وكون اليقين فى القبلة حاصلًا فى محل الاجتهاد، بمعنى أن أحد الأمور الواقع فيها الاجتهاد يمكن فيه اليقين بطريق آخر بخلاف المائين فإن المتيقن غير ما وقع فيه الاجتهاد. قد يقال: لا تأثير له فإن أحد المائين لو أمكنه اليقين فيه جاز له الاجتهاد، وفرقوا بتكرار الطهارة، ولو أثر هذا فى القبلة لأثر فى المائين الممكن تيقن طهارة أحدهما.

قوله: (وجعله الأسنوى مساوياً إلخ) ليس كذلك كما عرفت. انتهى.

قوله: (ثم ليعدد إلخ) أى: ثم بعد الاجتهاد والعمل به فليعد إلخ، أما لو تلف أحد

عن صورة القلتين بأنه فرد نادر فألحق بالأعم الأغلب، أو يجمع اتحاد المحل فى مسألة المياه من حيث أن محل الظن شرطه التعدد، وتفصل أجزاء الماء ومحل اليقين إنما هو بعد تغيير صورة المشتبه، وإحداث فعل فيه تصير به العين متحدة، ولا كذلك القبلة، فإن عينها واحدة فى الحالين هى الجهة المتيقنة فليتأمل.

قوله: (حاصل فى محل الاجتهاد) كان معنى ذلك: أن جهة القبلة المقدر على تيقنها من جملة الجهات المشتبهة المجتهد فيها، بخلاف الماء والثياب فإن المتيقن خارج عن المشتبه المجتهد فيه. تأمل. أو أن الجهة التى قدر على تيقن أنها القبلة هى المجتهد فى طلبها، فإنه يجتهد لتحصل القبلة وهى جهة واحدة هى الجهة المتيقنة فليتأمل.

قوله: (حاصل إلخ) أى: المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد، بخلاف الماء والثياب فإنه خارج عنه؛ لأنه المطلوب بالاجتهاد هو الطاهر من المشتبهين، والمتيقن أمر ثالث خارج عنهما، وإذا كان المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد كان الاجتهاد عبثاً لأنه طلب أمر متيقن. فاتضح جعل الأسنوى المذكور.

قوله: (وجوباً) معمول ليعدد.

قوله: (فاتضح إلخ) تأمله مع قوله فى الأول فطلب غيرها حينئذ عبث.

الطهارة من صلاة وغيرها، إذا أحدث واقتصر على الفرض؛ لأنه الأصل وإلا فظاهر أن

.....
 الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال في وجوب الاجتهاد، وجوازه عند الرافعى الذى سلك
 المصنف طريقه، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد بخير أو ظن طهارة أحدهما، ثم تلف
 أحدهما فى الأولى، والذى ظن طهارته قبل استعماله فى الثانية، فإنه ينبغى إذا تيمم وصلى
 تم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد، ويجوز عند الرافعى؛ لأن المحذور فى المسألة
 الأولى أعى مسألة التلف بالاستعمال منتف هنا، اللهم إلا أن يقال هذا أعطى ما ثبت له
 من الاجتهاد، فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه. انتهى. عميرة على المحلى. وتقييد الشارح
 بقوله: إذا أحدث يخرج ما ذكره، ويظهر أن مثل ما ذكره ما لو تغير اجتهاده قبل
 استعمال ما ظنه طاهرًا، فإنه لا نقص فيه للاجتهاد بمثله. تدبر.

قوله: (وجوبًا) معمول ليعد لا لإسكان اللام لأنه لا يجب مع ثم، وقوله: ما بقى قيد
 للوجوب، فإن لم يبق ما ذكر جاز له الاجتهاد على طريق الرافعى الذى درج عليه
 المصنف. انتهى

قوله: (إذا أحدث) دفع به ما يوهمه من أنه تجب إعادة للفرض، وإن كان متطهرًا
 كما قال صاحب الذخائر: أنه تجب إعادة للصلاة الثانية وإن لم يحدث، قال فى
 الإيعاب: وهو ضعيف، ولو بقى على طهارته الأولى، ولكن تغير ظنه فقال «حجر» و
 «س.م.» والعلامة الخطيب: له أن يصلى بها أيضًا كما شملته العبارة، لأنهم ألغوا ظنه بدليل
 صحة تيممه كما سيأتى مع ظنه بنجاسة الأول. وقال «م.ر.»: إن تغير اجتهاده قبل حدث
 فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها، فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير
 اجتهاده، قاله ابن العماد: وهو ظاهر. انتهى. ونظر فيه «س.م.» بما مر من إلغاء ظنه.
 انتهى. «ق.ل.» على الحلال.

قوله: (لأنه الأصل) أحيب أيضا بأن لام ليعد للأمر وهو للوجوب، فلذا قيد فيه بالفرض لأنه
 الذى تجب له إعادة، بخلاف النفل لا تجب إعادة لها فى نفسها لجواز تركه، وإن وجبت من
 حيث صحته وجوازه وأقول: فيه نظر لأن الاعتراض على التقييد بالفرض اعتراض على إرادة
 الوجوب باللام.

النفل كذلك. (ما بقي*) معه (من ذاك) أى: الملتبس ماء (ظاهر على التحقق) وإن لم يكف لظهره لأن معه ماءً طاهرًا بيقين. وكما يعيد القاضى والمفتى الاجتهاد إذا تكررت لهما القضية، قال فى المجموع: بخلاف الاجتهاد فى الثوب لا يجب إعادته لفرض آخر. انتهى. والظاهر حملة على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب، فإن كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى، ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به أولاً لزمه إعادة الاجتهاد كما فى نظيره من الماء، وحينئذ فالمسألان مستويتان، فإن الثوبين كالماءين، والحاجة للستر كالحاجة للتطهر، والساتر للعودة كالماء الذى استعمله، فإن لم يبق معه طاهر بيقين فلا إعادة. فلو التبس عليه إناء نجس فى أربعة طاهرة أعاد التحرى حتى يبقى واحد، أو إناء طاهر فى أربعة نجسة لم يستعمل منها بالتحرى غير واحد.

.....
 قوله: (مستويتان) ضعفه (م.ر.) وقال: لأن بقاء الثوب بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرًا فيصلى ما شاء بأى كيفية. انتهى. ولعل الفرق أن الطهارة لما توقفت على النية، كانت كل طهارة مفصلة عن الأخرى بخلاف اللبس. انتهى.
 قوله: (غير واحد) سواء استعمله فى مرة أو مرات. انتهى

قوله: (والظاهر إلخ) هذا الكلام مشكل، إذ يلزمه أنه لو نزع الثوب ثم احتاج إليها للستر يتوقف على الاجتهاد، ويلزمه أيضا أن فى اشتباه طعامه بطعام الغير، أو طعام نجس بطاهر لو استعمل بعض الطعام ثم عاد لاستعمال الباقي يتوقف على الاجتهاد، ولا يسع شيخنا رحمه الله التزام ذلك «ب.ر.»

قوله: (والظاهر حملة إلخ) الوجه إجراؤه على إطلاقه (م.ر.).
 قوله: (فإن لم يبق معه طاهر بيقين) هذا صادق بما إذا لم يبق مما استعمله أولاً شىء، بأن استعمل جميعه أو تلف باقيه بعد استعمال بعضه، لكن المنفى حينئذ على طريق الرافعى وجوب الإعادة، وأما حوازا فثابت على طريقه كما قاله فى شرح الروض وستأى الإشارة إليه، ولا ينافى عدم الوجوب هنا الوجوب فى قوله السابق، وأن سوى المأخوذ كان قد تلف؛ لأن ذاك فى

قوله: (الوجه إجراؤه على إطلاقه) لأن بقاء الثوب بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرًا فيصلى فيه ما شاء بأى كيفية كانت. انتهى. شرح (م.ر.) بحاشيته. قال «حجر» فى الإيعاب: وللبحث وجه. انتهى.
 ولعل وجه الفرق أن الطهارة لما توقفت على نية انفراد كل طهارة بحكم خلاف السترة.
 قوله: (وأما جوازها) أى: إعادة الاجتهاد فثابت، وفائدته حينئذ حريان وجه بالعمل بالثانى إذا تغير

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وصب ما نجسه الظن) بالاجتهاد قبل استعمال الطاهر (أبر*) له لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر، يقال: برّ خالقه أى: أطاعه فهو بارٌّ أى: مطيع، وأبر أى: أكثر برًا، أى: طاعة، والمراد أن الصب مندوب، إلا أن يحتاج إليه لعطش أو غيره، وأخر هذه عن مسألة إعادة الاجتهاد مع أن محلها قبلها؛ لأنه لا إعادة بعد الصب فى الجملة. (وإن يحو) أى: يتحير الملتبس عليه (قلد الأعمى ذا بصر) لعجزه، كالعامى يقلد مجتهدًا، بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له أن يقلد وإن

قوله: (لئلا يغلط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب: وليس له إراقة الآخر لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيتحير، وسن له الإراقة قبل استعمال الطاهر. قال فى المجموع: وعلة أصحابنا بشيعين: أحدهما: حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك، والثانى لئلا يغلط فيستعمل النجس، أو يشتبه عليه ثانيًا. انتهى. ومعلوم أن خوف الغلط واستعمال النجس إنما هو قبل استعمال الطاهر، وكذلك تغير الاجتهاد مع الاشتباه. بمعنى التحير، إذ بعد الاستعمال إن اجتهد ثانيًا وأداه إلى طهارة ما استعمله فذاك، أو إلى طهارة غيره لم يعمل به، فلذا قال الشارح قبل استعمال الطاهر تدبر.

قوله: (يحو) بفتح الحاء أصله يحار كخاف يخاف. انتهى.

الاجتهاد أولاً وهذا فى الاجتهاد ثانيًا، والفرق بينهما ما سيعلم من قول الشارح الآتى، ولا يشكل بما قدمه تبعًا للرافعى إلخ فليتأمل.

قوله: (وصب ما نجسه) لو صبه واستمر ذاكراً للدليل الاجتهاد، وبقي مما استعمله بقية واحتاج لطهارة أخرى فالوجه جواز التطهر بتلك البقية عند الشيخين استصحاباً لحكم الاجتهاد الأول، وليس فى هذا اجتهاد فى غير متعدد، بل هو استصحاب لحكم اجتهاد صحيح فليتأمل.

قوله: (مع أن محلها إلخ) لأن كلاً من الإعادة وعدمها يترتب على بقاء الإناءين وعدمه، فالأولى التكلم على حكم البقاء وعدمه، ثم على حكم الإعادة وعدمها «ب.ر.».

قوله: (فى الجملة) إنما قال فى الجملة؛ لأن الإعادة تنتمى مطلقاً بعد صبهما أو أحدهما على الآخر وجوباً فقط فيما لو صب أحدهما فقط أى: عند الرافعى «ب.ر.».

ظنه، أو جواز العمل بالثانى على الأصح على طريقة الرافعى. فيما إذا كان قد طهر أعضاء على ما ذكر عن البلقينى، أو جواز تقليد إنسان عاجز عن الاجتهاد له إن لم يقلده فى اجتهاده الأول. انتهى.

قوله: (فالوجه إلخ) جزم به «م.ر.» فى الشرح. انتهى.

قوله: (بل هو إلخ) بدليل أنه لو كان إلا آخر باقياً وهو ذاكراً لما ذكر، لا يجب الاجتهاد ثانيًا كما نرى «ق.ل.» على الجلال. انتهى.

لم يتحير كما سيأتي؛ لأن الاجتهاد ثمة إنما يتأتى بتعاطى أعمال مستغرقة للوقت، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا.

(ثم إلى التراب فليعدل) أى: ثم إن فقد بصيراً يقلده، أو وجدته وتحير الآخر عدل إلى التيمم (كما*) يعدل إليه حيث (يختلف) عليه (اجتهاد فاقدى عمى) أى: بصيرين لعجزه عن الطهر بالماء، بخلاف نظيره من القبلة فإنه يقلد فيه أحدهما؛ لأنه لا يبدل لها، وقيل: أعلمهما بأدلتها وهو الأشبه فى الشرح الصغير.

(وليتيمم مبصر) عطف على قلد الأعمى، أى: وإن تحير الملتبس عليه وكان أعمى قلد بصيراً أو بصيراً تيمم ولا يقلد أحدًا، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا وإنما قلد الأعمى

قوله: (أو بصيراً إلخ) ولا يلزمه تكرير الاجتهاد إلى أن يضيق الوقت، كما نقله بعضهم عن النص لما فيه من الحرج، وكلام صاحب الإيضاح يفيد أن للشافعى نصًا بخلاف ما نقل البعض عنه وهو اللائق بحاسن الشريعة. انتهى. «حجر» فى الإيعاب.

قوله: (فى الجملة) فهذه متعلقة بالإعادة فى الجملة.

قوله: (وإن يحجر) أفهم أنه لا يقلد بلا تحير.

قوله: (ذا بصر) كذا فى الروض. قال فى شرحه: وقيد بالبصر من زيادته كالحاوى وغيره أخذًا من كلام الرافعى، ليخرج الأعمى لنقصه عن البصير. ولهذا اختلف فى جواز اجتهاده هنا ومنع فى القبلة، بخلاف البصير فيهما انتهى والأوجه أن التقييد للغالب، وأن له تقليد أعمى أقوى إدراكًا منه.

قوله: (أى: بصيرين) قال فى الإسعاد: والبصيران مثال، فلو كان فى كل جانب بصيران أو أكثر، أو فى جانب واحد وفى جانب أكثر، والجانبان متعادلان فى اعتقاده فالمتجه أن الحكم كذلك، فإن اعتقد أرجحية أحدهما أتجه وجوب تقليده. انتهى. وفى الناشرى: هذا إن استويا فى العلم والبصير، فإن كان أحدهما أعلم بنى على الخلاف فى أنه هل يجب فى الاستقبال طلب الأعمى أم يتخيران، قلنا: يجب أخذ بقوله وإلا فلا. انتهى. وقضيته ترجيح عدم الوجوب هنا؛ لأنه لا يجب ثم، وعلى ما فى الإسعاد يحتاج للفرق بين البابين حيث وجب تقليد الأرجح هنا لا هناك بل

قوله: (ووجوبًا فقط) فيه أن عبارة المصنف ثم ليعد لكل فرض من صلاة وغيرها، ولا تجوز الصلاة عند الرافعى بالاجتهاد الثانى، وقد يقال الكلام فى الإعادة من حيث هى

الفرق البهية في شرح البهجة الوردية

لنقص إدراكه. (وقضيا*) أى: الأعمى والبصير ما صلياه بالتيمم فيما مر. (كأن طرا) بعد الصلاة بما ظنا طهارته (تغييره) أى: تغيير اجتهادهما فإنهما يتركان الثانى ويتيممان ويصليان ويقضيان (إن بقيا) أى: المآآن فى صورة التحير، وبعض الأول والثانى فى صورة التغيير؛ لأنهما تيمما بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصير بترك إعدامه. بل وبعدم إدراك العلامة فى صورة التحير فقلوه: إن بقيا شرط للقضاء فى

.....

قلوه: (ويتيممان) وإنما صح تيمم من تغيير اجتهاده مع اعتقاده نجاسة أعضائه بالماء الأول؛ لعدم يقن ذلك. انتهى. شيخنا «ذ». وعلل «س.م.» و «ق.ل.» بأنهم ألغوا ظنه الثانى. انتهى. ولعله لأن الاجتهاد لا ينقص بمثله. انتهى. تم رأيت «حجر» قال: لما يلزم عليه من الفساد المذكور، أى: نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو الصلاة بنجاسة. انتهى.

قلوه: (إن بقيا) بخلاف ما إذا بقى أحدهما لانتفاء ظهور يقين.

قلوه: (إن بقيا) قيد فى يقضيان فقط دون ما قبله، إذ لم يذكر المصنف. انتهى.

قلوه: (لأنهما تيمما إلخ) يعيد اعتبار وقت التيمم، واعتبر الأذرعى والزر كشى وقت

يغير، ويمكن الفرق بأن القبلة لا بدل لها فوسع فى طلبها بالتخير، وهنا للماء يدل فلم يقلد إلا الأرجح استغناء فى غيره بالبدل.

قلوه: (كأن طراً تغييره) ينبغى فيما لو تخير الأعمى أن يجوز له تقليد البصير فى اجتهاده، الثانى المخالف للأول، ويعمل به حيث لم يكن عمل باجتهاده الأول، بأن لم يكن قلده فيه، أو قلده فيه ولم يعمل به بعد، وذلك لأن البصير إنما امتنع عمله بالثانى لما منع مفقود فى الأعمى، وهو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإلا فهو اجتهاد صحيح فى نفسه، بدليل أنه لو كان طهر أعضاء بين الاجتهادين، ماء آخر عمل بالثانى.

قلوه: (فقلوه إن بقيا إلخ) ربما تفهم هذه العبارة أن عدم البقاء أعنى الإراقة أو الخلط شرط لعدم القضاء لا لصحة التيمم، وليس ذلك مراداً يرشدك إلى ذلك التعليل المذكور قبيله، أعنى قلوه: لأنهما تيمما بحضرة ماء متيقن الطهارة، وتصريحه فى مسألة الماء والبول السابقة بأنه شرط لصحة التيمم، وقد يتعذر بأن المعنى أن البقاء حال التيمم شرط للقضاء فى الصور المذكورة فلا اختلاف فى كلامه واعلم أن صورة المسألة وقوع التيمم فى محل يغلب فيه عدم الماء وهو ظاهر «ب.ر.»

قلوه: (وقوع التيمم فى محل إلخ) مثله التحفة لكن سيأتى أن المعتبر محل الصلاة لا التيمم. انتهى.

الصور المذكورة، وفرقوا بين منع العمل بالثاني فى صورة التغيير هنا، وتجويزه فى نظيره من الثوب والقبلة بأن العمل به هنا يؤدى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدى إلى الصلاة بنجاسة

.....
الصلاة، كما اعتبر فى ندرة فقد الماء مكان الصلاة إقامة لظن الطهر مقام غلبة الوجود، وعول عليه شيخنا «ذ» وهو صريح المحلى أيضا. انتهى. لكنه ضعيف كما مر.

قوله: (شرط للقضاء) ظاهره أن التيمم مع بقائهما صحيح، وبه قال، جمع وصوبه الأسنوى، والصحيح أن تلفهما أو أحدهما شرط لصحة التيمم، كما فى المجموع والتنقيح عن قطع الجمهور. انتهى. شرح عباب.

قوله: (شرط للقضاء) أى: على الأصح، وقيل: يقضى وإن بقى واحد، وهو ما تغير ظنه إليه بناء على صحة الاجتهاد على طريق الرافعى، وإن كان الرافعى لا يجوز العمل بالظن الثانى، أما على طريقة النووى فلا يصح الاجتهاد لعدم التعبد وقته، فيكون الظن الثانى لاغياً فيجزم حينئذ بعدم العمل بالثانى، وبعدم الإعادة لفقد علة المقال، وهى وجود مظنون الطهر حين الصلاة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (إن غسل ما أصابه الأول) أى: بما ظهرت طهارته بالاجتهاد الثانى، وقوله: إن لم يغسله أى: بذلك أيضاً وانظر كيف لم يغسله؟ مع أن الفرض أنه عمل بالثانى فأورده موارد الأول، إلا أن يراد بقولهم: إن لم يغسله أى: لم يغسل ما أصابه الأول من غير

قوله: (وفرّقوا إلخ) أخذ البلقينى من هذا الفرق أن محل عدم العمل بالثانى ما لم يستعمل بعد الأول ماء طهوراً يبين أو باجتهاد آخر، وإلا عمل بالثانى، إذ لا يلزم عليه حينئذ ما ذكر، وقولنا: أو باجتهاد آخر كان المراد أن اجتهده فيه هنا غيره فى الأول.

قوله: (إن لم يغسله إلخ) هذا الكلام لا يأتى فيما إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل، فيتحمل فى هذه الصورة العمل بالثانى، ويحتمل خلافه.

قوله: (أخذ البلقينى إلخ) كلها عبارة «حجر» فى شرح الإرشاد الصغير. انتهى.

قوله: (كان المراد إلخ) فقولهم: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، محله إذا أخذ محلهم. انتهى.

قوله: (إن اجتهده فيه هنا إلخ) هو المستعمل فى الطهارة. انتهى.

قوله: (فيحتمل إلخ) ينبغى أن يعمل بالثانى، ويؤيده ما تقدم من كلامه، أنه لو طهر أعضائه بين الاجتهادين بماء آخر عمل بالثانى «ع.ش».

أو إلى غير القبلة، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته، كما أمرناه باجتنا ببقية الماء الأول، ويجاب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتنا ببقية الماء الأول، وخرج بقوله: إن بقيا أى: منفردين ما لو صبهما أو أحدهما أو شيئاً منه فى الآخر فلا قضاء، فعلم أنه لا يجب الاجتهاد حينئذ، ولا يشكل بما قدمه تبعاً للرافعى من أنه يجتهد عند تلف أحدهما؛ لأن ذلك لم يعط ما ثبت له من الاجتهاد، وهذا قد أعطيه فلا تجب إعادته، أما جوازها فثبتت على رأى الرافعى دون النووى.

.....
أعضاء الوصوء، فإن غسل ذلك ليس لارماً لاستعمال الماء فى أعضاء الطهارة (س.م.) على التحفة.

قوله: (فعلم إلخ) وجهه أنه لو كان الاجتهاد واحباً لم يتصور نفي القضاء، لامتناع التيمم قبل الاجتهاد، وقد فرض أنه تيمم قلبه؛ لأنه تيمم بدون اجتهاد.

قوله: (حينئذ) أى: حين إذ صبهما أو أحدهما أو شيئاً منه فى الآخر، وعلى هذا قوله فعلم أنه لا يجب الاجتهاد، وقد يقال فيه: بل لا يتأتى الاجتهاد فى الصورة الأولى والثالثة مطلقاً، والثانية إلا على رأى الرافعى، إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم أنه لا يجب الاجتهاد حينئذ مطلقاً، حتى فى الصورة التى يتأتى فيها وهى الثانية على رأى الرافعى.

قوله: (من أنه يجتهد) أى: وجوباً بدليل ما بعده، وقوله: لأن ذلك لم يعط إلخ فالخاصل على طريق الرافعى أن التلف إن كان ابتداء فالاجتهاد واجب بحاله، وإن كان بعد تحير أو تغيير لم يجب لكن يجوز، وقوله: أما جوازها إلخ يوهم جواز الإعادة عند الرافعى فى الصورة المذكورة، مع ظهور عدم تصورهما فيما لو صبهما معاً، أو صب أحدهما على الآخر، فليحمل على غير ذلك،

قوله: (لو كان الاجتهاد فيما أتلف وقوله: ليمم بدون اجتهاد) انظره فإن الغرض أنه تحير أو تغير ظنه، فالمتعين أن وجه علمه أنه عند عدم بقاء الماءين قد نفي القضاء، ولا ينفى إلا إذا كان مما لا يجب فيه الاجتهاد فتدبر.

قوله: (فى الصورة الأولى إلخ) لم يعلق قوله فى الآخر: بكل من أحدهما أو شيئاً منه، وإلا فلا يتأتى ما ذكره تدبر. لكن فى القوله بعد ما يفيد تعلق الجار بهما. انتهى.

قوله: (جريان وجه) وهو ما قاله ابن سريج من أنه يعمل بالثانى قياساً على القبلة، أما الرافعى رحمه الله وإن جوز الاجتهاد إلا أنه لا يقول بالعمل بالثانى، كما فى المحرر والمنهاج. انتهى.

قوله: (وإلى الصلاة بنجاسة) إن لم يغسله يعنى: أن هذا لازم إن جور العمل بالثاني ولو فى بعض الصور، وهو ما إذا كان الاشتباه بين المتنجس والظهور، فلا ينافى أن الاشتباه قد يكون بين طهور ومستعمل، فاندفع ما فى «س.م» على التحفة. انتهى. لكن حزم «ق.ل» على الحلال فى هذه الصورة بجواز العمل بالثاني انتهى. لكس بقى اجتناب البقبة فإنه موجود حتى فى المستعمل، وقد اعتبره الشارح ناقصا للاحتهاد. انتهى.

قوله: (أو شيئا منه فى الآخرة) وحينئذ يكون الملقى فيه نجسا قطعاً، والملقى مشكوكاً فيه، فهو حينئذ كمسألة الدين التى فى الزوائد. انتهى.

قوله: (فعلم إلخ) وجه علمه أنه عند عدم بقاء المائين قد نفى القضاء، ولا ينفى إلا إذا كان الماء مما لا يجب فيه الاجتهاد، وأما ما قاله المحشى من أن وجهه أنه لو كان الاجتهاد واجباً لم يتصور نفى القضاء لامتناع التيمم قبل الاجتهاد، وقد فرض أنه تتم قبله؛ لأنه تيمم بدون اجتهاد ففيه نظر. فإن الفرض أنه تحير. انتهى. شيخنا «ذهبي» رحمه الله تعالى.

قوله: (فعلم أنه لا يجب إلخ) إذ لو وجب ولم يقع وجب القضاء. انتهى. وهذا قد أعطيه، أى: وليس معه ظاهر بيقين فلا ينافى وجوب الاجتهاد. تانياً إذا أحدث ومعه أحد المائين مع نقية الآخر مع أن كلا منهما أعطى ما تبت له بالاجتهاد.

قوله: (أما جوازها فثبت على رأى الرافعى) لكنه يمنع العمل به فى الصلاة، ففائدة ذلك التجويز جريان وجه بالعمل بالثاني، خرجه ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة، فعلى طريق الرافعى يثبت الخلاف بخلافه على طريق النووى، إذ العمل بالثاني عنده فرع صحة الاجتهاد ولا يصح عنده، وأيضاً يجوز العمل بالثاني على الأصح على طريق الرافعى، فيما إذا كان طهر أعضائه على ما ذكر عن البلقينى، وأيضاً يجوز تقليد من عجز عن الاجتهاد له إن لم يقلده فى اجتهاده الأول ويعمل به، وأيضاً يجوز الاجتهاد فى الماء لبيعه دون التطهر به، وكل ذلك يمتنع على طريق النووى وبذلك يرد قول الرملى فى حواشى الروض: أنه يمتنع الاجتهاد على قول الرافعى أيضاً لعدم فائدته، هذا والظاهر أن البلقينى وابن سريج لا يوجبان العمل بالثاني، بل يجوز أنه قال فى الإيعاب: خلافاً لابن سريج فى قوله: يعمل بالثاني. انتهى. وهو ظاهر فى الجواز. انتهى.

فإن قيل: ما فائدة جواز الإعادة؟ مع قولنا: أنه لا يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده، قلت: لعلها جريان وجه بالعمل بالثاني وإن كان خلاف الصحيح.

(واحكم على ما غلبت في مثله * نجاسة بطهره) ترجيحاً (أصله) على غالبه كما

قوله: (أما جوازها إلخ) فقول الرافعي: إنه لا يجتهد هنا. كما نقله عنه في الإيعاب
معناه أنه لا يجب عليه. انتهى.

قوله أيضاً: (أما جوازها فثابت) فإن قلت: إذا بقى أحدهما لا طاهر بيقين حينئذ،
ووجوده شرط لصحة الاجتهاد، قلت: وجود ذلك كان متحققاً قبل التلف وهو كاف عند
الرافعي، بخلاف ما لو وقع من أحد الإناءين شيء في الآخر فإنه حينئذ لا طاهر بيقين حتى
عند الرافعي. نعم لك أن تقول: كان قبل الوقوع من أحدهما في الآخر طاهر بيقين، فهلا
كفى ذلك كما لو تلف أحدهما فليتأمل.

قوله: (على ما غلبت في مثله لنجاسة) أي: الغالب فيه باعتبار إفراده النجاسة، وأصله
باعتبار جنسه الطهارة، ويقيد هذا بالألا يكون هناك علامة للنجاسة تتعلق بعينه، واعلم أن
في كل فرد من أفراد هذه القاعدة قولين: يعبر عنهما بقولي الأصل والغالب أو الطاهر لا
فرق بينهما، لأن الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه فهو مساو للغالب.

قوله: (أما جوازها فثابت على رأى الرافعي دون النووي). اقتضى كلامه أن التقطير من
أحد الإناءين في الآخر بعد التخيير، أو تغير الاجتهاد مانع من جواز الاجتهاد فيها، عند النووي.
وقد منعه شيخنا الشهاب البرلسي، بأن قضية مسألة الدين المذكور في زوائد الروضة الجواز هنا،
وأطال في ذلك.

قوله: (قضية مسألة الدين إلخ) في شرح العباب: ولو غرف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع
بمغرفة واحدة في إناء واحد فوجدت فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي ولم تغسل بين الاغترافين،
تحرى، وإطلاقهم التحرى مشكل بنجاسة الدن الثاني يقيناً، لأنها إن كانت فيه فواضح، وإلا فقد تنجس
بالمغرفة التي غرف بها من ماء الفأرة، وشرط الاجتهاد عدم تيقن نجاسة أحدهما بعينه، وأجاب عن تلك
الفتيا شيخ المصنف فقال: لعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك فيجتهد ليظهر له الثاني، وقد ظهر له.
بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيجتهد لتعيينه، وإلا فإن علمه وقد اتحدت بالمغرفة ولم
يغسلها بين الاغترافين كما هو فرض المسألة، فالثاني نجس بالفأرة إن كانت فيه. وإلا بأن لم تكن فيه
فبالمغرفة النجسة وقد تعذر الاجتهاد؛ لأن شرطه عدم تيقن نجاسة أحد الإناءين بعينه، فإن قلت: هذا
يشكل بما مر من أن تقاطر أحد الإناءين في الآخر كتلفه، فكيف قالوا: هنا يتحرى، مع أنه لم يبق معه
طاهر متيقن الطهارة أصلاً بل ولا احتمالها إلا واحداً. والاجتهاد إنما يكون في متعدد، قلت: الاحتجاج هنا
إنما هو لبيان محل الفأرة، وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فاجتهد فيه متعدد. وقولهم: تقاطر أحد الإناءين
في الآخر كتلفه، إنما هو في الاجتهاد للتطهير من أحدهما. انتهى. ومثله في التحفة وكتب «س.م» على

قوله: (ويعضده) لم يقل يدل عليه لما قيل: إنها واقعة حال فعليه تطرق إليها احتمال علمه ﷺ بطهارة بدنها وثيابها، لكنه يرد بأنه ليس كل احتمال مؤثراً، وإنما المؤثر

قوله: (واحكم على ما إلخ) قال في الروض وشرحه: وإن وحد قطعة لحم فى إناء أو حرقه ببلد لا محوس فيه فظاهرة، أو وحدها مرمية مكشوفة فى إناء أو حرقه والجوس بين المسلمين فنجسة، نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فظاهرة انتهى وقضية قوله: فنجسة أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع، لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه، حيث قال: وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه فى المجموع، أما لو أصابت شيئاً، فلا تنجسه. انتهى. وسبقه الأسنوى إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة، واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع، لفرضه الكلام فى حل الأكل وعدمه. ثم قال: وهى طاهرة بكل حال لأن الأصل الطهارة. انتهى. بقى أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظراً، وقضية قوله: وهى طاهرة بكل حال الصحة، نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك، إلا أن يقال: لا أثر للشك مع العمل بالأصل، كما لو شك فى الحديث فإن نيته صحيحة.

قوله: لبيان محل الفأرة، أى: وإذا بان محلها وأنه الثانى، فينبغى أن يجوز له استعمال الأول، وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما فى الآخر، بل كان ينبغى الجواز فرمما طهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر. انتهى. وفيه أن معنى الجواب الفرق بين الاجتهاد لحل التناول، فيكفيه لضعفه بعدم توفقه على نية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه، بخلاف الاجتهاد للطهارة لتوقفها على النية، وقد صرح بها فى التحفة قبل، لكن يلزمه صحة الاجتهاد فى الإناءين المصبوب من أحدهما فى الآخر للشرب، ولم يقل به أحد. انتهى.

قوله: (قضية مسألة الدين إلخ) أى: بعد جواب الفتى عنها، فإنها حينئذ ماثلة لمسألتنا فى عدم الجزم بطهارة أحدهما. انتهى.

قوله: (قضية مسألة الدين إلخ) لأننا إن قلنا فيما نحن فيه: إن النابى لم يشتهه أى: عرفنا الملقى فهو نجس قطعاً، أنه إن كان هو النجس فظاهر، وإلا تنجس بما ألقى فيه، فأحد الإناءين معلوم نجاسته بعينه، فهو كمسألة الدين قبل جواب الفتى عنها، وإن اشتبه فهو كمسألتها بعد جوابها عنها تدبر. إلا أن يحمل ما هنا على عدم الاشتباه وما هناك على الاشتباه. لكن التعليل بأنه لم يبق ظاهر يقين يأنه لو حوده عند الاشتباه تأمل.

قوله: (وإن وجد قطعة لحم إلخ) ليس هذا من قاعدة ما الأصل فيه الطهارة، لأن الأصل هنا الحرمة المستصحة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة، أى: أو تظن بقريضة، ككون اللحم فى إناء ببلدة لا محوس فيها. انتهى. رشيدى على (م.ر).

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

.....

الاحتمال القريب دون البعيد، وهذا الاحتمال بعيد لأنه خلاف الأصل، ولو نظرنا لكل احتمال لم يستدل بواقعة عين قط وهو باطل، لعلمنا أن المسقط لها احتمال مخصوص، وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره. انتهى. شرح عباب.

قوله: (واحكم على ما غلب إلخ) قال في شرح العباب: اعلم أن لجريان هذين القولين شروطاً: أحدها: ألا تطرد العادة بخلاف الأصل، وإلا كاستعمال السرقي في أواني الفحار قدمت على الأصل قطعاً، قاله الماوردي وضعفه «م.ر»، فقال: بل ولو اطردت العادة بخلاف الماوردي. ثانيها: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليها أصلاً قطعاً، وهذا قطعوا فبمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقنه الطهارة أن له الأخذ بها. وأجروا الخلاف فيما غلبت نجاسته؛ لأن الأسباب التي يظهر لها النجاسة كثيرة جداً، بخلافها في الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر، والتمسك باستصحاب اليقين أقوى ثالثها: ألا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا تعين العمل به، قال النووي: ودعوى أن كل مسألة تعارض فيها أصلان أو أصل وظاهر فيها قولان ليست على ظاهرها، إذ قد يعمل بالظاهر قطعاً كشهادة العدلين، ولانظر لأصل براءة الذمة، وكمسألة بول الطيبة. وبالأصل قطعاً كمن ظن أنه أحدث أو أعتق أو طلق، فالصواب في الضابط ما قاله ابن الصلاح: أنه عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإلا فلا. انتهى. ملخصاً؛ فالحاصل أن ما استند لسبب شرعي كشهادة عدلين، ويد في دعوى الملك، وإخبار عدل بنحو نجاسة، يعمل فيه بالظاهر وإن لم يفد الظن، وكذا إذا استند عادى، وكذا إذا استند لعلامة تتعلق بعينه كما يأتي في بول الطيبة، وإن عارضه احتمال مجرد يقدم فيه الأصل قطعاً، كمن ظن أنه أحدث أو أعتق أو طلق وأن ما سببه قوى منضبط يقدم فيه الظاهر على الأصح. كمن شك بعد سلام الصلاة في ترك غير النية والتحرم، وكمدعى صحة العقد، وكممن رأت دمًا يمكن كونه حيضًا فإنه يمسك عما تمسك عنه الحائض، وأن ما استند لسبب ضعيف يقدم فيه الأصل على الأصح، ككلب أدخل رأسه في الإناء وشك في ولوغه فلا ينجس، وإن روى فمه مترطبًا. انتهى. شرح العباب

.....

.....

فى الحدث؛ لأنه أثبت وأضبط من الغالب المختلف باختلاف الزمن والحال، ويعضده حملة ﷺ إمامة فى الصلاة وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسة، والتعليل بقوله: لأصله من زيادته، وكذا التمثيل بقوله:

(نحو أوانى من الخمر بدمن*) وثيابه وثياب القصابين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسة والمتدينين باستعمالها كالمجوس، وأما خبر الصحيحين عن أبى ثعلبة: قلت: يارسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل فى آئيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا فمحمول على الندب، أو أن السؤال كان عن الآنية التى يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، كما جاء فى رواية أبى داود. (كسؤره طهر فيه يمكن) نظير لما قبله، أى: كباقي طعام هرة تنجس فمها قبل أن تطعم، وغابت زمنا يمكن طهر قمها بولوغها فى ماء كثير، فإنه طاهر مع

«الحجر» رحمه الله تعالى مع زيادة. وفى موضع آخر منه قال الإمام، وأفره فى المجموع ما أصله: الطهارة إما أن يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بها، وطلب يقينها لا حرج فيه بشرط ألا ينتهى للوسواس، وإما أن يستوى فيه الأمران والاحتياط السرك، وإما أن يغلب على الظن نجاسته وفيه قولان. انتهى.

قوله: (وغابت إلخ) اعتبر هذا ليضعف أصل النجاسة حتى لا يتأثر به أصل الطهارة لا للعفو عن قمها، إذ لا حاجة مع العفو للغبية انتهى. يعاب. وفيه أيضا أن الغزالي قال بالعفو عن قمها وإن لم تغب، لعسر الاحتراز عنها. انتهى. وسيأتى رد الشارح عليه بقوله: والاحتراز إلخ. انتهى.

قوله: (طهر فيه) طهر مبتدأ مضاف لفيه ويمكن جره والجملة صفة «هر».

قوله: (أى: كباقي إلخ) قال النورى فى المجموع: هذا معناه لغة، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤره الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه انتهى.

قوله: (مع العمل بالأصل) قد يمنع بأننا لم تعمل بالأصل بدليل حرمة الأكل، إذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله، والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة، وإنما لم تنجس ما أصابه لأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس. ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الإنايين رشاش، وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة، وقوله: وهى طاهرة بكل حال، يقتضى جواز الأكل. انتهى. «ع ش» على «م.ر». وقد يقال هنا أصلان الأصل فى الأعيان الطهارة وحينئذ لا ينحس بالشك، والأصل فى الحيوان عدم الذبح وحينئذ لا يحل الأكل، فعملنا بالأصلين جميعا فالوجه ما قال «س.م» تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الحكم بنجاسة فمها لأننا لا ننجس بالشك، وفي ذلك عمل بالأصلين. واستشكل إمكان طهر فمها بإمكان مطلق ولوغها بأنها لا تعب الماء بل تلغقه بلسانها وهو قليل فيتنجس، وأجيب بمنع تنجسه لوروده على لسانها كوروده على جوانب الإناء النجس، فإن لم يمكن طهر فمها تنجس سورها لتيقن نجاسة فمها، والاحتراز وإن عسر إنما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد يقين النجاسة. وكالهرة في ذلك سائر

قوله: (وفي ذلك عمل بالأصلين) أى: بالنصر إلى بقاء نجاسة فمها، وإلا فعدم أعمال هذا الأصل في تنجس السور يعرفك أن أصل طهارة السور يقدم على نجاسة فمها لضعفه باحتمال الولوغ «ب.ر.».

قوله: (واستشكل) الإشكال للرافعي، قال في الصغير: وليعلم أن الهرة تشرب الماء بلسانها، وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها عن أكل الفأرة، فلا يقيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة. انتهى. وهو عند التأمل ظاهر في أن مغزى الإشكال كون الذي يؤخذ بلسانها لقلته لا بطهر عمومها لما تنجس من فمها عند أكل الفأرة، ثم رأيت ابن الرفعة في المطلب ذكر عين ما قلته، حيث قال: لأنها لا تعب الماء وتغمس فمها فيه كى يحكم بطهارته لملاقاة الماء لجميع موارد النجاسة، وإنما تجذب الماء بطرف لسانها على وجه لا يجرى إلى فمها، ولا يدور في نواحي باطن الفم الذى تنجس بالأكل انتهى وغاية ما يمكن فى دفعه أن يقال ما تأخذه وإن كان قليلاً لكنه يتكرر عند شربها، وينجذب إلى جوانب فمها بحيث يعمها كما هو مشاهد، وحينئذ فما سلكه الشارح فى فهم الإشكال خلاف الظاهر كما نرى. وقوله: فيتنجس من تصرفه «ب.ر.».

قوله: (بإمكان مطلق الخ) متعلق بقوله: إمكان طهر، وقوله: بأنها لا تعب الخ متعلق بقوله: استشكل.

قوله: (ومراد الفقهاء الخ) مرادهم بقولهم: ذلك فى غير ما هنا كما ذكره، أما هنا فلا يمكن إلا ما قاله الشارح للحكم هنا على فمه بالنجاسة فلغابه نجس، والحكم هنا على السور بالطهارة، فانظر ما مراده بنقل مقالة النووى هنا، ولعل مراده التورك على المصنف حيث أطلقه مخالفاً لإطلاقتهم فكان اللازم بيان المراد به. انتهى.

قوله: (والا لم نقل أنه بالنظر لنجاسة فمها فلا يصح) لأننا قدمنا طهارة السور فلم نعمل بالأصلين.

قوله: (أعمال هذا الأصل) أى: جعل هذا الأصل وهو نجاسة.

قوله: (من تصرفه) فيه أن الجواب ليس له بل نقله عن غيره، وهو قاض بأن السؤال مداره على القلة والتنجس، ولا يتعين أن يكون هو إشكال الرافعي. انتهى.

الحيونات غير الكلب ونحوه، ونبه بقوله أولاً: غلبت على أن محل العمل بالأصل أن يستند ظن النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل بالظن كما قال.

(لا) ماء (قلتين) فأكثر (بال نحو الظبي به*) أى: فيه، فوجد عقب البول متغيراً، (وشك مع تغييره فى سببه) هل هو البول أو نحو طول المكث، فلا يحكم بطهره بل بتنجسه عملاً بالظاهر؛ لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل أن مع الأصل عدم غيره، أما إذا لم يوجد عقب البول متغيراً بأن غاب عنه زمناً ثم وجدته متغيراً أو وجد عقبه غير متغير ثم تغير فطاهر، كما صرح به جماعة ونقله فى المجموع فى الثانية عن الأصحاب. قال: وذكر الدارمى أنه لو رأى نجاسة حلت فى ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم وجدته متغيراً لم يتطهر به وفيما ذكره نظر. انتهى. وقد يحمل كلام الدارمى على نجس جامد لا يتحلل قريباً، وبما تقرر من الحكم بنجاسة الماء ببول

قوله: (لا ماء قلتين إلخ) قال فى المجموع: وصورة المسألة أنه يرى حيواناً يبول فى ماء هو قلتان فأكثر، ولا تعظم كثرته عظماً لا يضره ذلك البول، ويكون البول كثيراً بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول. انتهى.

قوله: (فوجد عقب البول) أى: وقد كان رآه قبل بولها غير متغير، نقله أبو على السنجى عن الأصحاب، وظاهر كلام القاضى أبى الطيب أنه غير شرط، قاله فى شرح العباب.

قوله: (عقب البول) ليس المراد بالعقب العقب الحقيقى، بل ألا يمضى بعد بولها زمان يحال عليه زوال التغير بسبب طوله. شرح عباب.

قوله: (وشك) عبارة أصله فشك بالفاء، قال الشارح فى الصغير: وهى أولى؛ لإفادتها التعقيب فى الشك المستدعى للتعقيب فى التغير. انتهى. لكنه يخرج التعقيب فى التغير مع التراخى فى الشك. انتهى.

قوله: (وقد يحمل كلام الدارمى إلخ) ظاهره الحكم بالنجاسة حينئذ مطلقاً، وقال ابن كج: يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: تغير بها حكم بنجاسته وإلا فلا. قال الناشرى: فإن توقفوا فالأصل الطهارة. انتهى شرح العباب. انتهى.

قوله: (والا عمل إلخ) بأن استند إلى سبب ظاهر.

العرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الطبي علم أنه لا يشكل محرمة الصيد إذا جرحه فغاب عنه ثم وجدته ميتا. لأنه إن وجد التغيير عقب البول والموت عقب الجرح على ماسياتى بيانه أحيلى على السبب وإلا فلا. قال النووى: ومراد الفقهاء بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه التردد سواء المستوى والراجح، وعند أهل الأصول التردد إن كان على السواء فشك وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم، والتصريح بالقلتين وبنحو مزيد على الحاوى.

(وحرمه الطاهر) مبتدأ. (فى استعمال*) صلة حرمة. (من ظرف أو ملحق أو خلال) بيان للطاهر.

قوله: (وحرمه الطاهر فى استعمال الخ) عبارة الروضة: إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه فى القديم، وكراهة تحريم فى الجديد، وهو المشهور به قطع جماعة وعليه التفرع، ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بهما على الصحيح. انتهى. ومثله فى الوجيز الأحكام التزيين، وفى العزيز على الوجيز: ويكره استعمال الأوانى المتخذة من الذهب والفضة، وهل ذلك على سبيل التحريم أو على سبيل التنزيه؟ فيه قولان. قال فى القديم: إنه على التنزيه، لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وإكسار قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضى التحريم، وقال فى الجديد: إنه على التحريم، وهو الصحيح وبه قطع بعضهم، وهل يجوز اتخاذها؟ إن قلنا: لا تحرم استعمالها على القديم جاز، وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز لجمع المال وإحرازه كيلا يتعرق، والثانى: وهو الأصح لا يجوز، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، وعلى الوجهين

قوله: (أحيل إلى السبب الخ) ثم نظير النجاسة هنا والحرمة ثم نظير الطهارة هنا تأمل.

قوله: (وإلا فلا) أى: فلا يحال على السبب، ونتيجة عدم الإحالة الطهارة هنا والحرمة ثم.

قوله: (وحرمه الطاهر الخ) فرع: يجوز أن يتخذ من الفضة غطاء من فضة، بشرط أن لا يكون بصورة إناء بأن يكون صفيحة أو قطعة غير مجوفة ويغترف تغطيته بها، أو كذا سلسلة أو حلقة ويجوز حملها بها، والوجه امتناع وضع الكيزان على طبق من فضة وإن كان صفيحة لا بيوت فيها، خلافا لمن خالف لأنه استعمال للفضة «م.ر».

قوله: (وكذا سلسلة الخ) نازع فيه الرافعى، وقال إنه استعمال بحسبه ولو سلم، فليكن فيه خلاف

الاتخاذ. انتهى. «س.م» على «م.ر».

.....

 يبغى حواز الاستتجار على اتحاذها، وغرامة الصنعة على من كسرهما، إن قلنا يجوز الاتخاذ
 حار الاستتجار ووجب الغرم وإلا فلا، وفي حوار تزين الحوائيت والبيوت والمجالس بها
 وجهان لأنه لبس باستعمال، وقال إمام الحرمين: الوجه عندى تحريم التزين بهما للسرف،
 مع الخلاف فى حرمة الصنعة. انتهى. وفى شرح المنهاج للدميرى: وعس القديم يكره
 كراهة تنزيهه، لكنهم اتفقوا على ضعفه، وحكى المرعشى قولاً: إن الأكل والشرب يحرمان
 دون عبرهما. انتهى وفى شرح المهذب: وأطلق الغزالي حلافاً فى استعمال الإناء الصغير
 كالمكحلة ولم يفضه، وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة، وقوله
 فى الروضة: وكراهة تحريم فى الجديد وهو المشهور إلخ، ظاهره أن الجديد قولاً بالكراهة،
 لأن اصطلاحه فى الروضة قريب من اصطلاحه فى المنهاج كما قاله الشح عميرة على
 الحلى، ومثله قول الإمام الرافعى وهو الصحيح إلخ ويحتمل أن المراد الزجاج بين القديم
 والحديد، وعلى أنه قديم فقط. قال فى شرح المهذب: الصواب الذى عليه المحققون، وحزم
 به المفتون من أصحابنا، إن ما قال فى الجديد بخلافه لا ينسب إلى الشافعى ولا يكون
 مذهباً له، وقال بعض الأصحاب: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن
 الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: وهذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضاً
 وتعذر الجمع فيعمل بالتأخر ويترك الأول. انتهى. وقد يفرق بين الاجتهادين والنصين، قال
 بعض المحققين: وظاهر كلام الشيخ أبى حامد الغزالي والبندنجى وابن الصباغ وابن عبد
 السلام وغيرهم أن الأول يبقى قولاً له وينسب إليه فيجوز العمل به، لكن النورى نسبهم
 إلى الغلط. انتهى. وفى ظنى أن بقاء الأول قولاً أو لا مبناه مسألة أصولية، وهو أنه يبطل
 قوله الأول باجتهاده الثانى أو لا أجروا فيه الخلاف فى أنه يبطل الحكم بالموت أو لا،
 وبالجملة لا ينبغي القطع بعدم حواز تقليد مثل هذا القول، والله سبحانه وتعالى - أعلم.

قوله: (فى استعمال) قال «زى»: فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستتجار على
 الفعل، وأخذ الأجرة على الصنعة، وعدم الغرم على الكاسر. انتهى.

قوله: (أو معلق أو خلال) نص عليهما للخلاف فيهما. انتهى. شرح الأصل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وزينة به وفيما اتخذنا*) أى: ادخر عطف على استعمال، وخبر المبتدأ قوله: (إن كله أو بعض أو ضبة ذا).

(بقتصد زينة به وكبره* فضة أو نضر) أى: ذهب، وكله مبتدأ خبره قوله: فضة أو نضر، أى: وحرمة الطاهر من ظرف وملعقة وخلال ونحوها، كباب فى استعماله، والزينة به واتخاذه كآنية حين كل واحد منها أو بعضه أو ضبته مع قصد زينة بها وكبرها فضة أو ذهب، أما حرمة استعماله فلخبر الصحيحين: «لا تشربوا فى آنية

قوله: (به) متعلق بزينة.

قوله: (وفيما) ما مصدرية، وعبارة أصله: واتخاذ.

قوله: (بقتصد) متعلق بضبة.

قوله: (أو نضر) لغة فى النضار وهو الذهب. انتهى.

قوله: (مع قصد زينة بها وكبرها) لو كان بعضها لزينة حرم وإن صغر، لأن بعض الريبة لما لم يغير غلب على بعض الحاجة احتياطاً لما من شأنه التحريم. شرح عباب.

قوله: (أما حرمة استعماله) أى: إجماعاً على ما فى شرح مسلم، وكأنه لم يعتد بقول داود بحل غير الشرب، لأنه غلط فاحش كما فى المجموع، ولا بما روى عن القديم من الكراهة، لأنه مازع فى ثبوته، وعلى فرضه فهو مؤول. انتهى. شرح عباب «لحجر».

قوله: (وفيما اتخذ) ما مصدرية.

قوله: (أى: ادخر) أى: فليس المراد به نفس الاصطناع كما ذهب إليه بعضهم «ب.ر.».

قوله: (عطف على إلخ) بغير لفظ زينة، وأما ما بعده فعلى فى الاستعمال «ب.ر.».

قوله: (على استعمال) ظاهره أن كلا من لفظ زينة وما بعده عطف على استعمال، وأنه أعيد العامل فى الثانى.

قوله: (أى: وحرمة إلخ) حرمة مبتدأ خبره كائنة حين إلخ.

قوله: (واتخاذ) فيه إشارة إلى مصدرية ما.

قوله: (أى: فليس المراد إلخ) تقدم عن الرافعى فيما نقلناه بهامش الشرح، أن الاستئجار على العمل جوازه مبنى على جواز الاتخاذ إن جاز جاز، وإلا فلا وهو يفيد حرمة الاصطناع أيضاً حرر.

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»، ويقاس بالأكل والشرب غيرهما وإنما خصا بالذكر لغلبتهما، وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء؟ قولان: الجديد الأول كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب حق المعدن فيهما ونحو ذلك، لكنهم قد يعللون بالثاني، فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرطاً ليصبح

.....
وتأويله إن سياق كلام الشافعي في القديم يقتضى أن مراد الشافعي إن نفس الذهب والفضة لا يجرمان لجواز الحلى منهما، وإنما المحرم الآنية، كذا قاله صاحب التقريب. قال النووي في شرح مسلم: وهو أوثق أصحابنا في نقل مذهب الشافعي. انتهى.

قوله: (لعينهما أو للسرف) قال «حجر» في شرح العباب: أما تأثير الخيلاء - أى: فى الحرمة - فظاهر، وأما تأثير العين فلاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب الزكاة وحق المعدن فيهما. انتهى. هكذا فى شرح العباب بلا لام التعليل فى «فلاختصاصهما»، ولعله تحريف عن كاف التشبيه، يعنى أن التحريم للعين مشابه لاختصاصهما بالتقويم والوجوب المذكورين، فى أنهما لعينهما لا لوصف عارض.

قوله: (والخيلاء) بضم الخاء الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشئ، والمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه تكبراً. انتهى. «زى».

قوله: (قولان) أى: للشافعي فنص فى القديم على أن العلة فى التحريم السرف والخيلاء، وفى الجديد على أنها عينهما، كذا فى الديميرى على المنهاج. انتهى.

قوله: (فيما مر قولان الجديد الخ) بنى الأئمة عليهما قولين فى الأوانى المتخذة من سائر الجواهر النفيسة، فعلى الأول لا يحرم ما اتخذ من غيرهما من الجواهر النفيسة، وعلى الثانى يحرم.

قوله: (لكنهم قد يعللون بالثانى) اعتبر العراقيون والإمام معنى السرف والخيلاء، وفرقوا بينهما وبين غيرهما بأن النقدين يظهران لكافة الناس، والجواهر النفيسة يختص بمعرفة بعضهم، فيكون السرف والخيلاء فى النقدين أكثر، وهذا قضية قول صاحب الكتاب، لأن نفاستهما لا يدركها إلا الخواص. انتهى. شرح العزيز على الوجيز.

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الحكم الآتى فى الموه والمغشى بنحاس ، وليفارق الضعيف العلل بالثانى فى الموه ،
وأما حرمة الزينة به واتخاذها وحرمة الضبة مع زينة وكبر فلوجود المعنيين ، أعنى :
العين والخيلاء ، ولأن اتخاذها يجر إلى استعماله كآلة الملاهى . ولفظ به وضمير كبره من
زيادة النظم ، ولو أنك الضمير فقال : بها وكبرها كان أولى ؛ لأن الضمير عائد للضبة . ولو
كانت الضبة الكبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة حرمت أيضا ، كما أفهمه كلام
المحرر والروضة وأصلها إذ لا حاجة للكل ، (و) ضبة (بالفرد) أى : مع واحد من
الزينة والكبر (كوه) استعمالها ، ولزينة بها واتخاذها للزينة وللکبر ، ولم تحرم للصغر
فى الأول وللحاجة فى الثانى . بخلاف الصغيرة للحاجة لا تكره للصغر مع الحاجة .

.....
قوله : (العلل بالثانى فى المموه) أى : القائل بجرمة المموه بالذهب أو الفضة ، إذا لم
تحصل منهما شىء بالعرض على النار للسرف والخيلاء ، وعبارة المجموع صريحة فى ذلك ،
حيث قال : تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شىء بالعرض على الدار أو
لا ، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شىء ، وزعم بعضهم أن الاستعمال أولى بالمنع من
الفعال ، ويرد بأن الفعل إنما حرم مطلقاً لأنه إسراف وإضاعة مال لا لغرض صحيح ، وأما
الاستعمال فهو منوط بما يعد نقداً أو شبهه ، والمموه لا يشبه النقد إلا إن تحصل منه شىء .
انتهى .

قوله : (وللحاجة فى الثانى) نقل الزركشى عن الماوردى أنه لو عم التضييب الإناء
حرم قولاً واحداً ، والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم .
انتهى . «حجر» فى شرح العباب . ثم المراد حاجة الإناء لا حاجة المستعمل .

قوله : (الآتى فى المموه إلخ) إذ لو كانت العلة العين فقط ، حرماً لوجوده فيهما .

قوله : (بنحاس) راجع لهما .

قوله : (وليفارق) يحتمل أن يبنى للفاعل كما هو الظاهر أن يكون مرجع ضميره ، وتعليقهم
بالثانى المفهوم من قوله : لكنهم قد يعللون إلخ .

قوله : (فى المموه) أى : بذهب أو فضة ، إذ لو كانت الخيلاء فقط لزمه موافقة هذا الضعيف
لوجود الخيلاء .

قوله : (عائد للضبة) يمكن تأويل عبارة المصنف أى : به من حيث ضبته وكبره من حيث ضبته .

.....

ولما روى البخارى عن أنس: «أن قدحه ﷺ الذى كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه» أى. مشعباً بخيط فضة لانشقاقه، وأصل ضبة الإناء ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح، وقيل: وهو أشهر. الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك، فإن شك فى الكبر فالأصل الإباحة. ذكره فى المجموع، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضرب به، وما ذكره من حل ضبة الذهب هو ما رجحه الرافعى. ورجح النووى تحريمها مطلقاً؛ لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد فى الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه لأن

قوله: (ما تستوعب) لأنها حينئذ تكون غير تابعة للإناء، ويخرج الإناء عن كونه إناء نحاس مثلاً، بل يسمى مركباً منه ومن فضة، بخلاف غير المستوعبة لجزء فإنها تقع معمرة تابعة، ولا يخرج الإناء بسببها عن كونه إناء نحاس. انتهى. شرح العباب.

قوله: (غرض الإصلاح) واعلم أن الرأس له صورتان: إحداهما أن يتقرب موضعاً منه وموضعاً من الإناء ويربط بمسماز بحيث ينفتح وينغلق، والثانية أن يجعل صفحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه، والأول حرام لأنه يسمى إناء، والثانى جائز لأنه لا يسماه، لكن بشرط ألا يكون على صورة الإناء بأن يكون بحيث يوضع فيه شئ، وإلا فيحرم لأنه إناء، وقد يطلق الرأس على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذى يلقى فم الشارب، ولا كلام فى أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وعلى ما يكمل به حلق إناء الزجاج وهذا حرام، كما حزم به ابن العماد. انتهى. شرح العباب «الحجر». ونقل بعضه «س.م.» عن «م.ر.».

قوله: (مسلسلاً إلخ) الفاعل لذلك هو أنس، فعله بعد النبى ﷺ كما بينه ابن الصلاح وغيره، خلافاً لظاهر صنيع الشارح ومع ذلك فالاحتجاج باق لأن الظاهر اطلاع الصحابة عليه، وعدم إنكارهم.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الخيلاء فيه أشد و بابه أضيّق، وخرج بالطاهر النجس فلا يحل استعماله إلا فى جاف أو ماء كثير، ولا فرق فى الاستعمال بين الطهارة وغيرها، ولا فى الزينة بين زينة البيوت والحوانيت والكعبة، بخلاف سترها بالحريز لأنه أوسع من الذهب والفضة، ولا فى الحرمة بين الرجل والمرأة، وإنما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة للزوج. ولا فى الظرف بين الكبير والصغير، ولو بقدر الضبة الجائزة كظرف الغالية، ولا فى الضبة بين كونها فى محل الاستعمال وكونها فى غيره، وفهم من حرمة المذكورات حرمة الاستئجار لفعالها، وأخذ الأجرة على صنعها، وعدم الغرم على كاسرها كآلات الملاهى. ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس، كزبرجد وياقوت لانتفاء علة التحريم، ومن التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل

.....
 قوله: (وبابه أضيّق) ولذلك حزم الخاتم وغيره منه للرجل، بخلاف الفضة. انتهى.
 إيعاب.

قوله: (إلا فى جاف) فيحل استعماله ولو من مغلظ «حجر».

قوله: (إلا فى جاف) قال المجموع: إلا إذا جعل الدهن فى عظم الغيل للاستعمال فى غير البدن، ونازعه الأذرعى بإطلاقهم المنع فى غير اليابسات. انتهى. لكنهم عللوه بتنجيس الطاهر بلا حاجة. انتهى.

قوله: (وإلا فى جاف) فى شرح العباب يحرم تجليل الدابة بجلد المغلظ، ولبس جلد الميتة قبل الدبغ وإن كان جافاً كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (والكعبة) خالف القاضى حسين فقال: يجوز تحليتها بصفائح الذهب والفضة. انتهى. شرح منهاج للدميرى.

قوله: (وعدم الغرم) سواء قصد إزالة المنكر أو لا، كذا فى شرح العباب.

قوله: (وخرج بالطاهر النجس، فلا يحل استعماله). عدم الحل ليس لذاته بل لعارض التنجيس، فلذا أسقط الإرشاد قيد الطاهر «ب.ر».

قوله: (إلا فى جاف) أى: مع جفافه أيضاً.

قوله: (أو ماء كثير أو قليل) لنحو إطفاء نار.

قوله: (بخلاف سترها) أى: الكعبة.

قوله: (لإطفاء نار) أو بناء أو سقى زرع. انتهى. إيعاب.

شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد، قال فى المجموع: وينبغى أن يكون بعدها بحيث لا يعد مطيباً بها فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم. ومن التقييد بالكل أو البعض أو الضبة حل الموه بالذهب والفضة إذا لم يحصل منه شىء بالعرض على النار لانتفاء العلة، إذ العين لقلتها مستهلكة، ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه أو غشاه ظاهراً وباطناً بنحاس أو نحوه لم يحرم على الأصح فى الروضة والمجموع؛ لانتفاء الخيلاء، وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر حرمة المتخذ من آدمى من جلد وغيره، واستشكل

قوله: (حل غيرهما) قال الدميرى: أما الأكل والشرب فى الحساس فيكره، قال القزوينى واعتياد ذلك يتولد منه أدواء لا دواء لها. انتهى. شرح العباب.

قوله: (وياقوت) فائدة الياقوت جوهر نفيس، وهو فارسى معرب، روى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «من اتخذ خاتماً فصفه ياقوت نفى عنه الفقر». انتهى. يعنى أن الله أودع فيه هذه الخاصية كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وأن من تحتم به أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش، وقوى قلبه، وهابه الناس، وسهل عليه قضاء الحوائج. والفيروز حجر أحضر، تشوبه زرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره، ومن خواصه أنه لم ير فى يد قتيل خاتم منه أبداً، والمرجان إذا علق على طفل امتنعت عنه أعين السوء من الجن والإنس، والبلور من علق عليه لم ير منام سوء. انتهى. شرح الدميرى على المنهاج.

قوله: (حل الموه إلخ) هو أصح وجهين قاله فى البسيط والوجيز، والثانى يحرم للخيلاء، وقد مر فى كلام الشارح الإشارة إليه.

قوله: (أو نحوه) هل منه نحو الشمع والطين. انتهى.

قوله: (لم يحرم) إن حصل منه شىء بالعرض على النار كما فى الروض.

قوله: (وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر إلخ) عبارة الروض: يجوز استعمال كل إناء طاهر، قال فى شرحه: أى: من حيث أنه طاهر، فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمى ولا مغصوب، لأن تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمى، والاستيلاء على حق الغير. انتهى. ومثله يأتى هنا. وقد أشار إلى ذلك بقوله: وقد كذا قاله شيخنا البرلسى، وأقول: يرد على هذا الجواب أن حرمة ما ذكره هنا وحصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة، بل من تلك الحيثية حلال، فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمل.

قوله: (ومثله يأتى هنا) لعل معناه أن يقال: إن المقصود هنا حصر الحرمة الناشئة من الذات، ولذا حرما على مالكهما بخلاف حرمة الآدمى فإنها لعارض الاحترام. انتهى.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجااء بهما الآتى فى بابيه، وأجيب بأن الكلام ثمة فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئى منهما لذلك كالإناء المهياً منهما للبول فيه وسيأتى إيضاح ذلك ثمة. واعلم أن حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم مائة وخمس وثلاثون مسألة؛ لأن كلاً من الظرف والملعقة والخلال إما مع استعمال أو زينة أو اتخاذ فالجملة تسع، وكل منها إما ذهب أو فضة أو مركب منهما أو بعضه ذهب أو فضة أو مركب منهما فالجملة أربع وخمسون، والضبة إما فى ظرف أو ملعقة أو خلال مع

قوله: (المتخذ من آدمى) قد يقال كلام المصنف فى الحرمة الثابتة للشئىء فى ذاته، لا باعتبار وصف عارض، وحرمة المتخذ من الآدمى لاحتزاه العارض بإسلام أو أمان، ولذا يجوز استعمال جلد الحربى والمرتد، كذا يؤخذ من الإيعاب. انتهى. وفى «ق.ل.» على الجلال أن الحرمة فيهما لذاتهما، ولذا حرماً ولو على مالكهما بخلاف غيرهما، وأن استعمال جلد الآدمى حرام ولو مهدراً، وجواز إغراء الكلاب عليه نظراً للردع فيه.

قوله (حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم إلخ) ولو اعتبر المفهوم لكان الحاصل حالة الكسر مع التضبيب مائة وثمانية، لأن الضببات فى المتن والشرح منطوقاً ومفهوماً أربع، ثلاثة المتن، وواحدة الشرح، ويزيد ما إذا كان بعضها لزينة، وبعضها لحاجة صغيرة أو كبيرة، وهى إما من الذهب أو الفضة، أو منهما أو بعضها كذلك، وهذه الضبة أو بعضها إما فى ظرف، أو معلق، أو خلال، فالحاصل مائة وثمانية، فإذا زدت أن الظرف وما بعده إما مستعمل أو متخذ أو متزين به، كانت ثلاثمائة وأربعاً وعشرين صورة، ويزاد عليها الأربع والخمسون التى فى الظرف وما بعده. انتهى.

قوله: (فالجملة تسع) ولكل واحد من التسع خمس عشرة حالة؛ لأن فى حال الصحة

قوله: (وسياتى) فى هذا الجواب نظراً، لأن الآتى أن الماوردى، والرويانى قالوا: إن للمطبوع من الذهب والفضة حرمة تمنع الاستنجااء به كماء زمزم، ولم يريد بالمنع التحريم بدليل المنظر به، ولا يقال: لعلهما قائلان: بالتحريم فى المنظر به، لأن الرويانى فى الحلية صرح بالكراهة مقرونة بكراهة الشمس.

قوله: (وكل منها) أى: التسع.

قوله: (أربع وخمسون) من ضرب ستة فى تسعة.

استعمال أو زينة أو اتخاذ فالجملة تسع، وضبة كل منها إما ذهب أو فضة أو مركبة منهما فالجملة سبع وعشرون، وضبة كل منها إما كبيرة لزينة أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة، فالحاصل من الجمل ما قلناه وأما ما يؤخذ من مفهومه فشيء كثير، ومنه أن يكون بعض الضبة ذهباً أو فضة أو مركباً منهما، وإدخال هذه الثلاثة المتفرع عليها كثير في المنطوق وهم، وإن شاركت ما أخذ منه حكماً

* * *

.....
كله من الذهب أو الفضة، أو منهما، أو بعضه منه أو منها، أو مهما، وفي حال الكسر مع التضييب الضبة، إما جامعة للزينة والكسر، أو ضبة بزينة فقط، أو كبير فقط، فهذه ثلاثة. إما من ذهب أو فضة أو منهما، فهذه تسع مع الست المذكورة تصير خمسة عشر، في التسع الحاصل من ضرب الحاليين في الآلات يكون الحاصل ما ذكر.

قوله: (أو مركبة منهما) قال شيخنا البرلسي: لإدخال هذه في المنطوق دون المفهوم الآتى تحكّم، والحق عدم تأوله لشيء منهما. انتهى. وأقول: قد يمنع ما قاله هنا على أن «أو» في قول المتن: فضة أو نضر نزع الخلو، فيصدق بالجمع بينهما فليتأمل.

قوله: (سبع وعشرون) من ضرب ثلاثة في تسعة.

قوله: (أو صغيرة لزينة) فهذه ثلاثة تضرب في السبع والعشرين يحصل أحد وثمانون، تضم إلى الأربع والخمسين يكون المجموع ما قاله.

قوله: (ومنه أن يكون) انظر ما طريق دلالة المتن على ذلك بالمفهوم، إلا أن يقال الحكم بجرمة البعض فيما قبل الضبة.

قوله: (في المنطوق) وهو منشؤه الغفلة عن كون البعض مذكوراً في المتن قبل ذكر الضبة.

* * *

قوله: (دون المفهوم الآتى) أى: دون ما جعله الشارح من المفهوم دون المنطوق، وهو الصور الثلاثة الآتية. انتهى.

قوله: (تناوله) أى: تناول المنطوق لشيء من المركبة منهما، ومن الصور الثلاثة الآتية انتهى.

قوله: (هنا) أى: تناول المنطوق للمركبة منهما، أما تناوله للصور الثلاث الآتية فالحق عدمه ولا يمتنع.

قوله: (على أن) أى: بناء على أن إلخ.

قوله: (انظر إلخ) كأنه فهم أن الشارح ادعى دلالة المفهوم على تحريمها، لكنه لم يدع ذلك بل يقول: إنها من المفهوم، وإن كان حكمها حكم المنطوق، فكانه يتورك على المصنف. انتهى.

* * *

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

.....

قوله: (أو زينة) أى: بالإناء وهذا غير كون الضبة للزينة تدبر.

قوله: (كبيرة لزينة) هذا هو المذكور بقوله: بقصد زينة به، وكبره وما بعده من الصورتين هو المذكور بقوله: بالفرد كره. انتهى.

قوله: (وأما ما يؤخذ من مفهومه إلخ) فى بعض شروح الحاوى ما نصه: ولو قيل: الآلات الثلاث إما مضببة أو لا، والأول إما أن تكون الضبة ذهباً أو فضة، أو بعضها منه فقط، أو بعضها منها فقط، أو مركباً منهما، وهى إما بزينة أو كبر أو بغيرهما، أو بواحد من الزينة والكبر، والخمسة فى الأربعة عشرون، وما يكون غير مضبب إما كله ذهب أو فضة أو منهما أو بعضه كذلك فهذه ست أخرى، فتضرب ستة وعشرون فى التسع الحاصلة من ضرب الآلات فى حالاتها الثلاث، يصير مائتين وأربعاً وثلاثين. انتهى. فإن كان مراد الشارح الاعتراض عليه فلا يصح؛ لأنه إنما ذكر هذا فى سياق اعتبار المفهوم، ولذا ذكر من أقسام الضبة الصغيرة مع الحاجة فى قوله: أو بغيرهما فتدبر.

قوله: (وإدخال إلخ) هذا يتضمن اعتراضاً على المصنف حيث شملها مفهوم كلامه، مع أن حكمها المنطوق. انتهى.

فروع: من أراد الخلاص من استعمال إناء الذهب أو الفضة فليصب ما فيه فى إناء آخر أو يده تم يأخذ بعد ذلك للاستعمال فإنه جائز، والصب الأول ليس استعمالاً، له لكن بشرط أن يصب الكل دفعة واحدة، أما لو ترك بعض ما فى الإناء فيه حتى يكمل طهارته أو التطيب به فإنه استعمال له، لأنه جعله ظرفاً لمائه أو طيبه، كذا رأته بهامش شرح المهذب بخط الإمام الأذرعى رحم الله الجميع.

قوله: (باب الوضوء) قال الرافعى: الأصل فيه الغسل، وإنما سقط تخفيفاً، والذى يتيقن التفات هذا إلى الخلاف فى أن الحدث الأصغر هل يحل جميع البدن أو يختص بأعضاء الوضوء، وكون الأصل الغسل إنما يأتى على الأول الضعيف والأصح الثانى، ووجه فى المجموع الأول بأنه كالجنابة فليس بعض البدن أولى من بعض، ولأن الحدث ممنوع من مس

.....

.....

.....

المصحف بظهره وسائر بدنه، ولولا الحدث لم يمنع، فعلى هذا إنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفاً لتكرره بخلاف الجنابة، والثاني بأن وجوب الغسل مختص بالأعضاء الأربعة، وإنما لم يجز مس المصحف غيرها، لأن شرط الماس أن يكون متطهراً، فلا يكون شيء من بدنه محدثاً ولا بكفيه طهارة محل المس وحده، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بدنه. مع أن المذهب الصحيح أن الحدث يرتفع عن العصور بمحرد غسله. انتهى.

* * *

.....

.....

باب الوضوء

هو بضم الواو والفعل، وبفتحةا الماء الذى يتوضأ به، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل، وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضأة وهى النظافة والنضارة، قال الإمام: وهو تعبد لا يعقل معناه لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه. وشرطه ماء مطلق ولو ظناً، وإسلام وتمييز وعدم حيض ونفاس وإزالة خبث على رأى يأتى، ومعرفة كيفية الوضوء كتنظيره فى الصلاة. قال فى التحقيق: وفى موجب أوجه: أحدها. الحدث وجوباً موسعاً، والثانى: القيام إلى الصلاة ونحوها وأصحها هما، وتجرى فى موجب الغسل، وقيل: بانقطاع حيض ونفاس، فلو استشهدت حائضاً لم

باب الوضوء

قوله: (قد استعمل استعمال المصادر) أى: حيث استعمل مقام المصدر المبوب له. انتهى. إيعاب.

قوله: (ومعرفة كيفية الوضوء) أى: نألا يعتقد بغرض نملا كما فى الصلاة «حجر».

قوله: (أحدها الحدث إلخ) مراد هذا القائل أنه سبب لانعقاد الوجوب، وإن توقف

باب الوضوء

قوله: (ولا تنظيف فيه) قد يمنع، بل فى المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم، فيحوز أن يقصد التنظيف بجملته، لكنه سومح فى الرأس لنظافته، والخوف عليه من الغسل وتكرره.

قوله: (ولو ظناً) لا يخفى أنه لو شك فى طهورية الماء صح طهره منه وإن لم يظن إطلاقه، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحاباً للأصل فقوله: ولو ظنا لعلمه بالنظر إلى الجملة، وفيما إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما.

قوله: (على رأى) هذا فى إزالته أولاً بغسلة مستقلة أما إزالته فى الجملة، ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الإزالة غير مقيدة بهذا رأى.

قوله: (لا يخفى إلخ) قد يقال: المراد الظن بالاجتهاد أو الاستصحاب، ويختلف الظن باختلاف الجهة. انتهى.

قوله: (وإن ظن عدم إلخ) ما لم يستند ظنه لتغير حساً أو فرضاً.

قوله: (فشرطية الإزالة إلخ) فيه أن الكلام فى الشرط، وهو مقدم على المشروط.

.....

على دخول الوقت كالحول في الزكاة مع التمكن، فلا يقال وإنه يلزم عليه عصيانه بموته قبل الوقت من غير وضوء. انتهى. إيعاب.

قوله: (وتجوز في موجب الغسل إلخ) عبارة النووي في المجموع في باب العسل: سبق في خروج البول والمنى عن المتولى وغيره ثلاثة أوجه: الوجوب بخروج البول والمنى، أم بالقيام إلى الصلاة، أم بالمجموع. قال المتولى: وتلك الأوجه جارية في الحيض. قال: إلا أن القائلين هناك: يجب بالخروج، اختلفوا، فمنهم من قال يجب بخروج الدم، ومنهم من قال بانقطاعه، فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس أحدها: بخروج الدم، والثاني: بانقطاعه، والثالث: بالقيام إلى الصلاة، والرابع: بالخروج والانقطاع والقيام، والأصح وجوبه بالانقطاع. قال صاحب العدة:

فائدة: هذا الخلاف أن الحائض إذا أحنبت، وقلنا: لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم، وقلنا بالقول الضعيف أن الحائض لا تمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وقال صاحب البحر: له فائدة أخرى حسنة، وهي أنه لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا: يجب بالانقطاع لم تغسل، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد، فإن قيل: الحائض على القول القديم يباح لها القراءة، سواء قلنا: يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه، فينبغي إذا أحنبت ألا يختلف الحكم، فالجواب: أنا إذا قلنا: لا يجب الغسل بخروج الدم فأحنبت، فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضاً محرمة، فتباح القراءة على القديم، وإن قلنا: يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع جنابتها، لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم، وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة، لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر، كمن أحدث نوم مثلاً ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم، فإنه لا يصح بلا شك والله أعلم. انتهى.

تغسل إن لم نوجبه بالخروج، وإلا فوجهان كالجنب. انتهى. وظاهر أنه يعتبر فيما صححه الانقطاع فيوافق ما صححه الرافعي، حيث قال في باب الغسل: وفيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس أوجه: أحدها: بخروج الدم كما يجب الوضوء بخروج البول، والغسل بخروج المنى، وثانيهما: بالانقطاع لتعليقه في الحديث بإدبار الدم وأظهرها بخروجه عند الانقطاع، كما يقال: يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الإرث عند الموت، وكذا نقول في البول والمنى خروجهما موجب عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصلاة. انتهى. وظاهر أنه رحمه الله يعتبر القيام إليها أيضًا في موجب الغسل من الحيض والنفاس، لكن حكى في المجموع في موجبها منهن أربعة أوجه. خروج الدم انقطاعه، القيام إلى الصلاة، خروجه وانقطاعه، والقيام إلى الصلاة. ثم قال: والأصح وجوبه بالانقطاع. انتهى. وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل: بستة عشر شهرا، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة ٦] الآية، وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

قوله: (وإلا فوجهان) أحدهما: يغسل لبقاء الجنابة، والثاني: وهو الأصح لا؛ لزوال حكم الجنابة بالموت لانتفاء التكليف.

قوله: (عند الانقطاع) فالانقطاع شرط لا شرط، إذ الشرط ما يجب الشيء عنده لا به. انتهى.

قوله: (حكى إلخ) أى: نقله عن المتولى حتى التصحيح. انتهى. لكن قول السارح: تم قال يقتضى أنه من عنده. انتهى.

قوله: (ثم قال والأصح إلخ) يقتضى أن التصحيح للإمام النووى، لكن تقدم ذكره فى سياق كلام المتولى، ولو كان من النووى لم يضر لأنه ناقل لتصحيحه الذى قاله الخراسانيون، وعبارته فى المجموع: وعكس الخراسانيون فقالوا: الأصح أنه يجب بانقطاعه لا

قوله: (كالجنب) أى: إذا استشهد.

قوله: (وظاهر أنه) أى: الرافعي.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(فروض الوضوء) مفرد مضاف إلى معرفة، فيعم كل فرض منه أى: فروضه ستة: الأول (غسل وجهه) قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والمراد انغساله وكذا بقية الأعضاء، وقدمه على النية ليربط بأوله حكم مقارنتها روما للاختصار المقصود له. (وهو أن * يغسل) المتوضئ ما ظهر (بين) منحدر تدوير (الرأس وانتهى) بمعنى منتهى (الذقن) بمعجمة مفتوحة: مجتمع اللمعيين.

(و) أن يغسل (وجهه لحييته) بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى، وبهذا التقرير يدخل منتهى الذقن الذى أخرجه ظاهر البينية.

بخروجه، كذا صححه الفوراني وجماعات منهم. قال إمام الحرمين: قال الأكثرون: يجب بانقطاع الدم، وقال أبو بكر الإسماعيلي بخروجه وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الخيص غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب. انتهى.

قوله: (وقيل بستة عشر شهراً) فى «ق.ل.» على الجلال بدل هذا، وقيل بعد ستة عشر شهراً من الهجرة، ولعلمهم على هذا كانوا لا يصلون إلا به، لكن على سبيل الندب أو النظافة، لأنه من الشرائع القديمة، ولم ينفل وقوع صلاة بعير عذر بدونه. انتهى.

قوله: (وقدمه) أى: الناظم كأصله. انتهى.

قوله: (ليربط بأوله حكم مقارنتها) حكمها هو الوجوب، وهو مأخوذ من الحالية. وقوله: بأوله أى: الغسل وذلك مذكور بقوله فيما يأتي أوله.

قوله: (كل فرض منه) لا يقال: دلالة العام كلية، فيلزم أن يكون كل واحد من الفروض غسل للوجه وما بعده وهو باطل، لأننا نقول كون دلالة كلية هو الغالب فيه، وقد يكون كل أى: الحكم فيه على المجموع.

قوله: (بين منحدر) وهو مبتدأ تسطيح الجبهة.

قوله: (وجهه لحيته) ومنه منتهى الذقن.

قوله: (وبهذا التقدير) إشارة إلى قوله: وأن يغسل وجهه لحيته، ولم يعطف وجهه لحيته على الذقن.

قوله: (كلية) أى: الحكم فيها على كل فرد فرد، والكل هو ما ذكره، والكلية هو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى بقطع النظر عن الأفراد. انتهى. «حجر».

قوله: (وهو مبتدأ إلخ) أى: خلافاً لمن توهم المغايرة بينهما (شرح عباب).

(و) أن يغسل ما ظهر بين (أذنيه)، فدخل في الوجه الجبينان وهما جانبا الجبهة، وما ظهر من أنفه أو شفته بالقطع والبياض الذى بين الأذن والعدار، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، وخرج عنه داخل الأنف والعين والفم وإن انفتحا بقطع جفن أو شفة لأن ذلك فى حكم الباطن، وموضع الصلح والتحذيف والنزعتان وستأتى الثلاثة، والصدغان وهما المتصلان بالعدارين من فوق ووتدا الأذن. قال
 قوله: (ما ظهر إلخ) خرج داخل العين والفم والأنف. انتهى.

قوله: (وبهذا التقرير إلخ) عبارة الحاروى: فرض الوضوء غسل ما بين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين والأذنين. قال شارحه أى: فرض الوضوء غسل الوجه، وهو ما بين منبت شعر الرأس غالباً، وبين منتهى الذقن فى الطول، وبين اللحيين فى أقصر الطولين، وبين الأذنين فى العرض. ثم اعترض بخروج منتهى الذقن، وقد صرح فى العزيز بدخوله. انتهى. وعذره فى ذلك جعل المتعاطفات متتابعة، لكن زيادة المصنف لفظة وجه تقتضى ما ذكره الشارح، إذ لا دخل لوجه اللحيين فى تحديد أقصر الطولين، وإلا لذكر فى أطولهما.

قوله (وموضع الصلح) أى: قطعاً إذ لا خلاف فى أنه من الرأس، وقوله: والتحذيف أى: على الأصح من قول الإمام، وقيل: هما وجهان، ونسبه فى المجموع للغلط، وقوله: والنزعتان أى: على الأصح.

قوله: (النزعتان) بفتح الزاى على الأفصح، وفى لغة إسكانها كذا فى المجموع.

قوله: (والصدغان) قال فى المجموع من خلاف حكاه فى الصدغ الثالث وهو قول

قوله: (وما ظهر من أنفه إلخ) أى: محل القطع منهما لا ما كان مستتراً تحت المقطوع أيضاً، بدليل قوله الآتى: وإن انفتح إلخ.

قوله: (وهو) أى: العذار الشعر إلخ.

قوله: (وهما المتصلان بالعدارين) قد يشكل بأن جزءاً مما فوق العدارين محاذ لوتد الأذن، الذى يكون ما حاذاه من الوجه، بل تعبيره بما بين أذنه يقتضى إدخال المحاذى لجميع الأذن، فينبغى أن يراد ما عدا ذلك.

قوله: (قد يشكل إلخ) عبارة المجموع من خلاف حكاه فى الصدغ، هل هو من الرأس أو الوجه الثالث وهو قول أبى الفياض، وجمهور البصريين أن ما استعلى عن الأذنين منه فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فهو من الوجه. قال الرويانى: هذا هو الصحيح.

قوله: (لقوله الآتى ومنبتا إلخ) الحق أن ما عدا النازل داخل فى قوله سابقاً، وهو أن يغسل ما ظهر

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

البغوى: إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسلهما، يعنى: بغسل بعض كل منهما، ويجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجد ليعلم استيعابه. كإمساك جزء من الليل فى الصوم، وكذا يزيد أدنى زيادة فى اليدين والرجلين. (وعم* من نازل اللحية) وهى - بكسر اللام - الشعر النابت على الذقن (وجهًا)، أى: وعم المتوضى بالغسل ظاهر اللحية. أى: الكثيفة من النازل عن حد الوجه تبعًا له، ولوقوع المواجهة به بخلاف باطنها وداخلها لا يجب غسلهما، كالشعر النابت تحت الذقن، ولعسر

أبى الفياض وجمهور البصريين: إن ما استعلى عن الأذنين منه فهو من الرأس وما انشدر عنهما فهو من الوجه. قال الرويانى: هذا هو الصحيح، وبه يتضح ما قاله «س.م» فى الحاشية. انتهى.

قوله: (بالعدارين) العذار: هو النابت على المحاذى للأذنين، متصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض. إيعاب.

قوله: (من النازل) أما غيره فقد دخل فى قوله سابقا، وهو أن يعسل ما ظهر بين الرأس ومنتهى الذقن إلخ. تدر.

قوله: (إلا بغسلهما) أى: وتد الأذنين.

قوله: (من النازل) كأن التقييد به كالمثنى، لقوله الآتى: ومنبتًا إلخ ففيه بيان غير النازل.

قوله: (بخلاف باطنها وداخلها) هل المراد باطنها الوجه الذى يلى الصدر منها وداخلها خلال الشعر ومنابته، أو المراد باطنها البشرة تحت شعرها وداخلها خلال شعرها؟ فيه نظر، والوجه هو الأول؛ لوقوع الباطن فى مقابلة الظاهر، والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته، وذلك قرينة على أنه أريد به ما عدا جميع ذلك، ولا ينافى ذلك ما يأتى قبيل، ولا اشتباهها إلخ فى قوله: بخلاف ما تحت اللحية إلخ، حيث أريد بالباطن فيه خلال الشعر أيضًا، أنه أطلق فى مقابلة الظاهر فشمل ذلك أيضًا.

بين الرأس وانتهاء الذقن إلخ، وأن ما هنا فى النازل فقط، كما يفيد كلام المجموع المنقول حاصله فيما سياتى. لأنه فى خصوص النازل كما يعلمه من اطلع عليه، وقد نقلناه بهامش الشرح. انتهى. وأما قوله الآتى: ومنبتا فليس فى الشعر أصلاً بل فى منبته. انتهى. ثم ظهر أن صواب نسخة الحاشية هكذا لقوله الآتى. إما إلخ أشار لقول الشارح فيما يأتى، وتركه الناظم كأصله، إما لشمول صدر كلامهما له إلخ.

قوله: (فينيغى أن يراد) لم يذكر هذا البحث فى حواشى ابن «حجر»، بل أقر كلام الشارح على ما هو عليه، وهو صريح فى إخراج جميع الصدغ، ومثله فى شرح الرملى. انتهى. «ع.ش» وفيه نظر. بل ذكر ذلك هناك فيما كتبه على قوله: إذ هو ما بين ابتداء العذار إلخ.

إيصال الماء إليهما. ولما روى البخارى. أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَّفَ غُرْفَةَ غَسَلِ بِهَا وَجْهَهُ، وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك، أما الخفيفة فيجب غسل جميعها بسهولة إيصال الماء إليها كالسلعة المتدلية عن حد الوجه، وإطلاقه كالرافعى وغيره يقتضى التسوية بين النازل الخفيف والكثيف، وما ذكرته من التفصيل هو ما نقله فى المجموع عن جماعة وصوبه. قال: وكلام الباقيين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب. ويأتى ذلك فى سائر شعور الوجه الخارجة عن حده كما سيأتى إيضاحه. (و) عم (الغعم) وهو الشعر النابت على الجبهة إذ لا عبرة بنباتاته فى غير منبته، كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما سيأتى.

.....

قوله: (ومرادهم الكثيف) أى: مراد الباقيين بقولهم: لا خلاف أن غسل الشعر الخارج أى: تميم ظاهره وباطنه بالماء لا يجب، وهل يجب إفاضة الماء على طاهره، فيه القولان الكثيف الخارج عن الوجه لا الخفيف الخارج عنه، قال فى المجموع: إذ لا نعلم أحداً صرح بأنه يكتفى فى الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب أى: بل القولان يجب غسله ظاهراً وباطناً لا يجب ذلك. هذا كلام المجموع والشارح رحمه الله جرى على الأصح منه. انتهى. ثم إنك تعلم منه أن كلامه فى خصوص النازل عن حد الوجه، إذ لا يمكن أن يقال فيما فى حده أن فيه القولين يجب غسله ظاهراً وباطناً أو لا يجب أصلاً، بل يجب غسل ظاهره وباطنه وغسل البشرة تحته بلا خلاف كما فى المجموع.

قوله: (فى الصحيفة الآتية وشعور الوجه إلخ) قال الشارح فى حاشية العراقى: حاصله أن الخارج عن حد الوجه يفصل فيه بين خفيفه وكثيفه، سواء كان الكثيف اللحية والعارضين والعدارين أم غيرها، وأن الداخلى فى حده يفصل فيه بين ما الغالب فيه الخفة وما ليس الغالب فيه ذلك، وهو اللحية والعارضان فقط. وقد صرح بذلك فى المجموع وغيره. انتهى. وبه تعلم أنه لا وجه لما قاله «ع.ش» مما سيأتى عنه بالهامش. انتهى.

قوله: (فيجب غسل جميعها) يشمل الشعر النات على آخر منتهى الذقن مما يلي حهة الصدر، لكن ينبغى أن وجه هذا الشعر مما يلي حهة الصدر لا يجب غسله؛ لأنه لا يزيد على منبته الذى هو المنتهى المذكور، ووجهه الذى يلي حهة الصدر لا يجب غسله فليتأمل.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) عم (منبتا) أى: (بشرة بين الشعر*) أى: شعر الوجه من لحية وغيرها لدخوله فى حد الوجه، والتصريح بالغمم وبتفسير المنبت بما ذكر من زيادته. (لا ذاك) أى: المنبت (من كثيف لحية الذكر) وإن لم تنزل أى: لا يجب غسله لما مر فى باطن شعرها الكثيف، وإنما يجب غسل الكثيف ومنبته فى الغسل من الحدث الأكبر لعدم المشقة لقلته وقوعه، فعلم من كلامه أنه يجب غسل منبت الخفيف من لحية الذكر لسهولة الإيصال، ومنبت الكثيف من لحية الأنثى والخنثى لندرته وندرة كثافتها: ولأنه يندب للأنثى نتفها أو حلقها؛ لأنها مثله فى حقها، والأصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين، وكل منبت يجب غسله ويجب غسل شعره، وتركه فى النظم كأصله،

قوله: (لا ذاك) أى: المنبت أى: لأن المواجهة تحصل بالشعر فتجب إفاضة الماء عليه فقط؛ ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. انتهى. من المجموع. ومثله يقال فى باطن الشعر ويضم له ما مر من الحديث.

قوله: (وإنما يجب غسل إلخ) رد لما قال أبو حنيفة. كما سوينا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتها، فكذا نسوى بينهما فى الوضوء فلا نوجبه. قوله: (وجب غسل إلخ) أى: ظاهراً وباطناً كما هو معنى الغسل عند المتقدمين، بخلاف الإفاضة. انتهى. بمجموع.

قوله: (أى: بشرة) فهو عطف بيان.

قوله: (وإن لم ينزل) أى: كثيف لحية الذكر.

قوله: (وجب غسل شعره إلخ) فيجب غسل شعر لحية الأنثى والخنثى؛ لوجوب غسل منبتهما كما شمله قوله: ومنبتا شعره إلخ.

قوله: (إما لشمول صدر كلامهما إلخ) كأنه أراد صدر كلامهما.

قوله: (بين الرأس والتهاء الذقن) لأن وجوب غسل ذلك شامل لغسل ما فيه من الشعر.

قوله: (وجب غسله) أى: وكل منبت لا يجب غسله لا يجب غسل شعره، فلا يجب غسل داخل شعر لحية الذكر الكثيفة؛ لعدم وجوب غسل منبتها، كما صرح به فى قوله: لا ذاك إلخ. وأما ظاهر ذلك الشعر فيجب، كما تقدم فى قوله: وعم من نازل اللحية وجهها وفيه نظر، لأن

إما لشمول صدر كلامهما له أو لفهمه بالأولى. وظاهر كلامهما أنه يجب غسل منبت كثيف غير اللحية من الذكر، وغسل ماعدا اللحية من شعور الوجه وإن كثف، وخرج عن حد الوجه وليس كذلك، فإن منبت العارض كمنبت اللحية وشعور الوجه إن لم

.....
 قوله: (وغسل ما عدا اللحية) انظر من أى موضع طهر هذا؟ وقد يقال: المفهوم بالأولى الشعر وظاهره كله، أما شمول صدر الكلام للخارج فغير مسلم تدبر الباطن. انتهى. من المجموع.

قوله: (وإن كثف وخرج إلخ) قال «ق ل» على الحلال: الحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال. لحية الرجل وعارضاه، وما خرج عن حد الوجه مطلقاً يجب غسله ظاهراً وباطناً إن كان خفيفاً، وظاهراً فقط إن كان كثيفاً، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً ظاهراً وباطناً خفيفاً وكثيفاً من رجل أو غيره. انتهى.

قوله: (فإن منبت) وارد على قوله: أنه يجب غسل منبت كثيف غير اللحية، وقوله: وشعور الوجه وارد على قوله: وغسل ما عدا اللحية إلخ.

قوله: (العارض) هو ما انحط من العذر إلى اللحية. انتهى «ع.ش» واللحية: الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين.

ذلك إنما يفيد وجوب غسل ظاهر النازل عن حد الوجه دون ما فى حد الوجه من اللحية، إلا أن يجعل من إضافة الصفة إلى الموصوف، فيكون التقدير وعم من اللحية النازلة وجهها، وذلك يقتضى وجوب غسل وجه جميعها حتى ما فى حد الوجه منها، لكن يبقى الكلام فى اللحية الكثيفة غير النازلة عن حد الوجه، إلا أن يقال: إن حكم وجهها يفهم من حكم وجه ما فى حد الوجه من النازلة، وأما من بين الرأس وانتفاء الذقن لأن الغسل بين ذلك يشمل غسل ما فيه من الشعر.

قوله: (أو لفهمه بالأولى) ظاهره أن المراد فهمه بالأولى من وجوب غسل المنبت، وقد تمنع الأولوية لأن المنبت أصل متبوع، ولا يلزم من وجوب غسل الأصل لذلك وجوب غسل التابع،

قوله: (هل المراد إلخ) قال النشائي: المراد بالباطن الوجه التحتانى. انتهى. وهو الأول فى كلام المحشى. انتهى.

قوله: (ومنايته) ويكون وقوله الآتى لأن ذاك إلخ تصريح ببعض المفهوم تدبر. والأولى عدم إدخال المنابت فى الداخل هنا. انتهى.

قوله: (وفيه نظر) لا وجه له بعد قول الشارح، وتركه من النظم كأصله إلخ تأمل.

قوله: (إلا أن يجعل إلخ) لكن الشارح هناك لا يساعد تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كهذب وشارب وجب غسلها وإن كثفت، وإن لم تكن نادرة الكثافة وهى اللحية والعارض، أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعدار والسيال وجب غسل خفيفها، واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها، فلو كثف

قوله: (وكانت نادرة الكثافة إلخ) حصرها صاحب المهذب فى الحاحب والشارب والعنفقة والعدر واللحية الكثة للمرأة. قال: لأن الشعر فى هذه المواضع يحف فى العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم. انتهى. أى: لا حكم له يخالف حكم العالب بل حكمه حكمه. وبقي لحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد أعنى العذار تركها لظهورها قاله فى المجموع.

قوله: (كهذب وشارب) أى: وعنفقة لحية المرأة والخنثى «م.ر».

قوله: (أو خرجت) عطف على قوله: وإن لم تكن نادرة الكثافة باعتبار أنه مقيد بعدم الخروج عن الوجه.

قوله: (كشعر اللحية والعارض) أشار بالمثلين إلى أنه لا فرق فى الخروج عن حد الوجه بين كونه من جهة طوله أو عرضه، نص عليه فى المجموع. انتهى.

قوله: (وجب غسل خفيفها واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها). قد يقال: لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك فى

بل الكلام فى فهمه بالمساواة. وقد توجه الأولوية بأنه إذا وجب غسل المنتبت مع استناره وعسر إيصال الماء إليه، فوجوب غسل شعره الظاهر الذى لا عسر فى إيصال الماء إليه أولى فليتأمل. فإن ذلك شامل للشعر الكثيف من غير اللحية، وفى الإيصال إلى داخله عسر.

قوله: (وغسل ما عدا اللحية) بقية كلامه يدل على أنه أراد غسل ما ذكر ظاهراً وباطناً، ولولا هذا ما يأتى قوله: وليس كذلك، إذ غسل ظاهر ما ذكر واجب.

قوله: (أو خرجت عن حده إلخ) ظاهر كلامه أنه لا فرق فى عدم وجوب غسل باطن الخارج الكثيف بين الذكر وغيره، لكن الذى فى المنهج وشرحه الفرق بينهما.

قوله: (وفى الإيصال إليه عسر) نعم، لكنه أقل منه فى الإيصال لمنتبه كما هو ظاهر. انتهى.

قوله: (بقية كلامه إلخ) فى المجموع أن الغسل فى كلامه المتقدمين معناه الإمرار على الظاهر مع الإدخال فى الباطن، بخلاف الإفاضة فإنها فى كلامهم الإمرار على الظاهر فقط. انتهى.

قوله: (ظاهر كلامه) اعتمده «م.ر» هذا الظاهر وضعف ما فى المنهج، وشرح «سم» على المنهج قوله: بأن كان الكثيف متفرقاً إلخ تتمته كما فى المجموع عن المارودى، لا يمتاز ولا ينفرد عنه. انتهى.

بعض اللحية مثلاً وخف بعضها فلكل منهما حكمه. قاله الماوردي. إلا ألا يتميز فكالخفيف، والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب، وقيل: ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة. قال الراقعي: وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما.

أصله الذى فى حد الوجه وإن كان كثيفاً، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب، انحط أمره فسومح فيه «س.م». قلت. قوله فى أصله إلخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلاً إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف، فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه، وما دخل منه يجب غسل باطنه وظاهره ولعله غير مراد، وأن المراد أنه إذا كان فى حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول فى حد الوجه أو خارجه؛ لمشقة

قوله: (إلا ألا يتميز) قال فى شرح الروض: بأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف انتهى ولك أن تقول: مجرد التفرق المذكور لا يقتضى إلحاق الكثيف بالخفيف بل الوجه أن يقال: إن أمكن إفراد الكثيف بغسل الظاهر والخفيف بغسل ظاهره وباطنه، لم يجب غسل باطن الكثيف وإلا وجب، وعلى الحالة الأولى يحمل رد النورى لكلام الماوردي. وقوله: إنه خلاف ما قاله الأصحاب وأنه ليس فيما قاله أى: من الاحتجاج بأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزى دلالة. انتهى. فتأمل «س.م».

قوله: (ولو خلق له وجهان إلى قوله: بعض أحدهما) لم يفصل فى المسألتين بين الأصلية والزائد المتميز أو المشتبه وللفرق اتجاه.

قوله: (وقوله: إنه خلاف ما قاله الأصحاب إلخ) فى الإيعاب فيه نظر، لأنهم لم يصرحوا بخلافه، وإنما مقتضى كلامهم أنه يجب غسل ظاهر الخفيف وباطنه وظاهر الكثيف فقط وإن لم يتميز، وذلك متعذر فتعين ما قاله الماوردي. انتهى. أى: لأنه حينئذ اجتمع مقتضى وغير مقتضى فيغلب الأول. انتهى. وهذا الاعتراض الذى نقله الشارح عن المجموع لم أراه فى نسخة المجموع التى خط الأذرعى، وكذا قال الإمام «حجر» أنه لم يره فى عدة نسخ منه. انتهى.

قوله: (لم يفصل إلخ) فى «ق.ل» على الجلال قوله: غسل وجهه وإن تعدد إلا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلية، وتجب النية عند كل وجه إلا عند الزائد يقيناً فلا تكفى عنده وإن وجب غسله، ولا بد منها مع كل مشتبه، والأيدى والأرجل كالوجه فى الغسل ويجب فى الرأس مسح جزء من الأصلية إن علم، ومسح جزء من كل ما اشتبه. انتهى. وقوله: فلا تكفى عنده الظاهر أن معناه: وإن وجب مقارنتها له. انتهى. ومعظم ما قاله «ق.ل» عليه شيخه «ز.ي» فى حاشية المنهج عن شيخه الطندتائى.

إيصال الماء إلى باطن ما فى حد الوجه دون ما خرج، فلما كان فى التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع، وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى: فإن خرجت عن حد الوجه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر». وهو مخالف لظاهر كلام المجموع، حيث خص القول بالاكْتفاء بالإفاضة على ظاهر الكثيف بخصوص الخارج. انتهى.

قوله: (واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها) عبارة المجموع: قال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طويلاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال، فهل يجب إفاضة الماء على الخارج، فيه قولان: قيل: يجب، وقيل: لا، هذا فى الكثيف، أما الخفيف الخارج فقيل: يجب غسله ظاهراً وباطناً وقيل: لا، وعلّة الضعيف أنه شعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض، فأنت ترى كلامه فى القدر الخارج فقط، أما غيره فقدم حكمه وهو وجوب غسل نادر الكثافة، وإذا أعطى الخفيف والكثيف حكمه فيما يأتى، فهذا أولى، فالظاهر أن ما قاله «ع.ش» غير مستقيم.

قوله: (فكأخفيف) أى: يجب غسل كله ظاهراً وباطناً. انتهى.

قوله: (ما نرى بشروته إلخ) قيل: يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفاً، لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالباً إن لم يكن دائماً، مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة، ورد بأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية، بخلاف جنس اللحية والعارض.

قوله: (وقد يرجح إلخ) يجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم، إذ كثيفه كخفيفه حكماً، أما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الأول لعدم انضباط المبالغة. انتهى. «حجر» فى التحفة. وقوله: إذ كثيفه إلخ فيه أن هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه؟ فهذا يضعف الجواب «س.م».

قوله: (وجب غسلهما إلخ) لوقوع المواجهة بهما. انتهى.

قوله: (وجب غسلهما إلخ) لأن الواجب فى الوجه غسل جميعه، فيجب غسل جميع ما

(ولو) كان غسل الوجه (لتكرار) بأن أغفل لمة بضم اللام فى المرة الأولى، وانغسلت فى الثانية أو الثالثة بقصد التكرار فإنه يصح لأن الكل طهارة واحدة، وقضية نيته الأولى كمال الغسلة الأولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها. كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى ناسياً فإنها تتم بسجدة من الثانية وإن توهمها من الثانية، وإنما لم تقم سجدة التلاوة أو السهو مقام سجدة الصلاة، لأن نية الصلاة لم تشملها بغير واسطة. (و) لو كان غسله (للنسيان) بأن أغفل لمة فى وضوئه ثم نسى أنه توضأ على أنه محدث فإنه يصح وإن تذكر الحال؛ لأنه أتى به بنية الوجوب (لا*) غسل اللمة بقصد (تجديده) الوضوء فإنه لا يصح لأنه وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً، (ولا) بقصد (احتياط)، بأن شك بعد وضوئه فى

يسمى وجهاً، وفى الرأس بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما، وقيل: يجب مسحهما وله وجه آخر. انتهى.

قوله: (كفى إلخ) لأن الواجب مسح جزء من الرأس «حجر».

قوله: (بقصد التكرار) أى: النفلية. شرح الروض.

قوله: (لأن الكل طهارة واحدة) وهى مشتملة على النية الأولى.

قوله: (لأن الكل) أى: الغسلات الثلاث.

قوله: (وقضية إلخ) أى: فتلغو نية النفلية. انتهى.

قوله: (لم تشملها بغير واسطة) بل بواسطة السهو أو التلاوة. انتهى. أى: وهما قد يوجدان وقد لا يوجدان، بخلاف جلسة الاستراحة، فإنها فى كل صلاة زائدة على ركعة. انتهى. شرح عباب «لحجر».

قوله: (ولا بقصد احتياط) ليس راجعاً لمسألة اللمة، بل مسألة مستقلة، كما ذكرها فى المجموع كذلك. انتهى.

قوله: (ولا بقصد احتياط) وهذا الوضوء مستحب لأنه رافع للحدث، إذا كان موجوداً فى الواقع ولم يظهر لنا. انتهى. من المجموع.

قوله: (ولا بقصد احتياط إلخ) يوهم أنه راجع لمسألة اللمة وليس مراداً؛ لأنه إذا انحلا الحدث فلا لمة «ب.ر.».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

حدثه فتوضاً احتياطاً ثم (انجلا) له الحدث- أى: انكشف- فلا يصح للتردد في النية بلا ضرورة، كما لو قضى فائتة الظهر شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد؛ لأن الأصل بقاء الحدث.

قوله: (ولا بقصد احتياط) يمكن أن المعنى ولا غسل اللمة بقصد احتياط، بأن كان حنبياً توضأ وترك لمة لكنه لم يتيقن جنابته، فاعتسل احتياطاً ثم تبين جنابته فإن غسله هذا لا يرفع حدث اللمة، لكنه لا يوافق الشارح. انتهى.

قوله: (فتوضاً احتياطاً) ويصح وضوءه للضرورة، بمعنى أنه لم يتبين الحال وكان في الواقع محدثاً ارتفع للضرورة. انتهى. شرح العباب «الحجر».

قوله: (فلا يصح) هذا هو المختار، وقيل. يصح لأنها طهارة صادفت حدثاً فرغته. انتهى. مجموع.

قوله: (شاكاً في أنها عليه) قال في الإيعاب: هو محمول على شك لس معه أصل استصحاب الذمة كما يرشد إليه كلام المجموع، حيث جعله نظيراً لما إذا تيقن الطهر وشك في رافعه، أما لو شك هل صلى أو لا؟ فيلزمه قضاؤها، كمحدث شك هل توضأ أم لا. انتهى. أى: لأن معه استصحاب شغل الذمة. انتهى.

قوله: (لأن الأصل بقاء الحدث) فلو جزم بنية رفع الحدث صح، كما هو الذي قبل

قوله: (ثم المجلى له الحدث) فلو اجلحت الطهارة فهل يقع تجديداً؟.

قوله: (كما لو قضى فائتة الظهر شاكاً في أنها عليه إلخ) اعلم أن الذي يتلخص من كلامهم كما حررناه في بعض المواضع، وبعض الهوامش أن للشاك في الفائتة حالتين: أحدهما: أن يشك في أنها عليه فلا يلزمه قضاؤها، والثانية: أن يشك في أنه هل فعلها أو لا؟ فيلزمه قضاؤها، وقضية لزوم القضاء أنه لو قضاها ثم بان أنها عليه كفته، كما يوخذ من الفرق الآتى في قوله: فلو علم المنسية إلخ وحينئذ ينبغى حمل كلامه هنا على الحالة الأولى، كما هو المناسب لتعبيره بقوله شاكاً في أنها عليه فليتأمل. وقضية قوله: ثم بان أنها عليه أنه لو لم يتبين ذلك كفته، وهو نظير ما ذكره في مسألة الوضوء. فليتأمل «س.م».

قوله: (أن يشك في أنها عليه) أى: شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أو لا. انتهى. والأصل مى ذلك أنها ليست عليه لأن الأصل براءة الذمة. انتهى.

قوله: (فيلزمه قضاؤها) أنه شك معه أصل استصحاب شغل الذمة، والأصل عدم الفعل. انتهى.

بل لو نوى فى هذه إن كان محدثاً فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً وإن تذكر. نقله فى المجموع عن البغوى وأقره، وفيه: لو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة، ففى البحر يحمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً وإلا فعن الحاضر، ولو نوى به الصلاة بمحل نجس ينبغى ألا يصح. انتهى. وينبغى فى المقيسة بالزكاة أنها لا تصح أيضاً، ويفرق بأن الوضوء عبادة بدنية، والزكاة مالية، والبدنية أضيقت بدليل أنها لا تقبل النيابة بخلاف المالية، وخرج بانجلا المزيدي على الحاوى ما إذا لم

.....
بل فى كلام الشارح، وهذه الصورة غير ما إذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهر التى هى مسألة المتن، والفرق أنه فى مسألة المتن الأصل بقاء الطهر فلا ضرورة للوضوء لصحة الصلاة بدونه، بخلاف هذه فإن الأصل بقاء الحدث فيترجح به أحد جانبي التردد.

قوله: (صح أيضاً) لاستناده لأصل بقاء الحدث عليه، فليس هذا وضوء احتياط، وإن كان مزوداً لمع الصلاة بدونه. انتهى. شرح عباب.

قوله: (وفيه لو نوى إلخ) عبارته عن الروياني: لو نوى الوضوء للتلاوة إن صح الوضوء لها، فإن لم يصح للصلوة فيحتمل صحته كالزكاة.

قوله: (إن كفت وإلا فالصلاة ففى البحر إلخ) قال صاحب المذهب: وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس فى المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبهه ما إذا توضأ للباس الثوب. انتهى. والثانى: يجزئه لأنه يستحب ألا يفعل ذلك وهو محدث. انتهى. قال فى شرح المجموع: وأصح الوجهين عند الأكثرين أنه لا يصح، وصح جماعة الصحة، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه. انتهى.

قوله: (كما لو نوى إلخ) قال «حجر» فى شرح العباب: الذى يتجه عدم الصحة لما

قوله: (وإن تذكر إلخ) ظاهره أنه يقع تجديداً إذا تبين أنه كان متطهراً وهو ظاهر، وقد يفهم قوله: بل لو نوى إلخ أنه لو اقتصر على نية الحدث لم يقع تجديداً، وإن تبين أنه كان متطهراً والظاهر أنه غير مراد.

قوله: (بخلاف المالية) على أنه فى مسألة الزكاة ردد بين شيعين يحتاج كل منهما لنية بخلافه هنا، فإن التلاوة لا تحتاج لنية فلا جامع يظهر بين المسألتين «حجر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ينجل، فإنه كما في المجموع يصح الوضوء للضرورة، كما لو نسي صلاة من خمس فصلاهن كفى بنية لا يكفي مثلها حالة الانكشاف. قال: فلو علم المنسية احتمل أن تكون كمسألة الاحتياط، وأن يقطع بالاكْتفاء لأنها واجبة عليه وفعلها بنية الواجب، بخلاف الوضوء فإنه تبرع به فلا يؤدي الفرض، وهذا أظهر. انتهى، وبهذا جزم الروياني. ومسألة التكرار وما بعدها تجرى في غير غسل الوجه، وفي الغسل من الحدث الأكبر أيضاً.

.....

ذكره الشارح، على أنه في الزكاة ردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه هنا، فإن التلاوة لا تحتاج لنية فلا جامع. انتهى.

قوله: (كما لو نسي صلاة إلخ) قال الأذرعى: قال ابن الرفعة في المطلب: وفي هذا المثال نظر، لأننا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس أنه يقضى الخمس، اعتماداً على أن الأصل في كل صلاة منها أنه لم يأت بها وهي ثابتة في ذمته، وعند هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظنه، لأن نيته لها اعتمدت أصلاً بخلاف ما نحن فيه، ولا جرم جزم الإمام في كتاب الصيام: بأنه لا يصح وضوءه استصحاباً بالحال الطهارة، لكنه قال: قياس مذهب المزي في نظير المسألة من الصوم الصحة ههنا. انتهى. ووافق الزركشى ابن الرفعة حيث قال: لا وجه لقياس ما هنا على الصلاة لتحقق شغل الذمة في مسألة الصلاة، فهو جازم بقصد البراءة. انتهى. وقد يقال: إن تكليفه أن يحدث ثم يتوضأ فيه مشقة في الجملة كما في شرح العباب، فأجيز له الوضوء مع الشك لدفع تلك المشقة مع صحته وصحة أداء العبادة به عند عدم تبين الحال، فمن حيث الشك كلا المسألتين سواء، وشغل الذمة وعدمه لا دخل له في رفع الشك وقت النية، نعم له دخل في البراءة وقد قلنا بها كما في الشرح. تأمل.

قوله: (كفى بنية إلخ) أى: فإنه يصلى الخمس ويجزئه بنية لا يجزئ مثلها حال الانكشاف، فكذلك هنا. انتهى.

.....

.....

(وسن) للخروج من الخلاف (غسل موضع التحذيف*) وهو منبت الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشرف تنحية شعره ليتسع الوجه. (و) موضع (صلع): وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس، (وجنبى الموصوف): أى: المذكور وهو الصلع، وجنباه النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية، والتصريح بسنية غسل هذه المذكورات مزيد على الحاوى، وإنما لم يجب غسلها لأنها ليست من الوجه لدخولها فى تدوير الرأس. ويندب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً ويبدأ بأعلى وجهه للاتباع، ولأنه أمكن وأعله أشرف لأنه محل السجود. الفرض الثانى: النية لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [التوبة ٣١] والإخلاص النية

قوله: (للخروج من الخلاف) أى: فى موضع التحذيف والنعرتين، أما موضع الصلع فلا يجب غسله بلا خلاف كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (من ابتداء العذار إلخ) علم منه أنه يسن غسل الصدغين أيضاً، لدخولهما فى ذلك كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (والتصريح إلخ) يفيد أن عبارة الحاوى تفيد السنية لا على وجه التصريح وهو كذلك. حيث قال: فرض الوضوء غسل ما بين الرأس إلخ. تم قال: لا غسل موضع التحذيف والصلع وجانبه فنفى عن ذلك الفرضية فقط. انتهى. فبيد سن غسله. تدبر.

قوله: (ولأنه أمكن) أى: الأخذ باليدين والداءة بالأعلى أمكن فى المحافظة على الماء فيكون أسبغ، وفى جريان الماء لأنه يجرى حينئذ بطبعه كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (بين العذار والنزعة) قال فى شرح الروض: وربما يقال بين الصدغ والنزعة، قال الرافعى والمعنى لا يختلف، لأن الصدغ والعذار متلاصقان. اهـ. كلام شرح الروض. قلت: وفى عدم اختلاف المعنى نظر واضح، إلا أن يراد بالصدغ ابتداءه من أسفل ولا يخفى أن الجزء الملاصق لوتد الأذن داخل فى البنية على التقديرين، مع أنه يجب غسله كما علم مما تقدم فليتأمل.

قوله: (وإخلاص النية) فيه شىء مع له.

قوله: (له) لعله لأنه لا يقال: نوى له وإنما يقال: نوى هذا، وفى شرح المشكاة ما يفيد أن المراد أن الإخلاص لا يتحقق إلا بالنية لا بمعنى أنها مدلوله، وعليه فلا منافاة فيما ذكر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (إلا أن يريد) ينافيه قول الشارح قد يتقدم عليه، وعلى كل ففى عبارة الشارح تأصل لأن قوله: والمتقدم حزم يقتضى مباينته للنية، وقوله: قد يتقدم يقتضى أنه أعم. انتهى. «ع.ش».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

والأمر به يقتضى الوجوب ولخبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» أى: الأعمال المعتد بها شرعاً، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة، فخرج بالعبادة الأكل ونحوه، وبالفعلية الأذان والخطبة ونحوهما، وبالمحضة العدة وستر

قوله: (أى: الأعمال المعتد بها إلخ) قدر بعضهم صحة الأعمال، لأن الصحة أكرم للحقيقة من الكمال، وما كان أكرم كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى، لأنه موافقته ظاهر اللفظ لا يحتاج لدليل خارج بخلاف غيره، على أن من قدر الكمال خصه بالوسائل، إذ لا خلاف فى اشتراطها فى المقاصد، فيحتاج لدليل لإحراج الوسائل. انتهى. إيعاب.

قوله: (أى: الأعمال المعتد بها شرعاً) وهى الصحيحة، وهذا أقرب من تقدير الصحة لأخذه من لام العهد بلا تقدير شىء أجنبى، وأفاد قوله ﷺ بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما بوى» وجوب تعيين المنوى، فهو شرط للصحة قاله الخطابى نقله عنه فى المجموع. لكن يشكل عليه أن النفل المطلق لا يجب فيه التعيين، إلا أن يقال إن إطلاقه وعدم تعيينه تعيين له، لانصراف النفل إليه عند الإطلاق، وقد عللوا بذلك عدم احتياجه للتعيين. تدبر.

قوله: (العدة إلخ) لأن العدة ليست عبادة محضة، إذ المقصود منها غالباً معرفة براءة الرحم، وستر العورة وإن كان شرطاً إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبى لا يميز، فإنه يجب على وليه ستر عورته. انتهى. مجموع.

قوله: (العدة) يقتضى أنها فعلية غير محضة، وفيه أنها مدة التزبص، وتركها «حجر» واقتصر على ستر العورة. ثم رأيت عبارة المهذب هكذا: وأما الطهارة عن الحدث فلا تصح إلا بالنية، لأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة. قال النووى: واحتراز بالمحضة عن العدة، وقوله: طريقها الأفعال هو احتراز عن الأذان والخطبة. انتهى. والشارح - رحمه الله - قدم وأخر إلا أن تفسر العدة بالتزبص والانتظار وهو فعل، قد يقال إن هذا لازم إذ ليست المدة من العبادة فى شىء. تدبر.

العورة ونحوهما، والكلام على النية من سبعة أوجه: حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيةها. فحقيقتها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترباً بفعله، والمقدم عزم إذ القصد النشاط حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب. وقد ذكره الناظم كأصله في الصلاة والزكاة، لما قيل من وجوب اللفظ أيضاً في الصلاة لعظمها،

قوله: (مقترباً بفعله) وذلك الشيء هو الحاصل بالمصدر بناء على أنه المكلف به. انتهى.

قوله: (النشاط حال الإيجاد) قال في الإيعاب: ومن تم اشترط هنا - كما قال الأسنوي - ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الوضوء والطهارة مع الغفلة عن الفعل. انتهى.

قوله: (ومحلها القلب) لأنها إرادة مخصصة، وهي كالعلم والظن أعمال قائمة بالنفس المرادفة للروح والعقل عند طائفة، وهو في القلب عندنا فكذا مرادفه. انتهى. إيعاب.

قوله: (وقد ذكره الناظم) أي: ذكر أن الواجب النية بالقلب مع أنه لا تكون إلا به، لأنه محلها رداً لما قيل إلخ

قوله: (مقترباً) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم، والاستثناء في مقومات الحقيقة مما لا يعنى له كما لا يخفى. اللهم إلا أن يكون هذا اسماً اعتبر فيه لازم غالي، وإن كان قوله: حقيقتها لا يناسب ذلك، أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس بنية، بل هو عزم اكتفى به للضرورة «س.م».

قوله: (مقترباً) أي: غالباً فلا يرد الصوم.

قوله: (قد يتقدم عليه) يفهم أنه قد يقارن، إلا أن يريد أن المقارن يتعلق بالمتأخر من الأجزاء.

قوله: (وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة، لا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقاً، لأننا نقول صريح سيقاه يرد ذلك. كقوله الآتى كغسل أول جزء من الوجه هنا، ويحتاج بأن المراد الوجوب غالباً «س.م».

قوله: (بالمؤخر) وذلك المتأخر هو النية. تدر.

قوله: (قد تكون مندوبة) كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة.

قوله: (ويحتاج إلخ) تأمله مع قول الشارح كما علم أي: من قوله: والأمر به يقتضى الوجوب، والأولى الجواب بأن المراد بالوجوب ما لا بد منه لحصول المقصود ع.ش. أي: وهي في السواك المتقدم كذلك، لكن يرد غسل الميت إلا أن يخرج للدليل. انتهى.

ومن الاكتفاء باللفظ فى الزكاة لشيئها بأداء الدين، والمعتمد فى الكل القلب. نعم التلطف مندوب، ولو جرى بلسانه حدث أو تبرد وفى قلبه خلافه فالعبرة بما فى القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها، وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، ووقتها أول الفروض

قوله: (لما قيل) هو وجه قال النووى: إنه غلط.

قوله: (لشيئها بأداء الدين) وإنما لم تجب النية فيه لأن مصلحته ناجزة وصورته كافية فى حصوله كرد المغصوب، ولذا لا تجب فى لفظ صريح فى معناه، ولا تجب فى ترك إلا لحصول الثواب، ولا فى عبادة لا تلتبس بعبادة ولا تتنوع كالإيمان والمعرفة والخوف والرجاء، وكذا النية نفسها لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى بنفسها كالذى قبلها، ويقع الثواب عليها وحدها واحدة، ومع الفعل عشرًا لفضل المقاصد. انتهى. إيعاب.

قوله: (تمييز العبادة عن العادة إلخ) حاصله أن الفعل إن وقع مثله عادة كانت النية فيه لتمييز العبادة عن العادة، وإن لم يقع كذلك كانت لتمييز رتبها من فرض ونفل وأداء وقضاء وإن لم يقبلها الوقت، لما يأتى من أن القرائن الحالية والزمانية لا تخصص النيات. انتهى. إيعاب.

قوله: (وشرطها إسلام الناوى) هذا شرط فى حق الله، فلا ينافى صحة نية الذميمة الطهارة؛ لأنها إنما تصح لحق الزوج وهو حل الوطء، وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت، قاله فى المجموع. انتهى.

قوله: (وعلمه بالمنوى) لا يكفى عن التمييز؛ لأن الشروط لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام ولتأخره. انتهى. إيعاب.

قوله: (وعلمه بالمنوى) لأن الحاصل بالشيء يستحيل منه قصده.

قوله: (وعدم إتياله إلخ) هذا شرط لدوامها.

قوله: (أول الفروض) أى: أول واجب فى تحصيل المفعول، سواء كان المفعول واجباً أو نفلاً.

قوله: (تمييز رتبها) أى: بعضها عن بعض.

كأول غسل جزء من الوجه هنا لوجود مسمى الغسل، بخلاف مقارنتها لبعض تكبير الإحرام لأن بعض التكبير لا يسمى تكبيراً، وإنما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وقد ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال:

(مقرونة) بنصبه حالاً، أى: فرض الوضوء غسل الوجه حالة كونه مقرونة بأول (نية رفعه الحدث) أى: يرفع حكمه كحرمة الصلاة، لأن القصد من الوضوء رفع

قوله: (بخلاف مقارنتها لبعض تكبيرة الإحرام إلخ) هذا الفرق من طرف القائل بوجوب استدامة ذكر النية من أول التكبيرة إلى آخرها، لكن المعتمد كفاية مقارنتها لبعض التكبيرة، سواء الأول والوسط والآخر. انتهى.

قوله: (وإنما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم) بل لا يجوز المقارنة فيه لما ذكره المحشى. قال فى الإيعاب: وعدم الجواز من خصوصياته، وأما عدم الوجوب فقد يكون فى غيره، والضابط أن ما دخل فيه الشخص بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة، وما دخل فيه بعير فعله كالصوم، إذ لو طلع الفجر وهو نائم صح ولا تشترط فيه، وألحق به فى عدم الوجوب الزكاة والكفارة والأضحية؛ لأنها قد تقع بالنيابة. انتهى.

قوله: (وكيفيتها) أى: المأخوذة من قوله: نية رفعه الحدث أو فرق أو غير النفى. انتهى.

قوله: (نية رفعه الحدث) ورفعها إنما هو بعمله فهو منوى فلا يرد ما أورده البلقينى من أن الرفع حكم شرعى وهو لا ينوى وإنما ينوى العمل كالوضوء، وأجاب ولده الجلال بأن مقارنة هذه النية للعمل دالة على قصد عمل الرفع، لكن البلقينى إنما أورده على نية رفع حدث وما هنا نية رفعه الحدث، وإن كان ليس بقيد.

قوله: (أى: رفع حكمه) أى: أنه منزل على ذلك وإن لم يعرفه الناوى ولا لاحظته؛ لأن ارتفاع الأسباب وبقائها غير مقصود لذاته، وإنما القصد به ارتفاع حكمها وينصرف للرفع العام كما سيأتى «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (المقارنة فى الصوم) وإنما لم نجوزها فيه لأنها لعسرها مظنة الخطأ بالتأخير والتقديم، فأوجبوا التقديم احتياطاً.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد (أو) نية رفعه (ما سوى أحداثه لا عن عبث).

(بل غلطاً) إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه، أما لو نواه عبثاً

.....

قوله: (لأن القصد إلخ) تعليل لكون معنى نية رفع الحدث رفع حكمه وإن لم يعرفه.

قوله: (فإن نواه) أى: رفع الحدث «س.م» على المنهج. وقوله: فقد تعرض للقصد أى: رفع حكمه.

قوله. (لا يجب) لأن ارتفاع السبب وبقائه غير مقصود لذاته، إنما المقصود ارتفاع حكمه.

قوله: (أى: رفع حكمه) وعلى هذا فإنما لم يصح وضوء الضرورة بهذه النية، لانصراف الحدث عند الإطلاق إلى الرفع المطلق، أى: الذى لا يتقيد بفرض واحد، حتى لو نوى ذو الضرورة رفع الحدث، بمعنى رفع المنع عن فرض واحد، فالوجه الصحة فليتأمل. ثم هذا التأويل إنما يحتاج إليه إذا أريد بالحدث الأسباب، بخلاف ما إذا أريد به الأمر الاعتبارى أو المنع، فتأمل حينئذ ما الداعى إليه، وقد يجاب بأن الداعى إليه سياق المصنف. كقوله: أو ما سوى أحداثه إلخ إذ التفرقة بين التعمد والغلط لا يتأتى فى نفس الأمر الاعتبارى ولا المنع، إذ هو شىء واحد لا تعدد فيه إلا باعتبار أسبابه، فلا يتصور فيه إرادة ما ليس عليه دون ما عليه إلا باعتبار أسبابه، نعم يمكن التزام الثانى المذكور لكن بتكلف، بأن ينوى الأمر الاعتبارى أو المنع المترتب على المس دون اللمس مثلاً. وكقوله: كاللمس والمس تمثيلاً لبعض الأحداث، فإنه يدل على إرادة الأسباب، إلا أن تقدير الشارح يدل على تأويل هذا التمثيل، إلا أن يريد بما قرره بيان حاصل المعنى. فليتأمل «س.م».

قوله: (فإذا نواه) أى: رفع مانع الصلاة.

قوله: (فتأمل حينئذ ما الداعى إليه). أى: مع أن عبارة المصنف صالحة للحمل على الأمر الاعتبارى أو المنع فلا داعى للتأويل حينئذ، وهذا التأويل فى المجموع، ولعل الحامل عليه هو أن الأصل فى الحدث هو الناقض للطهارة كما فى المصباح، وتفصيل الفقهاء إنما هى فيه. انتهى.

قوله: (نعم يمكن التزام الثانى إلخ) أى: يمكن التزام أن المراد به الأمر الاعتبارى، أو المنع فى قوله: أو ما سوى أحداثه، وتكون التطرفة باعتبار الإضافة إلى السبب.

فلا يصح لتلاعبه، وضابط ما يضر فيه الخطأ وما لا يضر أن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم وما يجب التعرض له تفصيلاً أو جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه، وكالخطأ فى تعيين الإمام والميت والكفارة، (أو) نية رفعه (بعضها) أى: بعض أحداثه كالمثال الذى

قوله: (ما لا يجب التعرض له جملة إلخ) لأن الفائدة المترتبة وهى رفع المانع حاصلة، سواء تعرض للأسباب أو لا، والتمييز عن الوضوء المحدد حاصل بقصد رفع المانع إذ لا مانع فيه، وكذا عن الغسل لإزالة النجاسة أو التبريد.

قوله: (وفى تعيين المأموم) أى: تعيين الإمام للمأموم الذى يصلى خلفه، ومثله الأداء والقضاء والزمان والمكان فى الصلاة ومحوها. انتهى. إيعاب.

قوله: (كالخطأ من الصوم إلى الصلاة) وإنما وجب التعرض لبيان حقيقة العبادة.

قوله: (كالخطأ من الصوم إلخ) مثال لما يجب التعرض له تفصيلاً.

قوله: (وكالخطأ فى تعيين الإمام) لأن التعرض هنا واجب لبيان مرتبة العبادة من

قوله: (تعرض للقصد) عبارة شرح الروض للمقصود.

قوله: (فلا يضر الغلط فيه) استشكل بأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه، أى: وما نحن فيه كذلك. قال فى الخادم: واعتذر عن خروج هذه المسألة عن القاعدة بأمرين: أحدهما: أن النية فى الوضوء ليست للقربة، بل للتمييز على ما ادعاه الرافعى. بخلافه فى الصور الباقية التى قالوا فيها: يضر الخطأ كتعيين الإمام وغيره، والثانى: أن الأحداث وإن تعدد أسبابها فالمقصود واحد وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم وغيره، ولذلك لو سمي بعض الأحداث ارتفعت كلها. فالمأتى به يصلح للكل ويصلح للبعض، ولذلك لم يضر الغلط فيه فكان الواجب التعرض لرفع ذلك المنع وقد حصل، وسببه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً. انتهى. وإلى الأمر الثانى يشير قول الشارح: إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب أى: مطلقاً، ولعله أظهر من الأمر الأول، إذ كون النية للتمييز قد يشكل عليه اشتراط إسلام الناوى.

قوله: (بل للتمييز) أى: وهو حاصل مع الغلط. انتهى.

قوله: (الأول لا اختصاص طهارة الحدث بالصلاة بخلاف طهارة النجس) كذا فيه على التحفة تدبر.

قوله: (قد يشكل إلخ) قد يقال: المراد تمييز العبادة عن غيرها لا رتبة العبادة وهذا مراد الرافعى، والعبادة لا تصح من غير المسلم. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

زاده بقوله (كالمس*) أى: كنية رفع حدث المس (من محدث بمسه) لفرج. (واللمس) أى: ويلمسه لامرأة؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها، وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها.

كونها جماعة، وقوله فى تعيين الإمام والميت أى: المصلى عليه والكفارة فلا يجب تعيين سببها، لكن لو نوى غير ما عليه لا يجزئه، وهذه الثلاثة أمثلة لما يجب التعرض له جملة ومثلها الزكاة. فإذا أخرج خمسة عن ماله الغائب فبان تلفه لم يجزه عن غيره، أو عن مطلق ماله أجزاءه. انتهى. إيعاب.

قوله: (والكفارة) لأن الإعتاق متلاً يكون لفعل مقتضيه كالقتل، ولغيره قرينة فيجب التعرض لبيان رتبته، وذلك يحصل بنيته عن الكفارة، ولا تفاوت فيه بالنظر لأسباب الكفارة حتى يجب التعرض لخصوصها، وليس رفع المانع كهذا إذ لا ينقسم قسمين يترتب على نوع من الأسباب قسم، وعلى آخر منها نوع آخر. تدبر.

قوله: (أو نية رفع بعضها) سواء تعرض لنفى رفع غيره أو لا كما فى المجموع والإيعاب والتحفة وشرح «م.ر».

قوله: (أو نية رفعه بعضها) هذا هو الراجح من خمسة أوجه، ذكرها فى المجموع.

قوله: (لأن الحدث لا يتجزأ) عبارة المجموع: لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع. انتهى.

قوله: (لأن الحدث) أى: المنع لا يتجزأ، أى: لا يرتفع بالنسبة لبعض الأسباب ويبقى بالنسبة لبعض، فإذا ارتفع بالنسبة لبعض الأسباب ارتفع بالنسبة للجميع، هذا هو المراد من التعليل وفى العبارة مسامحة. انتهى. «س.م» عن «م.ر». وقد يقال: فرض المسألة أنه أحدث بالمس واللمس معاً، فكان المتوهم أن كلاً منهما أوجب بعضه فيقال فيه ما قاله الشارح، إلا أن «س.م» نظر إلى أن كلاً منهما كاف فى المنع. تدبر.

قوله: (فيلغو ذكرها) أراد بالذكر ما يعم ذكر القلب، بل ليس الكلام إلا فى ذكر القلب لأنه المعنى.

قوله: (فيلغو ذكرها) فنية رفع حدث المس. بمنزلة نية رفع الحدث بدون ذكر المس.

قوله: (فنية رفع إلخ) هذا التوجيه إنما يظهر لو لم يتعرض لنفى رفع غيره، لأنه حينئذ إذا ألقى ذكر السببين بقى النفى والإثبات المتعلقان بالمطلق تأمل.

قوله: (وعورض بمثله) قال الزركشى: بل استتباع الثابت أقوى من استتباع المرتفع. انتهى.

قوله: (ورجح الأول) حاصله أن التبعض الذى وقع فيما ذكره لاغ، لكن هذا الكلام ظاهر فيما إذا لم يتعرض لنفى رفع غير ما نواه، أما لو قصد رفعه باعتبار بعض الأسباب وعدم رفعه باعتبار بعضها فمشكل، مع أنهم صرحوا فيه بعدم الضرر، ووجه إشكاله أنا إذا ألغينا ذكر الأسباب فى المثبت والمنفى توجه الرفع، ونفيه لذات الحدث المطلق، وحينئذ فما المرجح؟ وفى «س.م» على المنهج عن «م.ر» إن رفع جميعه باعتبار بعض الأسباب بخصوصه أمر معقول فصح قصده، وألغى قصد عدم رفعه باعتبار بعض الأسباب؛ لأنه إذا ارتفع بالنسبة لبعض الأسباب ارتفع بالنسبة للجميع، وحاصله أنه قصد أمراً معقولاً فى نفسه، فألغى قصد غيره معه مما ينافيه. انتهى. وعبارة شرح العباب «الحجر» فى الفرق بين ما هنا وبين نية رفعه لأسباب، أنه فى هذه نفى بعض حدثه الذى نوى رفعه، وفى تلك الباقى غير الحدث المرتفع وهو لا يضر، فإنه لا أثر له إذا رفع غيره. انتهى. أى: على فرض ذلك.

قوله: (فيلغو ذكرها) حاصل ما فى «س.م» عن «م.ر» إن رفع جميعه باعتبار بعض الأسباب بخصوصه أمر معقول لكفايته فيه فصح قصده، وألغى عدم رفعه باعتبار بعض آخر مع القصد الأول لمنافاته له، إذ الفرض تحقق القصدين معاً، فهو حينئذ صارف مع وجود النية، إذ نية عدم الرفع لا تحدث شيئاً سوى صرف النية الأولى، ووجود الصارف مع تحقق النية لا يضر المطلوب، والفرق بينه وبين نية فعل الصلاة ونية تركه ظاهر لوحدة النوى هنا فعلاً وتركاً، بخلاف المنع فإنه تارة يترتب على اللمس وتارة على المس مثلاً فأمكن تعقله مضافاً إلى كل فصح قصد رفع جميعه باعتبار بعضها. قال «س.م»: والحاصل أنه قصد أمراً معقولاً فى نفسه فصح، وألغى قصد غيره معه مما ينافيه، بخلاف ما إذا نوى رفع حدثه بالنسبة للصلاة دون غيرها فإنه غير معقول؛ إذ لا يمكن أن يكون مرتفعاً بالنسبة لصلاة باقياً بالنسبة لغيرها.

(أوله) أى: مقرونة بأول غسل الوجه نية ما ذكر، (أو نية التطهر* عنه) أو نية التطهر للصلاة، بخلاف نية التطهر فقط لا تكفى على الأصح، لأن التطهر يكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز، وقوى في المجموع مقابله بأن نية التطهر فى أعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث، قال: وهذا ظاهر نص البويطى، لكن حملة الأصحاب على إرادة نية الحدث. (أو) نية (استباحة المفتقر).

(إليه) أى: إلى الوضوء كالصلاة ومس المصحف، وإن تعذر فعل المنوى بذلك

.....

قوله: (لا تكفى على الأصح) ما لم يرد بالطهارة جميع أنواعها، وإلا أجزأه. انتهى. شرح العباب «الحجر».

قوله: (بأن نية التطهر) بخلاف الطهارة للصلاة، لأن طهارة الحدث خاصة بها، بخلاف الخبث فإنها قد تطلب لا للصلاة كما لو تضح به.

قوله: (بأن نية التطهر إلخ) قد يقال: إن ذلك تخصيص بقرائن الأحوال، وفيه أنه تقييد للمطلق لا تخصيص، وفي ظنى أن القليوبى نص على صحة التقييد بها دون التخصيص. انتهى. وفي الإيعاب اعتراض ذلك، بأن القرائن الحالية لا تخصص النيات لارتباطها بالقلب، ولا شغل للقرينة به. انتهى. وهو يرد على تقييد المطلق أيضا تأمل.

قوله: (أو نية استباحة المفتقر إليه) قال فى المجموع: وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار إليه، وهو يرد ما سيأتى عن «حجر» تدبر.

قوله: (أو نية استباحة إلخ) سواء قصد فردًا معينًا أو لم يخطر له شىء من مفرداته؛ لتضمن المبهمة نية الحدث «حجر». وتصح هذه النية وإن لم يفتقر إليه الناوى، فيصح نية صبى استباحة مس المصحف ما لم يقصد الحاجة تعلمه، لعدم افتقاره بهذا القيد «ق.ل» على الجلال. وفى «ع.ش» على قول «م.ر» وإن لم يخطر له شىء من مفرداته، أى: من حيث خصوصه، وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء؛ لأن النية إنما يعتد بها إذ قصد فعل المنوى بقلبه.

قوله: (يكون عن حدث) قد يقال: التطهر للصلاة أيضا كذلك إلا أن يقال المتبادر منه الأول.

.....

الوضوء، كنيته في رجب استباحة صلاة العيد إذ نية رفع الحدث إنما تطلب لذلك، فإذا نواه فقد نوى غاية القصد، بخلاف ما لو نوى غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث وروايته، ودرس علم ودخول مسجد وأذان.

وإقامة وخطبة لغير الجمعة، وزيارة قبر النبي ﷺ، وغضب وكلمة قبيحة كغيبة وكذبة، وحمل ميت ومسه، وفصد ونحوه، أم لا كدخول سوق، وسلام على أمير، ولبس ثوب، وصوم، وعقد نكاح، وخروج إلى سفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق،

.....

قوله: (المفتقر إليه) أى: فى نفسه وإن لم يفتقر إليه الناوى.

قوله: (وإن تعذر فعل المنوى بذلك الوضوء) مقتضاه أنه لا فرق بين أن يقيد بفعله حالاً أو لا، وهو المأخوذ من كلام «حجر»، حيث علل فى التحفة بقوله: لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث، وقال فى شرح العباب: لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء فألغينا الصفة التى لا تتأتى منه، وأبقينا فيه العبادة المتوقفة على الوضوء، وقال «ع.ش»: ينافى الأخذ بمقتضاه أنه لو نوى بوضوئه الصلاة محل نجس لا يصح، فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية حينئذ، ومثله فى «ق.ل» والقول بفساد النية وجه استقره الأذرعى، وعلله بالتلاعب نظراً لاعتبار تمام المنوى، ومثل «ع.ش» و «ق.ل» «س.م» على التحفة. انتهى. وإلغاء الصفة المنافية ممكن فى مسألة الصلاة محل نجس فلم لم يعتبر. انتهى.

قوله: (سواء سن إلخ) عدم صحة الوضوء فى هذا القسم على الأصح، وفيما بعده قطعاً. انتهى. من المجموع. ولو نوى تجديد الوضوء، أو نوى الجنب غسلًا مسنونًا فى ارتفاع حدثه طريقان أحدهما: أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة، وبه قطع الماوردى، والثانى: وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها سبب الحدث فلا تتضمن رفعه، بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها كذا فى المجموع.

قوله: (إنما تطلب لذلك) أى: المذكور وهو الاستباحة.

قوله: (غير مفتقر) أى: استحبابه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وعيادة مريض، وتشبيح جنازة، وأكل، (أو) نية (أداء الوضوء) بقصر أداء للوزن لتعرضه للمقصود، ومعلوم أنه لا يشترط التعرض للأداء كما في الصلاة فتكفي نية الوضوء، وعلم من ذلك أنه لا تشترط الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض للفرضية. قال الرافعي: وهو

قوله: (لا يشترط التعرض للأداء إلخ) ظاهره أن المراد هنا فعل العبادة في وقتها كما في الصلاة، وليس كذلك كما في الحاشية. ثم إن قوله: ومعلوم إلخ فيه شيء، لأن الغرض به الرد على الضعيف القائل بأن نية الوضوء مجردة عن الأداء والفرض لا تكفي، أي: لأن في الأداء إشعاراً بفرضية المؤدى، وإن كان مردوداً بأن الأداء يكون في النقل كالقصر، والصلاة الواجبة لا بد فيها من نية الفرضية، فالدافع هو ما نقله عن الرافعي. تدبر، وعلل الزركشى إجزاء نية أداء الوضوء عن نية فرض الوضوء بقوله: لأن أداء الوضوء من المحدث لا يكون إلا فرضاً. قال حجر في شرح العباب: ومع الصحة على المعتمد من عدم اعتبار الفرضية والأداء لما مر، ينبغي أن يكون الاختصار بخلاف الأولى لقوة الخلاف في الإجزاء، ومن ثم اعتمد الأذرعى كابن الرفعة عدم الإجزاء تبعاً لجمع. وقال الزركشى: لم أر من رجح ما صححه النووي. انتهى.

قوله: (فتكفي نية الوضوء) أي: لا الطهارة لما مر، أما أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء فالطهارة مثله في ذلك، وتكفي الطهارة الواجبة، واستشكل في الأنوار اختصاص فرض الطهارة والطهارة الواجبة بالمحدث، إذ طهارة الخبث كذلك. قال في التحفة جواباً عنه: الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه، لأنها قد لا تجب للعفو عنه. انتهى.

قوله: (نية الوضوء) ولا يضر أن الوضوء قد يكون تحديداً فالوضوء شامل للواجب والمندوب؛ لأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المحدث أيضاً «ق.ل» على «الجلال». انتهى.

قوله: (ولا التعرض للفرضية قال الرافعي إلخ) عبارة حجر في شرح العباب: وإنما لم

قوله: (أو أداء الوضوء) المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء.

قوله: (لا مقابل القضاء) إذ لا يتصور في الوضوء خلافاً لابن الرفعة حيث صورته بما إذا حصر الوقت ولم يتوضأ ولم يصل، فيوصف بالقضاء تبعاً للصلاة وليس كما قال؛ لأن وقت الصلاة محدود الطرفين بخلافه، بل المراد به أداء ما عليه أي فعله. انتهى. شره العباب. وقال أيضاً: إذا أراد الأول أي الأداء الحقيقي فمقتضى كلام بعضهم البطلان، إذا كان قبل الوقت. انتهى.

يشعر بأن اعتبار النية في الوضوء ليس للقربة بل للتمييز؛ لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات، وما قاله في نية الوضوء يأتي في نية الحج والعمرة. وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية، وإن توطأ قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية ولو لم يبلغ صح أيضا على القول بأن موجهه الحدث. قال الرافعي: ويجوز أن يقال ليس المراد

.....
يجب التعرض هنا للفرضية بخلافه في نحو الصلاة لأن النية لم تعتبر هنا كالتسك لمحض التفرقة بين عبادتين لإجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه، لأن الحدث يرتفع بكل وهو المطلوب، بخلاف نحو الصلاة، وإنما اعتبرت للتمييز العبادة عن غيرها ومن تمّ صحت نية الفرضية قبل الوقت، مع أن الأصح أن موجهه ما مر.

قوله: (ليس للقربة) كان المراد به أنه ليس للتمييز رتبها؛ لأن الوضوء مطلقا الغرض الأصلي منه رفع الحدث، فلم يبق إلا التمييز عن غسل النجاسة. انتهى. وإلا فالقربة ما ورد التعدد به قربة إلى الله، وهذا موجود في الوضوء، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان» فكيف يكون شطر الإيمان ولا يكون قربة. انتهى.

قوله: (لأن الصحيح إلخ) قد يقال لا دلالة فيه لأن الوضوء من المحدث لا يكون إلا فرضا كما مر، بخلاف باقي العبادات غير ما استثنى إلا أن يحمل على ما أولنا به. تدبر.

قوله. (في نية العبادات) أي: المختلفة الرتب فتكون النية لخصوص القربة بخلاف الوضوء. انتهى. وعبارة شرح العباب لحجر: وإنما لم يجب التعرض هنا للفرضية بخلاف نحو الصلاة لأن النية هنا كالتسك لمحض التفرقة بين عبادتين لإجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه، بخلاف نحو الصلاة، وإنما اعتبرت للتمييز العبادة عن غيرها، ومن ثم صحت نية الفرضية قبل الوقت. انتهى. وهو حمل صحيح لعبارة الرافعي فتأمل

قوله: (وما قاله إلخ) انظر هل هو اعتراض على الإمام الرافعي، بلزوم أن نية ما ذكر ليس للقربة؟ انتهى.

قوله: (في نية الحج والعمرة) للزوم النفل منهما بالشروع، فساوى الواجب. انتهى.

قوله: (موجهه الحدث) إلا أنه لا يتصيق وقته قبل إرادة الصلاة.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالفرض هنا لزوم الإتيان به، وإلا لامتنع وضوء الصبى بهذه النية، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً، وأفهم قول الناظم مقرونة أوله أنه لا يجب استصحابها وهو كذلك، وإنما يسن كما سيأتى، وأنه لا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول الواجبات عنها ولا بما قبله؛ لأنه سنة تابعة للواجب الذى هو المقصود، نعم إن الغسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه كفى، وإن عزيت بعده وكذا بغير نيته على الصحيح، لكنه تجب إعادة غسل الجزء مع

قوله: (وإلا لامتنع وضوء الصبى إلخ) وقولهم: اعتقاد كون النفل فرضاً لا يبطله، محمول على الجاهل، لا الذى يعلم أنه نفل فى مذهب إمامه، ويقصد به حقيقة الفرض. انتهى. حجر فى شرح العباب.

قوله: (يسمى فرضاً من حيث أنه لا يصح إلا به) أى: وشرطيته للصلاة ثابتة قبل الوقت، وفى حق الصبى. انتهى.

قوله: (وكذا بغير نيته) أى: يكفى فى تحقق النية للوضوء اقتزائها بغسل ذلك الجزء بغير نيته على الصحيح، ومقابلة لا يكفى ذلك فى تحققها لأنه لم يغسله عن الوجه، بدليل أنه لا يجزئه عن الوجه بل يجب غسله ثانياً، قال فى المجموع: وهذا قوى، لكن مخالفه صاحب التتمة، فقال: يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه إذا صححنا النية، وإن كان نوى به السنة. وهذا على طريقة من يقول بتأدى الفرض بنية النفل، كما فى سجود السهو لمن ترك سجدة، وفرق بين البابين بأن المضمضة مخالفة لغسل الوجه جنساً وصورة، بخلاف نحو

قوله: (لا يجب استصحابها) أى: ذكرها.

قوله: (بنية الوجه) عبارة شرح الروض: أغسله بنية الوجه وهو ظاهرأ لا لوحود غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية، لكن تجب إعادة غسل الجزء مع الأصح فى الروضة لوجود الصارف، ولا بحرى المضمضة فى الشق الأول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضى بجلى فالنية لم تقترن فيه بمضمضة حقيقة. انتهى ما فى شرح الروض. وقضية التقييد بقوله فى الشق لأول: أجزاء المضمضة فى الشق الثانى، وهو ما إذا غسله لا بنية الوجه، لكن مقتضى إجزاء النية عدم الإجزاء فيه أيضاً وإلا لزم كفاية قرنها بما قبل الوجه فتأمل «س.م».

قوله: (لكنه يجب إلخ) ظاهره اختصاصه بما بعد كذا بخلاف ظاهر شرح الروض والأول أقرب.

الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف. (وَيُعَمَّ * هَاتَان) أى: نيتنا الاستباحتة وأداء الوضوء وضو، أى: الضرورة والرفاهية المشار إليهما بقوله: (دام حدث) كسلس واستحاضة (أو لم يدم)، وما قبل هاتين مما ذكره لا يكفى فى وضوء الضرورة لبقاء الحدث معه، بل يختص بوضوء الرفاهية ولو لماسح الخف.

(وإن نوى التبريد والتنظف * مع تلك) أى: مع نية الوضوء بأن نواهما معا أو نوى ذلك بعد نية الوضوء وهو ذاكر لها فإنه يصح، لأن ذلك حاصل وإن لم ينو، فنيته

السجود. وقال ابن شعبة فى الفرق بين الاعتداد بغسل اللمعة المتروكة فى الغسلة الأولى بالغسلة الثانية وبين ما هنا: الفرق أن اللمعة داخلة فى اسم الوجه، فهى مقصودة بالغسل على كل حال، وأما الجزء هنا فليس داخلاً فى المضمضة، لأنها غسل باطن الفم خاصة، وإذا لم يدخل فى اسمها لا يدخل فى غسلها، لأنه لم يغسل بنية فرض ولا نفل، لأن قصدتها صارف لوقوع الغسل عنه. انتهى. ثم إن القائل بالأصح لا يعتبر المقارنة لغسل مفروض، بل مقارنة غسل جزء من مفروض وإن لم يعتد بغسله، كذا فى المجموع والإيعاب.

قوله: (إعادة غسل إلخ) استشكل وجوب إعادة بقيام الغسلة الثانية والثالثة مقام الأولى فى مسألة اللمعة، وفرق ابن شعبة بأن اللمعة داخله فى اسم الوجه، فهو مقصود بالغسل على كل حال، وأما الجزء هنا فليس داخلاً فى المضمضة لأنها غسل باطن الفم خاصة، وإذا لم يدخل فى اسمها فلا يدخل فى غسلها فلم يعتد بغسله، لأنه لم يغسل بنية فرض ولا نفل، لأن قصدتها صارف لوقوع الغسل عنه.

قوله: (على الأصح إلخ) وإنما لم تجب إعادة النية أيضا لأن قصد المضمضة والاستنشاق يصرف عن غسل الوجه دون النية، لأنهما يجامعان النية دون غسل الوجه.

قوله: (وما قبل هاتين) خرج بما ذكره ما ذكره الشارح، ومنه نية الطهارة للصلاة، فقضية التقييد أجزاءها وهو ظاهر.

قوله: (أى: مع نية الوضوء) أى: نية من نيته المذكورة.

قوله: (ظاهرة إلخ) كلام المجموع صريح فى عدم وجوب غسله ثانيا إذا غسل بنية الوجه. انتهى.
قوله: (يجامعان النية دون الوجه) يعنى إن قصد المضمضة صارف عن غسل الوجه، لمنافاته له دون النية لعدم منافاتها لها فإنها مطلوبة مع السنن المتقدمة على الوجه، فكانت صارفا عن وتسوع المغسول عن واجب الوجه دون النية. انتهى. من «الحشى» على «المنهج».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لاغية كقصد الإمام بتكبيرة الإعلام مع التحرم، وكنية دفع الغريم مع الصلاة. قال الزركشى: والظاهر أنه لا أجر له مطلقا واختاره ابن عبد السلام فى كل ما شرك فيه بين دينى ودنيوى، واختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل، فإن كان الأغلب قصد الدينى فله أجر بقدره، أو الدنيوى فلا أجر له، أو تساويا تساقطا، أما لو نوى ذلك مع عزوب نية الوضوء فلا يعتد بما أتى به بعد، كنيته قطع الوضوء فى أثناؤه لوجود

قوله: (أو الدنيوى) أى: غير الرباء وإلا فلا أجر له بلا خلاف (س.م.) وحجر.

قوله: (وأما لو نوى ذلك مع عزوب إلخ) بخلاف نية الاغتراف مع عزوب نية الوضوء فإنها لا تضر، لكن إن كان ذلك فى محلها، وهو ما بعد غسل الوجه ثلاثا. انتهى. (س.م.) فى حاشية المهج عن (م.ر.).

قوله: (فلا يعتد بما أتى به إلخ) انظر هل معنى ذلك اشتراط تجديد النية أم يكفى إعادة الغسل مع عدم نية التبريد فى الأنوار الأول، والوجه هو الثانى، لأن غسل العضو للتبريد لا معنى لتأثيره فى النية، وقد تعرض للمسألة فى الخادم فليراجع، ثم رأيت فى شرح المهذب قال: إذا قلنا بأن عرض نية التبريد مع عزوب الأولى يصير، فقال الجمهور: إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث وغسل الذى غسله مصاحبا للتبريد، وإن طال فهل يبنى أو يستأنف فيه القولان، فى حراز تفريق الوضوء، والصحيح حوازه. وقال القاضى حسين والبعوى والرافعى: إذا لم يطل الفصل هل يبنى أو يستأنف فيه وحهان، بناء على الوجهين فى حواز تفريق النية، وتمم الكلام بر. وقول شرح المهذب: إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث إلخ يشعر بموافقة ما تقدم عن الأنوار.

قوله: (إذا قلنا إلخ) عبارة شرح المهذب: إذا قلنا بالصحيح وهو ما قطع به العراقيون، أنه لا يصح غسل ما عرضت عند نية التبريد.

قوله: (تفريق الوضوء) أى أفعاله بغير عروض التردد، فلا ينفى أن هذا من تفريق الوضوء أيضا والوجهان هنا فى التفريق أيضا أما النية فلا بد فيها من الاستئناف. انتهى.

قوله: (وقال القاضى إلخ) مقابل لقول الجمهور فمحل الوجهين عنده ما إذا لم يطل الفصل، وعند الجمهور ما إذا طال، أما إذا لم يطل فيصح عندهم جزما. انتهى.

قوله: (بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية) فيه أن الوجهين فى ذلك مبنيان على تفريق أفعال الوضوء، فكيف يبنى الوجهان فى تفريق الأفعال على الوجهين فى تفريق النية. وعبارة شرح المهذب بعد ما فى الحاشية بنحو صحيفة: قال الرافعى المشهور إن الخلاف فى مطلق التفريق، قال وحكى عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو الموصول دون غيره، قال الرافعى ثم من الاصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله، فقال: وإن جوزنا تفريق أفعاله فكذا النية وإلا فلا. ومنهم من رتب عليه فقال منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى وإلا فوجهان والفرق إن الوضوء وإن

الصارف، فلو سقط عند غسل رجليه في نهر فأنغسلتا تم وضوءه إن كان ذاكرةً للنية، وإلا فلا على المذهب. ذكره في المجموع وغيره، وفيه عن الروياني: لو نام قاعداً في أثناء وضوءه ثم انتبه في مدة يسيرة ففى وجوب تجديد النية وجهان. كما في التفريق الكثير، ولو غسل بعض أعضائه ثم صب عليه غيره وقد أمره بالصب لكن الأمر نسي أمره صح ولا يضره نسيانه، ولو صب عليه بغير أمره وعلمه وقد غربت نيته لم يصح؛ لأن نيته إنما تناولت فعله، ثم قال: قلت وفي هذا نظر ونظره في التعليل لا في الحكم لموافقته ما قدمته عنه آنفاً في نظيره من سقوطه في نهر. وقول النظم: والتنظف من زيادته (أو فرق) النية على أعضاء الوضوء، بأن نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه، وإن نفى غيره فإنه يصح كما يصح تفريق أفعاله بخلاف الصلاة ونحوها. (أو غيراً نفى) أى: أو نفى غير المنوى من حدث أو مفتقر إلى وضوء، كأن نوى أحد حدثي النوم والمس ونفى الآخر وهما عليه، أو نوى استباحة الظهر ونفى غيرها فإنه يصح لأن الحدث لا يتجزأ، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره، وخرج بما قاله ما لو نفى نفس المنوى، كما لو نوى بوضوئه رفع حدث النوم وألا يرفعه، أو إن يصلى به صلاة وألا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه. قال في المجموع: ولو بطل وضوءه في أثناءه

.....
 قوله: (ونفى غيرها) لأنه نوى رفع الحدث بتمامه، إلا أنه حصصه ببعض الصلوات فيلغو التخصيص (س.م) عن (م.ر) وهذا بخلاف ما إذا نوى رفع الحدث بالنسبة لصلاة دون غيرها، كما قاله البغوى واعتمده (م.ر). انتهى.

قوله: (لو نام قاعداً) أى: متمكناً عبارة الروض: وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان قال فى شرحه: كالوجهين فيما إذا فرق تفريقاً كثيراً نقله فى المجموع عن الروياني مقيداً بالنوم اليسير، ومقتضاه ترجيح عدم قطعها فى اليسير وأن الكثير يقطعها. انتهى. والمعتمد عدم القطع مطلقاً (م.ر).
 قوله: (ونظره فى التعليل) كأن وجه ذلك منع الحصر فى قوله: إنما تناولت فعله مع إجزاء فعل غيره فى بعض الأحوال، كما فى قوله: ثم صب عليه وقد أمره إلخ.

قوله: (أو فرق) قال بعضهم: إن تفريق النية لا يتصور إلا فى بية رفع الحدث، وقد ينظر فيه بأنه يتصور فى سائر الكيفيات، كأن ينوى عند غسل كل عضو غسله عن نحو الوضوء أو

فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل ياقى الأعضاء لا يجوز فلتشمّلها نية واحدة بخلاف الأفعال لا تتأتى إلا متفرقة. انتهى. إلا أن يكون هذا قول الأصحاب وانفرد هو ببناء آخر فليُنظر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يحتمل أن يثاب على الماضي كما فى الصلاة، وأن يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم، ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة. انتهى. وينبغى حمل ذلك على ما إذا لم يتعمد البطلان بلا عذر، فإن تعمده بلا عذر فلا ثواب فى المقيس ولا المقيس عليه.

(ثم) الفرض الثالث غسل (اليدين مع مِرْفَقَيْهِمَا*) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس، لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة ٦] ودل على دخول المرافق فى الغسل الإجماع، كما استدل به الشافعى فى الأم، وفعله ﷺ فيما روى مسلم: (أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، فثبت غسله ﷺ لها، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك، ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التى هى حقيقة إلى المنكب، وقيل: إلى الكوع

قوله. (أشرع). بمعنى شرع، فليروى.

قوله: (بجعل اليد إلخ) اندفع به قول ابن الرفعة أن اليد حقيقة للمنكب، فكيف بحسن أن يكون التقدير مع المرافق. انتهى. إيعاب.

قوله: (مجازا إلى المرفق) فالمرفق داخل فى مدلولها المجازى.

قوله: (إلى المنكب) هو الأشهر لغة «حجر».

استباحة مفتقر إليه، وظاهر أن إطلاق نية رفع الحدث عند كل عضو ليس من تفريق النية، لأنه لو اقتصر عليها عند الأول كفته عن الجميع، بل هو من تكرير النية.

قوله: (لتلاعبه) لو نوى أن يصلى به فى محل أو ثوب نجس لم يصح، نعم لو قيد النجس بالمعفو عنه لم تبعد الصحة حتى فى المحل، لأنه لا يتعين للصلاة عليه على وجه مبطل، والصلاة قد تصح على النجس المعفو عنه فى الجملة فليتأمل «م.ر» ولو نوى أن يصلى به فى الوقت المكروه صح؛ لأنه تقبل الصلاة فيه فى الجملة، نعم لو قصد أن يصلى به فيه صلاة لا سبب لها ففيه نظر، ويتجه عدم الصحة.

قوله: (ومقتضاه إلخ) لأنه الراجح فى المقيس عليه. انتهى. ثم هذا خلاف آخر التفريق هل يقطع النية أولا مع ذكرها تأمل.

مجازاً إلى المرفق، مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا بما سيأتى أو للمعية كما فى ﴿من أنصارى إلى الله﴾ [آل عمران ٥٢]، أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب، مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك المقدر، كما قال بكل منهما جماعة، فعلى الأول منهما تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل، كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازانى وغيره، فإنها قد تدخل كما فى نحو «قرأت القرآن إلى آخره»، وقد لا تدخل كما فى نحو «قرأت القرآن إلى سورة كذا»، بل لقرينتى الإجماع والاحتياط للعبادة، قال المتولى: بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله: وأيديكم لوجب غسل الجميع، فلما قال: إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب، فما تحققنا خروجه تركناه، وما شككنا فيه أوجبناه احتياطاً للعبادة. انتهى. والمعنى:

قوله: (أو للمعية) نقل ذلك عن ثعلب وآخرين من أهل اللغة، كذا فى المجموع وظاهره أنه حقيقة. انتهى.

قوله: (أو للمعية) أى: مجازاً لأنها حقيقة فى الغاية بإجماع الأدباء. انتهى. إيعاب. وحينئذ فالقرينة فعله ﷺ. انتهى.

قوله (إذا كانت إلخ) وإلا فلا تدخل، وقيده بعضهم فى الشقين بقوله: إلا لقرينة. انتهى.

قوله: (وقد لا تدخل إلخ) رده «م.ر». يمنع الخروج إلا لقرينة، وهو الموافق لتناول اسم القرآن للكلى، وما قاله «م.ر» فى المجموع. انتهى.

قوله: (فثبت غسله ﷺ لها) أى: المرافق.

قوله: (مجازاً) قد يقال: الجاز لا يد له من قرينة وهى منتفية هنا إلا أن يقال: لو سلم انتفاؤها لم يضر، لثبوت المطلوب على تقدير الحقيقة بالوجه الآتى فليتأمل.

قوله: (أو للمعية) كان ينبغى أن يقول أيضاً هنا بما سيأتى، فإن كونها للمعية تحتاج لقرينة كالاختياط أو الإجماع.

قوله: (وقال المتولى إلخ) لعل زيادة كلام المتولى على قوله قبله: والاحتياط للعبادة باعتبار تفصيل هذا الطريق الخاص المقتضى للاحتياط.

قوله: (لو سلم انتفاؤها) فيه إشارة إلى أنها موحودة وهى قوله إلى المرافق وعمله ﷺ.

قوله: (لم يضر لثبوت إلخ) يفيد أنه حينئذ مجاز مع عدم القرينة وهو كذلك فقد قال عبد الحكيم فى حواشى القاضى أن القرينة إنما تجب عند تعين الجاز أما إذا أراد المتكلم أن المخاطب يحمل كلامه على أى المعنيين لكفايته فى المطلوب فلا. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق، وعلى الثاني تخرج الغاية، والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق. (و) غسل (ما عليهما كسلعتيهما)، ويد زائدة وشعورهما ولو كثيفة، وأظفارهما وإن خرجت عن أصابعه، وباطن ثقب وشقوق، نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يلزمه إلا ما ظهر منهما، كما لا يلزم المرأة إلا ما ظهر منها بالافتراض. نقله في المجموع في باب صفة الغسل عن الجويني، وأقره ولم يقيده باليدين فيأتي في سائر الأعضاء كما اقتضاه كلامه.

(ومن يد زائدة) نبتت بغير محل الفرض، (يغسل) منها (ما * حاذى) محله دون ما لم يحاذه، إن تميزت عن الأصلية بقصر فاحش أو فقد بطش أو ضعفه أو نقص أصبع أو نحو ذلك، كما ذكره في باب الجراح، لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها

.....
 قوله: (والمعنى إلخ) يحتاج هذا للقرينة. انتهى. «س.م.» على «التحفة».
 قوله: (لوقوع اسم اليد عليها) وبذلك فارق الجلدة المتدلّية من غير محل الفرض، والسَّلعة والشعرة «ع.ش».

قوله: (ولو كثيفة) ظاهره وإن طالت، وخرجت عن المحاذة «م.ر.».
 قوله: (ولو كثيفة) ظاهره وإن خرجت عن حدّها لكن قد يتجه عدم وجوب غسل باطن الخارج الكثيف وإن كان نادر الوجود، والكثافة بناء على عدم وجوب غسل ذلك من لحية الأُنسى على ما تقدم في الهامش، مع أنها نادرة الوجود والكثافة والفرق بأن تلك من جنس ما لا يندر غير قوى.

قوله: (ومن يد زائدة يغسل ما حاذى) لو قطعت الأصلية أتجه وجوب غسل ما كان يحاذيها من الزائدة، نظراً لما كان واستصحاباً له، بل لو قطعت الأصلية قبل نبات الزائدة فقد يتجه أيضاً وجوب غسل ما يحاذى منها الأصلية لو بقيت، نظراً للمحاذة باعتبار ما كان من شأنه «م.ر.».

قوله: (دون ما لم يحاذه) قد يدخل فيه ما حاوز من الزائدة أصابع الأصلية، بأن طالت الزائدة بحيث خرجت عن أصابع الأصلية والوجه خلافه، ووجوب غسل ذلك الجاوز تبعاً لما اتصل به.
 قوله: (إن تميزت) بدليل ولاشتباهها.

قوله: (ظاهره إلخ) قال في حواشي المنهج وافق «م.ر.» على أنه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين. انتهى. واستقر «ع.ش» الإطلاق. انتهى. ثم رأيت الحاشية الثانية. انتهى. وبهامش «س.م.» رجع عما تقدم. انتهى.

قوله: (فالوجه تفصيل الجرموق) فرق «ع.ش» بينهما ثم صارفاً وهو مماثلة غير المسوح عليه له

لمحل الفرض، بخلاف جلد تغلق من الذراع وبلغ التغلق إلى العضد ثم تدلى، وسلعة على العضد حاذت الذراع بلا التصاق، فلا يجب غسل المحاذى منهما لعدم إطلاق اسم اليد عليهما، مع خروجهما عن محل الفرض، وكذا لو تغلق من العضد وتدلى منه، نعم إن بلغ التغلق إلى الذراع وجب غسل ما تدلى لأنه صار من الذراع، ولو تغلق من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل المحاذى، فالعبرة كما فى المجموع فى التغلق بالمحل الذى انتهى إليه التغلق، لا الذى منه التغلق، خلافا للإمام والمتولى حيث قالوا: يعتبر بأصله، ما لم يلتصق المتدلى من العضد بالساعد، مع أن ما قالاه هو قياس ما يأتى فى محرمات الإحرام، فى نقل الشجرة من الحرم إلى الحل أو عكسه، أو كان أصلها بأحدهما وأغصانها بالآخر. ثم إن تجافت الجلدة الملتحمة بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرتها، بخلاف ما تحت كثيف لحية الذكر وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها، ولا يلزمه فتقها، فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت، بخلاف ما تحت اللحية إذا حلقت لأن

قوله: (لزمه غسل ما ظهر) وكذا ما بعده «ع.ش».

قوله: (فالعبرة بالخش) أى: فى غير الملتحم، كما هو ظاهر قوله: اكتفى بغسل ظاهرها، هذا إذا التصقت بالساعد ولا نجاسة بينهما من نحو دم، أما إذا كان بينهما نجس فيظهر كما فى المطلب، أنه كحجر عظم بنجس ينبت عليه الجلد وسيأتى حكمه. وقوله: ولا يلزمه فتقها يظهر كما فى المطلب وجوب فتقها، إن لم ينش منه الضرر أى: محذور التيمم، حتى يغسل وجهها لإمكان غسله من غير ضرر، وقد علل القاضى بما يؤخذ منه ذلك حجر «ع.ش».

قوله: (بخلاف ما تحت اللحية الخ) قال الزركشى: ومنا شىء يغفل عنه، وهو أن تقع شوكة فى يده مثلاً، وحكمه أنه إن ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله، لأنه صار فى حكم الظاهر، فإن استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوءه، لكنها تنحست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم انتهى. وفيه نظر، لأن تنحسها بذلك معفو عنه، وفارقت مسألة الوشم بأن الدم ظهر ثم اختلط بأجنبى، بخلافه هنا على أنه لو أدخل عوداً دبره وغيبه كله صححت صلاته، فهذا أولى، ثم رأيت بعضهم قيد ما قاله فيما إذا ظهر بعضها بما فى فتاوى الغورى، من أن ذلك فيما إذا كانت لو نبشت بقى محلها مثقوباً، بخلاف ما إذا كان المحل يلتصق عند قلعه، فإنه لا يضر وجودها حجر «ع.ش».

فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا. انتهى. ألا فلا يحتاج لتذكر النية هنا أصلاً. انتهى. وفيه أن حكم الجرموق ضرر قصد الأعلى ولا يضر الإطلاق. انتهى.

قوله: (تفصيل الجرموق) وهو أنه يكفى ما لم يقصد ما على الرأس فقط «ق.ل».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

غسل باطنها كان ممكنا، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله. فلو توضع فقطع بعض يده أو رجله أو حلق رأسه أو قلم ظفره فهو على وضوئه. (ولاشتباهها) أى: الزائدة بالأصلية يغسل (كلتيهما) وإن خرجتا من المنكب، ليحقق إتيانه بالفرض، بخلاف نظيره من السرقة تقطع إحداهما فقط خلافا للناظم، وأصله كالغزالي كما سيأتى فى بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحد على الدرء لأنه عقوبة.

(ومعهما) أى: ومع غسل اليدين (يغسل) وجوبا (رأس العضد) وإن أبين عنه (ساعد اليد) بأن سلّ وبقى العظامان المسميان برأس العضد؛ لأن المرفق مجموع العظمين، والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، فإن أبين من تحت المرفق، وجب غسل الباقي بالأولى، أو من فوقه فلا وسيأتى فى سنن الوضوء، ولفظة معهما مزيدة على الحاوى، ويلزمها محذور وهو مجامعة غسل رأس العضد لغسل اليدين حالة الإبانة، وزاد لفظ اليد تكملة. ولو أبين ساعد اليد الأصلية من المرفق أو من فوقه، فظاهره وجوب غسل المحاذى لمحل الفرض قبل الإبانة من الزائدة، ويحتمل عدم وجوبه فى الثانية.

قوله: (فهو على وضوئه) فلا يجب غسل ما ظهر. انتهى.

قوله: (فلو توضع فقطع إلخ) وكذا لو قطع ما ذكر بعد تطهيره وقبل فراغ الوضوء على الأرجح وفاقا للزر كشفى وغيره، خلافا لنقل العمرانى عن بعض فقهاء بلاده: أنه يعيد، إذا اتفق ذلك فى أثناء الوضوء؛ لأنه ما لم يفرغ فى حكم من لم يتوضأ، وكأنه كما قال الزركشى: مبنى على الضعيف أن الحدث لا يرتفع شىء منه إلا بفراغ الوضوء.

قوله: (أو قلم ظفره) قال فى شرح المهذب: أو كشطت جلدة من وجهه أو يده.

قوله: (من تحت المرفق إلخ) قال فى شرح الروض: وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء، كما نص عليه الشافعى، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره، انتهى.

قوله: (ويلزمها محذور) يمكن دفع المحذور بأن جواب الشرط مقدر لدلالة ما قبله، أعنى: لغسل رأس العضد «ب.ر.».

قوله: (قد يحدش هذا إلخ) لك أن تقول لا ينافى ما ذكر لجواز أن المراد منه محل الأجزاء له هو أنه لأبد فى المسوح من كونه محاذى الفرض من الأصابع للكعبين وظاهر القدم على ما يأتى لاستيعاب جميع ذلك فلا حدش. انتهى. «ع.ش.»

قوله: (ولا يكفى المسح على العليل) الأولى على الصحيح والتميم عن العليل لئلا تتبعض الطهارة هذا هو الموافق للشرح وكذا فى «ق.ل.» على الجلال. انتهى.

(و) الرابع (مسح بعض جلد رأس* أو شعر) منه ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها، قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة ٦]. وفي مسلم: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجود خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء كما في المجموع عن جماعة من أهل العربية إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبويض، أو على غير متعد كما في قوله تعالى. ﴿وَلِيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج ٢٩] تكون للإصاق، وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كآية هنا

قوله: (بعض جلد رأس أو شعر) أى: يتخير بين مسح الجلد والشعر، ولو كان الشعر ساترا لجميع رأسه، قال في المجموع: وهو المذهب، وقيل إنه حينئذ لا يكفى مسح الجلد لأن الفرص انتقل إلى الشعر. انتهى

قوله: (أيضا جلد رأس) ولو خرج عن حد الرأس، بخلاف الشعر الآتي. انتهى.

قوله: (على متعد) أى: فعل يتعدى بنفسه كانت للتبويض، كما في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة ٦] وإن لم يتعد فللإصاق كذا في المجموع، فما في بعض النسخ من قوله: على متعدد بدالين تحريف من الناسخ. انتهى.

قوله: (تكون للتبويض) هذا يدل على أنه لو كان له رأسان، فالواحد مسح بعض أحدهما وهو كذلك. انتهى.

قوله: (رأس أو شعر إلخ) فرع: لو خلق له رأسان فإن علم أنهما أصليان كفى مسح بعض أحدهما أو أن أحدهما فقط أصلى فالعبرة به، فإن اشبهه بالزائد فلا بد من مسح بعض كل منهما. فرع: لو مسح عرقته مثلاً فوصل البلبل بجلده رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الحرموق فيه، ولا يتجه فرق بينهما فتأمل ب. ر.

قوله: (بمسح البعض) قد يقال: إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسحة العمامة لا وحده.

قوله: (بمده) أى: من جهة نزوله.

قوله: (بعض شعر إلخ) المراد به الجنس.

قوله: (بخلاف الأصلية) لعل هذا في زائد نبت في غير محل الفرض ولم يجاد شيء منه محله. انتهى. قوله (ينتقض إلخ) أحاب شيخنا الذهبي رحمه الله بأنه إنما توقف الغسل على زوال المعصوم عنه بصيرورته بالاختلاط الناشئ عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم في المسح فلا مذور في نقائه. انتهى. قوله: (تمنع الغسل) هذا يشكل على ما نقله «س.م» عن «م.ر» أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لثبوت ذلك بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه، وأما عدم وجوبه في الخف فلإجماع، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبنى على التخفيف، لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم. (بمده عن حد رأس) أى: أو مسح بعض شعر.

(ما انحدر) بمده عن حد رأسه وإن جاوز منبته، بخلاف ما انحدر عن حده لا يكفي المسح عليه. ويكفي تقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالمنحدر، وفرض المسح بالرأس وهو ما ترأس وعلا، والمنحدر لا يسمى رأساً. (أو بله) أى: مسح بعض ما ذكر أو بله بتقطير، أو وضع شيء مبتل عليه بلا إمرار لحصول المقصود من وصل البلل إليه، (أو غسله) لأنه مسح وزيادة. (من غير ما *ندب) بزيادة ما، أى: أو غسله من غير ندب، لأنه ترك ما يشبه الرخصة، (و) من غير (كوه) لأنه للأصل، إذ به تحصل النظافة، وقيل: يكره لأنه سرف كالغسلة الرابعة. وقوله: (فى الأصح فيهما) أى: فى بله وغسله من زيادته، ومقابله أنهما لا يكفيان لأنهما لا يسميان مسحا، وظاهر كلامه كالوجيز عود الضمير على الندب والكره وليس بصحيح لاتفاق الأصحاب كما قاله الإمام وغيره، على أنه لا يندب الغسل.

قوله: (ما المنحدر) ولو بالقوة بأن كان متجعدا. انتهى.

قوله: أيضا (ما المنحدر) أى: من جهة نزوله، وإن المنحدر من جهة أخرى عن حده (م.ر).

«س.م.»

قوله: (لاتفاق الأصحاب إلخ) كذا فى المجموع، ولعله أراد به الرد على بعض شروح الحاوى، حيث قال: وقال بعضهم: الغسل مستحب؛ لأنه زاد على الواجب. انتهى.

قوله: (أو بله) توهم بعض الطلبة أن البل من الغسل، ولا يخفى فساده.

قوله: (أو غسله) ولو تعرض للمطر ناويا للمسح فأصابه ولم يمسه أجزاءه، كذا فى الروض. قال فى شرحه: واعتباره النية تبع فيه الشيخ أبا حامد وغيره، وقضية المذهب أنها لا تعتبر. انتهى. ويوجه اعتبارها بأن نية الوضوء إنما تناولت فعله أو فعل مأذونه، ووقوع المطر على رأسه ليس شيئا منهما.

قوله: (لاتفاق الأصحاب إلخ) فلا تصح حكاية خلاف فى ندب الغسل.

تنظيفه لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء «ع.ش.» وأجاب شيخنا الذهبى رحمه الله بأن العفو فى الثوب للمشقة التى لا يوجد نظيرها هنا. انتهى.

قوله: (قضية هذه العلة إلخ) قال فى حواشى المنهج بعد ذلك القلب الآن إلى الصحة أميل ويمكن

(و) الخامس (غسل رجليه مع الكعبين*) من كل رجل، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٢٦] قرئ بالنصب وبالجر عطفًا على الوجوه لفظًا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجواز والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين وسيأتي. ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس، ويحمل المسح على مسح الخف، أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحًا، وعبر به في الأرجل طلبًا للاقتصاد؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها، وتجعل الباء المقدره على هذا للإصاق.

قوله: (لا يندب) وأما الكراهة ففيها وجهان: الأكثرون يكرهه، وقال القفال وإمام الحرمين والغزالي والرافعي: لا يكرهه، كذا في المجموع.

قوله: (لجره على الجواز) رده «ع.ش.» بأن شرطه ألا يدخل على المحرور حرف عطف، كما في «حجر ضب بحرب» فحرره. ثم رأيت النووي قال في المجموع بعد توجيهه الجر بالجواز ما نصه: فإن قيل إنما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو فإن كانت لم يصح، والآية فيها واو، قلت: هذا غلط فإن الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقبال الأسر مكبول
فخفض موثقا لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير، فإن قالوا الاتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس، قلنا لا لبس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين. انتهى.

قوله: (ويجوز عطف قراءة الجر) أي: العطف فيها. انتهى.

قوله: (الذي تسميه إلخ) فهو إطلاق لغوي. انتهى.

قوله: (الباء المقدره) أي: الملاحظة، إذ لا تقدير لوجود الباء في المعطوف عليه. انتهى.

قوله: (على مسح الخف) قد يخدش هذا قوله: إلى الكعبين، إذ فرض مسح الخف لا يتقيد بإلى الكعبين.

قوله: (للإصاق) أي: لا للتبويض، كالباء المذكورة في مسح الرأس على ما تقدم.

الفرق بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصود ولا كذلك الحائل. انتهى. «ع.ش.»
قوله: (اعتبار القوة إلخ) أي لا أنها تعتبر من اللبس ولو ضعف عن تمام المدة بعد هذا هو المراد وإلا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل، منها قوله ﷺ في خبر عمرو ابن عبسة: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء» إلى أن قال: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء» وفيه كما قال البيهقي: دلالة على أنه تعالى أمر بغسلهما، ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر. قال في الروضة: ولو لم يكن لرجله كعب أو ليد مرفق اعتبر قدره، (و) مع (الشق والزائد) في الرجلين مما يحاذيهما وما عليهما من شعر وغيره (كاليدين) فلو جعل بالشق شحما أو غيره لزمه إزالته كما في الروضة والمجموع وغيرهما، وقيده الجويني في تبصرته بما إذا لم يصل إلى اللحم، فإن وصل إليه لم تلزمه إزالة ما عليه إذ لا يلزمه غسله كما مر، ويجوز في قول الناظم: والشق والزائد الجر كما تقرر والرفع على أنه مبتدأ خبره كاليدين، ولا يجب غسل الرجلين عينا بل إما غسلهما وهو الأفضل لأصالته، ولواظبة النبي ﷺ عليه غالبا.

(أو مسح بعض علو كل طاهر * خف) بجر خف بعطف البيان لطاهر إن قدر تنوينه، وإلا فبإضافته إليه كسحق عمامة لخبر الصحيحين عن جرير البجلي قال:

قوله: (أو مسح الخ) قال الزركشي في البحر: اعترض على صاحب الحاوي الصغير بأن شرط أحد الأمرين المخير بينهما ألا يكون أحدهما معلقا بشرط، وإلا امتنع التخيير بينهما في حالة واحدة، بل مسح الخف لا يجوز إلا بشروط، وإذا لبسه بشرطه فلا يتصور مع دوام اللبس التخيير بل واجبه المسح، فإن نزع الغسل ولأن غسل الرجل لا يكون إلا عند فوات جواز المسح على الخف إلا أن يقال إن الرجل تغسل وهي في الخف. انتهى. وفي قوله: إلا أن يقال الخ نظر؛ لأن هذا الغسل لا يفيد شيئا إلا أن يكون قولاً. راجعه.

قوله: (اعتبر قدره) ينبغي من غالب أمثاله.

قوله: (خبره كاليدين) قد يبعد هذا حينئذ الحوالة بالنسبة للشق، لعدم التعرض له في اليدين.

قوله: (كسحق عمامة) فيكون من إضافة السحقة.

فلا بد أن يكون قويا على المدة بتمامها من وقت اللبس كما قاله شيخنا «ذ».

قوله: (شمل التيمم) بأن تيمم لجرح ولبسه ثم أخذت وتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ليمسح على الخف وسواء كان التيمم منفرداً أو غسل معه بعض الأعضاء بالألّا تعم الجراحة ثم أن

«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، زاد أبو داود: «قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال: وما أسلمت إلا بعد نزولها» أى: فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخاً لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة، واحتمال رؤيته لذلك قبل إسلامه خلاف الظاهر، ولخبر الترمذى وصححه عن صفوان ابن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. يعنى: أرخص لنا فى المسح على خفافنا مع هذه الثلاثة أى: ونحوها، ولم تؤمر بنزعها إلا فى حال الجنابة أى: ونحوها، والأمر فيه للإباحة لما مر من أفضلية الغسل، ولمجيئه فى النسائي بلفظ أرخص لنا، نعم المسح أفضل إذا تركه رغبة عن السنة أو شكاً فى جوازه، أو خاف فوات عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوه.

قوله: (عسأل) بعين تم سين مشددة مهملتين كذا فى المجموع. انتهى. وآخره لام كما هو بخط الإمام الأذرعى (رحمه الله). انتهى.

قوله: (سفرًا) بالتنوين جمع سافر وقيل إنه لم ينطق بواحدة بل قدره، وقيل نطق به انتهى. مجموع.

قوله: (إلا من جنابة) نبه بالجنابة على ما فى معناها، كالحيض والنفس. انتهى. مجموع.

قوله: (لكن) أى: لكن لا تنزع من غائط إلخ وهو عطف على معنى ما تقدم، لأن تقديره أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدته بيان الأحوال التى يجوز فيها المسح، ونبه بما ذكره على ما فى معناه كذا فى المجموع. انتهى. يعنى قوله: إلا من الجنابة يبيد تخصيص الجنابة مع أن نحوها مثلها، فأفاد بقوله: لكن من غائط أن الحكم لا يخص الجنابة بل مثلها الحيض والنفس، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله: أى: ونحوها فى الموضعين. تدبر.

قوله: (يعنى أرخص) حل معنى.

قوله: (كما قال به) أى: بكونه ناسخاً.

قوله: (خلاف الظاهر) بل لا يكاد يمكن مع قول: وما أسلمت إلخ. للقطع بأنه قصد به الرد على قولهم: إنما كان هذا إلخ. وإلا فلا موقع له كما لا يخفى.

قوله: (أو سفرًا) شك.

صاحب الضرورة والمتميم بقسميه إذا مسح بعد الحدث إما يستبيحان به ما كانا يستبيحانه بطهر اللبس وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط أراد فرضاً نانياً وهما بطهر المسح جدد دائم الحدث طهراً كاملاً مع

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وصنيع الناظم كأصله يقتضى أن مسح الخف خاص بالوضوء وهو كذلك، فلا يجوز فى غسل وإزالة نجاسة إذ لا يتكرر إن تكرر الوضوء، واكتفى بمسح بعض الخف لتعرض النصوص لطلقه كما فى الرأس. وكالمسح البيل والغسل كما يعلم مما يأتى، وخرج بعلمه - بضم أوله وكسره - سقله كذلك وبطنه وحرفه وعقبه؛ لأن اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير علمه، وبكل مسح رجل وغسل الأخرى لأنهما كعضو واحد. ولهذا لا يجب الترتيب بينهما، والتخيير بين شيئين فى عبادة يمنع التوزيع كما فى الكفارة، ومن ثم قال صاحب المصباح: هذا علم من تخييره بين الغسل والمسح، فلو كانت الأخرى علية امتنع أيضا لوجوب التيمم عنها فهى كالصحيحة، فلو كان له

قوله: (والأمر فيه للإباحة بدليل) رواية النسائي أرخص لنا ألا ننزع خفافنا بدل أمرنا، كذا فى المجموع. انتهى. ثم رأيت ما فى الشارح. انتهى.

قوله: (من تخييره) أى: صاحب الحاوى، حيث قال: وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما أو مسح أعلى كل خف. انتهى.

قوله: (تخييره) أى: الحاوى كذا بطرة. انتهى.

قوله: (الأخرى) أى: التى لم يرد المسح عليها فهذا مقابل قوله: وغسل الأخرى.

قوله: (لكن من غائط) أى: لكن نترك النزاع من غائط إلخ.

قوله: (بلفظ أرخص لنا) لا يخفى ما فى الاستدلال به مع انقسام الرخصة إلى الواجب والمندوب والمباح وغيرها إلا أن يجاب بأن المتبادر منها الإباحة.

قوله: (أو خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير) قال بعضهم: الوجه فى هذين إيجاب مسح الخف «بر».

قوله: (أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله: فوت عرفة.

قوله: (وإزالة لنجاسة) فلا يكفى مسح الخف عن إزالة نجاسة الرجل.

قوله: (علم من تخييره) أى: الحاوى.

قوله: (امتنع) أى: التوزيع.

قوله: (فهى كالصحيحة) أى: فلا بد من المسح عليهما، ولا يكفى المسح على العليلة وغسل الصحيحة.

غسل الرجلين وذو التيمم المحض ما غسل رجليه أن تجشم أما تيمم عنهما وذو التيمم الملقق التيمم وغسل الرجلين إن كانت العلة بغيرهما وإلا جدد التيمم فقط فإن أراد فرضا ثانيا وثد زال طهر المسح جردا

رجل واحدة فكالرجلين، وبظاهر النجس والمتنجس لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف

قوله: (لوجوب التيمم عنها فهي إلخ) أى: والتيمم كالغسل للصحة، فإما أن يغسل الصحيحة ويتيمم عن العلية، أو يلبس الخف فيهما بعد طهارتهما هذه ويمسح عليهما معاً لتساويهما في وجوب طهارة كل منهما قبل المسح. انتهى. هذا هو الطاهر حلأفا للمحشى هنا، وفي حواشى التحفة فانظره. انتهى. وعبارة «ق.ل.» على «الجلال»: والعليلة كالصحيحة، فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العلية. انتهى. وعاربه المجموع بعد كلام: فلو كانت إحدى رجليه علية بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة قطع الدارمى بصحة المسح، وقطع صاحب البيان منعه وهو الأصح؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العلية فهي كالصحيحة. انتهى.

قوله: (لوجوب التيمم) فهي واجبة الطهارة والظهارة لا تتبع، بخلاف ما إذا كانت مفقودة. انتهى.

قوله: (وإن لم تنحصر فيها إلخ) دُفِعَ لما يقال لم لا يمسح الخنأل من النجاسة ويستتبع به نحو مس المصحف، ثم إذا أراد الصلاة أزاله؟.

قوله: (فلو كان له رجل واحدة) ولو كان له أربع أرجل فلا بد من لبس خف لكل رجل، ومسح بعض كل من الأربع أو رجل زائدة، فمعلوم أنه يجب غسلها إن نبتت فى محل الفرض، وما حاذى محل الفرض من الأصلية إن نبتت فى غير محل الفرض والقياس فى الأولى: أنه لا بد من إدخالها الخف، لأنها كبعض الأصلية وكأصبع زائدة فيها، وفى الثانية: أنه لا بد من إدخالها الخف لأجل وجوب تطهير المحاذى منهما، لكن هل يجب إدخالها خفا مستقلا أو يكتفى جمعها مع الأصلية فى خف واحد فيه نظر، وعلى الثانى فهل يكفى مسح ما يحاذيها من الخف دون الأصلية أو لا بد من مسح محاذى الأصلية، لأنه لا يكفى الاقتصار على مسح الزائدة بخلاف الأصلية، ومحاذى الزائدة دون الأصلية ليس منسوبا للأصلية فيه نظر، ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة فلا بد من المسح على خف كل منهما إن كانا فى خفين، أو المحاذى لكل منهما إن كانا فى واحد على ما تقدم حتى يتحقق مسح خف الأصلية أو محاذيها لأنه لا يكفى المسح على الزائدة بخلاف الأصلية. ونظير ذلك من له رأسان لا بد من مسح بعض كل، إن كانتا أصليين أو مشتبهين، وبعض الأصلية إن تميزت عن الزائدة «م.ر».

طهرا كاملا لا مسح فيه على حسب حالهما هذا العذر ومنه فى التيمم البرد فإن زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهرا كاملا وذو التيمم الملقق طهارة ما كان عليلا وما بعده أو وهما محدثان جدد طهرا كاملا بلا مسح للخف لأن لبسه كان على حدث واكتفى به لوجود العذر وقد زال

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بدل الرجل وهى لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها، وما قيل من أن كلام التبصرة يدل على أنه يمسح على المنتجس، ويستفيد به مس المصحف ونحوه والصلاة إن غسل النجاسة، رده شيخنا أبو عبد الله القاياتى بأن كلامها محتمل، بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح، نعم إن كان منتجسا بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر من أعلاه جاز للصلاة وغيرها. ذكره فى المجموع، ودخل فى الخف المتخذ من جلد ولبد وزجاج وخشب وحديد وخرق مطبقة ونحوها فيكفى المسح عليها إذا اتصفت بالصفات الآتية لأن الإباحة للحلجة وهى موجودة فى الجميع، وخرج به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص. (قوى) بالإسكان للوزن فلا

قوله: (بدل عن الرجل) أى: فى أداء الطهارة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها فى نفس الطهارة.
قوله: (وما قيل من أن كلام التبصرة إلخ) اختار ابن المقرئ ما دل عليه كلام التبصرة لكنه ضعيف.

قوله: (قوى) أى: يمكن التردد فيه لما سيأتى يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر من أول حدث إلى آخر المدة. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

وقوله: كعض الأصلية فيكفى إدخالها مع الأصلية خفا واحدا، وقوله: وعلى الثانى فهل إلى قوله: ولا بد إلخ مال إليه «م.ر».

قوله: (ولأن الخف بدل الرجل إلخ) قضية هذه العلة أن كل ما لا يصح غسل الرجل مع وجوده كدهن جامد وشوكة بها ووسخ تحت أظفارها لا يصح مسح الخف مع وجوده.

قوله: (ولأن الخف بدل الرجل إلخ) هذا منتقض بأن النجاسة المعفو عنها تمنع الغسل دون المسح لعدم وجوب التعميم، مع اغتفار بقائها فى نفسها.

قوله: (ما لم تزل نجاستها) قضية هذه العلة أن الحائل بالدهن الجامد كالنجاسة فلا يصح المسح مع وجوده.

قوله: (بمسح على المنتجس) أى: على محل طاهر منه.

قوله: (بعد المسح) قال فى شرح الروض: وما أول به لا يَحتمله كلامه فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف مراحعتها. انتهى.

قوله: (ومسح المحل الطاهر) بخلاف مسح المحل المنتجس لا يكفى، بل ولا يعفى عنه حينئذ وإن مسحه سهوا «م.ر».

أو وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا وذو التيمم المحض المتحشم غسل رجله وذو التيمم الملقق غسل ما كان عليلا وما بعده إن وبطل المسح لما علمت أن اللبس كان على حدث وموجب اغتفاره

يكفى ضعيف كجورب ضعيف من صوف ونحوه، لعدم الحاجة إلى مثله وهذا يغنى عنه. قوله: (ممکن مشى) فيه لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لا يسه مقعداً فلا يكفى ما لا يمكن فيه ذلك لثقله أو تحديد رأسه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها، إذ لا حاجة ولا فائدة فى إدامة مثل ذلك. نعم إن كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى.

(ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه، فلا يكفى ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليباً لحكم الأصل وهو الغسل، والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية، فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وشم منع الرؤية، والشرط أن يكون ساتراً من كل الجوانب (لا من الأعلى*). فيكفى واسع ترى القدم من أعلاه عكس ستر العورة، لأن اللبس هنا من الأسفل وشم من الأعلى. (حبس به) أى. منع بالخف (نفوذاً لما) لو صب عليه من غير محل الخرز كما قاله فى المجموع. فلا يكفى
.....
قوله: (ممکن مشى) أى: بلا مداس شيخنا «ذ».

قوله: (قوى) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس، لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوماً وليلة من وقت اللبس لا من وقت المسح لم يكف «م.ر».

قوله: (لتردد مسافر) قال فى شرح الروض: والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قال ابن العماد: إن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لأنه بعد انقضاء المد فيجب نزعها، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك انتهى ما فى شرح الروض.

وقوله: يوم وليلة ثم قوله: ثلاثة أيام، الوجه اعتبار هذه المدة من الحدث بعد اللبس لا من اللبس، وأقول: يتجه أن اعتبار التردد لحوائج سفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر إنما هو لصحة مسحه ثلاثة أيام، فلو كان يمكنه التردد فيه لحوائج يوم وليلة فقط وأراد المسح يوماً وليلة فلا يتجه إلا الجواز، لأنه لا ينقص عن المقيم أو لحوائج يومين بليتيهما مثلاً فهل يجوز له المسح فى اليومين بليتيهما؟ أو يمتنع فيما زاد على يوم وليلة لعدم وجود شرط المسافر، فيقتصر على مسح المقيم فيه نظر، ولعل الأقرب الثانى فليتأمل «س.م» والمتجه فى المقيم اعتبار إمكان التردد لحاجة إقامته يوماً وليلة، ولا حاجة إلى تقدير سفره وحوائجه.

قد زال ولهذا لم يكن للمقيم للفقْد الحسى إذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث أو بعده إن يتوضأ ويمسح عليه لأنه ملبوس على حدث ولا موجب لاغتفاره. انتهى. شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله تعالى.

قوله: (كما يقتضيه قوله الخ) فيه أنه مفهوم ولا يقولون به نعم هو دليل عندنا. انتهى. قولنا ولا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ما لا يمنع نفوذه لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح، وبذلك علم أن العبرة بماء الغسل لا بماء المسح؛ لأنه لا ينفذ كما صرح به الإمام وغيره، وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما زعمه جماعة، مع أن الأولى بالتنصيص اعتبار ماء الغسل لأنه المختلف فيه بخلاف ماء المسح، على أن اعتباره قد علم من قولهم: ممكن مشى. (على).

(الطهر) من الحديثين (لبس) لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، ولأن الطهر شرط في اللبس، وما شرط فيه الطهر
.....
قوله: (لخبر إلخ) هو وما بعده استدلال على وجوب تقدم الطهر بكماله على اللبس، خلافا لمن أجاز له قبل غسل الرجلين. انتهى.

قوله: (ولأن الطهر شرط في اللبس) إن ثبت عن المخالف أنه لا بد من تقدم طهر على اللبس، وإن لم يكمل بأن غسل الرجلين بعدة تم هذا الاستدلال ويكون استدلالا على وجوب كمال الطهر قبله، لكن ظاهر كلام المجموع أن المخالف لا يشترط قبل اللبس طهرا أصلا، وحينئذ فلا بد في الاستدلال من المقدمة التي نقلناها بالهامش الآتي. تدبر.

قوله: (ولأن الطهارة إلخ) قال في المجموع: سلك إمام الحرمين في الأساليب طريقة

قوله: (لو صب إلخ) فارق ظهور شيء من الرجل من محل الخرز، حيث يضر بعسر اشتراط منع نفوذ الماء منها دون رؤية ما تحتها منها.

قوله: (من غير إلخ) متعلق بقوله: نفوذ.

قوله: (فالعبرة بهما معا) أى: فلا يكفي ما يمنع ماء المسح، ولا يمنع ماء الغسل والصب.

قوله: (على أن اعتباره) أى: ماء المسح من الحديثين أى: فلا يكفي بعد الغسل، إذا قلنا: بعدم الاندراج، وشمل الطهر وضوء صاحب الضرورة وهو كذلك، وكذا شمل التيمم إذا لم يكن سببه إعواز الماء فيمسح إذا كان سبب التيمم قائما ثم تكلف الغسل «ب.ر.».

قوله: (ولأن الطهر إلخ) حاصل هذا الدليل أن اشتراط تقدمه الذى هو معنى المتن هو مقتضى كونه شرطا، وليس فى هذا استدلال بمحل النزاع كما يتوهمه من لا تأمل له.

يقولون به ألا الخفية وغيرهم كالزنى من مخالف فى هذا الحكم. انتهى.

قوله: (ويجاب بأن الحرمة ثم إلخ) قد يقال يشكل حينئذ جواز المسح على خف من جلد آدمى لأن المعنى وهو الأحترام قائم به إلا أن يقال هو وأن كان المعنى قائما به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث أهانة صاحبه فهو لأمر خارج وهناك المسح منع لكونه مسحا ومع ذلك فيه شيء.

شرط تقدمه عليه بكماله كالصلاة، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيسه لم يكف، إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يكف، إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه. فإن قلت: هلا اكتفى باستدامة اللبس لأنها كالابتداء كما سيأتي في الإيمان، قلنا: إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك. ذكره في المجموع. والعبرة بوصولهما إلى مقرهما، فلو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما في المقر كفى، ولو

حسنة، أى: فى اشتراط الطهارة الكاملة فى لس الخف، فقال. تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق، والطهارة تراد لغيرها فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا، لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة، فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تحلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط فى اللبس، وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكاملها على ابتدائه، ثم اشتراط الطهارة فى اللبس غير معقول المعنى، لأن اللبس فى نفسه ليس قرينة، وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة فى جواز المسح، وهذا خارج عن مأخذ المعنى، والمسح رخصة مستثناة فثبت حيث نتحققه، وإذا تردد فيه تعيين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل. انتهى. فهذا ما أشار له الشارح بقوله: ولأن الطهارة إلخ، إلا أنه حذف قوله تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق إلى آخر المقدمة الأولى وكان الأولى ذكرها، وبهذا الذى ذكره الإمام اندفع استدلال من قال بجواز كمال الطهارة بعد اللبس، بقوله: إنه يمسح إذا أحدث؛ لأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة. فليتأمل.

قوله: (فإن قلت إلخ) هذا دليل من قال بجواز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة وهو أبو حنيفة وسفيان ويحيى بن آدم والمزنى وداود. انتهى. مجموع.

قوله: (قلنا إنما يكون كالابتداء إلى آخر الجواب) زاد فى شرح الروض: وأيضا الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء، كما يقتضيه قوله ﷺ فى خبر أبى بكر: إذا تطهر فلبس خفيه، وفى خبر المغيرة «دعها فإنى أدخلتها طاهرتين». حيث علق الحكم بإدخالها طاهرتين، ونظيره من الإيمان أن يحلف على ألا يدخل الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث باستدامة الدخول. انتهى.

قوله: (فى ساق الخف) أى: سواء اعتدل أو لا كما هو ظاهر.

قوله: (إلى ساق الخف) أى: المعتدل أخذا مما سيأتى عن المجموع قبيل أو حل شد.

انتهى. «ع.ش» وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب بخلاف الاستحشاء بالمهيا منه «س.م» على المنهج وفيه زيادة.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

أدخلهما فيه متطهرا وأحدث قبل وصولهما إلى المقر لم يكف، وفارق عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف، ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما، وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه. (غير حلال) أعم من قول الحاوي: مغصوبا. وإن فهم من المغصوب غيره بالأولى، أى: يكفى المسح على الخف وإن (كان) حراما كالمغصوب، والذهب والفضة. (أو مشقوقا * إن شد) بالعري بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض، أما فى الأولى فكما فى التيمم بالتراب المغصوب، قال ابن الرفعة عن البندنجي: لأن اللبس مستوفى به ما شرع للابس لا أنه المجوز للرخصة، قال: وبه فارق منع القصر فى سفر المعصية إذ المجوز له السفر، وما قاله قد يشكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما سيأتى.

.....
 قوله: (بحيث لا يظهر إلخ) سواء بدنه ولفافة عليه، ولو كان ما ظهر يسيرا جدا. انتهى.
 قال فى المجموع: وحكى ابن المنذر عن الثورى وغيره جواز المسح على جميع الخفاف، وقال مالك: إن كان الخرق يسيرا مسح، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز، وإلا فلا. وقال الحسن البصرى: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يُجز. انتهى.

 قوله: (غير حلال) شامل لجلد الآدمى فيصح المسح عليه، لحل لبسه من حيث هو لبس وإن حرم من حيث استعماله، لأنه يحرم استعمال نحو جلد الآدمى ولو حربيا، وإن جاز إغراء الكلاب عليه، لأن فى الاستعمال من منافاة احترام هذا الجنس ما ليس فى الإغراء (م.ر.). وأخذ بعض المشايخ من حواز إغراء الكلاب على حيفة الحربى جواز استعمال جلده ونحوه، وهذا كله بخلاف خف المحرم لا يصح المسح عليه حرمة لبسه من حيث كونه لبسا وإن حل من حيث كونه استعمالا.

قوله: (لا أنه المجوز للرخصة) اعترض بأنه إذا لم يكن مجوزا للرخصة فما يجوز لها. انتهى. قلت: قد يقال يجوز لها دفع المشقة فى النزع والغسل.

قوله: (قله يشكل) قال فى شرح الروض: ويجاب بأن الحرمة ثم لعنى قائم بالآلة بخلافه هنا. انتهى.

قوله: (بعدم صحة الاستجمار) فإنه ليس المجوز للرخصة مع عدم صحته.

قوله: (هل المراد إلخ) هذا لا يأتى فيما إذا كان التخرق وهو بطهارة اللبس وإنما يأتى إذا تخرق وهو بطهارة المسح والذى نص عليه الرافعى نقلا عن الشيخ أبى على أن ابتداء المدة فى هذه المسألة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حين أحدث بعد لبس الجر موق كما نقل ذلك فى المجموع وهو طاهر لأن الجر موق إما صح لبسه بناء على المسح فيلزم اعتبار مدته. انتهى.

وأما فى الثانية فلحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الإزالة والإعارة، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكامها بالشد، أما إذا لم يشد بالعرى فلا يكفى لظهور محل الفرض إذا مشى (لا المخرووق) وإن لم يفحش تخرقه، فلا يكفى لظهور محل الفرض، كما أفاده أيضا قوله: سائر محل فرض، وإنما لم يلحقوه بالصحيح كما فى فدية المحرم، لأن المسح نيبط بالستر ولم يحصل بالمخرووق، والفدية بالتर्फه وهو حاصل به، فإن حصل الستر مع التخرق بأن تخرقت الطهارة أو البطانة أو هما بلا تحاذ وكان الباقي قويا كفى، وإن نفذ الماء منه إلى محل الفرض لو صب عليه فى الثالثة، ولو تخرق وتحتته جورب يستر محل الفرض لم يكف، بخلاف البطانة لأنها متصلة بالخف، ولهذا تتبعه فى البيع بخلاف الجورب نقله فى المجموع عن القاضى أبى الطيب وأقره (و) لا (الجرموقا) هو فى الأصل شىء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به، فلا يكفى المسح عليه إذا كان.

(فوق قوى) سواء كان ضعيفا وهو ظاهر أم قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، أما إذا كان فوق ضعيف فيكفى المسح عليه إن كان قويا؛ لأنه الخف والأسفل كاللغافة وإلا فلا كالأسفل لضعف كل منهما، كما علم ذلك مما مر (لا أن البل سقطين) من الأعلى (إليه) أى: إلى الأسفل القوى،

قوله: (وكان الباقي إلخ) بحيث يكون مقابل حرق الطهارة من البطانة، وحرق البطانة من الطهارة قويا. انتهى.

قوله: (وإن نفذ الماء إلخ) لحصول الستر مع القوة، بخلاف ما إذا لم يكن تخرق ونفذ الماء، فإنه يدل على ضعفه. انتهى.

قوله: (الجورب) هو خف غير منعل لا يمكن متابعة المشى فيه المدة المشروعة.

قوله: (وأطلق الفقهاء إلخ) سواء اتسع أو لا.

قوله: (كما فى فدية المحرم) بأن ستر رأسه بمخرووق أو لبس قميصا مخروقا.

قوله: (وهو ظاهر) أى: لفقد شرط الخف.

قوله: (لعدم أخذها) بل لو تجشم المشقة وغسل ما تحتها أيضا لم يحز المسح لأن شأنها المسح يعنى أنه ليس واجبا بخصوص الغسل الذى يكون مسح الخف بدلا عنه ونخص حصر المنع إذا لبسه على جبهة واجبا المسح ومسحت والأصح المسح هذا ونقل المحشى عن (م.ر) فى حاشية المنهج تصوير المسألة بما إذا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فيكفى إن كان يقصد مسح الأسفل فقط وهو ظاهر، أو يقصد مسحهما معا إلغاء لقصد الأعلى، كما في اجتماع نية التبريد والوضوء أو لا يقصد مسح شيء منهما؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه. (لا يقصد) مسح (جرموق فقط)، فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز، وأفهم كلامه أنه لو أدخل يده مثلاً بينهما ومسح الأسفل القوي كفى، ولو تخرق الأسفل وهو بطهارة لبسه أو مسخه فله مسح الأعلى، لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، وإن كان محدثاً فلا كاللبس على حدث. قال البغوي: والخف ذو الطاقين غير المتصقين كالجرموق، قال: وعندى يجوز مسح الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد، فمسح الأسفل كمسح باطن الخف، ولو لبس خفاً فوق جبيرة لم يجز مسحه لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. ذكر ذلك في المجموع.

قوله: (لا يقصد) أى: ولو احتمالاً بأن قصد واحداً لا بعينه، فإنه يتحقق في الجرموق.

انتهى.

قوله: (أو مسحه) وله مسح الأعلى هذا هو الأصح عند الرافعي وغيره، وهو قول أبي حامد. قال الرافعي: قال الشيخ أبو علي: إذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف، لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق. انتهى. وهو ظاهر لبناء لبسه على طهارة المسح المعتر في مدته، فهو والأصلي سواء في ذلك. تدر، وبه يندفع استظهار الحشى ما ذكره، ويدل لما ذكرنا ما سيأتى عن أبي علي أنه لو أحدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث، كان ابتداء مدته من حدثه الأول. انتهى.

قوله: (خروج الأسفل إلخ) هل المراد انقطاع المدة بتخرق الأسفل وابتداء مدة من الحدث بعد التخرق، أو أنه يبنى مسح الأعلى على ما مضى، والوجه هو الأول.

قوله: (لأن الجميع خف واحد) قد يؤخذ منه تصويره بما إذا خيطت إحدى الطاقين بالأخرى، وإلا فلا وجه لكونهما خفاً واحداً ولا تميز لهما عن الجرموق كما لا يخفى، وحيث أنه يتجه ما اختاره.

قوله: (فوق ممسوح) أى: ما من شأنه المسح، فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئاً من الصحيح، كما قاله شيخنا الشهاب الرملى «م.ر».

أخذت من الصحيح شيئاً وتكلف غسل ما تحتها لأنها حيث أخذ واجبها المسح في المستقبل بخلاف إذا لم تأخذ إذ ليس واجبها المسح لا فعلاً ولا حكماً. انتهى.

. (يوما وليلة من الإحداث) بكسر الهمزة (وسفر القصر) بنصبه بنزع الخافض عطفًا على مقدر، أى: فرض الوضوء غسل الرجلين أو مسح خف في غير سفر القصر، ولو حضر يوما وليلة من الحدث بعد اللبس، وفي سفر القصر (إلى ثلاث) من الأيام بلياليها، لخبر ابني خزيمة وحبان السابق، وسوغ حذف تاء ثلاث حذف معدودها، أو اعتبار الليالي على قاعدة التاريخ كقوله تعالى: ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ وابتدئت المدة من الحدث- أى: انتهائه- لأن وقت جواز المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه، إذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، وقيل: ابتداءها من المسح بعد الحدث، واختاره فى المجموع للأخبار المصرحة بأنه يمسح ثلاثة أيام أو يوما وليلة، وإنما يكون ذلك إذا كانت المدة من المسح، ولأنه إذا أحدث حضرا ومسح سفرًا كمل الثلاثة اعتبارًا بالمسح، قال: وأجاب الأصحاب عن الأخبار بأننا نقول بما

قوله (كمسح باطن الخف) أى: وجه الجلد الذى يلي الرجل فإنه لا يجرى، نص عليه

قوله: (يوما وليلة من الأحداث) قد يرد عليه الحدث الأكبر المجرد عن الأصغر، ويجاب: بأن الحدث إذا أطلق انصرف إلى الأصغر.

فرع: لو بقى على طهارة اللبس يوما أو أكثر ثم أحدث حسب المدة من وقت الحدث، ولو أحدث حضرا ثم سافر ولم يمسح حتى مضت مدة الإقامة فى زمن السفر أتم مدة السفر، هذا معنى كلامهم وهو ظاهر، بخلاف ما لو انقضت فى الحضر من غير مسح، نهى على ذلك لثلا يغفل عنه «ب.ر».

قوله: (وسفر القصر إلخ) اعلم أن رحص السفر ثمان: أربع تختص بالطويل، المسح ثلاثا والقصر والجمع والفطر، وأربع تجوز فى الطويل والقصر أكل الميتة والتنقل على الرحلة، وإسقاط الصلاة بالتميم وترك الجمعة «بر».

قوله: (فى غير سفر القصر إلخ) هو المعطوف عليه المقيد.

قوله: (لأن وقت جواز المسح) قال فى شرح الروض: أى: الرفع للحدث.

قوله: (جواز المسح) أى: بالنسبة للوضوء الواجب، فلا ينافى أنه يسن للابسه قبل الحدث بتحديد الوضوء، ويمسح عليه.

قوله: (اعتبارا بالمسح) أى: فاعتبروا المسح دون الحدث.

قوله: (المجرد عن الأصغر) بأن تأخر الأصغر إلى ما بعد اللبس ثانيا بعد الغسل فإن ابتداء المدة منه لا من الأكبر. انتهى.

قوله: (أكل الميتة) قال الغزالي الميتة التى تباح فى السفر غير الميتة التى تباح فى الحضر فلا ينافى

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

صرحت به إذا مسح عقب الحدث، فإن آخر فهو مفوت على نفسه، والجواب عن القياس أن العبرة في المدة بجواز الفعل وهو بالحدث، وفي المسح بالالتبس به لأنه عبادة، بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها، فدخل وقت المسح كدخل وقت الصلاة، وابتداء المسح كابتداء الصلاة، وأفهم كلام الناظم أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع. وأنه يمسح في سفر المعصية يوماً وليلة فقط وهو الأصح، وقيل: لا يمسح فيه أصلاً تغليظاً عليه. كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف، وإن أبيح للمقيم العاصي بإقامته على المذهب. قال الفقهاء: والفرق إن أكلها وإن أبيح حضراً للضرورة لكن سببه في السفر سفره وهو معصية فحرم عليه ذلك،
في المجموع. انتهى. لأنه خلاف ما وردت به الرخصة. انتهى. وقد تقدم ذلك في الشارح. انتهى.

قوله: (واختاره في المجموع) أى: من جهة رجحان دليله، وإلا فقد صرح قبل بأن المذهب خلاف ذلك. انتهى.

قوله: (عن القياس) أى: قياس المدة على إكمال الثلاثة إذا مسح سفراً.

قوله: (بجواز الفعل) لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

قوله: (بدليل إلخ) دليل على أن العبرة في المسح بالالتبس، لا بابتداء المدة.

قوله: (على المذهب) مقابله وجه غريب، أنه لا يباح له. حكاه في المجموع.

قوله: (إن العبرة في المدة) أى: ابتدائها.

قوله: (وفي المسح) أى: قدره.

قوله: (كما لا يباح إلخ) يفرق بأن سبب المسح دفع مشقة النزاع، والغسل وهو موجود في سفر المعصية، وسبب أكل الميتة فقد الحلال، والسفر مظنته بخلاف الإقامة.

قوله: (لكن سببه إلخ) وجه ذلك أن السفر في ذاته مظنة الفقد، فكان هو السبب في الاضطراب بخلاف الإقامة، وبذلك تعلم أن قول الشارح الآتى وقضيته إلخ فيه نظر «ب.ر».

حوازها في الحظر امتناعها في سفر المعصية. انتهى. والفرق الحقيقي هو ما أحشى بعد. انتهى.

قوله: (أى الراجع) احتراز عما ذكره بعد في الحاشية الثانية.

قوله: (فكان هو السبب في الاضطراب) أكل الميتة وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت وقال أبو حامد أن الميتة التي تحل في السفر غير التي تحل

كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم. فإن قيل: تحريم ذلك يؤدي إلى الهلاك فجوابه أنه قادر على استباحته بالتوبة. ذكر جميع ذلك في المجموع، وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة إذا كان سببه الإقامة وهي معصية، كإقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح، بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية ثم أخذ الناظم في بيان موانع المسح مطلقا وموانع تكميل مدته فقال.

(لا) إن سافر (ماسح الخفين حاضرا)، فلا يجاوز يوما وليلة تغليباً لحكم الحاضر لأصلته. كما يمتنع القصر على المقيم في أحد طرفي صلاته، وأفهم كلامه أنه لا عبارة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة، لأنه لا يؤثر فيها بخلاف المسح لأنه عبادة كما مر، ولا يمتضى وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة.
قوله: (لم يجز له التيمم) قال شيخنا «ذ» رحمه الله: لأن السفر مظنة للفقد الشرعي أيضا.

قوله: (لذلك الجرح) ليس بقيد حتى لو كان ذلك الجرح به قبل السفر امتنع التيمم له فيه لقدرته على التوبة، والسبب في ذلك أن السفر مظنة للفقد الشرعي في الجملة، والتيمم في حقه رخصة لدفع الأذى عنه باستعمال الماء الموجود معه، بخلاف الفاقد حسا فإنه في حقه عزيمة إذ لا ماء معه يشق عليه استعماله مع وجوب الإعادة عليه، وكونه كالتيمم بمحل يغلب فيه الوجود، كما في المجموع. فليتأمل.

قوله: (لم يجز له التيمم) يتأمل وجه ذلك.

قوله: (بخلاف ما إذا كان سببه إلخ) كان صورة هذا أن يفقد الحلال في الإقامة والسفر معا وإلا فالذي سببه الإقامة لا بد فيها من إعواز الحلال أيضا «بر».

قوله: (وأفهم كلامه إلخ) كذلك أفهم أنه لا عبارة بإيقاع غسل ما عدا الرجلين في الحاضر وهو كذلك، فلو تطهر عن حدث في الحاضر ولم يمسح حتى سافر، كمل على مدة المسافرين «ب.ر».

قوله: (لا يؤثر فيها) كان المراد في قدرها.

في الحاضر. انتهى.

قوله: (وهذا يخالف إلخ) ممن ذكر ما يخالفه هذا «م.ر» واعتمده «ع.ش» وضعف ما في شرح الروض وأن تبعه الخطيب. انتهى. لكن عبارة المجموع فرع إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فانتح صلاة ركعتين فهل يصح الأنتحاح ثم تبطل عند انقضاء المدة أم لا تصح أصلا ففيه وجهان

كما لو أخرج الصلاة عن وقتها حضرا له أن يقضيها بالتيمم سفرا وأنه لو مسح إحدى خفيه حضرا ثم الأخرى سفرا كمل الثلاثة، وهو ما جزم به الرافعى اعتبارا بتمام المسح، وصحح النووي أنه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه بالعبادة حضرا. (ولا * إن شك الانقضاء) بالقصر للوزن والنصب بنزع الخافض، أى: ولا إن شك فى انقضاء مدته بأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا. (فلا يكملا) بإبدال الألف من نون التوكيد، أى: فلا يكملن للشك بل يقتصر على المتيقن رجوعا إلى الأصل.

(كأن تبدت) أى: ظهرت (رجله) من الخف، (أو) تبدت (الخرق) التى تحته. (أو بعضها*) أى: الرجل أو الخرق فلا مسح أصلاً لانتفاء الستر بالخف. وعلم منه أن خروج الرجل إلى ساق الخف بلا بد وغير مانع كما مر، نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت إلى حد لو كان معتادا لبدأ شيء منها منع، ذكره فى المجموع. والتصريح بالخرق مزيد على الحاوى. (أو حل شد) أى: شد الخف المشقوق فلا مسح، لظهور محل الفرض إذا مشى. وذكر هذه الصور مع أنها علمت مما مر لرفع توهم أن يراد بما

قوله: (وذكر هذه الصورة) أى: ما بعد كان دون ما قبلها كما يدل عليه قول الشارح، واستحق فى كلها أى: صور موانع المسح، وترك بيان الحكم فى صور موانع التكميل، لظهور وجوب النزاع والمسح فيها، وبه يندفع ما فى الحاشية. تدر.

قوله: (ولا إن شك إلخ) قال فى شرح الروض: ولو بقى من المدة ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركتين انعقدت وصح الاقتداء به، وله الاقتصار على ركعة انتهى وهو ظاهر إن لم يكن صريحا فى انعقاد الإحرام بأكثر من ركعة، إذا بقى من المدة ما يسع ركعة وإن علم بالحال، وهذا يخالف ما ذكره غير واحد فى قول المنهاج فى شروط الصلاة، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت فليتأمل.

قوله: (وذكر هذه الصور) إن أراد بها ما يشمل ما قبل قوله: كأن قيدت رجله أيضا وهو مسألة مسح الخفين حضرا ومسألة شك الانقضاء فى علمهما مما مر نظره، وإن أراد بها قوله: كأن تبدت رجله إلخ دون ما قبله فى قوله: وليرتب عليها قوله: نظره، لأن قوله المذكور إنما رتبته على ما يشمل ما قبل كأن تبدت رجله بدليل تفسير ضمير كلها بصور موانع المسح، وهى شاملة

حكماهما الرويانى فى البحر قال وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقته عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان قلت وفائدة أخرى وهو أنه لو أحرم بركتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم أن قلنا انعقدت جاز وإلا فلا والأصح الأنعقاد لأنه على طهارة فى الحال فكيف يمنع إنعقاد صلاته والله أعلم. انتهى. قال الأذرعى الخلاف فى صحة الأتداء هو فى العالم بحاله أما الجاهل فيصح اقتداؤه كما لو اقتدى بمحدث وقد قيده بالعالم فى الروضة وتركه هنا للعلم به. انتهى.

مر الابتداء فقط لقوة الدوام عليه ، وليرتب عليها قوله : (واستحق في كلها) أى : صور موانع المسح.

(رجلاه) فقط (غسلاً) لبطلان بدله ، وقيده بما زاده. بقوله : (وهو مع * طهارة المسح) وإن غسل بعده رجليه ، لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوى ثم قال : ويحتمل خلافه ، لأنه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يؤد الفرض كالسافر ، إذا أتم أو صام. انتهى. ويجاب بأنه هنا قد أتى بالرخصة بخلافه ثمة. أما إذا كان بطهارة الغسل فلا يستحقانه. (وللغسل) من الحدث الأكبر أى : لأجله (نزع) رجليه من الخف وجوبا لخبر صفوان السابق فى الجنابة. وقيس عليها ما فى معناها لأنه لا يتكرر تكرار الأصغر ، ولم ينظم هذه فى سلك ما قبلها لأنها تزيد بغسل بقية البدن ، ولو غسلهما فى الخف ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما ، فوجب النزع إنما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث. أما الغسل من الخبث فلا يجب فيه نزعهما ، فلو غسلهما فيه فله إتمام المدة ، وفرقوا بورود الأمر بالنزع للجنابة دون الخبث وليس هو فى معناها. قال فى المجموع : ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أم

قوله : (وإن غسل بعده) أى : داخل الخف. انتهى.

قوله . (لأنه لم يغسلهما إلخ) هذه علة صحيحة وقد مر لنا نحو هذا.

لما قبل قوله : كأن تبدت رجلاه إلخ بدليل قوله السابق ، ثم أخذ فى بيان موانع المسح إلا أن يجاب باختيار الثانى ، ويراد ليرتب عليها فى ضمن الترتيب على أعم منهما فليتأمل «س.م» .

قوله : (وهو مع إلخ) حال.

قوله : (وللغسل نزع) قال الزركشى : ويأتى ذلك فى الأغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها ، صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما قال : فى شرح الروض : وما قاله سهو فإن ما قاله هؤلاء إنما هو أن المسح لا يكفى عن الأغسال المسنونة ، كما لا يكفى عن غسل الجنابة لندرتهما. انتهى.

قوله : (نزيد بغسل بقية البدن) أفهم الاختصار عليه أنها لا تزيد لوجوب النزع.

قوله : (قال فى المجموع : ولو شك إلخ) وهذا قد يشكك على قولهم : إذا شك بعد خروج

قوله : (على ما يشمل إلخ) لا وجه لهذا إلا يراد كله مع قول الشارح أى صور موانع المسح فكيف بعد هذا يدخل فيه صور موانع تكميل مدته فقول الشارح وذكر هذه الصور إلخ لا غبار عليه وإنما ترك صور تكميل المدة لظهور وجوب الغسل فيها فتدبر.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أربعا أخذ فى وقت المسح بالأكثر، وفى أداء الصلاة بالأقل احتياطاً لهما، كأن تيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء، وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاتها به أم تأخر إلى وقت العصر، ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه، وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجل. ولو.

(شك مسافر أحاضراً مسح*) أم مسافراً (وثانياً صلى بمسح) أى: وصلى اليوم الثانى بالمسح الواقع على الشك مع أنه ممتنع لشكه فى انقضاء المدة كما مر.

(فاتضح) له (فى) اليوم (الثالث انتقاء مسح الحاضر*)، وأنه مسح سفراً (صلى إذا شاء بمسح) اليوم (الآخر) - بكسر الخاء - أى: الثالث، أى: بمسحه الواقع فيه بعد الاتضاح لتحقق الشرط وارتفاع المانع.

(و) أما اليوم (الثانى من أيامه) الثلاثة (فليعد*) وجوباً (صلاته والمسح) الواقعين فيه لما زاده بقوله (للتردد) فى طهره. وفى بقاء المدة بخلاف الوضوء لا تجب إعادته كما أفهمه التقييد بالمسح، أما لو كان على مسح اليوم الأول فلا يعيده، نعم يعيد صلاة الثانى للتردد. وزاد قوله: إذا شاء إشارة إلى أن صلاته بمسح الثالث غير متعينة.

.....
.....

وقت الصلاة فى فعلها لم يلزمه قضاؤها، كذا نخط شيخنا الشهاب. ويحجب بمنع ما نقله عنهم، وذلك لأن عدم لزوم القضاء إنما هو فيما إذا شك هل عليه صلاة أم لا، بخلاف ما إذا شك هل فعل الصلاة أو لا فيلزمه القضاء، كما أروضناه فى بعض الهوامش والله أعلم.

قوله: (والمسح) إنما يعيد مسح اليوم الثانى فى اليوم الثالث، إن استمر على طهارته ولم يحدث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث، لوقوعه على التردد فينوى.

قوله: (والمسح) معنى إعادة المسح أنه إذا انكشف له الحال وهو على مسح اليوم الثانى وجب إعادته «ب.ر.».

قوله: (أما لو كان) أى: فى الثانى.

قوله: (غير متعينة) أى: لا يتعين أن يمسخ فى الثالث بل له أن يمسخ فيه وأن يغسل.

قوله: (قينوى) اسم شارح الحاوى بفتح القاف وسكون الياء وفتح النون وكسر الواو بعدها ياء ساكنة. قوله: (إن لم يكن صلى قبل التأخير فرضاً) هو صريح فى أنه إذا أخر بعد الفرض الدخول فى الفعل لغير مصلحة الصلاة انتقض طهره فيفيد أنه لا يستبيح النوافل سواء كانت مع الفرض أو بدونه إلا مع الموالاة بين صلاته وطهره وبين فرضه ونوافله وبين نوافله مع بعضها تأمل.

قوله: (بطلان طهارته) فيه نظر بل غايته أن لبسه كان على حدث واغتفر للضرورة. انتهى. شيخنا «ذ».

(وذو تيمم) ولو غير محض (لغير فقد ما*) بالقصر كمرض وجرح. (ودائم الإحداث) بكسر الهمزة كمستحاضة (مسحه) أى: مسح كل منهما جائز (لما).

(يحل) له من الصلوات، (لو طهر بقى) أى: لو بقى طهره الذى ليس عليه الخف وذلك فرض ونوافل، فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح إلا للنوافل، إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب. أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها. وكذا كل من المتيمم لغير فقد الماء ودائم الحدث إذا زال عذره كما فى المجموع. فإن قيل: كيف يتصور المسح فى

قوله: (وذو تيمم لغير فقد ما ودائم الأحداث إلخ) ولهما إتمام المدة للنفل على الأظهر، وإن أمّا أى: بترك الفرض كهليلوى.

قوله: (ودائم الأحداث إلخ) عبارة الروض: وإن أحدث دائم الحدث غير حدثه قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا للنفل انتهى قال فى شرحه: وخرج بغير حدثه فلا يضر، ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر، إلا إذا أحر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها، وحدثه يجرى فيأتى فيه ما تقرر فى غير حدثه. انتهى. ويؤخذ من قوله: فيأتى فيه ما تقرر أنه إذا أحر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغيره مصلحتها احتاج إلى الطهر، وله المسح فيه لفرض ونوافل إن لم يكن صلى قبل التأخير فرضا، أو لنوافل فقط إن كان صلى قبله فرضا، وشمل ذلك أيضا قول المصنف: مسحه لما يحل لو طهر بقى.

قوله: (أى: مسح كل منهما) إذا أحدث بعد لبس خفيه غير حدثه الدائم فى دائم الحدث. قوله: (ودائم الحدث إذا إلخ) قال فى العباب: فرع: لو لبس دائم الحدث على وضوئه فإن شفى قبل المسح نزع وأتى بطهارة كاملة، وإن لم يشف فله المسح لما تبيحه طهارته لو بقيت، وابتداء وقت مسحه من حدثه الخاص بعد لبسه، فإذا أحدث قبل أن يصلى فرضا ومسح فله فرض

قوله: (إن قلنا يسن تليث العمامة إلخ) هذا حقه أن يكتب مستقلا على قوله وتكرار مسحه لأنه يعرضه للتعب وبعد ذلك فيه شيء لأنه ينتج سن التكرار إلا أن يقال مقصودة نفي الكراهة التى فى الشرح. انتهى. قوله: (فلا بد من الترتيب حقيقة) قد يقال بقى قسم ثالث وهو ما لو نوى عند وصول الماء بالانغماس

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

التيمم المحض لغير فقد الماء لأنه إذا تيمم لعذره ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة فإن زال العذر وجب نزع الخف، كدائم الحدث إذا شفى، وإن لم يزل فلا مسح أصلاً لأنه بمحض التيمم، كما كان بمحضه قبل اللبس، فالجواب أنه يتصور بما إذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وأراد المسح، غير أنه يبقى النظر في أن هذا الفعل جائز أم لا. ذكر ذلك في المهمات. (وقد نذب * للخف مسح السفلى منه) مع الأعلى، لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره. (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر الرجل قياساً على أسفله بل أولى، لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالباً.

(و) نذب (عدم استيعابه) بالمسح ومسحه خطوطاً لما رواه ابن ماجه وغيره أنه ﷺ مسح على خفيه خطوطاً من الماء. والأولى في كفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه، واليمنى على ظهر أصابعه، ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مُفرجاً بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره. ولأنه أسهل وأليق

قوله: (كفه اليسرى) أى: راحتها تحت العقب، وأصابعها فوق أعلاه كما فى المجموع. انتهى.

ويعل ما شاء، أو بعده فله النوافل فقط، فإن أراد فرضاً استأنف طهارة، وتأخيرها الصلاة بعد لبسه لا لمصلحتها كالحديث، ولا لبس الخف على طهر مكمل بالتيمم أو على محض التيمم لا لفقد الماء كدائم الحدث. انتهى.

قوله: فإن شفى قبل المسح قال فى شرحه: والذى يظهر أن قولهم: قبل المسح ليس قيماً إذ لو مسح بعض المدة ثم شفى لزمه النزاع، ثم نقل عن الأذرى: أنه بحث ذلك أيضاً.

قوله: (إذا زال عذره) قد يقال غاية زواله بطلان طهارته، وبطلانها غايته أنه كالحديث والحدث لا يمنع المسح بعده، فلم امتنع مطلقاً؟

قوله: (إذا زال عذره) بأن شفى.

قوله: (وقد زال) أى: طهره لكن تكلف بعد تيممه، ثم لبس الخف ثم أحدث.

قوله: (هذا الفعل جائز) أحاب بعضهم بأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة.

قوله: (وهو مؤخر الرجل) وكذا حرفه حجر.

إلى صدره ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه فإنه لا يصح وضوءه لعدم النية وأن أمكن الترتيب كما فى «ع.ش».

قوله: (هذا إلخ) قد يقال معناه أنه يكفى مع سقوط الترتيب نظراً لصورته وهذا لا يتأتى فى الغسل بغير غطس لا مكان الترتيب فيه. انتهى.

باليمنى واليسرى، وما ذكره الناظم كأصله مخالف لقول الروضة كأصلها ولا يندب استيعابه. ولقول الجمهور: ويندب استيعابه كما نقله عنهم فى المجموع بعد نقله عن الإمام والغزالي، أنه لا يندب استيعابه، ولقول ابن الرفعة فى الكفاية: يكره استيعابه على الأصح، وقد حكى فيها مع ذلك كلام الجمهور السابق ثم قال: لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة المذكورة فلا خلاف حينئذ. (ويكره * لو غسل الخف ولو كرهه) لو مصدرية أى: ويكره تنزيها غسل الخف لأنه يتلفه، وتكرار مسحه لأنه يعرضه للتعب، ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس.

.....
 قوله: (ولا يندب استيعابه) نفى الندب صادق بالمباح، ويندب عد الاستيعاب الذى ذكره المصنف.

قوله: (ويندب استيعابه) عبارة الجمهور: ويستحب كما فى المجموع.
 قوله: (أنه لا يندب) عبارتهما استيعاب الخف ليس سنة.
 قوله: (ولقول ابن الرفعة إلخ) لأن الكراهة تحتاج لنص، أما محالف المندوب فخالف الأولى.

 قوله: (ومسحه) عطف على عدم استيعابه.
 قوله: (لقول الروضة وأصلها) ثم قوله: ولقول ابن الرفعة فى دعوى المخالفة لكل منهما نظر ظاهر، إذ كل من العبارات الثلاث لا تنافى بقيتها كما لا يخفى.
 قوله: (فلا خلاف حينئذ) أى: لأن المراد بالاستيعاب فى قول الكراهة أو عدم الندب، تعميم الخف بالمسح.

قوله: (لأنه يتلفه) قضية عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد أو زجاج، بل أو من خرق، إن قلنا: يسن تليث العمامة لا يقال: ينبغى الكراهة مطلقا نظرا؛ لأن من شأن الخف تعرضه للتعب بذلك، لأننا نمنع أن شأنه على الإطلاق ذلك، وإنما يكون كذلك لو أمكن وجود التعب فى نحو الحديد فى بعض الأحوال. هذا ولكن قضية العلة الثانية وهو أنه يدل كالتيمم الكراهة مطلقا فليتأمل.

قوله: (لأنه يعرضه للتعب) فضيته عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد، لكن قضية العلة الثانية عدم الفرق إن كره التكرار فى التيمم فليراجع.

قوله: (فالأولى إلخ) قد ذكره أيضًا فى المجموع قبل هذا. انتهى.
 قوله: (إذ لا فرق إلخ) قد يقال الصب يتأتى فيه الترتيب بخلاف الانغماس.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فروع: لو أرقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير رجلية لم يجب لبس الخف كما سيأتى فى التيمم، ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجلية، قال ابن الرفعة: وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشرأه. قال الإسنى: وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق. انتهى. وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فقد التراب أو وجدته بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم، ولو لبسه وهو يدافع الحدث فى المجموع لم يكره، لأنه لم يثبت فيه نهى، وفارق الصلاة بأن مدافعتة فيها تذهب الخشوع الذى هو مقصودها بخلاف لبس الخف، ولما أنهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع إلى بقية فروض الوضوء وسننه فقال.

(السادس) من فروضه (الترتيب) فى أفعاله لفعله ﷺ المبين للوضوء الأمور به ولقوله فى حجته: «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائى بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقريئة الأمر فى الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، ومن ذلك يعلم أنه لو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة لم يرتفع إلا حدث الوجه. وفارق صحة حجة الإسلام وغيرها عن الواحد فى عام، بأن الشرط ثمة ألا يتقدم حجة الإسلام غيرها وهنا الترتيب. (أو إمكان ذاء*) أى: الترتيب. (فى كل غسل بدل عنه) أى: عن الوضوء، بأن غطس المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فكفى (إذا).

قوله: (أربعة) فاعل غسل، بأن أفاض واحد الماء على وجهه، وآخر على يديه وهما مجموعتان، وآخر على رأسه، وآخر على رجلية كذلك، فسقط إشكال حصول ذلك من أربعة وهى ستة. انتهى. «عباب».

قوله: (بأن غطس إلخ) هذا التصوير قيد فى المسألة، لأن الغاطس لا يمكنه فعل الترتيب. انتهى.

قوله: (أن كلام ابن الصلاح إلخ) فرلض صاحب المهذب المسألة فيما إذا نوى الغسل وصاحب الشامل إذا نوى الطهارة. انتهى. شرح الحاوى.
قوله: (أن محل الإجزاء) لعله فيما إذا لم يمكن زمن يسع الترتيب.

(نوى به جنابة) أو نحوها. (أو الحدث*) أو الطهارة عنه لحصول الترتيب إمكانا، وزاد في المهذب وشرحه نية الغسل، ولعلمها أرادا نية أداء الغسل لما سيأتى أن نية الغسل وحدها غير كافية، فإن لم يمكن الترتيب بأن خرج سريعا أو اغتسل متنكسا لم يكف لغير الوجه لفقد الترتيب حقيقة وإمكانا. وهذا ما صححه الرافعى. وصحح النووى الاكتفاء به فى الغطس، لأن الغسل يكفى للأكبر فلأصغر أولى، ولو

قوله: (إذا نوى به جنابة إلخ) قال فى المجموع فى تصوير هذه المسألة: إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره، أو نية الطهارة كما ذكره القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ، أو بنية رفع الحدث كما ذكره إمام الحرمين وآخرين، فله ثلاثة أحوال: أحدها أن يغسل بدنه مُنكسا لا على ترتيب الوضوء فيه وجهان: أحدهما لا يجزئه، الثانى أن ينغمس فى الماء ويمكث زما يتأتى فيه الترتيب فى الأعضاء الأربعة فيجزئه على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعى. الثالث أن ينغمس ولا يمكث وفيه وجهان أحدهما الصحة، ويقدر الترتيب فى لحظات لطيفة، والخلاف فى الصور الثلاث فيما سوى الوجه، أما هو فيجزئه بلا خلاف إذا قارنته النية.

قوله: (أو الحدث) أى: من كل ما صلح للأكبر والأصغر حتى يأتى التعليل بأن الغسل يكفى للأكبر إلخ وحينئذ يكون ما قاله ابن الصلاح زيادة على ما قالوا، ويمكن أن معنى قولهم: لأن الغسل إلخ أى: فيما إذا أتى نية صالحة للأكبر، فيكون كلامهم شاملاً حتى لنية الوضوء ودرج عليه المحلى وحجر. تأمل.

قوله: (أو إمكان ذا) بأن يمضى زمن يمكن فيه الترتيب لو رتب، بأن غطس ولو فى ماء قليل خلافا لمن قال: يرتفع حينئذ حدث الوجه فقط.

قوله: (ومكث إلخ) قال بعض مشايخنا: الوجه اشتراط مقارنة النية لغسل الوجه، قلت: إن نوى بعد تمام الانغماس فلا فائدة لهذا الكلام، إذ لا ترتيب حقيقة بين الأعضاء، وإن غسل على التدريج فلا بد أن الترتيب حقيقة، وقرن النية بالوجه. فليتأمل.

قوله: (بأن خرج سريعا) بحيث لم يمض زمن يسع الترتيب لو رتب.

قوله: (لأن الغسل يكفى) هذا ينتقض بالغسل بغير غطس، فالأولى التعليل بأن الترتيب يحصل تقديرا فى لحظات لطيفة.

قوله: (أن محل الإجزاء إلخ) هو ذلك لأنه حينئذ أتم الغسل مقام الوضوء فلم يتعرض للترتيب. قوله: (لا يكون كافيا) أى فيما إذا لم يمكث زمنا يسع الترتيب كما قيد به الشارح والرويانى أما إذا مكث فلا كلام فيه لأنه أتى بالوضوء المنوى لأنه رتب. قوله: (والذى عليه الجلال المحلى إلخ) أى مع تعليله بأنه يكفى للأكبر إلخ لكن الجلال يقول أنه حينئذ

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضى بأنه لا يكفى، وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة على ما مر فإن أمكنه كفى. واكتفى بنية الجنابة مع أن المنوى طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفياً وإثباتاً، ومحل الاكتفاء لها كما اختاره السبكي والإسنوى إذا كان غالطاً، كما صورها به القاضى والبغوى، وليوافق ما مر من أنه إذا نوى غير ما عليه عمداً لا يصح، وقول الزركشى: المتجه الإطلاق، لأن الغسل فى حق المحدث هو الأصل، فإذا تعمده لا يضره كما لو غسل رأسه بدل

قوله: (فى المذهب إلخ) وشرحه هو المجموع للإمام النووى.

قوله: (واغتسل) أى: بغير غطس.

قوله: (الاكتفاء به فى الغطس) أى: الاكتفاء بالغسل فيما إذا كان حاصلًا بطريق الغطس دون ما إذا حصل بغيره كالصبي؛ لإمكان الترتيب فيه دون الغطس.

قوله: (لأن الغسل إلخ) يعنى أن هذا القياس يكون مخصصاً للنص الطالب للترتيب، بما إذا لم يكن بالغسل الكائن بالغطس، فيحتثد لا يطلب الترتيب. وعلل النووى أيضاً بأن الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة، يعنى أن الشارع يعتبره فى تلك اللحظات، وإن لم يتمكن الفاعل من الترتيب لعدم حصول زمن يمكنه فعله فيه، فاندفع ما قاله ابن قاسم فى حواشى التحفة فانظره.

قوله: (لأن الغسل إلخ) ذكره فى المجموع للرد على من قال: لا يجب الترتيب، بدليل كفاية الغسل عن الوضوء بدون ترتيب. انتهى. والشارح رحمه الله اقتصر عليه، لأنه الذى يترعرع عليه مقالة القاضى وابن الصلاح.

قوله: (قطع القاضى إلخ) أى: لأنه حينئذ لا يكفى للأكبر ولا ترتيب. تدبر. قال فى

قوله: (وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة إلخ) عبارة شرح الروض: وهو على الراجح ممنوع، وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكنه فإن مكث أجزاءً انتهى. وقضية قوله: وهو على الراجح ممنوع، أنه لو قام بما عدا أعضاء الوضوء مانع حسى كشمع كفى الغسل، إذ لا فرق بين لمعة ولمع، وقياس ذلك أنه لو صب الماء دفعة واحدة على أعضاء الوضوء فقط أجزاءً، إذ لا فرق بين غمس لا يوتر فى غير أعضاء الوضوء وصب الماء عليها دفعة فى المعنى وكل ذلك بعيد، والفرق بوجود صورة الغسل مع عدم وجود حقيقته بعيد كما لا يخفى.

قوله: (إذا كان غالطاً) وكذا ينبغى أن يصور بذلك نية أداء الغسل.

يسقط الترتيب لأنه لو نوى به الأكبر كفى فى الأصغر أولى كما فى التحفة وابن الصلاح نظراً لاقامة الغسل مقام الوضوء وهى منتفية.

مسحه. يرد بأن المضر ليس هو الإتيان بالأصل بل تعمده نية ما ليس عليه. قال ابن الصلاح: ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولاً وينبغي ألا يجزئه: لأنه لم يتم الغسل

شرح العباب: وهو ضعيف، لأنه كما أشار إليه القمولى وغيره مبسب على التعليل بأن الغسل يكفى إلخ والمعول عليه هو أن الترتيب يحصل فى لحظات يسيرة. انتهى.

قوله: (لا تتعلق بخصوص الترتيب) أى: بل بعموم رفع الحدث. انتهى.

قوله: (هو الأصل) أى: وإنما سقط تخفيفاً، قاله الرافعى. انتهى. شرح العباب لكنه كما فى شرح العباب: إنما يأتى على الضعيف القائل أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن، فيكون الواجب غسله وسقط تخفيفاً. انتهى.

قوله: (قال ابن الصلاح إلخ) حاصله أن ابن الصلاح فهم من كلام الأصحاب أن صورة المسألة أنه أتى بنية الحدث الأكبر أو الغسل أو الطهارة، وأن ذلك هو الذى وقع فيه الخلاف بين النووى والرافعى، وأن النووى مع عدم اشتراطه المكث قائل بأنه أقام الغسل مقام الوضوء، بدليل تعليله بأن الغسل يكفى للأكبر إلخ، فقال: هذا إنما يظهر كونه محل خلاف بين الشيخين إذا لم يو الوضوء بغسله، أما إذا نواه به بأن نوى الغسل لأجل أن يحصل به الوضوء فلا يكون من محل الخلاف، لأن الوضوء من جملة أركانه الترتيب، فإذا نوى ما ذكر فقد نوى الترتيب، وحينئذ لم يتم الغسل مقام الوضوء إذ الغسل لا ترتيب

قوله: (قال ابن الصلاح إلخ) اعلم أن هنا أموراً منها أن كلام ابن الصلاح هذا يقتضى أى: باعتبار كلام الشارح أنه فهم عن الأصحاب. أن محل الأجزاء إذا أتى بنية الحدث الأكبر، إما مطلقاً أو بشرط الغلط على ما سلف، وأنه إذا أتى الشخص بنية من نيات الوضوء لا يكون كافياً لما علل به، والذى عليه الجلال المحلى وغيره خلاف ذلك، ومنها أن اعتماد الشارح لذلك إلخ ما قرره يقتضى أن يكون قول المتن السابق أو الحدث، وقول الشارح أو الطهارة عنه، المراد بنية الحدث الأكبر وهو خلاف الظاهر، ومنها أن قوله: ثم وجدت الرويانى إلخ أقول فيه: قد يكون الرويانى يرى اشتراط المكث كما هو طريق الرافعى، والوجه الإعراض عن ذلك كله، وأن نقول إن كان مراد ابن الصلاح من هذه العبارة أنه اغتسل بنية الوضوء فلا نسلم أن بنية رفع الحدث الأصغر مثلها عند ابن الصلاح، وإن لم يكن مراده أى: ابن الصلاح ذلك، وإنما مراده أنه أتى بالغسل فاصداً جعله وضوءاً فلا إشكال حينئذ فى كلام ابن الصلاح، وهذا الوجه الأخير تشهد له عبارة ابن الصلاح. وقوله: لأنه لم يتم الغسل مقام الوضوء وهو مراده إن شاء الله تعالى. برلسى.

قوله: (يقتضى أن يكون قول المتن السابق إلخ) أى حيث أجرى فيه التارح خلاف الشيخين وقطع

هنا باشتراط المكث.

قوله: (أقول فيه إلخ) فيه نظر إذ لو كان مذهبه ذلك لما كان لتخصيص هذه المسألة بالتقييد وجه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مقام الوضوء وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة، ثم وجدت الروياني نقل ذلك وصحح أنه مقيد بما استظهرته، وهو جار على كل من طريقتي الرافعي والنووي، لما علل به ابن الصلاح. وكنية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الأصغر، ولفظ السادس وكل وبدل عنه من زيادة الناظم، (وليس) الترتيب (ساقطاً) عنه (لنسيان حدث) له كيقية الفروض.

.....
فيه، فلا بد حتى على طريق النووي من مضي زمن يمكن فيه الترتيب. قال الشارح وجدت الروياني قيده بذلك، وهذا التقيد جار على كل من الطريقتين، أما طريق الرافعي فظاهر، وأما طريق النووي فلأنه لم يقيم الغسل مقام الوضوء، والنووي إنما لم يشترط المكث فيما إذا أقامه مقامه بالألا يتعرض في نيته للترتيب. ثم قال: وكنية الوضوء فيما قاله ابن الصلاح: نية رفع الحدث الأصغر، فلا بد من المكث على كل من الطريقتين لما مر من التعليل، لكن قد يقال إنه يفرق بينهما بأن الترتيب من جملة أجزاء الوضوء، بخلاف رفع الحدث الأصغر فقد يحصل بلا ترتيب، كما لو كان عليه جنابة وقلنا: بالاندراج فتدبر.

قوله: (قال ابن الصلاح إله) هذا إنما يرد على مقتضى العلة الأولى، وهو أن الغسل إنما أجزأه لكونه جعله قائماً مقام الوضوء، فإن لم يجعله كذلك بأن جعل الغسل نفسه وضوءاً بأن بوى به الوضوء أو رفع الحدث الأصغر لم يصح، هذا مراد ابن الصلاح. قال في شرح العباب: وفيه نظر إذ المعول عليه من التعليلين هو الثاني؛ لاقتضاء الأول الصحة وإن اغتسل منكسا وليس كذلك اتفاقاً فالأوجه الإجزاء هنا، وإن جعله وضوءاً بخلافاً لشيخنا ومن تبعه، حيث اعتمد ما قاله ابن الصلاح، وقيده بما إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة.
قوله: (وظاهر إله) من كلام الشارح تقييد لكلام ابن الصلاح. كما في شرح العباب.

قوله: (وجار على كل من طريقتي الرافعي إله) أي: على الطريق الذي مشى عليه الرافعي، وإلا فالروياني أقدم من الرافعي. انتهى. «ع.ش.» على «م.ر.»

قوله: (لما علل به) ولقد المكث على طريق الرافعي «ب.ر.»

قوله: (وكنية الوضوء في ذلك إله) اقتضى صنيعه هذا مع الذي اختاره تبعاً للسبكي والأسنوي انحصار النية في نية رفع الأكبر وهو مردود «ب.ر.»

قوله: (قد يكون الروياني إله) قد يقال حينئذ لا وجه لتخصيص الكلام بهذه المسألة. انتهى.

قوله: (وأن يقول) أي الشارح.

قوله: (وأن يقول) كذا بالياء في النسخ والأولى النون.

(بل) ساقط (لجنابة) ونحوها لاندرج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر، سواء أجنب قبل الحدث أم بعده أم معه لظواهر الأخبار. كخبر: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض على سائر جسدي» رواه أحمد وصححه النووي. فلو اغتسل الجنب إلا رجله مثلاً ثم أحدث، كفاه غسلها عن الجنابة بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها، والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة. قال ابن القاص: وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل لم يجب فيه غسل الرجلين. قال في المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل

قوله: (بعد إلخ) أى: بعد غسلها عن الأصغر.

قوله: (وضوء خال إلخ) قال في المجموع: لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة عليهما، وإنما أثر في بقية الأعضاء لطهارتها. انتهى. بمجموع.

قوله: (لاندرج الأصغر) أى: وإن لم يكن الاغتسال بالانغماس ولم ترتب.

قوله: (والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين) إذا نظرت إلى هذا وإلى قوله الآتي: وغلطه الأصحاب إلخ. أفاد أن من عليه جنابة مجرد إذا طرأ عليه حدث أصغر بعدها تكون تلك الجنابة مانعة من اقتضاء ذلك الحدث لغسل أعضاء الوضوء، ويشكل على ذلك إطلاق قولهم: يندب للجنب أن يتعرض لنية رفع الحدث بخروجها من الخلاف. برلسى. أقول: يشكل عليه أيضاً أنه لو نوى رفع الجنابة دون الحدث الأصغر فالظاهر القطع بعدم ارتفاع الأصغر ووجوب الوضوء، ولولا اقتضاء الأصغر غسل الأعضاء ما صح ذلك، غاية الأمر أن غسلها عن الأصغر يندرج في غسلها عن الأكبر بشرط عدم الصارف فليتأمل. ثم رأيت ما يخالف ما استظهرته كما بينته بما فيه في بعض الهوامش المتعلقة بالمنهاج.

قوله: (في الأخيرين) أخرج الأروى وفي هذه التفرقة نظراً، لأنه إن أريد غسل الرجلين استقلالاً فالخلو حاصل في الأروى أيضاً، أو في الجملة فلا خلو مطلقاً فليتأمل «س.م».

قوله: (وهو إنكار صحيح) فيه بحث لأنه إن أريد أن غسل الرجلين لم يجب مطلقاً فهو ممنوع، يؤيد المنع حكمهم باندرج رفع الأصغر في رفع الأكبر، إذ الاندرج فرع الوجوب، وإلا فلا معنى للاندرج، وأنه لو نوى في الصورة المذكورة غسل الرجلين عن الجنابة دون الحدث الأصغر لم يحصل طهرهما عن الحدث الأصغر فيما يظهر لوجود الصارف ويجب غسلهما بعد، ولولا أنه

قوله: (اغتسل بنية الوضوء) أى نوى بال غسل الوضوء بأن نوى الغسل لا لداته بل لتحصيل الوضوء.
قوله: (فلا نسلم إلخ) لأن رفع الحدث لا يتوقف على الترتيب كما في ارتفاعه في غسل الجنابة فإذا نوى بعسله الحدث فقد أقامه مقام رفع الحدث وحيث فلا يصح قياس الشارح نية رفع الحدث على نية الوضوء.

الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية

بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، (وسن) للمتوضئ (البسملة*) أول الوضوء، لخبر: «كل أمر ذى بال» ولخبر النسائي بإسناد جيد كما فى المجموع عن أنس قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال ﷺ: هل مع أحد منكم ماء، فأتى بماء فوضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال: توضعوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضعوا وكانوا نحو سبعين رجلاً». وقوله: بسم الله أى: قائلين ذلك، وهو المراد بالبسملة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته، ولخبر الترمذى وحسنه: «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله بسملة،

يجب غسلهما عن الحدث الأصغر لم يؤثر هذا الصارف ولم يجب غسلهما بعد، وإن أريد أنه لم يجب استقلالاً بل يكفى غسلهما عن الجنابة عن غسلهما عن الأصغر فهو مسلم، لكنه لا يرد على ابن القاص، ولا ينافى قوله: إنه حال عن الترتيب. فليتأمل بالإنصاف، ثم رأيت ما يخالف قولى: وأنه لو نوى فى الصورة المذكورة إلخ كما بينته بما فيه فى بعض الهوامش «س.م».

قوله: (وسن البسملة) قال فى العباب فرع: تسن التسمية أيضاً لكل أمر ذى بال كالغسل والتميم والذبح والجماع والثلاوة ولو من أثناء السورة لا للصلاة والحج والأذكار، وتكره لحرم أو مكروه، فإن تركها أول طهارة أو أكل أو شرب تدارك فى أثنائها، ويزيد أوله وآخره. انتهى.

وقوله: أول طهارة أى: وضوء أو غسل أو تيمم كما فى شرحه للشهاب، وقوله: أو أكل أو شرب قال الشهاب فى شرحه: أو غيرهما مما تسن أوله كما هو ظاهر. انتهى. وهو شامل للحمام بعد حصول الجنابة، ولا ينافيه أن البسملة قرآن لأنها من أذكاره، وكما يأتى بها فى أثناء الغسل مع بقاء الجنابة لأنها لا ترتفع إلا بتمام الغسل، وعبارة العباب كغيره فى باب الاستمتاع، وأن يقول: أى: الرجل عند الإيلاج: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا انتهى والمتبادر طلب ذلك من الرجل بعينه، وأن إتيان المرأة به لا يكفى عنه ولا يحصل به المطلوب، لكن لا يبعد الاكتفاء بإتيانها به وحصول المقصود به فليتأمل.

وقوله: وتكره لحرم أو مكروه الوجه حمل الكراهة على ما يشمل الحرمة بالنسبة للمُحَرَّم، ومن الحرام أكل طعام مغصوب أو مسروق، فلو اختلط بملكه فينبغى أن تحريم التسمية على أكله من حيث تعلق الأكل بالخبز المغصوب أو المسروق، لا من حيث تعلقه بالخبز المملوك.

قوله: (فلا نسلم إلخ) لأن الوضوء من جملة أركانه الترتيب بخلاف رفع الحدث الأصغر فإنه قد يحصل بلا ترتيب كالذى فى ضمن الغسل عن الأكبر. انتهى. وحينئذ فلا يصح جعل نية الحدث الأصغر كنية الوضوء عند ابن الصلاح.

قوله: (قاصداً جعله وضوءاً) أى لم ينو غسلها أصلاً بل أفعال الوضوء فلا إشكال فى كلام ابن الصلاح حينئذ لأنه خارج عن نية الغسل رأساً فهو غير موضوع كلام الأصحاب بخلافه على الحمل الأول لنية

وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف أو محمول على الكامل، وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، زاد الغزالي بعدها فى بداية الهداية: رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون. وحكى المحب الطبرى عن بعضهم: التعوذ قبلها، ويسن أن يقول بعدها: الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً كذا فى الروضة كأصلها لكنه جعل فى الأذكار ذلك من جملة دعاء الأعضاء الذى لا أصل له. قال الشيخ نصر المقدسى: وأن يقول بعدها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال فى المجموع: وهذا غريب لا أصل له، وإن كان لا بأس به (كأكله) أى: كما سن إتيانه بالبسملة أول أكله (ووسطاً) يعنى فى أثناء وضوئه وأكله (إن أهمله) أولاً، ولو عمدا تداركا لما فاتته، فيقول: بسم الله أوله وآخره. فقلوه: إن أهمله أولى من قول أصله: إن نسى، وإن جعل نسي بمعنى ترك، كما فى قوله تعالى: ﴿أَتَتُّكَ آيَاتِنَا فَنَسِيْتَهَا﴾ [طه ١٢٦] نعم تأخير أصله الأكل عن الوسط أولى ليشمل وسط الأكل بلا عناية. وخرج بالوسط بالمعنى المذكور الفراغ، فلا بسملة بعده لفوات محلها. وهى فى الوضوء سنة عين، وفى الأكل سنة كفاية، والشرب كالأكل.

قوله: (وأن يقول بعدها) أى: يقول ذلك فى أول وضوئه بعد التسمية كما فى المجموع.

قوله: (غريب) بعده فى المجموع لا نعلمه لغيره ولا إلخ.

قوله: (أثناء وضوئه) والأثناء: تضاعيف الشئ وخلاله، واحدها تنى بكسر الشاء وإسكان النون. حكاه الجوهري. انتهى. بمجموع.

قوله: (من قول أصله إن نسى) لكنها عبارة الشافعى -رضى الله عنه- وقيس بما فيها ما فى معناه. انتهى. بمجموع.

قوله: (وضوء) بفتح الواو.

قوله: (فأتى بماء) بضم المهملة.

قوله: (وليس فيما أمر الله بسملة) فإن قلت يرد على هذا أنه يحتمل أن المراد كما أمر الله

الغسل فقد يقال أنه من موضوع كلامهم فيحرى فيه الخلاف تدبر. انتهى.

قوله: (فلا إشكال إلخ) كان مراده بنفى إشكاله أنه أت حتى على كلام النووى لأن كلام السورى إما هو فيما إذا أتم الغسل مقام لا فيما إذا جعله وضوياً بناء على ظاهر التعليل بأن الغسل يكفى للأكبر فليتأمل. قوله: (ويشكل على ذلك إطلاق قولهم إلخ) لأنه شامل لما إذا طرأ الأصغر على الأكبر مع أن الجنابة

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) سن له (صحة النية) أى: استصحابها ذكرا كالصلاة، كما ذكره فى المجموع، ولثلا يخلو عمله عنها حقيقة، أما استصحابها حكما بالأى بما ينافيها فواجب كما مر. (من أولى السنن) لو قال: «ومن» كان أولى، وأولاهها على ما قاله القفال الشاشى والغزالي وغيرهما: الاستيائك، ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق. والظاهر- كما قال ابن الصلاح - أن الاستيائك عند المضمضة، فأولاهها التسمية، كما نص عليه الشافعى وكثير من الأصحاب. وجزم به النووي فى

ولو على لسان نبيه، قلت خلاف المتبادر: ولا فائدة فيه، لأن المخاطب لم يعلم بعد أمر الله به على لسان نبيه، بدليل احتياجه للتعليم فليتأمل، فإنه حسن ظاهر يسقط به ما شنع به بعض من أدر كناه.

قوله: (كأكله) لكنها سنة عين فى الوضوء، وسنة كفاية فى الأكل، وظاهره ولو تعدد الإناء المأكول منه، وإن لم يشترك الأكلون فى الأكل من كل واحد، أو كثروا، كما فى الأسمطة، ويحتمل أن يفصل بين أن يتقارب الأكلون فيكفى تسمية بعضهم، أو يتباعدا فلا يكفى تسمية بعضهم عمن بعد عنه، وأن يفصل عند تعدد الأواني والآكلين بين أن يشتركوا فى الأكل من كل إناء فيكفى تسمية بعضهم، وأن يختص كل إناء فلا يكفى تسمية غيره، ولو سمي غير الأكل، فهل يكفى عن الأكل. فيه نظر.

قوله: (فلا بسملة بعده) قاله فى شرح الروض: والظاهر أنه يأتى بها بعد فراغ الأكل ليقىء الشيطان ما أكله. اهـ. وأيد حديث الأوسط للطبرانى، وإن كان فى سنده ضعف: «من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليذكر الله فى آخره».

قوله: (وفى الأكل سنة كفاية) أى: بالنسبة للأكل المتعدد، وسنة عين للواحد كما هو ظاهر.

قوله: (أى: استصحابها ذكرا) بضم الذال.

قوله: (وأولاهها) بضم الهمزة.

قوله: (فواجب كما مر) وظاهر أن وجوبه بالنسبة لما تقدم على غسل الوجه إنما هو لتحصيل السنة، فتأمل.

قوله: (عند تعدد الأواني إلخ) يعلم منه أن وقت التسمية وقت وضع اليد فى الإناء لا وقت وضع الطعام فى الفم. انتهى.

مانعة منه وفيه أن من لا يقول بالإندراج يقول أنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد غسل الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء فالمخالف لا يقول بمنع الجنابة للحدث الأصغر فسنن مراعاته. انتهى.

مجموعه وغيره، لخبر: «كل أمر ذى بال» فينوى معها عند غسل اليدين، كما صرح به ابن الفركاح بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما، كما يقرنها بتكبيرة الإحرام. وبهذا اندفع ما قيل إن قرنها بها مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية، ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية. وممن صرح بأنه ينوى عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ، فالمراد بتقديم التسمية عليه بتقديمها على الفراغ منه. وبالجملة متى ترك النية أولاً لم يثب على ما قبلها، بخلاف ناوى صوم التطوع ضحوة؛ لأن الصوم خصلة واحدة، فإذا صح بعضها صح كلها. بخلاف الوضوء ولأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه، بخلاف إمساك بقية النهار. (و) سن له (غسل كفيه) ثلاثاً قبل المضمضة، وإن تيقن طهرهما، أو لم يرد غمسهما للاتباع، رواه الشيخان. (ويستكره أن).

(يدخل) أى: ويكره أن يدخلهما (ظرفاً) فيه ماء أو نحوه (قبله) أى: قبل غسلهما ثلاثاً (إن شك فى * طهرهما) لنسوم أو غيره لخبر مسلم السابق فى أوائل

قوله: (الفراغ) أى: من الوضوء وما يتعلق به كالدعاء بعده على ما استقر به (ع.ش) لكن عبارة المهذب وشرحه المجموع للنووى: فإن نسي -- أى: التسمية -- فى أولها -- أى: الطهارة -- وذكر فى أثنائها أتى بها، وعبارة الشافعى فى الأم: فإن سهى عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء، فإن لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها. انتهى. ولا شك أن الذكر لا يقال له طهارة. فتدبر.

قوله: (وبهذا اندفع إلخ) أى: التشبيه بالقرن لتكبيرة الإحرام، المفهوم منه أن المراد قرن النية القلبية، لكن هل يستحب التلفظ بالنية قبل التسمية كما يسن التلفظ بها قبل تكبيرة الإحرام، لا يبعد استحبابه، وعندى أن استحبابه قبل التسمية أقرب منه بعد النية القلبية التى مع التسمية.

قوله: (بتقديم التسمية عليه) أى: على غسل اليدين.

قوله: (أن يدخلهما) ينبغى أن غيرهما من كل ما شك فى طهره من أجزائه وغيرهما مثلهما فى كراهة الإدخال قبل الغسل ثلاثاً.

قوله: (ثلاثاً) وكذا سبعا إذا كان الشك فى المغلظة، لاتسعا بناء على أنه لا يندب فيها تثليث. قوله: (إن شك فى طهرهما) من ذلك ما لو أصاب يده شىء من المال غمس غيره فيه حيث كره الغمس.

قوله: (باندرج إلخ) قال الرافعى معناه أنه اضمحل الأصغر فى الأكبر ولم يبق له حكم. انتهى. شرح العباب.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الطهارة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» وقيس بالنوم غيره. وقيد الكراهة فى الماء من زيادته هنا بقوله (إن كثرة الماء تنتفى) بأن لم يبلغ قلتين بخلاف ما إذا بلغهما، وبخلاف نحو الماء، فإنه لا يتقيد بذلك. ولا تنتفى الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهده باستيفائها، فسقط ما قيل: ينبغى انتقاؤها بوحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأزرعى أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، وإذا لم يكن صب الماء لكبر الإناء، ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه أخذ الماء بفمه أو بطرف خرقة نظيفة (وبوصول الماء أن) بالفتح (تمضمض * واستنشق) أى: وسن التمضمض والاستنشاق بوصول الماء إلى فيه وأنفه لخبر مسلم: «ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» وإنما لم تجبا لما مرفى البسمة، وأما خير: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف، وأقلهما ما ذكر كما أوضحه من زيادته بقوله: (الأصل من السنن انقضى) أى: حصل بذلك، وأكملهما المبالغة وستأتى، وتتأدى السنة بكل من الفصل بينهما والوصل.

(و) لكن (الفصل أولى) للاتباع، رواه طلحة بن مطرف. ولأنه أقرب إلى النظافة.

قوله: (أى: حصل بذلك) ولو بلا مج للماء.
قوله: (رواه طلحة إخ) أى: روى الحديث المفيد له، ولفظه كما فى المجموع: «دخلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق». انتهى.

قوله: (عند تيقن طهرهما) أى: ابتداء.
قوله: (وبوصول الماء) أى: إلى فيه وأنفه، وحذف ذلك لظهوره.
قوله: (رواه طلحة) أى: فى رواه قد يتبادر رجوعها لألوية الفصل، والظاهر أنه غير مراد بل مرجعها نفس الفصل.

(و) الأولى فيه كونه (بغرفتين*) : غرفة يتمضمض منها ثلاثا، وأخرى يستنشق منها ثلاثا، وقيل بست غرفات: ثلاث للمضمضة، وثلاث للاستنشاق، وما ذكره كأصله هو ما صححه الرافعي، وصحح النووي أن الأولى الوصل، ويكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق؛ للأخبار الصحيحة التي لا معارض لها، وخبر طلحة ضعيف أو محمول على الجواز وقيل بغرفة واحدة وعليه وجهان: أحدهما: يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا. والثاني: يخلط فيتمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، وعلى كل قول تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب، لاختلاف العضوين كالوجه واليد، وكذا تقديم غسل الكفين عليهما. (وبالغ) ندبا (المفطر في هذين) وفي نسخة: هاتين أي: المضمضة والاستنشاق، لقوله ﷺ للقيط ابن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» رواه الترمذى وصححه. وفي رواية للدولابي صحح ابن القطان إسنادها: «إذا نوضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك وجهي الأسنان واللثات، ويسن إمرار الإصبع عليهما، ومج الماء،

.....
 قوله: (وخبر طلحة إلخ) لم يثبت في الفصل سواه - مع ضعفه - بخلاف الوصل ثبت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ذكرها في المجموع عن ابن أبي لبلبي وحماد وإسحاق قال: وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن عطاء فينبغي المحافظة عليهما فيهما.
 قوله: (أو محمول على الجواز) قال في المجموع: هذا جواب صحيح؛ لأن هذا كان مرة واحدة إذ الحديث المروي لا يقتضي أكثر من مرة، فحمله على بيان الجواز تأويل حسن. انتهى.

قوله: (وقيل بغرفة) هو وجه كالدي قبله. انتهى.
 قوله: (وجهان) أي: في كيفية الجمع.

 قوله: (ضعيف) لا يقال: مجرد ضعفه لا يمنع الاحتجاج به لما اشتهر من العمل بالضعيف في الفضائل، لأننا نقول: لكنه لا يعارض الأحاديث الصحيحة، بل هي متعارضة وتقدم عليه.
 قوله: (إمرار الإصبع) اليسرى على المتجه.

 قوله: (أكل طعام) قال شيخنا رحمه الله في رسالته على المنهج: إنها تكره في المحظور لعارض كالغضوب إذ العوارض لا تغير آثار الحكم الأصلي.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار لخبر مسلم السابق، وذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى، ويسن كونه بيده اليسرى. قال فى المجموع: قال أصحابنا: وإذا بالغ غير الصائم فى الاستنشاق فلا يستقصى، فيصير سعوفا لا استنشاقا، أما الصائم ولو نفلا فتكره له المبالغة لخبر لقيط ولخوف الإفطار.

(وثلث) المتوضىء أو ثلث أنت ندبا (الكل) من غسل ومسح وتخليل وغيرها لخبر مسلم عن عثمان: «أنه ﷺ توطأ ثلاثا ثلاثا» وخبر أبى داود بإسناد حسن كما فى المجموع أنه ﷺ توطأ فمسح رأسه ثلاثا، وخبر البيهقى بإسناد جيد كما فى المجموع عن عثمان: «أنه توطأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت» وروى البخارى أنه ﷺ «توطأ مرة مرة وتوطأ مرتين مرتين» وشمل

قوله: (توطأ مرة مرة) أى. لبيان الجواز، أما التثليث فهو الذى واطب عليه، كما يفيد ما روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما: أنهما توطأ ثلاثا ثلاثا، وقالوا: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ - كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (وثلث المتوضىء) فهو فعل ماض.

قوله: (ثلث أنت) فهو فعل أمر.

قوله: (سعوفا إلخ) قد يفهم قوله: (لا استنشاقا) أن ذلك لا يحصل سنة الاستنشاق، والظاهر أنه غير مراد، وقد يؤول بأن المراد استنشاقا فقط.

قوله: (من غسل ومسح إلخ) قال شيخنا الشهاب: دخل فى إطلاقهم مسح العمامة فيسن تثليث فيما يظهر، ثم رأيت الزركشى بحث خلافه كالحنف وهو ظاهر. أه. أقول: قد يفرق بأن تثليث مسح العمامة لا بعينها، بخلاف مسح الحنف، ويلتزم تكرار مسح الحنف إذا كان من جنس العمامة بأن كان حرقا مطبقة. «س.م».

قوله: (وغيرها) قد يشمل النية، وقد يشكل على طلب تكريرها ما يأتى أن تكرير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام يقتضى الدخول فى الصلاة بالأوتار والخروج بالأشفاق، وجه الإشكال أن قياس ذلك الخروج من الوضوء بالنية الثانية والدخول بالثالثة، فكيف يطلب التكرير مع اشتماله على الخروج، فليتأمل.

قوله: (تثليثه) بلا رفع عن الرأس فى المرة الأولى للماء مستعملا. «ع.ش».

قوله: (قد شمل النية) فيكون ما بعد الأولى مؤكدا لها، ويفرق بين النية هنا وما ذكره بأنه عهد فعل

كلام الناظم القول كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه، وبه صرح الروياني في التشهد آخره، ورواه أحمد وابن ماجه. ولو توضع مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث، بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق، لأن الوجه واليد متباعدا فينبغي الفراغ من أحدهما، ثم الانتقال إلى الآخر، والفم والأنف كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين، كذا نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني، وأقره به أفتى البارزي، وخالف الروياني والفوراني وغيرهما، فقالوا بحصولها وقد يرجح بأن الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك. (يقينا) فلو شك في العدد أخذ بالأقل أخذا باليقين، واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة، وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة، وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة، وحينئذ تكون مكروهة، لخبر أبي داود وهو صحيح كما في المجموع: «أنه ﷺ توضع ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم». أي: فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة، وقيل: عكسه

قوله. (لم تحصل فضيلة التثليث) ولا يحرم لأنه قيل فيه بحصولها. انتهى. (س.م.).
 قوله: (في كل من الزيادة والنقص) لأنه ظاهر اللفظ، ويدل عليه رواية الأكثرين: فمن زاد فقد أساء وظلم. ولم يذكر النقص.
 قوله: (أساء في النقص) لأن الظلم مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه
 قوله: (وقيل عكسه) لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص، كقوله تعالى: ﴿آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا﴾ [الكهف ٣٣]. انتهى. من المجموع.

قوله: (لم تحصل فضيلة التثليث) وعلى هذه فينبغي كراهة المرة الثانية والثالثة.
 قوله: (نقله في المجموع) اعتمده «م.ر».
 قوله: (فقالوا بحصولها) أي: فضيلة التثليث.
 قوله: (تكون مكروهة لا محرمة) ومن ثم مشى في «الأنوار» على أن تجديد الوضوء قبل فعل الصلاة مكروه فقط، لأنه في معنى الغسلة الرابعة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ما خلا * مسحاً لخفين) فلا يسن تثليلته، كما مر في محله وذكره هنا من زيادته، ويستثنى معه ما إذا ضاق الوقت، وما إذا كفاه الماء لوضوئه وبه عطش مثلاً، ولا تتأتى إزالته إلا إن توضأ مرة مرة. (و) سن ذلك للمحل بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطاً وتحصيلاً للنظافة وخروجاً من خلاف من أوجبه وسن (الولا) بين الأعضاء في التطهير، بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه، وإذا غسل ثلاثاً فالعبرة بالأخيرة. قال في

قوله: (ويستثنى منه ما إذا ضاق الوقت) فرع: لو كان إذا تلت لم يكف وجب تركه، فلو تلت تيمم ولا بعيد؛ لأنه أتلفه في غرض التثليل، فكان كما لو أمكن المريض أن يصلى قائماً بالفاتحة فقط، فصلى قاعداً بالسورة، فإنه يجوز. قاله البغوي في الفتاوى ونظر فيه الأسنوي بأن مقتضاه جواز التثليل، وهو خلاف الحكم الذي ذكره. قال الزركشى: وعلى قياسه لو وجد بعض ما يكفيه، وقلنا يجب استعماله حرم عليه استعماله في شيء من السنن كالتثليل. اهـ. وما تقدم من قوله: فإنه يجوز يشكل، ولعل صورته أنه صلى بالفاتحة من قيام تم عجز عن السورة، لا يجب أن يركع بل يجوز أن يجلس، ويقرأ السورة، كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي، وقوله: لأنه أتلفه في غرض التثليل يقتضى أنه لو أتلفه عبثاً قضى، وليس كذلك كما قاله في الروض في باب التيمم وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتردد لم يعص، أو عشا عصي، ولا إعادة عليه، أى: في الحالين، كما في شرحه. وقوله: (ولعل صورته إلخ) هو كذلك بلا شبهة. انتهى. «س٢٠».

قوله: (وما إذا كفاه إلخ) عبارة شرح الروض: وقلة ماء بحيث لا يكفيه إلا لغرض، أو يحتاج إلى الفاضل عنه لعطش. اهـ. وينبغي فيما لو لم يكف الماء للغرض لكنه إن اقتصر على مرة كفى أكثر الأعضاء، إن تلت لم يكف إلا لأقلها أن يجب الاقتصار على مرة تحصيلاً للفرض بقدر الإمكان. ثم رأيت ما في الحاشية العليا عن الزركشى.

قوله: (إلا أن توضأ مرة) أى: فيقتصر على المرة وجوباً، كما صرح به في شرح الروض.
قوله: (قبل أن يجف الأول) يخرج المعية، فليتأمل فيها.

قوله: (فالعبرة بالأخيرة) هل يشترط أيضاً الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى، حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية، ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالة. فيه نظر. ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتحه غيره.

الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولا، وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية، ولما صح: «أن ابن عمر توطأ في السوق إلا رجله ثم دعى إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه، وصلى» وأما خبر: «أنه ﷺ أمر المصلي وقد ترك لمعة على ظهر قدمه بإعادة الوضوء والصلاة» - فضعيف أو محمول مع ما روى عن عمر موقوفا: «أنه أمر من تركها بإعادة وضوئه على الندب» وإذا ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء، كما صححه في التحقيق وغيره.

(و) سن (تركه التنشيف) للأعضاء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت: «أتيت رسول الله ﷺ بعد اغتساله بمنديل، فرده، وجعل ينفذ الماء بيده» وإبقاء لأثر العبادة فإن احتاج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوهما فلا يسن تركه، ذكره في المجموع واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وقعله سواء. والتنشيف أخذ الماء بخرقه ونحوها، كما في القاموس والتعبير به هو المناسب، وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا أبو عبد الله القياتي، وإذا تنشف فالأولى ألا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. قاله في الذخائر. (و) سن تركه (التكلماء) بلا عذر لثلاث يشغله عن العبادة، قال في المجموع: وما نقله القاضي عياض من أن العلماء كرهوه محمول على ترك الأولى لأنه لم يثبت فيه نهى. (و) سن تركه (الاستعانة)

قوله: (على الندب) صريح في أنه يندب هنا إعادة الوضوء بتمامه لأجل أن يكون إتيانه به مع الموالاة، وليس بتجديدا حتى يحتاج لفعل عبادة بالأول. انتهى.

قوله: (وصلى) قال النووي: وكان ذلك بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه «ب.ر».

قوله: (على الندب) قضيته التزام الندب.

قوله: (فلا يسن تركه) بل قد يجب كما إذا خشى وقوع نجاسة عليه، ولا يجد ما يغسلها به. وقد يقال: ينبغى الوجوب وإن وجد الماء لأنه يشبه التضميخ بالنحاسة لأن علمه بوقوعها عليه مع عدم الاحتراز عنها بمنزلة التضميخ بها إلا أن يقال: هذا ليس فعلا له. فليتأمل.

قوله: (محمول إلخ) إنما يحتاج للحمل المذكور، وسيأتي تعليقه بأنه لم يرد فيه نهى على ما ذهب إليه المتأخرون في الفرق بين الكراهة وخلاف الأولى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالصب عليه لأنه الأكثر من فعله ﷺ ولأنها ترفه لا يليق بالمقعد، وليست مكروهة لما في الصحيحين: «أنه ﷺ صب عليه أسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك» وإنما هي خلاف الأولى إن كانت بلا عذر، وإذا استعان سن أن يقف الصاب على يساره لأنه أمكن وأحسن أدبا. (خلا إحضار ما) - من زيادته - أى: خلا استعانته بإحضار الماء فليست مكروهة، ولاخلاف الأولى لثبوتها عنه ﷺ كثيرا، وأما استعانته بتغسيل الأعضاء فمكروهة إلا لعذر، وقد تجب الاستعانة عند العذر ولو بأجرة المثل، إذا فصلت عن قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته، فإن لم يجدها، أو وجدها غير فاضلة عما ذكر، أو لم يجد أجيرا أو وجده ولم يرض بأجرة المثل صلى بالتيمم إن أمكنه، وبدونه إن لم يمكنه، وأعاد فيهما، وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضى طلبها جرى على الغالب، وإلا فظاهر أنه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم.

.....
.....

قوله: (والتكلما) في فتاوى الشارح: أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد اهـ. وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه، لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ. «م.ر».

قوله: (لأنه) أى: ترك الاستعانة الأكثر إلخ.

قوله: (لما في الصحيحين إلخ) فيه بحث لأنه فعله - عليه السلام - إما لعذر، أو لا، فإن كان لغير عذر فكما يدل على عدم الكراهة، يدل على عدم كونه بخلاف الأولى، فإن قيل: كونه بخلاف الأولى لا ينافي فعله لبيان الجواز، قلنا: وكراهته كذلك وإن كان لعذر، لم يدل على انتفاء الكراهة عند عدم العذر «س.م».

النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة، ونقل عن فتاوى «م.ر» ما يوافق «ع.ش».

قوله: (حتى إلخ) تأمل القولة بتمامها فإنها تحتاج لمعونة. انتهى.

قوله: (يدل على عدم إلخ) هذا مأخوذ من أن الأكثر من فعله ترك الاستعانة.

قوله: (وكراهته كذلك) فيه أن تكراره مرتين يفيد عدم الكراهة، إذ يكفي في الجواز مرة. انتهى.

(ويكرهه) له (النفض) للعضو بعد غسله لخبر «إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» وهذا ما جزم به الرافعي فى شرحيه، وجزم فى المحرر والمنهاج، والتحقيق بأن الأولى تركه، وقال فى شرحى مسلم والوسيط إنه الأشهر. قال فى المهمات: وبه الفتوى، فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وادعى النورى فى تصحيحه أنه لا نص له فيها، ورجح فى الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء لخبر ميمونة السابق، قال: ولم يثبت فى النهى شىء، وأما خبر «إذا توضأتُم» فضعيف. (و سن وكرهه * للغسل) من جنابة أو غيرها (كل ما مضى) أنه يسن ويكرهه (من صورته) أى: الوضوء، وقد يقال: قضيته أن الوضوء يختص بما يأتى لكن منه التيامن والتخلييل والذكر آخرا، وهى سنة فى الغسل أيضا، ويجاب بأن الذى أفهمه كلامه أن كل ما مضى فى الوضوء مما ذكر يأتى فى الغسل، بخلاف ما سيأتى لا يأتى كله فيه، بل بعضه على أن التخلييل فيه يمكن إدراجه فى التعهد لمكان الالتواء المذكور فى بابه.

(و) سن (سوكه) للوضوء لخبر: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل

.....

قوله: (بأن الأولى تركه) اعتمده «م.ر».

قوله: (من صورته) أى: الصور المتعلقة به من المسنونات فيه والمكروهات.

قوله: (فى الغسل أيضا) وكذا السواك. ححر.

قوله: (وسوكه للوضوء) أى: فلا يطلب ذلك لخصوص الغسل - وإن كان السواك مطلوباً فى كل حال - كذا نخط شيخنا الشهاب البرلسى وفيه نظر، بل هو ممنوع قطعاً. نعم إذا وقع سنة الغسل، ونوى ما يتضمن رفع الجنابة كنية رفع الحدث وأطلق وتسوك فلا يبعد أن لا تطلب إعادته للغسل؛ لأن وجوده فى هذا الوضوء الذى ارتفعت الجنابة عن أعضائه بهذه النية وحود فى الغسل، بخلاف ما إذا لم يكن محدثاً أصغر، ونوى سنة الغسل أو الوضوء مثلا أو كان محدثاً ونوى الوضوء مثلا فالمتجه أنه لا يكفى السواك له عن السواك للغسل لأنه وإن كان سنة للغسل إلا أنه طهارة مستقلة فى نفسه متميزة عنه ولم يحصل بها الشروع فى الغسل. فليتأمل.

قوله: (للوضوء) أى: أوله، وإلا فأتناؤه كما فى التسمية حينئذ.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

«ضوء» أى: أمر إيجاب، وفى رواية: «لفرضت عليهم السواك» رواه ابن خزيمة والحاكم مسندا وصحاه، والبخارى تعليقا بصيغة الجزم. والسواك. مصدر ساك فاه يسوكه، وهو لغة: الدلك، وشرعا: استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها كما قال: (بخشن) يزيل القلق، ولو بسعد وأشنان، نعم لا يكفى أصعبه ولو خشنة، قالوا: لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه، واختار فى المجموع تبعا للرويانى وغيره أن الخشنة تكفى لحصول المقصود بها، والعود أفضل من غيره، وأوله ذو الريح الطيب، وأوله الأراك اتباعا، ثم بعده النخل. قال الماوردى والرويانى: ويكره الاستياك بما يضر كمبرد (عرضا) أى: فى عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا خشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان. قال فى المجموع: وكره جماعة من أصحابنا الاستياك طولا لكنه يحصل به الاستياك - وإن خالف المختار - أما اللسان فيستاك فيه طولا. ذكره ابن دقيق العيد، واستدل له بخبر فى سنن أبى داود. ويسن أن يمر السواك على سقف حلقة إمرارا خفيفا، وعلى أطراف أسنانه وكراسى أضراسه. (ببل*) - من زيادته - أى: مع بله عند يبسه لئلا يجرح لثته. (و) سن سوكه (للصلاة) فرضها ونفلها، ولو لفائد الطهورين، أو لم يتغير فمه لخبر الصحيحين: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدى بإسناد جيد. (وتغيير) أى: وسن السواك لتغيير (المحل) بنوم أو غيره

.....

قوله: (ويكره الاستياك بما يضر) ومع ذلك يحصل أصل السنة، كما قاله الجوجرى.

قوله: (للصلاة) لو تركه أولها سن أثناءها بفعل قليل، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى، ويؤيده أنه تقرر فى الشرع تدارك المطلوبات وجوبا أو ندبا إذا فات محلها، ولا ينافيه أن الفعل منهى عنه فى الصلاة لأن ذلك فى غير القليل إذا تعلق بمطلوب، ولهذا طلب جر غيره إليه وإرسال ما كف من شعر أو ثوب فيها وغير ذلك.

قوله: (وتغيير المحل) قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا

وليس بعيدا.

.....

لخبر الصحيحين. «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» أى: يدلكه به، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير، ولقوله صلى عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه ابنا خزيمة وحيان مسندا، وصحاحه، والبخارى تعليقا بصيغة الجزم، وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير أصله بتغير النكبة أى: رائحة الفم، لشموله تغير اللون كصفرة الأسنان، نعم فى نسخة بدل قوله: وسوكه إلى آخر البيتين.

واسنن ببلى خشن تسوكه وللصلاة وتغير النكهه
ولتلاوة وعرضا لفمه ومسح كل الرأس من مقدمه

فعلى هذه لا أولوية.

(و) سن (للقران) بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الراء أى: لقراءته تعظيما له، وفى معناه قراءة الحديث، واعلم أن الاستياك سنة مطلقا إلا للصائم بعد الزوال كما سيأتى فى باب الصوم ويتأكد للأحوال المذكورة، ولدخول المنزل، وللتيقظ من النوم للحديث، كما ذكرهما النووى، وللأكل، ولإرادة النوم، كما ذكرهما الشيخ أبو حامد. قال الزركشى: وبعد الوتر وفى السحر كما قاله ابن عبد البر، وللصائم قبل أو ان الخلوف، كما يسن التطيب قبل الإحرام ذكره الإمام فى كتاب الحج، وعند الاحتضار، كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين، ويقال إنه يسهل خروج الروح. انتهى. قال فى المهمات: والمتجه سنيته لسجدتى التلاوة والشكر وللطواف. قال الصيمرى: ويسن إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل سواكه، ويكره أن يدخله فى ماء وضوئه. قال فى المجموع: ومحل سنية، غسله إذا حصل عليه شىء من وسخ أو ريح أو نحوه، قال:

.....
.....

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وفي كراهة الإدخال نظر وينبغي عدمها وسن (البدء) في سوكة (من يميني فمه*) هذا من زيادته، ويغنى عنه قوله الآتي: والابتداء بالأيمن. (و) سن (مسح كل الرأس) للاتباع. رواه الشيخان. وخروجا من الخلاف قال الشارح في تحريره: وقد يرد على ذلك أحد تصحيحي النووى أنه لو استوعب الرأس بالمسح وقع الكل فرضا، فليس مسح جميعه سنة. لكننا نقول فعل الاستيعاب سنة، فإذا فعله وقع واجبا. انتهى. وسن أن يبدأ (من مقدمه) أى: الرأس، فلو قال: «ومن» بالواو، كان أولى وذلك بأن يضع يديه على المقدم، ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع. رواه الشيخان، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه، وذلك مرة واحدة، وفي نظيره فى السعى مرتان، لأن تمام المسحة إنما يحصل على جميع الشعر بالذهاب والإياب، وقطع المسافة فى السعى يحصل بأحدهما، أما من لا شعر له ينقلب إما لعدمه أو قصره أو طوله أو كونه مضافورا فلا يسن له الرد لعدم فائدته، فإن عاد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا.

قوله: (إنه لو استوعب إلخ) على هذا فالواجب واحد لا بعينه من الاستيعاب ومسح البعض، كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (لأن الماء صار مستعملا) أى: بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة، وهذا كما أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، ولكن لا تحسب به غسلة ثانية أو ثالثة، وإن تكرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة إلى الأولى، وحينئذ فلا يصح إطلاق القول بأن المباء مادام مترددا على

قوله: (فلو قال ومن إلخ) يمكن تقدير العاطف فإنه يقدر قليلا.

قوله: (أو كونه مضافورا) فهل يسن نقض المضافور ليصل المسح إلى المستور منه بالضم.

قوله: (فلا يسن إلخ) إن كان المراد بالنسبة لصورة الطول أنه لا يسن الرد لكن يسن أن يقلبه ويمسح ما لم يمسح مما كان مستورا لتتم المسحة الأولى وإلا فهو مشكل لأنه يلزم عدم استيعاب الشعر بالمسح.

قوله: (لأن الماء صار مستعملا) على أحد تصحيحي النووى أنه لو استوعب الرأس بالمسح

(وفوق عمة لعسر كملا*) أى: وكمل المسح ندبا فوق العمامة أو نحوها عند عسر مسح كل الرأس، سواء لبسها على طهر أم حدث، لخبر مسلم: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» والأولى أن يمسح من رأسه ناصيته لهذا الخبر. وتبع فى التقييد بالعسر الرافعى والنووى فى منهاجه، ومقتضى كلام الروضة والتحقيق أنه لا فرق، وبه صرح فى المجموع نقلا عن الأصحاب، ولا يكفى الاقتصار على مسح العمامة، كما

العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، كذا قاله الزركشى، وهو غير مخلص من الإشكال إلا أن يقال المراد بالاستعمال هنا أداء ما طلب به وهو المسح، فلا يؤدى به غيره من جنسه، وقولنا: (من جنسه) احتراز عن ماء مسح الرأس، حيث صح أن يؤدى به مسح الأذنين إذا كان ماء المرة الثانية أو الثالثة كما فى «م.ر». تدبر.

قوله: (ولا يكفى الاقتصار إلخ) أى: لا يكفى فى أداء السنة الاقتصار على مسح العمامة كما إذا كان به مرض منعه من مسح رأسه وتيمم عنه، فلا يكفى فى أداء السنة حينئذ مسح العمامة. انتهى.

وقع البعض فرضا والباقي نفلا، فقد صار الماء ما وقع فرضا مستعملا وماء الباقي غير مستعمل فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر مخالفا وسطا وينظر هل يغير غير المستعمل؟، لكن ما ضابط ما يقع فرضا؟، وقد يقال: أقل جزء يسهل مسحه عادة وقد يتوجه حينئذ أن ماء هذا الجزء يسير جدا لا يغير غيره فكيف حزموا بالاستعمال، ويجاب بأنه يعد تمام الأولى فى حكم المنفصل عن العضو لأنه على اليد الماسحة المنفصلة بل هو منفصل قبل التمام لكن اغتفر، ويرد هذا الجواب بأن المنفصل غير مستعمل كله بل قدر يسير منه لا يغير الباقي، فليتأمل. «س.م».

قوله: (لأن الماء صار مستعملا) قد يقال: هذا مشكل بما لو انغمس جنب مثلا فى ماء قليل ونوى ثم أحدث قبل انفصاله حيث قالوا برفع الحدث الثانى قبل الانفصال، ويكمن الفرق بأن الغرض من الغسلة الثانية والثالثة الاستظهار والنظافة فاحتيج إلى ماء جديد، وقضيته أنه لو حرك المحدث رجله مثلا ثلاثا فى ماء قليل لم يحصل التثليث ولا يبعد التزام ذلك كما لو غسل عضوه المرة الأولى وردد الماء عليه بدون انفصال ثانية وثالثة فإنه غير كاف فيما يظهر، كذا بخط شيخنا الشهاب وقد يفرق أيضا بأن الماء هنا منفصل عن العضو الممسوح فى اليد الماسحة فكان القياس ألا يكفى المسح به لما عدا الجزء الملاقى له أولا من الرأس لكن اغتفر ذلك لمشقة مسح كل جزء

(كذا) تخلل (أصابع) لليدين بالتشبيك بينها (وللرجلين*) لخبر لقيط السابق، ولخبر الترمذى، وحسنه: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». قال فى المجموع: لعله اعتضد فصار حسنا، وإلا ففى سنده راو ضعفه مالك. ويخلل الرجلين (بخنصر اليسرى) بكسر الصاد، وحكى فتحها (من اليدين) مبتدئا.

(من أسفل الخنصر من يمينها*) من الرجلين. (كذا) أى: وهكذا (من الخنصر من يسراه) من الرجلين، ذكره الأكترون وصححه فى الروضة وأصلها، وقال القاضى أبو الطيب: يخلل بخنصر اليد اليمنى. وقال الإمام: لم يثبت عندى فى تعيين إحدى اليدين شىء واختاره فى المجموع والتحقيق، فلو التفت أصابعه فلم يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب - لا لذاته - ولو التحمت لم يجب فتقها، بل يحرم، ويسن أن يبدأ فى غسل يديه ورجليه من أطراف أصابعه، فيجرى الماء على يده، ويدير كفه الأخرى عليها، مجريا للماء بها إلى مرفقه، ويجريه على رجله، ويدير كفه عليها مجريا للماء بها إلى كعبه، ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه. وقال الصيمرى والماوردى: إن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب، والأول قول الأكتريين، كما قاله فى المجموع فى الكلام على غسل الرجلين وقال إنه المختار، ونص عليه فى الأم، وذكر نحوه فى تنقيحه، وقال: إنه الصواب وجرى عليه فى التحقيق، فهو المفتى به كما فى المهمات، وإن جرى فى الروضة كأصلها على التفصيل المذكور.

(و) سن (مسحه لوجهي الأذنين*) بإسكان الذال مخففا من ضمها أى:

.....
.....

قوله: (بالتشبيك بينها) وظاهر أن غير التشبيك يحصل أصل السنة.

قوله: (بخنصر اليسرى) الظاهر أن أصل السنة يحصل بغير هذه الكيفية، فلو قال: وخنصر لكان أولى «ب.ر».

قوله: (بخنصر اليسرى) وظاهر أن غير هذه الكيفية تحصل أصل السنة.

قوله: (غير ماء الرأس) شامل لماء المسحة الثانية والثالثة.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ظاهرهما، وباطنهما. (وللصماخين) أى: خرقيهما لخبر أبى داود بإسناد حسن أو صحيح: «أنه ﷺ مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه» (بأنفين) بالمد أى: بمائتين مستأنفين أى: جديدين، بأن يكون ماء الأذنين غير ماء الرأس، وماء الصماخين غير ماء الرأس والأذنين لخبر البيهقى بإسناد صحيح: «أن عبد الله بن زيد رأى النبى - ﷺ - يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه»، ولأن الضماخ من الأذن كالقلم والأنف من الوجه، والأحب فى كيفية مسح ذلك كما قال الرافعى: أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلمصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا. ونقلها فى المجموع عن الإمام والغزالي وجماعات، ثم نقل عن آخرين: أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الإصبع فى المعاطف، ويدخل الخنصر فى صماخيه، وكلامه فى نكت التنبيه يقتضى اختيار هذه الكيفية والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنمليتهما باطن الأذنين ومعاطفهما، فاندفع ما قيل إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد. ومحل مسح ذلك بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه لم يحصل على الصحيح. ولا يشترط ترتيب أخذ الماء، فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضهما وأذنيه ببعضهما كفى. وعلم مما تقرر أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس، وأما خبر: «الأذنان من الرأس» فضعيف وقيل: إنهما من الوجه وقيل: من الرأس. وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا ليخرج من الخلاف المذكور، قال فى المجموع: وهو حسن وما اعترض به ابن الصلاح من أنه لم يخرج بهذا من الخلاف،

.....
 ..

قوله: (والأذنين) لعل هذا إنما يحتاج إليه إذا مسحهما وحدهما لا مع الأذنين.

قوله: (وقيل من الرأس) نقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب والمباردى أنهما قالوا: انعقد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه منها، فالأذن أولى بذلك (ب.ر.)

.....

بل زاد فيه بأن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد مردود، لأن ابن سريج لا يوجب ذلك، بل يفعله ندبا واحتياطا، وهو جائز بالإجماع، بل محبوب، وكف موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف، وإن لم يحصل إلا بفعل أشياء لا يوجبها كلها أحد كما نص الشافعي والأصحاب على سنية غسل النزعتين مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما.

(و) سن مسح (عنق) لخبر: «مسح الرقبة أمان من الغل» ولأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما: «من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة» (ببل مسح الأذن * أو رأسه) لا بماء جديد؛ لأنه غير مقصود بل تابع للرأس والأذن في المسح إطالة للغرة. وتعبيره كالموردى وغيره بالعنق أولى من تعبير أصله وغيره بالرقبة؛ لأنها كما فى الصحاح مؤخر أصل العنق، والعنق الوصلة بين الرأس والجسد. وظاهر أنه يسن مسح جميعه على القول بسنية مسحه. وما ذكره من سنية مسحه هو ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير، ونقل النووى عن الأكثرين أنه لا يسن، قال: وهو الصواب بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع، والأثر غير معروف. (و) سن (الابتداء بالأيمن) على الأيسر من الأعضاء.

.....
 ..

 قوله: (موضوع) هذا متعقب بأنه ضعيف لا موضوع إلا أن يقال إنه شديد الضعف فلا يعمل به فى الفضائل.

قوله: (والابتداء بالأيمن) عبارة العراقى فى شرح ذلك: ومنها الابتداء بالعضو الأيمن؛ لأنه يعسر إمرار الماء على العضوين معا فكان تقديم الأيمن أولى من الأيسر، وفهم من قوله: وحد أقطعا أن غير الأقطع يغسل تحديه دفعة واحدة وكذا الكفان والأذنان. انتهى.

قوله: (فلو عكس ذلك كره) قال فى شرح الروض: وقد يؤخذ من كلامه أنه يكره تقديم إحدى الأذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك إذ عكس المعية الترتيب. انتهى.

قوله: (فكان تقديم الأيمن أولى) كان العراقى حمل المتن على أن قوله: لعسر بيان للحكمة فى سن تقديم خصوص اليد والرجل وحد الأقطع، وليس المراد أن اللام بمعنى عند كما فهم الشارح فاعترض بقوله فيما يأتى: وإن اقتضى إلخ وهذا هو النكتة فى نقل عبارته. تدبر.

(لعسر) أى: عند عسر (إمرار) بالماء (عليهما معا * كاليد والرجل) اليمنيين. (وخذ) شخص (أقطعا) لشرف الأيمن ولخبر: «إذا توضأتم فابدئوا بميامنكم». رواه ابنا خزيمة وحبان وصحاحاه، ولخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ - يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله» أى: مما هو من باب التكريم كتسوك واكتحال وتنف إبط وحلق رأس وقص شارب ولبس وأخذ وعطاء، والأيسر لصد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس، لخبر أبى داود، وهو صحيح كما فى المجموع: «كانت يد النبي ﷺ - اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى» فلو عكس ذلك كره. وخرج بقول الناظم: من زيادته لعسر إلى آخره ما إذا سهل إمرار الماء عليهما معا، فالسنة غسلهما معا، وذلك فى الكفين والأذنين والخددين لغير الأقطع، أما غيرها فالظاهر فيه تقديم اليمنى على اليسرى، وإن سهل غسلهما معا، كأن يكون فى بحر، وإن اقتضى كلامه خلافه.

(و) سن (المد) من الماء أى: التوضوء به لخبر مسلم: كان النبي ﷺ - يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد أى: تقريبا، وزنة المد رطل وثلث بالبغدادى، ولو توضأ بأقل منه أجزاء، لخبر أبى داود بإسناد حسن «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد» قال الشافعى: قد يرفق بالقليل فيكفى، ويخرق بالكثير فلا يكفى. وسنية المد حملها ابن عبد السلام على من حجمه كحجم النبي ﷺ - وإلا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن، وقضية كلام الناظم وأصله سنية الاقتصار على المد، قال ابن الرفعة: ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الرفق محبوب. انتهى. فتعبير كثير بأنه يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد محمول على ذلك، لكن نازع الإسنوى ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب.

.....
 قوله: (لكن نازع إلخ) بأن سنن الوضوء لا يتصور معها عادة الاقتصار على ذلك. انتهى. (إيعاب).

 قوله: (أما غيرها) أى: كاليدين والرجلين.

(والطول لغرة) أى: إطالتها بأن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب (أحب*) بمعنى محبوب لخبر الصحيحين: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» أى: يدعون بيض الوجوه والأيدى والأرجل، ولخبر مسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله» وإطالة التحجيل: غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل، وغايته استيعاب العضد والساق، وأطلق كثير الغرة عليه، ورجح الشيخان خلافه. فاقترنا الناظم كأصله عليها، إما لأنه يطلقها عليه أو لأنه من باب: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل ٨١] والأول أنسب بقوله: (ولو لفقد الموضع الفرض ذهب) أى: ولو ذهب الفرض لفقد موضعه، بأن

.....
 قوله: (أى: إطالتها) أما أصلها - وهو ما لا يتم الواجب إلا به - فهو واجب ومثلها التحجيل. انتهى.

قوله: (أنسب) ليكون قوله: (وإن لفقد إلخ) مبالغة فى المذكور، بخلاف ما إذا كان محذوفاً، وما قاله المحشى لا يناسب. تأمل.

 قوله: (لغرة أحب) لو اغتسل عن نحو جنابة ولم يتوضأ فينبغى حصول الغرة والتحجيل بسبب الوضوء المندرج فى الغسل، وكذا لو تيمم فينبغى حصول الغرة والتحجيل فى اليدين («م.ر») وهل يجزئ غسل الزائد قبل غسل الواجب أم لا. فيه نظر.

قوله: (الغرة عليه) أى: التحجيل.

قوله: (أنسب بقوله) إذ لا يأتى فى العادة ذهاب محل الفرض من الوجه مع بقاء صاحبه، فلو أراد بالغرة حقيقتها فقط لم يتأت هذا الكلام.

 قوله: (محل نظر) نقل فى حواشى المنهج عن شرح الإرشاد لابن حجر أنه يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل. قال: بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه. هـ، شرح الإرشاد لابن حجر، ومقتضاه أن تقديم جزء من الوجه كاف فى تقديم غسل الزائد. انتهى.

قوله: (وكذا لو تيمم) عبر به فشمّل ما لو كان بدلا عن غسل أو وضوء مع أن الشرح سيصرح بأن الإطالة فى بدل الوضوء سنة. هـ أى: فبدل الغسل كذلك، فلو لم يطل هل يحصل أصلها بالاعتصار على واجب التيمم؟ هو ما صرح به بقوله: فينبغى، وإنما اقتصر على حصول التحجيل فى اليدين لأنه لو تيمم عن الوضوء لما كان إلا فى الوجه واليدين، فلا يدخل فيما قام مقامه وهو التيمم عن الجنابة إلا ما كان يحصل فيه لو فعله وهو التحجيل فى اليدين. تدير.

قوله: (فينبغى) عبارة الرملى فى التيمم: وتندب الغرة والتحجيل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فقدت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب فإنه يسن تطويل الغرة، كما فى السليم، ولئلا يخلو العضو عن الطهر، فإن قيل: إذا أسقط المتبوع سقط التابع كرواتب فرائض المجنون، حيث سقط قضاؤها تبعاً لسقوط قضاء فرائضه، قلنا السقوط ثمة رخصة، فالتابع أولى به، وهنا لتعذر المتبوع فحسن فعل التابع محافظة على العبادة كإمرار الثمحرم موسى على رأسه عند عدم شعره، والتعليل بفقد الموضع من زيادة النظم، ولا يتأتى الفقد فى الوجه، إلا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعى، فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجليه إلى المرفق والكعب لعله، وتيمم عنها فيسن له إطالة الغرة والتحجيل، لكن قال الإمام: لا يسن، وصوره فى الوجه ومثله اليدان والرجلان، ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة، فسقط تابعه مثل ما مر.

(وذكره) أى: الوضوء (المأثور) أى: المنقول عن النبى - ﷺ - وعن السلف على ما سيأتى. (سن الحاوى) تبعا للرافعى، فيقول عند الاستياك: «اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لى فيه، يا أرحم الراحمين». وبعد التسمية: «الحمد لله الذى جعل الماء طهورا». كما تقدم بما فيه. وعند المضمضة: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك». وروى: «اللهم اسقنى من حوض نبيك - ﷺ - كأسا لا أظمأ بعده أبدا». وعند الاستنشاق: «اللهم أرحنى رائحة الجنة». وروى: «اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك». وعند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهى يوم تبيض

قوله: (وصوره فى الوجه) قيل: خصه لأنه إنما سن فى اليدين والرجلين خروجا من خلاف من أوجهه، ولا قائل بوجوب الزائد فى الوجه. انتهى. (س.م) على المنهج، وحينئذ يمنع قوله: (ومثله إلخ).

قوله: (وذكره المأثور) عبارة الكهيلولى فى النشر والأذكار المأثورة ثم ترجمتها أو غيرها عند غسل الأعضاء والفراغ. انتهى. بسند صحيح. قال الجوجرى: هو ضعيف ولا يغتر بقول الحاكم إنه صحيح. (ب.ر).

قوله: (إذ لا يتأتى إلخ) هذا يقتضى أن لا مناسبة أصلا فيما إذا أريد بالغرة حقيقتها، والمناسب للشرح أن هذا النسب من كونه من باب: ﴿سراييل تقيكم﴾ لتكون المبالغة على مذکور لا محذوف. قوله: (أو غيرها) أى: غير المأثورة فهى وترجمة المأثورة سواء. انتهى.

وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنى: «اللهم اعطني كتابي بيمينى، وحاسبنى حسابا يسيرا». وعند اليسرى: «اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى». وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعرى وبشرى على النار، وأظلمنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك». وعند الأذنين: «اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه». وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام». ويقول عقب الفراغ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين، سبحانه اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك». لخبر مسلم. «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذى عليه: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين». وروى الحاكم الباقى بسند صحيح بلفظ: «من توضأ فقال: اللهم- إلى آخر ما تقدم- كتب فى رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»، أى: لا يتطرق إليه إبطال ويسن أن يقول ذلك متوجها إلى القبلة، وأن يقول معه: «وصلى الله على محمد وعلى آل محمد». ذكره فى المجموع، فكلام الحاوى شامل لذلك كله، ويجوز حمله على ما يقال عقب الوضوء، دون ما يقال على الأعضاء، وقد زاد عليه الناظم ما يحتمل أن يكون اعتراضا عليه أو بيانا لمراده فقال: (وما) أى: والذكر الذى (للأعضاء لم ير النواوى) فقال فى الروضة: لا أصل له ولم يذكره الشافعى، والجمهور. وفى غيرها لم يجئ فيه شىء عن النبى - صلى الله عليه وسلم- ولعل مراده نفى ذلك صحة، وإلا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به فى فضائل الأعمال. أما الذكر الذى بعد الفراغ فيراه

قوله: (أن يقول ذلك) أى: ثلاثا.

قوله: (إلى القبلة) بصدرة رافعا بصره إلى السماء.

قوله: (لمراده) بأنه ما بعد الفراغ.

قوله: (ومثله يعمل به إلخ) اعترض بأن تلك الطرق كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع

قوله: (لا تخلو إلخ) نهى شديدة الضعف، وشديد الضعف لا يعمل به فى الفضائل ولا فى غيرها.

اتتهى. شرح العباب لابن حجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

النوى كغيره لصحة الخبر فيه كما مر. ومن سنن الوضوء توجه القبلة، وأن يجلس بحيث لا يناله رشاش، وأن يجعل الإناء على يساره، فإن غرف منه فعن يمينه، وأن يبدأ بأعلى وجهه، وألا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقيه وعقبنيه ونحوهما مما يخاف إغفاله، وأن يحرك خاتما يصل الماء تحته، وأن يصلى ركعتين عقب الفراغ، يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ [النساء ٦٤] إلى ﴿رحيماً﴾ وفى الثانية: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ إلى ﴿رحيماً﴾.

* (فروع) * من المجموع: أحدها: يشترط فى غسل الأعضاء جريان الماء عليها،

.....

قوله: (يلطم) بكسر الطاء، وقال بعضهم: يجوز فيه وفى مثله الوجهان. انتهى.

قوله: (موقيه) هما طرفا العين مما يلى الأنف، ومثلهما فى سن التعهد للحاضان، وهما المؤخران مما يلى الخد.

قوله: (جريان الماء) الظاهر أنه يكفى جريانه بإجراء الشخص، فلو كان قليلاً لا يجرى بإجرائه لم يكف، فليحرق.

كما قاله بعض الحفاظ فهى ساقطة بالمرّة، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ألا يشتد ضعفه، فليتأمل.

قوله: (الإناء عن يساره) أى: إن صب منه.

قوله: (يصل الماء تحته) وإلا وجب.

قوله: (فروع إلخ) قال فى الروض: ولا يصح وضوء من خفى موضع النجاسة من بدنه إن لم يكتف بغسله. انتهى: أى: لاحتمال إيصال النجاسة لموضع وضوءه، فإن اكتفى بها وهو الأصح صح وضوءه، وأقول: ينبغى أن محل عدم الصحة على الأول إذا اقتصر على مرة فإن أتى بمرتين أو ثلث وكانت النية مستحضرة عند الثانية أو الثالثة من غسلات الوجه صح وضوءه، ثم رأيت قول الأنوار: وإن توضع مرة مرة بطل أو مرتين فلا. المبني على الأول وهو يفيد ما ذكرناه إلا اعتبار استحضار النية ولا بد منه كما هو ظاهر إذ لا بد من اقتران النية بأول فرض الوضوء والغسلة الأولى من غسلات الوجه رافعة عن إزالة النجاسة فقط على هذا التقدير فليست من فرض الوضوء، فليتأمل «س.م».

.....

فلا يكفي أن يمسها الماء بلا جريان، كما اتفق عليه الشافعي والأصحاب، لأنه لا يسمى غسلا، ولو غمس عضوه فيه كفاه، لأنه يسمى غسلا. ثانيها: أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان: أحدهما كذلك كالجنابة ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه، وإنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة، والثاني وهو الأرجح: لا بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب: إن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله. ثالثها: لو توضأ وصلى الصبح، ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ، وصلى ثانيا، ثم علم ترك مسح وسجدة جهل موضعها فطهره تام، ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال ترك المسح من الطهر الأول

قوله. (ثم نسي الوضوء... إلخ) إنما قيد بالنسيان لأن الثاني إذا كان تجديدا فالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث، فلا يتأتى القول بتمام طهره مع علمه بترك المسح.

قوله: (وتلزمه إعادة الصلاة) فإن قيل: حصل الشك بعد الفراغ منها، ومن شك في ترك سجدة بعد الفراغ لا شيء عليه على المذهب الصحيح، قلنا: إن هذه لبست كتلك، لأن الظهارة شرط للصلاة، وشككنا هل أتى به أو لا، وعلى تقدير أن يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا، والأصل الدخول بلا معارض، بخلاف تلك، فقد تيقن فيها الدخول وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا، والأصل عدم المطلق، والظاهر مضيها على الصحة. انتهى من المجموع في باب الشك في نجاسة الماء، لكن يرد عليه أن الشك في ترك السجدة هنا، فإن مستنده يقين الترك، ولا بد من الخروج منه بيقين الفعل، فتدبر.

قوله. (إعادة الصلاة) أي: إن علم ما ذكر بعد السلام وطول الفصل، كما يفيد قوله: (ثم علم إلخ) وإلا لزمه ركعة لاحتمال أنه ترك السجدة من الركعة الأولى من الصلاة الثانية، فيحسب له من ركعته الثانية سجدة ويلغو باقيها. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

والسجدة من الصلاة الثانية. رابعها: لو شك فى غسل بعض أعضائه فى أثناء الطهر أثر لأن الأصل عدمه، وبعد الفراغ لا يؤثر. كالشك بعد الفراغ من الصلاة فى ترك ركن، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فألزم بأنه يودى إلى الدخول فى الصلاة بطهر مشكوك فيه، فالتزمه كما لو شك فى حدثه وقيل: يؤثر لأن الطهر يراد لغيره، بخلاف الصلاة والشك فى حدثه وجد فيه يقين الطهر فلم يؤثر بخلاف هذا، ويجاب بأن الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوى مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك.

(فصل) فى آداب الخلاء وفى (الاستنجاء)

هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النجوة، وهى ما ارتفع من الأرض لأنه يستتر عن الناس بها. والاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى إزالة الخارج من الفرج عنه، لكن الثالث مختص بالحجر مأخوذ من الجمار، وهى الحصى الصغار، والأولان يعمان الماء والحجر.

(ومن قضى الحاجة) من بول أو غائط، أى: من أراد قضاءها فى بناء أو قضاء

فصل فى آداب الخلاء

قوله: (فى آداب الخلاء) فى بعض شروح الحاوى: الأدب والمندوب يشتركان فى أصل الاستحباب، لكن المندوب يتأكد شأنه والأدب دون ذلك. انتهى.

قوله: (يقوم الظن إلخ) فيه دلالة على تصوير المسألة بمحصل ظن مع أن ظاهر كلامهم عدم اشتراط ذلك وأنه لا يضر بعد الفراغ ظن الترك أيضا.

قوله: (فلا يؤثر فيه الشك) إن كان المراد بالشك فى هذا المقام مطلق التردد كما هو الغالب فى أبواب الفقه أشكل هذا الجواب بما إذا ظن عدم الإتيان بالركن، وحينئذ فيمكن أن يوجه التخفيف لكثرة طرو الشك.

فصل فى آداب الخلاء

قوله: (ومن قضى الحاجة فليتجنب قرآنا إلخ) قضيته أن هذا لقضاء الحاجة ولكن الأوجه

فصل فى آداب الخلاء

قوله: (ظن الترك) هل ولو كان ظنا غالبا وفيه بعد. انتهى.

(فليجتنب*) أدبا (قرآننا واسم الإله) - تعالى - (و) اسم (النبي) - ﷺ - قال فى الكفاية تبعا للإمام: وكل اسم معظم إكراما لذلك ولأنه - ﷺ - «كان إذا دخل الخلاء

.....
 قوله: (دون ما لا يختص) فلا بد فيه من قصد المعظم، ولا يكفى الإطلاق أو قيام القرية على إرادته. (شرح العباب).

 كما اقتضته عبارة الروض أنها للمحل فليجتنب داخله ولو لغير قضاء الحاجة ما ذكر ويقدم اليسار دخولاً واليمين خروجاً. نعم بعض هذه الآداب لا يأتى فى غير قضاء الحاجة فالجموع يختص بها وعليه تحمل عبارة المصنف.

قوله: (من بول أو غائط) كان الاقتصار عليهما مع أن كل نجس خارج من مخرجها من دم أو مذى وودى كذلك؛ لأنهما معنى الحاجة اصطلاحاً أو للغالب وقد يمنع أن كل نجس خارج كذلك فإن خروج الدم لا يزيد على الفصد والظاهر حواز الذكر واستقبال القبلة معه، إلا أن يقرب بين خروج الدم من أحد المخرجين وخروجه من غيرهما.

قوله: (من بول أو غائط) بيان الحاجة، وانظر خروج غيرهما كالدّم من مخرجهما.

قوله: (قرآننا) أى: شيئاً من القرآن مما يجوز حمله مع الحدث كالتمائم ويحتمل الإطلاق وتكون الكراهة من حيث المحل وإن حرم من حيث الحدث.

قوله: (قرآننا واسم الإله والنبي) أى: حمل مكتوب ذلك أما النطق به فبأى فى قوله: ساكناً.
 قوله: (واسم الإله) فى شرح العباب للشهاب: وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن

 قوله: (قضيته إلخ) إنما قيد به المصنف لأنها عبارة الحارى حيث قال: قاضى الحاجة ينحى اسم الله إلخ، ولو قال الشارح فى آداب قاضى الحاجة لوافق المصنف لكنه قاصر فى الحكم. انتهى.

قوله: (نجس أو متنجس) كدود وخصا.

قوله: (كدم) ولو حيضاً ونفاساً.

قوله: (المخرجين) لأنه مستقدر وناقض.

قوله: (وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف) عطف على قوله فى الشرح، ثم الذى دل عليه كلام النورى وجمع متأخرين أن الكلام فى الأسماء المختصة وأن المشترك لا يكره حمله إلا أن قصد المعظم أو قامت تربة على أنه المراد به، وأن الإطلاق ليس كقصد المعظم بخلاف ما يوهمه كلام أبى زرعة: وإن ما عليه الجلالة إلخ.

قعد على الخلاء غيبه بضم كفه عليه أو وضعه فى عمامته ، أو غير ذلك ، وخرج بالمذكورات غيرها ، كالتوراة والإنجيل .

(ونبلا) بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما ، أى : أحجار الاستنجاء (هياً) بالإسكان للوزن أى : أعدها (له*) إن كان يستنجى بها لخبر أبى داود وغيره ، وصححه النووى : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزىء عنه» وحذرا من الانتشار إذا طلبها بعد فراغه (وليبعد) عن الناس فى الفضاء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستعيذ) بأن يقول عند دخوله الخلاء : «اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبائث للاتباع فيهما . رواه الشيخان . وزاد القاضى : «اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» . ويندب أن يقول قبله : بسم الله . وفارق تعوذ القراءة

.....
.....

قوله : (وغيبه) فعلم أنه يطلب احتنا به ولو محمولا مغيبا .

قوله : (كالتوراة الإنجيل) ينبغى إلا ما علم عدم تبديله ومعلوم إن ما اشتمل مههما على ذكر الله أو ذكر رسله يطلب اجتنابه .

قوله : (يستنجى بها) ينبغى وحدها أو مع الماء ، وعبارة الروض : ويعد النبل أو الماء . انتهى .

قوله : (عن الناس فى الفضاء) كذا فى التنبيه أخرج الأبيسة ولا يبعد أن محله إذا شق الإبعاد فيها وإلا فالوجه طلبه حتى فى الأبنية المعدة ، ثم رأيت فى شرح الروض قال : وذكر الصحراء من زيادته وتركيبها أولى فإن غيرها ما لم يهياً لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الأذرعى عن الحلیمی انتهى . والوجه أن المهياً لذلك حيث تيسير الإبعاد بأن كثر واتسع مكانه وكان لو ذهب إلى آخره أبعد .

قوله : (ولا يشم له ريح) قال ابن عبد السلام : فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون . شرح الروض .

قوله : (عند دخوله) أى : إرادته .

قوله : (وقد يفرق) أى : بالعصمة فى الملائكة .

قوله : (مغيبا) فينزع ما هو فيه ككوب ونحوه .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

حيث قدموه على البسمة بأنه ثمة لقراءة القرآن، والبسمة منه، فقدم عليها، بخلافه هنا. والخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، والمراد بذلك ذكران الشياطين وإنائهم، والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة، لأنه مأواهم، وفى الفضاء لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج.

(وبعكس المسجد) دخولا وخروجا (قدم يميناه) من الرجلين أو بدلها فى أقطعها على المتجه فى المهمات (خروجا) من الخلاء (وسأل*) إذا خرج منه (مغفورة الله) بأن يقول: «غفرانك» كما اقتصر عليه القاضى والبعوى، وعبر به الحاوى للاتباع. رواه ابن حبان وغيره، وصححوه والذى قاله سائر الأصحاب: يقول: «غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى للاتباع. رواه النسائى، لكنه ضعيف إلا أنه مما يعمل به فى فضائل الأعمال مع أن ذلك لائق بالحال. قال المحب الطبرى: ويكرر غفرانك

.....

قوله: (ويندب أن يقول قبل بسم الله) لو عكس فالوجه حصول أصل السنة ولو أدخل السولى غير المميز الخلاء فلا يبعد أن يطلب منه أن يقول ذلك؛ لأن الغرض التحصين وهو كما يكون للنفس يكون للغير بدليل الرقية، والسولى يقوم مقام المولى بل قياس الرقية أنه لو قاله لغيره الكامل نفعه وإن لم يطلبه.

قوله: (ويستعينه) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: فلإن نسى تعود بقلبه كما يحمد العاطس الله.

قوله: (بسم الله) وإما لم يطلب الرحمن الرحيم أيضا لدناءة المحل الذى لا يليق بأسماء الله وخوها فطلب الاختصار لا سيما، وقد يقتضى الحال العجلة وعدم إمكان الصبر عند أول الدخول إلى تمام ما يأتى به.

قوله: (وبعكس المسجد إلخ) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا، ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لأن حرمة ذاتية فتقدم على الاستقدار العارض ولو أراد أن يدخل من دنى إلى مكان جهل أنه دنى أو شريف فينبغى حمله على الشرافة.

قوله: (إن يقول ذلك) المتبادر أنه يقول: أعوذ بك، وتعليله يقتضى خلافه بأن يقول أعوذ بك. قال فى حواشى المنهج: ولا يبعد أنه يقول: إنه أعوذ بك. انتهى.

ثلاثا. قيل: وسبب سؤاله ذلك تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعمة الله التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروجه. (و) قدم (يسرى) رجله أو بدلها نظير ما مر (إن دخل) أى: وقت دخوله الخلاء لأن اليسرى للأذى واليمن لغيره كما مر، وعبر بالدخول والخروج جريا على الغالب، فلا يختص الحكم بالبناء ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد.

(معتمد اليسرى) من رجله وناصبا اليمنى منهما بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ولأنه المناسب هنا. وظاهر كلامه أنه يفعل ذلك وإن قضى حاجته قائما، وهو قضية تعليلهم، فقول كثير: ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب، ولو قدم حكم اليسرى على حكم اليمنى كان أولى، وكأنه عكس للتبرك باليمنى. (وثوبا) له (حسرا) أى: كشفه أدبا. (شيئا فشيئا) حتى يدنو من الأرض. نعم إن خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته، فإذا فرغ أسبله قبل انتصابه

قوله: (أى: كشفه شيئا فشيئا) رأيت بخط الأذرعى بهامش نسخته من المجموع على قول صاحب المجموع: إن الكشف شيئا فشيئا، وكذا إسبال الثوب قبل الانتصاب، كل منهما مستحب بالاتفاق ليس بواجب ما نصه: أقول: قال فى تعليقه على التنبيه: إن هذا مبنى على الخلاف فى وجوب ستر العورة فى الخلوة إن قلنا واجب وهو الأصح كأن رفع الثوب قبل الدنو إذا لم يحتج إليه حراما، وإن قلنا لا يجب الستر فى الخلوة كان الرفع مكروها لا حراما. انتهى لفظه رحمه الله. انتهى. ومثله يقال فيما بعد الفراغ. انتهى. لكس فى بعض شروح الحاوى: أن كشف العورة هنا مستثنى من وجوب الستر ولو فى الخلوة.

قوله: (وسبب سؤاله) أى: الخارج من الخلاء.

قوله: (ويعتمد جالسا يساره) جزم المحلى بمفهومه.

قوله: (كان أولى) لتقدم الدخول.

قوله: (شيئا فشيئا) نصب على المفعول المطلق أى: كشفا قليلا قليلا.

قوله: (قبل انتصابه) هل هذه القلبية واجبة لعدم الحاجة لبقاء الكشف إلى الانتصاب، وعبارة

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

تحرزا عن الكشف بقدر الإمكان. (ساكتا) عن الكلام من ذكر وغيره، وهو مكروه لخبر مسلم عن ابن عمر قال: «مر رجل بالنبى ﷺ - وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وفى رواية فقال: «إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» ولخبر: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه. قال أهل اللغة: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت فى الأرض إذا سافرت. والمقت البغض، وقيل: أشده. والمقت وإن كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه ويؤيده رواية الحاكم: «أن يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» فلو عطس حمد الله بقلبه، ولا يحرك لسانه. ويستثنى من كراهة الكلام مواضع الضرورة، كأن رأى أعمى يقع فى بئر أو حية أو غيرها تقصد حيوانا محترما، فلا يكره، بل يجب فى أكثرها. وأفهم كلام الناظم جواز قراءة القرآن حالة قضاء الحاجة، وهو كذلك خلافا لابن كجب، نعم تكره كسائر أنواع الكلام كما صرح به فى المجموع فى باب ما يوجب الغسل. (مستترا) عن العيون، لخبر أبى داود وغيره، وحسنه النووى:

قوله: (والمقت إلخ) رد لما يقال: إنه لا دلالة فى الحديث، لأن الدم إنما هو لمن جمع كل الأوصاف المذكورة فى الحديث. انتهى.

قوله (رواية الحاكم) نصها: قال فى المجموع: قال أبو سعيد: قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المتغطين: (إن يتحدثان فإن الله إلخ) أى: صدر منه نهى فى المتغطين لأن يتحدثان معللا له بأن الله يمقت على ذلك. انتهى.

قوله: (مستترا) أى: ندبا إن لم يكن هناك من لا يغض بصره، وإلا وجب. (شرح المنهج).

شرح الروض: ويسبله ندبا كذلك أى: شيئا فشيئا أن قام قبل انتصابه اهـ، وقضية كون ذلك ندبا جواز ترك الإسبال مطلقا إلى الانتصاب وفيه وقفة، وقوله: هو أى: الكلام مكروه.

قوله: (وفى رواية فقال) أى: بعد الفراغ كما هو ظاهر.

قوله: (فبعض موجبات المقت) وهو التكلم أى: والبعض الآخر حرام نحو نظر أحدهما إلى للآخر.

«من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». والتستر يحصل بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف، أو يمكن تسقيفه، حصل التستر بذلك، ذكره في المجموع. ولو تعارض التستر والإبعاد فالظاهر رعاية التستر.

قوله: (يلعب بمقاعد بنى آدم) أى: بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير، وحمله على النظر إليها، وسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها. انتهى. (حجر) فى شرح المشكاة. «ع.ش».

قوله: (يرتفع ثلثى ذراع فأكثر إلخ) قال «ق.ل» على الجلال: التقييد بثلثى ذراع وثلاثة أذرع غير معتبر، لأنه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والأعين وليس كذلك؛ لأنه لا تلازم بينهما. انتهى. وهو فى «م.ر» وإلا فله هنا أن يبعد عن الجدار أكثر من ثلاثة أذرع. لكن هذا التقييد فى المجموع عن الرافعى.

قوله: (فإن كان ببناء مسقف إلخ) قال «ق.ل»: المراد بالصحراء ما يمكن فيه النظر ولو احتمالا سواء كان فى بناء يمكن تسقيفه أو لا. انتهى.

قوله: (مكروه) لا يقال: المقت البغض والبغض يقتضى أننا نقول: لا تسلم اقتضاء التحريم بدليل نحو خبر «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، أو أن المراد كاشفين عن عورتهما كشافا غير محتاج إليه أو مع نظر كل منهما أو أحدهما للآخر وذلك حرام وبذلك يشعر قول الشارح فبعض موجبات المقت مكروه.

قوله: (يمقت على ذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله: إن يتحدثنا.

قوله: (وهو كذلك) لجواز القراءة للمحدث حدثا أصغر.

قوله: (مستورا) محل عد هذا من الآداب ما لم يعلم أن هناك من ينظر إليه ممن يحرم نظره إليه، وإلا لزمه الستر.

قوله: (حصل الستر) بذلك أى: عمن هو خارج إلينا لا مطلقا كما هو ظاهر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(ولا يحاذى قبلة للتكرومه) بكسر الراء، والتعليل من زيادته أى: ولا يحاذى أدبا فى غير الفضاء. (بفرجه) من قبل، أو دبر القبلة استقبالا، أو استدبارا إكراما

.....
 قوله: (بفرجه) أى: الخارج منه كما قاله الشهاب «حجر»، ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم أن يكون الاستدبار به يجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة، فإذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدرة فهو مستقبل القبلة، وعكسه بعكسه، فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا ستره حرم عليه مطلقا لأنه إما مستقبل أو مستدبر ما لم يلفت ذكره إلى جهة اليمين أو اليسار، ووجهه «س.م» فى حاشية العباب بما حاصله: أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساترا إلا أنتياه وذكره فقط وذلك غير كافى فى الستر، لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار فى الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج، ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا، والخلاف إنما هو فى مجرد التسمية، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كحجر يسميانه مستقبلا، وإذا جعل صدره لها وتغوط يسميانه مستدبرا، والشهاب «س.م» كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثانى

قوله: (للتكرومة) فيه إشارة إلى اعتماد التعليل الصحيح الآتى.

قوله: (بفرجه) لو انسد مخرجه أو خلق منسدا، فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال خروج الخارج. فيه نظر.

قوله: (استقبالا) بأن يكون القبل حال الخروج للقبلة بلا ستره.

قوله: (أو استدبارا) بأن يكون الدبر حال الخروج للقبلة بلا ستره.

قوله: (فيه إشارة إلخ) إنما كانت إشارة لأن ما نحن فيه مندوب. انتهى.

قوله: (من فمه) أما غير الفم من المنفتح الناقض ما يخرج منه كقبة، فالظاهر أنه كالفرج. انتهى. «ع.ش»، وفى «ع.ش» عن «م.ر» أنه إن كان الانسداد عارضا لم يحرم لأنهم لم يعطوه حكم الأصل إلا فى النقض فقط أو أصليا حرم لأنهم أعطوه حينئذ حكم الأصل. انتهى. عن «س.م» على المنهج.

قوله: (فخرج الخارج من فمه إلخ) هذا الزدد إما يأتى على ما اختاره حجر من أنه حينئذ ينقض، أما على ما اختاره «م.ر» من أنه كالتقىء فلا، إذ التقىء جهة القبلة جائز «ع.ش».

قوله: (خروج الخارج) أى: من ذلك الفرج.

قوله: (الخارج) من مبدأ خروجه إلى الأرض، مع ستر عين الفرج أيضا.

لها. (و) محاذاتها به (فى الفضا محرمه) قال ﷺ «إذا أتيتم الغائط. فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان. وروى أيضا: «أنه ﷺ قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وقال جابر: «نهى النبى - ﷺ - أن تستقبل القبلة، ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الترمذى وحسنه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضا، لسهولة اجتناب المحاذاة فيه، بخلاف البناء فيجوز فيه المحاذاة، كما فعلها - ﷺ -

.....
 مستدبر كذلك. نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألقت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب «حجر» بخلافه عند الشهاب «س.م». انتهى. رشيدى على «م.ر» وهو مخالف لما سيأتى عن «ق.ل» مع أن فى قوله: (فإذا تغوط إلخ) شىء يدرك بالتأمل. انتهى. ولعل فى العارة سقطا كما يفيد بقيتها. انتهى.

قوله: (ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب، لأن الاستقبال جعل الشىء

قوله: (ومحاذاتها به) أى: بفرجه، وهذا يفيد أن الممتنع كون الفرج حال خروج الخارج إلى جهة القبلة بدون السترة المعتبرة بينه وبين القبلة وهو كذلك، وحينئذ ينظر فى قول شيخنا الشهاب: انظر لو استقبل فى الفضا، ولم يبيل بل تغوط، أو استدبر، بل بال هل يجرم؟ الظاهر نعم. انتهى.

قوله: (فتجوز المحاذاة فيه) قوله: وإن كان الأولى لنا تركه، وقوله الآتى: وحيث لا تحرم المحاذاة إلى قوله: وإن كان الأولى لنا تركه لكن الأفضل إلخ كل منهما شامل للبناء المعد لقضاء الحاجة، فقضية ذلك كون المحاذاة فيه خلاف الأولى لكن صرح فى شرح المنهج بخلافه.

قوله: (كما فعلها صلى الله عليه وسلم، بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركها) لك أن تقول: الذى نقل عن فعل النبى «صلى الله عليه وسلم» محتتم بل ظاهر فى أن يكون ذلك فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة، بدليل رواية حولوا بمقعدتى إلى القبلة، وحينئذ فلا يفيد الجواز فى غيره، بل تبقى أدلة التحريم شاملة لما عدا المعد لقضاء الحاجة اللهم إلا أن يقال إذا استتر التحق بالبناء المعد قياسا، لكنه حينئذ يكون ثابتا بالقياس لا بالنص. «ب.ر».

قوله: (بل الظاهر أن يكون ذلك فى البناء إلخ) هذا غير ظاهر الحديث المنقول فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ولفظه: رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا الكعبة. انتهى. وفيه أن إعداده بوضع اللبنتين كاف فى كونه معدا لقضاء الحاجة، فالأولى فى الجواب أن دليل غير المعد هو ما نقل عن ابن عمر. انتهى.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

بيانا للجواز، وإن كان الأولى لنا تركها، وقد أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيلاً: «أليس قد نهى الله عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرط البخارى، ولأن الفضاء لا يخلو غالباً عن مصل إنسى أو غيره، فقد

قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أى: خلفه، فلو استقبال وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبال ولوى ذكره يمينا أو يسارا، بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وهو الموافق لما فى الحاشية هنا، لكن فى الرشيدى على «م.ر» خلاف ذلك فراجع.

قوله: (لسهولة إلخ) أى: وجهة القبلة معظمة، فصينت فى الفضاء لسهولة الصيانة فيه. انتهى.

قوله: (بخلاف البناء فيجوز فيه المحاذاة إلخ) أما إن كان معدا فخلاف الأفضل، أو غير معد فخلاف الأولى، وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (وإن كان الأولى إلخ) الحكم بأنه خلاف الأولى وإن كان خلاف الأفضل. «ق.ل» على الجلال. انتهى.

قوله: (وإن كان الأولى لنا تركها) ظاهره ولو كان البناء معدا لقضاء الحاجة. ويؤيده قول المجموع: قال إمام الحرمين: إذا كان فى بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار، لكن الأدب أن يتوقاهما، ويهيبىء مجلسه مائلا عنهما. انتهى. ونقل فى شرح المنهج عن المجموع: أنهما فى المعد ليسا خلاف الأولى. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: أن الأفضل تركهما فى المعد إن سهل. واعتمده «م.ر» كما فى «س.م» على المنهج. انتهى. وهو مأخوذ من قول الشارح الآتى: (وحيث لا تحرم المحاذاة إلخ). انتهى.

قوله: (فى الفضاء فإذا كان إلخ) فيه إشارة إلى أن الفضاء هو ما لا ستره فيه.

قوله: (وهو ضعيف) اعتمده «م.ر».

يرى دبره إن استقبلها، أو قبله إن استدبرها. قال في المجموع: كذا اعتمد الأصحاب هذا التعليل، وهو ضعيف فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع جاز. صرح به الإمام والبعوى وغيرهما، قال: ولو صح هذا التعليل لحرم هذا الاستدبار فى الفضاء الذى فيه المصلى، والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضى، والبعوى، والرويانى، وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فصينت فى الفضاء، ورخص فيها فى البناء للمشقة، وسبقه إلى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع، لأن ما قالاه من جواز الاستقبال فى ذلك، إن كان مع ستر الدبر - فمسلم، والتعليل صحيح. أو مع كشفه فلم أر من صرح به، والإمام والبعوى لم يصرحا به، وإن كان هو ظاهر إطلاقهما، بل صرح المتولى، والرويانى، والعمرانى، بوجود ستر الدبر حينئذ، فيمتنع الاستقبال بدونه،

.....
 قوله: (وقد أناخ إلخ) دليل للجواز فى غير المعد مع الساتر وما قبله دليل له فى المعد مع احتمال خبر جابر لغير المعد. انتهى.

قوله: (ولا الفضاء إلخ) عطف على قوله: (لسهولة اجتناب إلخ) المشار به إلى التعليل الصحيح. فقوله: (والتعليل الصحيح إلخ) إعادة له بتمامه. انتهى وصاحب المذهب عطف هذا على الحديدين الدال أحدهما على التحريم فى الفضاء والآحر على الجواز فى البناء، وقال بعدها فى الشرح من قوله: إن استدبرها وليس ذلك فى البناء. تأمل.

قوله: (ولأن الفضاء إلخ) عبارة المذهب: (ولأن فى الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس ذلك فى البنيان). قال النووى: هو تعليل ضعيف، فإنه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع حاز بلا شك. صرح به إمام الحرمين والبعوى وغيرهما وهو يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحاً لا يجوز فى هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون. انتهى.

 قوله: (واستقبله) ينبغى أن يقول: أو استدبره فإنه مثل الاستقبال فى الذى يحاوله. «ب. ر.».
 قوله: (جاز) أى: مع كشف دبره وهذا هو المعتمد، وقول العباب: ومن قضى الحاحتين ستر مقعدته كما مر وقبله بإرخاء ذيله مثلاً. هـ. إنما يأتى على هذا التعليل الضعيف.
 قوله: (وهو ممنوع) بل هو المعتمد.

قوله: (وهو ممنوع) أى: من جهة الدليل كما هو صريح الشرح فلا ينافى اعتماده. انتهى.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

والذى اعتمده القاضى ، والبغوى هو ما اعتمده الأصحاب ، لا ما تقدم نقله عنهما . وأما الرويانى فاعتمد التعليلين معا لا الثانى فقط، وكذا القاضى أبو الطيب، وغيره . هذا ولكن الأوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبغوى وغيرهما لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط. والمراد بالبناء: أن يكون بين يديه ساتر، على الوجه المتقدم فى الستر، سواء كان فى بناء أم فضاء، وبالفضاء ألا يكون كذلك، فالاعتبار بالساتر وعدمه، لا بالفضاء والبناء على الأصح،

.....

قوله: (سواء كان فى بناء) أى: مسقف أو لا أمكن تسقيفه أو لا لأن الكلام فى ساتر القبلة وذلك فى ساتر العيون، وبينهما عموم وخصوص وجهى، فقد يوجد ساتر العيون ولا يوجد ساتر القبلة فيما إذا كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه، ويتباعد عن الحدار أكثر من ثلاثة أذرع وهو مستقبل القبلة، وقد يوجد ساتر القبلة ولا يوجد ساتر العيون، فيما إذا كان بينه وبين القبلة ساتر بالشروط المعنوية ولا بناء خلفه وكان المحمل محتملا لأن ينظر غيره إليه. تدبر.

قوله: (على الأصح) مقابله وجه حكاة الماوردى: أنه يخل فى البناء مطلقا بلا شرط، ويحرم فى الصحراء مطلقا وإن قرب من الساتر. كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (على الوجه المتقدم) ولاند فى الساتر أن يكون عريضا بأن يستر ما بين ركبتيه، كما أفتى به شيخنا «الشهاب الرملى»، وأفتى أيضا بأنه لا بد فيه بالنسبة لقاضى حاجته قائما أن يستر من سرته إلى قدميه والله أعلم، والقياس أنه لو بال قائما على رأس جدار إلى الأرض اشتراط ساتر من سرته إلى الأرض، كما يشترط كون ساتر القائم على الأرض إلى الأرض، وساتر القاعد على الأرض إلى الأرض لأنه لا بد من ستر الخارج عن جهة القبلة.

فرع: يتجه أن يكفى الستر بجزئه كآلية تدلت له من خلف أو أمام، وكيفية إذا كمل عرض السترة مثلا بها، فليتأمل.

قوله: (لا بالفضاء والبناء) ينبغى أن يحمل كلام المصنف على ذلك.

قوله: (كآلية) انظر هذا فإنها من العورة التى يجب سترها. انتهى.

قوله: (من سرته إلى قدميه) قال فى حاشية التحفة: إنما اشترط من السرة ولم يكن من محاذاة الخارج لأن العورة حريم الفرج فتبعته فى هذا الحكم، ولولا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاس السرة ثلثى ذراع. انتهى. وانظر كيف مع هذا يتأتى الستر بالإلية المتدلية مع أنها من العورة الواجب سترها. انتهى.

فتحرم المحاذاة في البناء إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور، إلا أن يكون في بناء مهياً لقضاء الحاجة، ذكر ذلك في المجموع وغيره. ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها، جاز محاذاتها قاله القفال في فتاويه. فلو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال، كما يراعى القبل في الستر، وحيث لا تحرم المحاذاة فتقيل: تكره، وبه جزم الرافعي في تنبيهه، ونقله في المجموع عن المتولى، ثم قال: ولم يتعرض الجمهور للكراهة، والمختار عدمها. لكن الأفضل ترك المحاذاة إذا أمكن بلا مشقة، قال: وتكره محاذاة بيت المقدس لأنه كان قبلة. ولا يكره الجماع، والاستنجاء، وإخراج الريح إلى القبلة، لعدم ورود نهى فيها.

قوله: (مهياً لقضاء الحاجة) قال «س.م»: ولا يبعد أنه يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك قال «ع.ش»: وينبغي أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه من أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلاً. انتهى. وظاهره أنه لا بد من الفعل فيه، وهو يخالف المنقول عن الرشيدى.

قوله: (مهياً لقضاء الحاجة) قال الرشيدى على «م.ر»: هو صريح في أنه إذا أخذ له محلاً في الصحراء بغير ساتر، وأعد له قضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتى التصريح به أيضاً، ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل. انتهى. وهو صحيح في أن المدار على إعداده واتخاذها، وإن لم يقع قضاء الحاجة فيه مرة. انتهى.

قوله: (جاز محاذاتها) أى: جاز فعل الممكن من الاستقبال أو الاستدبار، فإن أمكننا معاً فهو معنى التعارض «س.م» على المنهج.

قوله: (جاز محاذاتها) أى: على الوجه الممكن من استقبال أو استدبار إذ الغرض إمكان أحدهما فقط بدليل، فلو تعارض إلخ فَعَلِمَ أنه إذا لم يمكن الاستدبار، حيثئذ جاز الاستقبال للضرورة، أى: والغرض العجز عن السترة المعتبرة وإلا وجبت، وامتنع الاستقبال والاستدبار بدونها، كما هو ظاهر.

قوله: (رعاية الاستقبال) أى: فيجتنبه فيستدبر.

قوله: (كما يراعى إلخ) في هذا التنظير بحث لظهور الفرق إن المحاذاة ثم محتصة بالاستقبال فلذا روعى بخلافها هنا لوجودها مع كل منهما، فتأمل. «س.م».

قوله: (لا تحرم المحاذاة) كأن استتر.

قوله: (فإن المحاذاة إلخ) إنما يتم لو لم يطلب ذلك من المصلى لغير القبلة، كأن كان مصلوباً مثلاً، فحرر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) لا يحاذى بفرجه أدبا (القمرين) الشمس والقمر إكراما لهما فإنهما آيتان عظيمتان خلقا ونفعا سواء الفضاء وغيره، وقضية كلامه التسوية بين الاستقبال

قوله: (القمرين) أى. القمر تكره محاذاته ليلا والشمس نهارا. انتهى. (م.ر).

قوله: (سواء الفضاء وغيره) أى: ليس كالقبلة يفرق فيه بين الفضاء والبناء، بل حكمه فى الفضاء والبناء واحد، وهو استحباب عدم محاذاته. صرح به المحاملى وآخرون، قاله فى المجموع، وبه تعلم ما فى الحاشية والتحفة من التقييد بعدم الساتر. انتهى.

قوله: (قال وتكره) أى: عند عدم الساتر كما نقله عن «القمولى» أى: فتزول الكراهة عند وحود الساتر، لكن هل تكون المحاذاة حينئذ خلاف الأولى، كما زال التحريم فى الكعبة عند الساتر، وثبت خلاف الأولى على ما تقدم أولا ويفرق. فيه نظر.
قوله: (وتكره محاذاة) شملت المحاذاة بالقبل وبالدير.

قوله: (واخراج الريح إلى القبلة) قد يفرق بينه وبين الخارج كالبول، والغائط بأنه ليس عينا فلا يظهر الانتهاك فى الحس، بخلاف الخارج، وبهذا يظهر الفرق بين عدم كراهة إخراج الريح إلى القبلة، وكراهة البصق إليها، ومعلوم أنه لو أخذ بصاقا من الأرض مثلاً ورماه إلى القبلة لم يكره لأنه لا يزيد على رمى النجاسة إلى جهة القبلة، وكان الفرق بينه وبين كراهة البصق إليها أن البصق موضوع للتظيف وإبعاد المستقذ عن نفسه، ففعل ما هو موضوع لذلك إلى جهتها يعد انتهاكا لها، ولا كذلك أخذ البصاق من الأرض مثلاً ورميه إليها، فليتأمل.

قوله: (القمرين) شرطه فى القمر أن يكون ليلاً فلا كراهة فى استقباله نهارا لأن محل سلطانه، ويلحق بالليل ما بعد الصبح ولو غاب ليلا فلا يبعد كراهة استقبال محله بدليل أنه يصلى لكسوفه إذا غاب خاسفا، فإن ذلك يدل على بقاء حكمه مع غيبته فى محل سلطانه (م.ر).

قوله: (القمرين) لم يقيده بعدم الساتر والتقييد به قريب، وقد يتوقف فيه من حيث أن الساتر لا يمنع محاذاتهما لارتفاعهما، وقد يفرق بين أن يكونا مائلين عن العلو فيفيد الساتر حينئذ، وإلا فلا يفيد، ثم رأيت بعضهم قال: ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر. انتهى. وقد يشكل عليه أن السحاب ليس فيه شرط السترة، وهو أن يكون بينها

قوله: (ثم رأيت بعضهم قال إلخ) هو الشهاب بن ححر لكنه مخالف لقول المجموع إن استقبال الشمس والقمر مخالف لاستقبال القبلة فى أربعة أشياء، إلى أن قال الثانى: يفرق نى القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق، ولا فرق هنا. صرح به المحاملى وآخرون. انتهى.

ولعل الفرق سهولة ترك الاستقبال فيهما جدا. انتهى.

والاستدبار، وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير، لكن قيده فى أصل الروضة بالاستقبال، بل قال فى تنقيحه: إن الاستقبال مباح. وذكر نحوه فى المجموع اختصاراً، فقال فيه: لم يذكره - يعنى استحباب ترك محاذاتهما - كثيرون، ولا الشافعى. وهو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل فى المسألة، ثم قال: والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور كراهة الاستقبال دون الاستدبار، وقال فى تحقيقه: والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر فى صحراء بوناء. ولا أصل له. وليكن (تارك القضاء) لحاجته أدباً (فى * ناد) وهو متحدث الناس (وفى طرُق) لهم بإسكان الرءاء مخففاً من ضمها، لخبر أبى داود وغيره بإسناد جيد، كما فى المجموع: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل، ولخبر مسلم: اتقوا.....»

قوله: (يعنى إلخ) تفسير للضمير من عند الشارح؛ لأن عبارة المجموع يوهم أولها أن الضمير للدليل. انتهى.

قوله: (ولا دليل) أى: صحيح، وما ذكره دليلاً. قال فى المجموع: إنه باطل. انتهى.

قوله: (ولا دليل) أى: بحسب ما علمه. انتهى.

قوله: (كراهة الاستقبال) لعله للدليل قام عند الجمهور لم يطلع عليه النوى. انتهى.

قوله: (الملاعن) جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر.

قوله: (البراز) بكسر الباء: الغائط نفسه وهو المراد هنا، والمروى خلافاً للخطابى، وأما بفتحها فالمكان الواسع. انتهى. مجموع.

قوله: (وقارعة الطريق) أى: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برر منه. انتهى. مجموع.

وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولا يخفى أن محاذاتهما تتصور أيضاً بما إذا رفع رأس ذكره إلى جهة العلو بحيث صار الخارج قبالتهم، وبأن يجعل رأسه فى الأرض ورجليه لجهة العلو فيصير الخارج فى مقابلتهما، فليأمل.

قوله: (أو بناء) قال شيخنا «الشهاب»: هذا يعضد مراحجه «الرافعى» من كراهة محاذة القبلة فى البناء، ويضعف ما اختاره «النوى» من إنه خلاف الأولى انتهى. وأقول: قد يمنع ما ذكره لجواز أن المراد بالبناء ما لم توجد فيه شروط السترة.

قوله: (قد يمنع إلخ) هو مخالف لقضية الفرق المتقدم بالهامش عن المجموع. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

اللعاين قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس، أو قسى ظلمهم» تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة. ورواه أبو داود (اللاعنين) والمعنى: احذروا سبب هذا اللعن. والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: طرق الماء. وألحق بظلمهم صيفا شمسهم شتاءً، وشملهما قول الناظم: ناد، والبول مقيس على الغائط فيما ذكر إذ الخبران إنما يدلان على النهى عن التغوط، إذ البراز- بكسر الباء على المختار- الغائط، والتخلى: التغوط، كما قاله النووى فى شرح مسلم، وغيره، وصرح فى المهذب، وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة، وفى

.....
 قوله: (الذى يتخلى) والمطابقة بين المبتدأ والخبر يكفى فيها ملاحظة المعنى، فلا يضر الإفراد انتهى.

قوله: (فى طريق) أى: موقوفة، أو مسبلة. ومحل الكراهة إن لم يكن ضرر مانع مما قصد منه وإلا فالظاهر القطع بالتحريم. انتهى.

قوله: (أو فى ظلمهم) أى: مكانه.

قوله: (اللاعنين) أى: الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس فى العادة، فلما صار سبب اللعن أضرب الفعل إليهما. انتهى. مجموع.

قوله: (والمعنى إلخ) أى: المعنى المراد من هذا التجوز.

قوله: (وألحق بظلمهم) أى: مكانه.

قوله: (شمسهم) أى: مكابها.

قوله: (على المختار) أى: رواية ودراية كما تقدم. انتهى.

قوله: (المهذب) اسم كتاب للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى،

قوله: (تسببا بذلك إلخ) هذا يدل على أن المراد باللعان هنا نفس الشخص، فقوله: الذى يتخلى ليس تقديره تخلى الذى يتخلى بل هو على ظاهره، لكن قوله: اتقوا اللعائين أى: فعلهما.

قوله: (والملاعن مواضع اللعن) فى تفسير الملاعن فى الحديث بالبراز تجوز إلا أن يجعل البراز فى تلك المواضع موضع اللعن تسمحا، فلما سحح فى التفسير، فليتأمل.

قوله: (بكراهة ذلك) أى: التغوط.

قوله: (بل هو على ظاهره) والمطابقة بحسب المعنى كافية سواء قصد المضاف أو لا.

المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمة، للأخبار الصحيحة، وإليذاء المسلمين. ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن: صاحب العدة: أن التغوط في الطريق حرام. وفي معنى الطريق النادى والوارد. (و) في (ماء واقف) قليل أو كثير، لخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» والنهى فيه للكراهة. وهى فى القليل، وبالليل أشد لتنجيسه القليل، ولما قيل إن الماء بالليل مأوى الجن. أما الجارى فنقل فى شرحى المذهب ومسلم عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير، ثم

.....
 شرحه الإمام النووي شرحا حوى فروع مذهب الإمام الشافعى وهو المسمى بالمجموع، وهناك كتاب آخر فى مذهب الشافعى يسمى بالمجموع أيضا للإمام الحاملى. انتهى.

قوله: (بكرهه ذلك) ولو زلق به أحد وتلف فلا صمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث فى التالف فعلا وما فعله جائز له. انتهى. «ع.ش.» ولعل الفرق بينه وبين القمامات أن هذه ضرورة. انتهى.

قوله: (وفى المجموع) شرح المذهب.

قوله: (وينبغي حرمة) ضعفه «م.ر.»

قوله: (حرام) ضعيف «م.ر.»

قوله: (دون الكثير) قال بعد ذلك: وفيه نظر وينبغي إلخ.

قوله: (عن صاحب العدة) فمن التغوط خرج البول.

قوله: (وفى ماء واقف إلخ) قال الشهاب فى شرح العباب: ما لم يستجر حيث لاتعافه نفس البتة فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهرا، ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر، ويحتمل أن يقال: لاحرمة أيضا إن كان مسبلا، أو مملوكا أى: للغير، ويحتمل خلافه. اهـ ومشى شيخنا الأستاذ الأكبر «أبو الحسن البكرى» على الاحتمال الأول.

قوله: (ماء واقف) أى: مباح أو مملوك له، بخلاف المملوك للغير ونحو المسبل.

قوله: (أو كثير) ما لم يستجر حيث لاتعافه نفس البتة. حجر.

قوله: (على الاحتمال الأول) اعتمد «ع.ش.» الحرمة مطلقا استجرأ ولا حيث لم يعلم رضا مالكة لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه. قال: ونقل بالدرس عن شرح العباب للشرح ما يوافقه. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لإتلافه. وأجيب عنه: بإمكان طهرة بالكثرة. قال: وأما الكثير- يعنى من الجارى- فالأولى اجتنابه. وجزم فى الكفاية بالكراهة فى الليل، لمامر. قال فى المجموع: ويكره البول بقرب القبر، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمة كعظم، ومثله التغوط، بل أولى. قال: ويكره البول، والتغوط، بقرب الماء (وتحت) شجر (مثمر) ولو مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس. وفعله مكروه، ولم يحرموه لأن تنجس الثمرة غير متيقن. قال فى الشرح الصغير: ويمكن أن يقال النهى فى البول أكد

قوله: (وأما الكثير يعنى إلخ) عبارة المجموع بخط الأذرعى: وأما الكثير الجارى إلخ.

قوله: (قال: فى المجموع) كذا فى نسخ، لكن ليس فى المجموع. انتهى. قول الشارح: (ومثله التغوط) أى: الكراهة والحرمة. «م.ر».

قوله: (ومثله التغوط) قياس من زيادات الشارح على المجموع. انتهى.

قوله: (ويكره البول إلخ) هو داخل فى عموم النهى عن البول فى الموارد. كذا فى المجموع، ولعله مع قياس الغائط على البول. انتهى.

قوله: (بالكراهة فى الليل) فعلى هذا بُبِتْ الكراهة بالليل مطلقا.

قوله: (بقرب القبر) أى: المحترم: قال «الأذرعى»: «ويجب أن يُحَرَّم عند قبور الأنبياء، وتشهد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال: والظاهر تحرمة بين القبور والمكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت. شرح الروض.

قوله: (ويكره البول والتغوط بقرب الماء) قال فى «شرح الروض»: «أى: الماء الذى يكره ذلك فيه. ا.هـ. وقضيته أنه لا يكره بقرب الماء الكثير الجارى، وهل قضيته أيضا أنه يكره بقرب الماء الكثير الجارى ليلا؟ فيه نظر، وقوة الكلام تقتضى عدمها.

قوله: (ولو مباحا) قال: شيخنا «الشهاب»: الأحسن أن يقول: ولو مملوكا؛ لأن المراد بالمملوك ملك الفاعل. ا.هـ. أى: لأنه إذا كره فى ملكه الذى يملك التصرف فيه بما أراد، ففى المساح الذى لا يملك له فيه أولى هذا، والكلام بعد محل. تأمل.

قوله: (أى الماء الذى إلخ) هو تقييد مخالف لكراهة النهى عن البول فى الموارد مطلقا. تدبر.

قوله: (محل تأمل) لعله إشارة إلى ما فصله فى حواشى المنهج من أن هذا الكلام فيما إذا كانت الثمرة والأرض له أو مباحين، وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض فإن جاز له قضاء الحاجة فيها فالكراهة من

منه في الغائط؛ لأن لون الغائط يظهر، فتطهر الثمرة عنه أو يحترز عنها، والبول قد يجف ويخفى. (و) في (ظل) يجتمع فيه الناس، لخبر أبي داود السابق. وهذا من زيادة الناظم، ويغنى عنه قوله فيما مر: «ناد» (واجتنب) قاضي الحاجة (البول في حجر) لخبر أبي داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: «أنه ﷺ نهى عن البول في الحجر. قالوا لقتادة: ما يكره منه في الحجر فقال: كأن يقال: إنها مساكن الجن» والجحر- بضم الجيم وإسكان الحاء- ما

قوله: (ويمكن أن يقال إلخ) ويمكن أن يعكس لأن البول يطهر بالماء ومخافه بالشمس والريح على القول، بخلاف الغائط لا يطهر مكانه إلا بالنقل دون صب الماء عليه، وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك، فجهة الأكيدة في كل مخالفة للأخرى فلا خلاف في المعنى. «م.ر» و «حجر».

قوله: (ويغنى عنه إلخ) قد يقال: النادي اسم المكان الذي يجتمع فيه القوم للحديث كما في العراقي، والاحتماع في الظل أعم منه. انتهى.

قوله: (يجتمع فيه الناس) هو قيد خرج به ظل ليس كذلك، فقد قعد النبي-صلى الله عليه وسلم- تحت حائش النخل وله ظل بلا شك. انتهى. مجموع.

قوله: (سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم وفتح السين الأخيرة ممنوع من الصرف. انتهى. مجموع.

قوله: (وتحت متمر) لا يبعد أن يراد بالثمرة ما ينتفع به، ولو بنحو تداو، وإن كان ورقا.

قوله: (في البول أكد إلخ) قد يعارض بأن الغائط أشد استقذار.

قوله: (في حجر) لو علم أو ظن أن في الحجر حيوانا محترما، وعلم أو ظن أن السول يقتله فينبغي حرمة حينئذ، أو غير محترم فإن علم أو ظن أنه يقتله لكن مع تعذيبه قبل موته فلا يبعد التحريم للأمر بإحسان القتل.

قوله: (ابن سرجس) بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم غير منصرف.

جهة الثمرة، وإلا فالحرمة أيضا، وإن كانت الأرض له دون الثمرة فالكرهية للثمرة، وإن لم يكن له واحد منهما، فإن جاز له قضاء الحاجة فالكرهية للثمرة، وإلا فالحرمة أيضا، وينبغي أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها. انتهى.

قوله: (قد يعارض إلخ) لا خلاف بينهما لأن كل قائل نظر إلى جهة كما في «م.ر» والرشيدي.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

استدار، ويقال له الثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها، وألحق به السرب - بفتح السين والراء - وهو ما استطال، ويقال له الشق. والنهي في ذلك للكراهة. وقال في المجموع: ينبغي تحريمه للنهي الصحيح، إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة (وحيث الريح) فلا يستقبلها لئلا يترشش من البول، ومنه المراحيض المشتركة. وكلامه قد يقتضى أنه يسن اجتناب محل هبوب الريح، وإن لم تكن هابة. لاحتمال هبوبها، وعبارة المجموع: يكره استقبال الريح بالبول، وقضيتها اعتبار الهبوب، وهو الظاهر. (و) فى (المستحم) وهو المغتسل مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار: لأنه ﷺ نهى عن أن يمتشط أحدنن كل يوم، أو يببول فى مغتسله ولقوله: لا يببولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح للأول. وحسن للثانى كما فى المجموع. ومحل النهى إذا لم يكن ثم منفذ فيه البول الماء (و) فى (مكان صلباً) بفتح الصاد وضم اللام وألف الإطلاق، فإن لم يجد

قوله: (الحجرة) كعنبه.

قوله: (بفتح المثلثة وإسكان القاف) واحد الثقب. انتهى.

قوله: (أفصح) لأنه فى الأصل مصدر ثقه، والقياس فيه الفتح. «ع.ش».

قوله: (وقال فى المجموع إلخ) لم أره فيه، بل نص عبارته بعد قول المهذب: ويكره أن يببول فى ثقب أو سرب. هكذا، وهذا الذى قاله المصنف من الكراهة متفق عليه، وهى كراهة تنريه. والله أعلم. انتهى.

قوله: (المشركة) أى: التى لها فتحتان تدخل الريح من إحداهما، فنزد الرشاش على الحالس على الأخرى. انتهى

قوله: (اعتبار الهبوب) أى: بالفعل، وألحق به «م.ر» ما إذا ظن الهبوب ظناً قوياً.

انتهى

قوله: (ثم يتوضأ فيه إلخ) لا يقال: هذا يقتضى تقييد النهى بما إذا توضأ فيه بعد البول لأننا نقول: بل هذا بيان لحكمة النهى وهو أنه لما كان معداً للتطهير فيه بوضوء أو غسل كان البول فيه سبباً للوسواس، فإن فرض إنه قصد الإعراض عن التطهير فيه لم يبق مستحماً ولا مغتسلاً.

إلا مكانا صلبا دقه بحجر ونحوه، لئلا يترشش بالبول. (وقائما بغير عذر) لخبر الترمذى وغيره بإسناد جيد كما فى المجموع: «أن عائشة قالت: من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» أما إذا كان بعذر فليس بمكروه بل ولا خلاف أنه الأولى، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما» وسبب بوله قائما ما قيل إن العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب، فلعله كان به. قال القاضى: وصار هذا عادة لأهل هراة يفعلونه كل عام مرة إحياء لتلك السنة، أو أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، أو أنه لعله بمأبضيه، أى: باطنى ركبتيه، قال النووى: ويجوز أن يكون لبيان الجواز. (أدبا) أى: فى جميع ما قدمه إلا محاذاة القبلة فى الفناء كما مر، والتصريح بقوله: أدبا من زيادته، وذكره هنا يوهم أن الاستبراء وترك الاستنجاء بالماء فى مجلسه الآتيين - ليسا أدبيين وليس كذلك، فلو أخره عن الجميع، أو قدمه عليه، أو تركه كأصله كان أولى. وتخصيصه كغيره اجتناب الحجر. وماء عطف عليه بالبول قد يقتضى مخالفة الغائط له، والمتمجه أنه مثله فى غير مهبط الريح والمكان الصلب أما فيهما فمحتمل للتفصيل بين المائع وغيره.

قوله: (كان يبول قائما) أى: أنه وقع منه متكررا، فهذا محل التكذيب.

وقوله: ما كان إلخ أى: ما كان المتكرر المعتاد له، إلا البول قاعدا.

قوله: (أنى سباطة قوم) السباطة بضم السين ملقى السراب ونحوه تكون بعناء الدور مرفقا للقوم. قال النووى: أظهر الأوجه أنه علم أن أهلها يرضون ذلك، ويحتمل أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت فناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقبها. انتهى.

قوله: (بمأبضيه) المأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضا ضا معجمة، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما فى رأس وأشباهه. والمأبض: باطن الركبة من الآدمى وغيره، وجمعه مأبض بالمد كمساجد. كذا فى المجموع. انتهى.

بقوله: (بين المائع وغيره) وكالمائع جامد يخشى عود ريجه والتأذى به. حجر.

قوله: (وكالمائع إلخ) أى: فى الكراهة، ووافق على هذا العراقي لكن مخالف «م.ر.» فقال: إن ما ذكر لا يقتضى الكراهة وكان الشارح يميل إلى هذا حيث ترك ما قاله العراقي: إلى ما ذكره. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ومن بقايا البول) عند انقطاعه (يستبرى) أدبا لثلا يقطر عليه، ويحصل بالتنحج، وينتر الذكر ثلاثا بأن يمسح ببسراه من دبره إلى رأس ذكره. وينتزه بلطف ليخرج ما بقي إن كان. قال ابن الصباغ وغيره: ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحج، ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، ينبغى لكل أحد ألا ينتهي إلى حد الوسوسة. وأوجب القاضي والبغوى الاستبراء، وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول، ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها إلا لذي حدث دائم كما سيأتى. (ولا * يستنج بالماء على ما نزلنا) من بول وغائط، بل ينتقل عنه لثلا يترشش به، وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك، لانتفاء العلة فيها، ولأن في انتقاله إلى غيرها مشقة. وخرج بالماء الحجر لانتفاء العلة، بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار، لانتقال الخارج حينئذ. ومن آداب الخلاء: أن ينتعل عند دخوله، ويستر رأسه ولو بكمه ولا يطيل قعوده، ولا يعبث، ولا

قوله: (بأن يمسح ببسراه) بأن يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقة الدبر ثم يسلك المجرى بتلك الأصبع إلى رأس الذكر. كذا في بحر الرويانى. انتهى.

قوله: (وينتزه) بفتح أوله وضم ثالثه. والنتز: جذب بجفاء. كذا قاله أهل اللغة، واستنتز: إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء. كذا في المجموع.

قوله: (إلى حد الوسوسة) إلى هنا كلام المجموع.

قوله: (عند انقطاعه) قال في شرح الروض: وقبل قيامه إن كان قاعدا. انتهى. ولعله في غير من يحتاج إلى مشى خطوات كما يأتي.

قوله: (يستبرى) أى: يطلب البراءة.

ينظر إلى السماء أو فرجه أو الخارج منه بلا حاجة، ولا يستاك. ولما فرغ من بيان آداب الخلاء أخذ في بيان الاستنجااء فقال.

(واحتتم) بكسر التاء (لما لوث أن بالماء قلع*) بفتح أن وفصل بين أن وصلتها بمعمولها للوزن، أو لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما، وإن أطلق النحاة الامتناع، ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة، فلا محذور. (أو مسح) بالجر عطفًا على الماء، وبالنصب عطفًا على أن بالماء قلع، أي: وأوجب للملوث الخارج من المعتاد قلعه إزالة للنجاسة، إما بالماء على الأصل، أو بمسح (كل موضع) النجس (الذي اندفع* عن مسلك يعتاد) خروجه منه بالجماد الآتى بيانه، لأنه ﷺ جوز الاستنجااء به، حيث فعله، كما رواه البخارى، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى وغيره، وصححه النووى: «وليستنج بثلاثة أحجار» وفيما رواه أبو داود وغيره كما مر: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط» الحديث. وخرج بما لوث الريح ونحوه كبير بلا

قوله: (ويستز رأسه) قال العجلى فى شرح الوجيز: لأنه يخاف من كشف الرأس الآفة من الحن. نقله عن الأذرعى، ومن خطه نقلت. انتهى.

قوله: (ولا يطيل القعود) لأنه يمرض من الكبد ويورت الباسور كذا فى المجموع.

قوله: (قلعه) أى: قلع الشخص له. انتهى.

قوله: (ما اندفع عن غيره) لو قال: غير المعتاد لكان أولى؛ لأن (المعتاد) صفة (للمسلك) لا الخارج. انتهى.

قوله: (مما يقوم مقام المعتاد) قال «ق.ل.» على الجلال: ما لم يكن الانسداد خلقيًا، وإلا كفى الحجر فى المنفتح ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلى، ولو كان الخارج منه نادرًا، فجميع أحكام الأصلى انتقلت إليه، ومنها ستره عن الأجانب وفى الصلاة ولو حال السجود، ولو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد. انتهى

قوله: (وصلتها) أى: قلع.

قوله: (بمعمولها) أى: الصلة، أى: بالماء.

قوله: (بالجماد) متعلق بقوله: بمسح.

.....

العرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لوث لفوات مقصود الاستجاء من إزالة النجس أو تخفيفه ، وبالمعتاد ما اندفع عن غيره كدم الفصد، والخارج مما يقوم مقام المعتاد فإنه لندرته لا يكفى فيه الجامد، بل يتعين فيه الماء على الأصل، ودخل فى المندفع المعتاد كبول وغائط، والنادر كدم وقيح إناطة للحكم بالخارج المعتاد لعدم انضباط الخارج. وسيأتى الكلام على ما إذا كان الخارج يوجب الغسل من دم الحيض أو نحوه.

(إلا القبلا * لمشكل) فلا يكفى فيه الجامد، وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال الزيادة. (ثلاثة) أى: أو بمسح كل الموضوع ثلاث مسحات للأخبار السابقة، ولخبر مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله صلى الله عليه سلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار» وفى معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمى الجمار لا يكفى بحجر

قوله: (إلا القبلا لمشكل) قال فى شرح الروض: نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منهما البول فالظاهر فيه الإجزاء بالحجر. انتهى.

قوله: (ثلاثة أطراف حجر) الظاهر أنه يكفى ثلاثة أجزاء حجر، وإن لم تكن أطرافا ولو تساوى المسح، وإنما عبّروا بالأطراف لأنها التى يسهل المسح بها بالنسبة للذير، حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر امساح جميع الخلل ثلاثا فأكثر كفى؛ لأن الواجب تكرار امساحه وقد وجد، ودعوى أن هذا بعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدر لتكرار امساح الخلل حقيقة قطعاً، وهو الواجب كما لا يخفى. فليتأمل.

قوله: (فالظاهر الإجزاء) لانتفاء احتمال الزيادة «م.ر».

قوله: (الظاهر أنه يكفى الخ) قال فى المجموع: إذا أراد الرجل الاستنحاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة. انتهى. وهو يفيد أن الأطراف ليست قيدا، ثم قال: قال القاضى حسين: ولو وضع رأس الذكر على حدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يميزه وإن مسحه من أعلى إلى أسفل أجزاءه، وفى هذا التفصيل نظر. انتهى. والظاهر أن مراد القاضى أنه لا بد من أن يمسح من أسفل إلى أعلى، ومن أعلى إلى أسفل ليلاقتى كل واحد من طرفى فتحة الذكر الحجر، لأنه فى المسح من أسفل إلى أعلى لا يلاقيه إلا باطن الطرف الأسفل وعكسه، ثم إنه اكتفى بمرتين من أسفل إلى أعلى وعكسه لضرورة ما ذكرنا، وما ذاك إلا لاعتماد بتكرار الامساح ثلاثا فى كل طرف باعتبار تكرار المواضع، فتأمل.

له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثمة عدد الرمي، وهنا عدد المسحات فالمعتبر ثلاث مسحات إن أنقت، بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف (وأعلا) من الثلاث إن لم تنق ليحصل الإنقاء المقصود، ولا يكفي الإنقاء بدون الثلاث، وإلا لم يكن لاشتراطها معنى، ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم إزالته الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالأقراء، وإن حصلت البراءة بقرء كما فى الاستبراء، بخلاف الماء دلالته قطعية لإزالته العين والأثر، فلم يحتج إلى العدد كالأعداد بالحمل، قال فى المجموع: فإن قيل: التقييد فى الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب لأن النقاء لا يحصل بدونها غالبا، قلنا: النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به. ويذكر ما

.....

قوله: (لم يكن إلخ) لأننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد. انتهى.

قوله: (ولكون إلخ) عبارة عن المجموع: وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعاً فاشترط فيه العدد. انتهى.

قوله: (احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالأعداد) لما كانت دلالتها ظنا اشترط العدد.

قوله: (وإن حصلت البراءة بقرء) أى: وإن كانت قد تحصل البراءة بقرء كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (قال فى المجموع) أى: نقلا عن الخطابى. انتهى.

قوله: (يخل به) أى: يترك ذكره ويذكر غيره الموهوم فلا وجه لذلك.

قوله: (ولكون دلالة الحجر) إن أراد دلالته على زوال النحاسة ففيه أنه لا يدل على ذلك، ولا ظهور للقطع ببقاء النحاسة، والحكم على المحل بأنه متنحس وإن أراد دلالته على زوال الأثر نافية قوله لعدم إزالته الأثر، وإن أراد دلالته على زوال العين لم يصح التعليل المذكور؛ لأن عدم إزالته الأثر لا يدل على أن إزالة العين ظاهرة، ولأنه قد يقطع بزوال العين. فليتأمل. (س.م).

قوله: (ظاهرة) أى: لا قطعية.

قوله: (كالأعداد) أى: فإن دلالتها ظاهرة.

قوله: (وإن حصلت البراءة) أى: ظنا.

قوله: (ولكون دلالة الحجر إلخ) عبارة المجموع: قال الخطابى فى حديث سلمان: أمرنا أن نستنجى بثلاثة أحجار فى هذا البيان دلالة على أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن حصل الإنقاء بدونها، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فإننا نعلم أن الإنقاء يحصل بواحد وليس هذا كالماء

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ليس بشرط مع إيهامه الشرطية فإن قيل: فقد ترك النقاء قلنا ذاك معلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على الغالب لأخل بالشرطين معا، وتعرض لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهام. انتهى. وكيفية مسح الدبر: أن يبدأ بالحجر

قوله: (فقد ترك) أى: على كلامكم أيضا.

قوله: (معلوم) أى: يستغنى بظهوره عن ذكره.

قوله: (بخلاف العدد) فإنه لا يعرف إلا بتوقيت فهو خفى. انتهى. مجموع.

قوله: (ولو حمل إلخ) يعنى: أنه لو حمل على ما ذكرنا فلا إحلال أصلا لأنه صرح بالخفى وترك الظاهر، بخلاف ما إذا حمل على الغالب، فإنه حينئذ يكون إحلالا بالشرطين معا: أما العدد فظاهر، وأما النقاء فلرکه مع ذكر ما ليس بشرط، بخلاف تركه مع ذكر ما هو شرط، فإن فيه الاختصار.

قوله: (بالشرطين معا) أى: ما نسميه شرطا، وما تسمونه شرطا وإن كان العدد على هذا التقدير غير شرط.

قوله: (مخرج الغالب) فلا مفهوم له.

قوله: (فكيف يخل به) قد يقال: لا إحلال مع ذكر ما يستلزمه غالبا.

قوله: (مع إيهامه) قد يقال: هذا ليس محذورا لأنه معهود من الشارع لأنه كثيرا ما يقيد على وفق الغالب مع إيهامه الشرطية حينئذ.

قوله: (لأخل بالشرطين معا) أقول: فيه نظر؛ لأنه على تقدير إنه للغالب لا يكون شرطا فلا يتحقق الإحلال بالشرطين، إذ لا يشترط على هذا التقدير إلا النقاء، ثم رأيت شيخنا «الشهاب البرلسي» استشكله فقال: قد يقال: الحمل على الغالب ينتفى معه شرط العدد فليس هنا سوى النقاء. انتهى. فليتأمل.

إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعاً فاشترط فيه العدد كالعدة بالأثر. انتهى. يعنى أن الماء لا احتمال لبقاء النجاسة معه لأنه يزيل عينها وأثرها فدلالته على زوالها قطعية بخلاف الحجر فإنه إنما يزيل العين فقط دون الأثر فدلالته على زوال العين الواجب زوالها به ظنية لاحتمال أن يكون الباقي عينا ضعيفة تشابه الأثر هذا هو المراد فلا إيراد. انتهى.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال: لا وجه لهذا الصنيع حينئذ.

قوله: (لأنه معهود إلخ) قد يقال: إنه معهود في نفس المطلوب لا فيما يؤديه كما هنا.

الأول من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره إلى مبدئه، وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وقيل: واحد لليمنى وآخر اليسرى والثالث

قوله: (لما لا فائدة فيه) إذ المدار على النقاء، ولا معنى يقصد من هذا العدد، والتعبير (بالملزوم) عن (اللازم) لابد فيه من معنى زائد يقصد، وإلا كان عبثا.

قوله: (ويديره إلى مبدئه) قال «ع.ش»: ومن لازمه المرور على الوسط.

قوله: (والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم: بجرى الغائط، ولها معنى آخر فى اللغة، وهى الشعر.

قوله: (وقيل واحد لليمنى إلخ) قال فى المجموع: فى كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه: أحدها إلى آخر الكيفية الأولى هنا، ثم قال: الثانى يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة، وهذا قول أبى إسحاق المروزى. ثم ذكر الكيفية الثالثة كما هنا، وقال: حكاه البغوى وهو غريب ثم قال: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول لأنه يعم المحل بكل حجر. ونقل القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزى فى الوجه الثانى، ونقل القاضى حسين فى تعليقه أن الشافعى نص فى الكبير على قول أبى إسحاق، لكن الأصحاب تأولوه، ثم اختلفوا فى هذا الخلاف، والصحيح أنه خلاف فى الأفضل، وأن الجميع جائز. وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف فى الرجوب، فصاحب الوجه الأول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثانى لا يميز الأولى، وقال الغزالى فى درسه: ينبغى أن يقال: من قال بالأول لا يميز الثانى، ومن قال بالثانى لا يميز الأول. انتهى. قال الأذرعى: قال ابن الصلاح: وهذا الذى قاله الغزالى من عنده مליح. انتهى. وقوله (مليح) محله إن لم يحتج قائل الثانى بالحديث المصرح بما ذكر، كما فى رشيدى. ثم ما حكاه الخراسانيون مبنى على عدم التأويل فيما قاله أبو إسحاق، وإلا فلا وجه له، ومثله ما قاله الغزالى، وحاصل تأويل الوجه الثانى: أن معنى قوله: يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها

أى: أولاً تم يعمم. وكذا قوله: (ثم بحجر اليسرى وحدها) أى. أولاً ثم يعمم. وكذا قوله: (تم بتالث الوسط) أى: أولاً كذلك، فهذا الوجه المنقول عن الخراسانيين هو مقابل الصحيح، وهو مبنى على عدم تأويل قول أبى إسحاق، وأن التعميم غير واجب؛ ولك أن تقول: إنه مع التأويل أيضاً يأتى الخلاف والتصحيح السابقان؛ لأن الوجه الأول فيه إدارة الحجر بحيث يرفع كل جزء منه جزء من الخفاصة من غير أن ينقلها من موضع إلى آخر، بخلاف الثانى وسيأتى أن الصحيح عدم اشتراط ذلك. فتدبر.

قوله: (وقيل: واحد لليمنى إلخ) لقوله - صلى الله عليه وسلم - (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة) قال فى المجموع: اتفق الأصحاب على أن الوجه الأول هو الصحيح لأنه يعم المحل بكل حجر، والوجه الثانى لأبى إسحاق، وهو منقول الشافعى فى الكبير، وتأوله الأصحاب بما تأولوا به الحديث الذى احتج به: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - (حجرين للصفحتين) معناه: كل حجر للصفحتين، ثم اختلفوا فى هذا الخلاف، والصحيح أنه خلاف فى الأفضل وأن الجميع جائز، وحكى الخراسانيون وحها: أنه خلاف فى الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يميز الكيفية الثانية، وصاحب الثانى لا يميز الأولى، وهذا قول الشيخ أبو محمد الجوينى، وقال الغزالى فى درسه: ينبغي أن يقال: من قال بالأول لا يميز الثانى، ومن قال بالثانى لا يميز الأول. قال ابن الصلاح: وهذا الذى قاله من عنده مليح. انتهى. من المجموع مع زيادة يسيرة. وقوله: تعليلاً لتصحيح الأول لأنه يعم المحل. يقتضى وجوب التعميم، وكذا قوله: (ثم اختلفوا إلخ) أى: بعد التأويل. فإنه يفيد أن التعميم ليس محل الخلاف، وإما محله الأفضل من الكيفيتين بعد التعميم فى كل، ووجه الخلاف أن فى الكيفية الأولى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من الخارج بلا نقل لوجود الإدارة، فتكون الأولى أفضل، إذ لا تكليف بهذه الكيفية لمشتقتها كما يأتى، وإن كان فى الكيفية الثانية متابعة للفظ الحديث المروى وهو ما تقدم، وبهذا يسقط تشنيع الشيخ عميرة ومن تابعه على الشرح بأنه لا سلف له فيما قاله من أنه لا بد فى كل قول أن يعم. فليتأمل.

للسبب وقيل واحد للوسط، مقبلاً وآخر له مدبراً، ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة كأصلها. ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل، كما علم من كلام النظم، ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات. قال المتولى: فإن احتاج إلى حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث، وكيفية الاستنجاء في الذكر، قال الشيخان: أن يمسه على ثلاثة مواضع من الحجر، فلو أمره على موضع مرتين تعين الماء، وقال المتولى، وغيره: أن يضع على منفذ الحجرين الأولين، لتنتقل البلة، ويمسه بالثالث، وقال الجيلي: أن يضع عليه الأول ويمسح بالآخرين. وما قاله الشيخان هو المناسب لما سيأتي عن المجموع آخر الفصل في كيفية وضع الحجر في الاستنجاء من الغائط (بالجامد) أى: أو مسح كل الموضع بالجامد من

قوله: (ولا بد في كل قول إلخ) قال الشيخ عميرة: الذى فى الترحين والروضة أن التعميم كل مرة مندوب وعليه غالب المحققين. انتهى. واعتمده «ز.ى» والعبادى واعتمد «م.ر.» كوالده وجوب التعميم تبعاً للشارح، قال الشيخ عميرة: ولم أر لشيخ الإسلام سلفاً فى وجوبه. انتهى. وقد نقلنا سابقاً عن المجموع أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر، فكيف يقال. إنه لا سلف له؟ أه نعم سلفاً صاحب المجموع.

قوله: (أن يضع إلخ) أى: لا يمسه بهما لئلا تنتقل النجاسة وتنتشر على المحل. وفى الثالثة يمسح لأن النجاسة قلت على الموضع، فلا يخشى انتشارها. كذا فى التتمة، نقله الأذرعى. والظاهر أن قائل هذه الكيفية يوجبها كما أوجب إمام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم فى الاستنجاء من الغائط أن يدير الحجر قليلاً قليلاً حتى يرى كل جزء من الحجر جزء من النجاسة، فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء. قال فى المجموع: لم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك وهو الصحيح؛ لأنه تضيق للرخصة غير ممكن، إلا فى نادر من الناس مع عسر شديد

قوله: (كما علم من كلام النظم) حيث قال: كل موضوع إلخ.

قوله: (كصفة الثالث) هذا ظاهر على الكيفية الأولى، وكذا على غيرها بمراعاة قول الشارح: ولا يدل على قول إلخ.

الغفر البهية فى شرح البهجة الوردية

حجر وغيره، والتنصيص على الحجر فى الخبر جرى على الغالب بدليل خبر الشافعى وغيره: «أنه ﷺ قال: وليستنجد بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة، أى: العظم وخبر البخارى عن ابن مسعود، قال: «أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين، والتمست الثالث، فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» لنهيه فى الأول عن الروث والرمة، وتعليقه فى الثانى منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر كالحجر دليل على أن ما فى معنى الحجر، فيما ذكر. وفارق تعينه فى رمى الجمار، وتعين التراب فى التيمم بأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، والتراب فيه الطاهرة والطهورية، وهما مفقودتان فى غيره، بخلاف الإنقاء يوجد فى غير الحجر، ولو استنجدى بحجر، ثم غسله وجف جاز استعماله كدواء دبغ به، وتراب استعمل فى غسل نجاسة الكلب، ولو لم يتلوث الحجر، كما فى غير الأولى جاز

قوله: (الرمة) - بكسر الراء - العظم البالى، ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولو محرقا على الصحيح. انتهى. (مجموع).

قوله: (الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالى. كذا قاله الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم. قال الخطابى: تسمية العظام رمة لأن الإبل ترمها أى: تأكلها. انتهى. (مجموع).

قوله: (عن الروث والرمة إلخ) وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهى معنى. انتهى.

قوله: (وألقى الروثة) وقد صح عند أحمد وغيره عن ابن مسعود أيضا لأنه لما ألقى الروثة قال: إنها ركس اثنى بحجر، وبذلك رد على الطحاوى فى قوله: لو اشترط العدد لطلب «صلى الله عليه وسلم» حجرا ثالثا.

قوله: (لنهيه فى الأول عن الروث) ولم يعمم النهى لما عدا الحجر.

قوله: (وهما مفقودتان فى غيره) لعل المراد أن مجموعهما مفقود لا جميعهما لظهور أن الطاهرة غير مفقودة فى غيره على الإطلاق.

قوله: (فى غسل نجاسة الكلب) أى: فإنه يجوز استعمال ذلك فى الاستنجاء بعد تطهيره

استعماله أيضا، وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها، بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة، بخلاف الماء فإنه أزال حكم الحدث، فإن قيل: فما الفرق بينه وبين تراب التيمم؟ قلت: قد يفرق بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه، فأعطى حكمه، بخلاف الحجر، ومع جواز استعماله لا يكره كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات، بخلاف رمي الجسار، لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع، وما لا ترك ولأن المقصود تعدد

.....

وتصلب التراب. «بر»، أى: فليس المراد إنه يجوز استعمال الدواء فى الدبغ مرة أخرى بعد تطهيره والتراب فى غسل نجاسة الكلب مرة أخرى بعد تطهيره، أما الأولى فلأن استعمال الدواء مرة أخرى لا يتوقف على تطهيره لجواز الدبغ بالنجس، وأما الثانى فلفوات الطهورية بالاستعمال الأول، وهى مشترطة فى غسل نجاسة الكلب اللهم إلا أن يلتزم أن التراب المذكور إذا غسل فى ماء كثير عادت طهوريته كماء المستعمل إذا بلغ قلتين، وهو بعيد جدا، فليراجع.

قوله: (بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها) قد يقال: هذا مسلم فى غير الثالث أما هو فقد أزال حكمها لأنه رفع المنع، وأباح الصلاة كما فى ماء طهر دائم الحدث فإنه ثبت له حكم الاستعمال لكونه رفع المنع وأباح الصلاة، وإن لم يرفع الحدث اللهم إلا أن يلتزم امتناع استعمال الثالث فى استتحاء آخر، لكنه بعيد من ظاهر كلامهم بل ما فرّق به بين الحجر وتراب التيمم كالصريح فى جواز استعمال الحجر الثالث فى استتحاء آخر، فليراجع.

قوله: (قلت قد يفرق إلخ) هذا الفرق قد يدل على أن ما يستنحى به لا يثبت له حكم الاستعمال، وقضية ذلك أنه لو استنحى بقطعة طين حافة ثم طهرها وخففها ودقها جاز التيمم بها، واستعمالها فى نجاسة الكلب، وفى عدم الحكم بالاستعمال نظر مع كونه أزال المنع غاية الامر

قوله: (وأما الثانى فلفوات الطهورية) قال المدابغى: هذا هو المعتمد، وخالف الخطيب فى شرح المنهاج فأجاز استعمال التراب ثانيا فى نجاسة الكلب إن كان فى الغسل الأول مصاحبا للسابقة دون ما لم يكن كذلك. انتهى.

قوله: (بل خفف الحكم الذى أزاله الحجر الثالث) هو منع الصلاة بدونها، لكنه لم يزل حكمها بالنسبة لما لاقاها مع الرطوبة وبه يتم ما ذكره الشارح من الفرق. انتهى. «ع.ش».

قوله: (نظر) عبارته فى النجاسة يتجه أن يصير من المستعمل فلا يكفى ما لو استنحى بطين مستحجر، ثم طهره من النجاسة، ثم جففه، ثم دقه لأنه أزال المنع وفاقا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الرمي به. ذكر ذلك في المجموع. وخرج بالجامد المانع، كماء الورد ونحوه لأنه يزيد التلويث فيتعين بعده الماء، ويقولوه.

(الظاهر) النجس كما في الماء، وللنهي عن الاستنجاء بالروث كما مر، وإنما جاز الدبغ بالنجس، لأنه عوض الزكاة الجائزة بالمديّة النجسة، بخلاف الجامد هنا. ومثل للجامد الطاهر بقوله: (مثل: الجلد) من مأكول وغيره إذا (تم * لا دباغته) فيجوز الاستنجاء به؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقبله عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، بخلاف ما لم يتم دباغته للدسومة المانعة من التشيف، ولا احترامه إن كان مأكولا، إذ يعد حينئذ من المطعومات، بدليل أنه يؤكل على الرؤوس والأكارع وغيرها. وقول الزركشي تبعاً للأذعوى: ويظهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف، وإن كان أصله مأكولا؛ لأنه صار كاللدبوغ بعيد. (لا) مثل. (قصب) كزجاج وحديد أملسين وفحم وتراب رخوين لأنه غير قالع، وهذا بيان لما أفهمه قوله فيما مر: «قلع» وخرجوا على اعتبار الطهارة، والقلع امتناع الاستنجاء بالحجر المبتل لتنجس البلبل بملاقاة النجس وعود شيء منه إلى محل الخارج، فيصير كنجس أجنبي، ولأنه غير قالع. (و) لا (محترم) ففي الصحيحين: «النهي عن الاستنجاء بالعظم» زاد مسلم: «فإنه طعام إخوانكم» يعني: من الجن، فمطعمونا أولى، ولأن المسح رخصة، وهي لاتناط بالمعاصي.

.....

قوله: (إذا تم دباغته) فلا يجوز الاستنجاء به قبل الدبغ سواء كان من مدكسى أو لا، أما غير المدكسى فظاهر، وأما المدكسى فلأن فيه زهومة ورائحة كريهة، والطهارة إنما تكون بنظيف طاهر. نقله في المجموع عن الشافعي رضى الله عنهما. انتهى. ونقل في موضع آخر تعليقه بأنه لا يقلع المحو للزوجية. انتهى.

إنه يصح الاستنجاء به؛ لأن الاستنجاء بنحو الخشب والخرق لا يتوقف على الطهور بل يكفى فيه الظاهرية فإن قلت: هذا مسلم في المسح به ثالثاً لزوال المنع به دون ما قبله لعدم زوال المنع به قلت: ممنوع، بل زوال المنع مستند للثلاثة إذ لولاها لما حصل فكل له دخل في الزوال. فليتأمل
(س.م.م.)

قوله: (ولأن المسح رخصة إلخ) تقدم عند قول المصنف في الخف غير حلال آخره ما يتعلق بذلك.

.....

(وذاك) أى: المحترم (مطعوم) لنا كالخبر، أو للجن. (كمثل: العظم*) بزيادة مثل، وإن أحرق العظم حتى خرج عن حاله، وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن.

بخلاف الجلد بالدبغ، ولأنه بذلك انتقل إلى حالة ناقصة فحكمه أولى بالنقص، والجلد بالدبغ انتقل إلى حالة زائدة، فكذا حكمه. وأما مطعوم البهائم فيجوز، والمطعوم لنا ولها يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت، قاله الماوردي والرويانى، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، ولو استنجدى بقشر الجوز اليباس ونحوه جاز سواء المتصل والمنفصل، لكنه يكره بالمتصل. وعطف على مطعوم قوله: (وما عليه خط) أى: كتب (بعض العلم) قال فى المهمات: ولا بد من تقييده بالمحترم سواء كان شرعيا كحديث وفقه، أم غيره مما ينفع فيه، كحساب وطب ونحو وعروض، بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة، وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف

قوله: (بجلد الحوت إلخ) اعتمد «م.ر» أنه إن قويت صلابته بثبت لو بل لم يلن حاز الاستنجاء به، وإلا فلا. قال «ع.ش»: بخلاف غيره من جلود المذكاة، وإن اشتدت صلابتها، كجلد الجاموس لأنها مأكولة. انتهى.

قوله: (المبتل) وإن لم يبق عليه ماء بل رطوبة. انتهى. (مجموع).

قوله: (كمثل العظم) قال فى المجموع: قال الشافعى فى البويطى:

قوله: (بخلاف الجلد بالدبغ) ظاهره حرمة أكله ولو حلد مذكى، لكن لما قال فى الأطعمة: إلا حلد ميتة دبغ أى: فلا يجعل أكله: قال فى شرحه: ومخرج بالميتة

قوله: (ظاهره حرمة أكله) عبارة المجموع بعد قوله: إن كان حلد مذكى دبغ جاز الاستنجاء به، وإلا فلا، فإن قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة، ولا مقصود بالأكل، ولهذا جاز بيع جلدتين بجلد. انتهى.

وقال: «الرشيدى» القول بأن حلد المذكى المدبوغ مأكول هو الجديد الذى صححه «الرافعى»، لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه، وسيأتى الجزم به فى الأطعمة. انتهى.

لكن فى شرح المهذب للنووى أن القولين فى حلد الميتة المدبوغ فلعلى الخلاف حار فيهما جميعا.

انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا، كما فى عقود المختصر للغزالي، وجوزه القاضى بورق التوراة والإنجيل، ويجب حمله على ما علم تبدله منهما، وخلا عن اسم الله ونحوه، كما يجب حمل ما فى الروضة كأصلها فى السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبتها، لتبدلها على ما علم تبدله أو شك فيه، وما فيها فى الأيمان من أنه لو حلف لا يتكلم، لا يحث بقراءة التوراة للشك فى تبدلها على ما شك فى تبدله، فيحث بقراءة ما علم تبدله، ولو بقراءة الجملة لأن فيها مبدلا قطعاً.

.....
ولا يستنحى بعظم ذكى ولا ميت، للنهى عن العظم مطلقا. انتهى. وانظر حينئذ قوله فى الحديث «فإنه طعام إخوانكم» فهل باعتبار الغالب، أو يحل لهم تناول ما على عظام الميتة. انتهى.

قوله: (ولو استنحى بقشر الجوز الخ) فى المجموع: وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردى تقسيما حسنا فقال: منها ما يؤكل رطبا لا يابس، فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا ويابس، وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كاللبن والتفاح والسفرجل وغيرهم، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابس، والثانى: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى، فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل، والثالث: ما له قشر ومأكوله فى جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال: أحدها لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا لو استنحى برمانة فيها جها جاز إذا كانت مزيلا، والثانى: يؤكل قشره رطبا ويابس كالبطيخ، فلا يجوز رطبا ولا يابس، والثالث يؤكل رطبا لا يابس كاللوز والبقلا فيجوز بقشره يابس لا رطبا. انتهى.

حلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ. انتهى.

قوله: (بخلاف الجلد بالدبغ) فإنه يحرم أكله كما صححه «النووى» خلافا لما مشى عليه المصنف تبعا للرافعى كما سيأتى فى الأطعمة.

قوله: (كمناطق) المنطق أولى بالاحترام من العروض.

قوله: (كمناطق) كذا قاله «الأسنوى» قال فى شرح الروض: وفى إطلاقه فى المنطق نظر. انتهى. واعتمد غيره احترامه.

قوله: (فيحل) ومع ذلك يجزى الاستنجاء به لأن أكله وإن حل غير مقصود بدليل جواز بيع جلد منه بجلدين. انتهى.

(وحيوان) كعصفور، وفأرة، فهي محترمة من حيث الحيوانية وإن لم تكن محترمة من حيث إفسادها حتى يحل قتلها. (وكجزئه) أى. جزء الحيوان إذا (اتصل*) به كبده وصوفه ووبره، بخلاف ما إذا انفصل عنه كشعره وريشه، وإذا استنجى بغير قالع أو بمحترم لم يكف وإن أنقى، فيجب الماء إن نقل النجس عن محله الأول. ويزيد المحترم بالإثم، ولوترك الكاف كأصله كان أولى فإن مدخولها المعنى عن حيوان معطوف على مطعم، كما عطف عليه (لا النضر) أى. الذهب (والجوهر) النفيس

.....
 قوله: (وكجزئه) فى التحقيق: ولا يصح بيد، ويقال: يصح، وحكى بيد نفسه، ويقال: عكسه. انتهى.

قوله: (بخلاف ما إذا انفصل) فيه تفصيل بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وبين الآدمى وغيره. تأمل.

 قوله: (بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقاً) قال شيخنا الشهاب: وإن حاز مسه للجلد بعد فصله للفحش هنا. انتهى. وقد خالفه غيره فيمتنع مسه أيضاً بعد فصله ما لم يتصل بكتاب آخر.

قوله: (أو شك فيه) فإن قلت يلزم عليه التحرى بما شك ونحن لا نخرم به قلت لما علم اشتغال تلك الكتب على المبدل قطعاً صارت مظنة المحذور، وكثيراً ما تقام المظنة مقام المعنة، ونظير ذلك تحريم الرقى بالأسماء المجهولة على ما فيه وإلا ففى فتاوى النورى أن الرقى بها مكروه لا حرام.

قوله: (وكجزئه) قال فى شرح الروض: واستثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان حره الحربى، وفيه نظر مأخذه كلام الفورانى ويمكن الفرق. انتهى. وأراد بكلام الفورانى تصريحه بالمنع بجزء ما يجور قتله كفأرة.

قوله: (ويزيد المحترم بالإثم) لا يخفى تبوت الإثم فى غير المحترم أيضاً من كل ما لا يجزى إذا قصد الاستنجاء المطلوب لأنه عبادة فاسدة وهى حرام، ومزية المحترم من حيث أن الحرمة فيه ثابتة من غير جهة كونه عبادة فاسدة وعدم توقفها على قصد العبادة.

 قوله: (الشهاب) يمكن حمل كلام الشهاب على ما لو انقطعت النسبة عن المصحف بأن جعل نحو محفظة أو خف أو جراب فيحرم الاستنجاء به لقبحه، وإن جاز مسه بلا خلاف فليراجع. انتهى. «ع. ش» وفى المحشى حينئذ التقييد بعدم انقطاع نسبته.

قوله: (واستثنى ابن العماد إلخ) اعتمد «م. ر» خلافه لأنه محترم النوع وعدم احترامه عارض. انتهى.

فليبسا بمحترمين، فيجوز الاستنجاء بهما كالفضة المفهومة من النضر بالأولى، نعم المطبوع منها ومن النضر قال الماوردي والرويانى: يمتنع الاستنجاء به لحرمنه، فإن استنجى به أساء وأجزأه، ومن أصحابنا من منع الإجزاء أيضا وهو فاسد لأن ماء مزم حرمة تمنع الاستنجاء به، ولو استنجى به أجزاء إجماعا. انتهى. ويجزئ الاستنجاء أيضا بقطعة ديباج، وبحجارة الحرم. ولإجزاء المسح شروط ذكرها بقوله: (لا إن انتقل) أى. المندفع عن محله عند الخروج إلى محل آخر.

(أو) أصاب محله (نجس ثان) أى: آخر (به تنجسا*) من زيادته تكملة، وذلك (كالنجس) إذا (استعمله) فى الاستنجاء (أو يبسا) أى: المندفع.

قوله: (المطبوع) أى: المهيأ لذلك. أما غيره فيحور، ويجزئ الاستنجاء به ولو مضروبا، كما فهمه «ع.ش.» من كلام «م.ر.».

قوله: (عن محله) أى: الذى استقر فيه عند خروجه، إذ لا ضرورة لهذا الانتقال، فصار كتنجسه بأجنبى. انتهى. «حجر».

قوله: (نجس ثان) ليس بقيد، بل مثله الطاهر، لأنه يتنجس به فيصير فى حكم نجاسة أجنبية، قاله فى المجموع، وقال فيه أيضا: إن هذا خاص بالمائع، بخلاف الجامد الطاهر إذا أصاب المحل، فإنه يكفى فيه الحجر، أما الجامد النجس فهو كالمائع يتعين فيه الماء. انتهى. لكن صرح بعضهم بأن كفاية الحجر بعد الجامد الطاهر إن لم يكن ذلك الجامد ترابا رخوا، وإلا تعين الماء، لأنه يعلق بالمحل.

قوله: (أساء) أى: حرم «م.ر.».

قوله. (وأجزأه) اعتمده «م.ر.».

قوله: (وأجزأه) اعتمده «م.ر.»

قوله: (ويجزئ الاستنجاء أيضا بقطعة ديباج) وعبارة الروضة ' ويجوز قطعاً وفى الذميرى يجزئ مع الإتم. «ب.ر.»

قوله (ويجزئ الاستنجاء) ظاهره مع حله أيضا ولو للرجال وهو ما قاله ابن العماد.

قوله: (وبحجارة الحرم) ظاهره مع الحل «م.ر.».

قوله: (مع حله) معتمد الرملى.

قوله: (ظاهره مع الحل) اعتمده الرملى أما الحجر الأسود فحرام.

(أو) كان (عابرا عن صفحة) فى الغائط، وهى ما ينضم من الآليين عند القيام (أو) عن (حشفه*) فى البول وهى ما فوق الختان (أو) كان المذفع (يوجب الغسل) كحيض (فبالماء نظفه) فى كل منها لا بالجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى، ولوجب الغسل فى الأخيرة، كذا قاله الرافعى، وقال فى الروضة: صرح الماوردى وغيره بجواز الحجر فى دم الحيض وفائدته فيمن انقطع دمها، وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت، وتيممت فإنها تصلى ولا إعادة عليها، وبهذا جزم فى التحقيق، لكن نص الشافعى على جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه الرويانى وغيره، ووجه

قوله: (ولو جوب الغسل فى الأخيرة) عبارة المجموع. قال الشافعى -رحمه الله- فى الأم والأصحاب إنما يجزئ الاستجمار المتوضى والمتيمم، أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه، بل لابد من تطهير محله بالماء، وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفى مسح الخف فى حق المغتسل، بخلاف المتوضى، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرار الوضوء، أما الغسل فنادر، فلا تدعو الحاجة إليهما فيه. انتهى. وهو مخالف لما سيأتى عن الأذرعى. فتدبر.

قوله: (ولو جوب الغسل فى الأخيرة) أى: فلا فائدة فى الاستنجاء، وإن وقع صحيحا لأنه وجب غسل الموضع فى غسل الحبض، فلا تظهر فائدته، ونص عبارة الأصحاب: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المغتسلة لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء فى غسل الحيض. انتهى. وفسرها الأذرعى بما كتبه أولا وحينئذ فليس موضع خلاف، وإن أوهمه عبارة الشارح، ومما يصرح بأنه لا خلاف عبارة المجموع. انتهى. وحاصل ما

قوله: (تكملة) وقد يقال: أشار به إلى فائدة وهى أن المحل حصل له تنجيس آخر لأن النجس يقبل التنجيس فليس تكملة «م.ر».

قوله: (دون الثيب) قال فى شرح الروض: ورد بالمنع لأن الحجر لا يصله، أى مدخل الذكر الذى تنجس بالدم، لاسيما والخزقة متلا تقوم مقامه، والأصحاب إنما منعوا ذلك فى البول لانتشاره عن مخزجه، بخلاف دم الحيض فيتعين فيه أجزاء الحجر كما فى البكر، والنص إن صح حمل على دم حيض انتشر إلى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الأرجح. انتهى.

قوله: (التنجيس) كالبول على عظم الميتة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بأن الثيب يلزمها إزالة النجاسة عما يبدو منها حال قعودها، وإزالته بالحجر من مخرج الحيض لا يمكن منها، وبأنه يمتنع عليها الاستنجاء به من البول عند تحقق وصوله إلى مخرج الحيض؛ لأن الحجر لا يصل إليه، ويستثنى مما إذا يبس ما لو يبس بوله، ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول، فيكفى فيه الجامد. صرح به القاضى، والقفال، ومثله الغائط المائع وخرج بالعابر عما ذكره غيره، وإن انتشر فوق عادة غالب الناس لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك عاداتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه، فنيط الحكم بالصفحة والحشفة، ومحل ما ذكر فى العابر وغيره إذا اتصلا، فإن تقطعا كفى الجامد فى المتصل بالمخرج دون المنفصل عنه، ذكره فى المجموع، ولا يكفى الجامد فى بول الأقف. قاله ابن المسلم فى أحكام الخناثى، وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة.

فيه: أنه اتفق العراقيون والخراسانيون أنه لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المغتسلة، فلتحمل مقالة المارردى على من انقطع دمها، وعجزت عن استعمال الماء، حتى لا يكون خارقا لاتفاق الأصحاب.

قوله: (وبأنه يمتنع إخراج فرق بين البول والحيض، لأن البول إذا وصل هناك انتشر عن محله، بخلاف الحيض، وذلك لأن مخرج البول ثقب فى أعلى الفرج، ومخرج الحيض والمنى والولد فى أسفله، وهو موضع الثيابة والبكارة ومدخل الذكر، وكذا فى المجموع.

قوله: (دون المنفصل عنه) وإن كفى فيه الحجر لو لم ينفصل، كما فى غير الطائر. انتهى.

قوله: (ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم نخرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر، ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لأن الدم طارئ أحنى فيتعين الماء، لأننا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل إليه كما هو ظاهر.

قوله: (لأن الدم طارئ أحنى) يوافقه إفتاء «م.ر» بعدم كفاية الحجر إذا طرأ مذى أو ودى لكن مخالفه «زى» واستقرب «ع.ش» إفتاء «م.ر» لاختلافهما. انتهى.

قوله: (ولا سبيل إليه) فى المجموع أن فى خروج النادر مع المعتاد طريقين أحدهما الإجزاء. انتهى.

(والجمع) بين الماء والجامد بأن يقدم الجامد أولى من الاقتصار على أحدهما؛ لأن العين تزول بالجامد، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة، وقضية هذا التعليل أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجلى فى إعجازه نقلا عن الغزالي، وقال الأسنوى فى الثانى. المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه. وقضية كلامهم أن ندب الجمع لا فرق فيه بين البول والغائط، وبه صرح سليم الرازى، والغزالي فى عقود المختصر، والمحاملى والبغوى فى تعليقه، وابن سراقه، لكن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوى (ثم الماء) أولى من الجامد عند الاقتصار على أحدهما لأنه يزيل العين والأثر (والإيتار*) بالثناة بعد الإنقاء بشفع فوق الثلاث (أولى له) كأن أنقى برابعة فتسن خامسة

قوله: (وبه صرح سليم) ومثله فى المهذب، وشرحه المجموع.

قوله: (والإيتار) أى: بواحد فقط، كما نص عليه فى المجموع. انتهى.

قوله: (بعد الإنقاء بشفع) أما لو أنقى بوتر فلا تسن الزيادة، كما فى المجموع.

قوله: (بوله الأول) هو صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه وإن ذكر الأستاذ فى الكنز خلافه.

قوله: (إذا وصل البول إلخ) كما هو الغالب شرح الروض.

قوله: (بشفع فوق الثلاث إلخ) تنبيه قوة كلامهم دال على عدم ندب التثليث وقد صرح بعضهم به وتوجهه فى قوله: ولا يقال ينبغى إذا حصل الإنقاء بثلاث أن يمسح بعدها مسحتين تنزيلا لما حصل به الإنقاء منزلة المرة الواحدة كما فى غسل النجاسة، لأن المقام تخفيف لا يليق به ذلك لكن قال «الزركشى» صح بنده فى المطلب فى الماء إذا أنقى، وينبغى فى الحجر كذلك فيسن مسحتان إن حصل الإنقاء بوتر وثلاث إن حصل الإنقاء يشفع واحدة للإيتار اثنتان للتثليث. انتهى. وما صرح به فى المطلب من ندب التثليث فى الاستنجاء بالماء اعتمده شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (وإن ذكر الأستاذ إلخ) فى حاشية التحفة أن الأستاذ اشترط الزيادة فليحرق، فعمل حق العبارة هنا هو صادق بما إذا لم يزد إلخ. انتهى.

قوله: (على عدم ندب التثليث) أى: فى الإيتار المندوب وهو أى عدم ندبه صريح المجموع. انتهى.

قوله: (اعتمده شيخنا) أى: اعتمد ندب التثليث فى الاستنجاء بالماء، ومثله ابنه فى شرحه على المنهاج، وضعف ندب التثليث فى الاستنجاء بالحجر. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لخبرالصحيحين: «من استجمر فليوتر» (ويده اليسار) أولى من اليمين للاستنجاء للاتباع، رواه أبوداود وغيره، وللنهي عن الاستنجاء باليمين، رواه الشيخان، ويكره مس الذكر باليمين والاستعانة بها بغير عذر، فإن اضطر إليها فى بول أخذ الحجر بيمينه والذكر ببساره وحركها دون اليمين، وإنما لم يقتض النهى الحرمة والفساد فى اليمين كما اقتضاهما فى العظم، أما الأول: فلأن الإزالة هنا بغير اليمين، وثمة بالعظم نفسه، وأما الثانى: فلأن النهى هنا لعنى فى الفاعل فلم يقتض الفساد كما فى الصلاة فى المغصوب، وثم لعنى فى العظم فاقتضاه كما فى الصلاة بالنجس. هذا وقد قال بالحرمة والفساد أهل الظاهر، بل قال بالحرمة المتولى وغيره من أصحابنا، لكن الجمهور على الأول. ويعتمد فى الدبر بالماء أصبغه الوسطى لأنه أمكن. ويستعمل ما يظن زوال النجس به ويدلك دبره بيده مع الماء حتى لايبقى أثر يدركه الكف بالمس، ولايستقصى فيه بالتعرض للباطن، فإنه منبع الوسواس، نعم يستحب للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله. ذكره فى المجموع عن صاحب البيان وغيره وأقره. وكل ما لا يصل الماء إليه فباطن، فلو شم بعد فراغه من يده ريحا، فنجسة دون المحل على الأصح فى الروضة. ويسن أن يدللك يده بالأرض بعد غسل الفرج، ثم يغسلها وأن يبدأ فى الاستنجاء بالماء بقبله، وأن يستنجى به قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، وأن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل

قوله: (فوق الثلاث) خرج الشفع قبلها، فإن الإيتار بعده واحد واجب انتهى

قوله: (والفساد) أى: لا يجزئه الاستنجاء بها.

قوله: (ويستعمل ما يظن إلخ) أى: يستعمل من الماء ما يظن إلخ.

قوله: (للبكر إلخ) أما الثيب فقد تقدم ما يجب عليها. انتهى.

قوله: (فباطن) أى: لا يجب إزالته، لعدم الحكم بكونه نجاسة حتى تظهر على الأصح، وقيل: نجس، لكن لا يجب إزالته، كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (وكل لا يصل الماء إلخ) أى بعد الاسترخاء الواجب كما هو ظاهر.

قوله: (على الأصح فى الروضة) قال فى شرح الروض: ويوجه بأننا لا نتحقق أن محل الريح

قوله: (ويوجه إلخ) فى المجموع أن الوجهين يبينان على القولين فيما إذا غسلت النحاسة، وبقي ريحها هل يحكم بطهارة المحل أو لا وهو مخالف لكلام المحشى لكنه المشهور فليحرر.

سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، وإذا استنجد بالأحجار فحرق محله وسال العرق منه وجاوزه لزمه غسل ماسال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان، أصحابهما لا يلزمه غسل شيء لعموم البلوى بذلك، ذكره في المجموع. وينبغي في استعمال الحجر أن يضعه على موضع طاهر بقرب النجاسة، ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا، فإن لم يدره نظر إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء وإلا كفى، وقيل: لا يكفي كذا في الروضة كأصلها، وقال في المجموع بعد نقله ذلك عن الخراسانيين: ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح، فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد، وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة. انتهى قال الغزالي في الإحياء: ومن الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش.

قوله: (وقيل لا يكفي) أى: لأنه عند عدم الإدارة برفع جزء واحد من الحجر نجاسة موضعين من المحل، فيختلط بالنجاسة التي على الجزء الثاني من المحل نجاسة الجزء الأول التي على الحجر، وهي كالأجنبي. انتهى.

باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه إلى جوانبه فلا ننحس بالشك أو بأن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر، فخفف هنا فاكتمى بغلبة ظن روال النجاسة انتهى. والتوجيه الأول قيل هو الأوفق بكلامهم وقضيته أنه لو شمسها بمحل معين من يده ملاق للمحل حكم بنجاسته. انتهى. وقضية التوجيه الثاني أن المحل لا تجب إزالة ريمه وإن لم يعسر قيل: والذي يتجه خلافه إذ التخفيف فيه إنما هو عند الاقتصار على الأحجار لا عند الغسل. انتهى.

قوله: (وأن يأخذ حفنة إلخ) لو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط فيه. نظر.

قوله: (لزمه غسل ما سال إلخ) ظاهر وإن لم يخرج عن الصفة والخشفة ولا يبعد العفو عما لم يجاوزهما.

قوله: (إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء) قال في شرح الروض: ومحل كما

قوله: (فيه نظر) قال «ع.ش»: باغتفاره لاختلاطه بماء الطهارة، بل هو أولى بالاعتذار من الاختلاط بماء التبرد الذي قال المحشى باغتفاره. انتهى.

قوله: (ومحل إلخ) لا وجه لكتابتها على كلام الخراسانيين. وإلا ارتفع الخلاف مع تحققه وقد نقلناه بهامش الشرح السابق فانظره. انتهى.

(فصل في) بيان (الحدث)

المراد عند الإطلاق غالباً كما هنا وهو الأصغر، وتقدم معنى الحدث لغة وشرعاً، وأنه بالمعنى الشرعى يطلق على ثلاثة أمور، والمراد هنا ثانيها وهو الأسباب المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها (الحدث الناقض) للوضوء ولبدله بمعنى انتهائهما به أربعة كما سيأتى. وأما شفاء دائم الحدث فنادر، وقد ذكره فى بابهِ. ونزع الخف

فصل

قوله: (الناقض للوضوء ولبدله) أى: الناقض لكل منهما، أما الردة فيختص النقص بها بالبدل على الأصح، ولذا ذكرها مع ما يختص بالبدل فى بابهِ. انتهى.

قوله: (وأما شفاء دائم الحدث إلخ) عده من الأحداث لأن المراد بها الأسباب المترتب عليها المنع، وهو كذلك، فاندفع قول الأذرعى فى إيراد انقطاع الحدث الدائم، نظراً لأنه ما ارتفع حدثه، وإنما هو مبيح كالتيميم. انتهى. ثم رأيت «ع.ش» قال على «م.ر» كلام الشارح ظاهر فى الانتقاض بشفاء دائم الحدث، ويمكن أن يوجه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض، وبشفائه يعود هذا المنع، فعد ناقضاً، وأما قول «حجر»: (لم يرتفع) فمراده الأمر الاعتبارى، فلا تنافى. انتهى. وهو بمعنى ما ذكرنا. انتهى.

اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الإمام فيما لا ضرورة إليه، أما القدر المضروب إليه فى ذلك فيعفى عنه، إذ لو كلف ألا ينقل النجاسة فى محاولة رفعها أصلاً لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها. انتهى.

قوله: (وليس هذا الاشتراط إلخ) قال فى شرح الروض قال «الأسنوى» وحاصله أنه لا يشترط الوضع على طاهر، وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة. انتهى. وكان مراده بقوله: وإنه لا يضر النقل الضرورى لأنه الذى اغتفره العراقيون، كما يدل عليه ما فى الهامش عن شرح الروض لا مطلق النقل وإلا رعا نافية قولهم السابق لا إن انتقل فليتأمل.

فصل فى بيان الحدث

قوله: (الناقض) خرج غير الناقض للوضوء كخروج المني، وتوهم بعضهم أن التقييد بالناقض احتراز عن الحدث الثانى مثلاً بأن بال ثانياً وهو توهم فاسد، لأن هذا الاحتراز فاسد لشمول التعريف المذكور للحدث الثانى مثلاً، لأنه قطعاً إن يخرج من معتاده إلخ، ومن ثم لا يصح أن

يوجب غسل الرجلين فقط كما مر. وأما الردة فلا تنقض الوضوء على الأصح، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة ٥] مخصوص بمن مات مرتدا لقوله تعالى - ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ [المائدة ٥٤] الآية ونقض التيمم بها وبغيرها. ذكره في بابه، ولانقض بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص بها كسائر

قوله: (وأما شفاء دائم الحدث إلخ) جواب عما يرد على الحصر في أربعة، حاصله: أن الحصر للكثير الغالب. انتهى.

قوله: (فلا تنقض الوضوء على الأصح) طاهره: ولو وضوء دائم الحدث.

قوله: (ونقض التيمم بها) أى: سواء طال بها الفصل أو لا على الأصح، خلافا لابن «ك.ج».

يكون احترازا عن الخارج من دائم الحدث بعد طهارته فإنه غير ناقض، وذلك لأنه يصدق عليه هذا التعريف وهو حدث إلا أنه اغتفر للضرور فلم يقض، والوجه أن قوله: الناقض من الوضوء اللازم في الجملة أو باعتبار ما من شأنه

قوله: (معنى انتهائهما إلخ) لا بمعنى رفعهما من أصلهما كما قد يتوهم من النقص.

قوله: (وأما شفاء دائم الحدث) قال شيخنا «الشهاب»: لك أن تقول الموجب للوضوء في هذا إما هو الحدث الطارئ على الطهارة السابق على الشفاء. انتهى: أى. فليس الموجب هو نفس الشفاء بدليل أنه لو لم يخرج منه شيء بعد طهارته لا فى أثنائها لم يبطل طهارته، أى: فلا يرد هذا على الحصر حتى يحتاج للجواب بأنه نادر، وهذا بحث فى غاية القوة لا يقال الخارج بعد الطهارة ليس حدثا، بدليل أن له الصلاة به قبل الشفاء، لأننا نقول: هذا فاسد بل هو حدث قطعاً لكنه اغتفر للضرورة بشرط عدم الشفاء.

قوله: (لقوله ومن يرتدد إلخ) قد يقال: هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه، وهو لا ينخص ويجاب بأن محله ما لم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فإن يمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم مخصص.

قوله: (وإلا) أى: بأن نقضت القهقهة لما اختص بها أى الصلاة.

قوله: (لأننا نقول إلخ) قد يقال المراد بالحدث هنا الأسباب المترتب عليها المنع، ولا ترتب للمنع هنا على ذلك الخارج بل على الشفاء. انتهى. وبه يندفع ما قال «الأذرعى» فى إيراد انقطاع الحدث الدائم نظر لأنه ما ارتفع حدثه، وإنما هو مبيح كالتييمم. انتهى.

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

النواقض، وماروى من أنها تنقض فضيع، ولا بالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما لما سيأتى، ولا بأكل ما مسته النار لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أكل كتف شاة وصلى، ولم يتوضأ» وأما خبر مسلم: «الوضوء مما مست النار» فمنسوخ بالخبر الصحيح فى داود عن جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» وفى القديم ينقض لحم الجزور. وقواه فى المجموع من حيث الدليل، وقال: إنه الذى أعتقد رجحانه، وذكر دليله، قال: وجواب الأصحاب عنه بأنه منسوخ بحديث جابر ضعيف، أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من

قوله: (مما مست النار) أى: سواء لحم الجزور وغيره. قال فى المجموع: قالت طائفة يجب الوضوء مما مست النار، وهو مذهب جماعة من الصحابة.

قوله: (وفى القديم ينقض لحم الجزور) أى: سواء كان نيماً أو مطبوخاً، كما فى المجموع.

قوله: (وذكر دليله) وهو حديث جابر بن سمرة (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) رواه مسلم من طريق، وعن البراء: (سئل السى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به) قال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: صح عن النبى ﷺ فى هذا حديثان: حديث جابر، والبراء. وقال إمام الأئمة، محمد بن

قوله: (ضعيف أو باطل) أقول: كلا والله لا ضعف به ولا بطلان بل هو قوى قوي، فإن الحديثين ليسا من باب الخاص والعام وذلك لأن عبارة جابر «رضى الله عنه» لم يحكها عن النبى ﷺ حتى يكونا من ذلك الباب، وإنما هى من عند نفسه بين بها ما عرفه من حال النبى ﷺ ما

قوله: (ما عرفه إلخ) لا يخفى أن ما عرفه إنما هو من قول أو فعل، ولم يثبت ف ذلك قول من النبى ﷺ، وقول «سيدنا جابر»: يحتمل آخر الأمرين فيما مست النار من لحم غير الجزور كما رواه «أبو داود» عن جابر قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية أى: مشوية، فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ، ويحتمل آخر الأمرين فيما مست النار مطلقاً والعموم كما يكون فى لفظ النبى ﷺ يكون فى لفظ الصحابى الحاكى فعله، فيقبل التخصيص بحديث البراء، سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به. انتهى. بقى أن كلام الإمام النووى رحمه الله مبنى على عمومه نحو قول الراوى: قضى النبى ﷺ بالشفعة للحار، وهو ضعيف فى الأصول، لأن حكايته العموم بحسب ما فهمه، ولا يلزمنا اتباعه، فعلى مقابله يكون إشكال «الإمام النووى» أقوى، لأنه من قبيل المطلق والمقيد فتدبر.

لحم الجزور خاص، والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر، قال: وأقرب ما يستروح

إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث فى صحة هذا الحديث. كذا فى المجموع.

قوله: (لأن حديث إلخ) قال فى المجموع قبل هذا: ولا يرد على القائل بالنقض بأكل لحمة الجزور حديث جابر لأن هذا القائل يقول: إن الوضوء ينتقض بأكله نيئا، وأصحابنا يقولون: هو محمول على أكله مطبوخا لأنه الغالب المعهود. انتهى. يعنى: أن هذا القائل إذا قال بالانتقاض بأكله نيئا، كما هو لفظ الحديث الذى بالهامش لا يكون لمساس النار دخل حتى ينسخ بحديث جابر، بل النقض به من حيث إنه لحم الإبل مسته النار أو لا. انتهى.

قوله: (عام) أى: شامل للحم الجزور وغيره، وقوله: (خاص) أى: بلحم الجزور، سواء كان نيئا أو مشويا.

قوله: (والخاص مقدم على العام) أى: بعد حمل لحم الجزور على المشوى أو المطبوخ، كما هو الغالب لفظ مما غيرت النار عام للحم الجزور وغيره ويجب حملها على ما غيرت النار من غير لحم الجزور، بدليل الحديث الخاص، وحيثذ يكون أول الأمرين المقابل لآخر الأمرين هو وجوب الوضوء مما غيرت النار من غير لحم الجزور، فالتخصيص صحيح متين، والعموم موجود فى اللفظ المروى عن جابر رضى الله عنه -، ولا يلزم فى العام أن يكون من كلام النبى ﷺ، بل كما يكون منه يكون حكاية عن فعله ﷺ وبه يدفع ما أطال به الحشى على الإمام النووى رحمه الله مما لا ينبغى التفوه به، بقى أن ما قاله الإمام النووى مبنى على أن نحو قول الصحابة: (قضى النبى ﷺ بالشفعة) عام لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى، فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى ﷺ لم يأت بلفظ عام كالجار. ورد: بأن العموم بحسب ظنه، ولا يلزمنا اتباعه فيه. فعلى مقتضى الرد من أن عدم العموم

استقر عليه أمره، وذلك صريح فى النسخ الذى قاله الأصحاب فرضى الله «تعالى» عنهم ونعمنا بهم، متدبرا ولا يهولنك مبالغة النووى «رحمه الله» ونفعا به فى هذا المقام، فإنها مندفعة اندفاعا لا اشتباه فيه للمتأمل ولا معارض للمتمهل (س.م)

قوله: (لأن حديث ترك الوضوء) أى: الذى هو حديث «جابر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

إليه أى . فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة فانحصرت الأسباب المذكورة عندهم فى أربعة أحدها : (أن يخرج من * معتاده) أى : المتوضئ دبرا أو قبلا (غير منيه) عينا أو ريحا طاهرا ، أو نجسا جافا ، أو رطبا انفصل أوعاد (وإن) لم يكن الخارج معتادا كدودة وحصاة ، وريح من القبل ، ومنى غيره من فرجه . قال تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾ [المائدة ٦] الآية والغائط : المكان المطمئن من الأرض ، تنقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة ، قال الأزهرى : و«أو» فى الآية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أى : من أن المرض والسفر ليسا حدثين . وقال القاضى أبو الطيب : فى الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم تقديرها «إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ،

الرأى فى الأصول يزداد ما اختاره النووى قوة ورجحانا . وقاله ابن قاسم فى حاشية التحفة ردا لهذا : من أن عبارة جابر رضى الله عنه ظاهرة ظهورا تاما فى ترك النبى ﷺ الوضوء الذى كان يفعله . ومن البعيد حزمه بذلك بمجرد ظنه . انتهى . كلام لا طائل تحته ، بعد كون عبارة جابر رضى الله عنه إما من العام فيجرى فيها التخصيص ، أو المطلق فيجرى فيها التقييد ، ولا موجب لإلغاء الحديثين فإن النسخ لا يعدل إليه متى أمكن التخصيص أو التقييد كما صرحوا به فى الأصول ، فيتأمل .

قوله : (ما يستروح) إنما لم يكن دليلا لأنه ليس بإجماع حتى يترك له النص ، إذ قد أوجب الوضوء من لحم الجزور أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأبى موسى ، وأبى طلحة ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابى ، ومحمد بن إسحاق ، وأبى ثور وأبى خيثمة ، واختاره من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة ، قالوا : ونخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها ، كذا فى المجموع . انتهى .

قوله : (قول الخلفاء إلخ) أى : إجماعهم على ترك الوضوء من أكل لحم الجزور . انتهى .

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا» قال. وزيد من العاملين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه، فإن نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به. اهـ. ويغنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً فى قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة ٦] وفى الصحيحين: «شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والمراد العلم بخروجه لا شمه وليس المراد حصر، الناقص فى الصوت والريح، بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح، وخروج بالمعتاد غيره فلا نقض

قوله: (وإن كنتم مرضى إلخ) أى: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، أو كنتم جنباً، أو كنتم مرضى، أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا وجه لقصر حال المرض والسفر على الجنب، كما صنعه المحشى، ويكون المراد من الآية بيان الواجب فى حال عدم العذر أولاً، وبيان الواجب فى حال العذر ثانياً. فتدبر قوله: (إن يقدر جنباً) فيه: أنه يلزم عدم بيان ما يجب عند القيام من النوم مع المرض أو السفر، وتقييد حال المرض بفقد الماء. انتهى.

قوله: (وليس المراد إلخ) هذا ظاهر من لفظ الحديث، ولو ذكر حديث الترمذى وغيره: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، ثم قال ما ذكره لكان أولى. انتهى.

قوله: (فإن نظمها يقتضى) كان وجه الاقتضاء سوقهما مع الجىء من الغائط والملامسة مساقاً واحداً، وكان وجه اندفاع هذا الاقتضاء بالتقديم والتأخير، أن قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء ٤٣] الآية يصير حينئذ من تفضيل أحوال الجنب، وكأنه قيل: وإن كنتم جنباً فاطهروا بالماء، فإن خفتم منه لكونكم مرضى أو لم تجدوه لكونكم على سفر فتيمموا.

قوله: (إن يقدر جنباً) فيه شيء أيضاً لأن التيمم للمرض حينئذ مقيد بعدم وجود الماء، مع أنه لا بتقيد فإن حل المرض على ما لا يضر معه الماء، ورد عليه أن السبب حينئذ هو فقد الماء، والمرض لا يدخل له. فتأمل «س.م».

قوله: (وجه اندفاع هذا إلخ) الظاهر أن قوله: وإن كنتم إلخ بيان لما يجب عند فقد الماء فى جميع ما تقدم، ولا وجه لقصره على الجنب. انتهى.

قوله: (فيه شيء أيضاً) ترك بيان الواجب حال المرض أو السفر عند القيام من النوم. انتهى.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بالخارج منه لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت. والقياس ممتنع هنا لأن علة النقض غير معقولة، وفى أبى داود بإسناد حسن، كما فى المجموع عن جابر:

قوله: (وخرج بالمعتاد) أى: المخرج المعتاد. انتهى.

قوله: (والقياس ممتنع) أى: القياس فى الأنواع، بخلافه فى أفراد النوع، لإمكان قياس التنبه تأمل، والأولى ما أوجب به بعضهم: من أن المواضع التى وقع فيها القياس عرف فيها علة الأصل كقياس نحو الإغماء على النوم، فإنه سيأتى فى الشرح: أن الحديث أشعر بأن العلة مظنة خروج الخارج، وهذا لا ينافى أن النقض بخروج الخارج غير معقول، كما يعيده ما نقلناه عن إمام الحرمين. تدبر.

قوله: (لأن علة النقض غير معقولة) قال فى المجموع: قال إمام الحرمين فى الأساليب: ما ينقص الوضوء لا يعلل، وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الإحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس.

قوله: (أيضا لأن علة النقض غير معقولة) هى عبارة الأسنوى، وهى معترضة بأن ما سيأتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك، وعبارة غيره: (والحصر فيها تعبدى) وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها، قال «س.م.» على التحفة: إما أن يقال: المعنى الذى يذكر مناسبة وحكمة لا علة، وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا، كلمس المرأة مظنة اللتاذا باعتبار الجنس، فخرج لمس الأمرد. انتهى.

قوله: (لأن علة النقض غير معقولة) قال إمام الحرمين: الحدث الجمع عليه غير معقول المعنى، فلا يصح القياس، لعدم معرفة العلة، كذا فى المجموع.

قوله: (لأن علة النقض) أى: بالخروج من هذا المخرج، فلا يقاس به غيره، أو بالخارج من هذا المخرج، فلا يقاس به الخارج من غيره.

قوله: (والقياس ممتنع) يشكل على ذلك ارتكاب القياس فى مواضع ستأتى.

قوله: (يشكل إلخ) يمكن الجواب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التى وقع فيها القياس عُرف فيها علة القياس. انتهى. «ع.ش.»

« أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى ، فرماه رجل من الكفار بسهم ، فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودمأؤه تجرى» ، وعلم به ﷺ ولم ينكره» وأما الدم فلعل الذى أصابه منه قليل ، أولم يكن ثم ماء يغسله به ، واستثنوا من غير المعتاد الثقب الآتى بيانه . وأما منيه فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده لأنه أوجب

قوله : (وأما منيه) خرج منى غيره ، ولو كان مختلطاً بمنيه ، مثل مي الولد ، ولو علقه أو مضغة ، فلا يوجب الوضوء «م.ر.» و«ع.ش.» .

قوله . (فلا نقض به) أى : على الأصح ، وقال القاضى أبو الطيب : ينقص الوضوء . قاله الأذرعى ويشهد له ظاهر نص الأم . انتهى .

قوله . (أصابه منه قليل) قد يقال أو كثير لأنه دم نفسه .

قوله : (أو لم يكن ثم ماء يغسله به) فيه إلتارة إلى صحة الصلاة مع الدم العير المعفو عنه إذا فقد ما يغسله به ، وإن كانت الصلاة نفلا لأن الظاهر أن الصلاة فى هذه الواقعة كانت نفلا ، فليتأمل وليراجع فإنه بعيد من كلامهم .

قوله : (وأما منيه) مثل المنى الولادة بلا بلل للعلة المذكورة فيه ، وأما خروج بعض الولد منفصلا كيده فهو ناقض للوضوء ، لأنه لا يوجب الغسل فإن خرج باقيه وجب الغسل حيثئذ ، لكن لو خرج متقطعا على مرات بلا بلل ولا نفاس وكانت تنزواً من كل خارج وتصلى فإذا تم خروجه وحب الغسل ، وهل يتبين وحب قضاء الصلوات السابقة لأنه تين بتمام خروجه وحب الغسل ، فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة أو لا يتبين وحب قضائها لأن الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه خروجه وانقطاعه ، فلا يجب الغسل هذا إلا بتمام الخروج ، والصلوات السابقة وقعت قبل وحب الغسل مع صحة وضوأتها فيه نظر ، والمتحه الآن الثانى . فليتأمل .

قوله : (بعيد) أى : ولا تصح مع وجود الدم لأن من بيدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها إنما يصلى الفرض دون النفل ، كما فى شرح الروض فى التيمم وكذلك «الرملى» . انتهى .

قوله : (فإذا تم خروجه وحب الغسل) طاهره سواء كان خروجه متواصلا أو متفصلا وهو الظاهر ، لأنه تحقق موجب الغسل وهو خروج الولد بتمامه ، خلافا لما فى حاشيته على بن حجر من عدم وجوب الغسل إذا خرج متفصلا . انتهى . «ع.ش.» بالمعنى .

قوله : (والمتجه الآن الثانى) اعتمده «القليوبى» على «الجلال» نقلا عن شيخه الزيادى ، ثم قال : وقيل يجب الغسل لكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق ، وقال «خ.ط.» تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء . انتهى .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أعظم الأثرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن، فلا يوجب أدونهما لكونه زنا. وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل، لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه،

.....
 قوله: (لأنه أوجب إلخ) فإيجابه الأعظم يقتضى إلغاء جهة الأدون، لأن النظر للخصوص لا للعموم. انتهى. وعبارة الرافي رحمة الله (لأن الإنزال لا يسبق خروج الخارج، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المنى معا). انتهى. وخروج المنى أعظم الحدين، فيدفع حلوله حلول الأصغر مقتزنا به. انتهى.

قوله: (لأنه أوجب إلخ) قال الرافي: لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنها بعمومه. قال بعض شراح الحاوي: أى: إن كان الأوهن من جنس الأعظم، حتى لا يرد إيجاب الوقاع في نهار رمضان القضاء، مع أنه أوجب الأعظم وهو الكفارة، لأن القضاء ليس من جنس الكفارة. انتهى.

قوله: (يمنعان صحة الوضوء) أى: إذ طرأ عليها فلا يجامعانه، بخلاف خروج المنى. انتهى. وعبارة «م.ر.»: لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا، فلا يجامعانه، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى، فيجامعه. وعلل «حجر» إيجابهما الوضوء بأن حكمهما أغلظ، وفي الكل خفاء. انتهى. وعبارة المحلى: إنما نقض الحيض، لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه. قال «ق.ل.»: أى: بخلافه في المنى، فلبقائه فائدة في سلسه بصحة صلاته قطعاً، أو بأنه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل، ولا يمكن ذلك فى سلس الحيض، إذ لا تصلى الحائض. تدبر.

قوله: (أدونهما بعمومه) وهو الوضوء.

قوله: (وإنما أوجبه إلخ) حواب يقتضى على الدليل.

قوله: (صحة الوضوء) أى ابتداء.

قوله: (أى ابتداء) دفع به ما يتوهم أن هذا الاستدلال بمنزلة أن يقال إنما أبطلا الوضوء لأنهما يبطلانه، وحاصل الدفع منع ذلك وأن حاصله إنما أبطلا الوضوء إذا طرأ عليه لأنهما يمنعان صحته إذا طرأ عليها تدبر.

بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه ، وبما تقرر علم أن تعبيره بمنىه أولى من تعبير الحاوى بالمنى ، ونقل الجيلوى عن صاحب الحاوى : أن من فوائد عدم النقض به أنه لو تيمم لعجزه عن الماء صلى بهذا التيمم ماشاء من الفرائض لأنه يصلى بالوضوء، وتيممه إنما هو عن الجنابة ونقله عنه أيضا صاحب الصباح ، ثم قال : وهو غير مرضى لأن الجنابة مانعة ، وهو كما قال .

(و) من (فرجى المشكل) أى : قبله بخلاف الخارج من أحدهما فقط لا ينقض

قوله : (لأن الجنابة مانعة) لأنها وحدها تقتضى التيمم لكل فرض . انتهى . «حجر» أى . لأن التيمم لا يبيح للحب ولا للمحدث أكثر من فرض . انتهى . «م.ر» .

قوله : (ومن فرجى المشكل) قال فى المجموع : المشكل ضربان : أحدهما أن يكون له فرج الأنثى وذكر الرجل ، ثانيهما أن يكون له ثقب واحدة لا تشبه واحدا منهما . وحكم هذا الثانى كما قال البغوى أنه مشكل ، يوقف أمره حتى يبلغ ، فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة ، فإن أمنى على النساء ، ومال إليهن فهو رحل وإن كان عكسه فامرأة ، ولا دلالة فى بول هذا ، وأما الضرب الأول فهو الذى فيه التفريح ، فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسما ثالثا ، والطريق إلى معرفة ذكوره أو أنوثته من أوجه منها البول ، فإن بال بآلة الرجل فقط فهو رجل ، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن بال بهما معا نظر إن اتفقا فى الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه ، وإن اختلفا فى ذلك فوجهان : أحدهما لا دلالة فى البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى ، ثانيهما وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معا ، وتقدم أحدهما فى الابتداء فهو للمتقدم ، وإن استويا فى الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان . أحدهما يحكم بأكثرهما ، وهو نص الشافعى ، ثانيهما وهو الأصح لا دلالة فيه ، ولو زرق كهيئة الرجل ، أو رش كهيئة المرأة ، فأصح الوجهين لا دلالة فيه ، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة فى البول ، ومنها المنى والحيض فإن أمسى بفرج الرجل فهو رجل ، وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة ، وشرطه فى الصور الثلاث أن يكون فى زمن

قوله : (أولى من تعبير الحاوى بالمنى حينئذ) لشموله غيره مع نقصه كما تقرر .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

.....

 إمكان خروج المنى والحيض، وأن يتكرر خروجه بتأكد الظن به، ولا يتوهم كونه اتفاقيا، ولو أمني بالفرجين فوجهان: أحدهما لا دلالة، وأصحهما إن أمني بصفة منى الرجل فرجل أو بصفة منى النساء فامرأة ولو أمني من فرج النساء بصفة منى الرجال أو من فرج الرجال بصفة منى النساء أو أمني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منهن فلا دلالة، ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان: أصحهما لا دلالة للتعارض، والثاني يقدم البول، لأنه دائم متكرر ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه: أحدها أنه امرأة لأن الحيض يختص بالنساء والمنى مشترك، ثانيهما أنه رجل، لأن المنى حقيقة، وليس دم الحيض حقيقة، ثالثها لا دلالة للتعارض، وهو الأصح ومنها الولادة، وهي تفيد القطع بالأنوثة، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها، لأن دلالتها قطعية، ولو كانت الولادة لمضغة: قال القوابل: إنها أصل آدمي، ولا يحكم بأنه امرأة ما لم يتحقق الحمل، وأما نبات اللحية ونهود الثدي فلا يدلان على ذكورة ولا أنوثة على الأصح. انتهى. قال الأذرعى هنا: قلت الحق عندي: أنه إن كثفت اللحية وعظمت فهو رجل، لأن هذا لا يتفق للنساء، وإن خفت فمشكل. ثم قال النووي في المجموع: ولا دلالة لنزول اللبن من الثدي على الأصح، ولا لنقص أضلاع أو زيادتها على ذكورة أو أنوثة لأنه لا أصل له في الشرع ولا في التشريح، وقد قال إمام الحرمين: إنى لا أفهمه، ولا أدرى فرقا بين الرجال والنساء. قال أصحابنا: ومن العلامات ميله إلى النساء أو الرجال، فإن قال: أشتهى النساء، حكم بأنه رجل، أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة لإحراء الله العادة بذلك. قال أصحابنا: وإنما نراجعه في ميله وشهوته، ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة، فأما مع واحدة منها فلا يقبل قوله لأن العلامة حسية وميله خفى. قال أصحابنا: وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلغوه وعقله كسائر أخباره وفرع أصحابنا على إخباره فروعا: أحدها: أنه إن بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه أن يخير ليحكم به

.....

.....

ويعمل عليه، فإن أخره أثم وفسق، الثاني: أن الإخبار إنما هو بما يجده من الميل الجبلى، ولا يجوز الإخبار بلا ميل بلا خلاف، الثالث: إذا أئير بميله إلى أحدهما عمل به، ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه، فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله، ويحكم بأنه امرأة، وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمننا بأنه رحل بشيء من العلامات، ثم ظهر حمل فإننا نبطل ذلك، ونحكم بأنه امرأة وكلام الغزالي فى الوسيط يحمل على هذا بتأويل. وهذا الذى ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه، ويقبل رجوعه عما هو له قطعاً به عليه إمام الحرمين، وأهمله الغزالي والرافعى. الرابع: إذا أئير حكم بقوله فى جميع الأحكام، سواء ماله وما عليه، قال إمام الحرمين: لأن ابن عشر إذا قال «بلغت» صدقناه، لأن الإنسان أعرف بما جبل عليه. قال البغوى وغيره: حتى لو مات للخنثى قريب، فأئير بالذكرورة وارثه بها يزيد قبل قوله، وحكم له بمقتضاه، ولو قطع طرفه فأئير بالذكرورة وحب له دية رجل. وقال إمام الحرمين: لو أقر الخنثى بعد الجناية على ذكر بأنه رجل فظاهر المذهب أنه لا يقبل إقراره لإيجاب القصاص. قال: ومن أصحابنا من قال: وهذا مزيف لا أصل له، والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية، إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا، لأنه متهم. وهذا الذى ذكره الإمام ظاهر، والخلاف فى إقراره بعد الجناية، أما قبله فمقبول فى كل شيء بلا خلاف. الخامس: قد سبق أنه إنما يرجع إلى قوله إذا عجزنا عن العلامات، فلو حكمننا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذى يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك لأنهم قالوا لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحس، لأنه حكم بدليل فلا يترك بظن مثله بل لا بد من دليل قاطع. وذكر الرافعى فيه احتمالين لنفسه، أحدهما هذا والثانى: ويحتمل أنه يحكم بالعلامة، كما لو تداعى اثنان طفلا، وليس هناك قائف، فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما، ثم وجدنا قائفا فإنه يقدم القائف على إخباره والله أعلم. انتهى. وإنما ذكرنا هذه الحمل هنا خوفا من الفوات اقتداء بالإمام النووى رحمه الله سبحانه وتعالى، ورضى عنه وعنا وعن جميع

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لاحتمال زيادته، ولو خلق للرجل ذكران فبال منهما أو للمرأة فرجان، فبالت وحاضمت منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بال أو بالت وحاضمت من أحدهما فقط اختص الحكم به، ذكره في المجموع في كلامه على المس، ولو بالت المرأة من أحدهما وحاضمت من الآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما (أو) من (ثقب يحط) أى. ينزل (عن معدة مع سد معتاد) من قبل أو دبر إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج

المسلمين انتهى. وقوله: (ومنها الولادة إلخ) قال السيوطى فى الأشباه والنظائر بعد ذلك: فلو أحبل كل من حشين الآخر فولد كل منهما حكم بأنوثة كل ونسب الولد للشبهة، لأن الولادة متيقنة، والإحبال مظنون. انتهى. فكذا يقال فيما لو ولد الخنتى تم تزوج امرأة وأحبلها، وقد وقع السؤال عنها وأفتيت فيها بأنوته وأن الولد ولد شبهة لما ذكر. انتهى.

قوله: (يحط عن معدة) أى: انفتح تحت السرة. قاله النووى فى الدقائق. انتهى. «محلّى» وفى المجموع: مراد الشافعى والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وبما فوق المعدة ما فوق السرة. انتهى. ثم رأيت الشارح صرح بها فيما يأتى. انتهى.

قوله: (فبال منهما إلخ) قال فى شرح الروص: وظاهر أن الحكم بالأصالة لا بالبول، حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويوطأ بالآخر نقض كل منهما، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائد نقض الأصلى فقط، وإن كان يبول بهما، وقياس ما يأتى من النقص بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلى أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلى بالزائد فالظاهر أن النقص منوط بهما معا لا بأحدهما. انتهى.

قوله: (أو من ثقب) لو تعدد هذا الثقب، وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقص بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا أو مرتبا، لأنه بمنزلة أصليين «م.ر.» ويجوز للحليل الوطء فى هذا الثقب، وإن لم يكن للحليلة دبر لأن الممتنع هو الوطء فى الدبر وهذا ليس دبرا «م ر»

قوله: (حتى لو كانا أصليين إلخ) هل يجزى ذلك فى الأنثى فيختص النقص بالأصلى وإن بالت أو حاضمت بهما. انتهى. «س.م.»

قوله: (وإن كان يبول بهما) قال فى حاشية التحفة هذا ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا، بل البول بهما دليل على أصالتهما. انتهى. «م.ر.»، وقوله: بل البول إلخ، لعله إذا خلقا معا بخلاف ما إذا تأخر أحدهما تدبر.

قوله: (بالآخر) أى: بما خرج منه أيا كان.

منه ما تدفعه الطبيعة، فإذا انسد بأن لم يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم أقيم هذا مقامه، وما قررته من الاكتفاء بانسد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور، لكن صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير، وقد تردد ابن النقيب فى ذلك من غير اطلاعه على نقل صريح فيه، ثم قال: والأقرب عندى أنه يكفى انسداد أحدهما إذا كان الخارج من الثقبه مناسبه، كأن انسد القبل فخرج منها بول، أو انسد الدبر فخرج منا غائط، لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس

قوله: (ظاهر كلام الجمهور) بل قول النووى فى المجموع (لا فرق فيما ذكرناه فى المفتاح بين القبل والدبر) صرح فيما ذكره إذ لو اشترط اجتماعهما لم يصح هذا الكلام. انتهى.

قوله: (وظاهر كلام الجمهور إلخ) عبارة المجموع: حيث حكمتنا فى المفتاح بالانتقاض بالخارج فإن كان الخارج بولا أو غائطا انتقض بلا خلاف، وإن كان غيرهما كدم أو قيح أو حصة أو نحوها فميه قولان حكاهما الخراسانيون، قال إمام الحرمين وآخرون منهم: (أصبحهما الانتقاض) وبه قطع المتولى، وهو مقتضى إطلاق العراقيين لأننا جعلناه كالأصلى، ولا فرق عندنا فى الأصلى بين المعتاد وغيره، وخالف البغوى الجماعة فقال. الأصح لا ينقض لأننا جعلناه كالأصلى للضرورة؛ لأن الإنسان لا بد من مخرج يخرج منه المعتاد فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لأنه معتاد وطرد البغوى والرافعى فيه القولين. انتهى. ومن الغريب عدم نقل الشيخ ذلك هنا عن المجموع، مع محافظته فى هذا الكتاب على النقل عنه. انتهى.

قوله: (وما قررته) أى: بقولى من قبل أو دبر.

قوله: (فالظاهر إلخ) إذ لا نقص بالشك.

قوله: (منوط بهما معا) عبارة ابن ححر هنا لما تحققت زيادته، أو احتملت حكم مفتاح تحت المعدة أى: مع انفتاح الأصلى لاحتمال أنه زائد عند الاحتمال. انتهى.

قوله: (معا) وافق ححر هنا، وخالف فيما سياتى فى المنيين وتعقبه المحشى هاك.

قوله: (الثقب) المتحد مع بخروج الغائط منه، كما شمله إطلاق الجواهر خلافا لتقييد الإمام ذلك بثقب مناسب للقبول. انتهى. وظاهر الإطلاق ولو لزم عليه تضمخ بالغائط وإن توقف فيه الزركشى كابن العماد راجع (م.ن).»

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

معتادا لواحد منهما كالقيح. انتهى. وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا. كما عرف (فقط) أى. دون ما لا يحط عن المعدة، ولو فيها أو فى جنبها مع سد المعتاد أو انفتاحه أو يحط عنها مع انفتاحه، أما الأول: فلأن الخارج منه بالقي أشبه لأنه مما لا تحيله الطبيعة. إذ ما تحيله تلقيه إلى أسفل، وأما الثانى: فلأنه لا ضرورة حينئذ إليه. قال الماوردى: هذا فى الانسداد العارض، أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى، لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. وظاهر أن المراد بقوله والمنسد حينئذ كعضو زاد إلى آخره المنسد بالالتحام وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه من أجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه

قوله: (ولو فيها) أى: المعدة أى: السرة، أو فى جنبها أى: محاذاتها فله حكم ما فوقها. انتهى.

قوله: (هذا) أى: التفصيل المذكور، كما فى المجموع.

قوله: (أما الخلقى إلخ) أى: ما عدا الفم، فلا ينقض الخارج منه لو لم يكن له مخرج سواء. كما اعتمده «م.ر.» و«ط.ب.» خلافا «لحجر» «س.م.» على المنهج. انتهى.

قوله: (كعضو زائد من الخنثى) الذى حكم بزيادته لاتضاعه وزوال إشكاله. انتهى.

قوله: (ولا غسل بإيلاجه إلخ) أى: لأن أحكامه انتقلت للمنفتح. وانظر هل يمتنع حينئذ الوطء فيه أى: الأصلى. الظاهر لا لأنه استمتع ببعض بدن زوجته غير الدبر.

قوله (وظاهر إلخ) خالفه «حجر» فقال: سواء كان انسداده بالتحام أو لا خلافا لشيخنا. انتهى. وهو الموافق لما ذكرناه قريبا. انتهى.

قوله: (قال الماوردى إلخ) قال فى شرح الروض: وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يحب الوضوء بمسه، والغسل بإيلاجه و بالإيلاج فيه، وغير ذلك وهو بعيد. انتهى. وفيه دليل على فرض قوله هنا، وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه إلخ فى الانسداد العارض، كما فرضه فيه الحلال المحلى وذلك لدلالته على أن كون الحكم للمنفتح مطلقا غير المذكور فى كلامهم فى الانسداد الخلقى، وإنما هو شىء قد يفهم من كلام الماوردى فيه وهو بعيد، وحاصل ذلك أن كون الحكم للمنفتح مطلقا أولا لم يصرحوا به فى الانسداد الخلقى فلا يصح أن يتناوله.

قوله: (وحيث أقيم إلخ) هذا ذكره النورى فى المجموع عن الماوردى، بعد ذكر الخلاف فى إقامة الثقب العارض مقام المعتاد الأصلي، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، وسواء مع انفتاح الأصلي أو انسداده فى الانتقاض بالخارج منه، فإن فى كل صورة من هذه الصور الأربع قولاً أو وجهاً بالانتقاض. انتهى.

قوله: (وحيث أقيم إلخ) أى: فى الانسداد العارض.

قوله: (فليس له حكمه) فى الجواهر: أنه يجوز الوطء فيه، واستشكله الزركشى، ونظر فيه «حجر» فى شرح الإرشاد، ومثله فى النقض وجواز الوطء المنفتح مع الانسداد الأصلي الخلقى، ولا غسل بالوطء فيهما. كذا يؤخذ من «س.م» على المنهج فراجعته. انتهى.

قوله: (فليس له إلخ) أى: على أصح الوجهين، كما فى المجموع، واستثنى من ذلك النفى فى المجموع عدم النقض بالنوم متمكناً قال «حجر»: (وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره). انتهى. «س.م».

قوله: (فليس له حكمه إلخ) بل الحكم حينئذ للثقب الأصلي، نقله فى المجموع عن الماوردى.

قوله: (من أجزاء الحجر إلخ) أما عدم النقض بالنوم متمكناً له فتأيت له. «حجر» و«س.م».

قوله: (وحيث أقيم الثقب إلخ) لأن فيه تصريحاً بأنهم صرحوا بعمى كون الحكم للمفتح على الإطلاق، وحينئذ فقد يستشكل قوله: وإيجاب ستره، وتحريم النظر إليه فوق العورة لأن شرط إقامته مقام المعتاد كونه تحت المعدة، فلا يكون إلا من العورة، وأما إقامته مقامه إذا كان فوق المعدة فهو وجه ضعيف لم يتعرض له فى هذا الكتاب، فالتفريع عليه مع عدم ذكره فيه ما فيه، كما لا يخفى «س.م».

فرع: اعتمد شيخنا الشهاب الرملى «رحمة الله عليه» قضية كلام الماوردى فى الانسداد الخلقى أنه يثبت للمفتح جميع أحكام الأصلي، فلو انفتح لأننى رقيقة أو لذكر فوق المعدة فهل يجب ستره فى الصلاة أو لا فيه نظر.

قوله: (وحيثئذ) أى: حين أدخلناه على الانسداد العارض. انتهى.

قوله: (لم يتعرض إلخ) بل تعرض له «النورى» فى المجموع ثم قال: وحيث أقيم إلخ. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة؛ لخروجه عن مظنة الشهوة، ولخروج الاستنجااء بالحجر عن القياس، فلا يتعدى الأصل. والمعدة بفتح الميم وكسر العين ويكسرهما ويفتح الميم أو كسرهما مع سكون العين فيهما. وبهما يضبط كلام النظم، والمراد بها هنا السرة، وفي اللغة والطب: مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة وقوله: فقط من زيادته، وقط هذه من أسماء الأفعال

قوله: (وإيجاب ستره وتحريم إيلاج) نقل ابن قاسم في حاشية المنهج عن «م.ر» أنه اعتمد الإيجاب والتحريم، معللاً بأنه يسمى فرجا. انتهى. لكن النووي في المجموع قال: أصح الوجهين لا يجب الستر، ولا يحرم النظر لأنه ليس في محل العورة انتهى.

قوله: (بفتح الميم وكسر العين) على الأصل في كل ما كان على وزن (فعل) كعلم، وتانيه حرف حلقي نحو (فخذ) فلهم فيه أربع لغات: فتح الأول، وكسر الثاني على الأصل، فإن شئت أسكنت الثاني وأقررت الأول على فتحه، وإن شئت أسكنت ونقلت الكسرة إلى الأول، وإن شئت أتبع الكسر الكسر، وكذلك الفعل نحو (ضحك) كذا في حزانة الأدب للبغدادى. انتهى.

قوله: (والمراد إيلاج) أى: وإنما كان ذلك هو المراد لأنه الأسفل الذى تلقى الطبيعة ما تحيله إليه.

قوله: (لا وضوء بمسه) خالفه صاحب البيان فصحح الانقراض بمسه، وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وقصيته أن يثبت له بقية الأحكام من وحبو الغسل بإيلاحه وغير ذلك.

قوله: (وظاهر أن المراد إيلاج) خولف فى ذلك قوله: وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد إلى قوله فلا يتعدى الأصلى هذا فى الانسداد العارض، كما فرضه فيه الجلال المحلى، ثم عقبه بقوله: أما الأصلى فأحكامه باقية، نم ذكر الانسداد الخلقى، وذكر فيه كلام الماوردى.

قوله: (فوق العورة) متعلق بإيجاب وتحريم.

قوله: (فيه نظر) المتح أنه يجب ستره، كما شمله تعبير الزيادى بقوله يثبت للمفتح أى: مع الانسداد الخلقى جميعه الأحكام على المعتاد. انتهى.

قوله: (خولف فى ذلك) المخالف «م.ر» و«حج والبرلسى» ونقل «م.ر» المخالفة عن بعضهم «س.م» على «المنهج».

قوله: (فأحكامه باقية) أى: ما عدا النقض بالخارج لعدم خروج شيء منه.

بمعنى انته، وكثيرا ماتصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه كما قال التفتازانى: جزاء شرط محذوف، وتقديره هنا: إذا انقضت بالخارج من ثقب يحط إلى آخره فقط أى: فانتبه عن النقص بالخارج من ثقب ليس كذلك، وثانيها.

(أن يزول العقل) بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم أو غيرها، لخبر أبى داود وابن السكن فى صحاحه: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر، كما أشعر به الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه: حفظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به والعيان كناية عن اليقظة ولا يضرفى النقص بزوال العقل الذى هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شىء؛ لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين. كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة والعقل غريزة ينبعها العلم بالضروريات

.....
قوله. (وكثيرا إلخ) أى: فى غير مثل ما هنا مما وقع فيه جزاء الشرط، لأنه طلبى يجب فيه القرن بالفاء.

قوله: (بجنون إلخ) وإن كان ممكنا فى غير النوم. نقل ذلك فى الإغماء عن شرح المهذب (س.م) على المنهج. وعبارة الشارح المذكورة: قال أصحابنا: ولا فرق فى النقص بين النائم ممكنا مقعد وغيره، ولا بين قليله وكثيره. انتهى. وعلمه فى المهذب بقوله: لأن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه الخارج وهو حالس أحس به بخلاف المحوم والسكران. انتهى.

قوله: (أو نوم) ولو فى الصلاة خلافا لأبى حنيفة وقول عندنا حكاه السوى فى المجموع. انتهى. وحكى عن أبى موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وجماعة: (أن النوم لا ينقض محال) وهو مذهب الشيعة. انتهى. «مجموع».

قوله: (أو نوم) أى: بلا تمكين ولو كان مسدود المخرج، لانتقال الحكم للنوم، فصار ناقضا ومثله ما لو تيقن عدم خروج شىء بخبر معصوم. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (والعقل غريزة إلخ) الاقتصار على هذا يقتضى أن المراد بالعقل هنا هذا المعنى، وليس كذلك إذ هذا المعنى لا يزول بنحو الإغماء والسكر والنوم، بل المراد به هنا التمييز، كما فسره به فى شرح المنهج تبعاً لغيره، وقد يجاب عن كلامه هنا بأن المراد بزواله زوال أثره.

قوله: (بل المراد التمييز) يعرف حينئذ بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقيح. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عند سلامة الآلات، وقد بسطت الكلام عليه في شرح آداب البحث. وخرج بزواله النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ففي مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: «قام النبي ﷺ -يعنى يصلى من الليل- فقامت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى فصى إحدى عشرة ركعة» ومن علامات النوم الرؤية، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، فلو شك هل نام أو نعس وقد وجد أحدهما أو خطر بباله شيء، فشك هل كان رؤيا أو حديث نفس، لم ينتقض وضوءه لأنه الأصل، ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم

قوله: (كما أقيمت الشهادة إلخ) قد أقام الشارع إخبار العدل مقام البقين، وقد اعتمد «زى» أنه إذا أخبره بمس امرأة له أو خروج ربح منه فلا نقض، بخلاف ما لشرح العباب «لحجر» وفصل «س ل» فقال: ينقض بالأول دون الثانى، لأن خبر العدل إنما يعمل به فى فعل غيره لا فى فعل نفسه. انتهى. قال إمام الحرمين: النعاس يغشى الرأس، فتسكن به القوى الدماغية، فيبدو فتور فى الحواس، ومن علاماته أن يسمع كلام من عنده، وإن لم يفهم معناه، فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم. وقال الشافعى والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتز فيه الحواس بغير سقوط كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (وحديث النفس) هو ما يجرى فى النفس بغير اختيار.

قوله: (ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض) أى: إذا لم يكن متمكنا كما فى

قوله: (أو نعس) بفتح العين.

قوله: (وقد وجد أحدهما) يسبق إلى الذهن أن ضمير التثنية فى قوله: أحدهما راجع للرؤية، وسماع كلام الحاضرين فى قوله، ومن علامات النوم الرؤية إلخ، ويشكل عليه أن من أفراده حينئذ أن توجد الرؤية ويشك هل نام أو نعس، وحاصل هذا إن تيقن الرؤيا وشك فى النوم، وقد صرح بالنقص فى هذا بقوله ولو تحقق الرؤيا وشك فى النوم انتقض، ويحتمل أن يرجع ضمير التثنية المذكورة إلى النوم والنعاس فى قوله: ولو شك هل نام أو نعس، وحينئذ فلا إشكال لأن حاصل الكلام حينئذ أنه وجد منه ما يحتمل أنه نوم ويحتمل أنه نعاس، فلا ينتقض وضوءه للشك فى النوم، ولا نقض به مع الشك.

قوله: (يسبق إلخ) يعمه قول الشرح الآتى: ولو تيقن الرؤيا وشك إلخ فإنه يعين الاحتمال الثانى.

انتهى.

المجموع تفريعا على نص الأم والبويطي: أن الرؤيا من علامات النوم. وقد نقل صاحب البيان المسألة بعينها عن نص الأم ثم قال في المجموع: لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه صرح به صاحب البيان وآخرون. وأما قول البغوى: وتيقن رؤيا، ولا يذكر نوما فعليه الوضوء، ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف. انتهى. وكتب الأذرعى بهامش نسخته من المجموع ما حاصله: أن مسألة البغوى غير مسألة صاحب البيان، بل هي المسألة التى نقلها أولا عن النص. وقوله: ولا يحمل على النوم قاعدا صحيح إذ كيف يحمل على النوم قاعدا، وهو لا يذكر النوم، ومسألة صاحب البيان الثانية فيمن نام قاعدا وشك فى التمكن. انتهى.

قوله: (ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم) أى: بلا تمكين انتقض، لأن الرؤيا لا تكون إلا بوم، نقله فى المجموع عن نص « البويطي » تم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أو لا فلا وضوء عليه، قال: وقول البغوى لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء، ولا يحمل على النوم ممكنا لأنه خلاف العادة مؤول أو ضعيف. انتهى. قال فى شرح الروض: ولعل الفرق بينها وبين مسألة النص أن الرؤيا فى تلك اعتضدت بأحد طرفى الشك الموافق لها باختلافها فى هذه، أو أنه فهم من كلام البغوى أن مراده بعدم التذكر، أنه شك أنه نام ممكنا أم لا، وهو ما فهمه

قوله: (أى بلا تمكين) يعنى أنه كان غير متمكن يقينا كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (فى المجموع إلخ) ليس كذلك وإنما فرعه على نص أن الرؤيا من علامات النوم، نعم هو منصوص فى الأم كما نقله صاحب البيان ونبه عليه الأذرعى. انتهى.

قوله: (ولعل الفرق بينها) أى: مسألة البغوى بناء على أن مسألة البغوى غير مسألة النص لكن قال «الأذرعى» فيما كتبه بخطه على المجموع أنها هى، ومن وقف على كلام «الأم» «والبغوى» تحقق أنها بعينها، فإن البغوى نقل نص الأم المتضمن لهذه المسألة وما بعدها، وهى ما إذا شك أنه كان رؤيا أو حديث نفس. انتهى. لكن الحق أن مفهوم العبارتين مختلف كما هو الظاهر، بل التقييد فى مسألة النص بأنه كان غير متمكن يقينا صريح فى أن مسألة البغوى غير مسألة النص، وصاحب المجموع لم يعترض بمسألة النص على كلام البغوى، وإنما قال: ولو تيقن النوم إلخ ثم ذكر مسألة البغوى المخالفة لذلك، واعترض عليه، وكيف ومسألة النص مصرح فيها بعدم التمكن يقينا بخلاف مسألة البغوى فلا يشبه إحداهما الأخرى حتى يحتاج للفرق بينهما فتأمل.

قوله: (أو أنه فهم إلخ) عطف على مقدر أى: أما إنه أى: النورى فهم أن مراده بعدم التذكر عدم

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

.....

«الأسنوي» في أغازه. انتهى. قلب: ويؤيد ما فهمه «الأسنوي» ذكره مسألة العوى والرد عليه فيها عقب قوله، وشك هل نام متمكنا أم لا فلا وضوء عليه، فإنّ هذا الصيغ ظاهر في أن وجه الرد على البغوى حكمه بالوضوء مع احتمال التمكس، ويدل على ذلك أعني أنه أعرض عن احتمال التمكس مع قيامه قوله ولا يحمل إلخ، وحينئذ فمسألة النص تحمل على ما إذا علم انتفاء التمكس حال الرؤيا، ولا إشكال. فليتأمل «س.م».

قال في شرح الروض: وقد يستشكل تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع إنها من علاماته كما مر ويجاب بأن علامة الشيء ظنية لا نستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به. انتهى.

قلت يرد على الوجه الأول أن قولهم: لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم يقتضى أن هذه العلامة قطعية، إذ حصرها في النوم يقتضى عدم انفكاكها عنه، فلا تكون إلا قطعية، وإلا لانفك عنه، فلم يصح حصرها فيه ويرد على الوجه الثاني أنا سلمنا أنه لا يلزم من وجود الشيء العلم به، لكن يلزم من العلم بوجوده كالرؤيا التي فرض العلم بوجودها ها العلم بوجوده لازمه كالنوم فتأمل فإنه دقيق لطيف فإن أراد بالشيء في قوله: فلا يلزم من وجود الشيء العلامة لم يوافق سياقه ولا فرصه تحقق الرؤيا فليتأمل. قوله: (من البشور) يخرج الجن فليحذر.

تذكر نفس النوم بقطع النظر عن التمكس وعدمه، وحينئذ فالفرق بينهما وبين مسألة النص ما ذكر أو إنه أى: النووى فهم أن مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام متمكنا أو لا؟ وحينئذ لا يكون الاعتراض على البغوى بمسألة النص، بل بما نقله عن صاحب البيان وآخرين، وهو قوله: ولو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا؟ إلخ، وهذا هو الصواب الذى لا معدل عنه، فإن عبارة النووى: هكذا قالوا، والرؤيا من علامات النوم ونص عليه فى الأم وفى البويطى كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض إذا لم يكن متمكنا ثم بعد سطرين قال: المسألة الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا؟ فلا وضوء عليه، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب وأما قول البغوى: إلخ فإن هذا الكلام لا يبقى ريبه فى عدم استحكال مسألة البغوى بمسألة النص. بل بمسألة البيان.

قوله: (أن مراده إلخ) يؤيده قوله ولا يحمل إلخ لأنه يؤذن بأن الشك كان فى التمكس وعدمه، ثم رأيت ما فى الحاشية.

قوله: (تحمل إلخ) لا حاجة للحمل مع تصريح النووى به كما علمت. انتهى.

قوله: (لكن يلزم إلخ) هو مسلم لكن العلم باللازم من جهة الملزوم لا ينافى عدم العلم به من حيث ذاته كما هو ظاهر. انتهى.

انتقض (لا) زواله (للمفضى * فى نومه بمقعد) أى: ألييه (لالأرض) أو نحوها ولومستندا إلى ما لو زال لسقط فلا ينقض الوضوء لخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضئون» وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الأخبار، ولا منه حينئذ خروج الخارج، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته، ولو نام متمكنا فزالت ألياه، أو إحداهما قيل الانتباه انتقض وضوؤه أوبعده أومعه، أولم يدر أيهما أسبق فلا؛ لأن الأصل الطهارة. ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولومستقرا، وكذا من نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا ينطبق ألياه

قوله: (لا للمفضى إلخ) لكن قال الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب: يستحب للنائم متمكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث، وللخروج من حلاف العلماء كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (لا للمفضى) سواء اتكأ، أو لم يتكئ شرح الحاوى.

قوله: (فى نومه) تميده بالنوم يفيد أن الإفصاء فى غيره غير نافع، وهو كذلك كما انتهى.

قوله: (ولو مستندا إلخ) غاية للتعميم إذ لا خلاف كما قال إمام الحرمين. انتهى.

قوله: (بمقره) يفيد أنه لو ألصقها بغير المقر كسارية بين رجليه بحيث حصل التمكن لا ينتقض. وقد تقدم ما فيه.

قوله: (ولو مستقرا) عبارة المجموع: فلو استشفروا، وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وانظر لو ألصق مقعده بسارية مثلا، بحيث وجد التمكن، والظاهر عدم

قوله: (فليحور) المعتمد النقض إن كان بصورة آدمى. انتهى، ولم يقيد «م.ر» بكونه بصورة آدمى، بل قال المحشى على التحفة: لا مانع من النقص إن تطور فى صورة حمار، لأنه لم يخرج عن حقيقته، فحرر ثم رأيت «ق ل» على «الجلال» نقل التقييد بكونه بصورة آدمى عن شيخه «زى» وأنه اعتمده كما إنه لا تصح إمامته ولا كونه من الأربعين فى الجمعة إلا تلك الصورة نظرا لعدم الاسم، وإن جاز له وطء زوجته الجنية على أى صورة. انتهى. والفرق أن الحكم هنا منوط بالاسم كما سيأتى دون الوطء فإنه منوط بالزوجة. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

على الأرض على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني، وقال الأزرعي: إنه الحق، لكن نقل فيه في المجموع عن الماوردي خلافا واختار أنه متمكن. وصححه في الروضة والتحقيق، ولوشك هل نام متمكنا، أم لا فلا نقض.

(و) ثالثها (إن تلاقي جلد أنثى وذكر*) من البشر ولو خصيا وعيننا وممسوحا، لقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء ٤٣] أى: لمستم، كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر. واللمس: الجس باليد وبغيرها والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة، وسواء فى ذلك اللامس والملموس، كما أفهمه التعبير بالتلاقي

الانتقاض، كما يفيد قول المجموع فى حكاية الأقوال الصحيحة أنه إذا نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإلا انتقض على أى هيئة كان. انتهى. لكن كلام المتأخر كالصريح فى الانتقاض بالنوم على تلك الهيئة مطلقا اعتبارا بوجود المظنة والظاهر أنه كالاستشفار يأتى فيه الخلاف. انتهى.

قوله: (لكن إلخ) ضعيف، وحمله المحلى على هزيل لس بين بعض مقعده ومقره تحاف، والأول على خلافه لكن هذا الحمل غير ممكن فى عبارة المجموع ونصها: ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا ينتقض، والثانى ينتقض والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إياه على الأرض انتقض، وإلا فلا والمختار الأول. انتهى.

قوله: (جلد أنثى) لا يشمل العظم. وقال «م.ر» عن إفتاء والده أنه ينتقض، والمراد ما عدا السن بأن وضع عظم أنثى ولمسه. انتهى.

قوله: (من البشر) قال بالتقييد بعضهم، واعتمد «م.ر» النقض بأنثى الجن. انتهى.

قوله: (جلد أنثى وذكر) ولو مع موت أحدهما على المذهب. انتهى. بمجموع.

قوله: (ولو خصيا وعيننا) لا خلاف فى ذلك، كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (وسواء إلخ) ولنا وجه أنه لا ينتقض وضوء الملموس ووجه: أن لمس العضو

.....

.....

لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركيين في لذة الجماع. سواء كان التلاقي عمدا أم سهواً بشهوة، أو بدونها بعضو سليم، أو أشل، أو أصلى أو زائد، من أعضاء الوضوء أو غيرها، بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره. وفي معنى الجلد اللحم كلحم الأسنان، وخرج به الحائل ولو رقيقاً والشعر والسن والظفر، فلا نقض بها إذ لا يلتذ بلمسها، بل بالنظر إليها وبأنثى وذكر الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى، ولو بشهوة، لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى (لا) إن تلاقى جلد أنثى وذكر (محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة بينهما

.....
الأشمل أو الزائد لا ينقض. ووجه لابن مريج: أنه يعتبر الشهوة في الانتقاض. قال الحنطلي: وحكى هذا عن نص الشافعي ووجه حكاة الفوراني وإمام الحرمين وآخرون: أن اللمس لا ينقص إلا إذا وقع قصداً؛ وأما تخصيص النقض بأعضاء الوضوء فليس وحها لنا بل مذهب الأوزاعي وحكى عنه أنه لا ينقص إلا اللمس باليد كذا في المجموع.

قوله: (وسواء في ذلك اللامس والملموس) لأنه نقص طهر اللمس، فنقض طهر الملموس كالجماع. انتهى واللامس هو ما وقعت منه الحركة، فلو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمي وهو واضح وقيل: إن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة، وإن كانت هي الفاعلة، بل يكون فيها القولان في الملموس. كذا في المجموع.

قوله: (الذكوران) ولو كان فيهما أمرد حسن الصورة على المذهب الصحيح. وعن أبي سعيد الإصطخري وجه: أنه ينقض لأنه في معنى المرأة. انتهى بمجموع.

قوله: (لا محرم) ليس من المحرم أم الموطوءة بشبهة الطريق وبنيتها، ولو قلد الواطئ القائل به بالنسبة لمن لم يقلد لفساد النكاح عنده كما في الشرح الكبير والروضة فلا يصح اقتداء من لم يقلد لذلك المقلد بعد لمس أم زوجته مثلاً، وهذا أصح القولين وقول عامة الأصحاب، وخالف أبو إسحاق الشيرازي. انتهى.

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(حيا وميتا) حالان من أنثى وذكر، ولو قال: «ولو حيا وميتا» كان أولى، والمعنى: أنه إن تلاقى جلدهما وكانا حيين انتقض وضوءهما، أو كان أحدهما حيا والآخر ميتا انتقض وضوء الحى دون الميت، كما يلزمه الغسل بوطئه له، ولأنه مكلف دونه (بكب) أى: مع كبر الذكر والأنثى بأن بلغا حد الشهوة عرفا. وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها، ولقبول المحل فى الجملة، ولأن لكل ساقطة لاقتة بخلاف التلاقى مع الصغر لاينتقض لانتفاء مظنة الشهوة.

(لا) إن تلاقى (العضو) أى: عضو أحدهما والآخر (بعد الفصل) فلا ينتقض لانتفاء المظنة، ولأن لامسه لم يلمس امرأة (لا كالذكر*) المنفصل فينتقض وضوء ماسه لأنه مس ذكرا، والشرع ورد بلمس المرأة ومس الذكر، والتصريح بهذا من زيادته. ويؤخذ من إدخال «الكاف» عليه أن حكمه يجرى فى بعضه المنفصل، وهو ما جزم به صاحب

قوله. (والمعنى إلخ) أى: معنى ولو حيا وميتا.

قوله: (بأن بلغا حد الشهوة عرفا) ولو لم يبلغا سبع سنين، خلافا للشيخ أبى حامد، لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات. كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (وإن انتفت إلخ) راجع لقوله بكبر أى: وإن انتفت شهوتها أو شهوة أحدهما، لهرم ونحوه، على الأصح، كما فى المجموع انتهى.

قوله: (ويؤخذ إلخ) لأن إدخال الكاف يقتضى بقاء شىء آخر، وبعض الذكر وقبل المرأة والدبر كالذكر. انتهى.

قوله: (فى بعضه المنفصل) أى: إن أطلق عليه أنه بعض ذكر. انتهى. «حجر» فكان ينبغي التقييد فيه أيضا. انتهى. ثم رأيت ما ذكره قريبا. انتهى.

قوله: (حالان من أنثى وذكر) يمكن جعلهما حالين من كل من أنثى وذكر فيندفع قوله ولو قال إلخ تشمل العبارة حينئذ أن يكون كل منهما ميتا، ولا معنى هنا للنقض.

قوله: (ويؤخذ من إدخال إلخ) كان وجه الأخذ أن إدخال الكاف يقتضى بقاء شىء آخر ولم يبق بعد كل الذكر إلا بعضه وفيه نظر.

قوله: (يجرى فى بعضه) فى الحادى ولا يتقيد بقدر الحشفة فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (وفيه نظر) وجه النظر إذ بقى فرج المرأة والدبر ولم ينحصر الشىء الباقى فى بعض الذكر.

انتهى. «ع.ش».

التهذيب، وفي قبل المرأة والدبر وهو متجه إن بقي اسمهما بعد فصلهما؛ لأن الحكم منوط بالاسم. قال الماوردي: ولو مس من ذكر الصغير ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف؛ لأنه من الذكر ما لم يقطع، فإن مسه بعد القطع فلا لأنه منفصل عن الذكر لا يقع عليه اسمه، وهذا مقيد لإطلاق التهذيب السابق. (و) رابعها (مس فرج بشر) صغير أو كبير، حتى أو ميت، ذكر أو أنثى، من نفسه أو غيره عمدا أو سهواً. سليمان

قوله. (في قبل المرأة) ومنه ما يقطع في ختابها عند اتصاله. «م.ر». انتهى. أما بعد انفصاله فلا نقض بمسه، ولا بمس محله. نقله رشيدى عن شرح العباب لـ «م.ر». انتهى تم طهر أن هذه الكتابة في غير موضعها لأن الكلام في المنفصل. انتهى.

قوله: (صغير) ولو ابن يوم، وفي وجه لا ينقض ذكر الصغير، وفي وجه لا ينقض مس فرج غيره إلا بشهوة، وفي وجه لا ينقض ذكر الميت، وفي وجه لا ينقض بمس الأشل، وفي وجه شاذ لا ينقض المس ناسياً. كذا في المجموع.

قوله: (لأن الحكم منوط بالاسم) قد يؤخذ منه أنه لا نقض ببعض الحشفة.

قوله: (لإطلاق التهذيب إلخ) قد يقال إطلاق التهذيب لا يتناول ذكر الصغير، بل لا يتناول ذكر الذكر مطلقاً، لاقتصاره على قبل المرأة، والدبر فكيف يتأتى تقييده بذلك المفروض في ذكر الصغير، ويحاجب بأن المراد أن هذا من حيث ما أفهمه أن ما لا يقع عليه الاسم لا أثر له مقيد لإطلاقه فهو موافق لقوله: وهو متجه إلخ وكأنه أراد أن يتأيد فيما بحثه بمفهوم النقل أو بأن المراد أن هذا مقيد لما أفهمه إطلاق التهذيب من أن بعض ذكر الذكر ككله فتأمل.

قوله: (مس فرج بشر) ينبغي أن يراد بالمس معنى اللمس حتى يحصل النقص وإن وقع الفرج على بطن الكف اتفاقاً من غير فعل ولا قصد من ذى الكف فليتأمل.

قوله: (قد يؤخذ إلخ) فيه أن الاسم لازم ولو بطريق الإضافة إليه من ذات ذلك البعض بأن يقال بعض حشفة الذكر، بخلاف نحو الذراع فإنه إما يؤخذ المضاف إليه من خارج عنه، وفي شرح «الحضرمية» أن المدار على أن يطلق على المقطوع أنه بعض ذكر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (قد يقال إلخ) هو ظاهر إن كانت نسخة الشرح وهو ما جزم به صاحب التهذيب في قبل المرأة إلخ بدون واو لكن في بعض النسخ عطفاً على قوله: في بعضه وفي قبل المرأة بالواو فحرم.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

كان الفرج أو أشل متصلاً أو منفصلاً على ما مر لخبر: «من مس ذكره فليتوضأ» وفي رواية «من مس فرجه» وفي رواية «ذكرا» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، ولخبر ابن حبان في صحيحه (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ) ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له وشمل الفرج الدبر، وصرح به من زيادته بقوله: (كالدبر) والمراد به: وبقبل المرأة ملتقى المنفذ، فلا نقض بمس غيره وغير الذكر كالأنثيين وباطن الأليين والعانة، وأما

قوله: (ملتقى المنفذ) هذه عبارة المجموع في تعريف الدبر. انتهى.

قوله: (ملتقى المنفذ) قال «م.ر.» في حاشية شرح الروض: «المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أى: بطننا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين»، وقال ولده في شرح العباب: «المراد بملتقى الشفرين طرف الإسكتين المنضمتين على المنفذ، ولا يشترط مسهما، بل مسهما أو مس أحدهما من باطنها أو ظاهرها بخلاف موضع ختانها لأنه لا يسمى فرجا. انتهى. «ع.ش.»

والإسكتان ناحية الفرج والشفران طرفاهما قاله الأزهرى «ع.ش.» أيضا وعسارة المجموع: ملتقى شفرى المرأة وظاهرها كغيرها أن الناقض هو قدر المماس من كل من الشفرين للآخر عند الانطباق فقط، وبهامش حاشية الشرح بخط عالم ما بصه: المعتمد النظر لما يلتقى وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر فليتأمل، وعبارة التحفة: والناقض من قبل الآدمى ملتقى شفرية المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك. انتهى وهو موافق لما نالهامش المذكور. انتهى. وعبارة «م.ر.» فى شرح المنهاج.

والمراد بخلة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه، قال «ع.ش.»: مقتضى تقييده بالملتقى

قوله: (ومس فرج غيره أفحش) بل يشمله رواية ذكرها.

قوله: (ملتقى المنفذ) اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الأمرين، أو يختص بالأول؟ وعلى الاختصاص الأول فهل من الأول ما يظهر بالاسرىء الواجب فى الاستنحاء فى ذلك نظر.

قوله: (فليتأمل) إنما أمر بالتأمل لأنه يخالف التعليل بهتك حرمة الغير إذا لم يكن قصد لكن الحكم ما ذكره والتعليل للغالب أو المراد بالهتك الانتهاء كما فى حاشية التحفة. انتهى.

قوله: (فى ذلك نظر) والمعتمد النظر لما يلتقى وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر. انتهى.

خبر (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه- أى: أصلى فخذيه- فليتوضأ) فقيل: موضوع، قال الماوردي: ولو صح حمل على الندب. وخرج بالبشر غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه. ولاتعبد عليها.

(أو) مس (موضع الجنب) للفرج أى: قطعه؛ لأنه في معنى الفرج لأنه أصله، قال في المجموع: ولو نبت موضعه جلدة فمسها كمسه بلا جلدة (ببطن الكف) ولو شلاء؛ لأن التلذذ إنما يكون به، ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف، فينتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، واعتراض القونوى بأن المس وإن كان مطلقاً إلا أنه هنا عام لأنه صلة الموصول الذى هو من صيغ العموم، والإفضاء فرد من

عدم النقص بما يظهر عند الاستحشاء لأنه ليس من الملتقى بل زائد عليه لأنه ليس محل الالتقاء. انتهى. فيفيد أن الملتقى وهو محل الالتقاء فقط. قال «ع.ش» أيضاً، وهو مخالف لما مر عن شرح العباب، والحق أن العبارة محتملة فيرجع لما في شارح العباب.

قوله: (رفغيه) الرفغ- بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين- أصل الفخذ. كذا في المجموع انتهى.

قوله: (ولو شلاء) رد على وجه ضعيف. انتهى. بمجموع.

قوله: (إذ الإفضاء بها إلخ) أما الإفضاء المطلق فليس معناه المس فضلاً عن كونه باليد، بل مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل، ويقال: أفضى إلى امرأته جامعها، وإلى الشيء وصل إليه «ع.ش».

قوله: (واعترض القونوى إلخ) رد بأن من مس إما مطلق، أو عام أو مجمل. ومفهوم الشرط وهو إذا أفضى إلخ مقيد للمس أو مخصص له، أو مبين لإجماله. نقله «ع.ش» عن شرح الإرشاد الكبير.

ولا أرى له وجهاً إذ هو معنى كلام القونوى فإن اعتراضه إنما هو على أن التخصيص بالمس ببطن الكف كما هو ظاهر من إيراد الشارح التعليل والاعتراض. تدبر.

قوله: (وإن كان مطلقاً) أى: فى نفسه إذ هو للماهية بلا قيد. انتهى.

قوله: (كمسه) أى: كمس موضعه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

العام، وإفراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح، قال: والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإقضاء. وبطن الكف: الراحة وبطون الأصابع. وضبط الرافعى له بأنه: المنطبق عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير فيه قصور بالنظر إلى بطن الإبهام، وقيد باليسير ليدخل فيه المنحرف الذى يلى الكف، وخرج ببطن الكف ظهرها وحرفها ورءوس الأصابع وما بينها، لخروجها عن سمت الكف (أو) ببطن (عامل كفين) دون غير العاملة، وهذا ما صححه فى الروضة وأصلها، وصح فى التحقيق النقض بغير العاملة أيضا، وعزاه فى المجموع لإطلاق الجمهور، ثم

قوله (إلا أنه هنا عام) رد بأن العموم إنما يكون من حيث الأستخاص وهو موجود فى كل من الحديثين، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف والعمل فيها من باب الإطلاق والتقييد، كما أشار إليه بقوله: «سز ولا حجاب». انتهى. «ق.ل.» على الجلال أى: والضرر إنما هو فى ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا فى التقييد بوصف. انتهى.

قوله: (المنحرف) أى: عن الاستواء الذى فى رءوس الأصابع، وعبارة المجموع بعد حكاية وجهين فى النقض برءوس الأصابع، وبما بينهما، وبحرفها وبحرف الكف نصها: ثم

قوله: (بالنظر إلى بطن الإبهام) إذ لا ينطبق عند الوضع والتحامل المذكورين.

قوله: (وخرج ببطن الكف إلخ) من جملة ما يخرج أن يحس بدكره دبر غيره فلا نقص بذلك خلافا لابن الصباغ «بر».

قوله: (عامل كفين إلخ) قياس ما يأتى فى الذكرين أن المدار فى المختلفين على المسامطة فإن تسامتا نقضا وإن كانا على معصمين وإلا نقض العامل وحده، وإن كانا على معصم واحد، هو ما عتمده شيخنا «الرملى» وإذا نقضنا بغير العامل المسامت وجاوز فى الطول أصابع العامل فهل ينقص القدر الجاوز أيضا، يحتمل أن يتخرج على وجوب غسله فى الوضوء فليتأمل.

قوله: (وهو تماس إلخ) أى: الالتقاء هو تماس إلخ، فيكون الملتقى هو الحرفان فيكون الناقض هما ظهرها وبطنها دون ما عداهما. انتهى.

قوله: (دبر غيره) أى ذكر غيره وإلا فلو مس به دبر أنثى انتقص باللمس. انتهى. وليس بقيد بل مثل . الذكر الأنثى المحرم تدبر.

قوله: (فهل ينقض القدر المسامت أيضا) لأن المراد بالمسامطة كونها فى جهتها لا مساواتها لها من كل وجه وبه قال «ع.ش» فى جهتها لا مساواتها لها من كل وجه وبه قال: «ع.ش» استظهارا. انتهى.

نقل الأول عن البغوى فقط، قال فى المهمات: ويؤيد ما فى الروضة أنه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينقض وضوءه. وجمع ابن العماد بين الكلامين، فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين، وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة، سواء عملت أم لا كالأصبع الزائدة، لكن ينبغى تقييدها بما إذا كانت على سمت الأصلية كتنظيره فى الأصبع الزائدة. وعطف الناظم

الوجهان فى موضع الاستواء من رعوس الأصابع، أما المنحرف الذى يلى الكف فإنه من الكف فبنقض وجهها واحدا. انتهى.

قوله. (وحرّفها) أى: الكف وهو جوانب الراحة، وما بينها هو ما يستتر من حوابها عند ضمها، وأراد بالحرّف ما يعم جانب السبابة والخنصر، وجانبى الإبهام. انتهى

قوله: (أو عامل كفين) فلو كانتا عاملتين نقض المس بكل مهما. انتهى. مجموع قال «م.ر»: «وكذا إن كانتا غير عاملتين». انتهى. ثم رأيت ما يأتى قريبا. انتهى.

قوله: (وعزاه) أى: «النقض بكل» أى: قال: إن الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة.

قوله: (لم ينتقض) أى: على الصحيح الذى قطع به الجمهور، وقال المتولى المذهب: «أنه ينتقض أيضا بغير العامل لأنه يسمى ذكرا». كذا فى المجموع.

قوله: (على سمت الأصلية) بأن كانت مساوية لها فى الصورة بخلاف ما إذا كانت واقفة كالعمود. انتهى. «ع.ش».

قوله: (كنظيره فى الإصبع الزائدة) قال «ق.ل» على الجلال. وشمل الأصابع الأصلية منها والزائد، والمسامت وغيره، وما فى داخل الكف أو فى ظهره، وهو كذلك عند شيخنا. انتهى. ومراده شيخه الزيدى وهو مخالف لما فى شرح «م.ر» من اشتراط المسامته، وكونها ليست بظهر الكف، وإلا فلا نقض بها، وما فى شرح «م.ر» هو ما فى المجموع عن المتولى، والبغوى، والرافعى وغيرهم، وهو ما فى المصنف الآتى. انتهى.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

«بأو» في الموضوعين أولى من عطف الحاوي بالواو، وإن تبعه في العطف بها في قوله (و) ببطن (أى) من الكفين (كان لو توافقا) عملا أو عدمه (كذكرى ممسوس*) فينقض مس كل منهما، إن اتفقا عملا، أو عدمه ومس العامل فقط إن اختلفا نعم إن كانا على سنن واحد نقص غير العامل أيضا كالأصبع الزائدة، كما نقل عن عمد الفوراني. والكف مؤنثة، وحكى تذكيرها وعليه مشى النظم. وأصله في قولهما (وأى) كأن لو توافقا) والنظم وحده في قوله: (أو عامل كفين) وزاد على الحاوي التصريح بقوله: (ولا نرى الممسوس كالملموس) في نقض وضوئه، لأن الشرع ورد بالمس، والممسوس لم يمس، وورد باللامسة وهي تقتضى المشاركة إلا ما خرج بدليل.

(وبطن أصبع سوى أصلية*) إذا كانت (على استواء الأصابع البقية) أى: على سننها. بخلاف ما إذا لم تكن على سننها وقصر (استوا) للوزن هذا كله إذا كان الممسوس واضحا فإن كان مشكلا، فإما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا وفى كل منهما تفصيل أخذ في بيانه، فقال عطفًا على مس فرج.

قوله. (التصريح) إنما عبر به لأنه مفهوم من عبارة الحاوي حيث قال: «ومس فرج» فاعتبر فعل الماس، ولم يأت بصيغة التفاعل كما فى المس. انتهى. عراقى.

قوله (ولا نرى الممسوس إلخ) هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع العراقيون، وأكثر الخراسانيين، وقال كثير من الخراسانيين: فيه قولان كالملموس، والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك باللامسة وهي تقتضى المشاركة إلا ما خرج لدليل، وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس. كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (تقتضى المشاركة) فالملموس أيضا لامس ولو مجازا. تأمل.

قوله. (إذا كان الممسوس واضحا) سواء كان الماس واضحا أو مشكلا. انتهى عراقى.

قوله: (فإن كان مشكلا إلخ) قال «ق.ل.»: «ضابطه أنه متى مس الألتين من نفسه أو

قوله. (وورد باللامسة إلخ) أى: ولا يقدح فى ذلك أنه قرئ لا مستم كما تقدم، إذ لا يجب تساوى القراءتين فى تمام المعنى، بل لا مانع من زيادة إحداهما على الأخرى بل الحق أنهم قد يختلفان فى أصل المعنى كما لا يخفى على المتبع ومنه ماتقدم فى الوضوء فى وأرحلكم بالنصب والجر ساء على جمل الحر على مسح الخلف.

(ومس واضح من المشكل) حيث لا مانع من النقض كحرمية (ما له) أى .

غيره من واضح، أو مشكل انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما، فإن احتمل عدم النقص في وجهه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك. انتهى.

ولو أوج الخنثى ذكره في دبر رجل، ونزعه لزمهما الوضوء لأنه إن كان رجلاً لزمهما الغسل، وإن كان امرأة فقد لمست رجلاً وخرج من دبره شيء، فغسل أعضاء الوضوء واجب، والزيادة مشكوك فيها، والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته، وقيل: «لا يجب» وهو غلط، ولو أن خنثيين أوج كل منهما في فرج صاحبه فلا تسمى على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين، ولو أوج كل في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالإخراج، ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان.

ولو أوج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالإخراج، ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ولو أوج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالإخراج، ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان. كذا في المجموع، وكتب الأدرعي بخطه على الأخيرة فيه نظر، فإن الموجب في فرجه لا ينتقض وضوؤه لاحتمال أنهما رجلان إلا إذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ينقص. انتهى

قوله: (ومس واضح من المشكل إلخ) قد ذكر صاحب المجموع نبذة من أحكام الخنثى، فلنذكرها تبركاً به.

قال: إذا توصأ الخنثى المشكل، أو اغتسل، أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملاً وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال، ففي مصيره مستعملاً للوجهان في المستعمل في نفل الطهارة، وفي حثانه وجهها الأصح لا يجتن، وحكم لحيته الكثيفة كلحبة المرأة في الوضوء

لقوله: (ومس واضح إلخ) النقض في ذلك حاص بالماس فتأمله فإنه صحيح لأن الماس إما ماس أو لاماس، فسبب النقض محقق في حقه وأما المسوس فيتحمل أنه مسوس غير ملموس والمسوس لا ينتقض وضوؤه نقض بالشك فتأمله.

قول: (كحرمية) أى: وكصغر وهو مثال للمانع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لا في استحباب حلقها. ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه، فإن خرج من أحدهما فقييل: لا ينقض قطعاً.

وقييل. ينقض قطعاً، وقيل: فيه وجهان، ولو لمس رجلاً، أو امرأة، أو لمسه أحدهما لم يجب الوضوء على أحد منهم وإن مس ذكر نفسه، أو فرجه، أو فرج خنتسى آخر أو ذكر لم ينتقص، وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة، ولو مس إنسان ذكراً مقطوعاً، وشك هل هو ذكر خنتسى أو رجل فالأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لدور الخنتسى، ولا يميزه الاستنجاء بالحجر في قبله على الأصح ولو أوج في فرج، أو أوج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء، فلو أوج في قبل امرأة أو أوج في قبل رجل وجب الغسل على الخنتسى، ويبطل صومه وحججه، ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا لا تجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له إخراجها. قال البغوى: وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنتسى لا يبطل صومه ولا حججه، ولا نوجب على المرأة التمسح فيها عدة، ولا مهر لها، وإذا أمنى من فرجيه لزمه الغسل، أو من أحدهما قيل: يجب، وقيل: وجهان.

قال البغوى: ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج، وحكنا ببلوغه وإشكاله لم يميز له ترك الصلاة، والصوم لهذا الدم لجواز أنه رجل، ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل.

هكذا نقل البغوى هذه المسائل عن ابن سريج، ثم قال: والقياس عدم وجوب الغسل بانقطاع الدم، ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم، فإن أمنى معه وحب.

قلت: وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين لاحتمال

.....

 أنه رحل، وهذا دم فساد بخلاف المنى من الفرجين فإنه لا يكون دم فساد، وبول الخنثى
 الذى لم يأكل شيئا كالأنثى فلا يكفى نضحه، وله حكم المرأة فى الأذان والإقامة، ولو
 صلى مكشوف الرأس صحت صلاته. هكذا أطلقه البغوى وكثرون.

وقال أبو الفتوح. يجب عليه ستر جميع عورة المرأة، فإن كشف بعضها مما سوى عورة
 الرجل أمر بستره، فإن لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للنسك، وذكر فى وجوب
 الإعادة وجهين، ولا يجهر بالقراءة فى الصلاة كالمرأة، ولا يجافى مرفقيه عن جنبه فى
 السجود والركوع، وإذا نابه شئ فى الصلاة صفق، ولا يؤم رجلا ولا خنثى، فإن أم
 نساء وقف قدامهن، ولا جمعة عليه اتفاقا، ولو صلى الظهر ثم بان رجلا، وأمكته إدراك
 الجمعة لزمه السعى إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر، ولو صلى بهم الجمعة أو حطب،
 أو كمل به العدد لزمهم الإعادة ولو بان رجلا على الصحيح.

ويحرم عليه لبس الحرير لأنه أبيض للنساء للترزين للرجال، وإذا مات غسله قريبه المحرم
 إن كان، وإلا فأصح الأوجه يغسله الأحناب من الرجال والنساء للضرورة، واستصحانا لما
 كان فى الصغر، وإذا مات محرما كفى كشف وجهه أو رأسه، والأولى كشفهما احتساطا،
 ويقف الإمام فى الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة، ولو حضر جائر قدم الإمام الرجل، تم
 الصبى، ثم الخنثى، ثم المرأة.

ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض على أصحاب الوجهين،
 ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فإن فقدوا فالخنثى، ثم النساء وحيث أوجبنا فى الزكاة
 أنثى لم تجز الخنثى، وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح.

ولا يباح له حلى النساء، ولا حلى الرجال للشك فى إباحته.

ولو كان صائما وياشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وإن
 اجتمعا أفطر ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف

.....

.....

تلويثه، ولو أوج فى دبره بطل اعتكافه ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يحجون معه ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا يجوز له الخلوة بهن.

قال أصحابنا: وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية فإن سترهما وجبت، وإن لبس المخيط وستر وجهه وجبت، وإن لبسه وسر رأسه فلا لاحتمال أنه امرأة ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل، ولا يضطبع ولا يخلق بل يقصر، ويمشى فى كل المسعى ولا يسعى كالمرأة، ويستحب له الطواف ليلا كالمرأة فإن طاف نهارا طاف متباعدة عن الرجال والنساء، وله حكم المرأة فى الذبح فالرجل أولى منه، ولو أوج البائع أو المشتري فى زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن فى فرج الخنثى فليس له حكم الوطء فى الفسخ والإجازة وغيره، فإن اختار لأنثوة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم، وإذا وكل فى قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلا، وينبغى أن يكون كالمرأة للشك فى أهليته.

قال الإمام الأذرعى فى هامش نسخته من المجموع: «صرح أبو الحسن السلمى من أئمتنا بأنه لا يجوز توكيله فى عقد النكاح، وفى توكيله فى الطلاق وجهان بساء على توكيل المرأة فيه». انتهى.

قال فى المجموع: ولو أوج فيه غاصب قهرا فلا مهر، ولا يدخل فى الوقف على البنين ولا على البنات، ويدخل فى الوقف عليهما على الصحيح، ويدخل فى الرقت على الأولاد، ويسن لمن وهب لأولاده أن يجعله كابن فلا يفضل عليه وجهها واحدا وإن كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف.

ولو أوصى بعق أحد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح، ولو اشترى خنثى قد وضع فوحده يبول بفرحيه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء المثانة، وإن كان يبول بفرج الرجال فقط فلبس بعيب، ويورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه، ولو قال له سيده: إن كنت ذكرا فأنت حر. قال البغوى: إن اختار الذكورة عتق أو الأنثوة فلا، وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه.

للوأضح من الفرج بأن مس منه الرجل دبره أو ذكره أو المرأة دبره أو قبله؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه، وإلا فبلمسه، بخلاف ما إذا مس منه غير ما له نقض لاحتمال زيادته، أما إذا كان ثم مانع من ذلك فلا نقض إلا من مس الدبر، وهذا وإن كان واضحا مما مر لأبأس بالتنبيه عليه. (ومس مشكل كليهما) أى . كلا الفرجين إما (من نفسه و) إما من.

(مشكل) آخر (و) إما من (اثنتين*) أى: مشكلين ولا مانع من النقض فى الثالثة

.....
ويحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان فى سن يحرم النظر فيه إلى الواضح، ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته، ولا بعبارته، ولو ثار له لن لم تثبت به أنوته فلو رضع منه صغير يوقف فى التحريم فإن بان أنتى حرم لبنه وإلا فلا، وأما حضائته وكفالتة بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا، ويبغى أن يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين وحهان، وديته دية امرأة فإن ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجانى بيمينه.

ولا يتحمل الدية مع العاقلة، ولا يقتل فى قتال الحربيين إلا إن قاتل كالمراة، وإذا أسرناه لا يقتل إلا إذا احتار الذكورة، ولا يسهم له فى الفىء ويرضخ له كالمراة، ولا تؤخذ منه جزية، فإن اختار الذكورة بعد مضى سنة أخذ منه جزية ما مضى.

ولا يكون إماما ولا قاضيا، ولا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بامراة، وشهادة حنيتين كرجل والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

قوله: (ومس واضح إلخ) أعلم أنه حيث لا يرتفع الطهر فى هذه المسائل يسن الوضوء. كذا فى المجموع.

قوله: (أى كلا الفرجين) أى: آلة النساء وآلة الرجال لا بد من ذلك ليتم الحكم فى الثالثة.

قوله: (لا احتمال زيادته) أى: مع احتمال أنه مثله.

قوله: (وإما من مشكل آخر) وظاهر أن النقض فى هذه وما بعدها خاص بالماس.

قوله: (ولامانع من النقض فى الثالثة) بخلاف الأولتين لتعين المس فيهما ولا أتر للمانع معه،

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فينتقض وضوءه بذلك لأنه مس في الأوليين، ومس أو لمس في الثالثة، بخلاف ما إذا مس أحدهما فقط لاحتمال زيادته. (وأن يمس) المشكل (أحد الفرجين) من نفسه أو من مشكل آخر.

(والصبح) مثلا (صلى ثم مس تلوه*) أى: الفرج الآخر (والظهر) مثلا (صلى) فهو (إن يعد وضوءه).

بينهما) أى: بين المسين (فلا يعد) واحدة من الصلاتين وإن وقعت إحداها مع الحدث قطعاً لأن كل صلاة مفردة بحكمها، وقد بنى كلا منهما على ظن الصحيح، فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين، وفارق ما لو نسي صلاة من صلاتين

قوله: (أحد الفرجين) أى: المختلفين، فلو مس ما للرجال أو ما للنساء من المشكلين لا ينتقض الوضوء انتهى. شرح لحاوى.

قوله: (بين المسين) يشمل حيثما ما لو أعاد الوضوء بين مس الأول وصلاة الصبح، فلا تجب الإعادة للظهر كما نص عليه الشارح في حاشية العراقي.

قوله: (وفارق إلخ) رد على الوجه القائل بلزوم إعادتهما قياساً على ما ذكر،

أما إذا كان فيها مانع منه فلا نقض، ولا حاجة هنا إلى استثناء مس الدبر لأن الظاهر أن المراد بالفرجين القبلان، إذ لا حاجة إلى إرادة الدبر فيهما ولأنه لو كان مراداً فيهما كان المس لازماً فى الثالثة وقد ردوداً بينه وبين اللمس، ثم رأيت فى شرح الروض مسر قوله: أو فرجين مشكلين بقوله: أى: آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر. انتهى.

قوله: (لا احتمال زيادته) أى: مع احتمال أنه مثله.

قوله: (من نفسه أو من مشكل آخر) لم يقل أو من مشكلين مع أن الحكم كذلك كما هو ظاهر، أخذ مما تقدم أن مسهما من مشكلين يوجب النقض كأنه لا يناسبه قوله: ثم مس تلوه إذ فرج واحد، لا يعد تالياً لفرج آخر فليتأمل.

قوله: (ولا حاجة هنا إلى استثناء إلخ) أى: بأن يقال محله إذا لم يكن مانع وإلا فلا نقض إلا فى مس الدبر، كما صنع شيخ الإسلام فى حاشية العراقي. انتهى.

قوله: (ولأنه لو كان مراداً إلخ) فيه أنه على كلام القائل مراد تناولاً لاحكاماً لأنه مستثنى، فكيف مع هذا يكون المس لازماً تدبر.

حيث يلزمه إعادتهما بأن ذمته ثمة اشتغلت بكل منهما والأصل عدم فعلها، وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً، والمراد بإعادة الوضوء: أنه توطأ عن حدث آخر أو عن المس احتياطاً، ولم ينجل الحال كما مر بيانه. (وإلا*) أى: وإن لم يعد الوضوء (فليعد) وجوباً (الظهر التى قد صلى) لأنه محدث عندها قطعاً بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء، وقد يقال: رجوع ضمير بينهما للمسيين كما تقرر بشكل به قوله: (وإلا فليعد الظهر) إذا أعاد الوضوء بين مس التلو وصلاة الظهر فإنه لم يعده بين المسيين مع أنه لا تجب إعادة الظهر، ويجاب: بأنه إذا لم تجب إعادتها فيما تقرر ففى هذا أولى وبأن النفي فى قوله: (وإلا) يوجه إلى المقيد لا إلى المقيد كما تقرر والمراد بإعادة الظهر: ما يشمل القضاء (وأن يمس مشكل من مشكل) آخر ولا مانع من النقص

وقال الرويانى: تجب إعادتهما كمن نسى سجدة من صلاتين لم يعرف موضعهما، والفرق هو ما ذكر بعينه (تدبر).

قوله: (ومل ينجل) وإلا وجب إعادة ما صلاه بوصوء الاحتياط إن تسين الحدث. انتهى.

قوله: (وقد يقال إلخ) لم يستغن عن هذا بإعادته للصلاتين كأنه ليسه على ما ذكره، وقد أرجعه العراقى للصلاتين، وأرجعه صاحب الحاروى للمس الثانى والصلاة، تم قال: وقيل: بين المسيين، وقيل: بين الصلاتين وقيل بين المس والصلاة، ويرد عليهم ما إذا مس أحدهما احتياطاً، ثم مس الآخر وصلى فإنه يعيد الظهر مع وجود الوضوء بليتهما إلا أن يقال أنه ليس بوصوء بل تجديد. انتهى. وقوله: بين المس والصلاة أى: صلاة الصبح كما مر. انتهى.

قوله: (ولا مانع من النقص) هكذا قيد به فى المجموع وعبارته بعد ذكر الأقسام

قوله: (كما تقرر) أى فى قوله: أى: وإن لم يعد الوضوء.

قوله: (ولا مانع إلخ) فيه نظر والظاهر أن الحكم لا يختلف بنحو الحرمة فتأمله تعرفه.

قوله: (والظاهر أن الحكم إلخ) قال شيخنا «ع.ش» عدم اختلاف الحكم ظاهر، ولكن العذر للشارح فى ذكر القيد جعله من جملة الاحتمالات اختلافها فينتقض وضوءهما معاً، وهذه الحالة لا بد فيها من عدم المانع على ما ذكره الشارح، ولكن نظر فيه المحشى بما سيأتى قريباً. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(فرجا و) مس (هذا ذكرا للأول أو) ذكر (نفسه ينقض) أى: الوضوء (لشخص) منهما (مبهما*) لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لاس الذكر، أو امرأتين فلما مس الفرج، أو مختلفين فلكليهما باللمس، إلا أن هذا القسم غير متعين، فلم يتعين الحدث فيهما. (و) لهذا (صححوا صلاة كل منهما) وفائدة الانتقاض لأحدهما مبهما أنه إذا اقتدت امرأة بأحدهما فى الصلاة لا تقتدى بالآخر.

(وارفع يقين حدث) أى: حكم يقينه السابق بظن الطهر على كلام يأتى فيه (لا)

.....
 الثلاثة هذا كله إذا لم يكن بين الخنتى وبين من مسه محرمة أو غيرها مما نقض الوضوء باللمس فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله انتهى. وحكمه الانتقاض فيما عدا الأخيرة، لأنه إذا فرض أن الماس منهما لآلة النساء هو المرأة، والممسوس الرجل لا ينتقض الوضوء إلا باللمس لكون الممسوس زائدا، وحيث كان النقض باللمس فلا بد من عدم المانع، وبه يندفع ما فى الحاشية فى موضعين انتهى.

قوله: (وهذا صححوا إلخ) لأن لكل منهما أن يضيف الحدث للآخر، وطهره متيقن لا يرفع بالشك. انتهى.

قوله: (انتقض لاس الذكر) مس الذكر ناقض مع نحو المحرمة.

قوله. (فلماس الفرج) مس الفرج ناقض مع نحو المحرمة.

قوله: (فلكليهما) ولا يمنع من ذلك نحو المحرمة مع كون الفرج مس الذكر والفرج، ففى قول السراح: ولا مانع نظر.

قوله: (وهذا صححوا إلخ) وسكت عن اقتداء أحدهما بالآخر، ويتحه منعه لأن أحدهما إما حدث أو إمامه محدث، وعلى كل لا يصح الاقتداء.

قوله: (أى: حكم يقينه إلخ) إذ لا يقين فى الحال لمنافاته مطلق الاحتمال فضلا عن الظن وهو السابق: صفة يقينة.

قوله: (نظر) فيه أنه إذا فرض أن الماس منهما لآلة النساء هو المرأة والممسوس الرجل لا ينتقض الوضوء لهما إلا باللمس، لكون الممسوس ثقبه رائدة، وحيث كان النقض باللمس فلا بد من عدم المانع، كما ذكر السراح فليتمل. انتهى. «ع.ش».

قوله: (ويتجه إلخ) رد بأنه مع تيقن الطهر بمنع اقتداء أحد المشكلين بالآخر من غير شك. انتهى. «ع.ش».

حكم يقيين (ضده*) وهو الطهر فلا ترفعه بظن الحدث، لأن المعتبر في الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته وفي الحدث اليقين لخبر مسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فقوله: (بالظن) صلة ارفع كما تقرر (لا شك) يعنى: لا ترفع يقيين الحدث

قوله: (وارفع يقين حدث) أما اليقين السابق نفسه فلا يرتفع.

قوله: (أى: حكم يقينه السابق) إنما قال ذلك لأنه لا يقين الآن إذ لا يجامعه الظن والشك. انتهى.

قوله: (السابق) أما الآن فلا يقين لوجود الظن. انتهى.

قوله: (على كلام يأتي فيه) وهو قوله: استثنى من المشكوك ظن إلخ ٩ وحاصله أن الحارثى تبعاً للرافعى استثنى من قولهم: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة أخذ باليقين ما إذا كان ذلك ظناً بناء على أن الشك يشمل فإنه عيمل بالظن. انتهى.

قوله: (فلا ترفعه بظن الحدث) ولا يرد أنه يرفع باليوم بلا تمكين لظن الحدث لأن السارح أقام هذا الظن مقام اليقين. انتهى.

قوله: (لأن المعتبر في الطهر الظن) راجع يقين الحدث، وهو تعليل على رأى الرافعى. قوله: وفي الحدث اليقين راجع لعدم رفع ضده. انتهى.

قوله: (لصحته بما ظن إلخ) لعسر اليقين كل وقت. انتهى.

قوله: (لا شك) المراد بالشك هنا التردد على السواء، وهو اصطلاح الأصول. أما الفقهاء فيطلقونه على مطلق التردد ولو مع رجحان قاله: النووى فى دقائق المنهاج، وشرح المذهب. انتهى. شرح الحارثى، وعليه قول المصنف الآتى: استثنى من المشكوك ظن. انتهى.

قوله: (لا ترفع يقين الحدث إلخ) قيد بالحدث والطهر لأن اليقين مطلقاً قد يرفع

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ولا يقين الطهر بالشك، استصحاباً لليقين وللخبر السابق وظاهر كلامه كأصله: أن الشك يرفع يقين الطهر لأن تقديره: لا ترفع يقين الحدث لا ضده بالشك، وليس ذلك مراده، بل مراده ما قدمته بقريئة ما ذكره قبله من أن يقين الطهر لا يرفع بظن الحدث، فبشكه أولى، وزاد قوله: (طرا من بعده) أى: بعد يقين الحدث أو ضده إيضاحاً وتكملة، وسكن همز (طرا) مع الإبدال ودونه إجراء للوصول مجرى الوقف

(وإن تيقنا) أى: الطهر وضده بأن وجداً منه بعد الفجر مثلاً (وشك منهما) * فى سابق فصد ما قبلهما) يأخذ به إن تذكر، فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثاً فهو الآن

.....
بالشك كما إذا شك فى انقضاء وقت الجمعة فإنه يصلى الظهر، وكما إذا شك فى انقضاء المسح فإنه يأخذ بالانقضاء. وكما إذا شك المسافر أن ما وصل إليه وظنه فإنه لا يترخص، وكما إذا شك هل نوى الإقامة فإنه لا يترخص، ويرد عليه أنه يبطل التيمم بتوهم الماء بلا مانع، وقد يقال: التيمم ليس حقيقة انتهى. شرح الحاوى.

قوله: (استصحاباً لليقين) أى: عملاً بظن استصحاب اليقين، وإما لم يستصحب اليقين فى رفع الحدث على رأى الرافعى لوجود المعتر فى الطهر وهو الظن فتدبر.
قوله: (كأصله) عبارته، ويقين الحدث لا الطهر يرفع بالظن لا بالشك. انتهى.

قوله: (وإن تيقنا وشك إلخ) حاصله أنه إما أن يتذكر أنه قبلهما محدث أو متطهر، وعلى كل يعتاد التجديد أولاً فهذه أربع، أو يذكر أنه قبلهما محدث ومتطهر، وهو فى المعنى راح لما قبله، أو لا يتذكر شيئاً سواء اعتماد التجديد أو لا فالمسائل ست بإرجاع ما تقدم لما قبله، فإن اعتبر مستقلاً فتمانية لا اعتبار التجديد وعدمه تأمل.

قوله: (فصد ما قبلهما) هذه المسألة جعلها ابن القاص مستثناة من أن اليقين لا يرفع بالشك، ورده الرويانى فى البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتى على اليقين لا على الشك. انتهى. وتأمله فى الأخيرة.

قوله: (بقريئة ما ذكره إلخ) لأنه إذا لم يرتفع يقين الطهر بظن الحدث، فلأن لا يرتفع بالشك

أولى.

.....

متطهر، سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا لأنه تيقن الطهر، وشك في رافعه والأصل عدمه. وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا، فهو الآن محدث، إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه، بخلاف من لا يعتاده كما قال: (لاضد طهر للذي ما اعتاد أن يجدد) الوضوء فلا يأخذ به بل بالطهر، لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه، بخلاف من اعتاده، قال السبكي: أو ليس له عادة مطردة. وما قاله داخل فيما قالوه لصدق العادة بالمطردة وغيرها، ولو تذكر أنه كان قبلهما متطهرا ومحدثا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر. قاله في (البحر) قال: وهما في المعنى سواء.

قوله: (سواء اعتاد الخ) لأنه لا طهارة يجدها.

قوله: (لأنه تيقن الطهر) لأنه تيقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا، ولا يزال يقين الطهارة بالشك.

قوله: (فهو الآن محدث) لأنه تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو شك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا، فلا يزال يقين الحدث بالشك. انتهى. مهذب.

قوله: (ما اعتاد أن يجدد) هل يقيد بما إذا صلى بالطهارة السابقة صلاة حتى يتحقق شرط التحديد فيصح الحمل عليه أو لا يقيد بذلك، لأن المدار على عادة له ينتفى بها ارتفاع الحدث الظاهر الثاني، وورأيت لبعض استظهار الأول فليحذر انتهى

قوله: (لأنه تيقن الطهر الخ) ولا يرد أنه أيضا تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه لقوة جانب الطهر بتحقق رفعه الحدث في الجملة بخلاف الحدث.

قوله: (لأنه تيقن الحدث الخ) ولا يرد أنه أيضا تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه لأن العمل بذلك عارضه؛ إذ الظاهر وقوع إحدى الطاهرتين على الأخرى بمقتضى العادة، بخلاف العمل بيقين الحدث.

قوله: (فلا يأخذ به) أي: عند الطهر.

قوله: (أخذ بما قبل الأولين) أي: بمثله «ب.ر».

قوله: (وهما في المعنى سواء) يعني أن المثل المأخوذ في الشفع هو المأخوذ في الوتر، بيان

قوله (لصدق العادة) ظاهره أنها تثبت هنا بمرة مغير هذا الموضوع اهـ. تم رأيت «م.ر» في شرحه قال: وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - انتهى.

قوله: (أنه إن كان قبلهما متطهرا ومحدثا) أى: ولم يعلم السابق من اللاحق، وهذه حال ثانية، والثالثة عدم التذكر وسيأتى، وأحوال المسألة ثلاثة. انتهى.

قوله: (أخذنا بما قبل الأولين إلخ) عبارة «ع.ش» نقى ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا، وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذتله أو ضده على ما مر بيانه، فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذنا ما قبلهما إن ذكر أحدهما فيه. وهكذا يأخذ في الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بوضده إذا ذكره فى الوتر، ويأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار تجديده وعدمها، فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء، وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء إذ هو أولغ أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون متطهرا وفى الشفع وهو ما قبل الفجر لأنه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا إن تجدد، وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فإن لم يعتده كان فيما قبل بعده، وإن علم أنه قبل المغرب كان متطهر أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء بوضده فيكون محدثا إن اعتاد، وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا. فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا، وكذا قبل الفجر وكذا بعده إذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه فى

ذلك أنه إذا كان فى الوقت الأول وهو ما قبل وقتى الاشتباه مثلا محدثا، كان فى الوقت الثانى وهو أول وقتى الاشتباه متطهرا، وإذا كان فى الوقت الثانى متطهرا كان فى الوقت الثالث محدثا إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده كان متطهر، فالحدث الذى حكم به فى الوقت الثالث ضد لما حكم به فى الثانى، ومثل لما فى الأول، فالأخذ فى الثالث ما فى الأول أخذ بضد ما فى الثانى، فالأخذ بالمثل فى الشفع وبالضد فى الوتر سواء لاتحاد المأخوذ فيهما، ولتضمن الأخذ فى الشفع بالمثل اعتبار الأخذ بالضد فى كل وقت بالنظر لما قبله فليتأمله «س.م».

والحاصل أنه إن كان الوقت الذى وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد، أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه. وقد (استثنى) أى: الحاوى فيما مر، كالرافعى (من المشكوك) بمعنى الشك المعنى به هنا، وفى غالب أبواب الفقه التردد باستواء أو رجحان. (ظن) بالوقف بلغة ربيعة، فجعل الشك بهذا المعنى لا يرفع اليقين إلا ظن الطهر، فيرفع يقين الحدث.

(قلت وقد) أى: حقيق (يستشكل المعترض * هذا) بأن الأصحاب سوا بين

الجميع وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة بالمثل إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها: قاله الشارح فى شرح العباب انتهى. وبه يتضح ما فى الحاشية.

قوله: (عكس ما مر) هذا خاص عن كان قبل الأولين محدثا مطلقا أو متطهرا وهو يعتاد التجديد أما المتطهر الذى لا يعتاده وإنما يأخذ بالمثل ولا عكس فيه.

قوله: (إلا ظن الطهر) عبارة الرافعى إلا فى طرف الطهارة فإنه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله أن يصلى بها. قال الإمام الأذرعى: وهذا غريب بعيد. انتهى.

قوله: (أى: حقيق) لأنه تحقق قول ابن الرفعة: لم أر هذا الغير الرافعى. انتهى.

قوله: (الأصحاب سوا إلخ) قال النووى فى المجموع هنا قال أصحابنا، وسواء فى الشك استوى الاحتمالان عنده أو رجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة فى باب الشك فى نجاسة الماء انتهى. وقال هناك: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث، والنحاسة والصلاة، والصوم والطلاق والعتق وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفين فى التردد سواء أو أحدهما راححا فهذا معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح

قوله: (بهذا المعنى) أى: التردد باستواء أو رجحان.

قوله: (أى حقيق) فليست للتقليل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الشك والظن هنا كما قال فى الكفاية، ولم أر ما قاله الرافعى لغيره، وأسقطه من الروضة وقال بعضهم: مراد الرافعى أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث، وكان الأولى تقديم قول النظم (استثنى) إلى آخره على قوله: (وإن تيقنا) أو تأخيرها عن قوله: (وإن لم يتذكر) ما قبلهما (فالوضو) واجب لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر، وظاهر أن هذا مختص بمن يعتاد التجديد، فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره، ثم ما ذكر من

ظن والمرجوح وهم. انتهى - رحمه الله تعالى-. عبارة «م.ر» والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد قال «ع.ش» أشار بقوله معظم إلى أنهم فراقوا بينهما فى أبواب منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة، والقضاء بالعم والأكل من أموال الغير، وركوب البحر للحاج، والمرض المخوف، ووقوع الطلاق انتهى. وليتظر مراده بوقوع الطلاق. واعلم أن الشرح احتز عن ذلك بقوله: هنا. تدبر.

قوله. (وقال بعضهم إلخ) عبارة النووى فى المجموع إذا تيقن الحدث وشك هل تظهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع، وإذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة. قال أصحابنا: وسواء فى الشك استوى الاحتمالان عنده أو رجح أحدهما انتهى-. وكتب الأذرعى بخطه على قوله: وسواء إلخ هذا هو المشهور المعروف، وقال الرافعى: إى فى طرف الطهارة فإنه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله أن يصلى بها وهذا غريب بعيد انتهى. وأنت ترى هذا الكلام ولا يقبل هذا التأويل الذى نقله الشارح عن بعضهم انتهى. وفى «ح.ل» على المنهج إن كان مراد الرافعى أنه قد عمل بظن الطهر فقد يسلم، وذلك فيها إذا لم يعتد التجديد فإنه يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه، وإن كان مراده أنه يعمل به دائما فممنوع انتهى.

قوله: (فإن غيره يأذن بالطهر مطلقا) لأنه إما أن يكون قبلهما محدثا فهو الآن

.....

التفصيل بين التذکر وعدمه هو ما صححه الرافعی والنووی فی منهاجه وتحقیقه، وصحح فی شرحی المهذب والوسیط وجوب الضوء مطلقاً؛ لأن ما قبل الفجر بطل یقیناً وما بعده متعارض، ولا بد من طهر معلوم أو مظنون، واختاره فی التحقیق وغيره. وقال فی الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققی أصحابنا. وقال فی المهمات: إنه المفتی به لذهاب الأكثرین إلیه.

(ویمنع) أى: الحدث المحدث البالغ وغيره (الصلاة) إجماعاً، ولخبر الصحیحین (لا یقبل الله صلاة أحدکم إذا أحدث حتی يتوضأ) ومنها صلاة الجنائز،

.....
متطهر كما سبق، وإما أن یكون قبلهما متطهراً، والفرض أنه لا یعتاد التجدید، وقد مر أنه يأخذ بالطهر فقوله: كما مر أى: فی بیان حکم الشقین انتهى.

قوله: (وتحقیقه) تصحیحه فیہ بتقدیمه، قال: وقیل یجب الضوء مطلقاً وهو المختار. انتهى.

قوله: (لأن ما قبل الفجر بطل یقیناً) هذا خاص بالمتطهر قبل الفجر، وقوله: وما بعده إلخ عام له ولغيره. انتهى.

قوله: (وما بعده متعارض) لا تعارض مع تیقن الطهارة الدی لا یرفع بالشك. انتهى.

قوله: (أى الحدث) أى: الأمر الاعتباری لا المنع، وإلا كان المعنى ویمنع المنع، لكن یستثنى دائم الحدث والمثیم، وكذا فاقد الطهورین بالنسبة لنحو الصلاة
قوله: (إجماعاً) أى: فی الجملة إن أريد بالحدث المعهود، بخلاف ما إذا أريد به الجنس.

قوله: (لا المنع) سكت عن الأسباب ولا مانع من إرادتها، ومن ثم حمل علیها ابن حجر عبارة المنهاج وهو الأوفق كما كتبه على قوله إجماعاً الآتی. انتهى.

قوله: (ویمنع المنع) أى: ویمنع المنع العام أى: الغير المقید بالأمور المعدودة، أو یراد بالمنع حکم الله تعالى. انتهى. وقوله: المنع العام صریح فی أن العام صفة للمنعم الفاعل، لكن المنع مما ذكر هو الخاص، فالوجه أخذ العموم من المنع المفهوم من بمنع. تأمل.

قوله: (فی الجملة) إنما یحتاج إلیه إن أريد بالحدث الأسباب، أما إن أريد الأمر الاعتساری فلا حاجة إلیه، بل لا یصح لأن الأمر الاعتباری یجمع على منعه الصلاة، وإنما هو فی أسبابه. انتهى. «ع.ش».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر. قال النووي: وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر. قال ابن الصلاح: ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى: ﴿وَأَسْرَأُوا لَهُ سَجْدًا﴾ [يوسف ١٠٠] منسوخ أو مؤول. (كالتطوف) أي: كما يمنع الحدث الطواف (بالببيت) لأنه ﷺ توطأ له وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم. ولخبر (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) رواه الحاكم. وصححه على شرط مسلم. (و) يمنع (البالغ) ولو كافرا (حمل المصحف) لأنه أبلغ من مسه المنوع منه كما

قوله. (حتى يتوضأ) أي: فيقبل الصلاة الواقعة بعده لقوله: في الحديث الآخر: لا يقبل الله صلاة غير طهور. انتهى.

قوله: (فحرام إلخ) سواء ستقبل أو القبلة لا بمجموع.

قوله: (الطواف) سواء كان نسك أو لا.

قوله: (ويمنع البالغ إلخ) أما غيره فإن كان غير مميز لم يجز لولية تمكينه من المصحف لئلا يتهك، وإن كان مميزا ففيه وجهان أحدهما جواز تمكينه من اللوح، والمصحف في المكتب، وغيره، كذا في المجموع.

قوله: (حمل المصحف) قال في المجموع بعد نقل التحريم عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء، وعن الحكم، وحماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة، وداود تحويز مسه، وحمله، انتهى. وطريقته في المجموع أنه إذا لم يثبت عنده النقل أن يقول: وعن فلان كذا، ولا يجزم به كما نبه هو على ذلك في أوائله انتهى. وفي ق. ل. على الجلال حكى ابن الصلاح وجهها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا، وحكى في التتمة وجهها عن الأصحاب أنه لا يحرم الإمساك الكتابة فقط لا الهامش ولا ما بين السطور انتهى. وهذا الأخير في المجموع انتهى.

قوله: (منسوخ إلخ) قد يغني عن الجواب عنه أنه ليس شرعا.

قوله: (المنطق) أي: النطق.

قوله: (يعني عن إلخ) لك أن تقول هذا مراد الشارح بقوله منسوخ، بمعنى أنه شرع من قبلنا وقد نسخ بشرعنا، انتهى.

سيأتي (و) حمل (لوحه) أى: المصحف، بمعنى: القرآن لأنه أثبت فيه للتعلم منه كالمصحف (و) يمنع (قلبه) أى: البالغ (أوراقه*) أى: المصحف بعود أو نحوه لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر، وهذا ما صححه الرافعى وصحح النووى حله، لأنه ليس بحمل ولا فى معناه. قال الزركشى: والأحسن ما قاله ابن الأستاذ، إنه إن كانت الورقة قائمة فميلها بالعود، أو وضع طرفه عليها لم يحرم وإلا حرام، لأنه حامل، وينزل الكلامان على هذا، ولو لفّ كمّه على يده وقلب به حرم قطعاً لأنه متصل به، وله حكم أجزاءه فى منع السجود عليه وغيره بخلاف العود، ونحوه. قال الإمام: ولأن القلب يقع باليد لبالكم (و) يمنع (مسه) أى: مس

قوله: (حمل المصحف) ولو بعلاقته، وحكى القاضى حسين والمتولى وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته. وهو شاذ فى المذهب وضعيف. انتهى. مجموع وخرج بالمصحف التوراة والإنجيل فيكره مسهما ولو لم يبد لا على الأصح لنسخهما. انتهى. مجموع.

قوله: (لف كمّه على يده) فإن لم يكن ملفوفاً عليها ففيه خلاف، فيحل الشيخ الخطيب، ويحرم عند «م.ر.» أما إذا لف غير كمّه ليس ملبوساً له، وقلب به لم يحرم لأنه كالعود. انتهى. «ق.ل.» وقوله: لم يحرم ينزل على التفصيل السابق أو يكون جارياً على ظاهر كلام النووى. انتهى.

قوله: (بمعنى القرآن) ففيه استخدام.

قوله: (وينزل الكلامان إلخ) هو ظاهر لكن يطرقه أن إمالتها بالعودة إذا كانت واقفة تسمى إمالة لا قلباً. «ب.ر.»

قوله: (لأنه متصل به إلخ) من هذا التعليل قد يؤخذ أن صورة المسألة أنه قلب بكمّه الملفوف الزائد عن يده، لا بيده من وراء كمّه، وإلا فالقلب حينئذ بيده محائل وهى حزوه حقيقة لا فى حكم حزوه، لكن قد يخالف ذلك قوله: الإمام إلخ إذ قد يتبادر منه أن المراد القلب باليد من وراء كمّه.

قوله: (ويمنع مسه إلخ) عبارة الروض: ومس مصحف وورقه وجلده وظرف منسوب ولو من وراء توبه أو فقد الطهورين كحمله لا فى أمتعة. انتهى.

قوله: (وفقد الطهورين) لأنه لا ضرورة له إلى حمله بخلاف الصلاة. انتهى. مجموع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

كل من المصحف واللوح، ولو للبياض المتخلل والحواشى وبغير أعضاء الوضوء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩] بمعنى: المتطهرين، وهو خبر بمعنى النهى كقوله: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلَهَا﴾ [البقرة ٢٣٣] على قراءة الرفع. ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف فى كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسّه، فان قلت: بل هو باق على أصله، والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ، و بالمطهرون الملائكة سلمنا أنه بمعنى النهى لكنه متوجه للملائكة بناء على ما ذكرنا، قلنا: الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر فى المصحف الذى عندنا، والنهى لا يمكن توجيهه للملائكة لأنهم كلهم مطهرون، فلا

قوله: (وله حكم أجزاءه) يفيد حرمة المس به، وهو مفاد قول المجموع، وشذ الدارمى عن الأصحاب فقال: إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان، وإن مسه بعود جاز. انتهى.

قوله: (بمعنى المتطهرين) رد ما قيل لو كان المراد غير الملائكة لقال المتطهرين، وحاصله أنه يقال فى المتوضىء مطهر ومتطهر.

قوله: (خبر بمعنى النهى) وتمحض النهى يلزمه وقوع الطلب صفة، وهو ممتنع لا بفتح السين، بل هى مضمومة مع النهى أيضا، كما نقل عن سيبويه «ش.ع» وقد يمنع اللزوم بإمكان الاستئناف.

قوله: (سلمنا أنه إلخ) أى: أنه خير بمعنى النهى.

قوله: (بناء على ما ذكرنا) أى: أن المراد اللوح المحفوظ.

قوله: (قلنا الوصف إلخ) جواب والمراد بالقرآن إلخ.

قوله: (والنهى إلخ) جواب لكنه متوجه إلخ.

قوله: (وهو ممتنع) لا يمتنع مع تقدير القول.

قوله: (لا فتح السين) أى: كما قال القائل: إن المراد اللوح المحفوظ فإنه قال: لو كان المراد المصحف لقال بمسه بفتح السين على النهى، وحاصل الجواب أن فتح السين مع النهى لا يلزم كما نقل عن سيبويه. انتهى.

قوله: (سيبويه) المنقول عن سيبويه إنما هو الضم فقط، وأما الفتح فقد جوزّه عن سيبويه قياسا، نبه على ذلك الشهاب الحلى. انتهى.

يصدق فيهم النفي والإثبات (و) يمنع مس (الجلد): أى جلد المصحف المتصل به لأنه كالجزم منه، ولهذا يتبعه فى البيع فإنه انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه، وبه صرح الإسنى فى مطالع الدقائق، وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش، لكن نقل الزركشى عن (عصارة المختص) للغزالي. أنه يحرم مسه أيضا، ولم ينقل ما يخالفه، وقال ابن العماد: إنه الأصح إبقاء لحرمة قبل انفصاله وهذا ظاهر كلام النظم وغيره، والظاهر أنه لو جعل ذلك جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً (و) مس (العلاقة) المزبدة على الحاوى.

قوله: (وهو خبر إلخ) رد لما المراد اللوح المحفوظ، ولو قال يمسه بضم السين لأن المراد الإخبار عن الملائكة، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى، وحاصله أنه خير بمعنى النهى وهو القرآن وغيره. انتهى. وقوله: لقال يمسه بفتح السين فيه أن المنقول عن سيويه الضم مع النهى، وأجاز غيره الفتح قياساً. انتهى.

قوله: (ظاهر فى المصحف) فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح مجموع.
قوله: (ومس الجلد) وكذا حمله متصلاً ومنفصلاً مادامت نسبتة إليه فإن انقطعت عنه أو جعل جلد غيره وإن بقيت جاز «ق.ل.» على الجلال.
قوله: (ومس العلاقة إلخ) وإن طالت ما لم تفرط فى الطول، وإلا جاز مس الزائد «ق.ل.»

قوله: (لا يمكن توجهه للملائكة إلخ) لا يقال يمكن على ذلك التقدير توحه النفى للأعم من الملائكة.

وحينئذ يصدق بالنفى والإثبات، فالنفي باعتبار غير الملائكة، والإثبات باعتبارهم لأن المراد المطهرون بالذات طهارة لا تزول، لأننا نقول لافائدة فى منع غير الملائكة مع عدم إمكانه مسهم فليتأمل.

قوله. (النفى والإثبات) المفادان بالحصر.

قوله: (وقال ابن العماد إلخ) والمتجه على هذا صحة بيعه للكافر مع الحرمة، أما الصحة لأنه

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(والظرف) من خريطة وصندوق معدين للمصحف وهو فيهما إلحاقا للثلاثة بالجلد، وإن لم تتبع المصحف في بيعه. وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع مما ذكر حاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا و محله في الميز. أما غيره فعلى وليه ومعلمه

قوله: (من خريطة وصندوق) أى: إن عداله وكانا لاثقين به، وإلا فلا حرمة وإن عداله «ق.ل» ونقل «ز.ى» عن «م.ر» حرمة مس الكرسي، نقل عنه «س.م» عدمها قال «ق.ل» ولى به أسوة وقال بعضهم يحرم مس المحاذى له منه دون غيره ولعله لأنه ماس للمصحف بمائل. انتهى. «ق.ل» أيضا وخرج بكرسى المصحف كرسى القارئ، فلا يحرم مسه نعم الدفتان المنطبقان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم. انتهى. «ق.ل» أيضا.

(فرع) يجوز كتابة القرآن بغير العربية، ولها حكم المصحف فى المس والحمل جوز قراءته ويحرم أوراقه وقاية لغيره، نعم لا يحرم الوقاية بورقة مكتوب فيها نحو البسمة «ف.ل» وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتنانه، أو أنه يصيبها الوسخ لا ما فيها وإلا حرم بل قد يكفر «س.م» على التحفة. انتهى.

ليس مصحفا ولا قرآنا ولا جزء قرآن حقيقة وأما الحرمة فلنعريضه لمس الكافر إياه مع الحدث، وهو له حكم المصحف فى حرمة المس. «م.ر»

قوله: (إنه الأصح) «م.ر».

قوله: (والعلاقة) ينبغى أن علاقة اللوح كعلاقة المصحف.

قوله: (فلا يمنع مما ذكر إلخ) قال فى شرح الروض: وقول المصنف: ولا يمنع صبي أى: لا يمتنع ليوافق قول الأصل، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي إلخ فيقيد جواز منعه وهو ظاهر بل يندب منعه انتهى.

قوله: (لحاجة تعلمه) وقول ابن العماد: وقضية هذا حرمة مسه للتبرك وهو باطل، بل لا فرق كما اقتضاه صريح كلامهم من محله للدراسة والتبرك ونقله من مكان إلى مكان مردود نقلا وتوحيها، نعم الظاهر أن محله من المكتب أو إليه إذا احتاج إلى أخذه معه لخوف سرقة أو إرادة قراءة فيه أو نحو ذلك مما يحتاج إليه للتعلم حينئذ جازئ «ش.ع».

قوله: (بل يندب منعه) أى: فيما يحتاج إليه للتعلم، أما ما لا يحتاج إليه له فيجب تدبر.

منعه من ذلك لثلا ينتهك حرمة ، وصرح النووى فى فتاويه بأنه لا فرق فى عدم منع المميز بين المحدث والجنب ، ولم يطلع عليه صاحب المهمات فقال: ولم أجد تصريحاً فى تمكينه من ذلك حال جنابته ، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ، وما قاله حسن. (لا) مس كتب (فقه) ونحوه كحديث وقراءات (ونقديين) وثوب وحائط وطعام فيها قرآن لأنها المقصودة دونه ، نعم قال المتولى وغيره: يكره مسها. قال النووى: وفيه نظر، وتعبير النظم بالنقديين أعم من تعبير أصله بالدراهم (ولا*) مس (تفسيره) أى: القرآن وإن تميزت ألفاظه لما مر آنفاً، وكلامه تبعاً للرافعى يقتضى الحل، إذا كان

قوله: (كحديث) والأولى أن لا يمس الحديث إلا متطهراً. انتهى. مجموع.

قوله: (وحائط) ويكره كتابة القرآن عليها. انتهى. قاله النووى فى المجموع، وظاهر كلامه أنه لا يحرم مس موضع من الحائط لو المكتوب وهو صريح قول (حجر) لأن النووى فى المجموع، وظاهر كلامه أنه لا يحرم مس موضع من الحائط ولو المكتوب وهو صريح قول (حجر) لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم يجر عليه أحكامه، ولذا أحل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما. انتهى. لكن فى «ق.ل» على الجلال أنه لا وكتب القرآن على نحو عمود مما لا يعد للكتابة عرفاً لا يحرم إلا مس الأحرف، وحرمتها عرفاً. انتهى. فيحمل على ما إذا كتب للدراسة. انتهى. تأملته فوجدته إنما كتب ذلك على قول المنهاج، وما كتب لدرس قرآن. انتهى. وعليه فما كتب للدراسة يحرم مس موضعه وتحرمة عرفاً ولو كان على جدار. انتهى.

قوله: (وإن تميزت ألفاظه) رد على قول: يقول إن تميزت ألفاظ القرآن بحمرة أو نحوها حرم وإلا فلا. انتهى.

قوله: (لحاجة تعلمه) وإن قصد مع التعلم التترك كما هو ظاهر.

قوله: (ومحلّه فى المميز) المتبادر منه إرادة التمييز الشرعى ولو أريد أن يكون بحيث يتأتى انتفاعه به، ويؤس انتهاكه، ولو نحو ابن أربع سنين لم يعد تم رأيت ما فى الحاشية الأخرى.

قوله: (أما غيره إلخ) نعم يتجه حل تمكين غير المميز لحاجة تعلمه، إذا كان حاضرة نحو الولي للأمن من أن ينتهكه حينئذ. ج«ش ع».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

القرآن أكثر من التفسير أو مساويا له ، لكن قال النووى فى الأول: إنه منكر، بل الصواب القطع بالتحريم، لأنه وإن لم يسم مصحفاً ففى معناه، وبهذا صرح الماوردى وآخرون، ونقله الرويانى عن الأصحاب. وأما فى الثانى فهو قياس استواء الحرير وغيره، لكن قول التحقيق: والأصح حل حملة فى تفسير هو أكثر من القرآن. يقتضى القطع بالتحريم فيه، قال المتولى: وإذا لم يحرم مسه كره. (والكتب عن مس خلا) أى: ولا يمنع الحدث كتب القرآن إذا خلا المكتوب عن مس وحمل، وقوله: (عن مس خلا) من زيادته، وكذا قوله.

(و) لا يمنع الحمل للمصحف (فى المتاع) إذا لم يكن المصحف مقصوداً بالحمل لعدم

قوله: (يقتضى القطع إلخ) مشى عليه «م.ر» ومع التقييد بكون الكثرة متيقنة فلو شك فيها حرم. انتهى. مع «ع.ش».

قوله: (ولا مس تفسيره) حيث حاز مس التفسير فأفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن العيرة فى الحمل بالجملة، فيحوز حملة إذا كان جملة التفسير أكثر، وفى المس بالموضع المسوس فيحرم مس آية فى ورقة تفسيرها أكثر، ومس تفسير فى ورقة قرآنها أكثر فليتأمل، وأفتى فيما لو جمع مصحف مع كتاب فى جلد واحد بأن حكم حملة حكم حمل المصحف مع المتاع، وأما مسه فالعيرة بجهة المصحف فيحرم لمس جانب الجلد الذى فى جهة المصحف، ويجوز مس جانب الجلد الذى فى جهة الكتاب، وقياسه أنه لو جعل بين كتابين وجعل للثلاثة جلداً واحداً جواز مس جهتى الجلد اليمنى واليسرى، وأما الأسفل فيحرم مس ما يحاذى منه المصحف. فليتأمل.

قوله: (وإن تميزت ألفاظه إلخ) فى هذه المبالغة دلالة على جواز مس آيات القرآن إذ لو احتص الجواز بمس كلمات التفسير لكان الأنسب فى المبالغة، وإن لم تتميز ألفاظه، فتأمل فيه دقة.

قوله: (ولا يمنع الحمل إلخ) الوجه أن المراد حمل لا مس معه للمصحف، ولو بحيلولة المتاع، أما حمل فيه ذلك فلا وجه إلا تحريمه إذ حرمة المس لا فرق فيها بين أن يكون مع حائل أم لا.

قوله: (فأفتى إلخ) فلا يجوز المس إلا إذا كان الذى مسه مشتملاً على تفسير أكثر، وخالفه الخطيب فقال: يجوز مس خالص القرآن إذا كان مجموع تفسير الكتاب أكثر من تفسيرها. «ق.ل» بالمعنى وفى شرح الإرشاد لابن حجر ما يوافقه «خ.ط». انتهى.

قوله: (بين أن يكون مع حائل إلخ) الظاهر بين أن يكون مع غيره، أم لا أما لو كان المتاع حائلاً بينه وبين المصحف بأن صار ماساً للمتاع فقط فالظاهر الحل وفى «ع.ش» أفتى «م.ر» فيما لو جمع مصحفاً

الإخلال بتعظيمه حينئذ، بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل، ولو مع المتاع (أو آيات * قراءة نسخن) بنصب قراءة بالتمييز المحول عن نائب الفاعل، أى: ولا يمنع حمل آيات من القرآن نسخت قراءتها، أى: تلاوتها سواء نسخت حكما أيضا أم لا، بخلاف ما إذا نسخت حكما فقط، فإنها باقية على المنع، وهذه المسألة تغنى عما زاده بقوله: (و) لا يمنع حمل (التوراة) والإنجيل ونحوهما، لأنهما مبدلة منسوخة. قال المتولى: فإن ظن أن فيها غير مبدل كره مسه. قال فى المجموع. ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجس أو كافر ولم يتمكن من التطهر، وجب أخذه صيانة له وتحريم كتابة القرآن بنجس ولو كان بيد المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا. قال المتولى لكنه مكروه وفيما قاله نظر. وإنما لم يحرم بغيره كغير أعضاء الوضوء لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث. ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم، قال القاضى: إلا أن يخاف سرقة.....
قوله: (ولو مع المتاع) خالسه «م.ر» لكن ظاهر عبارة المجموع يساعد التراح انتهى.

قوله: (إذا لم يكن المصحف مقصودا) يدخل فيه الإطلاق.

قوله: (لعدم الإخلال) قال: الأذرعى وغيره ومن هنا يؤخذ الحل فيما إذا حمل حامله وهو الظاهر. انتهى. وفى إطلاقه وقفه ولا يبعد أن يأنى فيه هذا التفصيل حينئذ «ش ع» ويتجه حواز حمل الحامل وإن قصد المصحف لأنه لا يعد حاملا له ولا عبرة بقصد ما لا يصلح قصده. «م.ر».
قوله: (ولو مع المتاع) قال فى شرح المنهج: وإن اقتضى كلام الرافعى الحل فيما إذا اقتصدهما. انتهى.

قوله: (وجب أخذه) بخلاف ما لو خاف ضياعه لا يجب أخذه لكن يجوز.

قوله: (ويحرم توسد إلخ) قال فى شرح الروض: وينبغى حواز توسده سل وحوبه إذا خيف عليه من تلف أو تنحس أو كافر. انتهى.

وكتابا فى جلد بأن المس حرام إذا كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى تأمل، ورأيت فى نسخة حامل بالميم أى: حمل حائل، ولعل أصل النسخة مع حمل أم لا فحرفت. انتهى.

قوله: (يدخل إلخ) ويخرج عنه ما إذا قصدتهما، وبه قال «خ.ط» وخالفه «م.ر» فقال بالحل، وفرق بينه وبين حرمة قراءة الجنب، إذا قصد القرآن وعيره بأن هنا حرما يستتبع، وأما الإطلاق فلا حرمة حالته عندهما «ق.ل».

قوله: (لا يعد إلخ) ولو كان حامله بحيث لا يستقل بحمله لو انفرد. انتهى.

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

والصواب منعه في المصحف وإن خاف سرقة، ويحرم حمله إلى بلد كفر إن خيف وقوعه في أيديهم، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند، ويمنع تعليمه في الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز في الأصح. انتهى. كلام المجموع. وما منع منه المحدث تمنع منه الحائض والنفساء مع زيادة كما قال.

(للحيض والنفاس) أى: لأجلهما (زد إن تقصد * قراءة) أى: زد القراءة أى: المنع منها، وإن قلت: إن قصد بها الحائض أو النفساء، ولو كافتة للإخلال بالتعظيم، فإن لم تقصدها بأن قصدت غيرها أو لم تقصد شيئاً، فلا منع لعدم الإخلال لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد. كما قاله النووى وغيره، وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه. لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في قوله: (إن خيف وقوعه في أيديهم) قال في المجموع: يمنع الكافر من مس المصحف انتهى. سواء أسلم أو لا كما يؤخذ من عبارته حيث اطلق هنا، وفصل في جواز التعليم عقبه انتهى. وقد صرح به الشارح سابقاً قوله: ولو كافر انتهى.

قوله: (إن قلت) ولو حرفاً واحداً (حجر) وعبارة الحموع ولو بعض آية، وفيه عن على رضى الله عنه «لا يقرأ الجنب القرآن ولو حرفاً واحداً»، واختار ابن المنذر مذهب داود أنه يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن لأن دليل المنع روى عن عبد الله بن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة لكن الشافعى أبى الحديث في كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه انتهى. بمجموع قال (م.ر.): الحديث وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه بل حسنة المنذر. انتهى.

قوله: (إن قصد بها الحائض) ولو مع غيرها.

قوله: (لأنه لا يكون قرآناً إلخ) يحتتمل وهو ظاهر المعنى أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد لا أن حقيقة القرآن تنتفى عند عدم القصد فإن ذلك مما لا وجه له.

قوله: (من تلف) التلف غير الضياع فلا ينافى ما مر. انتهى.

قوله: (مما لا وجه له) لعل وجهه أنه بعد اشتراك الكل في القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وغيره، لأن ذات القرآنية لا ينتفى عن شيء منه، والكلام في حكمه وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره وغير ذلك. انتهى. «ع.ش».

غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه، لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن (كبسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وسيحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) وأن ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن كسورة الإخلاص، وآية الكرسي، يمنع منه وإن لم تقصد به القراءة. وبذلك صرح الشيخ أبو على والأستاذ أبو طاهر والإمام، كما حكا عنهم الزركشى ثم قال: ولا بأس به انتهى. وقد يقال: ينبغى إجراء هذا فى الفتح على الإمام فى الصلاة، ويفرق بأنهم احتاطوا فى الموضوعين للعبادة، وبما تقرر علم أنه يجوز لها إجراء القراءة على قلبها ولو بنظرها فى المصحف، أو تحريك لسانها وهمسها، بحيث لا تسمع نفسها، بخلاف إشارة

قوله: (لأنه لا يكون قرآنا) أى: حين الجنابة، أما بدونها فهو قرآن أى: له حكمه وإن لم يقصد. انتهى.

قوله: (فيما يوجد نظمة إلخ) كان مراده به أذكار القرآن تأمل.

قوله: (ثم قال ولا بأس به) عبارة «م.ر» وظاهر أنه لا فرق بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه، بين ما يوجد فيه وفى غيره، كما اعتمده الوالد ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القرآن وزلو لما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن. انتهى. قال «ع.ش»: ووجه التأييد أن عدم تفصيلهم فى الفتح بين ما لا يوجد نظمه إلا فى

وقوله: (كما حكاها عنهم الزركشى) قال الجوهري: هو ضعيف يظهر لك ضعفه بأدنى تأمل «ب.ر».

قوله: (ولا بأس به) يظهر لك ضعفه بأدنى تأمل «ب.ر».

قوله: (ينبغى إجراء هذا) أى: التفصيل الذى قاله الشيخ أبو على ومن معه قوله: (للعبادة) أى الصلاة وقراءة القرآن.

قوله: (بحيث لا تسمع نفسها) كذا فى الخادم واستشهد له بقول الرافعى لو حلف لا يكلم زيد فكلمه بحيث لا يسمع نفسه لم يحنث، قال الجوهري وفيه نظر لاختلاف مدرك المسألين، والفرق بينهما واضح. انتهى. وهو نظر صحيح ولكن المعتمد الأول «ب.ر».

قوله: (أى: التفصيل إلخ) بأن يقال ما لا يوجد إلا فيه لا يحتاج للقصد لأنه لا يقبل الصرف بخلاف غيره. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الخرساء. (و) زد لذلك أيضا (مكثها) أى: منعها منه (فى المسجد) ولو مترددة فيه كالجنب بل أولى، بخلاف العبور لا تمنع منه كالجنب، لكن مع الكراهة، كما نقلها فى المجموع عن النص وأما حرمة عند خوف التلويث، فليس لخصوص الحيض والنفاس، بل لصيانة المسجد عن التلويث بالنجس، ولهذا يحرم أيضا على المستحاضة وسلس البول ونحوه، ومن به جراحة نضاحه، عند خوف التلويث. وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا تمنع من المكث فيه. (كمسلم أجنب) فزد.....
القرآن، وبين ما يوجد فى غيره دليل على قبول الصرف عن كونه قرآنا، وحيث قبله فلا يحرم على جنب لانتفاء القرآنية عنه انتهى.

قوله: (إجراء هذا إلخ) بأن يقال لا يجب فى الفتح عليه قصد القرآن إلا فيما يوجد نظمه فى غير القرآن إما ما لا يوجد إلا فيه فلا يحتاج للقصد لأنه لا يقبل الصرف لغير القرآن. انتهى.

قوله: (فى المسجد) ولو مشاعا فهو كالمسجد، واعتمد عليه «س.م» ولا يصح وقف المشاع مسجد إلا إذا أمكنت قسمة الأرض أجزاء، وإلا فلا يصح «ع.ش» وفى (حجر) عن السبكي إذا رأينا مسجدا أى: صورة مسجدا يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له وافقا فليس لأحد منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك لكن فى شرح «م.ر» لا بد من تحقق المسجد إلخ ولو بالاستفاضة فحرر.

قوله: (لكن مع الكراهة) أى: لها دون الجنب. انتهى. حجر.

قوله: (نضاحة) بالخاء المعجمة «ع.ش» عن المختار. انتهى.

قوله: (فى المسجد) ولو مشاعا كما صرح به ابن الصلاح. «ب.ر».
قوله: (فلا تمنع من المكث فيه) عبارة العباب: وإن خافت تلويث نحو مدرسة، أى ومصلى عيد ورباط لم يكره أى: عبورها، قيل: أى: من حيث الحيض، وإن حرم كما هو ظاهر من حيث تنجيس الوقف أو ملك الغير. انتهى.
قوله: (كمسلم أجنب) أى: مكلف بخلاف الصبى الجنب فيحوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى: واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر، فإن له فتاوى

قوله: (بخلاف الصبى) نقل الحشى فى حاشية المنهح عن «م.ر» أنه توقف فيه.

قوله: (بخلاف الصبى إلخ) ظاهره ولو لم يكن وسيلة للتعلم، وفيه وثقة حيث لم يكن ينشأ عنه كمال

لجنازته المنع من القراءة بقصدها على ما تقرّر، ومن مكثه بالمسجد، أما الأول فلخبير الترمذى (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) وهو ضعيف، لكن له متابعات تجبر ضعفه، وشمل ذلك فاقد الطهورين، وقضيته أنه يمنع من الفاتحة فى الصلاة،

قوله: (ومن مكثه) ولا يحرم العسل فيه وإن دخل له بلا مكت «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ومن مكثه بالمسجد) قال فى المجموع: قال المزنى، وداود وابن المنذر يجوز المكت للجنب فى المسجد مطلقاً أى: توضأ أو لا وقال أحمد إن توضأ، واحتج الأولو بأن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وبأن الكافر يجوز مكثه فالمسلم أولى. انتهى. بلفظه وقوله يجوز مكثه لا يمكن تأويله بلا يمنع منه لأنم الغرض جواز المكت للمسلم لا عدم المنع، فمذهبهم أيضاً حواز مكت الكافر وهو خلاف الصحيح من أنه لا منع وإن حرم.

أخرى غير مشهورة، فلا أثر لكونه ليس فى المشهورة ومثله الجنون «ع ش». انتهى. وقد يقال: هلا لزم الولى منعه كسائر المعاصى، نعم يتجه حوار تمكينه من القراءة للتعليم، وفى نكت الناشرى مسألة تلقى معاينة فيقال رجل ليس فى صلاة، ويحرم عليه أن يأتى بنوع من الذكر والقرآن لكونه محدثاً حدثاً أصغر، وصورته فى خطبة الجمعة بناء على الأصح وهو اشتراط الطهارة فيها، وقل من صرح بذلك، وقد تمطن له الحرحانى فعده هنا فى كتاب بلغة المسافر من الخرمات . انتهى. وطاهر أن حرمة الذكر والقرآن مع الحدث الأصغر ليس لكون ذلك ذكراً وقرأنا

قوله: (وشمل ذلك فاقد الطهورين) أى الجنب إلخ عبارة العباب نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتماً فى صلاة الفرض لأنه مضطر إليها، أى: لتوقف صحة الصلاة اللارمة عليها، ومنه يؤخذ أن مثلها فى ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة بأن نذرهما فى وقت ففقد الطهورين وهو قريب ويحتمل فى الثانية خلافه، لأن المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع، فإن قلت ينافى ذلك قول التحقيق: لو حبس بمكان نجس حرم عليه السجود بوضع الجبهة عليه، فلم أوجبت عليه الفاتحة وحرمت عليه السجود، قلت: لأن منافاة النجس للصلاة أفحش من

له كتعود سماع علم أو قرآن، ثم رأيت قول المحشى الآتى، وقد يقال: إلخ وهو منزل على ما إذا خلا عن ذلك كله. انتهى.

قوله: (وقد يقال إلخ) ويفرق بينه وبين الكافر بأن الصبى المسلم فى حكم من يعتد تحريمه. انتهى.

قوله: (لتوقف إلخ) لأنه قادر عليها كركوعه وسجوده فلا يقال: إنه عاجز عنها شرعاً. انتهى. مجموع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وينتقل إلى الذكر كالعاجز، وهو الأصح عند الرافعي، وصحح النووي حل قراءتها. بل وجوبها لأنه مضطر إليها. وأما الثاني فلقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أى: لاتقربوا موضع الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل فى موضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ [الحج ٤٠] وخرج بالمكث العبور، فجائز للآية ولأنه لا قرينة فيه، وفى المكث قرينة

قوله: (العبور) بخلاف التردد إلا إن طرأ له بعد العبور قصد الرجوع لغرض انتهى.

مضافة الحدث لها بدليل أن من صلى مع الخث يقضى مطلقاً بخلاف من صلى مع الحدث، وخرج بقوله فقط قراءة مازاد ومس المصحف ووطء الحائض فلا يجوز ذلك كما صرح به السيخان فى التمس، وكذا لا يخور له المكث فى المسح كرحه الزركشى وغيره لأنه لا ضرورة به إليه حيث ج «ش ع». وقوله ووطء الحائض يتأمل هذا إلا أن يكون المراد به أن الحائض إذا انقطع دمها وفقدت الطهورين امتنع وطؤها

تنبيه: قولهم: فى الفرض فقط يفيد أنه لا يتنقل، وقضية ذلك أنه لا يسجد فى الفرض للسهو وللالتلاوة، بأن لم يحسن الفاتحة فقرأ بدلها قرآنا فيه آية سحدة. (م.ر).

قوله: (حل قراءتها) دون مازاد عليها من القرآن.

قوله: (قرينة الاعتكاف) أى: واجنب لا يصلح لها.

قوله: (وهو الموافق لما مر إلخ) فى هذا دلالة على أن ما مر فى الحائض مقيد بغير الحاجة.

قوله: (ثم محل منع إلخ) قال النووي: من أحبب فتيمة عن الجنابه تم أحدثت حرمت عليه الصلاة والطواف دون القراءة وأقره عليه الأسنوى فهذا لا تحرم عليه القراءة كذا فى نكت الساترى، وينبغى أن المكث كالقراءة.

قوله: (بخلاف من صلى مع الحدث) بأن كان متيمماً فإن الأصح أن التيمم لا يرفع الحدث فيقضى إذا كان محل لا يندر فيه وجود الماء، انتهى.

قوله: (مع الحدث) أى: صورة لا يقضى فيها معه. انتهى. لعله فى التيمم. محل لا يندر فيه وجود الماء، لأن التيمم غير رافع على الصحيح. انتهى.

قوله: (إلا أن يكون المراد إلخ) هذا هو المراد، كما نقله فى المجموع وصحيحه مخالفاً لوجه حكاه الجرجاني محل الوطاء. انتهى.

قوله: (هذا) أى لامتناعه على غير الفاتحة أيضاً. انتهى.

قوله: (وطؤها) فمراده الحائض الفاتحة.

الاعتكاف، ومع جوازها لا كراهة فيه، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة قاله فى المجموع. ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولى، والرافعى، وبها جزم فى الروضة تبعاً لهما وهو الموافق لما مر فى الحائض والنفساء، لكن الأول أوجه والفرق واضح ثم محل منع المكث عند عدم الضرورة، أما عندها فلا منع كما لو احتلم فيه، ولم يمكنه الخروج لخوف أو غلق باب أو نحوه، ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد، كما ذكره جمع منهم القفال والروبانى، والنووى فى الروضة أخذوا من قول أصلها. ولتيمم - بلام - إلا لأمر، ولا ينافيه قوله فى الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم لأن الواجب حسن على أنه قيل: إن قوله «يحسن» مصحف عن «يجب»، أما تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه لا المجتمع من ريح ونحوه فلا يتيمم به كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً لغيره. ذكره فى المجموع، وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة بشرط قدمته،

قوله: (إن وجد غير تراب المسجد) «ق.ل.» عل الجلال فقال: تجب عليه التيمم ولو بتراب المسجد الداخل فى وقفه وإن حرم عليه. انتهى. وأظنه سهواً منه إلا أن يكون معناه أنه يقع واحباً وإن حرم عليه. انتهى.

قوله: (غير تراب المسجد) ولو مشكوكاً فى كونه ترابه، وهذا الشرط للحل، فلو تيمم بترابه صح «م.ر.» و«حجر». انتهى.

قوله: (وخرج بالمسلم الكافر) أى: الجنب هو صريح فى عدم منعه مع الجنابة، ويتحاه أن يأتى بكل من القراءة والمكث وإن لم يمنع منهما لأنه مكلف بفروع الشريعة لكن قد يوحد فى عباراتهم ما يقتضى عدم الإثم، ويوافق ما تقدم من حواز تعليم القرآن بشرطه إلا أن يخص بغير الجنب، وقد يستدل على عدم الإثم بأنه عليه الصلاة والسلام تكرر منه إدخال الكفار المسجد، ولولا عدم الإثم لما وقع ذلك إذا لا يقر على معصية ولا يأذن فيها، وأنا نخور للمسلم الإذن لهم فى دخول المسجد، ولو أمموا لما جاز ذلك لأنه حينئذ إقرار على معصية اللهم إلا أن يدعى حواز الإقرار على المعاصى التى لا يعتقدونها، والإذن فيها يتضمنها للمصلحة، والحاجة فليتأمل فإن إفتاء شيخنا الشهاب الرملى بتحريم إطعامهم وبيعهم الطعام فى رمضان؛ لأنه إعانة على معصية

قوله: (مقيد بغير الحاجة) هو كذلك فى شرح الروض. انتهى.

قوله: (كالقراءة) وبه صرح فى التحفة وعبارته ولو أحدث حنن تيمم محضر أو سفر، حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما. انتهى.

قوله: (ما إلخ) ولا يلزم من إقرارنا لهم على أفعالهم بشرط انتفاء إثمهم فيها لأن مدار الإقرار على عدم إظهار مراغمتنا، وانتهاك حرمتنا وإن كانوا آثمين فيه لكونهم مكلفين بعدم فعله انتهى.

قوله: (كإسلام فرع) إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ويحرم تحريماً شديداً تأخيره له، وإذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً شديداً أن يقول له: أخره للاغتسال، بل يجب عليه حثه على المبادرة، ولو طلب كافر منه أن يلقيه الإسلام فلم يفعل، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، فقد ارتكب معصية عظيمة، ولا يكفر، قاله في المجموع رداً على صاحب التتمة القائل بأنه يكفر، وظاهر أن ذلك إن لم يرض بالكفر. انتهى.

عباراتهم ما يقتضى عدم الإثم، ويوافق ما تقدم من جواز تعليم القرآن بشرطه إلا أن يخص بغير الجنب، وقد يستدل على عدم الإثم بأنه عليه الصلاة والسلام تكرر منه إدخال الكفار المسجد، ولولا عدم الإثم لما وقع ذلك إذا لا يقر على معصية ولا يأذن فيها، وبأننا نجوز للمسلم الإذن لهم في دخول المسجد، ولو أمموا لما جاز ذلك لأنه حينئذ إقرار على معصية اللهم إلا أن يدعى جواز الإقرار على المعاصي التي لا يعتقدونها، والإذن فيها يتضمنها للمصلحة، والحاجة فليتأمل. فإن إفتاء شيخنا الشهاب الرملي بتحريم إطعامهم وبيعهم الطعام في رمضان؛ لأنه إعانة على معصية يخالف ذلك. (س.م).

فرع: يجوز للحائض الذمية المكث في المسجد مع أمن التلوين لحاجة شرعية كاللعان. (م.ر.)
قوله: (ولا يمنع) لا يبعد أن المراد لا يجب المنع فيما ذكر لكن يجوز.

يخالف ذلك. (س.م.). فرع: يجوز للحائض الذمية المكث في المسجد مع أمن التلوين لحاجة شرعية كاللعان. (م.ر.)

قوله: (ولا يمنع) لا يبعد أن المراد لا يجب المنع فيما ذكر لكن يجوز.
قوله: (إلا أن يكون له حاجة كإسلام إلى وأن ويأذن له مسلم) فيه أمور منها أنهم اشترطوا الحاجة دون الضرورة ففضيحه جواز دخول الكافر لتطبيب مسلم مثلاً مع تأتى التطبيب بمسلم، أو للمحاكمة عند قاض بالمسجد مع إمكان المحاكمة عند آخر بغيره، ومنها هل يشترط بلوغ المسلم الأذن أو يكفي تمييزه؟ فيه نظر ويتجه اشتراط البلوغ لإلغاء عبارة الصبي ولهذا لم يصح تأمينه،

قوله: (بتحريم إطعامهم إلخ) إنما حرم ذلك لأنهم يعتقدون حرمة الفطر في الصوم وإنما أخطئوه. انتهى وهو في «ق.ل».

قوله: (يجوز إلخ) عبارته في شرح المنهاج لا يمنع ولا يلزم منها الجواز فمراده يجوز لنا تمكينها ولا يلزم منه الجواز لها. انتهى.

ولامن المكث بالمسجد لأنه لايعتقد حرمة ذلك، بخلاف المسلم كالحربى لا يضمن ما أتلفه لأنه لم يلتزم الضمان، بخلاف المسلم والذمى إذا أتلفا. نعم ليس للكافر، ولو غير جنب دخول المسجد، إلا أن يكون له حاجة كإسلام، وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم فى دخول إلا أن يكون له خصومة. وقد قعد الحاكم فيه للحكم.

(و) زد للحيض والنفاس دون الجنابة (التلذذا) أى: منع الرجل منه بوطء أوغيره

قوله: (فلا يمنع من القراءة إلخ) التعبير بلا يمنع يفيد أن الكلام فى جواز التمكين، أما الإثم فنصوا على أنه آثم، وفى المجموع حيث ذكر دليل مجوز المكث فى المسجد للجنب. قال: واحتج بأن المشرك يمكث فى المسجد، فالجنب أولى وأحباب بأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها انتهى. وهو يفيد أن الكلام فى تكليفه وعدمه لا فى إثمه، وهذا من باب أن الإنكار يراعى فيه عقيدة الفاعل. انتهى. وأما ربطه ﷺ الكافر بالمسجد فقد يقال إنه لمصلحة إسلامه. تدبر.

قوله. (من القراءة) بخلاف مس المصحف، والفرق بينه وبين القراءة والمسجد ظاهر انتهى.

قوله: (التلذذ) أى: بغير النظر، خلافا للزركشى. «ق.ل»، ثم رأيت فى «س.م» على المنهج أن الزركشى أجازته، ولو بشهوة قال: وهو المعتمد. انتهى.
قوله: (أى: منع الرجل إلخ) أما الحائض فيجوز لها أن تستمتع بما بين سررة الرجل وركبته بغير مسه بما بين سررتها وركبتها شرح «م.ر».
قوله: (أو غيره) ماعدا النظر بشهوة.

فإن قلت: قد اعتدوا بإذن الصبى فى دخول دار وإيصال هديه قلت: قد يصرق بأنه إنما اعتد بما ذكر، لأنه نائب المالك الآذن والمهدى المرسل، ومالك المسجد هو الله تعالى ولم ينب الصبى فى ذلك أو لم تعلم نيابته إياه، ومنها هل يشترط عدالة المسلم الآذن فيه نظر ويتجه عدم الاشتراط فيصح إذن الفاسق له حقا فى المسجد كالعدل، ومنها لو أخرج الصبى الكافر أن مسلما بالغا أذن له فى دخوله فينبغى أن يجوز اعتماده إذا كان مأمونا كما فى الإذن فى دخول الدار وإيصال الهدية فليتأمل. «س.م».

قوله: (كالإسلام) يحتمل أن صورة ذلك أن يدخل مجرد الإسلام، وإنه لو جهل كيفية الإسلام فدخول ليتعلم كيميته من عالم بالمسجد لياتى به لم يحتج للإذن كما لو دخل لمحاكمة أو استفتاء فليتأمل.

قوله: (المفتى) ويصدق فى أنه دخل للاستفتاء بقوله. انتهى.

قوله: (اشترط البلوغ) حزم به «ق.ل».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بلا حائل (من سرّة لركبة) للحائض والنفساء لآية ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ [البقرة ٢٣٢] ولخبر أبى داود بإسناد جيد كما فى المجموع أنه ﷺ سنل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال: «ما فوق الإزار» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ولأن التلذذ بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. أما التلذذ بما عدا ما بين السرة والركبة بوطه أو غيره ولو بلا حائل، أو بما بينهما بحائل بغير وطه فى الفرج فجاز لخبر أبى داود السابق، ولخبر الصحيحين: عن عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر، ثم يباشرها»، واختار فى التحقيق وغيره أنه لا يحرم غير الوطه لخبر مسلم بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبى داود، (ودام ذا*) أى منع ما

 قوله: (بجعله مخصصا إلخ) رد بأنه ذكر فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصه، وفيه أن جهة الخصوص فيه مأخوذة من النفى والإتبات، وليس ذلك ذكر فرد من أفراد العام، فتأمل. انتهى.

قوله: (الإ أن يكون له حاجة) فلا يحتاج لإذن أحد.

قوله: (وقد يعد إلخ) وكعود الحاكم فعود نحو المفتى.

قوله: (من سرّة لركبة) فرع: حلقت السرة بما بينهما فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلها الغالب، فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما باعتبار الغالب، ولو لم يخلق له سرّة أو ركبة قدرا له باعتبار الغالب. «م.ر».

قوله: (ما فوق الإزار) يمكن أن يريد بما فوقه ماعداه حتى يشمل ما تحت الركبة أيضا.

قوله: (بجعله مخصصا إلخ) إيضاحه أن مفهوم الحديث الأول فيه عموم من حيث يتم الوطه، وغيره، وخصوص من حيث اختصاصه بما تحت الإزار، وكذا الحديث الثانى منطوقه عام فيما تح الإزار، وفوقه، وخاص من حيث اختصاص الإباحة بما عدا الوطه فإذا جعلت خصوص كل قاصيا على عموم الآخر أنتح ما قاله النورى من تحريم الوطه خاصة، هكذا ظهر لى فى إيضاح هذا المحل. فليتأمل كذا نخط شيخنا الشهاب البرلسى وقد يرد عليه أن تخصيص عموم الحديث الثانى بخصوص الأول جعل معناه إباحة، ما عدا الوطه مقيدة بما تحت الإزار مع أن المقصود على هذا عموم تلك الإباحة، وقد يقال خصوص حديث مسلم: وهو تحريم الوطه فرد من أفراد مفهوم حديث أبى داود وهو تحريم ما تحت الإزار، مذكور شكمه فلا يخصه على ما تقرر فى الأصول.

قوله: (فزيادة المنع) أى. من الطلاق.

قوله: (واندب للواطى) قال فى شرح الروض: وسواء كان الراطى زوحا أم غيره. انتهى.

وقوله: أم غيره يشمل الأحنبى، وهو محتمل قال فى العباب كالجواهر دون المرأة الموطوءة.

قوله (هل تكرر الكفارة مطلقا؟) حرم به القليوبى على الحلال. انتهى.

مر للحيض والنفاس والجنابة (إلى اغتسال أو بديل) عنه (بالثرى) بالمثلثة أى: بالتراب عند العجز عن الاغتسال، أما فى غير التلذذ فالأن المنع منه للمحدث وهو باق إلى الطهر. وأما فيه فلاية ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة ٢٢٢] فلو لم تجد ماءً ولا تراباً فالمنع باق بحاله، وأما جواز الصلاة لها بل وجوبها كما سيأتى - فلحرمة الوقت، فلو رأت الماء بعد التيمم حرم التلذذ حتى يجب عليه النزع برؤيتها له فى أثنائه. ذكره فى المجموع وغيره. وقد يؤخذ منه أنه لا يجب النزع برؤيته لبقاء طهرها لكن فيه فى طبقات العبادى وجهان، وجزم فى الأنوار بالوجوب.

(و) زد للحيض والنفاس أيضا (الصوم) للإجماع على منعه وعدم صحته، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لخبر مسلم عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء

قوله: (أو بديل عنه) أى: طهر بدله بالتراب. انتهى.

تنبيه: لو تكرر الوطء هل يسن تكرار الكفارة مطلقاً؟ أو إذا لم يكفر عن الأول؟. فيه نظر.
قوله: (بدينار) قال الزركشى - كابن الأستاذ-: ويجزى قدره، وقضية كلامهم خلافه، وفى حصر ضعيف أنه ﷺ أمر بعق رقبة، وقيمتها يومئذ دينار. وحيثئذ فيبغى العتق مع التصديق «ح.ج» «س.ع».

قوله: (فى أول الدم) قال فى العباب: كتارك فرض الجمعة عدوانا. انتهى وقضيته أن التصديق نصف دينار لا يسن لتارك الجمعة أيضا، وليس كذلك. وعبارة المجموع. يسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه؛ لحديث فيه، ولكنه ضعيف مضطرب منقطع، وقول الحاكم: إنه صحيح. من تساهله، وروى «بدرهم أو نصفه، ومد أو نصفه» واتفقوا على ضعف ذلك كله. انتهى. ملخصه «ح.ج» «ش.ع».

قوله: (ونصف إلخ) والأوجه أن المعسر إذا أيسر بعد يس له ذلك. حجر.
قوله: (فى آخر ذا) وهو ما بعد ضعفه إلى الظهر، كما فى المجموع. والوطء بين الانقطاع

قوله: (منطوقه عام) منه النكاح فإنه منطوق عندنا فهو عام لما تحت الإزار وما فوقه تدبر.

قوله: (وقد يرد إلخ) أى على قوله فإذا جعلت خصوص كل إلخ فإن كل واحد من التخصيصين غير ظاهر لما ذكر.

قوله: (مقيدة بما تحت الإزار) وهذا التقيد غير مناسب للمقصود بل مبين له، وإن كان حل ما فوق الإزار منصوبا عليه بالحديث الأول. انتهى.

قوله: (وقد يقال خصوص حديث مسلم إلخ) قد تقدم أن خصوصه من حيث اختصاص الإباحة بما عدا الوطء وليس هذا من أفراد العام تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الصلاة»، ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه، (و) زد لهما أيضا (الطلاق) أى: منع الزوج منه لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لَعَدْتِهِنَّ﴾ [البقرة ٢٣١] أى: فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وبقيّة الحيض والنفاس لاتحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التريص. ودام المنع من الصوم والطلاق (حتى تطهرا) أى: الحائض والنفساء أى: ينقطع دمهما؛ لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لايمنع ذلك كالجنابة، ولايصح منهما الغسل قبل الانقطاع بنية التبعيد إلا أغسال الحج والعمرة كما سيأتى فى محلها، وذكر بدل الغسل ومنع الطلاق من زيادة النظم هنا، وفى نسخة:

إلى اغتسال أوبدييل عنه والصوم حتى طهرها امنعنه

فزيادة المنع ساقطة (واندب) للواطئ العامد المختار العالم بالتحريم، والحيض أو النفاس (تصدقا) بدينار (إذا يطأ) فى أول الدم (ونصف منه) أى من دينار إذا يطأ (فى آخر ذا) أى الدم؛ لخبر: «إذا واقع الرجل أهله وهى حائض أن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار». رواه أبو داود والحاكم وصححه. وقيس بالحيض النفاس وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر. ذكره فى المجموع، وإنما لم يجب ذلك؛ لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة بوطئها وإن حرم. وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره، وتارة بإقبال الدم وإدباره القوى والضعيف. فقول المجموع: المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب، وكذا الخبر السابق.

.....
.....

والغسل كالوطء فى آخر الدم، كما فى العباب تبعا للمجموع؛ فيندب فيه التصدق بنصف دينار. بقى الوسط؛ هل يلحق بالأول أو بالآخر؟. سيأتى ما فيه بهامش الآنية.

قوله: (فقول المجموع إلخ) وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ فى وسطه، والقياس التصدق بثلثي دينار - ليس فى محله؛ إذ لا واسطة؛ لأن زمن القوة تمتد إلى أن يأخذ فى النقص فيدخل زمن الضعف، وبهذا يندفع أيضا قول الزركشى: لم يتعرضوا لتوسط الدم، وقد يكون لها ثلاث دماء مرتبة فى القوة، فماذا يكون حكم الأوسط على هذا التقدير؟. انتهى. ووجه ادفاعه: أن الأوسط إن كان قبل أخذ الدم فى النقص كان قويا، وإلا كان ضعيفا، على أنه لو قيل

قوله: (ظاهر إلخ) قد بينه الشارح بقوله: بين الشعر، ولو كتبه على قول الشرح ومنبته لكان أولى. انتهى. البدن، وهو موضع تأمل. «ب.ر». وقد يقال: المناسب للمعنى الأول هو الإسالة دون السيلان.

(فصل فى بيان الغسل)

وموجبه الغسل بالفتح، مصدر غسل الشيء غسلا، وبمعنى الاغتسال، كقولك، غسل الجمعة سنة. وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به، ففيه على الأولين لغتان الفتح وهو افصح وأشهر لغة، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم. قال النووى: وقد جمع شيخنا ابن مالك اللغتين بلا ترجيح، ثم سألته عنه أيضاً فقال: إذا أريد به الاغتسال فالخيار ضمه وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعاً لأوله. وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه، وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء، وشرعا سيلانه على جميع البدن كما قال (الغسل) أى المعهود عند الفقهاء (غسل كل ظاهر البدن*) حتى ظفر وصماخ وشق وما ظهر من ثيب قعدت لحاجتها. وكذا ما تحت قلفة لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها (و) كل (شعر) وإن كثف بظاهر البدن (ومنبت) بين الشعر لفعله ﷺ كما فى الصحيحين، وفعله مبين للتطهير المأمور به فى قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة ٦] إنما وجب غسل الكثيف، ومنبتة هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا، وكثرتها فى الوضوء لتكرره كل يوم، ولا يجب غسل باطن العين والشم والأنف، ولا شعر نبت فيها كما أفهمه كلامه، ولا يجب نقض الضفائر إلا ألا يصل الماء إلى باطنها قال فى الروضة كأصلها ويسامح بباطن العقد التى على الشعرات على الأصح، ونبه الناظم على وجوب النية فى الغسل وقرنها بأوله، وبيان كقيمتها بقوله (وقد قرن).

.....

إنه قوى مطلقاً؛ نظراً لما بعده دون ما قبله تغليظاً عليه - لكان له وحه «ح.ج» «ش.ع». قوله: (جرى على الغالب) من أن زمن قوة الدم هو أوله، وزمن ضعفه هو آخره، فيكون مراده فى الحقيقة: أن المعتبر الأول والآخر، لا القوى والضعيف، فلا يخالف ما قرره الشارح أولاً.

فصل فى بيان الغسل

قوله: (ومعنى الاغتسال) يحتمل أن المراد بالاغتسال الحاصل بالمصدر، ويناسب ذلك تنظيره بقوله كقولك غسل الجمعة سنة، لأن متعلق الأحكام هو الحاصل بالمصدر؛ لكونه وحودياً لا بالمعنى المصدرى؛ لأنه عدمى، فالحاصل أنه يبين أنه يطلق بالمعنى المصدرى ومعنى الحاصل بالمصدر. قوله: (ومعنى الاغتسال) أى: فيختص بغسل آدمى، بخلاف الأول؛ فإنه أعم. «ب.ر».

قوله: (بغسل الكفين قبل إدخالهما إلخ) أى: عند شكه فى طهرهما فإن السنة غسلهما حينئذ قبل إدخالهما الإناء، فهل تحب إعادة غسل الكفين لأن قصد الإتيان بالسنة صارف عن رفع الجنابة.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

(بأول نية رفع الحدث*)، وإن لم يقل عن جنابة أو غيرها، (أو نية رفع الجنابة أو التطمئ) أى الحيض. أى: رفع حكم ذلك. أما الاكتفاء بغير الأولى فلتنعرضه للمقصود، وأما بالأولى فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيّد، ولأنها تنصرف إلى حدثه، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل، ولو نوى جنابة الجماع وجنبته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره من الوضوء ذكر ذلك فى المجموع، وقد يؤخذ منه أنه لا يرتفع النفاس بنية الحيض

فصل فى الغسل

قوله: (ويعنى الاغتسال) فيكون اسم مصدر اغتسل. انتهى. حجر. وقال (س.م.): إنه اسم للحاصل بمصدر غسل. تأمل.

قوله: (بالمعنيين الأولين) أى بمعنى المصدر والحاصل به سيلان الماء على الشئ، والسيلان بالنسبة للأول بمعنى الإسالة، وبالنسبة للثانى، وهو الاغتسال يجامعه فى التحقيق، وإن كان غيره مفهوما. تدبر.

قوله: (وإن لم يقل إلخ) لانصرافه إلى ما عليه، وانصراف مطلقه للأصغر إنما هو فى عارة الفقهاء لا النأوى. «حجر».

قوله: (فلاستلزام إلخ) قطع النظر فى هذا التعليل عن القرية، ونظر إليها فيما بعده. انتهى.

قوله: (وهو ما يستعمله الفقهاء إلخ) اقتضى هذا أن الأمر كذلك عند الفقهاء فى غسل الثوب ونحوه، وهو ممنوع فيما يظهر. «ب.ر.».

قوله: (وشرعا سيلانه إلخ) اقتضى هذا أنه فى الشرع بالمعنى الأول: سيلان الماء على جميع البدن، وهو موضع تأمل. «ب.ر.» وقد يقال: المناسب للمعنى الأول هو الإسالة دون السيلان.

قوله: (على جميع البدن) قضيته خروج نحو الثوب بالنسبة لكلا المعنيين، وفيه نظر بالنسبة للمعنى الأول، ويمكن أن يجعل له اصطلاحا بالمعنى الأول إطلاقا: خاص فيتقيد بالبدن، وعمام فلا ينقيد به. فليتأمل فإنه قريب جدا.

قوله: (أى المعهود) و«أل» للعهد.

قوله: (غسل كل إلخ) هذا أخص من المعنى اللغوى؛ فاختلغا.

قوله: (وكذا ما تحت قلفة) عبارة العباب: وباطن قلفة وما تحتها.

قوله (وكل شعر) حتى داخله.

قوله: (عن محل الفرض) وقد اقترنت نية رفع الجنابة به. انتهى.

وعكسه مع العمد، وهو مقتضى كلام الكفاية فى الأولى، لكن مقتضى تعليلهم إيجاب الغسل من النفاس بكونه دم حيض مجتمع ارتفاعه فيها كما بحثه الأسنوى. واعتمده ابن العماد فيها لذلك، وفى الثانية لتصريحهم بأن الحيض يسمى نفاسا، قال: فيصح كل منهما بنية الآخر لاشتراكهما فى الاسمين. قال فى المجموع: ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية، فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء على جزء من بدنه أجزاءه، ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها كما مر مثله فى الوضوء، قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه. أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة فى لف خرقة على يده

(أو) نية (استباحة الذى يفتقر * له) أى. للغسل، (كوطء) أى: كحل وطفه

.....

قوله: (ومنبت) أى: ظاهر أن المراد به الجلد الذى بين الشعر لا المنبت بالفعل، إذا لا يمكن غسله بل لا يمكن؛ لاشتغاله بالنابت فيه
 قوله: (وشعر نبت فيها) ظاهره وإن جاوزها، لكن يتجه وحب غسل ما صار فى حد الوحه منه. «م.ر».

قوله: (وشعر نبت فيها) وبحث الأزرعى أن محل ذلك فى شعر لم يخرج من العين وإلا وحب غسل الخارج حينئذ «س.م».

قوله: (ويتسامح بباطن إلخ) لو تعقدت بفعل فاعل يتحه عدم المساحة «م.ر».
 قوله: (وقد قرن إلخ) فرع: لو قرن نية نحو الجنابة بغسل الكفين قبل إدخالهما الماء القليل أحرأت النية، وهل تجب إعادة غسل الكفين كما لو نوى الوضوء عند المضمضة مع انعسال بعض الشفة، حيث تجزى النية، ويجب إعادة المنغسل من الشفة فيه نظر، والوحه عدم وحب الإعادة هما والمرق أن المقصود بالغسل هنا، وهو الكفان من محل الفرض خلافه هناك، فإن المقصود بالفعل وهو باطن الفم ليس من محل الفرض، وما انغسل من الشفة وإن كان من محل الفرض لم يقصد بالفعل فتأمله لتعلم به اندفاع بحث بعضهم وحب الإعادة هنا أيضا «س.م».

قوله: (ما يسمى نفاسا) لا بقيد كونه بعد ولادة وإلا فمتلاعبة.

قوله: (إلا أن يقال إلخ) بأن استحضرته بلفظ نفاس مع الإطلاق، وبه يندفع ما قاله فى حاشية المنهج فانظره

قوله: (نفاسا) لا يقصد أنه نفاس من كل وجه.

قوله: (ليشمل نية استباحة مس المصحف) هو كذلك كما صرح به صاحب المهذب والمجموع فى

باب نية الوضوء. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ذات حيض تطهر) منه. بخلاف ما لا يفتقر له، وإن ندب له الغسل كعبور مسجد وأذان، والتمثيل بما قاله من زيادته.

(أو) نية (الأداء للغسل) كتنظيرها في الوضوء، ولم يذكرها الرافعي لكن الغسل كالوضوء في هذا، وقد ذكر نية أداء الوضوء، وقياسه الاكتفاء بنية الغسل كما في نية الوضوء. وهو قضية كلام المهذب وشرحه في الكلام على اغتسال المحدث بنية الجنابة أو الغسل، والأوجه عدم الاكتفاء بها وبه جزم الماوردي فارقا بأن الوضوء لا يقال لغير

.....
 قوله: (كعبور مسجد) وغسل جمعة لكن يحصل وإن لم يحصل الواجب. انتهى. عراقى.
 قوله: (أو نية الأداء) قد مر في الوضوء وجه كفاية ذلك، مع أن الأداء يكون في النوافل، وقد توقعت الآن في دخول الأداء مقابل القضاء في الوضوء والغسل، وظهر أنه ليس المراد به هنا ذلك، بل فعل ما طلب، لأن الأداء يشعر بطلبه، ولذلك كفى فحرر.

قوله: (في الكلام على اغتسال المحدث إلخ) أى: فى الكلام على اغتسال المحدث حدثا أصغر ثم أجنب، هل يكفي الغسل فى الصلاة أو لابد معه من الوضوء، حيث قال: المنصوص أنه يكفي إفاضة الماء على البدن ويصلى بلا وضوء إلى أن قال: والرابع من الأقوال يكفي غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوى الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا. انتهى. فظاهر قوله أن ينوى الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل ما ذكره الشارح، لكن تأويله قريب. تدبر. وإنما قيد بهذا الموضع لأن النووي نقل فى باب نية الوضوء عن الرويانى: أنه لو نوى الجنب الغسل لم يجزه، لأنه قد يكون مندوبا. انتهى.

قوله: (فارقا إلخ) فاندفع القياس السابق. انتهى.

قوله: (فارقا) بأن الوضوء ووضوء المحدث لا يكون إلا واجبا فلا يرد الوضوء المجدد. انتهى.

قوله: (أى رفع حكم ذلك) إن أراد بالجنابة والتطمط الأمر الاعتبارى فلا حاجة لهذا التأويل أو السببين احتيج إليه.

قوله: (ولإنها تنصرف) قد يخالف هذا التعليل ما قبله لاقتضاء هذا انصراف النية ابتداء إلى حدثه وما قبله انصرافها ابتداء إلى المطلق فتأمل.

قوله: (كما بحثه الأسنوى) أى: مع العمد كما هو فرض المسألة.

فصل فى بيان الغسل

قوله: (يحتمل إلخ) ويحتمل أن المراد أنه مصدر «اغتسل»، كما قاله ابن حجر انتهى. ويحتمل ما سياتى عن الشيخ عميرة. انتهى.

العبادة بخلاف الغسل. وأفهم كلام الناظم بالأولى الاكتفاء بنية فرض الغسل، ونية الغسل المفروض، ونية أداء فرض الغسل. ولكون الغسل كالوضوء في النية كما تقرر قال: (قلت والغنا * بالذکر) أى: بذكر الحاوى كقيمتها وفروعها (فى الوضوء كان أحسنًا) من إعادته هنا، لكونه أخصر، وأعم لتناوله ما لو نوى غير ما عليه وغير ذلك. (لكنه) قد يقال: (أعاده هنا على * قصد الوضوح) لا التقييد (فليعد) هنا (ما فصلا) هناك، وإنما يصح الغسل.

(بشروط رفع خبث) عن بدنه إن كان كما صححه الرافعى فلا يكفى لهما غسلة واحدة لأن الماء يصير مستعملا فى الخبث، فلا يستعمل فى الحدث، (وأعترضوا عليه*) أى: الحاوى كالرافعى بأن مقتضى الطهرين واحد فيكفى لهما غسلة واحدة. كما فى الحيض والجنابة والماء مادام مترددا على العضو لايحكم باستعماله. وهذا

قوله: (من إعادته) أى. الكلام على النية بقطع النظر عن خصوصها. انتهى.

قوله: (على قصد الوضوح) لا التقييد بقصد الوضوح يندفع الأخصرية وبعدم التقييد يندفع كونه أعم. انتهى.

قوله: (لأن الماء إلخ) يفيد أنه يرفع الخبث بلا خلاف، وهو كذلك، كما فى المجموع انتهى.

قوله: (والماء إلخ) رد لقوله: لأن الماء إلخ وحجة القول الأول: أن ما ذكر من أن الماء

قوله: (يسمى نفاسا) قد يقال: النية معنى قلبى فلا أثر لأن يسمى نفاسا؛ لأنه أمر لفظى والنية لا تتعلق به إلا أن يقال: المراد أنه نوى ما يسمى نفاسا.

قوله: (فيصح كل إلخ) والكلام عند إطلاق النية، أما لو قصدت الحائض رفع حدث النفاس بمعنى الدم الخارج عقب الولادة، أو الفساء رفع حدث الحيض بمعنى الدم المخصوص المعروف، فلا رجة إلا عدم الصحة، لتلاعبها، ولا ينافى ذلك أن الفرض تعمله، لأنه يمكن اجتماع تعمله مع عدم قصد المعنى المخصوص بأن تنوى الغسل الحائض مثلا رفع ما يسمى نفاسا مع علمها بعدم ولادتها، وعدم خروج دم منها عقب الولادة فتأمله.

قوله: (لو ذكرهما فى الوضوء) الظاهر أن مراد النظم أن يستغنى هنا عن التفصيل بذكره فى الوضوء، فيجمل هنا بأن يقول ونيته كنية الوضوء، يدل على هذا قول الشرح بذكر الحاوى كقيمتها، وفروعها وقول المصنف: فليعد ما فصلا حيث كان المستغنى به والمعاد للإيضاح هو التفصيل لا الإجمال، والمراد التفصيل بقطع النظر عن خصوص الوضوء أو الغسل فصحت الإعادة وزال الإشكال.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ماصححه النووى وصورها فى مجموععه فى باب نية الوضوء بالخبث الحكمى ، وأطلق فى مواضع أخر وهو أوجه فتكفى الغسلة لهما إذا زال الخبث بها ، وإن كان عينيا (و) بشرط (الإسلام أيضا) فلا يصح الغسل من الكافر كالصوم ، والصلاة بجامع أن كلا عبادة محضة (كالوضوء) فى أنه يشترط فيه زوال الخبث . والإسلام على ما مر فى الأول (لا فى).

اغتسال ذات كفر) . يعنى كتابية كما قدمه أول الكتاب (عن دم) حيض أو نفاس . (لمسلم*) أى : لحل وطء مسلم من زوج أو سيد ، فلا يشترط فيه الإسلام للضرورة ، وأفهم كلامه اشتراط النية فى حقها ، وحق مجنونة غلسها حليلها من حيض لحل وطئه وهو الأصح فى التحقيق ، لكنه حكى فى المجموع فى أثناء باب نية الوضوء عن الرويائى وجهين فى الذمىة ، وإن أقيسهما عدم الاشتراط للضرورة . وجزم به فى أوائله ، وفى الروضة كأصلها فى موانع النكاح ومثله يأتى فى المجنونة والنواى فيها

مادام متزدا إلخ إما هو فى الطهارة الواحدة وهذه طهارة أخرى ، وحنة الناي : أن مقتضى الطهرين واحد كما فى الشارح . انتهى .

قوله . (حل وطء مسلم من زوج أو سيد) قيد بذلك للرد على المخالف ، فإن لم يكن روحا أو سيدا أو كان كافرا وحب إعادة الغسل وجها واحدا كما قاله الإمام ، كذا بخط الأذرعى بهامس المجموع . انتهى .

قوله (وإن أقيسهما عدم الاشتراط) هذا أيضا قاله الرويائى .

قوله : (وجزم به فى أوائله) قال : احتج من لم يوجب النية فى الوضوء والغسل بأن الذمىة التى انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطئها بالإجماع إذا اغتسلت ، ولو وحبب النية لم تحل ، لأنها لم تصح معها ، والجواب : أنها لا تصح طهارتها فى حق الله تعالى وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت ، هذا نص الشافعى رحمه الله وإنما تصح فى حق

قوله . (ويستحب أن يتلدى بالية) أى : ولا بد منها أيضا عند أول حزة ولو باستصحابها ذكرا .

قوله : (الذى يفتقر) يشمل استباحة مس المصحف .

قوله : (كوطاء) قيد الخوارزمى الوطاء بالحلل ، وهو مقتضى كلام الروضة فى الوضوء وقصيته أن نية الحرام لا تكفى ، ونظر فيه الأسنوى قيل وكان وحه النظر انفكاك الجهة فإن نية الحرام نفيده رفع الحرمة من حيث كونه وطأ فى حيض ، وإن بقيت من جهة أخرى ، وبه يندفع قياس هذا على نية الصلاة فى الوقت المكرره . انتهى .

قوله : (بالمصدر) وهو هيئة الإسالة على كل البدن . انتهى

قوله (فيخصص) هذا معنى آخر غير ما سبق لـ«س.م.» . انتهى .

على الأول مغسلها، كما في المجموع وذكر الناظم كاصله حكم الذميمة مع أنه علم أول الكتاب لا اختلاف الغرضين، وليرتب عليه قوله: (ثم لتعد) بإسكان اللام بشرط زاده بقوله: (إن تسلم) أى: ثم يجب على الكتابية إذا أسلمت إعادة الغسل، لما مر من عدم صحة غسل الكافر، وإنما صح منها في حق الآدمي لا في حق الله تعالى، وهذا بخلاف ما لو لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه إعادتها. وفرق الإمام بأن مصرفها بعلق بالآدمي فيشبهه الدين، بخلاف الغسل قال في المجموع: ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض، فأوصل زوجها الماء إليها قهرا حل له وطؤها ويلزمها إعادته. وكذا المجنونة التي غسلها إذا أفقت، وعلم مما تقرر وجوب الغسل على من أجنب ثم أسلم، وإن اغتسل في الكفر كالوضوء، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران ١٢] الآية، وخبر مسلم: «الإسلام يهدم ما قبله»، فالمراد بهما غفران الذنوب لإجماعهم على أنه لا يسقط عن الذمى ما عليه من دين، أو قود بإسلامه. قال في المجموع: وفارق ذلك عدم إيجاب قضاء الصوم والصلاة عليه بأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذاً بالواقع

.....
الزوج للوطء للضرورة. انتهى وهذا الكلام لا جزم فيه بعدم وجوب النية، بل هو إن لم يكن صريحا فهو ظاهر في أنها واجبة، لكن لا تصح في حق الله.

قوله: (لاختلاف الغرضين) لأن الغرض هناك الحكم باستعمال ماء ذلك الغسل بخلافه هنا. انتهى.

قوله: (كالوضوء) أى: إذا توضأ وهو كافر فلا يصلى به إذا أسلم، خلافاً لأبى حنيفة فيه كالغسل. انتهى.

قوله: (كان أحسنا) أى: لو ذكرهما في الوضوء بطريق الحوالة على ما قرره فيه، كأن يقول ويجرى نظير ذلك في الغسل كان أحسن، فليس المراد أنه ذكرها في الوضوء لأنه خلاف الواقع، فإنه يتعرض لذلك هناك خلاف الواقع، فإنه يتعرض لذلك هناك وحيد يشكل التعبير بقوله: أعاده هنا، وقوله: فليعد إلخ. اللهم إلا أن يقال: أن كيمية نية الغسل تفهم من ذكر كيفية نية الوضوء فهي بمنزلة المذكورة في الوضوء، ولا يخفى ما فيه. فليتأمل. وأيضا علم ما هنا مما تقدم إما هو بطريق اللزوم. فليتأمل.

قوله (فتكفى الغسلة إلخ) شرط طهارة المحل عن الحدث طهارته عن النجس، حتى أن المعلظ لا يظهر محله عن الحدث إلا بعد تسبيحه مع التعفير، وقد يوحه بأن المقصود بتطهير المحل عن

قوله: (مطلقا) أى: في جميع المرات فلا يتقيد المحل بالمرّة التي غسلها لأجله، أما إذا أطاعت بعد فيحرم عليه وطؤها قبل اغتسالها «ع.ش».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فى الكفر، بل بالحاصل فى الإسلام، وهو كونه جنباً إذ لم يخرج عنه بالإسلام بخلافهما، وبأنهما يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام بخلاف الغسل فإنه واحد وإن كثرت الجنابة.

(وسن) للغسل زيادة على ما مر فى الوضوء (رفع قذر غير خبث*) كمنى، وبصاق قبل الغسل استظهاراً، أما الخبث فتقدم حكمه (كذا) سن (وضوؤه) أى من عليه غسل (ولو بلاحدث) للاتباع رواه الشيخان، وإنما لم يجب لأن الله تعالى أمرنا بالتطهر من غير ذكر الوضوء، ولالأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله ﷺ لأُم سلمة «يكفيك أن تفيضى عليك الماء»، وقوله لأبى ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» قال فى المجموع نقلاً عن الأصحاب: (وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه). قال الرافعى: ولا حاجة إلى إفراذه بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر، أو كان وقلنا باندرجه، وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل، وقضيته أنه يكفى فيه نية الغسل كما تكفى فى المضمضة والاستنشاق نية الوضوء، وبه صرح أبو خلف الطبرى

.....
قوله: (وقلنا باندرجه إلخ) لأننا إذا قلنا باندرجه فلا حاجة لتقديمه إلا كمال الغسل. تدبر.

قوله: (وقلنا باندرجه) لأنهما طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة والحیص.

قوله: (وقضيته إلخ) قال (س.م) فى حاشية المنهج: اعتمد «م.ر» أنه لاند فى حصول السنة بهذا الرضوء من النية التى قالها النورى، خلافاً لما قاله النسائى. انتهى. ولعل الفرق بينه وبين المضمضة والاستنشاق استقلاله دونهما. انتهى.

الحدث الاستباحة، ولا استباحة مع بقاء النجس، ويفارق حصول غسل الجمعة بنيه وحده مع بقاء الحدث مع أنه مانع أيضاً، كالنجس بأن الفرض منه التنظيف والتنظيف يجامع الحدث.

قوله. (لاختلاف الغرضين) وأيضاً علم ما هنا تقدم، إنما هو بطريق اللزوم.

قوله: (إذا أسلمت إلخ) فلا تجب إعادتها قبل الإسلام إلا إن حاضت مرة أخرى وانقطع الدم كما هو ظاهر. ومجرد إسلامها يبطل غسلها ويمتنع وطؤها؛ لأنه إنما صح لضرورة زالت بالإسلام «م.ر».

قوله: (فى حق الآدمى) أى: مادام الكفر.

قوله: (قهرها حل له وطؤها) أى: مادامت ممتنعة مطلقاً.

قوله: (وأفتى شيخنا إلخ) ما نقله عن إفتاء الشهاب «الرملى» مخالف لما فى شرح المنهاج لولده،

شارح المفتاح، وابن الرفعة، ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء. واختار النووي كسابقين الصلاح تفصيلاً ذكره الناظم بقوله.

(قلت نوى به) بإسكان الهاء إجراءً للوصل مجرى الوقف، أى بالوضوء (سنة الغسل العرى) أى الخالي (عن) حدث (أصغر) بصرفه للوزن. (و) نوى به إن كان (مع) أصغر الرفع.

قوله: (أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الْغَسْلِ) فينوى الغسل أيضاً، ثم يتوضأ سلا استئناف نية للوضوء، وهو ظاهر قول المهذب: فينوى الغسل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وصريح قول محمد بن عقيل الشهرزوري: يتوضأ بنية الغسل، كما نقله في المحشى.

قوله: (رفع قدر إلخ) يتحه سن رفع هذا القدر أيضاً للوضوء أحداً من التعليل بالاستظهار، ولا ينافيه قوله: زيادة على ما مر في الوضوء، وإنما ينافيه لو قال: على الوضوء. فتأمله قوله: (فتقدم حكمه) في قولها لسابق: بشرط رفع حدث.

قوله: (كذا سن إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله عليه حصول سنة الغسل بالوضوء، وإن أحدث بعده قبل الغسل، وحصول سنة الوضوء بغسل الكفين وإن أحدث بعده قبل الوضوء.

قوله: (نية الغسل) أى: نية من نيته المعتدة.

قوله: (قلت نوى به سنة الغسل العرى عن أصغر) الوجه أجزاء نية الوضوء هنا أيضاً لأنها

وعبارته بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلها بعد نية الوضوء، لأن تلك النية بطلت بالحدث. انتهى.

قوله: (فإنه يحتاج إلخ) فرق «ع.ش» بأن الوضوء الواحد لا يتبعص صحة وفسادا فالحديث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء، بخلاف ما لو توضأ للجنابة، ثم أحدث بعد فراغ لوضوء فإن الوضوء صحيح فحصلت به السنة. انتهى.

قوله: (وإن أحدث بعده قبل الغسل) فيه أنه يفوت حينئذ الخروج من الخلاف، إلا أن يقال تحصل الفضيلة من حيث سنة الغسل، وتفوت سنة الخروج من الخلاف، ومثل «م.ر.» «زى» وخالف ابن حجر فقال: ليس بإعادة ومثله «ق.ل.» على «الجلال» وهو الأوجه لما مر. انتهى.

قوله: (وظاهر إلخ) خالف ابن حجر في ذلك فانظره. انتهى.

قوله: (مجزئة) نعم نظراً للخروج من خلاف مانع الاندراج، فلا تلاعب كما كتبه على الغاية، لكن هل يكفي الإطلاق أم لا بد من ملاحظة الخروج من الخلاف، وإلا كان متلاعباً فيحرم عليه ذلك، ولا يثاب عليه. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

.....

قوله: (ولا ينافي إلخ) رد لقول الأسنوي: أن نية الغسل لا بد أن تكون متقدمة، ليكون الوضوء من سنن الغسل، وإذا كانت متقدمة ارتفعت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فيكون غسلًا لا وضوءًا بخلاف المضمضة، فإن محلها غير محل الواجب، فالصواب ما ذكره في الروضة من أنه ينوي عند التجرد سنة الغسل، وعند الاجتماع رفع الحدث الأصغر بخروجها من الخلاف. انتهى. «س.م» على المنهج، تم ظاهر الشارح. أن هذا التفصيل جار ولو أخصر الوضوء عن الغسل فينوي رفع الحدث، وإن كان يعتقد ارتفاعه بالاندراج مراعاة للخلاف، فتكون مراعاة الخلاف - وإن لم يقلد المخالف - مجوزة للنية نحو رفع الحدث المرتفع في اعتقاده، ولا حاجة إلى حمله على تقليد ذلك القائل، بل لأنه إذا قلد صار من أتباعه في هذا، وليس من مراعاة الخلاف في شيء. انتهى. «س.م» على التحفة، لكن نقل في حاشية المنهج عن «م.ر» أنه لا بد من التقليد، ويبيده أنه يلزم أن تكون جميع مسائل مراعاة الخلاف كذلك، وهو بعيد. انتهى.

قوله: (واختاره السنوي إلخ) ذكره في التحقيق، قال. وينوي بوضوئه إن تجردت جنابته عن حدث سنة الغسل، وإلا فرفع الحدث. انتهى.

قوله: (ونوى به سنة الغسل العرى) قال الشارح في حاشية العراقي: الصواب في هذه الحالة ما قاله الرافعي من الاقتصار بلا نية، ولا يعز بما في الروضة وغيرها من خلافه لأن هذا الوضوء لبس عن حدث ولا عن تجديد، بل هو سنة من سنن الغسل، فاندراج في نية كما يندرج فيها السنن، وكما تندرج المضمضة والاستنشاق والسواك في نية الوضوء.

قوله: (العرى) أى: إن عرى الغسل، فالعرى صفة له فى ذاته لا فى عبارة الساوى. انتهى.

قوله: (ونوى به إن كان معه أصغر إلخ) لعل مراده أنه لا ينوي به سنة الغسل وحدها، فلا ينافي أنه ينوي به حينئذ سنة الغسل أيضا لتحصيل سنة الغسل. فحرر.

صاحبة لكل من الواجب والمندوب، وظاهر أنها تجزئ في القسم الثاني أيضا، وهى ما إذا كان عليه أصغر فهى مجزئة فى القسمين، وحينئذ فلا يبعد أن نية رفع الحدث فى القسم الثانى أكمل منها للتصريح بالمقصود فيها بخلاف نية الوضوء. فليتأمل.

قوله: (سنة الغسل) أى: أو نحو الوضوء كما هو ظاهر لأن هذه النية صاحبة للوضوء عن حدث وغيره «م.ر».

قوله. (وهو موضع تأمل) قد يقال إن الفعل غير واجب، فالمراد من المصدر أثره. انتهى.

قوله. (حتى داخله) بيان لعطفه على «كل» لا على «البدن»، وقد نه عليه الشرح. انتهى.

(للأصغر) أى. رفع الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف. قال النشائي: ولعل مراد الرافعى بما قاله. الإشارة إلى ما صححه فى باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل، لا نفى الاستحباب وقول الناظم «العرى» يجوز جره صفة للغسل ورفع فاعلاً لنوى، أى نوى الجنب الخالى عما ذكر سنة الغسل، (و) سن (لمكان الالتواء) من البدن.

قوله: (خروجاً من الخلاف) أى: خلاف من لا يقول بالاندراج.

قوله: (قال النشائي إلخ) أى: فالرافعى يقول بحصول سنة الغسل وإن لم ينو، وإلا لم يطلب الوضوء مع عدم النية، واعتمد «م.ر» خلافه كما سبق.

قوله: (ومعه للأصغر) قد سلف عن المجموع أنه يجوز تأخير الوضوء عن الغسل، قال الأسنوى: وقضية إطلاق النوى: أنه ينوى الأصغر إذا كان عليه أن تكون هذه النية مجزئة فى حال تأخيرها، وهو مشكل لأنه يندرج على المذهب فيكون متلاعبا فى نية رفع الأصغر بعدة ذلك. انتهى. ورده الجوجرى بأن قضية كلام النوى: أن ينوى فى هذه الصورة سنة الغسل لا رفع الحدث. «ب.ر».

قوله: (أى رفع الحدث إلخ) ظاهره أنه تصح نية رفع الحدث الأصغر وإن أخرج الوضوء إلى بعد الغسل مع إن حدثه الأصغر قد ارتفع تبعاً للأكبر، وقد يلتزم لأنه مقتضى مراعاة الخلاف. فليتأمل وقد يشكك بأنه كيف تصح نية رفع الحدث ممن يعتقد أن لا حدث عليه؟، إلا أن يغتفر، ذلك عند مراعاة الخلاف.

قوله: (لا نفى الاستحباب) قال فى شرح الروض: عقب هذا أى: فتكون النية مستحبة عندهما لا واجبة، أقول: قضية هذا أن «النوى» قائل بحصول سنة الغسل وإن لم ينو الوضوء، وفيه نظر. «ب.ر».

قوله: (بهاماش للخروج إلخ) لأن الخروج من الخلاف لا يفوت بتأخير «ق.ل».

قوله: (بأن قضية كلام النوى إلخ) قد يقال: إن كلام «النوى» وهو وقوله ينوى سنة الغسل إن تجردت جنباً، ينبغى حمله على ما إذا تجردت عن الحدث، حتى عند المخالف بدليل مراعاة قوله بعدم الاندراج، وهو إذا تأخر الوضوء قائل بعدم الاندراج، فيختص قوله ينوى سنة الغسل إن تجردت جنباً، بما إذا كان تجردها بسبب وضوء منفرد تدبر.

قوله: (عند مراعاة الخلاف) وهو ظاهر فى أنه لا يكتفى بالإطلاق. انتهى.

قوله: (لا واجبة) لأن الخروج من الخلاف غير واجب.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

معاطفها (وكغضون البطن) عطف على «كالأذن» والبطن. بكسر الطاء - عظيم البطن، ويجوز تسكينها مع ذال الأذن بدخول القطع، وسن تخليل أصول الشعر بالماء، ويمكن إدراجه فى مكان الالتواء كما تقدم التنبيه عليه فى باب الوضوء، والتمثيل بالأذن وغضون البطن من زيادته.

(و) سن (الصاع) من الماء أى. الغسل به لما مر فى الوضوء بالماء. ويأتى فيه ما تقدم ثمة وزنته أربعة أمداد، وقوله (بالتقريب) من زيادته، وأفهم كلامه أن ما دون الصاع كاف، ففى مسلم عن عائشة: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك). (و) سن (الترتيب*) للسنن المذكورة بأن يبتدىء بإزالة القدر ثم الوضوء ثم التعهد والدلك والتخليل، ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثا ثم على

.....
قوله: (ما تقدم) أى: من التقيد بمعدل الخلقة، أما غيره فباعتبار يجسده عليه الصلاة والسلام. «م.ر».

قوله: (أربعة أمداد) لا كما قيل إنه هنا ثمانية أرتال. انتهى. مجموع.

قوله: (وسن الترتيب) فى الروض وشرحه ثم بين ترتيب الغسل بقوله: فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما فى الروضة وغيرها لشرفها ثم بالرأس إلخ. وهذا يفيد أن أعضاء الوضوء تغسل فى الوضوء ثم بعد مرة أخرى، وأن الرأس مرة أخرى ثالثة بعد ذلك، ومعلوم أنها تسمح فى الوضوء، ولا تغسل فهى تسمح فى الوضوء ثم تغسل مع أعضائه، ثم تغسل أيضا، هذا مقتضى هذا الكلام.

قوله: (التعهد والتدلك) قال فى شرح الروض: فيتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا، ثم باقى حسده كذلك؛ بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة

قوله: (فى الروض إلخ) هو أيضا فى الروضة، ونازع فيه الزركشى قال ابن ححر وقد يوحه بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا، ثم بغسلها، ثم بغسلها فى ضمن الإفاضة على الرأس. انتهى.

لكن سيأتى فى التيمم فىمن وحده بعض ما يكفيه أنه يقدم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل جميع البدن. انتهى. واختار المحشى هناك أن المراد بأعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

قوله: (وفيه نظر) لأنه حيث لم يقدم نية فرض الغسل مثلا كيف يثاب على سنة مستقلة غير منوية لا قصدا ولا ضمنا. انتهى. فيه نظر لأن الفرض تقدم نية الغسل. انتهى. ووجه النظر أن كلام النووى ظاهر فى عدم حصول السنة إلا بالنية، واعتمده «م.ر» كما نقله المحشى على المنهج. انتهى.

سائر جسده كذلك مبتدئاً بالأيمن والأعلى من ذلك تأسياً به ﷺ، وأخرت إفاضة الماء عما قبلها لأنه أبعد عن الإسراف فيه، وأقرب إلى الثقة بوضوله. (وسنن للحوائض) والنفس، ولو أبكاراً وخليات (التطيب) للقبل بعد الغسل. بأن تجعل المسك مثلاً على قطنة أو نحوها، وتدخلها فيه إلى المحل الذى يجب غسله تطيباً للمحل. ولخبر مسلم: عن عائشة أن أسماء بنت شكل - وصوابه بنت يزيد - بن السكن سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر

.....
قوله: (النفس) بضم النون وفتح الفاء كصرد أو ضمها ككتب جمع نساء كما فى القاموس. انتهى.

قوله (بعد الغسل) هذا هو الصواب الموافق للحديث الآتى، ورأى الجمهور، وقيل إنه قبل الغسل، بناء على أن العرض منه أنه أسرع للعلوق. انتهى. المجموع.

قوله: (بنت شكل) بفتح الشين والكاف، وقيل بإسكان الكاف. مجموع.

قوله: (وصوابه إلخ) نقله فى المجموع عن جماعة بقوله: وذكر جماعة إلخ ولم يذكر تصويبا. قال: وهى خطيبة الساء. انتهى

ثانية، ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، وما قيل من أن المتحج إحاقه بغسل الميت، حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم، رد لسهولة ما ذكر هنا على الحى، بخلافه فى الميت، لما يلزم فيه من تكرير تقليب قبل الشروع فى شىء من الأيسر. انتهى. واعلم أن قوله: ثم باقى جسده إلخ قد لا يشمل لحيته ووجهه وعنقه؛ لأن ذلك يفهم من قوله شقه الأيمن المقدم إلخ قالوا ثم يغسل رأسه، وبذلك ثلاثاً، ثم لحيته ووجهه وعنقه، ثم شقه الأيمن إلخ إلا أن يقال إن غسل رأسه يفضى إلى غسل المذكورات لاتصالها بها وقربها منها فليتأمل وإن قوله لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت إلخ، وجهه أنه على هذا التقدير يحتاج لتحريفه لغسل مؤخر الأيمن، ثم تحريفه لغسل مقدم الأيسر، واعلم أيضاً أن عبارة شرح الروض تقتضى تقدم ذلك رأسه على غسل باقى جسده، وعبارة هذا الشرح غير واضحة فى ذلك، وقوله الآتى فى الحديث ثم تصب على رأسها فتدلك يوافق شرح الروض.

قوله: (وأخرت إفاضة الماء عما قبلها) أى الذى منه التخليل.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بها»، والفرصة قطعة صوف أو قطن أو نحوه، والتطهر الأول. قال القاضى عياض: إنه التطهر من النجس وما مسها من الدم. والنوى: الظاهر أنه الوضوء كما جاء فى صفة غسله ﷺ، والمسك أولى من غيره فإن لم تجد فطيبيا، فإن لم تجد فالماء كاف كذا عبر به الرافعى تبعا للإمام وغيره، وعبر فى الروضة تبعا للشافعى، وجماعة بقوله (فإن لم تفعل فالماء كاف). وكلا التعبيرين صحيح لكن الثانى أحسن. نبه عليه فى المجموع. قال ومراد المعبرين بالأول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلاعذر. فإذا عدت الطيب

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهى القطعة، وفى الزكولونى على التثنية: الفرصة بكسر الفاء على المشهور ويجوز الفتح والضم. انتهى. مجموع، ثم قال: أى: قطعة صوف أو قطن أو نحوه مطيبة بالمسك. انتهى. قوله: (فالماء كاف) لأن المقصود رفع الحدث والطيب، وما بعده تكميل.

قوله: (كذا عبر به الرافعى) عبارة الأسوى: (كفى) أى: فى حصول السنة، كذا قاله الرافعى. انتهى. وقال غيره كفى فى إزالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (فإذا عدت الطيب) لم يقل: فإذا عدت الطين بالنون لأن المهذب الذى تكلم عليه صاحب المجموع لم يذكر الطين، وإنما نقله صاحب المجموع عن الأصحاب. انتهى.

قوله: (لكن الثانى أحسن) يحتمل أن وجه الأحسنية إيهام الأول عدم كفاية الماء عن الحدث مع القدرة وفيه ما فيه.

قوله: (يكره تركها بلا عذر) قال فى شرح الروض وبهذا بطل ما اعترض به «الأسنوى» من أن عبارة الروضة ليست صحيحة، ومعناها فإن لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع، ولا يتوهم أنه كاف عن السنة. انتهى.

قوله: (فإذا عدت الطيب فلا كراهة للعذر) اقتضت هذه العبارة أن عجزها المذكور رعاية إفادته نفى العتب والكراهة لا حصول ثواب السنة، والذى اعتمده «الأسنوى» وابن المقرئ أن الماء كاف فى تحصيل السنة عن العجز، كذا بخطه فإن أريد تحصيل سنة تطهير هذا المحل فى الجملة فواضح، أو تطهيره بنحو المسك فى إطلاقه نظر.

قوله: (وفيه ما فيه) لأن الكلام فى الكفاية فى حصول السنة أو دفع اللوم على تركها. انتهى.

قوله: (ليست صحيحة) لأنه فهم أنه كاف عن السنة إذ لم تفعل، ولو مع الوجدان. انتهى.

قوله: (ومعناها إلخ) من كلام شرح الروض. انتهى.

فلا كراهة للعدر، وتستثنى المحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط، أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة. ذكره الرافعي فى العدد. ويحتمل كما قال الشارح كغيره إلحاق المحرمة بها، بل أولى لجواز استدامتها الطيب بخلاف المحدة، ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الإحرام غالبا، وهو الأوجه.

(وإن نوى) الجنب (الإجنب) بكسر الهمزة بمعنى الجنابة، أى رفعها وحدها يوم جمعة أو عيد حصل المنوى وغيره من غسل الجمعة أو العيد لأن القصد من غيره التنظيف، وقد حصل. والقوى يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي فى الشرح الكبير، ونقل فى الصغير ترجيحه عن الغزالي وجماعة، وجزم فى المنهاج كأصله بارتفاع الجنابة فقط، وصححه فى غيره، ونقله عن الأكثرين لأن غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه. وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية، وإن لم ينوها بأن القصد ثمة إشغال البقعة وقد حصل. وليس القصد

قوله: (كما قال الشارح) أى: العراقى

قوله: (بخلاف المحدة) فيجب عليها غسل الطيب إذا تطيب قبل الموت ثم مات زوجها

بعد.

قوله: (حصل المنوى وغيره من غسل الجمعة أو العيد) أخذ هذا من جعل قوله (حصل) جوابا لهذا أيضا قال: (أو العيد) لأنه المذكور فى كلام المصنف الآتى. انتهى.

قوله: (وغيره) فليس له فعله بعد ذلك.

قوله: (بارتفاع الجنابة فقط) فله فعل غيرها بعدها.

قوله: (تحصل) فليس له فعلها بعد الفرض. انتهى.

قوله: (إشغال) كأنها لغة رديئة، والفصيح شغل.

قوله: (دون التحية) أى لم ينو التحية لا إنه صرف صلاته عنها وإلا انصرفت.

قوله: (اعتمده الأسنوى) ضعفه (م.ر).

قوله: (فى الجملة) أى: السنن الممكنة بغير الطيب. انتهى.

قوله: (وإلا انصرفت) صريح فى أنه لو نوى عدمها لم تحصل، وقضية كلام الرملى فى شرح المنهاج حصولها حيثئذ دون فضلها فليراجع. انتهى. راجعته فوجدته كما قاله المحسى وصرح به «ع.ش».

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، (أو) نوى الإجناب. (والعيداء* أو جمعة) حصلا عملا بما نواه ولا يضر التشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف الصلاة، وإنما صح في التحية مع غيرها لأنها حاصلة، وإن لم تنو كما مر. (أو) نوى (ذنين) أى العيد والجمعة، (أو فريدا).

(من ذنين) حصلا عملا بما نواه فى الأولى، وبناء على تداخل الطهارات فى الثانية لاسيما فى الجنس الواحد، فجواب الشرط قوله: (يحصلا) أى: الغسلان المنويان فى بعض الصور، والمنوى أحدهما دون الآخر فى بعضها، وأفهم كلامه أن غسل الجنابة لا يحصل فى الثلاثة الأخيرة لأنه لم ينوه. والضعيف لا يستتبع القوى وأنه لو نواه مع

قوله: (لاسيما فى الجنس الواحد) فإنه أشد فى التداخل من الجنسين لاشتماله على وحدة الطهارة والجنسية، بخلاف الجنسين فإن فيهما الجهة الأولى فقط، والكلام كله جار على طريقة الرافعى التى سلكها المصنف: وإن كان ضعيفة عند الشارح، إذ لا يشرحه على غير طريقته فلا يرد ما فى الحاشية. تدبر.

قوله: (فجواب الشرط إلخ) تفريع على ما سبق من قوله: حصل المنوى وغيره إلى آخر الشرح. تأمل.

قوله: (وأنه لو نواه مع الجمعة والعيد حصلت) وجه إفهام هذا قياسه على نيته مع أحدهما إذ لا فرق، كما أن وجه إفهام ما بعده قياسه على نيته مع عدم نية أحدهما. انتهى.

قوله: (أو نوى ذنين) هلا عطفه على العيد وصوره بأن ينوى الإحناب، وذنين ولعل المانع عنده لزوم التكرار أو فريدا من ذنين «س.م».

قوله: (لاسيما فى الجنس الواحد) قد يشكل بأنه يقتضى أن الكلام أعم من الجنس الواحد، مع أن الفرض الجنس الواحد وأن التداخل لا يختص بالجنس الواحد، مع أن الصحيح اختصاصه، كما علم من قوله السابق، وهذا ما صححه «الرافعى» إلخ، ويجاب عن الأول بأن المراد لاسيما الجنس الواحد كما فى مدعانا، وعن الثانى بأنه ذكر ذلك بالنظر لما تقدم من تصحيح الرافعى.

قوله: (فى الثلاثة الأخيرة) المذكورة بقوله أو ذنين أو فريدا من ذنين.

قوله: (ولعل المانع) حكمة الترجى الإشارة إلى أنه لا يلزم التكرار لاحتمال أن فريدا معطوف على الإحناب مع جعل ذنين معطوفا على العيد، وعليه فلا تكرر فتأمل. انتهى. «ع.ش».

قوله: (قد يشكل بأن الكلام يقتضى إلخ) لا ضرر فى هذا الاقتضاء لأن الجنس الواحد فيه جهتها

الجمعة والعيد حصلت الثلاثة، وأنه لو نواه دونهما حصلت الثلاثة أيضا على قول الرافعي: (وإن نوى) الجنب (غلط) بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث (أصغر لم يرفع) أى: الإحجاب (عن الرأس فقط).

قوله: (على قول الرافعي) أى: هذا الإفهام إنما يسلم مقتضاه على قومه. انتهى.

قوله: (لم يرفع) أى: الإحجاب، أما الأصغر فيرفع عن الرأس لأنه نوى المسح، حيث نوى رفع الأصغر، والغسل يقوم مقامه، كذا يؤخذ من المجموع.

قوله: (لم يرفع عن الرأس) هذا هو الأصح، وقيل: يرفع عنها. انتهى. بمجموع.

قوله: (لم يرفع عن الرأس فقط) أى: لم يرفع الأكبر عن الرأس، وأما الأصغر فليل: لا يرفع أيضا لأن واجبه المسح، والفرض أنه اغتسل كما يفيد قوله: بأن غسل الرأس الخ، ونقل «م.ر.» عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفى عس المسح، وعلى كل يندب له الوضوء إن أراد غسل باقى الأعضاء «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (وإنه لو نواه دونهما الخ)، وهذه غير مسألة المتن الأولى أعنى قوله وإن نوى الإحجاب، لأن صورة تلك أنه نوى الإحجاب، وقد طلب منه أحدهما فقط بدليل، أو جمعة والتثنية فى يجعلها، وصورة هذه أنه نوى الإحجاب وقد طلبا منه.

قوله: (رفع حدث) فى هذا التقدير مناقشة لأنه إن جعل حينئذ قوله أصغر تاعا لرفع لم يصح، إذ ليس الموصوف بالأصغر الرفع بل الحدث أو لحدث اقتضى ذلك حر أصغر مع أنه فى المتن منصوب اللهم إلا أن يجوز لتخالف فى مثل ذلك فى المزج، كما هو طريقة شيخ الإسلام حجر فى شرح تحفته.

قوله: (لم يرفع الخ) أقول: إن كان الغرض إن الأصغر عليه، فما تقرر واضح وإن كان الفرض أعم فهو مشكل، فيما إذا كان عليه أصغر لأنه إذا نواه فقد نوى ما هو عليه، فالقياس ارتفاعه فقط دون شىء من الجنابة، سواء نواه عمدا أم غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق

العموم، لأنه طهارة، والخصوص لأنهما طهارتا نقل، والمصنف جار على طريقة الرافعي أولا وأخرا فيلزم جريان الشارح عليها وإن كانت ضعيفة عنده، فاندفع الإشكالان معا، وأما تخصيص المدعى بالجنس الواحد ثم النظر لطريقة الرافعي، فمع مخالفته لطريقة المصنف مما لا وجه له. فتأمل.

قوله: (مع أنه فى المتن منصوب) قد يقال: يجوز جعله مجرورا بالفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه ممنوع الصرف، وهو صفة لحدث المقدر غايته أنه حذف المضاف والمضاف إليه معا. انتهى. «ع.ش.»

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

.....

تلاعب بدون قصد التلاعب، لأنه نوى شيئاً معيناً هو عليه فيرتفع إذ لا مانع، ولا يتصور أن يكون بية ما هو عليه لمجردها تلاعباً، ولا أن تكون غلطاً إلا بمعنى سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به وليس ذلك هو المراد من الغلط هنا ولا يصح أن يكون هو المراد إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له، والاعتبار بما فى القلب، وإما المراد به هنا اعتقاده أن ما عليه هو الذى نواه على خلاف ما فى الواقع، ولا ترتفع الجنابة عن شىء من الأعضاء لأن نية الأصغر المطابقة للواقع لا تصلح للحجبة، ولا تتضمنه بل تصرف عنه لأن قصد أحد الحدثين الموجودين بخصوصه صارف عن قصد الآخر فليتأمل اللهم إلا أن يجاب بأن تعميم جميع البدن بالماء لما كان موضوعاً لنحو الجنابة، وكانت الحجبة حاصلة فى الواقع، وكان بحيث لو ذكرها لم يقصد بالتعميم إلا هى عند قصد الأصغر، وإن كان عليه غلطاً بناء على أنهم أرادوا بالغلط هنا مجرد نية غير ما حقه، وشأنه أن ينويه بذلك الفعل، وإن كان ذلك الغير عليه أيضاً، ولا يشترط فى الغلط أن يظن أن ليس عليه إلا

قوله: (لا تصلح للجنابة) قد يقال: تصلح بواسطة إن غرضه رفع ما عليه، وخصوص كونه الأصغر لاغ، لغلطه فيه، وهذا عام سواء كان الحاصل غسلًا أو وضوء تدبير.

قوله: (اللهم إلا أن يجاب الخ) هذا الجواب مخالف لصريح كلام المهذب والجموع فإنهما صوراً المسألة بصورتين أحدهما أن يتوضأ بنية الحدث، ثم يذكر أنه جنب ثانيتهما أن يغتسل بنية الحدث الأصغر، ثم يذكر أنه كان جنباً قالاً فيجزيه ما غسله عن الحدث عن الجنابة فى المسألتين، وبين فى المجموع قول المهذب: أن يتوضأ بنية الحدث بقوله: بأن يغسل أعضاء الوضوء فقط بنية الحدث. انتهى. وبه يرد أيضاً ما فى «ع.ش» من أنه إذا غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث ولم يقيد بالأصغر ارتفع الأصغر فقط دون الجنابة للقرينة، وهى غسل الأعضاء المخصوصة مرتبة مقتصرًا عليها، انتهى. ثم راجعت التحقيق أيضاً فرأيت ذكر مسألة الوضوء أيضاً، فقال: ولو توضأ بنية الحدث فإن جنباً حسب أعضاء الوضوء لا الرأس. انتهى. لا يقال أن المراد بالحدث فى صورة المطلق بأن نوى رفع الحدث، وأطلق لأننا نقول: ينابيه تعليل صاحب المهذب ارتفاع الجنابة فى المسألتين عن أعضاء الوضوء، بقوله: لأن فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد. انتهى. إذ لا حاجة لهذا فى نية الحدث المطلق، وكذا علل الرافعى بقوله: لأن غسل هذه الأعضاء واجب فى الحدثين، فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى فتأمل.

قوله: (بذلك الفعل) لأن الاتصاف عليه لا معنى له مع الفعل الكافى للأكبر. انتهى.

(من بين أعضاء الوضوء) أى: ارتفع عن أعضاء الوضوء سوى الرأس، وعلله من زيادته بقوله: (عللاً*) أى عدم ارتفاعه عن الرأس (بأن غسل الرأس كان بدلاً) عن مسحه الذى هو فرضه فى الأصغر، وهو إنما نوى المسح، والمسح لا يغنى عن الغسل، وأما ارتفاعه عن بقية أعضاء الوضوء فلأن غسلها واجب فى الحدثين. وقد غسلها بنيته، وأما عدم ارتفاعه عن غير أعضاء الوضوء فلأنه لم ينوّه، وخرج بالغلط العمدة فلا يرتفع معه شيء لتلاعبه.

قوله: (أى ارتفع إلخ) هذا هو الأصح، وقيل: لا يرتفع به شيء من الجناسة. انتهى. مجموع.

قوله: (وقد غسلها بنيته) أى: الغسل الواجب.

ما نواه وإن توهم ذلك من بعض العبارات، بل يصدق مع الغفلة مطلقاً عن غير المنوى مما عليه بقى ما لو توضع ناويا الأصغر فهل الحكم كذلك فترتفع حنابته عما عدا الرأس من أعضاء الوضوء أولاً، بل يرتفع الأصغر فقط فيه نظر «م.س»

قوله: (عن الرأس) ويرتفع عنها الأصغر كما أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى؛ لأن الغسل يقوم مقام المسح وهو يدل على شمول المسألة لما لو كان عليه أصغر، وحينئذ تشكل المسألة لما لو كان عليه أصغر، وحينئذ تشكل المسألة كما بسطنا فى الهامش.

قوله: (أى: ارتفع عن أعضاء الوضوء)، وفى ارتفاعه عما غسل من موضع الغرة والتحجيل تردد، واعلم أن عدم ارتفاعه عما عدا أعضاء الوضوء لا ينافيه قولهم: بارتفاعه، إذا نوى غير ما عليه غلطا؛ لأن معناه أنه إذا نوى غير ما عليه ارتفع عما تملته النية، والنية هنا لم تشمل غير أعضاء الوضوء، وينبغى أن يلحق بأعضاء الوضوء ما لا يتم غسله إلا به.

قوله: (عن أعضاء الوضوء) حتى باطر اللحية الكثيفة كما بينه فى شرح الروض وهو المعتمد «م.ر»، ويخرج موضع الغرة والتحجيل، وهو كذلك لأنه تابع:

قوله: (فلأنه لم ينوّه) فلا بد من إعادة غسلها بنية جديدة معتبرة.

قوله: (مطلقاً) بأن لم يلاحظ انتفاء الجنابة عنه ولا ضده. انتهى. الذى يظهر أن الأكبر لا يرتفع لما مر فى كلامه من أن نيته صارفة عن رفع الجنابة «ع.ش» وعبارة شرح «م.ر» على المنهاج: وينوى به رفع الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابته. انتهى. وبه تعلم أنه لا تلازم بين رفع الأكبر والأصغر كما هو ظاهر بالهامش، وينوى به رفع الأصغر إلخ هذه ذكرها «م.ر» فى حال التذكر لا فى حال الغلط الذى هو فرض المسألة كما يعرفه من اطلع عليه. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وموجب الغسل) ستة أحدها · (نفاس طلعا*) أى: خرج من المرأة لأنه دم حيض مجتمع، وزاد طلعا تكملة، وإيضاحا. (و) ثانيها (حيضها) لآية ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ أى: الحيض، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عند الدم، وصلى» وفى رواية للبخارى: «فاغتسلى وصلى» (قلت بأن ينقطع) أى: موجب الغسل خروج النفاس أو الحيض مع انقطاعه، أى: ومع القيام إلى الصلاة أو نحوها، كما اقتضاه كلام الرافعى، وصححه النووى فى تحقيقه وصح فيه وفى المجموع مثل ذلك فى الجنابة، لكنه صح فى المجموع إن الموجب فى الحيض والنفاس الانقطاع وحده، وتقدم بيان ذلك مبسوطا فى باب الوضوء.

قوله: (أبى حبيش) يضم الحاء المهملة، وفتح الساء الموحدة، وسكون الباء المتناة من تحت، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى. بمجموع.

قوله: (الحيضة) بكسر الحاء، وفتحها، فالكسر اسم لحالة الحيض، والفتح بمعنى المرة من الحبص، وكلاهما جائز هنا، والفتح أقوى. انتهى. بمجموع.

قوله: (لكنه صحح فى المجموع إلخ) وفائدة هذا: أنا إذا قلنا بالقديم أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن لو كانت جنباً أيضاً فاغتسلت عن الجنابة استباحت قراءة القرآن، ولا يجب عليها الآن غسل الحيض لأنه لا يجب إلا بالانقطاع، وتقدم زيادة على ذلك، ولعل وحه جواز القراءة لها دون الجنب طول مدتها.

قوله: (لكنه صحح فى المجموع إلخ) لعل وجه ذلك امتناع الطهارة حتى تضى مدة معلومة بخلاف الجنابة، والحدث الأصغر، لكن هذا لا يتأتى فى النفاس إلا أن يقال: أن له مدة معلومة وإن لم تلزم. انتهى.

قوله: (تردد) لا وجه له لأنه لا يجب غسلها حتى يرتفع عينها، ثم ظهر أن هذا التعليل لا يفيد لما يأتى فى باطن اللحية الكثيفة. انتهى.

قوله: (حتى باطن اللحية الكثيفة) لأن الغسل لباطنها مطلوب، فغايتها إن نوى به سنة، وهى تغنى عن الفرض كما مر فى إغفال اللمعة، بخلاف غسل الرأس. انتهى. شيخ الإسلام فى حاشية العراقى. انتهى. لكن يرد عليه موضع الغرة فالأولى التعليل بالأصالة وعدمها كما فى الحاشية. انتهى.

(و) ثالثها (الموت أيضا) أى: موت المسلم غير الشهيد لما سيأتى فى الجنائز. (و) رابعها (مغيب القدر* من كمره) أى: حشفة، وأحسن من تعبيره هذا قول أصله:

.....

قوله: (مغيب إلخ) فرع: حيث بقى مسمى الذكر بعد قطعه حصل الإحسان بإدخال حشفته أو قدرها وقضية ذلك أنه لا اعتبار بالحشفة وحدها حتى لو قطعت فقط لم يؤثر إدخالها (م.ر) فال فى الروض: ومن أوج أحد ذكره أحنب إن كان يبول به، ولا أتر للآخر فى نقض الطهارة قال فى شرحه: نعم إن كانا على سنن واحد أحنب بكل مهما، كما مر نظيره فى باب الإحداث، وكذا أن يبول بكل مهما، أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا. انتهى. وينبغى أن يجب هذا التفصيل فى حشفتين لذكر واحد، نعم قوله: وكان الانسداد عارضا حاله بعض بلائمه، فقال فى شرح العباب: سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماردي كما مر فى الحدث، مع بيان أن المدار على العمل دون البول، ومن ذكره فإنما أراد الجرى على الغالب من أنه يدل على العمل. انتهى وذكر فى باب الحدث: أن الجماع يدل على أصالته، فقال: وما ذكرنه من أن الجماع دليل على عدمه أصالته هو ما صرح به غير واحد، فنقل بعضهم عن التحقيق خلافه ينبغى حمله على مجرد جماع من غير حركة إذ عدمها دليل على أصالته. انتهى. فمن اعتمد كلام الماردي هناك يعتمده هنا.

قوله: (وأحسن إلخ) وجه الأحسنية أنه إن جعل قوله: من كمره بيانا للقدر أخرج قدرها من مقطوعها أو للتبعض كان المعنى القدر الذى هو بعض الحشفة، مع أن بعضها لا يكفى أو للابتداء أى: القدر المدأ منها، أى: قدرها حرحت هى من نفسها (س.م).

قوله: (قال فى الروضة) سيأتى قريبا ما يخالفه فيحمل ما هنا على ما إذا لم يسم حشفة، وعبرة التحفة: بدخول حشفة من واضح أصلى أو مشتبه به. انتهى. وهى تفيد أن الحشفة إذا قطعت توجب الغسل بدخولها، وأنه إن اشتبه الأصل بالزائد وجب الغسل بوجوب أحدهما، وهذا قد يخالف ما نقله المحشى عن شرح الروض. انتهى. «ع.ش».

قوله: (أو لا يبول بواحد منهما) أى: لا يبول بشيء منهما أما إذا بال بأحدهما دون الآخر، فالحكم لما يبول به دون الآخر كما تقدم قريبا، ونص عليه الماردي. انتهى. مجموع.

قوله: (وكان الانسداد عارضا) راجع لقوله: أو لا يبول بواحد منهما، وهذا التقييد هو الموافق لما تقدم عن الماردي، إنه إذا كان الانسداد أصليا فالحكم للمنفتح، والمنسد كعضو زائد. انتهى.

قوله: (عن التحقيق) عبارته هنا فإن كان له ذكر إن تعلق أى: الجنابة بالعامل فإن عملا فيكل. انتهى. فلعله فى موضع آخر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وغيبية الحشفة أو قدرها ، أى : من مقطوعها ولو بلا قصد ، وإن كان الذكر أشل أو غير منتشر ، أو مبانا أو ملفوفا عليه خرقة ، ولو غليظة ذكر آدمى ، أو غيره حتى أو ميت صغير أو كبير كما سيأتى التصريح ببعض ذلك (فى الفرج) ، ولو من غير مشتهاة (حتى الدبر) بضم الباء وإسكانها لقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة ٦] . ولخبر الصحيحين «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وفى رواية لمسلم «وإن لم ينزل» وذكر الختان جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له ، لأنه جماع فى فرج فكان فى معنى المنصوص عليه ، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بمغيب الحشفة فى الفرج إذ الختان محل القطع فى الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

قوله : (وإن لم ينزل) وحديث «إنما الماء من الماء» منسوخ كما نقله فى المجموع عن الجمهور ، وكان رحصة فى صدر الإسلام . انتهى . ثم رأيت ما يأتى قريبا . انتهى .

قوله : (إذا الختان محل القطع فى الختان) قال فى المجموع : وهو ما دون حرة الحشفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى ، وفوق مدخل الذكر تقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين ، والشفرين يحيطان بالجميع ، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان ، وهى ختان المرأة ، فحصل أن ختان المرأة مستعمل وتحت مخرج البول ، وتحت مخرج البول مدخل الذكر .

قوله : (قول أصله إلخ) حيث أفاد اعتبار كل من الحشفة وقدرها من مقطوعها ، وعبارة المصنف لا يفيد ذلك .

قوله : (أو مبانا) لو أبينت الحشفة فقط فهل يؤتر إدخالها . فيه نظر ، ويحتمل أن يؤتر إن سميت حشفة ذكر .

قوله : (فى الفرج) قيل : وظاهر مما يأتى فى خروج المي وغيره أنه لا أتر لدخولها فيما يجب غسله ، لأنه فى حكم الظاهر بل لا بد من غيبتها جميعا فيما بعده من الناطن . انتهى . وهو ظاهر .

قوله : (ويحتمل أن يؤتر) وهذا ظاهر كلام ابن حجر . انتهى . ومقتضى ما تقدم فى نواضع الوضوء أيضا . انتهى .

(ولو) كان الكمرة أو قدرها أو الفرج (من الميت والبهيمة*)، كأن أدخل رجل ذكره في فرج أحدهما، أو ذكر واحد منهما في فرجه، فإنه يوجب الغسل لما مر. وأفهم إطلاق مغيب ما ذكر أنه يجب الغسل على الفاعل والمفعول إلا البهيمة كما هو معلوم، والميت كما ذكره بقوله: (ولا يعاد منه) أى. من مغيب ما ذكر (غسل الميت) لانقطاع تكليفه، وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما، ولا يجب بوطه الميتة حد لخروجها عن مظنة الشهوة كما سيأتى ولا مهر، كما لا يجب بقطع يدها دية، نعم تفسد به العبادات، وتجب به الكفارة فى الصوم والحج، وأفهم كلامه أيضا أنه لا يعتبر معه الإنزال، وتقدم التصريح به فى خبر مسلم، وأما خبره «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين: «إذا أعجلت، أو أقحطت- أى جامع- ولم تنزل فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» ونحوهما فمنسوخة كما قاله الجمهور، وأجاب ابن عباس عن الخبر الأول: بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل. وخامسها ما ذكره بقوله.

(كذا خروج ولد)، ولو جافا لأنه منى منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل، وإن خفى

قال البندنجى وغيره: ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد، ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق، فصارت ثيبا، قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختابها، والمحاذاة هى التقاء الختانين. انتهى.

قوله: (ولا يعاد منه إلخ) بل لو وقع ذلك فى حياته، ثم مات لا يجب غسله عنه بأن ينوى رفع الجنابة لما ذكر من انقطاع تكليفه انتهى

قوله: (أقحطت) روى بضم الهمزة وفتحها. انتهى. مجموع.

قوله: (لا يخلو عن بلل) أى: عقبه. انتهى.

قوله: (لأنه منى منعقد) هذه العلة يرد عليها خروج بعض الولد، فإنه منى منعقد ولا يجب الغسل بخروجه وهذا لما علل «الأسنوى» بقوله: ولأنه يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد، فيخرج الولد أولى، قال: وهذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد. انتهى. نعم ينتقض الوضوء بخروج بعضه، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وتفطر به المرأة على الأصح فى التحقيق وغيره، وأنكره الروياني لغلبة الولادة كالاحتلام. قال فى المجموع: وما قاله ضعيف تعليلا لانتقاضه بالحيض قوى معنى للتعليل بأن الولد منى منعقد. (و) سادسها خروج (أصله*) أى: أصل الولد من منى أو علقة أو مضغة، أما فى غير المنى فلما مر فى الولد، وأما فيه فلخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت. «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء». ولخبر: «إنما الماء من الماء» أى: إنما يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المنى، والاحتجاج بهذا لا ينافى نسخه كما مر لأن النسخ فى الحصر فقط، والمراد بخروج المنى فى حق الرجل، والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر، وفى حق الثيب وصوله إلى ما يجب غسله

.....
 قوله: (لغلبة الولادة) أى: لأنها مغلوبة مقهورة بالولادة كالاحتلام.

قوله: (للتعليل إلخ) أى: وهذا التعليل هو الذى اعتمده الأصحاب، وعولوا عليه فى وجوب الغسل

قوله: (لا يستحي) روى بيّتين على الأصل، وبياء واحدة وحذف الأخرى. انتهى. مجموع.

قوله: (إذا هى احتلمت) أى. رأت الجماع فى النوم فبحدت معه الإنزال غالبا، وأصله الحلم بضم الحاء وإسكان اللام ما يراه النائم مطلقا، ثم غلب فى هذا. انتهى. مجموع.

قوله: (والبكر إلخ) لأن داخل فرجها فى حكم الباطن، ولذا لا يجب عليها غسله فى الاستنجاء والغسل.

قوله: (ولأنه لا يخلو) يرد عليه أن البلل الخارج معه دم فاسد لا اعتبار به.

قوله. (وتفطر به المرأة على الأصح) فى التحقيق قد يوحه بأنه مظنة خروج الدم المفطر، وهو النفاس، ويرد عليه أن النفاس إما هو الدم الخارج عقب الولادة لا معها، فيلزم أنه لو قارن الغروب آخر الولادة صح الصوم، مع أن مقتضى كلامهم خلافه فلي تأمل.

قوله: (على الأصح) قد يوحه بأنه مظنة خروج الدم فأقيمت المظنة مقام المعنة.

قوله: (مع أن مقتضى إلخ) قد يمنع بأنه حيث كان سبب الفطر كون الولادة مظنة للنفاس اقتضى الفطر، وإن علمنا عدم حصوله إثامة للمظنة مقام اليقين. انتهى. «ع.ش».

فى الاستنجاة. وقضية كلام النظم وأصله أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره، وهو

.....

قوله: (أو علقمة أو مضغعة) عبارة العباب وعلقمة ومضغعة قال القوابل هما أصل آدمى. انتهى.
 وبيع فى هذا التفتيد الخادم لكنه خصه بما إذا لم تر دما ولا بللا.

قوله: (بروزه عن الفرج إلى الظاهر) فى العباب، وشرحه: ومن أحس بنزل منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، خلافا لأحمد، حتى لو كان فى صلاة كملها، وإن حكمنا بلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المتصل شىء، كما قاله البارزى والأسنوى وإن أحس به فى الذكر فعصبه خرقعة مثلا واغتسل، قال البغوى: صح غسله مع إنه لو حل الخرقعة لنزل المني، ومقتضاه وحوب الغسل قبل انفصاله، وفيه نظر، لكن يدفعه تعبير الزركشى وغيره عن البغوى بأنه لم يعصبه إلا بعد أن خرج بعصبه، وحينئذ فليس قضيته ما ذكر فلا نظر فيه، فإن صح ما ذكره المصنف عنه لم يكن فيه نظر، بل يكون ضعيفا، بل شاذا لأنه إما يوافق قاعدة أحمد كما علم مما مر. انتهى.

قوله: (من المعتاد وغيره) شرطه فى غيره أن يكون مستحكما كما صرح به فى شرح الروص قال: فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الأصحاب. انتهى. وعبارة غيره. أما ما لم يستحكم كأن خرج لمرض أو على لون الدم فلا غسل به اتفاقا كما فى المجموع عن الأصحاب. انتهى. وقد صرح الزركشى بما يوافق فى الدم فإنه استشكل هذا بقول المجموع أيضا لو خرج المني دما عبيطا لزمه الغسل بلا خلاف، ثم حمله على ما إذا خرج من المعتاد.

قوله: (لكنه خصه) لعل عدم التخصيص أوجه لأنه حيث لم يشهد القوابل بأنه أصل آدمى لا أثر لوجود الدم أو البدل لاحتمال عدم كونه أصل آدمى، ويكون الخارج دم فساد، وهو الأوجه المعتمد. انتهى. «ع.ش».

قوله: (خلافا لأحمد) فى إحدى الروايتين عنه قال: لأن المني لا يتصور رده، كذا فى المجموع. انتهى.
 قوله: (أو قطع وهو فيه إلخ) أى: فلا غسل عليه، هذا هو المنقول عن البارزى والأسنوى، واستشكله المحشى على الغاية، وقال: الظاهر فى هذا وجوب الغسل لانفصال المني فى المقطوع المنفصل، غاية أنه لم يظهر منه ولا عرة بعدم ظهوره. انتهى. مداعى.

قوله: (كما فى المجموع عن الأصحاب) الذى فيه عن الأصحاب إنما هو فيما إذا خرج من غير الذكر ولم يستحكم ولم يذكر فى هذا الموضوع خروجه على لون الدم، بل عدم الاستحكام سواء كان على لون الدم أو لا، ثم ذكر فى موضع آخر المني إلى أن قال: وقد تفقد صفاته أو بعضها فإنه ربما يجهد لكثرة

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ما جزم به فى المنهاج كأصله، وصححه فى الشرح الصغير وأصل الروضة، لكن جزم فى التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح فى باب الحدث، وصوبه فى المجموع. والصلب هنا كالمعدة هناك كما جزم به فى الروضة، ولو خلق للرجل ذكران

.....
قوله: (من غير المعتاد) أى: ما عدا المنافذ الأصلية. انتهى. شيخنا، «ذ» وطاهره، ولو كان الانسداد أصليا فحرره.

قوله: (وصوبه فى المجموع) قال بعد تصويبه: قال أصحابنا: وهذا الخلاف فى المنى المستحكم، فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف. انتهى. قال شيخنا «ذ» رحمه الله: الاستحكام إنما يشترط فى غير المعتاد، ومع ذلك لا بد ألا يكون انسداد المعتاد أصليا، وإلا فلا يشترط الاستحكام لأن الراجح قياس ما هنا على النواقض فى جميع الأحكام، فليكن الراجح جعل المنفتح فى الانسداد الأصلي، كالمعتاد لا يشترط فيه الاستحكام. انتهى.

قوله: (والصلب هنا كالمعدة) أى: إذا خرج منه غير انكسار كأن امتح فيه ثقبه وإلا فهو غير مستحكم «ق.ل» على الجلال، ولا تعز بعارة المجموع حيث حكى الخلاف أولا فى وحب الغسل فيما إذا انكسر صلبه، فخرج منه المنى لأنه صوب بعد ذلك التفصيل فما إذا خرج من ثقبه فى الصلب بين ما إذا نقضنا بالخارج منها، وما إذا لم نقض فلبتأمل.

قوله: (كالمعدة هناك) صوابه: كتحت المعدة هناك لأن الخارج من نفس الصلب موجب للغسل، بخلاف الخارج من نفس المعدة لا ينقض الوضوء فى الانسداد العارض،

قوله: (كالمعدة هناك) كذا نعته الرافعى واعتزضه الأسنوى والزرکشى بأن كلام المجموع صريح فى أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل، قال فى شرح الروض: قال فى المهمات: والصلب إنما يعتبر للرجل، أما المرأة فما بين ترائبها وهى عظام الصدر. انتهى.

الجماع فيخرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل. انتهى. لكن قال شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى: أن الخروج على لون الدم دليل عدم الاستحكام، إذا كان من غير المعتاد، وكان المعتاد منسدا عروضا، أما إذا كان منسدا أصالة فلا يشترط فيه الاستحكام ولا الخروج على غير لون الدم، لأنهم رجعوا قياس ما هنا على ما تقدم فى النواقض فى جميع الأحكام، فليكن الراجح جعل المنفتح فى الانسداد الأصلي كالمعتاد لا يشترط فيه الاستحكام. انتهى.

قوله: (واعترضه إلخ) أى: فالصواب أن يقول: كتحت المعدة هناك، وقد بينا وجهه بهامش الشرح. انتهى.

أو للمرأة فرجان فحكمه يعرف مما قدمته في الحدث. وعلم من حصر الحاوى الموجب في المذكورات أن ما سواها ليس موجبا، وقد صرح به الناظم من زيادته بقوله: (ليس سواها) من جنون وإغماء واستدخال منى، ومغيب بعض حشفة وغيرها (موجبا لغسله) لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه، واعترض على الحصر في المذكورات بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، وأجيب عنه بأن ذلك ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة، حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض وبأن الكلام في الغسل عن الإحداث، فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما، وقضية هذا أن الموت حدث كالبقية وليس كذلك.

(وبعد غسل وطئها) أى: غسلها من الوطء في قبلها (إن لفظت*) بفتح الفاء أى: أخرجت (ماء) أى: منيا (تعيد) غسلها (حيث شهوة) لها (قضت) بذلك الوطء لأن الظاهر اختلاط منيها بمنيه، فإذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها، والشرع قد يقيم

والفرق أن الصلب معدن المنى هنا، ومثله ترائب المرأة، بخلاف نفس المعدة لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل. انتهى. «ق.ل» على الجلال مع إيضاح.

قوله: (والشرع إلخ) رد لقول المهمات لا يرفع يقين الطهارة بنظر الحدث. انتهى.

قوله: (ولو خلق إلخ) فى الروض وشرحه: ومن أولج أحد ذكره أحنب إن كان يبول به وحده، ولا أتر للأخر فى نقض الطهارة، نعم إن كانا على سنن واحد أحنب بكل منهما كما مر، نظيره فى باب الإحداث، وكذا إن كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا. انتهى. قيل: والحاصل أن إيلاج أحدهما كمسه فحيث أوجب مسه الرضوء أوجب إيلاجه الغسل، وحيث لا فلا. انتهى. وفى العباب: ومن له قبلان فأمنى منهما أو من أحدهما فكما مر فى الحدث. انتهى..أى: يفصل بين العامل وغيره، وفى غيره بين ما على سنن الأصلية وغيره وقوله شرح الروض السابق: وكان الانسداد عارضا عبارة بعضهم: سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماوردى كما مر فى الحديث. انتهى.

قوله: (وقضية هذا) أى: حيث قيل فيه: وبأن الكلام فى الغسل عن الإحداث.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الظن مقام اليقين كما مر بيانه. ومن هنا علم أن المنى الموجب للغسل منى الإنسان نفسه، والمراد الخارج أول مرة حتى لو استدخل منى نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل، أما إذا لم تنقض شهوتها لصغر أو إكراه أو نوم أو غيرها، فلا يلزمها الإعادة إذ لا يظن خروج منيها مع منيه، وفى نسخة:

فلا تعيد طفلة وراقده أو أكرهت ومن شفاء فاقده
وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسألة فاقدة الشفاء من المنى بأن يكون بها سلسه،
فلا يلزمها إعادة الغسل كالرجل الذى به ذلك، ولا ينافى ذلك وجوب الغسل عليهما
لكل صلاة. (ومن خواص الماء) بزيادة «من» على الحاوى لأنه بقى من خواصه ريحه
جافا. وقد ذكر منها ثلاثا إحداها (أن يخرج مع * تلذذ) بخروجه، ثم يعقبه فتور،
(و) ثانيتهما أن يخرج (باندفاق فى دفع) جمع دفعة. قال تعالى ﴿من ماء دافق﴾
[الطارق ٦].

(و) ثالثتها أن يخرج مع (ريح طلع والعجين) ما دام (رطبا*) فإذا جف فريحه
كريح بياض البيض ورطبا من زيادة النظم، وكل من الثلاث كاف فى كونه منيا،
بخلاف ما إذا لم يوجد شىء منها، ولا عبرة فى منى الرجل بكونه أبيض ثخيناً، ولا

قوله. (ومن هنا) أى. قوله حيث شهوة قضت. انتهى.

قوله: (ومن شفاء فاقدة) أى. ومن هى فاقدة شفاء. انتهى.

قوله: (والعجين) أى: عجين الحنطة أو الذرة. انتهى. «ذ».

قوله: (بياض البيض) أى: الرطب. انتهى. «ذ».

قوله: (لأنها ليست إرخ) أى: ليست مختصة به بل توجد فيه وفى غيره. انتهى.

قوله: (وراقدة أو أكرهت) هذا جرى على القالب وإلا فقد تقضى الراقدة أو المكرهه شهوتها
فالمدار على قضاء الشهوة وعدمه.

قوله: (ثم يعقبه فتور) لا يتأتى فى المرأة.

قوله: (لا يتأتى فى المرأة) هذا بناء على أن المراد فتور الذكر وليس كذلك، بل المراد فتور الشهوة،
وقد صرح به فى المجموع فى المرأة أيضا. انتهى.

منى المرأة بكونه أصفر رقيقاً، وإن كانت من صفاته لأنها ليست من خواصه لوجود الرقة فى المذى، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها وقد لا يحس بخروجه، والثخن فى الودى وهو ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له عقب البول إذا استمسكت الطبيعة، وعند حمل شيء ثقيل ولا يضر فقدها، فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع، وربما خرج دماً عبيطاً أو يرق ويصفر لمرض، ويبيض منى المرأة لفضل قوتها، وقضية كلامه كأصله اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة. قال الرافعى: وهو ما ذكره الأكترون لكن قال الإمام والغزالي: لا يعرف منى المرأة إلا بالتلذذ، وأنكر ابن الصلاح التذوق فى منيها، واقتصر على التلذذ والريح، وبه جزم النووى فى شرح مسلم. واقتضاه كلامه فى المجموع، وقال السبكي إنه المعتمد، والأذرعى إنه الحق. (ويأخذ الشخص بما أحب) من الحديثين الأكبر والأصغر

قوله: (إلا بالتلذذ) أى: وتور شهوتها عقبه. انتهى. محشى.

قوله: (ويأخذ الشخص بما أحب إلخ) لو اختار أحدهما، وعمل بمقتضاه بأى توطأ عند اختيار كونه مذياً أو اغتسل عند اختيار كونه منياً، تم بان أن الواقع كما احتاره بطريق صحيح كإخبار معصوم فهل يجزى ما أتى به كما فى مسألة الإبان بالخمس، كمن نسي صلاة منهن، تم بان له الحال أم لا، كما فى وضوء الاحتياط إذا بان الحال، فيه نظر، ويتحه الأول أحداً من الصرق بين هذين فإن ما أتى به واجب وإن كان على البديل فليس مترعاً به بخلاف وضوء الاحتياط فليتأمل.

تنبيهه: قوله: ويأخذ الشخص بما أحب عند احتمال الحدين فيه أمور، منها سيأتى فى كلام الشارح اختيار صاحب المجموع العمل بمقتضى الحديثين، لكن لا يلزمه غسل ما أصاب توبه، وبيننا فى الحاشية السفلى عن الشيخين: أنه إذا احتار كونه مذياً وحب غسل ما أصاب بدنه، أو توبه وما ذكر عن اختيار المجموع يتجه مثله على المذهب، إذا أراد الاحتياط وعمل بمقتضى الحديثين فلا يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو توبه منه فيتحصل أنه إذا عمل بأحدهما واختار كونه مذياً وحب

قوله: (بالخمس) لأنه لم يأت بواحدة إلا على ظن فرضيتها عليه. انتهى.

قوله: (ما أتى) لأنه أتى بغسل أو وضوء ظن وجوبه عليه؛ لأنه ليس جازماً بالنفلية. انتهى.

قوله: (فإن ما أتى به واجب) لأنه فعله على أنه واجب عليه بمقتضى اختياره، فهو جازم بالنية، بخلاف وضوء الاحتياط. انتهى. «ذ».

قوله: (فليتأمل) قد يقال: وجه التأمل أنه لا يجب عليه هنا فعل ما اختاره خصوصه، فقد يقال: فعله دون غيره ترع. انتهى. لكن أحد الأمرين واجب إذا فعله فعله على أنه واجب. انتهى.

الفرق البهية فى شرح البهجة الوردية

.....

عسل ما أصاب بدنه أو توبه منه، وإن عمل بمقتضاهما جميعاً لم يجب غسل ما أصابه وكان الفرق أن العمل بمقتضاهما يضعف احتمال نجاسة الخارج وأيضاً على المذهب، فالعمل لا ينقص عن العمل، بمقتضى كونه منياً، وهو لو اختار كونه منياً لم يلزمه غسل ما أصابه وعلى الذى تحصل فيتحة أنه لو اختار كونه منياً واغتسل وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فاختر كونه منياً كفاه الوصوء، ولم يجب غسل ما أصابه فليتأمل، ومنها لو أصاب ما خرج منه غيره، فالوجه لا يلزمه غسله؛ لأن الأصل بالنسبة له الطهارة، ولم يتردد الخارج فى حقه بين أمرين كل منهما يوجب عليه منياً، ومنها أنه لو اختار كونه منياً واغتسل فهل يحكم على الماء بالاستعمال، فيه نظر، ولا

قوله: (وأيضاً على المذهب إلخ) هذا فرق آخر حاصله أنه إذا عمل بمقتضاهما قام ذلك مقام اختيار كونه منياً، ومبه أنه لا اختيار هنا، وهو الذى عول عليه المذهب فتأمل.

قوله: (وكان الفرق إلخ) فرق شيخنا «ذ» رحمه الله بأنه إذا اختار وجب غسل ما ذكر عملاً باختياره فلا يرد أنه لا تجسس مع الشك، بخلاف قول الاحتياط فإنه لا اختيار له. انتهى.

قوله: (وعلى الذى تحصل إلخ) اعلم أن طريقة صاحب المجموع هو أنه يجب فعل مقتضى الحديث دفعه واحدة، وحينئذ لا يلزمه غسل ما أصابه على ما فيه «للأذرعى»، كما نقلناه بهامش الشرح، وما ذكره المحشى بقوله: وعلى الذى تحصل إلخ مبنى على أنه بالاختيار الثانى يقال له: أنه فعل مقتضى الحديث كما صرح به بعد، وفيه أن اختياره الثانى قائم مقام الاجتهاد، فيجب عليه غسل ما أصابه بمقتضى اختياره الثانى، ولا يضم إليه الأول حينئذ فقوله: وعلى الذى تحصل إلخ فيه بحث ظاهر فتأمل.

قوله: (لا يلزمه غسله) ولو اختار هو ومن خرج منه الخارج أنه مذى، لأننا لا نتجسس بالشك واختيار من لم يخرج منه الخارج لا عبرة به، لأنه لا يلزمه اختيار واختيار صاحبه لا يسرى على غيره، بل هو خاص به. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (فاختار كونه منياً) لأن الراجع أنه لا تبديل الاختيار بعد فعل مقتضى الأول. انتهى. «ذ».

قوله: (ولم يجب غسل ما أصابه) فيه نظر بالنسبة للمستقبل، وعبرة شيخنا «ذ» وإذا تبين خلاف ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين، وعبرة ابن ححر ولا يعمل بقضية ما رجع إليه إلا فى المستقبل. انتهى.

قوله: (ولم يتردد إلخ) لأنه لا يجب عليه الاختيار، واختيار صاحبه لا يسرى عليه، لأنه قائم مقام الاجتهاد. انتهى.

يعد الحكم بذلك لأنه مقتضى اختياره، وعلى هذا فلو اختار بعد الغسل أنه مذى وتوصاً، فهل ينقطع حكم الاستعمال عن ماء الغسل، ويتجه أنه إن كان صلى بغسله قبل اختبار كونه مذياً لم ينقطع لاستقراره بالتعويل عليه، وإلا انقطع لأنه اجتمع العمل بمقتضى الحدين، فصار الاستعمال مشكوكاً فيه ومنها أنه أفنى شيخنا التسهاب الرملى بأنه لو اختار كونه مذياً لم يحرم عليه المكث في المسح، إذ لا حرم بالشك، فقد يشكل بإيجاب غسل ما أصابه إذا اختار كونه مذياً إلا أن يصرق بأن نحاسة المذى صفة قائمة به، وتحريم المكث ليس صفة قائمة بخروج المذى، فكان الأول والألزم أقوى فليتأمل «س.م».

قوله: (فهل يحكم على الماء إلخ) عبارة شيخنا الذهبي «رحمه الله»: وإذا تبين خلاف ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين، فإن كان اختار أولاً أنه مذى وتوصاً ثم تبين أنه تم غسل بدنه، وكفاه الوضوء السابق في رفع الجنابة عما عدا الرأس من بقية أعضاء الوضوء، ويكون من قبيل نية غير ما عليه غلطاً وإن اختار أولاً أنه منى واغتسل بالانغماس، أو بالصب مرتباً بين أعضاء الوضوء، ثم تبين أنه مذى كفاه ما مضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة أو تقديراً، ونية الجنابة وقعت غلطاً، وإن كان اغتسل بالصب، ولم يرتب لم يرتفع إلا حدث وجهه، وكذا الحكم فيما لو اختار أحد الأمرين، وفعل مقتضاه ثم رجع واختار الآخر، وقلنا له ذلك وهو الأصح فإنه يعمل بمقتضى الثاني، ويجرى فيه ما تقدم لكن لا يبطل هنا ما مضى من نحو صلاة وطواف، لأن ما وقع صحيحاً لا يؤثر فيه الاختيار الآخر قياساً على تغير الاجتهاد، والماء الذى استعمله فى اختياره الأول محكوم باستعماله لأنه رفع حدثاً بيقين، إلا فى صورة ما إذا اغتسل بالصب، ولم يرتب ثم اختار المذى فإن ماء ما عدا الوجه ينقطع عنه الحكم بالاستعمال بمحرد اختياره الثانى، فإنه من أثره ما لم يكن قد صلى مثلاً بذلك الغسل، وإلا تقرر له حكم الاستعمال ولا ينقطع وعلى هذا ينزل كلام «سم». انتهى. «رحمه الله سبحانه وتعالى» فيحمل كلام المحشى هنا على ما إذا اغتسل بالصب ولم يرتب.

قوله: (ويتجه إلخ) أى: لأن الاختيار لا يظهر إلا بفعله لها، ونحوها كطواف ونحوه فلا يقال: الصلاة لا تدخل لها فى ذلك. انتهى.

قوله: (فقد يشكل إلخ) أى: لأننا لا نتجس بالشك. انتهى.

قوله: (فقد يشكل إلخ) لا إشكال لأنه إما جنب أوبه نحاسة، وكل منهما يمنع الصلاة بخلاف المكث، فإنه لا يمتنع بناء على أنه مذى، نعم الذى يظهر تحريمه من حيث أنه إذا جنب أو به نحاسة مستغنى عنها فى المسح فحرر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(عند احتمال الحدثين)، كأن اشتبه عليه المنى بالذى فيجعل له منيا، ويغتسل أو مذيا ويتوضأ، ويغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا. والأصل براءته من الآخر ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا. والأصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سيأتى فى الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهابا وفضة فى الإناء المختلط. بأن اليقين ثمة ممكن بسببه، بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا، وقال فى المجموع: وهو الذى يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر، ولا يستبيح الصلاة إلا بطهر متيقن أو مظنون. ولا

قوله: (عند احتمال الحدثين) بأن اشتبه عليه الخواص السابقة. انتهى.

قوله: (ويغتسل) ولا يجب غسل الثوب لاحتمال أنه منى.

قوله: (ويغسل ما أصابه) لأنه إما جنب أو حامل لنجاسة. انتهى.

قوله: (ولا معارض له) أى: لهذا الأصل. انتهى.

قوله: (قيل بذلك هنا أيضا) أى: يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعا.

قوله (أو مظنون) قال فى المجموع: أو مستصحب، وكتب عليه الأذرعى: هذا الذى اختاره فيه نظر فإن استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث. انتهى. أى: الذى ذكره المصنف هنا.

قوله: (أحيا) ولو بالتشهى حتى لو ترجح عنده أحد الأمرين، كان له الإعراض عنه والأخذ بالآخر «م.ر».

قوله: (فيجعله منيا إلخ) قال أبو زرعة: ومهما اختاره ترتب عليه سائر أحكامه. انتهى. وقضيته تحريم نحو المكث فى المسجد إذا اختار كونه منيا، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم تحريم ذلك، لأننا لا نحرم بالشك، وقياسه أنه إذا اختار كونه مذيا ومس به شيئا خارجا لا ينجسه، لأننا لا ننحس بالشك، وقضية ما قاله أبو زرعة التنحيس، ويؤيد عدم التنحيس أو يصرح به قول المجموع الآتى بناء على اختياره، لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه إلخ فتأمله

قوله: (عمل بموجبهما) أى: فيكون حينئذ جاريا على اختيار صاحب المجموع، وفيه نظر لأن العمل بالثانى ترك للعمل بالأول. انتهى.

قوله: (حتى لو ترجح إلخ) لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل عدم الآخر، ولو راجحا. انتهى.

قوله: (ومس به شيئا خارجا) أى: عن بدنه وثوبه الذى يصلى فيه، إذ لا تأثير لاختياره فيما هو

يحصل ذلك إلا بفعل مقتضى الحدثين. لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل

قوله. (لكن لا يلزمه إلخ) اعترضه الأذرعى: بأننا إنما أوجبنا الوضوء احتياطاً لاحتمال أنه مذى، ولا يحصل الاحتياط إلا بغسل الثوب، فإنه لا فائدة في الوضوء إذا انتهى. أى: فمراعاة الاحتياط تستلزم ما ذكر. انتهى. وقد يقال: إن الأصل بالنسبة إليه الطهارة، ولم يزد الخارج في حقه بين أمرين كل منهما يوجب فيه شيئاً بخلاف الشخص، وهذا مفهوم من قول الشارح: بخلاف الوضوء والغسل إلخ فتدبر.

قوله: (لأن الأصل طهارته) وقد فعل ما يوافق احتمال الطهارة وهو العسل، فعلى احتمال أنه منى لا مانع من صلاته، بخلاف ما إذا جرينا على مختار المصنف، واختار أنه مذى، ولم يغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه لأنه إن كان جنباً لم يعتسل، وإن كان به بحاسة لم يصح أن يصلى معها فتدبر ليندفع ما فى الحاشية. انتهى.

قوله: (فيغتسل) ولو اختار أحدهما، فله قبل فعله الرجوع إلى اختيار الآخر كما دل عليه كلام الزركشى، وأما بعد فعله لمقتضاه والرجوع إلى اختيار الآخر عمل بموجبهما، ولا إشكال فيه بالنظر للمستقبل، وأما بالنظر لما مضى فينبغى أن لا يتعرض له، وأن يحكم بالاعتداد بنحو صلاته الماضية. فليتأمل.

قوله: (إلا بفعل مقتضى الحدثين) ينبغى أن يحصل فعل مقتضى الحدثين بالاقتنار على الغسل، لاندراج ارتفاع الأصغر فيه، فلا يحتز إلا عن الاقتنار على الوضوء، وقد يقال: إنما يتحه الاندراج عند تحقق سبب الغسل، وقد يدفع هذا بأنه لا أثر هنا لعدم التحقق، لأنه إن لم يتحقق سبب الغسل فى الواقع كان نيته فى معنى الغلط، فيرتفع الأصغر بها فليتأمل «س م».

قوله: (ولكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه) يتحه أن يجرى هذا على الصحيح إذا اختار كونه مذياً، ويؤيد ذلك أو يعينه أنه لو وجب غسل ما أصاب ثوبه على الصحيح إذا اختار كونه مذياً وجب غسله على هذا المختار، لأنه حينئذ من مقتضى الحدثين، وقد وجب على هذا المختار العمل بمقتضاهما، فتأمل فإنه حسن دقيق، وصريح قولهم السابق: أو مذياً يتوضأ ويعسل ما أصابه

خارج عن ذلك بخلاف نحو بدنه وثوبه الذى يصلى فيه، لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نحس فلا تصح فيه الصلاة مع وجود التردد فيها. انتهى.

قوله: (مقتضى الحدثين) هو ظاهر إن اغتسل بالانغماس أو الصب، وحصل الترتيب، وإلا فلا يكون عاملاً بمقتضى الحدثين، لاحتمال أن حدثه الأصغر، ولم يوجد ما تحصل اندراجه فيه لعدم الترتيب. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

طهارته، بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته بأحدهما، ولا تصح الصلاة إلا به، ولا يعلم إنه أتى به إلا إذا جمع بينهما، ومن صور ذلك لو أولج مشكل فى دبر رجل، ولا مانع من النقض فهما جنبان أو محدثان، نعم يتعين حدث الرجل بالنزع من دبره. (ومتى* دبرا) بسكوت الباء (من المشكل واضح أتى) أى: ومتى وطئ واضح دبر مشكل.

.....

إن بقية بدنه ليست كالنوب، اللهم إلا أن يراد بما أصابه ما أصابه فى المخرج فقط، لكنه بعيد. فتأمل تم رأيت ما فى الحاشية الأخرى «س.م».

قوله. (لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه) هذا بخلاف ما إذا قلنا بالصحيح، واختار كونه مديا، فقد قال فى الروضة فى باب الرضوء آخر فروض الرضوء. فإن اختار الرضوء وحب الترتيب فيه، وغسل ما أصابه وقيل: لا يجبان وليس شىء. انتهى. وعارة الشرح الصغير: فعلى هذا الوجه أى: الأصح وهو التخيير، إذا توضحاً وحب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصعبه إلخ. انتهى.

قوله: (ثوبه) ينبغى أن بقية بدنه كثوبه نظرا للعلة المذكورة، لكنه خلاف ظاهر العبارة.

قوله: (مديا) لأنه كما يحرم عليه الصلاة بلا غسل قحرم بلا غسل نجاسة. انتهى.

قوله: (إن كان صلى إلخ) قيل: هذا مبنى على الضعيف، إنه معتد باختياره، حيث فعل ما انتضى اختياره، وعبارة الخطيب: وإذا اختار أحدهما اعتد به، فليس له الرجوع عنه فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه، وفعل الآخر، إذ لا يتعين عليه باختياره، وبه يعلم أنه ليس مبنيا عليه، إذ معنى الاعتداد عدم جواز الرجوع. انتهى.

قوله: (يتجه أن يجرى هذا إلخ) فيه أنه إذا اختار كونه مديا، فقد التزم حكم ما اختاره، أما إذا فعل مقتضاها احتياطا فإنه لا التزم منه لشىء باختياره إياه، والعمل بمقتضاها إنما هو للمتردد بين أمرين، كل منهما واجب ولا يعلم أنه أتى له إلا إذا جمع بينهما، والثوب ليس كذلك، فإنه على أحد الاحتمالين لا يجب فيه شىء، ولم يلتزم باختياره الاحتمال الآخر، فالبناء قل جدا. انتهى.

قوله: (يتجه أن يجرى إلخ) قد عرمت بطلانه من جهة الدليل، وأما النقل فقد صرح به صاحب المجموع كالشرح. انتهى.

قوله: (كالثوب) فيجب غسل ما أصابه منه بالنسبة لبدنه دون ثوبه. انتهى.

قوله: (وقيل لا يجبان) لأن المتحقق ما عداهما، وهما مشكوك فيهما.

(أجذب كل) منهما لتحقق الفاعلية والمفعولية، بخلاف ما لو أتى قبله لا جنابة على واحد منهما بل ولا حدث لاحتمال زيادته (و) متى أتى واضح (بخنثى) مشكل (فى الحر*) بكسر الحاء، وأصله الجرح أى: الفرج (وهو) أى: الخنثى أتى (بفرج امرأة، أو دبر) من كان غير الواضح (أجذب مشكل) لأنه جامع أو جومع (فقط) أى: دون الواضح. ومن أتاه الخنثى لاحتمال الزيادة، نعم الثانى يحدث بالنزح، وباء بخنثى وبفرج زائدة، ويجوز جعلها بمعنى فى، وفى الحر بدلا من قوله بخنثى، وقوله أو دبر أعم وأخص من قول الحاوى: أو دبرها لكنه يشمل دبر الواضح مع إنه غير مراد، إذ فى هذه يجنب الواضح أيضا، (وندبا* للشخص غسل فرجه إن أجنبا ويندب) له أيضا. (الوضوء للطعام* والشرب فالجماع والمنام) لأنه ﷺ كان إذا كان

قوله: (الوضوء للطعام إلخ) قال النووى فى المجموع: لأنه يؤثر فى حدث الجنب

قوله: (نعم يتعين إلخ) قضية كلامه: أنه عند تعيين حدثه يتخير فإن جعله أكبر اجتماعا وقد يقال: الأوجه إنه لا يتخير؛ لأن قضية التخيير أنه يكفى الغسل عن الجنابة، مع الصرف عن الأصغر وذلك لا يكفى هنا لوجود الأصغر قطعا، بل الوجه أن يقال: إن اقتصر على الوضوء كفى للشك فى الجنابة، وإن اقتصر على الغسل ولم يصرفه عن الأصغر، كفى أيضا لارتفاع الأصغر ضمنا، وإن صرف عنه لم يكف. فليتأمل فإن جمعا من الشيوخ التزموا ارتفاع الأصغر بالغسل مع الصرف عنه، وأن الصرف لغو.

قوله: (ويندب الوضوء إلخ) أى. بنية معتبرة، بأن ينوى الوضوء أو رفع الحدث، إن كان محدثا أو نحو ذلك، ولا يكفى نية السب كما هو ظاهر، أخذنا من قولهم: لو نوى ما يندب له

قوله: (وليس بشيء) لأنه حينئذ لم يأت بموجب واحد من الحدثين. انتهى.

قوله: (ولا يكفى) حيث كان محدثا فى ارتفاع حدثه لا مطلقا إذ نية السب حيث لم يكن حدث كافيه فى حصول ثوابه على الفعل، وعده متوضئا للأكل ونحوه خلافا للمحشى. انتهى. لكن هذا مخالف للشارح الآتى فتأمل. انتهى.

قوله: (فإن جمعا من الشيوخ إلخ) لا وجه لهذا إلا ما نقله «النووى» فى المجموع عن الرافعى عن المسعودى أنه قال: «إن الجماع مطلقا يوجب الجنابة لا غير، واللمس الذى يتعلق به يصير مغمورا به. انتهى. فيجعل النزح كاللمس، لكن لا يختص هذا بما نحن فيه، مع أن الرافعى ضعفه، وقال: إن الأكثرين قالوا: يحصل بالجماع الحدثان، ولا يندفع أحدهما بالآخر لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع. انتهى. فيقال هنا: أن الجماع يسبق النزح، نعم قال القفال فى مسألتنا: أن ولا على الموج فيه الوضوء بلا ترتيب، لكن نقل القاضى أن القفال رجح عنه. انتهى.

بجلاف الحائض والنفساء. لأن حدثهما مستمر، ولا تصح مع استمراره، وهذا ما دامت حائضا أو نفساء، فإذا انقطع الدم صارا كالجنب يستحب لهما الوضوء فى هذه المواضع، وهذا الذى قلناه وقاله المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذى قطع به الجمهور، وخالف إمام الحرمين، فقال: لا يرتفع شىء من الحدث حتى تكمل الطهارة، وقد سبق بيان هذه المسألة انتهى فيقيد أن المطلوب وضوء يزيل الحدث الأكبر، كما هو صريح قول المهذب لأن الوضوء يؤثر فى حدث الجنابة لأنه يزيله عن أعضاء الوضوء، وقول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ: لأنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء، فعلى هذا ينوى رفع الحدث ونحوه مما يصلح لرفع الجنابة، وعلى هذا فقول الشارح فيما يأتى، والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا احتراز بغالبا عما عدا المرة الأولى، فإن الحدث قد ارتفع بها، ومما يؤيد ما قلنا تأييدا

الوضوء كقراءة لم يكف على الأصح، وليس هذا كالأغسال المسنونة، حيث يسوى بها أسبابها لأن القصد بها مجرد التنظيف، ولا رفع فيها، ولا ينافى ذلك أنه قد لا يكون محدثا، لأن أصل الوضوء، وشأنه أن يرفع الحدث، فاستدعى نية معتبرة.

فرع: لو توضأ للأكل أو الشرب مثلا، ثم أراد الغسل فى الحال فهل يسن الوضوء للغسل أولا اكتفاء بوضوء نحو الأكل، كما لو اغتسل للإحرام فى مكان قريب من مكة، فإنه يكتفى به عن غسل دخولها، لحصول المقصود به. فيه نظر ولا يعيد الثانى أعنى: الاكتفاء.

فرع: هل يسن الوضوء لكل أكل أو شرب مثلا، أو للمرة الأولى فقط، فيه نظر.

قوله: (إن كان محدثا) وإلا فسيأتى بما عداها من النيات، ولا يرد على نحو الوضوء للصلاة أنه لا صلاة، ثم لأنه لولا المانع لصلى به. انتهى.

قوله: (لم يكف) فيه أن ذلك من الوضوء الراجع. انتهى. قد يقال: مقتضى الشرح الآتى أن ما هنا لا بد أن يكون صالحا للرفع تدبره.

قوله: (هل يسن الوضوء لكل أكل إلخ) قال «ق ل» فى حاشية شرح المنهاج للجلال المحلى ما نصه: قال الجلال: وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء، كالبول وإنما يبطله جماع آخر، وبه يلغز، فيقال: وضوء لا تبطله الأحداث. انتهى. وظاهر ولو مع لف خرقة على ذكره، ومثل الجماع الآخر الأكل الآخر

جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، وقيس بالأكل الشرب، وقال «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواهما وإهما مسلم، وزاد البيهقي في الثاني فإنه أنشط للعود، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة). والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً، والتنظيف ودفع الأذى، وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بأن ذلك أنشط له كما تقدم في الخبر، فلو فعل الأمور المذكورة بلا وضوء كره له. نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، أو تركه بيانا للجواز، وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما. ذكره في الروضة عن الأصحاب.

* * *

.....
واضحاً خلاف إمام الحرمين هنا، فإنه كخلافه في الوضوء إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء، فإن الصحيح أنه يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، وخالف إمام الحرمين فقال: يتوقف على التمام كما هو مذكور في باب صفة الوضوء من المجموع، وقال فيه في هذا الباب: إن خلافه هنا كخلافه هناك ومعلوم أن خلافه هناك، فيما إذا نوى نية صالحة لرفع الحدث الأصغر فلي تأمل.

قوله: (ويزيد الجماع) أي: على غيره في التعليل بأن الوضوء أنشط له. انتهى.

* * *

قوله: (غالباً) كأنه احتزز عما إذا تحردت جنابته عن الأصغر.
قوله: (إذا انقطع دمها) ومعلوم أن مجرد غسل الفرج والوضوء لا يباح به وطوئهما بدون اغتسال.

* * *

فليحرر كل ذلك. انتهى. ثم رأيت بهامش الشرح بخط عالم أنه يسن تجديده لكل أكل، ولو كانت طهارة الأكل الأولى باقية، وإن كان الأول أكده. انتهى.

* * *

باب التيمم

وفى نسخة فصل فى التيمم، وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وناممته وأممته أى: قصدته، ومنه قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾. وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة وهو رخصة.

باب التيمم

قوله. (وهو رخصة) أى: مطلقا حتى فى حق العاصى بسفره الفاقد للماء حسا وسبب الرخصة عند هذا القائل هو فقد لا السفر، وفى المجموع: أن هذا العاصى قيل فيه: أنه يصلى، ولا إعادة عليه فلعل صاحب هذا القول هو القائل: بأنه رخصة مطلقا، لكن الصحيح وجوب الإعادة، وأما العاصى بسفره الفاقد له شرعا فبمتمنع عليه التيمم اتفاقا كما يفيد كلام المجموع لأنه عاص واحد للماء لا يليق به التخفيف.
قوله (وهو رخصة) وإسقاط القضاء رخصية أخرى كما يقيد ابن قاسم على التحفة. انتهى.

قوله: (وهو رخصة) فى المجموع: أن الصحيح أنه رخصة إلا فى حق العاصى بسفره الفاقد للماء حسا، فإنه عزيمة لما فيه من التغليب عليه بإيجاب التيمم، وفعل الصلاة لحرمة الوقت مع وجوب الإعادة عليه لتقصيره بترك التوبة أما الفاقد له شرعا العاصى بسفره فهو فى حقه رخصة، فلا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة واحد للماء لا يليق به التخفيف انتهى. وكونه رخصة فيه ظاهر لأنه يدفع عنه ضرر استعمال الماء فتدبر، ولا يرد العاصى بالإقامة الفاقد له شرعا كعبد أمره سيده بالسفر فأقام، فإن الأصح فيه صحة تيممه

باب التيمم

قوله: (وهو رخصة) حد الرخصة منطبق عليه إلا أن يمنع القائل: بأنه عزيمة، إن الغسل هو الأصل فى حال العذر، ويدعى أن التيمم واجب ابتداء فى هذا الحال، حتى لا يتحقق تعبير الحكم. فليتأمل.

باب التيمم

قوله: (حد الرخصة إلخ) قد يمنع بأنه تكليف باستعمال التراب فى الوجه لا تخفيف من التكليف الأول، كأباحة أكل الميتة والفطر للمسافر، وقد ينافى أنه الأصل أنه لم يثبت طلب القضاء هنا، وميه أنه يكفى فى الرخصة كون القضاء مقتضى قياس الشرع، لفعل العبادة بدون طهارة رافعة للحدث، وقد حقق المحشى ذلك فى حاشية جمع الجوامع. انتهى.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال. والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء ٤٠] إلى قوله ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء ٤٣] أي: ترايا طاهرا. وقيل: ترايا حلالا وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها

.....
للمرض، لما قاله حجر أن محل الإقامة ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة، حتى يفترق الحال بين العاصي وغبره، فاندفع ما للسبكي هنا. انتهى. ثم قال صاحب المجموع بعد ذكر حكم العاصي: سفره الفاقد للماء حسا، وأن التيمم في حقه عزيمة، فعلى هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت، ويلزمه الخروج منها كما لو رأى الماء في أثناء صلاة الحضر بالتيمم. انتهى. يعنى: أن صلاته بمحل يغلب فيه فقد الماء، كصلاته بمحل يغلب فيه وجوده لإلغاء سفره بمعصيته، كما صرح به في موضع آخر. انتهى. فإن قلت: إن السفر ليس سببا للمرض قطعاً فما نال العاصي بسفره الخائف من استعمال الماء للمرض يمتنع عليه التيمم، قلت: أجاب شيخنا «ذ». بأن السفر مظنة للفقد الشرعي أيضا، فسبب الرخصة معصية انتهى. ويؤخذ من كلام «حجر» السابق جواب آخر، وهو أن السفر لما كان محلا للرخصة بطريق الأصالة امتنع أن يكون محلا لها مع العصيان به، وإن كان السبب غير معصية. فتدبر.

قوله: (وقيل عزيمة) لعله لأنه إيجاب لشيء آخر خصوصا، وهو استعمال التراب في الوجه لا تخفيف للأول، كإباحة أكل الميتة وفطر المسافر، ثم رأيت الشيخ عميرة على المحلى نقل هذا التعليل عن الرافعي.

(قوله: وقيل عزيمة) ظاهره أنه عزيمة عنده حتى في حق العاصي بسفره الفاقد للماء شرعا، لكن في المجموع: أنه لو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف، قالوا: ولذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك، وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة واجد للماء انتهى ومقتضى كونه عزيمة حوازه مع وجوب القضاء، نعم هذا نقله في المجموع عن ابن القاص والقفال، فعمل غيرهما نقل الخلاف. انتهى.

قوله: (وقيل عزيمة) لعله لمشقة استعمال التراب، فلا ينطبق عليه حد الرخصة، ويندفع ما في اللحاشية. تدبر.

قوله: (والرخصة إنما هي إسقاط القضاء) إنما يظهر أنه رخصة إن كان القضاء بأمر جديد فليتأمل.

مسجدا وتربتها طهورا». وغيره من الأخبار الآتية أكثرها في الباب (تيمم الحدث) حدثا أصغر أو أكبر لخبر الصحيحين (أنه ﷺ صلى، ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك). وفيهما عن عمار بن ياسر قال: «أجئبت فلم أجد الماء، فتمعكت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفي رواية تمرغت وهو بمعنى: تدلكت ا.هـ. والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة، ولأن في هذه الرواية. «فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة». وخرج بالمحدث المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة، فلا يتجاوز محل ورودها، واقتصر على المحدث

قوله: (إنما هي إسقاط القضاء) أى فالقضاء هو الجارى على قياس الشرع، وهذا كاف فى كون سقوطه رخصة كما فى حاشية المحشى على جمع الجوامع. انتهى.

قوله: (أى: ترابا طاهرا) قال فى المجموع: هذا التفسير هو الأظهر الأشهر، وهو مذهب أصحابنا. انتهى. فلا يشترط الحل.

قوله: (فقال إنما يكفيك) رواية الحديث فى طرقها زيادة ونقص.

قوله: (ضربة واحدة) أى ضرب بهما جميعا مرة واحدة لا بكل واحدة وحدها، ثم هذا الحديث يحمل بينه الأحاديث الأخر الدالة على وجوب ضربتين مع ترتيب المسح. انتهى.

قوله: (لأن التيمم رخصة) عبارة المهذب: ولا يجوز عن إزالة النجاسة لأنها طهارة، فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محلها كالغسل. انتهى. وقوله: فلا يؤمر بها للنجاسة احتراز من الحدث، فإنه يؤمر بطهارة فى غير محله، وقوله: كالغسل هو بفتح الغين معناه: كما لو

قوله: (لأن التيمم رخصة) انظر على القول بأنه عزيمة.

قوله: (فلا يتجاوز إلخ) الذى اعتمده فى جمع الجوامع جواز القياس فى الرخص، نعم قد يحاب عما هنا بانتماء الجامع.

قوله: (جواز القياس إلخ) المشهور أن جوازه فى أفراد الرخصة لا فى رخصة على أخرى. فحرم.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لأنه الأصل ومحل النص، وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم أيضا كما ذكره فى باب الجمعة وغيرها. قال فى المهمات. والقياس فى الوضوء المسنون كذلك (للمؤقتة*) فرضا، ولو بنذر أو نفلا (فيه) أى: فى وقتها علما أو ظنا لأن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب قبله، ومسح به الوجه بعده لم يصح، وكذا لو شك هل نقل قبله أو فيه، وإن صادف أنه نقل فيه، وهذا بخلاف الوضوء ومسح

.....
كان على بدنه نجاسة، فلا يؤمر بالغسل فى غير محلها، وجوز أحمد التيمم عن النجاسة، واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة، وكذا فى المجموع وهو عام فى الرخصة والعزيمة. انتهى.

قوله: (والقياس فى الوضوء المسنون) أى: يتيمم قال ابن قاسم على المنهج: وإن تعدد ذلك مرارا كأن نقى وضوءه وحضرته صلوات، قال «ع.ش»: أما لو كان متيمما عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم، والفرق بين بقاءه على وضوءه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء، ولم يطلب مع بقاء التيمم أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب، فأعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا، وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها. انتهى. وحكى فى (المجموع) فى جواز تجديد التيمم عن الحدث وجهين: المشهور لا يستحب، وبه قطع القفال والقاضى حسين، وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى، والرويانى، وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة، ولا فيه تنظيف، واختار الشاشى استحبابه كالوضوء انتهى. وتعليل القول الأول يشير للفرق السابق. تدبر.

قوله: (أى: فى وقتها المفهوم) من المؤقتة.

قوله: (لم يصح) سيأتى فى مسألة ما لو أحدث بين النقل، والمسح ما يؤخذ منه أنه لو جدد الية هنا بعد دخول الوقت ومسح كفى. «ب.ر».

قوله: (وإن صادف أنه نقل فيه) هذا واضح إذا مسح حال الشك، أما إذا تبين أنه نقل فيه، تم مسح فالوجه إحزاء هذا المسح.

قوله: (سيأتى إلخ) هكذا استنتج هذا الحكم الأذرعى، وحزم به، وقال: وهو واضح اهـ. وإذا تأملت وجدت الشرح لا يخالف، لأن النقل حينئذ من اليدين بعد الوقت. انتهى.

قوله: (فالوجه إلخ) ظاهره، وإن لم يجدد النية، وفيه نظر، لأن النقل بطل حينئذ تدبر.

الخف، وإزالة النجاسة لأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث، ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل، فلا يضيق بأشترائط الوقت، وإزالة النجاسة طهارة رفاهية، فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فإنه ضرورة، فاختص بحالها كأكل الميتة، ولأنه لإباحة الصلاة، ولم تبح قبل الوقت، فإن قلت: التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل. قلنا: منتقض بالليل ويوم العيد فإن الأول: يصلح لعنتق الكفارة، والثاني. لنحر هدى التمتع دون بدلها وهو الصوم، ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلى به، وإن خرج الوقت كما أفهمه إطلاق النظم إلا أن يتوهم وجود الماء كما سيأتى. وهذا بخلاف طهر دائم الحدث كما سيأتى لتجدد حدثه بخلاف التيمم. (ومتبوع) الواو بمعنى أو، وبها عبر الحاوى أى: تيمم للمؤقتة فى وقتها، أو وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر وقت الظهر بعد فعلها إذا أراد جمعها تقديما بحكم التبعية، لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز

قوله. (أى فى وقتها) خالف أبو حنيفة فجوزه قبل الوقت، واحتج بالقياس على الوضوء، ومسح الخف وإزالة النجاسة وردة الأصحاب بما فى الشرح. انتهى.

قوله: (رخصة للتخفيف) أى: لا رخصة للضرورة كالتيمم.

قوله: (لجوازه إلخ) دليل على أنه رخصة للتخفيف لا للضرورة.

قوله: (فإن قلت إلخ) هذا أحد أدلة الحنفية أيضا. انتهى.

قوله: (أو وقت إلخ) فلا يضر الفصل به على الصحيح. انتهى مجموع.

قوله: (لم يجز أداؤها به) أى: ولا غيرها بل يبطل التيمم. انتهى. مجموع و«م.ر» وحجر و«ق.ل» على الجلال.

قوله: (أى: تيمم للمؤقتة فى وقتها إلخ) قصة هذا التقدير أن قوله: ومتبوع عطف على ما تضمنه الضمير الجرور فى قوله: فيه، وهو من قوله: وقتها: وهو غريب، ويمكن عطفه بتقدير مضاف إليه على الهاء فى فيه أى: ووقت متبوع.

قوله: (لم يجز أداؤها) عاره الررض: بطل التيمم، وعلل انبطلان فى شرحه بما ذكره هنا، تم

قوله: (عبارة الررض إلخ) عبارة المجموع: بطل الجمع، ولا يصح التيمم للعصر، لوقوعه قبل وقتها، مع بطلان الجمع، وقطع الرافعى بهذا اهـ. وحزم «ق ل» يبطلان التيمم، معللا بأنه كان طانا دخول الوقت فتبين خطأه، هو أيضا كمن صلى فائتة ظن أنها عليه، فتبين أنها عليه فإنه لا يجزم به قطعا، صرح به فى المجموع فى مسألة الشك فى الحدث.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

أداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع . بخلاف ما لو تيمم لفائته قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به . قال النووي : ويمكن الفرق بأنه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا ، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره ، قال : وأما لو أراد الجمع تأخيرا فتيمم للظهور في وقته فإنه يصح ، بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لأنه لم يتيمم له في وقته ولا وقت متبوعه ، وخرج بالمؤقتة المطلقة فتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة . ثم مثل لوقت المؤقتة بأمثلة قد يخفى حكمها ، فقال : (كذكر) أى : كوقت ذكر (الفائته) لخبر الصحيحين : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان إنها عليه لم يصح لأن وقت الفائتة بالتذكر . كما قاله البغوي ، والمتولى

قوله : (فإنها) أى الحاضرة .

قوله : (فإنه يصح إلخ) لأنه وقتها . انتهى .

قوله : (فلو ظن إلخ) فلا يكفى الظن هنا بخلاف دخول الوقت الحقيقي لتعليق الفعل فى الحديث بالذكر ، ولا ذكر فى الظن . انتهى .

قال : وقضية كلامه كأصله أنه لو لم يدخل وقت العصر ، لكن بطل الجمع لطول الفصل ، لم يبطل تيممه حتى يصلّى به فريضة غيرها ونافلة ، وقضية التعليق تأباه هذا ، ولكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضى بقاءه ، وإن خرج الوقت حتى لو صلى به ، ما ذكر صح قال الزركشى : وهو الصواب قلت : وفيه نظر لأن التيمم إما صح تبعا على خلاف القياس ، ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه . انتهى .

قوله : (فإنها) أى : الحاضرة تباح به .

قوله : (استباح ما نوى) أى : هو متمكن من استباحته .

قوله : (إلا فى وقت الكراهة) بشرط أن يتيمم فيه أو فى غيره ليلى فيه ، والأصح على الأوجه ، ولا يقال : تيممه الآن لما لم يدخل وقت فعله ، لأننا نقول : هو وقت فعله فى الجملة ، ألا ترى لى صحته فيه فى جرم مكة ، فهو كنية من بمصر استباحة الطواف ، إذ صريح ما مر فى الوضوء صحة ذلك فى التيمم أيضا حجر

قوله : (وقضية كلامه كأصله) أى : حيث قيد بقوله : فإن دخل وقت العصر قبل أن يصلّيها ، وقوله : وقضية التعليق ، أى : بقوله : لوقوعه قبل وقتها هذا ، وقال «م.ر» حيث امتنع الجمع لدخول الوقت ، أو طول الفصل بطل التيمم ، ومثله حجر ، قال : والتعبير بدخول الوقت مثال . انتهى .

والرويانى. وأنكره عليهم الشاشى بأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه، فإذا تحقق

قوله: (لأن وقت الفائتة بالتذكير) قال فى المجموع: عقب هذا قال المتولى: ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة، وما لم يتحققها يباح له فعلها، وهذا فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب، وقد أنكر عليهم الشاشى هذا، فحكاه ثم قال: وعسدى فى هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها إلخ ما فى الشرح، ثم قال فى المجموع: وينبغى أن يكون فى صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث، فتوضأ محتاطاً ثم بان أنه كان محدثاً هل يصح وضوءه؟، وقد يفرق بضعف التيمم. انتهى.

قوله: (بأنه أمر بالتيمم لها) ثم قوله: بان الأمر بالتيمم إلخ، اعلم أن هذا الكلام لا يتيسر فهمه إلا بعد تمهيد مقدمة، وهى أنهم قالوا: إذا تيقن الطهارة، ثم شك فى الحدث لم يلزمه الوضوء، لكن يستحب له فلو توضأ ثم بان أنه كان محدثاً فهل يجزئه ذلك الوضوء وجهان أصحهما لا يجزئه لأنه توضأ متردداً فى النية، والردد فيها مانع من الصحة قال فى المجموع: فإن قيل: قولكم أصحهما لا يجزئه يمنع وقوع الوضوء مستحباً إذ لا فائدة فيه، ولا سبيل إلى القول بذلك فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بس الصلاح رحمه

قوله: (بأنه أمر بالتيمم لها ظاهرة) أنه أمر بإيجاب، وقد يشكل على قولهم: أن الشخص بعد خروج الوقت لا يجب عليه قضاء بالشك فى فعله، كذا بخط شيخنا الشهاب، قلت: الذى تحصل من كلامهم، أن الشاك بعد الوقت إن سك هل فعل أو لا لزمه الفعل، وإن شك هل عليه صلاة لم تلزمه، فإن كان ما نحن فيه مصوراً بالشق الأول، أشكل توقف صحة التيمم على التذكر للروم الفعل بكل حال، أو بالشق الثانى أشكل الأمر بالتيمم قبل التذكر، لأنه أمر بالتيمم قبل وقت صحته، وقد التزم الشارح فى رد ما احتج به الشاشى، الأمر بالتيمم مع توقف صحته على التذكر الذى هو وقت صحته.

قوله: (ليصلى فيه) متعلق بتيمم فيه أو فى غيره، وقوله: وإلا أى: بأن تيمم فيه أو فى غيره ليصلى فى غيره، أو أطلق فحينئذ كما فى شرح الروض. انتهى. «س.م».

قوله: (وإن شك هل عليه صلاة) هذا هو صريح قول الشارح، كالمجموع فلو ظن أن شك أن عليه فائته.

قوله: (لأنه أمر إلخ) فيه أنه أمر استحباب، لأنه يستحب فعلها قبل التذكر، ووقت الشك هو وقت الفعل المستحب، وقوله: مع توقف صحته مطلقاً عن التقييد بعدم التبين، بل مع التبين، فهذه الصحة إنما تكون بعد التذكر، فلا غبار على الشرح تأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بقاؤها كان أولى بالإجزاء. ذكر ذلك فى المجموع ثم قال بعد أوراق: وقد تقدم أن المشهور عدم الإجزاء. هـ. ولم يلتفت إلى إنكار الشاشى، لأن ما احتج به يرد بأن الأمر

.....
 الله قال. لا نقول بأنه لا يرتفع حدته على تقدير تحقق الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال، فيكون وضوءه هذا رافعا للحدث إن كان موجودا فى نفس الأمر، ولم يظهر لنا للضرورة فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجب إعادة بنية جازمة. انتهى. فقوله: بأنه أمر بالتييم لها أى: لأن فعلها مع الشك مستحب كما صرح به فى المجموع، وحينئذ فوق الشك وقت لفعلها. نعم قول الشاشى: فإذا تحقق بقاؤها عليه أولى من قوله: لأنه إذا انكشف الحال زالت الضرورة كما فى وضوء الاحتياط، فقول الشارح: لا يستلزم صحة التيمم مطلقا أى: سواء تذكر أو لا لأنه لا ضرورة عند التذكر، فشرط صحة التيمم لفعلها مع تحقق أنها عليه هو وقت تذكر أنها عليه إذ لا ضرورة مع التحقق بخلاف صحته مع الشك أو الظن، فيكفى فيها الشك أو الظن للضرورة بشرط عدم التبين يصرح بهذا تقييدهم عدم صحة التيمم بتبين أنها عليه، فليتأمل.

قوله: (بأنه أمر بالتييم لها) أى: تبعا لطلب فعلها فإنه مستحب.

قوله. (فإذا تحقق بقاؤها إلخ) هذا هو محل الإنكار. انتهى.

قوله: (ثم قال بعد أوراق وقد تقدم إلخ) عبارته فى ذلك الموضع قال أصحابنا: والفائنة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها إلا إذا تذكرها، فلو شك هل عليه فائنة فتيمم لها، ثم بان أن عليه فائنة، فقد سبق فى آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه. انتهى. فقد صرح بعدم صحة التيمم إلا أنه كما ترى قيد عدم الصحة فى كل موضع بتبين أن عليه فائنة، فيفيد أنه لو لم يتبين كان التيمم صحيحا. بمعنى: أنه يكفيه فعلها لو كانت عليه فى نفس الأمر، ويكون المدار على عدم انكشاف الحال كما فى الشك فى الحدث فليتأمل.

.....

.....

بالتيمم للفائتة لتوهم بقائها عليه لا يستلزم صحة التيمم مطلقا، إذ شرطها دخول وقت الفائتة وهو بالتذكر، وهو منتف هنا.

(وكاجتماعهم) أى: وكوقت اجتماع الناس (لشكوى المحل*) بسكون الحاء أى: صلاة شكوى الجذب أى صلاة الاستسقاء. والمراد: إذا أرادوا أن يصلوها جماعة،

قوله: (مطلقاً) يحتمل أن معناه دائما أى. بألا تنقطع الصحة، إشارة إلى أن التيمم قبل التذكر تنقطع صحته بالتذكر، بخلافه بعد التذكر لا تنقطع صحته، وعلى هذا فقوله: إذ من شرطها معناه، من شرط الصحة مطلقاً أى: دائما لا مطلق الصحة لعدم توقفها على التذكر، كما يفيد ذلك إنكار الشاشي المذكور، وفيه نظر، بل قوة رد الشارح، وظاهر صنيعة بدل على أن المراد بمطلقا سواء تذكر أو لا، والمعنى أن الأمر بالتيمم للفائتة لا يستلزم صحة التيمم، سواء تذكر أو لا، بل لا بد لصحته من التذكر، إذ لا يدخل وقتها إلا به، وهذا المعنى يصرح به قول العباب، ووقت العائنة إذا ذكرها فلو ظنها عليه فتييم لم يصح، وإن بانث عليه. انتهى. وحينئذ يتشكل الرد، إذ حاصله حينئذ الترام أنه مأمور بالتيمم لها مع عدم صحة تيممه، ولا يخفى ما فيه، ولهذا أشار بعضهم إلى إشكاله بقوله: (وأجيب عنه) أى: ما قاله الشاشي، بما لا يخفى ما فيه من النظر على متأمله، والذي يتضح به هذا المقام أن يقال أمره به لتوهم ذلك إن مسلم مشروط بعدم التذكر قياساً على ما مر في وضوء الاحتياط، فلا يلزم صحة التيمم مطلقاً بل بشرط ألا يتذكر. انتهى. لكن قوله: والذي يتضح به إلخ يوافق الاحتمال السابق فى تقرير عبارة الشارح، وقد علمت مخالفته لقوة كلام الشيخ، وعبارة العباب المذكور فإنها مصرحة بعدم صحة التيمم، سواء تذكر أو لا، بل وعبارة المصنف ونحوها إذا لو صح التيمم قبل التذكر لشرط عدم التذكر لم يطلقوا اعتبار وقت التذكر، بل كان المعتر وقت التذكر أو ما قبله، لشرط عدم التذكر. فليتأمل «س.م».

قوله: (إذ من شرطها) أى: صحة التيمم.

قوله: (اجتماع الناس) لعل المراد أكثر من يريد الصلاة. أو نقول: من لا ينتظر غيره عادة

قوله: (والمراد إذا أرادوا إلخ) فيه نظر بل ينبغي الجواز بانقطاع الغيث، ولو قبل الاجتماع،

قوله: (بل قوة رد الشارح إلخ). منعه تقييد عدم صحة التيمم بتبين أنها عليه.

وقد قيد به فى المجموع فى الموضوعين، كما نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

قوله: (برده قول العباب إلخ) يرده قول المجموع: أن فعل الصلاة مع الشك قبل التبين مباح، بل

مستحب فوقت الشك هو وقت فعلها المستحب. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وإلا فلو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم، وإن لم يجتمعوا (وغسل) أو تيمم (ميت) بالتخفيف أى: وكوقت انقضاء ذلك، وإن لم يكفن. (لصلاة الكل) أى: لذكر الفاتنة، واجتماع الناس للاستسقاء، وانقضاء غسل الميت، أو تيممه وقت الصلاة الفاتنة وصلاة الاستسقاء، وصلاة الميت، ووقت تحية المسجد بدخوله. والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب أخذ في بيانها فقال

(بفقد ماء عن ظمائه) أى: عطشه، وأصله ظمئه بالهمز، وكسر الهاء فقلبت الهمزة ألفاً للوزن، فلزم ضم الهاء أى: تيمم بسبب فقد ماء (فضلاً) عن ظمئه. (و) ظمأً روح (ذات حرمة) ولو ذمياً، أو مستأماً أو بهيمة وذلك بالأجداء، أو يجده محتاجاً إليه للظماً فهو في الحقيقة سببان، أما الأول فلاية التيمم السابقة، ولخبره «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته» رواه أبو داود، وغيره وصححه الترمذى وغيره. وأما الثانى فلأنه كالعدم للحوق الضرر لو تطهر به واحتياجه لثمنه كاحتياجه للظماً، وخرج بذات الحرمة غيرها كمرتد وتارك الصلاة وحربى وخنزير، فلا يجوز صرف الماء إليه، وضابط الظماً المبيح كضابط المرض المبيح

قوله: (فلزم ضم الهاء) لمناسبة الضم للألف بخلاف الكسر. انتهى.

قوله: (فإن صرفه أثم) ولزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء فإن كان بعد السقى فهو كإراقة الماء عبثاً وسيأتى. انتهى. مجموع.

كما يسوغ التيمم للفريضة فى أول وقتها ثم إن شاء قدم، وإن شاء أحر، لانتظار الجماعة أو غيرها. «ب ر».

قوله: (أى: وكوقت انقضاء ذلك) أى: بالفعل.

قوله: (يلزم ضم الهاء) انظر ما وجهه. «ب.ر».

قوله: (وضوء المسلم) بفتح الواو.

قوله: (واحتياجه لثمنه) لنحو شراء طعام المحترم.

قوله: (كمرتد) أفتى الشرف المناوى بأن محل ذلك إذا استتابه فامتنعوا، ولعل ذلك مبنى على وحوب الاستتابه فإذا نَحْتَصَّ ببعض المذكورين. «ب.ر».

وسياتى. (ولو) كان الظمأ (مستقبلاً) فإنه يتيمم ويتزود الماء وإن رجا الماء فى غده، ويحرم الوضوء حينئذ به، ولا يجب الطهر بالماء وجمعه للشرب لأن النفس تعافه، نعم لو خاف عطش بهيمة فالمتجه وجوب ذلك كما اقتضاه تعليلهم المذكور، ولو كان معه ماء ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر، أو فيه قال الماوردى وآخرون: يشرب النجس ويتطهر بالطاهر لأنه صار بدخول الوقت مستحقاً للطهارة، ومشى عليه الرافعى، وصح فى الروضة أنه. يشرب الطاهر ويتيمم، واختاره فى التحقيق وصوبه فى المجموع، قال: لأنه لا يحل له شرب النجس إلا عند فقد الطاهر فوجوده كعدمه. وقولهم: صار مستحقاً للطهارة ممنوع فى هذه الحالة.

قوله: (ويتزود الماء وإن رجا الماء فى غده ويحرم الوضوء إلخ) عبارة المجموع قال المتولى: لو كان يرحو وجود الماء فى غده ولا يتحققه فهل له التزود، فيه وجهان قلت الأصح الجواز لحرمة الروح. انتهى. ونظر ابن قاسم فى حواشى المنهج فى الوحوب فحرر، والذى فى «م.ر.» هو أنه رجا الماء فى غد فله التيمم، وعبارة التحقيق: ولو ظن الماء فى غده فله التزود فى الأصح. انتهى.

قوله: (شرب الطاهر) أى: بلا خلاف. انتهى. بمجموع.

قوله: (ومشى عليه الرافعى) قال الأذرعى: هذا هو نص الشافعى فى حرملة حيث قال: إذا وجد ماء طاهراً ونجساً واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس. انتهى. ونص صاحب المذهب يرتفع عن التصويب. انتهى.

قوله: (ممنوع) لأنه إنما يستحق للطهارة إن لم يحتج إليه. انتهى.

قوله: (فلا يجوز إلخ) قال فى الخادم: وقد يقال عدم احترامها لا يجوز عدم سقيها، وإن كانت مقتولة شرعاً، لأنها مأمورون بالإحسان فى القتل إلى آخر ما أطلال به، وقد يجاب بأن الممتنع ترك الإحسان فى قتل المباشرة، وما فى حكمه كالحبس، بخلاف مجرد الامتناع من الإعطاء

قوله: (صرف الماء إليه) لو كان المحترم محتاحاً لغير المحترم صرفه له فيما يطهر. «ب.ر.»

قوله: (وإن رجا) قال فى شرح الروض: أى: ظن. انتهى. وهو يخرج القطع بوجوده فى الغد. بقوله: (ويحرم الوضوء) لعل محل حرمة إذا لم يمكن جمع مائة لمن لا يعافه، أو لمن يرضى بشربه بدون ضرر من نفسه أو غيره، وعلى ذلك يحمل مفهوم، ولا يجب الطهر بالماء إلخ.

قوله: (فيه نظر بل ينبغى إلخ) تبع صاحب الخادم، وقد ردة جماعة بأن الوجه ما ذكر من التفصيل، واعتمد التفصيل «م.ر.» «س.م.» على المنهج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وقبله الصالح للغسل ولا * يكفيه يستعمله) أى: ويستعمل وجوبا قبل تيممه الماء الصالح للغسل إذا فضل عن حاجته، والحالة أنه لا يكفيه لطهارته لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا واجد للماء، ولخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة. وفارق ذلك عدم وجوب إعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال: ثمة ﴿فتحرير رقبة فمن لم يجد﴾ [النساء ٩٢] أى: الرقبة ﴿فصيام شهرين﴾ وهذا لم يجدها، وقال هنا: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا واجده، وبأن وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البديل والمبدل، وهو غير لازم. والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيد التيمم، وهو رفع حدث العضو المغسول، ثم إذا استعمل الماء فإن كان به حدث أصغر رتب، أو كبر استعمله فيما يريد، وأعضاء الوضوء والرأس أولى. قاله فى الروضة كأصلها. إلا أنه أهمل التصريح فيها بذكر الرأس، وقال فى المجموع: قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعلى بدنه، وأيهما أولى فيه خلاف. نقل صاحب البحر والبيان أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعليه، وقطع البغوى وغيره باستحباب تقدم أعضاء الوضوء والرأس، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس، ثم الشق الأيمن كما يفعل من

قوله: (إذا أمرتكم) الذى فى المجموع وإذا أمرتكم. انتهى.

قوله: (طهارة ضرورة) أى: مسح أبيض للضرورة، وهذا احتراز عن مسح الخف.

قوله: (ما لا يفيد) وهو استباحة أكثر من فرض لو تم الغسل. انتهى.

قوله: (التصريح) لدخولها فى أعضاء الوضوء.

قوله: (وجوب ذلك) أى: إذا أمكن كما هو ظاهر.

قوله: (فيختص بمحلها) ومحلها بعد استعمال الماء.

قوله. (أعضاء الوضوء ثم الرأس) إن أريد بأعضاء الوضوء ما يشمل الرأس لزم تكرير غسله مع ترك غيره رأسا، إذ الفرض أن الماء لا يكفى جميع البدن، وإن أريد بها ما عدا الرأس لزم تأخر

قوله: (مفهوم) ولا يجب فإن مفهومه أنه يجوز، وهو يناقض حرمة الرضوء، فإذا حمل على ما ذكره اندفع ذلك. انتهى.

يغسل كل بدنه اهـ وخرج بالصالح للغسل ما لا يصلح له بل للمسح كثلج، أو برد لا يمكن إذابته فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب، ولا يلزم المحدث استعماله في رأسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يجب استعماله، وقيل: يلزمه المسح به في الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين. ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيهما. قال في المجموع:

.....
 قوله: (فلا لزوم استعماله لعدم صلوحه إلخ) عبارة المجموع في وجوب استعماله في الرأس طريقان: أحدهما لا يلزمه قولاً واحداً، لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يحكم بوجوب استعماله انتهى. وهي أوضح من عبارة الشارح.

قوله: (ولا يؤثر إلخ) هذا رد لقوله سابقاً: ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله. انتهى.

 الرأس، عند الرجلين مع أنه أشرف منهما، اللهم إلا أن يختار الثاني، ويوجه تأخره عن الرجلين بأنه لما لم يجب غسله في الوضوء كان اقتضاؤه الطهر، أضعف من اقتضاء الرجلين، فأخر عنهما فليتأمل أو يقال: المراد بقوله أعضاء الوضوء، ثم الرأس إنه إن كفى أعضاء الوضوء، ومنها الرأس بدأ بأعضاء الوضوء، وإن لم يكفها بدأ بالرأس. فليتأمل «س.م.».

قوله: (كما يفعل إلخ) هذا التنظير يقتضى تكرار غسل الرأس، فقد قال في الروضة في باب الغسل. إن السنة أن يبدأ بأعضاء الوضوء، لشرفها ثم بالرأس ثم بالبدن متدئاً بأعلاه قال الرركشي: ظاهر كلامها أنه يقدم غسل رجله على رأسه، والظاهر أنه لا يريد ذلك بل يريد أنه يبدأ بغسل أعضاء الوضوء عن الوضوء، ثم يشرع في الغسل إذ ظاهر الأحاديث تقتضى البداية بالرأس. انتهى. قيل: ولما قاله وحده ظاهر، لكن صنيع الروضة يرد تأويله المذكور. انتهى. قلت وعلى الجملة فيتحة أن يستثنى الرأس هنا من مقتضى التنظير، فلا يكرر غسله لما ساء في الحاشية الأخرى. فليتأمل.

 قوله: (إلا أن يختار الثاني إلخ) يلزم منه أن من يغسل جميع بدنه يؤخر رأسه عن رجله حيث قال كما يفعل من يغسل كل بدنه، ولا مانع منه، وإن كان بخلاف ما سبق للمحشى.

قوله: (أو يقال إلخ) هذا غير ظاهر من السياق لأنه يريد حكاية خلاف البغوى في تسوية صاحبي البحر والبيان. انتهى.

قوله: (يقتضى البداية) أى: في الغسل.

وهذا أقوى في الدليل لأنه واجد، والمحذور يزول بما ذكر (وأولاً) أى قبل تيممه.

(يطلب) الماء (أو مأذونه) فى الطلب لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾

.....
 قوله: (يطلب أو مأذونه) لو سبق له طلب وتيمم، وأراد تيممًا آخر لطلان الأول يحدث أو غيره، أو لفريضة أخرى فهل يحتاج إلى إعادة الطلب؟ ينظر، فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم، أو طلع ركب أو سحابة، أو نحو ذلك: وجب الطلب على حسب ما تقدم، فكل موضع يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه، ولم يحدث حدث ماء فيه، لهذا السبب لا يجب الطلب منه، والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه، وأما إذا لم يحدث حدث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق، أنه لا يلزمه الطلب وإن لم يتيقنه بل ظن العدم، فإنه يكفى ذلك فى الأول فهل يحتاج فى الثانى إلى إعادة الطلب؟ وجهان: أحدهما يحتاج، وبه قطع البغوى لأنه قد يحصل ماء من بشر خفيت، أو بدلالة شخص كذا قاله فى المجموع، ثم قال: وإذا طلب ثانياً وصلى، ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثانياً، وهكذا ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان وهكذا. انتهى قال الأذرعى: فيما كتبه بخطه بهامش المجموع: ينبغى أن يحمل هذا الكلام على أنه فى كل مرة لم يحصل له يقين العدم، بل غلبة ظن إلا أن يكون جارياً على الوجه القائل بالطلب تعبدًا، وإن يتيقن العدم وهذا بعيد. انتهى. ثم إنه متى احتمل وجود ماء لا بد من كون الطلب فى الوقت، فلو طلب قبله لاتساع القافلة فلا بد من تحققه فى الوقت ولو بدوام نظره إلى المواضع التى يجب نظرها حتى يدخل الوقت، فإنه كاف كما قاله ابن الصباغ وغيره، وإنما وجب تحققه فى الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه فعل التيمم، كما علل به صاحب المهذب وجوب كونه فى الوقت، وسكت عليه النووى فى شرحه. انتهى.

قوله: (يطلب) ويجب الطلب حتى يغلب على الظن فقد، فلا يكفى مجرد الظن (م.ر.).

.....

.....

[النساء ٤٣] ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء، ولأن الوضوء شرط من شروط الصلاة قد يدرك بالطلب فوجب طلبه كالقبلة. فإن قلت. الطلب شرط لوجوب العبادة فلا يلزم طلبه كالمال لوجوب الحج والزكاة، قلنا: ليس شرطا لذلك بل للانتقال عن العبادة. فيلزم طلبه كالرقبة في الكفارة والهدى في التمتع. قاله الماوردي، أما غير مأذونه فلا يكفى طلبه. ويتعين الطلب (في الوقت) لحصول الضرورة حينئذ فلو طلب شاكاً فيه لم يصح، وإن صادفه كما قلنا في التيمم نفسه، نعم يجوز تقدم الإذن في الطلب عليه كما أشعر به كلامهم،

.....

قوله: (يطلب إلخ) ظاهره وجوب الطلب، وإن تيقن أن لا ماء وهو مقتضى إطلاق صاحب المهذب والعراقيين وبعض الخراسانيين، وقال بعض الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حوالياً لم يلزمه الطلب، وقطع به إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، واختاره الروياني، وقال الرافعي: فيه وجهان أصحهما لا يجب الطلب، وعلل إمام الحرمين القطع بعدم وجوبه بأن الطلب إنما يجب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو بعيداً، فإن قطع بأن لا ماء هالك بأن يكون في بعض رمال البوادي، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم تكلفه التردد لطلبه، لأن طلب ماء يعلم استحالة وجوده محال. انتهى. مجموع.

قوله: (يطلب أو مأذونه) أى: ما لم يتيقن فقداه ولو بخبر عدل، ولو في الرواية قال «ع.ش»: ولو بقي مع خبره تردد لإقامة خبره مقام اليقين. انتهى.

قوله: (أو مأذونه) بشرط أن يكون ثقة قاله في المجموع.

قوله: (ولا يقال) أى: لا يقال في اللغة، لم يجد إلا لمن طلب، فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال: لم يجد نقله الشافعي والأصحاب عن أهل اللغة. انتهى. مجموع، وقال أبو حنيفة: إن ظن بقربه ماء طلبه وإلا فلا. انتهى. منه أيضاً.

قوله: (بل للانتقال) أى: من الواجب إلى ندله.

قوله: (تقدم الإذن) فلو طلب بلا إذن لم يعتد به، لكنهم قالوا: إن ظن عدمه بخبر ثقة

قوله: (بل للانتقال عن العبادة) أى: الطهارة بالماء إلى الطهارة بالتراب.

قوله: (لم يصح) أى: ما لم يتيقن به العدم.

.....

.....

لم يأذن له. كفى ويفرق بأنه هنا اشتغلت ذمته بالطلب فلا يسقط بلا إذنه، وما قالوه معناه. أنه قبل الحلول فى المكان أحيه الثقة بأن لا ماء فيه، فلا يجب الطلب أصلاً، فلم تشتغل به ذمته. انتهى. «م.ر.».

قوله: (نعم يجوز تقدم إلخ) ونقل الزركشى عن أظهر احتمالين لابن الأستاذ، وحوب الطلب قبل الوقت، وأوله إذا عظمت القافلة، ولم يمكن قطعها إلا بذلك. انتهى. قيل: والإيجاب أوله متحه، وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وحوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال، إلا أن المرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالمجر، فلا يقاس بها غيرها. انتهى. قلت: بقى فيه أسخات أحدها: إذا التزم ما قاله ابن الأستاذ، وأمکن قطع القافلة بالطلب فى الوقت، لكن لا يمكن قطعها مع التردد المحتاج إليه فى الطلب، إلا بالطلب قبل الوقت فقياس ما قاله، وحوب الطلب قبل الوقت أيضاً، وكذا لو لم تكن قافله، واحتاج فى التردد الواحد فى الطلب إلى تقديمه على الوقت، ويتصور هذا فى نحو وقت المغرب، والثانى: أنه يشكل على الوجوب قبل الوقت جواز التصرف قبل الوقت فى الماء المحتاج إليه فى الوقت للطهارة، وإنلافه عبنا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن ثبت العصيان من حيث إضاعه المال، كما بين ذلك فى شرح الروض فتأمل ذلك ففيه دقة، والثالث: هل مراد ابن الأستاذ بتقديمه على الوقت فيما ذكره مايعم تقديمه بتمامه بأن يفرغ قبل الوقت، أو لا بد من وقوع بعضه فى الوقت ليعتد به، فيكون المراد أنه يجب أن يقع قبل الوقت بقدر إذا انضم إلى الوقت وسع مايجب عليه فى محل نظر «س.م.».

قوله: (لكن صنع الروضة) أى: حيث ذكر ذلك فيهما بيانا لكيفية الغسل، لا الوضوء المسنون قبله. انتهى.

قوله: (وجوب الطلب إلخ) فلو أخر حتى ضاف الوقت عن الاستيعاب لم يصح التيمم بدونه، وإلا لزم صحته بلا طلب. «س.م.» على ححر لكن ما قاله ابن الأستاذ مشكل، فإن الأصح فى موجب الوضوء هو أنه مجموع الحدث، والقيام إلى الصلاة فكيف وجب عليه الطلب قبل وقت الصلاة، أو القيام إليها أى: إرادتها وأيضاً لو وجب تقدم الطلب على الوقت لم يتصور سقوط وجوب الاستيعاب، لسبق الوقت، لأنه إن شرع فى وقت يسع استيعابهم فذاك وإلا فهو مقصر، بترك الواجب عليه، وهو الشروع من أول الوقت أو قبله، قال المحشى فى حاشية التحفة: أن اعتبار الطلب قبل الوقت ينبغى رده، ومخالفة ابن الأستاذ فيه أهـ وفى «ق ل» على الجلال: ولا يجب الطلب قبل الوقت، وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافاً لما نقل عن شيخنا «م.ر.» وفارق السعى إلى الجمعة بأنه وسيلة بخلافها، وبأنها مضافة إلى اليوم، فإذا صاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى أهـ. وفى «ع.ش.» على «م.ر.» فى آخر هذا الباب، ما لفظه لو علم أنه لا يجد ما يغسل به ما أصابه من المذى بعد الجماع، حرم عليه الجماع إذا كان بعد دخول الوقت

وفى المهمات . إنه متجه ، وإذا طلب فيه ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه إعادته لما فيه من المشقة ، بخلاف ما إذا طلب قبله تجب إعادته فيه فإنه مفطر بالطلب فى غير وقته . (إن نفسا ومالا) وعضوا محترمتا (وانقطاعه) عن الرفقة (أمن) أى : يطلب إن أمن على هذه الأشياء ، وإلا فلا يجب للضرر وللوحشة فى الانقطاع سواء كثر المال أم قل . نعم إن كان قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ، وتيقن وجوده أو أخبره به ثقة وجب الطلب وإن لم يأمن على ذلك القدر . ذكره فى المجموع ، وكيفية الطلب أن يفتش رحله ، ويسأل رفقته حتى يستوعبهم أو يضيق الوقت . والعبرة برفقة

قوله : (لم يلزمه إعادته) أى : ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح به البغوى والرويانى والشاشى ، وصاحب البيان وآخرون كذا فى المجموع . انتهى ووافق عليه (م.ر.) فى الشرح . انتهى

قوله : (فى الطلب عليه) أى : إن لم يقل أطلب لى قبل الوقت

قوله : (وفى المهمات أنه متجه) قال فى شرح الروض . وصورته أن يأذن له قبل الوقت ، ليطلب له فيه أو يطلق لا ليطلب له قبله كنظيره فى الحرم ، يوكل حاللا ليعقد له النكاح . انتهى

قوله : (لا يلزمه إعادته) يبغي ما لم يطرأ ما يحتمل معه وجود الماء .

قوله : (تجب إعادته) . أى : ما لم يتيقن بالطلب السابق عدم الماء .

قوله : (أو أخبره به إلخ) ظاهره عدم وجود الطلب فى غير ذلك ، وإن ظن وحوده .

لا قبله ، فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة قبل وقتها ، ولا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل وقتها . انتهى .

قوله : (أولا لا بد إلخ) هذا هو الواجب كما يفيد كلام المجموع ، وهو ظاهر ما لم يتيقن قبله عدم الماء فى الوقت ، وإلا فلا يجب فيه كما سياتى . انتهى .

قوله : (أو لا بد إلخ) الوجه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت تيمم فى الوقت من غير طلب ، فيه إذ لا فائدة فيه كما استوجهه المحشى فىمن طلب قبل الوقت لفائتة ، فدخل وقت الحاضرة عقب فراغه من الطلب من أنه يتيمم بلا طلب جديد ، كما قاله الفقهاء ، ثم رأيت فى المجموع ما نصه فإن قيل : إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ، ولم يفارق موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء كأن طلبه ثانيا عبثا ، فالجواب ما أحاب به صاحب الشامل ، وغيره أنه إنما يتحقق عدم وجود ماء إذا كان ناظرا إلى مواضع الطلب ، ولم يتحدد فيها شىء ، وهذا يكفيه فى الطلب بعد دخول الوقت . انتهى . وهو يفيد أنه لا بد من الطلب ، ولو بالنظر لمواضع الطلب مع عدم تجدد شىء فيها فى الوقت ، إذا طلب قبل الوقت ولم يجد لقطع الاحتمال المذكور فى الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم ، وهو عدم الماء ، فلم يجوز فى وقت لا يجوز فيه ، فعل التيمم ، كما علل به صاحب المهذب ، وجوب كون الطلب فى الوقت لكن فيه . فى موضع آخر ،

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

منزله المنسوب إليه كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره، ويكفي أن ينادى فيهم بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال، كأن يقول. من معه ماء، أو من يوجد بالماء. قال ابن العماد: وينبغي أن يزيد ولو بثمنه، فقد يسمح السامع بالبيع لا بالهبة، ثم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم إن كان بمستو من الأرض. ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط وإن لم يكن بمستو طلبه.

قوله (وتيقن وجوده) عبارة (حجر): علم وجوده علما يقينيا، نعم يظهر أن إخبار العدل كاف لإقامة الشارع له في مواضع مقام اليقين، فعلم منه أن مجرد الظن بغير ذلك لا يجب معه الطلب عند عدم الأمن على ما ذكره. انتهى.

قوله: (ثقة) هو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد، أو أعمى. انتهى. مجموع.

قوله: (ثقة) هو قيد هنا، وأما إذا أخبره أن لا ماء بيده فيعمل به، وإن كان فاسقا لأنه إن لم يكن صادقا فهو مانع. انتهى. مجموع.

قوله: (أو يضيق الوقت) بالأبى إلا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة. انتهى. مجموع، وهذا التوهم عند توهم الماء كما هو الفرص، أما إذا تيقنه فقال المحشى في حواشى التحفة: يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة، لأنه في صورة التوهم يحتمل عدم وجدان الماء فطلبه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة، فاستزط إدراك جميع الصلاة في الوقت، وما هنا متحقق فيه وجدان الماء فاكتفى بإدراك

قوله. (ثم ينظر حواليه) يفيد أنه يكفى فيما زاد من القافلة على رفقة منزله المنسوب إليه النظر حواليه.

أنه متى تيقن في الوقت عدم الماء سواء استند لطلب، قبل الوقت مع عدم احتمال حدوث ماء فيه أو لعدم إمكان وجود ماء في ذلك الموضوع، لم يجب الطلب، وإن لم يتيقن بأن ظن عدم الماء بالطلب الأول وحب الطلب ثانيا، حتى يدخل الوقت، ولو بالنظر لمواضع الطلب، وكلام المحشى وصاحب الشامل إنما هو في هذا القسم الثاني، كما يفيد كلام الأذرعى، وقد نقلناه بهامش الشرح، ثم رأيت في المجموع الفرق بين ما إذا طلب لفائنة فدخل وقت الحاضرة، وما إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت بأن الفائنة واجبة وقت الطلب، بخلاف الحاضرة. انتهى.

قوله: (مالم يتيقن إلخ) أى: ولم يحتمل حدوث ماء بعده كما في المجموع. انتهى.

قوله: (يفيد أنه يكفى إلخ) هو كذلك إذ لا يلزمه الطلب ممن زاد كما صرح به في المجموع. انتهى.

(فى حد غوث) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لو استغاث بهم مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم (لتوهم بدأ*) أى ظهر، يعنى: يطلب الماء فى حد الغوث عند توهمه له فيه، والمراد: تجويز وجوده ولو بشك أو ظن بقريضة مقابلته باليقين كما سيأتى، قال فى المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء فى الموضع البعيد، بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه، ثم ينظر حواليه، وهذا مراد من عبر بالتردد إليه. (و) يطلبه فى حد (القرب) وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما (مع يقينه) للماء لأن السعى إليه لذلك أولى منه لتلك الأغراض، وبذلك علم أن حد القرب فوق حد الغوث، قال محمد ابن يحيى. ولعله يقرب من نصف فرسخ، وعلم من كلام الناظم أنه لا يلزمه طلبه فيما زاد

.....
ركعة مع الوصول لوقوعها أداء. انتهى. ومنه يعلم: أن يقن الماء وتوهمه فى حد الغوث سواء فى اشتراط الأمن على الوقت، ومال إليه «س.م» فى حواشى المنهج. انتهى.

قوله: (والعبارة برفقة منزله إلخ) عبارة المحموم: والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذى فيه رفقته، وليس عليه طلبه فى غير المنزل المنسوب إلى منزله. انتهى.
قوله: (إن كان بمستوى) فلا يلزمه حيثئذ تردد إلى الغوث بل لا يلزمه المشى أصلاً. انتهى. بمجموع.

قوله: (والمراد إلخ) فليس المراد حقيقة التوهم، وهو إدراك المرجوح بل الوقوع فى الوهم أى: الذهن ولو مع رجحان أو مساواة. انتهى.

قوله: (بالتردد إليه) أى: إلى حد الغوث. انتهى

قوله: (نصف فرسخ) وقدره بسير الأتقال المعتدل إحدى عشرة درجة وربع درجة «ع.ش».

قوله: (وعلم من كلام الناظم إلخ) قال «ق.ل» على الجلال: فلو ذهب لاحتطاب

قوله: (ولو يشك) إن أراد مطلق التردد فلا حاجة لقوله: أو ظن أو التردد باستواء مخرج الوهم، وفيه نظر.

قوله: (فيما زاد على ذلك) هذا فى المسافر أما المقيم فيلزمه طلبه فيما زاد على ذلك، كما

.....

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

.....

متلا إلى آخر حد القرب، فأرى الماء قريبا منه لكنه في حد البعد من محله، أو رحله لم يجب طلبه، وكذا لو كان في آخر حد الغوث وتوهمه في حد القرب، حلافنا لمن قال: يجب حينئذ لقربه بالفعل. انتهى.

يصرح به صبيح الروض، كأصله حيث قال بعد تفصيل مسائل حدى الغوث والقرب: أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى، وإن فات به الوقت. انتهى. بل عبارة المجموع صريحة فيه، فإنه إذا تيقن وحد الماء حواليه فله ثلاث مراتب، إحداها: في حد القرب، فيلزمه طلبه الثانية. أن يكون بعيدا، بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم، الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على حد القرب، ولا يخرج للوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا، هذا كله في حق المسافر وأما المقيم فدمته مشغولة

توله: (فيتيمم إلخ) لأنه فاقد للماء في الحال، ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت، لما جاز التيمم أصلا.
 توله: (فله ثلاث مراتب) فالحاصل أن الشخص سواء كان مقيما أو مسافرا إذا كان محلا لا يغلب وجود الماء، لا يجب عليه طلب الماء من حد البعد، وإن تيقنه فيه وأمن على كل شيء للمشقة التامة في الطلب حينئذ، والتيمم يسقط به القضاء، ويجب من حد القرب فأقل إن تيقنه وكذا إذا توهمه في حد الغوث إن أمن نفسا و وقتا، وما لا غير ما يجب بذله في صورة اليقين، فإن لم يأمن لم يجب، وإن كان محلا يغلب فيه الوجود مسافرا، كان أو مقيما وجب الطلب إن تيقنه، ولو في حد البعد إن لم يعد به مسافرا، أو أمن نفسا و مالا، لا يجب بذله، فإنه لا يشترط الأمن عليه كالوقت، فإن عد بالطلب مسافرا أو خاف على نفسه أو ماله المذكور، ولم يجب الطلب كما لا يجب عند التوهم إلا في حد الغوث، وقد أمن على كل شيء اهـ. فيكون الحاصل أنه عند تيقن العدم لا يجب مطلقا، وكذا عند التوهم فيما زاد على حد الغوث، أما فيه فيجب إن أمن على كل شيء، فإن تيقنه فإن كان الشخص محلا يغلب فيه وجود الماء، وجب طلبه، ولو من حد البعد، حيث أمن على غير الوقت، والمال الواجب بذله، ولم يعد بالسعى إلى الماء، مسافرا وإلا لم يجب الطلب، أما الوقت والمال الواجب بذله فلا يشترط الأمن عليهما، وإن كان الشخص محلا لا يغلب فيه وجود الماء، لم يجب الطلب من حد البعد مطلقا للمشقة التامة حينئذ، مع كون التيمم يقضى به القضاء، وكذا من حد القرب. فأقل إن خاف على غير ما يجب بذله من مال، ونفس، ووقت، وإلا وجب الطلب لعدم تمام المشقة حينئذ، ولا فرق في جميع ذلك بين المسافر والمقيم، كما صرح به الخشبي، فتدبر هذا هو التحقيق في مقام الطلب، وهناك مقام آخر، وهو مقام وجد أن الماء قبل الصلاة أو فيها، فمتى علمه فإن كان بحيث يلزمه طلبه يبطل مطلقا، وكذا إن توهمه إلا في الصلاة، فلا يبطل، وإن كان في حد الغوث مع الأمن على ما مر، ولا يخفى أنه قد يكون الموضع وقت الطلب غالب الفقد، ووقت الصلاة غالب الوجود، وبالعكس فتأمل.

توله: (فيتيمم) لأنه فاقد للماء في الحال، ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا.

نالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلى به وإن حاف فوت الوقت، لو سعى إلى الماء قاله الرافعي. انتهى. بتلخيص لكن محل ذلك ألا يعد مسافراً في طلب الماء، أخذاً من كلامهم، لقولهم: في البدوى المقيم بادية: لا ماء فيها للطهارة، أنه لا يلزمه النقلة للتطهر بالماء بل فيتيمم فتأمل واعلم أنه في شرح الروض عقب قول الروض السابق: أما المقيم فلا يتيمم، وعليه إن يسعى وإن فات الوقت، بقوله: ما نصه قال في الأصل: لأنه لا يبد من القضاء أى: لتيممه مع القدرة على استعمال الماء، فلا يرد حواز التيمم للبرد، مع رحوب القضاء، ويؤخذ من التعليل أن التعبير بالمسافر، والمقيم فيما إذا خاف فوت الوقت، لو سعى إلى الماء حرى على الغالب، وأن الحكم منوط بمن هو محل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتى إيضاحه، ويتحصل من ذلك أن من هو محل يغلب فيه وجود الماء لزمه السعى إلى الماء، وإن كان في حد البعد، وخرج الوقت بالسعى إليه مسافراً، كان أو مقيماً أو محل يغلب فيه عدم الماء لزمه السعى إليه، إذا كان في حد القرب وأمن خروج الوقت، ولا يلزمه إذا كان في حد البعد أو خشى خسور الوقت، وذلك لأنهم صرحوا فيه بأن المقيم يلزمه السعى، وإن كان الماء في حد البعد، وخرج الوقت، وقد علمت أن تعبيرهم بالمقيم حرى على الغالب، فإن المراد به من هو محل يغلب فيه وجود الماء مقيماً كان أو مسافراً وبأن المسافر يلزمه السعى، إن كان الماء في حد القرب بشرط أمن الخوف، ولا يلزمه إن كان في حد البعد، أو خاف الوقت، وقد علمت أن التعبير بالمسافر، حرى على الغالب، وأن المراد من هو محل يغلب فيه عدم الماء، فيدخل فيه المقيم محل يغلب فيه العدم، فلا يلزمه السعى إلى الماء إلا إذا كان في حد القرب، وأمن الوقت بخلاف ما إذا كان في حد البعد، أو خاف الوقت نعم محل لزوم السعى في القسم الأول، أعني ما إذا كان محل يغلب فيه وجود الماء، ألا يعد السعى من خله إلى الماء سفراً مسافراً كان أو مقيماً، فتأمل ذلك، فإنه مهم، نعم قد يقال قول تشرح الروض

قوله: (وأمن خروج الوقت) بأن يجد الماء قبيل: خسور حده، وإن كان لو استعمله خرح الوقت، كذا يؤخذ من شرح الإرشاد. انتهى.

قوله: (فتأمل ذلك فإنه مهم) في «ق.ل.» على الجلال: أن المراتب الثلاثة بأحكامها التي ذكرها معتبرة في حق محل يغلب فيه الوجود، ومن محل لا يغلب فيه على السواء وأنه لا يجب السعى في حد البعد أصلاً، خلافاً للمحشى. «م.ر.» وأيد ذلك مما ينبغي مراجعته اهـ. لكن كيف ذلك مع نص الإمام الرافعي. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

على ذلك، وإن تيقن وصوله إليه في الوقت لبعده، وأنه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه لأنه عبث، وأنه لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب. ولو قصده خرج الوقت وجب قصده كما لو كان الماء في رحله، وبه قال الرافعي، وقال النووي: لا يجب. وكل منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره. قال البارزي: وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود

قوله: (وإنه لو تيقن إلخ) هذا علم من تخصيص وجوب الطلب بحالتي التوهم، والتيقن للوجود. انتهى.

قوله. (وإنه لو انتهى. إلخ) يجب أن يصور هذا بأن يكون الماء وهو سائر في حد القرب، وكذا وهو نازل، والمحل فيهما لا يغلب فيه الوجود إذ لو كان وهو سائر في حد البعد أو القرب، والمحل يغلب فيه الوجود فيهما لوجب طلبه، وإن خرج الوقت باتفاقهما

فيما إذا حاف فوت الوقت مفهومه أن التعبير المذكور ليس للغالب عند أمن الوقت، حتى يلزم المقيم بما لا يغلب فيه وجود الماء، طلب الماء من حد البعد عند أمن الوقت، لكنه بعيد ينبغي أن يكون غير مراد؛ لأن المعنى يقتضى عدم الفرق فليراجع وليحرر. «س.م».

قوله: (في حد القرب) أى: من حين نزوله.

قوله: (ولو قصده) أى: من حين نزوله.

قوله: (وقال النووي: لا يجب) قد يشكك إذا كان لو قصده من حين نزوله خرج الوقت، ولو قصده قبل لم يخرج مع إنه مطالب بالصلاة، من أول الوقت، وقد يتحه تصوير المسألة بما إذا كان الماء قبل الانتهاء إلى المنزل في حد البعد، فلا إشكال إذ لا يجب طلبه قبل الانتهاء إلى المنزل لكونه في حد البعد، فإن قلت: لا إشكال، وإن لم يتصور بما ذكر كما لو أ تلف الماء عبثاً، أو مر به، فلما أبعد عنه تيمم، قلت قد يفرق بأنه هناك تيقن العدم، في محل الطلب لا كذلك هنا. فليتأمل «س.م».

قوله: (أى: من حين نزوله) أى: لا من أول الوقت، بل كان في أول الوقت في حد البعد، بأن كان أول الوقت في موضع لا ينتشر النازلون فيه إلى موضع الماء، بخلاف الموضع الذى نزل فيه آخر الوقت، هذا غاية ما أمكن فى بيانه.

قوله: (مع إنه مطالب بالصلاة إلخ) هو ذلك لكنه طلب موسع، ولذا كان أصح الأوجه فى موجب الرصوء، أنه الحدث والقيام إلى الصلاة، فقبل القيام إليها لا يكونه واجباً، حتى يجب الطلب قبله. انتهى.

أو في حد البعد، والمحل لا يغلب فيه الوجود لم يجب طلبه عند الرافعي لأنه يحرج به الوقت كما في الحاشية عنه، فإذا كان في حد القرب فيهما، والحال ما ذكرناه فقال

قوله: (ينبغي لو توهم إلخ) هذا واضح إن لم يصبر الماء في حد الغوت، إلا بعد انتهائه إلى المنزل، أما إن كان في حد الغوت قبل الانتهاء إليه مع اتساع الوقت فأعرض عن الطلب بلا عذر، إلى أن نزل وضاق الوقت، ففي جواز التيمم له، حينئذ نظر؛ لأنه فوت الواجب بتقصيره، ولو جاز له التيمم حينئذ، لزم إمكان إسقاط الطلب في سائر الأحوال، بأن يعرض عنه بلا عذر إلى ضيق الوقت، ولا يمكن التزام ذلك فليتأمل. «س.م.»

قوله: (وقد يتجه إلخ) عبارة المجموع عن الرافعي: المرابطة الثانية أن يكون بعيداً، بحيث لو سعى إليه لفات وقت الصلاة فيتيمم، ولا يسعى إليه قال الرافعي: والأشبه بكلام الأئمة، أن الاعتبار من أول وقت الصلاة، لو كان نازلاً في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب، وجب السعي إليه، وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معياراً للفوات، والنوافل، فإنها الأصل، والمقصود بالتيمم غالباً. انتهى.

قال النووي: ظاهر عبارات الأئمة أن الاعتبار بوقت طلب الماء، وهو ظاهر نص عليه الشافعي في الأم، وغيره. انتهى. والمراد بالاعتبار اعتبار خروج الوقت، هل هو من وقت النزول بالفعل، أو من وقت النزول لو نزل أول الوقت في ذلك المنزل؟ وظاهر هذا العموم سواء كان قبل الانتهاء إلى المنزل في حد البعد، أو لا. انتهى.

قوله: (بما إذا كان قبل الانتهاء إلى المنزل في حد البعد) فيه إنه إن كان المحل، وهو سائر يغلب فيه الوجود، فلا وجه إلا الطلب، وإن خرج الوقت باتفاق الشيخين، كما يعلم مما نقله عن المجموع سابقاً، وإن كان لا يغلب فيه الوجود لم يجب الطلب عند خروج الوقت باتفاقهما أيضاً، كما علم أيضاً مما مر، وإن كان في حد القرب، والمحل يغلب فيه الوجود، وجب طلبه، وإن خرج الوقت أيضاً باتفاقهما، فلم يبق إلا أن يكون وهو سائر في حد القرب، بحيث لو طلبه لم يخرج الوقت، والمحل لا يغلب فيه الوجود، وعند النزول هو في حد القرب أيضاً، لكن لو طلب خرج الوقت فهذه هي محل النزاع، بناء على أنه طوبى أول الوقت بالطهارة.

أولاً، والأصح أن موجب الطهارة الحدث، مع إرادة الصلاة فتدبر.

قوله: (ولا يمكن التزام ذلك) ما المانع من التزامه، إذا كان الوضوء لا يجب إلا بإرادة الصلاة، كما تقدم؟ فتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الماء في حد الغوث، وضاق الوقت عن الانتهاء إليه أنه يجوز له التيمم في الوقت، ويؤيد ما قاسه وما قاس عليه ما سيأتي من أنه إذا علم أن النوبة في البئر لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت يتيمم ويصلى فيه بلا قضاء. (وجددا).

.....

الرافعي: يجب طلبه، وإن خرج الوقت لأنه توجه إليه طله حين الأمن على الوقت، وهو أولوقت، وقال النووي: لا يجب طلبه بعد نزوله إلا إن أمن على الوقت لأن طلب الطهارة منه لا يثم وجوبه إلا بإرادته الصلاة، بناء على الأصح أن موجب الطهارة الحدث مع القيام إلى الصلاة أى: إرادتها وهو لم يردّها إلا بعد النزول، حتى لو أرادها قبل كان وقت الطلب وقت إرادته، فليتأمل. ليعلم ما في كلام المحشى وتصويره من الخلل. انتهى.

قوله: (وإله لو انتهى. إلخ) هذا علم من إطلاقه وجوب الطلب من حد القرب.

انتهى.

قوله: (وجب قصده إلخ) هذا يقتضى أنه مطالب بالوضوء قبل إرادة الصلاة، مع إن أصح الأوجه أن موجب الحدث، والقيام إلى الصلاة فالظاهر ما قاله النووي رحمه الله فتأمل، واعلم أن الشهاب الرملى قال في شرح المنهاج: يمكن أن يحمل كلام الرافعي على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم، والثانى على خلافه بدليل قول الروضة: أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت. انتهى. وهو حمل لا يرضى به الرافعي فإنه ذكر هذا الكلام في المرتبة الثانية، وهى أن يكون بعيدا بحيث لو سعى فاته وقت الصلاة، ثم قال بعد ذكر المرتبة الثالثة: هذا كله في حق المسافر، أما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلى بالتيمم، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء. انتهى. وقد تقرر أن: المراد بالمسافر من محل يسقط فيه الصلاة بالتيمم فتدبر.

قوله: (يتيمم ويصلى فيه بلا قضاء) أى: إذا كان المحل لا يعلب فيه وجود الماء من

غير هذه البئر. انتهى

قوله: (لو توهم) بقى ما لو تيقنه وقد يدخل في قوله السابق: والماء فى حد القرب؛ لأن حد الغوث من جملة حد القرب. فليتأمل.

.....

(للثان) أى: وجد الطلب للتيمم الثانى لأنه قد يطلع على ماء، لكنه دون الطلب الأول نعم إن تيقن عدمه بالأول، واستمر التيقن فلا طلب كما علم مما مر، (والتأخير للتيقن) أى. وتأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء عند تيقن الماء. (آخره) أى: آخر الوقت (أولى) من تعجيلها أوله بالتيمم لأن الوضوء هو الأصل وإلا كمل، ولأن فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء، قال الماوردى: ومحلها إذا تيقنه فى غير منزله، وإلا وجب التأخير لأن المنزل كله محل الطلب، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا اهـ. أما إذا لم يتيقنه آخر الوقت بأن ظنه، أو شك فيه أو توهمه فتقديمها بالتيمم أولى لتحقق فضيلة التقديم دون فضيلة الوضوء، وقيل تأخيرها فى الأوليين أولى لما مر. قال الإمام بعد ذكره القولين فى مسألة الظن: والقولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أوله،

قوله: (كما علم إلخ) فى قوله: وإنه إذا تيقن عدمه لا يلزمه طله انتهى.

قوله: (آخره) بأن يبقى ما يسع الصلاة، وطهرها بأقل مجزئ، وصورة المسألة أن يكون الموضع لا يغلب فيه الوحود، وإلا وجب التأخير وإن خرج لوقت. انتهى. على (م.ر.)

قوله: (هو الأصل إلخ) ولهذا يصلى به صلوات بخلاف التيمم

قوله: (وإلا) أى: بأن تيقن أنه يجده فى آخر الوقت فى منزله الذى هو فيه فى آخر الوقت. انتهى. مجموع.

قوله: (فى الأوليين) أما فى التوهم فلم يقل بأولوية التأخير أحد كما يفيد صنبع المجموع. انتهى.

قوله: (فى مسألة الظن) قيد بها لأن الإمام لم يذكرهما فى مسألة الشك، بل سكت عنهما، لكن ذكرهما فيها أبو حامد والماوردى والمحاملى، وإن جزم الرافعى فى صورة الشك بالتقدم قولاً واحداً. انتهى. مجموع.

قوله: (ويؤيد ما قاسه) قد يبرق بأن فيما سيأتى حائلاً، وهو ذو الندبه كذا نخطه.

قوله: (وإلا) أى: وإن تيقنه فى منزله، وحب التأخير إن أراد بثيقه فى منزله، تيقن وحوده فى

قوله: (قد يفرق إلخ) لا أثر له بعد ما تقدم. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وبالوضوء آخره فهو النهاية في أحراز الفضيلة، وتبعه الشيخان في ذلك، واعتراضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتييم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين، وذكر في المجموع أن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب، وأجيب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام. (كثوب البدن) فإنه إن تيقن العارى حصوله آخر الوقت، فالتأخير أولى وإلا فعكسه.

(ومشتري) اسم مفعول بمعنى المصدر أى: واشتراء (ماء) للطهر، (وثوب) للستر

.....
 قوله: (فهو النهاية إلخ) فيجوز عند الماوردى حينئذ التيمم أول الوقت لإحراز الفضيلة. انتهى.

 الحال في منزله، لكن منع الوصول إليه مانع، لا يزول إلا في آخر الوقت، فالتوجه ما قاله، وإن أراد به تيقن طرور وجوده في آخر الوقت، بعد إن لم يكن فالوجه إطلاق الأصحاب.

قوله: (فلا وجه لمن أطلق) الإطلاق هو الأوجه.

قوله: (وبالوضوء آخره) أى: ولو مفردا.

قوله: (فهو النهاية إلخ) هذا فرضه الشارح في صورة الظن كما ترى، ويجرى في غيرها من بقيه الصور حتى صورة التيقن، كما هو ظاهر عبارة الروض، وينبغي أن يجرى ذلك في مسألة الثوب الآتية، فيقال محل الكلام إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلاها عاريا أول الوقت ومستورا آخره، فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

قوله: (لا يستحب إعادتها) أى: منفردا.

قوله: (وأجيب بأن هذا) أى: عدم استحباب إعادتها بالوضوء.

قوله: (كثوب البدن) قضية هذا التشبيه أن يجرى هنا ما سلف من حكم الظن والوهم، وحرمان كلام الأمام، وبه صرح الجوحري. ونسبه لتصريح الإمام «ب.ر».

قوله: (وإن أراد به إلخ) هذا الاحتمال هو الظاهر من عبارة الماوردى، ونصها: هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله، أما إذا تيقن أنه يحده في آخر الوقت، في منزله الذى هو فيه أول الوقت، فيجب التأخير. انتهى. وعبارة «م.ر»: والمراد باليقين الوثوق بحصول الماء، بحيث لا يتخلف عادة، ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله أولا خلافا للماوردى، لأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة، وهو فيها ناقد للماء حسا وشرعا. انتهى. وهو صريح في الاحتمال الثانى، أما الأول فهو كمسألة «ب.ر» التى ينتهى إليه النوبة فيها آخر الوقت فلا يخالف فيه الأصحاب، نعم يحمل كلامه أى: الماوردى على ما إذا كان محل يغلب فيه وجود الماء، فإنه يجب عليه التأخير، حينئذ كما صرح به شيخنا الزيدى. انتهى. «ع.ش».

(حتما) أى: وجب كما يجب شراء الرقبة للكفارة، والطعام للمجاعة فإن امتنع صاحب الماء، والثوب من البذل بلا حاجة فليس له قهره، لأنه لا يجب عليه بذله لأن ماء الطهر بدلا، والصلاة بلا سترة تجب إعادتهما فى هذه الحالة، بخلاف نظيره فى الظامى فإن له قهره لحرمة الروح كما سيأتى. (و) حتم شراء (الثوب) لا الماء (إن يوسر) بثمن (لفرد) أى لواحد (منهما) لدوام النفع به، لأنه يجب للصلاة وللصون عن العيون، لأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة، ولذلك يجب على السيد أن يشتري لملوكه ما يستر به عورته دون ماء الطهارة فى السفر. كذا نقله فى المجموع عن البغوى، لكنه أطلق فى الروضة فى نفقة الرقيق وجوب شراء ماء الطهارة له، فيحتمل حمله على الحضر، وهو الأوجه، ويحتمل بقاؤه على إطلاقه، ويكون ما قاله البغوى وجها فى المسألة. وقضية كلامهم أنه لا فرق فى الثوب بين الكافى لستر العورة وغيره، وقيدة بعض المعلقين على الحاوى بما إذا كان كل منهما كافيا، أو غير كاف، أو الثوب وحده كافيا. وقضيته أيضا أنه لا فرق بين من يجد ترابا بمحل يسقط فيه فرضه

قوله: (فيمن لا يرجو الماء) أى: أو يتوهمه كما يفيد كلام الحاشية. انتهى.

قوله: (لدوام النفع به) هل المراد النفع الواجب؟. انتهى.

قوله: (بخلاف ماء الطهارة) أى: فإن له بدلا ولو فى إزالة النجاسة عند أحمد كما سبق، أو يقال له: بدل فى الجملة وهذا أولى. انتهى.

قوله: (أنه لا يفرق إلخ) هذا هو الظاهر لحيى ما تقدم من التعليل فيه. انتهى.

قوله: (لأن ماء الطهر بدلا إلخ) هذا لا يتأتى فيما إذا احتاج للماء لإزالة نجاسة يده. فليتأمل

قوله: (لدوام النفع إلخ) ذكر ثلاث علل، والظاهر فيما لرقدر على أحد الأمرين فقط، من شراء دلو مع وجود بئر هناك، وشراء ماء الطهارة أنه لا يتعين شراء الدلو، عملا بالتعليقين الآخرين، وإن اقتضى الأول خلافه بل يتخير بينهما. فليتأمل.

قوله: (ويحتمل بقاؤه على إطلاقه) اعتمده. «م.ر»

قوله: (ستر العورة وغيره) شامل لسائر السواتين فقط أو إحداهما.

قوله: (الأخيرين) وكذا الأول أريد النفع الواجب، لأن الستر واجب دائما بخلاف منفعة الدلو.

انتهى.

الغرر الهية فى شرح البهجة الوردية

بالتيمم أولاً يسقط به ، ومن لا يجده ، ونظير المسألة لو كان محدثاً وعليه نجس أو محرماً وعليه حدث وطيب تجب إزالته ، ومع ماء يكفى أحدهما فقط وجب عليه

.....

قوله: (وعليه نجس) أى: غير ما يجب الاستنجاء منه، أما هو فجواز التيمم قبله، نقله ابن القاص، والربيع عن الشافعى، لكنهم غلطوا الربيع فى نقله، وقالوا: إنه من تخريجه، وبالجملة الخلاف فيه واه جدا، والصحيح عدم صحة التيمم قبله لأنه تستباح به الصلاة من نجاسة النجوى، فلا تستباح مع بقاء المانع بخلاف الوضوء فإنه برفع الحدث، فجاز أن يرفعه والمانع قائم، أما نجاسة غير موضع الاستنجاء فلا يتأتى فيها هذا التفصيل. انتهى. كذا فى المجموع.

قوله: (ومعه ماء يكفى أحدهما) يفيد أنه إذا لم يكن معه ماء أصلاً، أو معه ماء لا يكفى لأحدهما يصح تيممه مع بقاء النجاسة بلا خلاف، وبخط الأذرعى بهامش المجموع استظهاراً من عنده أن محل الوجهين إذا كان قادراً على إزالة النجاسة عند الحاجة إلى التيمم، أما عند العجز فيتيمم وجهها واحداً وإلا انسد عليه التيمم جملة، ولا سبيل إليه انتهى. ويساعده قول المجموع فى باب الاستنجاء بعد ذكر الوجهين اللذين فى الشرح، ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة انتهى. ثم رأيت «ع.ش» قال فيما يأتى: لا يصح التيمم سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا، فلو عجز صلى كفاقد الطهورين لحرمة لوقت ويعيد، وقيد (حجر) البطلان بما إذا كان معه ما يكفى لإزالة الخبث القادر على إزالته. انتهى. ومفهومه: أنه لو عجز عن إزالة النجاسة صح تيممه. انتهى. ثم رأيت فى المجموع عن القاضى حسين: أنه لو تيمم عالماً بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة، وإن حدثت بعد التيمم بطل، لأنه يجب طلب الماء لإزالتها. انتهى. فقد صرح بصحة التيمم مع النجاسة عند فقد الماء. انتهى لكن فى حاشية «س.م» على المنهج عن «م.ر» أن من به نجاسة مع فقد لا يتيمم بل يصلى كفاقد الطهورين.

.....

.....

غسل النجس، والطيب، وتيمم للحدث إن لم يمكن الوضوء به، وجمعه لغسل الطيب، فإن أمكن وجب فعله. قال في الروضة: هنا فلو تيمم ثم غسل النجس جاز، وصح فيها وفي التحقيق في باب الاستنجاء عدم الجواز لأن التيمم لإباحة الصلاة، ولا إباحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل الوقت، وهذا هو الأرجح فإنه المنصوص في « الأم » كما في الشامل والبيان والذخائر، والأقيس كما في البحر، ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر، والشاشي وغيرهم. ونقل فيه تصحيح الجواز عن الإمام والبيهقي كمن تيمم عريانا وعنده سترة، قال: ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح الصلاة مع العرى بلا إعادة، بخلاف النجاسة.

(و) حتم شراء (الدلو) ونحوه من آلات الاستقاء، (واستئجار ذين) أي الثوب

قوله: (وجب عليه غسل النجس) سواء كان محل يغلب فيه الفقد أو لا، وقيل: إن كان محل لا يغلب فيه الفقد يتخير، وإزالة النجاسة أولى لوجوب الإعادة عليه، واقتصر عليه في التحقيق لكن مقتضى إرادته في المجموع تضعيفه. انتهى. واعتمد (م.ر) الأول. انتهى.

قوله: (وجب عليه غسل النجس) هذا متفق عليه عند الأصحاب والخلاف الآتي في وجوب التقديم، كذا في المجموع وانظره مع ما مر عن التحقيق.

قوله: (فإن أمكن وجب فعله). كذا ينبغي أن يجب غسل الطيب به، ثم الوضوء بغسلته، إذا لم يمكن الوضوء به، وجمعه لغسل الطيب، لكن أمكن غسل الطيب به ثم جمعه للوضوء، حيث لا يتغير بالطيب، نغيرا يسلبه الطهورية. فليتأمل.

قوله: (ونقل فيه تصحيح الجواز إلخ) واحتلم كلام الشارح في شرح الروص في التيمم قبل الاجتهاد في القبلة، فرحح في موضع الجواز وذكر في آخر عن التحقيق وغيره المع

قوله: (قال ويمكن الفرق إلخ) فرق في شرح الروص. مثل هذا الفرق بين ما قال إنه الأوجه من حواز التيمم، قبل الاجتهاد في القبلة، وبين امتناعه قبل إزالة النجاسة قال: ولهذا أي: أنه أخف، نصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة، بخلاف إزالة النجاسة. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

والدلو لأن ذلك وسيلة لتحصيل الماء، والستر (بثمن*) مثل فى الشراء. (وأجر مثل) فى الاستئجار، (ثم) أى فى ذلك المكان (فى ذلك الزمن) اعتباراً بحالة التقويم، والأقرب كما فى المجموع عن الإمام من غير مخالفة تقييده بما إذا لم ينته الأمر إلى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ. وربما يرغب فى الشربة حينئذ بدنانير، ويبعد فى

قوله: (وإلا قيس) يعنى: أن قياس عدم الجواز على التيمم قبل الوقت، أتم من قياس الجواز على التيمم عرباناً، لوجود الفارق. انتهى. الثانى دون الأول، فىكون الحكم الأول أقيس أى: أتم قياساً من الثانى. انتهى.

قوله: (تصحیح الجواز) أى: قال فيه: إن أصح الوجهين أنه يصح. انتهى.

قوله: (بأن ستر العورة) أى: طلبه أخف من طلب إزالة النجاسة تدبر.

قوله: (واستئجار ذین) قال فى المجموع: وإن قدر على استئجار من ينزل إلى الماء بأجرة مثل لزمه ولم يجز التيمم.

قوله (بثمن مثل) بخلاف ما إذا احتاجه لعطش محترم، فإنه يجب عليه شراؤه بزيادة عن ثمن مثله، ويلزمه دفع الزيادة، وقيل: لا يلزمه لأنه مكره. انتهى. بمجموع.

قوله: (فى الشراء) أى: للماء وغيره. انتهى.

قوله: (من غير مخالفة) أى: لم يخالف الإمام فى ذلك أحد. انتهى.

قوله: (بما إذا لم ينته) أى: وإن كان المعتر ذلك المكان فى ذلك الزمن، لكن لا يعتر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق. انتهى.

قوله: (وقدر ثمن الماء يحتمل التلف فى هذه الجهة) قال فى شرح الروض: ورد البقيني البحث بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين، ثمن الآلة، وثمان الماء، وربما تقع الآلة فى البئر فتفوت عليه، والصواب أن المعتر ثمن الماء. انتهى.

قوله: (ولو لم يصل إلى الماء وأمكنه إلخ) قال فى المجموع: قال الماوردى: ولو عدم الماء، وعلم

قوله: (بأنه يصير اللازم إلخ) لأن قول الرافعى: ما لم تجاوز الزيادة، ثمن مثل الماء، يفيد إنه إذا كانت الزيادة وحدها قدر ثمن مثل الماء وجب شراء الآلة بثمن مثلها، مع تلك الزيادة التى هى قدر ثمن مثل الماء فيصير اللازم ما ذكر.

قوله: (والصواب أن المعتر ثمن الماء) هل معناه. أن المعتر فى وجوب الزيادة ثمن الماء يعنى أنها تجب إن لم يزد ثمن الآلة، مع تلك الزيادة على ثمن الماء لكن إذا كان أصل ثمن الآلة أكثر من ثمن الماء، وجب أو

الرخص إيجاب ذلك، وأفهم كلام الناظم: أنه لا يتحتم الشراء والاستئجار بزيادة على ثمن المثل أو أجره، وإن قلت وتغوين بها، وهو كذلك لأنها محترمة، ولهذا لوخاف تلف يسير من ماله لم يلزمه الطلب كما مر. قال الرافعي: بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة الاستقاء بأكثر من ثمن المثل كذا ذكروه، ولو قيل يلزم ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسناً لأن الآلة المشتراة تبقى له، وقدر ثمن الماء يحتمل التلف فى هذه الجهة، ولو لم يجد حبلاً و وجد ثوباً يمكنه شده فى الدلو ليستقى لزمه ذلك، ولو لم

.....
 قوله: (بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة الاستقاء) عبارة المجموع: ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل، أو أجرة المثل، فإن زاد لم يجب، كذا قال الأصحاب قال الرافعي: ولو قيل: يجب ما لم تجاوز الزيادة ثم مثل الماء لكان حسناً. انتهى. فكلامه فى الثمن والأجرة معاً، ورده البلقينى فيهما معاً، نقل الأول المحشى صريحاً، وأشار إلى الثانى. انتهى.

قوله: (ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء) وإن جاوزت ثمن مثل الآلة. انتهى.

قوله (ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء) يعنى: أن الزيادة وحدها لا تجاوز، فإذا كانت وحدها قدر ثمن مثل الماء وجب تحصيل الآلة بثمن مثلها مع تلك الزيادة التى هى قدر ثمن مثل الماء وعبارة الشيخ عميرة: ومثل الماء آلة الاستقاء، لكن بحث الرافعى فيها اغتصار الزيادة التى يجب بدلها فى تحصيل الماء، لأن الآلة تبقى له، والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه انتهى. ورده البلقينى بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة و ثمن الماء، والصواب اعتبار ثمن الماء. انتهى. وقوله: اعتبار ثمن الماء هل معناه أن تلك الزيادة متى حاوزت ثمن مثل الماء لا تجب، وأن المعتبر فى ثمن الآلة هو ثمن مثل الماء حتى إذا كان ثمن مثلها أزيد من ثمن مثل الماء لا يجب شراؤها، لأنه إنما وجب عليه الماء؟ ظاهر كلامه فى بحث الرافعى الأول، وظاهر ما ستنقله عنه فى استئجار الآلة الثانى فليتأمل.

قوله: (لكان حسناً) هذا آخر كلام الرافعى على ما فى المجموع عنه، ونقل الشيخ

 أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل حفر قريب لا مشقة فيه، وحب الحفر، وإلا فلا. شرح الروض.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يكن دلو، وأمکن إلقاء الثوب في البئر ليبتل، ويعصر منه ما يتطهر به لزمه فعله، ولو لم يصل إلى الماء، وأمکنه شقه وشد بعضه ببعض ليصل وجب هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل.

(يفضل) أى: كل من ثمن المثل، وأجره (عن) مؤنة نفسه، وكل حيوان (ذى

.....
عميرة عن الرافعى التعليل بأن الآلة تنقى له، والماء يجب تحصيله فبغتفر ثمنه. انتهى. ويمكن أن ذلك معنى قول الشارح، وقدر ثمن الماء يحتمل إلخ، ثم رأيت شرح الروض نقل عن الرافعى مثل ما نقل الشيخ عميرة. انتهى.

قوله: (ولو لم يجد حبلا إلخ) هذا كله إن لم يمكنه النزول بنفسه إلى الماء، أو أمكنه مشقة شديدة وإلا لزمه. انتهى. مجموع.

قوله: (وأمكنه شقه) هذا إن علم الماء فيها، بخلاف ما إذا توهمه بأن كانت مظلمة «س.م» على المنهج عن حاشية العراقي للشارح.

قوله: (يزيد على أكثر الأمرين إلخ) مبنى على أنه يجب استئجار الحبل وإن راد على ثمن مثل الماء، وقال البلقيني كما فى شرح الروض: لو قيل فى صورة الإجارة لا يلزمه إلا إذا لم تزد الأجرة على ثمن مثل الماء لكان هو المعتمد، لأن الله تعالى إنما كلفه بالماء فلا يزداد على ثمنه. انتهى.

قوله: (يزيد على أكثر الأمرين إلخ) هذا مشكل لأنه يقتضى أن أجرة مثل الحبل قد تكون أكثر من ثمن مثل الماء، وأنه يجب الاستئجار حينئذ مع أنه لا يجب شراء الماء بأكثر

قوله: (يزيد على أكثر الأمرين) اعتبار أكثر الأمرين فيهما هو ما فى الروضة، وأصلها واعتمده (م.ر.) وفيه نزاع فى شرح الروض.

أن المعتر فى الآلة مطلقاً ثمن الماء حتى لو كان ثمن مثلها، أكثر من ثمن مثل الماء، لا يجب، كما قاله البلقيني فى أجر مثلها وقد نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

قوله: (بحفر قريب) لو ضبط بأن كان حفره يساوى أجرته ثمن مثل الماء فما دونه، ولزم حفره بنفسه أو بخيره، لكان أولى من الضبط بالمشقة، كذا بخط الأذرى بهامش المجموع. انتهى.

قوله: (وفيه نزاع فى شرح الروض) لعله ما بسطناه بهامش الشرح فانظره اهـ، ثم رأيت فوجدت فيه عن البلقيني، ولو قيل فى صورة الإجارة إلى آخر ما نقلناه بأعلى الهامش الأيمن. انتهى.

حرمة معه) بسكون العين، بخلاف ما لا حرمة له كمرتد وحربي، وما ليس معه كأن يكون مع رفقته ولم يعدموا مؤنته، وظاهر أن ما يكون له وليس معه حكمه حكم ما معه. (وعن * دين) عليه حال أو مؤجل متعلق بذمته، أو يعين من أمواله، وتقبيد

.....
من ثمن متله، ولا يجب شراء آلة الاستقاء بأكثر من ثمن مثل الماء، كما نقله في شرح الروض عن البلقيني، فكيف يجب استئجار الحبل بأكثر من ثمن مثل الماء، وعبارة السارح في حاشية العراقي. أنهم أوجبوا شق العمامة، ليصل إلى الماء عند تحققه إن لم يرد الرش على ثمنه. انتهى. فلم يذكر أكثر الأمرين المذكورين فليتأمل، نعم أطلق في شرح «م ر» الوحوب بأجرة المتل وظاهره، ولو زادت على ثمن مثل الماء، بل صرح بمتل ماها انتهى. ولعله جرى على ما نقله الرافعي عنهم سابقا فإنه مطلق يتناول ما ذكر، وقد عرفت ما فيه من رد الرافعي له. انتهى.

قوله: (من ثمن مثل الماء إلخ) هلا قال من ثمن مثل الماء وثن أو أجرة متل الحبل. انتهى.

قوله: (وأجرة مثل الحبل) عبارة المجموع: فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن مثل الماء، وثن آلة الاستقاء لزمه شقه، ولم يجز التيمم وإلحاح بلا إعادة. انتهى. ولا يخفى التفاوت، وإنه يقضى وجوب شراء آلة الاستقاء، ولو زاد ثمنها على ثمن مثل الماء انتهى. لكن هذا مقتضى إطلاقهم، واعترضه الرافعي سابقا. انتهى

قوله: (عن مؤنة نفسه) ولو كان غير محترم كزان محصن على معتمد «م ر».

قوله: (كل حيوان) وإن لم يحتج إليه.

قوله: (معه) هذه عبارة الروضة، وليست المعية بشرط فيما يظهر. انتهى. عميرة على

قوله: (ولم يعدموا مؤنته) معه أنه لو عدموا مؤنته كان كالذي معه، وظاهر أن الذي معه إنما يعتبر عدم مؤنته من جهة أخرى، وهي هذه التفرقة نظر. فليتأمل «س.م».

قوله: (هو ما في الروضة) وأصلها كذلك هو في المجموع، مع إبدال أحرة مثل الحبل بثمن مثله. انتهى.

قوله: (من جهة أخرى) كأن كان مملوكا لغيره الواحد مؤنته.

قوله: (نظر) لأن المدار على عدم مؤنته، سواء كان معه، أو مع غيره، وسواء كان له أو لغيره. انتهى. كما في شرح «م.ر» وشرح الإرشاد لابن حجر. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الرافعى له بالذمة جرى على الغالب، ومن ثم حذفه فى الروضة وغيرها، (و) عن

.....
 الخلى، وعارة الإرشاد وشرحه لبحر: إذا فضل عما يلزمه أى: أكل وشرب حيوان محترم
 ممن تلزمه نفقته، وإن لم يكن معه ومن رقيقه، وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهى.
 والضمير فى عدم لغيره، وهذه العبارة لا تشمل حيوان الغير إذا كان مع الغير وعدم نفقته
 بخلاف عبارة الشارح.

قوله. (أو بعين) أو مانعة خلو فتجوز الجمع.

قوله. (أو بعين) بأن رهنها به، أو ضمنه فيها، أو كان الدين متعلقا بذمته فلا يكون ما
 ذكر فاضلا إلا إذا زادت أعيانه عما يفى بدينه، فتأمل فى أول هذه فإنها محتاجة لعناية.
 انتهى.

فوله: (عن ذى حرمة) لولا معه شمل نفسه.

قوله: (وعن دين) عبارة المنهاج: ويحب سراهه أى: الماء للطهارة بمن مثله، إلا أن يحتاج إليه
 لدين مستغرق. انتهى. قال العراقى فى تحريره تبعا لشيخنا ابن النقيب فى نكته: تقييد المنهاج تبعا
 للمحرر الدين بالمستغرق لا يحتاج إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه. انتهى.
 ونبعهما السارح حيث حذف فى منهجه قيد الاستغراق، وقال فى شرحه: ولا حاجة لوصف
 الدين بالمستغرق، كما فعل الأصل، لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه. انتهى. أى: فذكر
 الاحتياج يبنى عن قيد الاستغراق، ولا يخفى صراحة هذا الكلام، فى أن ما زاد على الاحتياج فى
 الدين يجب الشراء به، كما لو كان الدين عشرة، وعنده أحد عشر، فيجب عليه الشراء بالحادى
 عشر، وقضية ذلك فى صورة تعلق الدين بعين من أمواله، كعين ضمن دينها فيها أو أعارها فرهنها
 المستعير بإذنه إنه لو ملك غير تلك العين وجب عليه الشراء به، لأنه غير محتاج إليه فى الدين، إذ
 لا يجب عليه فى وفاء ذلك الدين غير قيمتها، وإن نقصت عنه فما ملكه زائدا عليها. غير محتاج
 إليه، وقياس ذلك أنه لو رهن بدين فى ذمته، وملك غير الرهن وجب عليه الشراء به إن وفى
 الرهن به وإلا فيما زاد على ما لو انضم إلى العين المرهونة وفى به، وعلى هذا فمعنى اعتبار الفضل
 عن الدينى صورة تعلقه بالعين اشتراط عدم تعلقه بها فى حوالب الشراء بها. فليتأمل وليراجع
 «س.م.»

قوله: (لشمل نفسه) والشارح زاد نفسه وعلق معه بكل حيوان. انتهى. ولعله إنه يعتبر الفضل عن
 نفسه، وإن كان زائنا محضنا، كما اعتمده «م.ر.» لكن الظاهر اعتبار توبته. انتهى.

قوله: (وقياس ذلك) أى: قياس تلك القضية فى أن الزيادة تعتبر على الاحتياج إليه. انتهى.

(كافى سفر) له مباح ذهابا وإيابا (من المؤن) من مطعومه وملبوسه ومركوبه، وعن مسكن وخادم محتاج إليهما كما هو المتجه فى المهمات لأن هذه الأشياء لا بدل لها، بخلاف الماء.

(وبالنسبة) بالقصر للوزن عطف على محذوف أى حتم الشراء، والاستتجار بعوض المثل بالنقد لمن حضره العوض، وبالنسيئة أى الأجل لمن غاب عنه لأن الأجل لازم، فلا مطالبة قبل الحلول. (بزائد لاق) أى: إنما يجب الشراء، والاستتجار نسيئة إذا كان الزائد بسببها لاثقا بها، وإلا فلا يجب وإنما يجب ذلك (لمن * يغنى) أى: للغنى بماله الغائب. (لمد أجل) أى عند مد الأجل (إلى الوطن) يعنى محل ماله، أما الفقير والغنى الذى لم يمد له الأجل إلى محل ماله، فلا يجب عليهما ذلك، وقوله: لمد جل إلى الوطن من زيادته.

(والماء إن يوهبه) بفتح الهاء أى: المحدث فى الوقت، (أو إن يقرض * منه) فيه (يجب) عليه (قبوله) لأنه حينئذ يعد و اجدا للماء، ولا تعظم فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب قبول الرقبة فى الكفارة (لا) قبول (العوض) الموهوب، أو المقرض لشراء الماء فإنه لا يجب لما فى الأول من ثقل المنه. وفى الثانى من الحرج إن لم يكن
.....
قوله: (وعن مسكن وخادم) هل يشترط أن يليقا به كالحج، أو يفرق بأن للطهارة بدلا؟ الظاهر الأول. شرح الإرشاد «س.م» على المنهج.

قوله: (والماء أن يوهبه إلخ) الحاصل أنه يجب فى الماء قبول الهبة والقرض والشراء والإعارة والإجارة، وفى الآلة الشراء والإجارة والإعارة فقط، ولا يجب فى الثمن شىء «ق.ل» على الجلال، وقال أيضا: «ما يجب قبوله يجب سؤاله»، فقوله هنا إن يوهبه أى: بعد سؤاله أولا. انتهى. رأيت فى الشرح. انتهى.

قوله: (يجب قبوله) قال فى شرح الروض: إن لم يحتج إليه الواهب، وصاق الوقت عن طلب الماء، ثم قال: فإن احتاج إليه لعطش ولو مالا أو غيره حالا، أو اتسع الوقت، لم يجب النهاية كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشى عن بعضهم، وأقره. انتهى. تم صرح باعتبار الشرطين فى وحب استعارة الآلة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر، أو إنما يجب قبول قرض الماء كما مر لأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على العوض.

(وإن يعر) عار (ثوبا و) محدث (دلو)، أو نحوه من آلة الاستقاء فى الوقت (وجبا * قبوله) أى: عقد العاربه لخفة المنة فيها سواء جاوزت قيمة الثوب، أو الدلو ونحوه ثمن الساتر، أو الماء أم لا إذ الظاهر السلامة. وكما يجب قبول ذلك يجب طلبه ومتى خالف وصلى عاريا أو متيمما أثم، ولزمه الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تحرم العارى، وتيمم المحدث فلا يلزم الإعادة كما لو جاوز النهر فى الوقت، ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى (خلاف مالو وهبا) له أى الثوب والدلو، فلا يجب القبول لثقل المنة، وذكر الثوب فى هذه والتي قبلها من زيادته.

.....

قوله (وجبا) أى: بعد دخول الوقت، قاله الجوجرى فظاهر أن غير العارية مما ذكر قبلها مثلها.
 قوله: (فلا تلزم الإعارة) لم يقل فإن تيممه يصح، وفيه إشعار بأن الإراقة فى مسألة الاجتهاد شرط لعدم القضاء. «ب.ر».

قوله: (فلا يجب القبول) وكذا لا يجب افتراض الدلو، كما صرحت به عبارة الإرشاد.

قوله: (اشتراط عدم تعلقه بها إلخ) سواء كان لرهنها به، أو ضمانه فيها أولا واشتغلت ذمته بالدين، لأن شغل ذمته به يمنع وجوب الشراء بها، لتعلقه فى الواقع بها، وإن لم يعلقه هو بها. انتهى.

قوله: (اشتراط عدم تعلقه بها إلخ) سواء بقى منه شيء كما فى الصورتين الأوليين أعنى الضمان والإعارة أولا كما فى صورة رهه، هو بدينه، فلا يقال فى الصورتين الأوليين، إنه لم يفضل عن الدين لبقائه، لكن فى صورة رهنه بدين فى ذمته، ليس العين المتعلق بها بخصوص المرهونة، بل كل ما يفى بالدين، بعضه عن الرهن، وبعضه عن الذمة فمتى تعلق بالذمة وكان هناك عين تعلق بها، وإذا تعلق بعين لا يلزم تعلقه بالذمة، كما فى الصورتين الأوليين، فأوفى فى قول الشارح أو بعين مانعة خلو. فتأمل. ويجوز أن يقال فى قوله: تعلق بذمته، سواء تعلق بعين أولا فيدخل فيه رهنه، هو بدينه وفى وقوله: أو يعين أى فقط، فيكون قاصرا على الصورتين الأوليين ويكون قول المحشى: فمعنى اعتبار الفضل فى صورة تعلقه بالعين أى: فقط، ويكون راجعا للصورتين الأوليين، لكن لا وجه حينئذ لتأخيره. انتهى.

قوله: (أى: بعد دخول الوقت) ظاهره وإن غلب على ظنه عدم وجود ذلك فى الوقت، وهو الموافق لما سبق، من أن الطهارة إنما تحب بدخول الوقت، وإرداة الصلاة، وإن خالف ما سبق عن ابن الأستاذ. انتهى.

(إن يهب) بفتح الهاء وأصله يوهب حذف الواو، وكان القياس ثبوتها لكنهم لما أرادوا التخفيف بحذفها قدر، والمضارع على قياس يفعل بالكسر أى: وإن يهب المحدث (الماء أو يبعه*) بلا حاجة (بطلا) إن وهبه أو باعه (وقت صلاته) لحرمة بذله حينئذ فهو معجوز عن تسليمه شرعا.

قوله: (فى الوقت) مفهومه أنه لو وهب له، أو أقرضه قبل الوقت لا يجب قبوله، وإن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت، وهو الظاهر الموافق لما مر من أن الطهارة إنما تحب بجموع دخول الوقت وإرادة الصلاة، وإن أشكل على ما مر من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متروهم تدبر.

قوله: (أيضا فى الوقت) للوجوب فيه شرطان: أن يضيق الوقت عن طلب الماء أو رجاء وجوده، وأن يكون الواهب لا يحتاج إليه، فإن احتاج إليه لشربه فى الحال أو الاستقبال لم يجب القبول، أو للوضوء فإن كان صلى فرض الوقت وحب القبول وإلا فلا. انتهى. «س.م» على المنهج عن شرح الروض والعباب وغيرهم. انتهى.

قوله: (فى الوقت) فيه ما سبق. انتهى. أى: عقد العارية أى: الإيجاب فيه. انتهى.
قوله: (ثم سائر) أى: سائر العورة.

قوله: (وكان القياس ثبوتها) إذ ليس بعدها كسرة.

قوله: (وإن يحتج فلا) وفى الروض أيضا: وإن أتلف الماء فى الوقت لغرض، كتبرد وتنظيف، وتخير مجتهد لم يعص، أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة. انتهى. فأفاد حوار التردد والتنظيف، وهى مسألة حسنة حد.

قوله: (وفيه إشعار) أى: فى الحكم بصحة تيممه عند تعذر الوصول إليه بغير التلف، إشعار بأن الإراثة فى مسألة الاجتهاد شرط لعدم القضاء فقط، لا لصحة التيمم، كما هو ظاهر المتن فيما سبق، والشرح أيضا وبه قال جمع وصوبه الأسنوى لعدم الاستعمال، والصحيح أنها شرط لصحة التيمم، كما فى المجموع والتنقيح عن قطع الجمهور، وقد أسلفناه بهامش الشرح، وأما إعادة هناك فلوجود طاهر ييقن معه، بخلاف ما هنا للتعذر. انتهى. ويحتمل أن المعنى وفى عدم قوله: أن تيممه يصح إشعار إخل لأن عدم قوله: ذلك هنا يفيد صحته فيما قبله، إذ لم لو. يصح فيما قبل، لقال هنا صح تيممه أى: بخلاف ما قبله، لكن فيه أنه يفرق بين مسألة الاجتهاد وبين مسألة ما إذا خالف هنا بالتعذر فى مسألة الاجتهاد. انتهى.

قوله: (فأفاد جواز لتنظيف) نص على حوازه أيضا فى المجموع، والمدار على إتلافه لغرض لا عبثا كما فيه أيضا. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وإن يحتج) إلى هبته أو يبيعه فى الوقت، كأن عطش المنهب أو المشتري، أو احتاج مالكة إلى ثمنه. (فلا) يبطل ذلك للحاجة، أما إذا وهبه أو باعه قبل الوقت، فلا يبطل مطلقا لجواز البذل حينئذ، (وأبطلوا ما * بقى التيمم) أى، وأبطلوا التيمم مدة بقاء الماء، أو شىء منه بيد المالك، أو المتهب، أو المشتري لبقائه على ملك المالك،

.....
 قوله: (إلا أن يتعذر) وكذا لو بلغ فرق حد القرب على التفصيل المذكور فى الحاشية قل. انتهى. عميرة بزيادة.

قوله: (بطلا) أى: فى القدر المحتاج إليه، وبقيا فيما زاد إذا كان مقداره معلوما بعادة له فى ماء الطهارة وإلا بطل فى الكل للجهالة. انتهى.

قوله: (وصلى إلخ) بماء أو تراب فى محل يغلب فيه الفقد. انتهى. حجر.

 قوله: (فلا يبطل مطلقا) لكن إذا دخل الوقت، وهناك خيار، وحب المسخ، وكذا لو أقرضه ودخل الوقت، وعينه باقية وحب الرجوع «م.ر».

قوله: (ما بقى التيمم) أى: فى حد القرب كما قيد به فى الإرشاد، وخله فيمن لا يلزمه القضاء، لأنه لا يلزمه طلب الماء، مما زاد على حد القرب، بخلاف من يلزمه القضاء، كالمقيم لأنه يلزمه طلبه، وإن زاد على حد القرب.

قوله: (وعليه قضاء إلخ) لعل محله إذا كان صلاها بالتيمم، مع وجود ذلك الماء فى حد القرب، إلا إذا كان ممن لا يلزمه القضاء، وإلا فلا قضاء بدليل ما صرحوا به أن من أتلف الماء عبثا فى الوقت، ثم تيمم وصلّى أو احتاز بماء فى أول الوقت، فلما أبعده عنه تيمم وصلّى، لم تلزمه الإعادة، ثم رأيت فى الروض ما يدل على ذلك، وهو قوله: وإن تلف، أى: الماء فى يد المتهب، أى: أو المشتري فكالإراقة، أى: فى إنه إذا تلف صار فاقد له عند التيمم، كما أفصح بذلك فى شرحه، أى: بخلاف ما إذا لم يتلف، بل كان باقيا فى يدهما، بحد القرب، وإن عجز عن استرداده، كان عليه قضاء تلك الصلاة، كما يفيد قول الإرشاد، وتيممه أى: وبطل تيممه، ما بقى أى: الماء بقرب أى: بحد قرب، واسترده أى: استرده وجوبا ممن هو فى يده، فإن عجز أى: استرداد قصى الأولى. انتهى.

فانظر قوله: فأن عجز قصى الأولى فإن منطوقه وجوب قضاء الأولى، مع وحوده بحد القرب،

قوله: (وجب الفسخ) أى: فى القدر المحتاج إليه «م.ر».

قوله: (إذا كان ممن لا يلزمه) أما إذا كان يلزمه بأن يغلب الوجود فى محل الصلاة، فهو يقضى سواء كان ذلك الماء فى حد القرب أو لا. انتهى.

وعليه استرداده. فإن لم يقدر تيمم وصلى وعليه قضاء الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها، لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها، أما إذا لم يبق من الماء شيء فيصح تيممه وصلاته بلاقضاء كما في الإرافة في الوقت وسيأتي. (وبانتها نوبة في بئر ما) تنوبها الواردون.

(وفي مقام ضيق) لا يسع إلا قائما واحدا، وقد تناوبه جمع للصلاة فيه (و) في (السترة*) التي تناوبها جمع من العراة أي، وبتوقع ذى النوبة يقينا انتهاءها (إليه) في كل من هذه الصور. (بعد وقتها) أي: الصلاة (امنع صبره) إلى انتهاء

.....
.....

وعزته ومفهومه عدم وجوب قضاء ما بعد الأولى، ولو مع وجوده بحد القرب، وعزته والفرق تقصيره بالنسبة للأولى، لتفويته في وقتها دون ما بعدها، والحاصل أن الأولى وما بعدها يستويان، في عدم وجوب القضاء إذا كان التيمم لما بعد تلفه، ويفترقان إذا كان مع وجوده بحد القرب، وقد عز، وأما إذا لم يعز فيتجه وجوب القضاء فيما بعد الأولى أيضا، لأنه على ملكه، ويقدر على استعماله بالنسبة لما بعد الأولى أيضا، فهو كما لو صلى بالتيمم صلوات كثيرة مع وجوده في يده بالفعل، أو مع وجود ماء مباح في حد القرب مع القدرة عليه. فليتأمل «س.م».

قوله: (وعليه قضاء الصلاة التي إلخ) قال في الروض: ولا يقضيها بتيمم في الوقت، قال في شرحه: بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء في الحال، وكان بمحل يغلب فيه عدم الماء، كان له قضاؤها بالتيمم في الوقت.

قوله: (دون ما سواها) لعل محله إذا عجز عن استرداده في وقت ذلك السرى، فإن قدر عليه فيه حد القرب إذا كان ممن لا تلزمه الإعادة، وجب القضاء أيضا؛ لأن الماء ملكه، وهو قادر على استعماله «س.م».

قوله: (تناوبها) أي: البئر.

قوله: (بعد وقتها امنع صبرة، ثم قال أما إذا توقع إلخ) لا يعيد حريان هذا التفصيل فيما لو حال سبع أو خاف راكب السفينة.

قوله: (لم يعز) أي: وهو في حد القرب.

قوله: (القضاء) بل ولا يصح التيمم حينئذ، كما يفيد التعليل بعد.

قوله: (إذا كان إلخ) تقدم المراد منه. انتهى.

.....

قوله: (بعد وقتها) ينفى أو وقت بعضها، لكن قضيه كلام الناشرى خلافه، إذا أدرك فى آخر الوقت ما تصير به الصلاة أداء.

قوله: (امنع صبرة) الوجه أنه لا فرق فى التميم، وعدم القضاء هنا بين المسافر والمقيم، حيث لم يكن هناك إلا تلك البئر لوجود الحيلولة، كما لو حال سيع عن البحر، أو خاف راكب السفينة من الاستقاء من البحر، فإنه يتميم، ولا قضاء فإن كان هناك غير تلك البئر ولا حائل وحب طلبه على التفصيل السابق فى مهت البحث.

قوله: (امنع صبرة) محله فى مسألة البئر فى المسافر، فالمقيم يلزمه الصبر، وإن خرج الوقت، ويدل عليه ما تقدم فى الهامش فى الكلام، على حدى الغوث والقرب، عن الخموع وغيره، ولهذا

قوله: (لا يبعد الخ) نقل فى حواشى المنهج عن «م.ر» إجراء هذا التفصيل فى حيلولة السبع. انتهى.

قوله: (ينبغى الخ) استظهر المحشى خلافه، فيما إذا علم ماء يصله المسافر لحاجته، وهو القرب، وأقره «ع.ش.» وخالفه «ق ل» فاشتراط بقاء مايسعها وتميمها تيممها. انتهى.

قوله: (إنه لا فرق الخ) قد علمت أن المسافر من محل لا يغلب فيه الوجود، والمقيم عكسه، وإذا لم يكن هناك إلا تلك فوجود البئر محل يوجب غلبة وجود الماء فيه، فمن ذلك المحل لا يكون لإلتميمها، فمعنى هذا الكلام أن الفرق بين المسافر والمقيم، لا يعتبر هنا، حتى يجب هنا الصبر، وإن خرج الوقت، لأن الموضوع يغلب فيه الوجود بواسطة وجود تلك البئر فيه، وذلك لأن هذا من قبيل الحائل الحسى، كما لو سبع الخ.

قوله: (وإن كان هناك غير تلك البئر) أى: كان المحل يغلب فيه وجود الماء من غير تلك البئر. انتهى.

قوله: (كما لو حال سبع أو خاف) ينبغى أن يعتبر فى هذين أيضًا عدم وجود ماء آخر بلا حائل أو خوف. انتهى. ثم رأيت «س.م» صرح به فى مسألة السفينة. انتهى.

قوله: (فإن كان هناك الخ) أى: يقينا أو توهمًا.

قوله: (على التفصيل) أى: بين ما إذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو لا بقطع النظر عن تلك البئر، وبين ما إذا خاف على ما مر أو لا على تفصيله السابق بالهامش.

قوله: (وإن خرج الوقت) ثم لا يقضى بالتميم إلا فى محل تسقط فيه بالتميم. انتهى.

نوبته، بل يصلى في الوقت متيمما، وقاعدا وعاريا بلا قضاء لأنه عاجز في الحال، وجنس عذرهم غير نادر، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام، وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده، بخلاف ما لو تنجست سترته، وكان معه ما لو اشتغل بغسلها به خرج الوقت، فإنه يجب صبرو لأن البئر

قوله: (بلا قضاء) طاهره سواء كان الحبل يغلب فيه وجود الماء من غير تلك البئر أو لا، وقيده بعضهم بما إذا لم يغلب فيه وجود الماء في ذلك الحبل من غير تلك البئر، كذا في «ق.ل» على الجلال، لكن في الحاشية هنا أنه لا يصح التيمم، وإن خرج الوقت وهو الموافق لما مر له، فبحمل عليه كلام «ق.ل» فالمراد بالقضاء الفعل ثانيا لعدم صحة التيمم. انتهى.

قيد العباب بالمسافر، فقال: ولو اجتمع مسافرون بيئر إلخ لكن من المعلوم أن التعبير بالسفر، والإقامة في مثل هذا المقام حرى على الغالب، والمراد أنه لا يندر فقد الماء أو يندر وحيث يشكل التقييد بالمسافر، لأن المراد به على هذا من محل لا يندر فيه الفقد، ووجود البئر بمحل ينافي إنه لا يندر فيه الفقد إلا أن يقال المراد المقعد، ولو حكما، وعدم التمكّن من البئر في الوقت جعلها كالعدم، ويبقى تحقيق المحترز عنه بالمسافر، فإنه إن كان المقيم لم يتأن. لشمول المسافر له على هذا التقدير، أو من لم يزاحمه غيره على البئر، فهو خارج عن فرض المسألة، فإنها مفروضة في المزاحمة أو من زاحمه غيره، لكن محل الغالب فيه عدم المزاحمة، فتقييد المسألة بما إذا غلّت المزاحمة، فلا يخفى أنه بعيد من كلامهم، اللهم إلا أن يلتزم أن المراد بالمسافر، ما هو الظاهر منه، ويفرق بينه وبين المقيم بأن من شأن المسافر المزاحمة على البئر بخلاف المقيم، ولعل الأحسن أن يجعل المحترز عنه من محل لا يندر فيه فقد الماء، مع قطع النظر عن تلك البئر. فليتأمل «س.م».

قوله: (لأن البئر إلخ) فيه إشعار بأنه لو تنجست سترته، ولم يتوقع النوبة في الوقت في مسألة تناوب البئر صلى في الوقت، ولا قضاء لعجزه عن الماء، ويبقى ما لو تنجس بدنه فهل ينتظر النوبة، وإن خرج الوقت للزوم القضاء. راجعه.

قوله: (فهل ينتظر إلخ) الظاهر أنه يجب عليه التأخير إلى أن يضيّق الوقت، ثم تجب عليه الصلاة لحرمه الوقت، ويعيد كما ذكره «م.» «ر.» فيمن به نجاسة وفقد الماء، وهو يوجد، وقوله: للزوم القضاء مجرد لزومه لا يوجب الانتظار، وإن خرج الوقت كالمسألة السابقة. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

والمقام والستره هنا ليست فى قبضته. والسنرة ثمة فى قبضته فيصير كما لو كان معه ماء يتوضأ به، أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له، وضاق الوقت فإنه يصبر لا يصلى بالتيمم، أما إذا توقع انتهاء النوبة إليه فى الوقت فيجب صبره، ليصلى متوضأ وقائماً ومستوراً.

قوله: (والسنرة تمت فى قبضته) أى: طهارتها فى قبضته.

قوله: (أما إذا توقع انتهاء النوبة إلخ) ظاهره، وإن كان ما أدركه من الوقت يسع الوضوء فقط وتقع الصلاة قضاء، ويؤيده - ما فى المجموع - أنه لو كان معه ما يتوضأ به، أو يغترفه من بئر ولا مزاحم، لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء، فإنه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء. انتهى. فإنه عند الانتهاء إليه لا تزاحم له. انتهى. ثم رأيت فى شرح الإرشاد ما نصه: ولا ينتظر عار فى ثوب تناوبه عراة، ولا واحد للماء فى بئر تناوبه النازحون، ولا من قدر على القيام فى مقام واحد ضيق لا يمكن فيه الصلاة إلا لواحد، وتناوبه نوبة تيقن أنه لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت أو فيه، وقد بقى منه ما لا يسع الصلاة، بل يصلى عارياً ومتيمماً وقاعداً فى الوقت لأن حرمة لا بد من رعايتها وهو عاجز حالاً، والماء فى يد غيره وهى مانعة، وأما من يجد

قوله: (أما إذا توقع) يشمل باعتبار مقابلته للتيقن فيما بين التوقع ظناً واحتمالاً.

قوله: (فى الوقت ظاهره) ولو فى آخره، ولا يشكل بقوله السابق، والتأخير للتيقن أولى لحضور هذا، وغيبه ذاك لكن قد يشكل على هذا تعليقه السابق فى قوله لأن البئر إلخ «ب.ر.».

قوله: (فيجب صبره) وقد يشكل على هذا ما مر، أن من تيقن الماء آخر الوقت لا يلزمه انتظاره، إلا أن يفرق بأنه هنا مع التوقف يعد واحداً بخلافه ثم ححر.

قوله: (قد يراد بها مطلق البدل الشامل إلخ) ففى محل الإتلاف يجب المثل، وفى غيره يجب القيمة أو المثل وإن كان له قيمة.

قوله: (ما اقتضاه إلخ) الأولى من أنه لا يكلف المالك ببذل المثل فى غير محل الإتلاف إذا كان له فيه قيمة، ولو دون قيمة بدل الإتلاف.

قوله: (ظاهره) ولو فى آخره، وظاهره ولو وقعت الصلاة كلها قضاء، كما قاله النووي: فى المجموع، فى مسألة ما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه، ولا مزاحم، وضاق الوقت، ثم رأيت عن شرح الإرشاد إنه إذا تيقن انتهاء النوبة إليه فى الوقت، وقد بقى ما لا يسع الصلاة لا ينتظر، بل يصلى فيه بالتيمم، لأنه عاجز حالاً، والماء فى يد غيره، بخلافه فى مسألة المجموع. انتهى. ثم إن قوله ولو فى آخره، ينافى قوله سابقاً على قول المصنف: بعد وقتها ينبغى أو وقت بعضها.

(ولظما) بإبدال همزته ألفا للوزن أى: ولعطش. (رفيق ميت) بتخفيف الياء، (معه) بسكون العين، (ما*) بالقصر أى مع الميت ماء له (ييممه) الرفيق، وشرب ماءه حفظا لمهجته، ولأنه ليس للشرب بدل بخلاف الغسل. (وقيمة الماء) فى ذلك الزمان والمكان، (غرما) أى غرمها الرفيق لوارث الميت بدل الماء الذى فوته. قال فى المجموع: وإنما غرم قيمته لا مثله مع أنه مثلى لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان ببرية للماء فيها قيمة، ثم رجع إلى وطنه، ولا قيمة له فيه، فلو رد الماء لكان إسقاطا للضمان، فإن فرض الغرم بمحل الشرب، أو محل آخر للماء فيه قيمه ولو دون قيمته

.....
 القرب، فإن كان لو قصده لم ينته إليه إلا بعد الوقت لم يلزمه قصده، لأنه حينئذ لا يعد واجداً له، وإن كان لو قصده أدركه قبل خروج الوقت، لكه إن توضحاً به حرج يلزمه قصده لأنه لما قدر على استعماله فى الوقت عد واجداً له بخلاف دى النوبة. انتهى. وفرق أيضاً بهذا الفرق بين مسألة المجموع وذى النوبة، وحينئذ فيقيدا انتهاء النوبة إليه فى الوقت

قوله. (قال فى المجموع إلخ) أحاب ابن المقرئ بأن الماء وإن كان مليا لكن لقله مؤنة، ومن أنلف شيئا لنقله مؤنة إذا طفر به المالك فى غير بلد التلف لا يطالبه بالمثل، بل بقيمة بلد التلف، ولا يكلف المالك قبول المثل. انتهى. وقد يجاب أيضا: بأن القيمة قد يراد بها مطلق البدل الشامل للمثل، واعترض حواب ابن المقرئ، بأن ما اقتضاه من أنه ليس له أن يودى الماء فى غير محل الإتلاف إذا كان له قيمة دون قيمه بلد الإتلاف مخالف لصريح كلامهم.

قوله: (لأن المسألة إلخ) أو لأن لنقله مؤنة. «م.ر».

قوله: (أو محل آخر) أى: وطنه أو غيره.

قوله: (ولو دون قيمته) ظاهره ولو تافهة، وقد يستثنى التافهة.

قوله: (لكن لنقله مؤنة) أى: لو ضمت إلى سعره محل المطالبة زاد المجموع على قيمة محل الإتلاف، ولا بد أن تكون العادة جارية، بأن ينقل إلى محل المطالبة، بخلاف ما إذا كان موجودا فيه بلا نقل، فلا ينظر إلى مؤنة نقله إليه من محل الإتلاف، لو نقل والقياس على السلم التعميم فى مؤنة النقل، بأن يقال: مؤنة نقله من محل الإتلاف أو غيره إلى محل المطالبة، أو مؤنة نقله من محل المطالبة، إلى محل الإتلاف إذا طلبها الوارث، بخلاف ما إذا رضى به بدون تلك المؤنة. انتهى.

قوله: (مخالف لصريح كلامهم) كقول الشارح: أر محل آخر للماء فيه قيمة إلخ.

قوله: (وقد يستثنى التافهة) نقل هو فى باب الغصب عن الشارح: أنه متى كان للمثل قيمة، ولو

تافهة فهو الواجب. انتهى.

.....

.....

الموجب للصير بما إذا كان لو استعمله وقعت الصلاة في الوقت، وظاهر كلامه أنه لا بد من وقوعها كلها. انتهى.

قوله: (ولظماً) هو قيد، فلو احتاج الرفيق إليه للطهارة وحب تغسيله منه بقدر الحاجة، وحفظ ما بقى للورثة، وحرم عليه الوضوء به بل يتبهم. انتهى. مجموع، ثم رأيت بعد في الشرح.

قوله: (للماء فيها قيمة) معومه أنه إذا كان لا قيمة له فيها يرد المثل وهو ظاهر.

قوله: (بمحل الشرب) قالوا: يغرم المثل، ولو لم يكن فيه قيمة، لكن هذا إنما يظهر إذا كان لا قيمة له وقت الإتلاف، أما إذا كان له قيمة وقت الإتلاف، ولا قيمة له وقت التغريم، فالظاهر وجوب قيمة وقت الإتلاف هذا، وأجاب ابن المقرئ: بأن الماء مثلياً لكن لنقله مؤنة، فإذا ظفر به المالك في غير بلد التلّف لا يطالبه بالمثل، بل بقيمة بلد التلّف. انتهى. وقياس ما قالوه في مطالبة المسلم: المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم أن يقال هنا: صورة المسألة أن لنقله إلى محل المطالبة مؤنة لو ضمت إلى سعره بمحل المطالبة زاد المجموع على محل الإتلاف، وكانت العادة جارية بأن ينقل إلى محل المطالبة، بخلاف ما إذا كان مجموع مؤنة النقل، وسعره بمحل المطالبة لا يزيد على سعر محل الإتلاف، وما إذا كان يوجد بمحل المطالبة لا بسبب نقله من محل التسليم إليه، بل كان الأمر بالعكس، فيجب الأداء، ولا نظر لأنه لنقله إليه مؤنة لأنه يوجد هناك بنفسه من غير احتياج لنقله، فلا ينظر إلى المؤنة حينئذ لعدم تضرر الغارم، وإن يقال: إنه حيث لم يلزم الأداء للمؤنة لو دفعها الوارث للغارم جاز له قبولها والأداء، وهل يجب ذلك أو لا للمنة؟ الأقرب الثاني هذا، فعلم أن المعتبر أن يكون منقولاً، وللنقل مؤنة لا أن يكون للنقل مؤنة، وإن لم يكن منقولاً بل كان موجوداً هناك بلا نقل، فكأننا كلفناه مؤنة النقل، وإن لم يلزم أن يغرمها

.....

.....

يوم الإلتلاف غرم، مثل الماء كسائر المثليات، وإذا غرم القيمة ثم اجتمع مع الوارث بمحل للماء فيه قيمة. ففي رد القيمة والمطالبة بمثل الماء الوجهان فيمن أتلف مثليا، فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة، وطلب المثل انتهى. وقضيته تصحيح المنع، وخرج بظماً الرفيق طهره فلا يميم الميت لأجله بل يغسله به، فإن فضل شيء حفظه لوارثه وتيمم وصلى، وظاهر أن ظماً ما مع الرفيق من حيوان محترم كظماً الرفيق.

(في الأمر للأولى بما) بأن أوصى، أو وكل بصرفه للأولى به، وقد حضر محتاجون إليه. (جعلاً*) أى الماء وجوباً عند ضيقه، وندباً عند اتساعه (لظامئ) محترم حفظاً لمهجته، فقوله: بما تنازعه الأمر، والأولى، (ثم) إن لم يكن ظامئ، أو فضل منه شيء جعل (لميت) الياء بتخفيف ولو غير متنجس، لأن ذلك خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين، والحي سيجد الماء، ولأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتراب.

بالفعل لأن هذا بعيد مخالف لما مر عن «م.ر.» ولذا قال ابن قاسم فى حواشى المنهج - فى باب السلم: إن هذا فيه نظر هدا، وذكروا فى باب السلم أيضاً ما يقال فى نظيره هنا: أن مؤنة النقل المانعة هى مؤنة نقله من محل المطالبة إلى محل الإلتلاف، أو من محل الإلتلاف إلى محل المطالبة إن كانت العادة منه إليه.

قوله: (ثم رجع إلخ) وأراد الوارث تغريمه فى الوطن. انتهى.

قوله: (ولو دون قيمته يوم الإلتلاف) يشمل ما إذا كانت قيمته فى ذلك المحل أعلى من قيمته بمحل الإلتلاف، لكن نقل «س.م.» فى نظيره من السلم عن «ط ب» أنه لا يلزم دفع المسلم فيه حينئذ، فهل يقاس عليه ما هما أو يفرق؟

قوله: (غرم مثل الماء) أى: إن لم يكن لنقله مؤنة لو ضمت إلى قيمته بمحل المطالبة زاد المجموع على قيمة محل الإلتلاف كما مر. انتهى.

قوله: (غرم مثل الماء) سواء فيما إذا غرمه فى محل الشرب كان له قيمة أو لا

قوله: (لأجله) أى: لأجل طهره، أى: طهر الرفيق.

قوله: (لظامئ محترم) ولو غير آدمى حينئذ.

قوله: (ولا يحصل بالتراب) قد يشكل هذا بأن الميت يتيمم إذا تعذر غسله.

قوله: (قد يشكل) قد يقال: إن ما ذكر حكمه مرتبة على ما هو الأصل. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ومن طهر الحى استباحة الصلاة، وهى تحصل بالتيمم، وقيل: الحى المتنجس أحق من الميت غير المتنجس لأنه ليس لظهره بدل، بخلاف طهر الميت، وينبغى ترجيحه إن تعين للصلاة عليه، ولا يفتقر استحقاق الميت إلى قبول وارث ونحوه كما فى التطوع بكفنه، فإن اجتمع ميتان ووجد الماء قبل موتهما جعل للميت (أولاً) لسبقه.

(وإن يموتا جملة) أى دفعة، (أو) مرتباً، و (يقع*) أى يوجد الماء (بعد) أى بعد موتهما. (فلأفضل) جعل، قال فى المهمات: والقياس أن يلحق بذلك ما إذا لم يعلم هل ماتا معاً، أو على الترتيب، أو علم الترتيب وجهل السابق أو نسى، قال: والأقرب اعتبار الأفضلية بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة، فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه فى تقديم الأفضل من الجنائز للإمام. (ثم ليقرع) بسكون اللام أى: ثم إن استويا أقرع بينهما لعدم الترجيح، والظاهر أنه إذا تعدد الظامع أو من سيأتى يقدم الأفضل ثم يقرع.

قوله: (وينبغى ترجيحه إلخ) ضعيف. انتهى «م.ر» عن والده لأن غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره، بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره. انتهى.

قوله: (فلا فضل) فى «ق.ل» على الجلال: وإذا استوى اثنان قدم بالرحم، ثم بالأفضلية، ثم بالقرعة. انتهى.

قوله: (لفقد الماء) أو نحوه.

قوله: (وينبغى ترجيحه) المعتمد خلافه، والصلاة عليه ممكنة بعد ذلك على القبر «م.ر».

قوله: (إن تعين للصلاة عليه) وقال غيره: إن تعين للإمامة عليه، والوجه ما قاله الشارح.

قوله: (ووجد الماء قبل موتهما) أو بين موتيهما وقد يشمله قوله: قبل موتهما.

قوله: (فلأفضل) وإن كان أحدهما صبياً، والآخر بالغاً على الأوجه. حيثئذ.

قوله: (أو نسى) ولا ينتظر التذكر لمنافاته الأمر بالمبادرة بتجهيز الميت نعم إن رجمى التذكر فى زمس لأبعد تأخيراً منهما فينبغى الانتظار.

قوله: (أو نسى) أى: ولم يرج تذكره قبل خوف التغير، فيما يظهر حيثئذ.

(ثم) إن لم يكن ميت، أو فضل منه شيء جعل (لذى تنجس) لأن طهره لا بدل

قوله: (ثم لذى تنجس) عبارة «الحاوى»: ثم من تنجس، قال فى الشرح: إنما لم يقل ثم للنجس ليعلم أن التقديم لنجاسة البدن لا مطلقا. انتهى. وعبارة المجموع: من عليه نجاسة، ويدل لما ذكر التعليل بأن طهره لا بدل له، فإن من تنجس توبه وفقد الماء يصلى عاريا بلا إعادة. انتهى. ثم رأيت فى شرح «م.ر» ما يصرح بالتقييد بنجاسة البدن قال: وظاهرا أن نجاسة الثوب إذا لم يمكنه نزع كنجاسة البدن. انتهى. قال «ع.ش»: كأن خاف من نزع الهلاك فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه مجذور تيمم توضأ، ونزع الثوب، وصلى عاريا، ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر. انتهى.

قوله: (من الجنائز) وفارق ما يأتى فى التقديم فى اللحد بأن التقديم فيه دائم، ولا بدل بخلافه هنا.

قوله: (يقدم الأفضل) هل تعتبر الأنضلية هنا بما تقدم فى الميت أولا ويفرق، ولو كان عطش الأفضل يخشى منه تلف عضو أو منعمة فقط، وعطش المفضول يخشى منه تلف نفسه، فلا يبعد تقديم المفضول.

قوله: (لذى تنجس) قال فى شرح الروض: فإن قلت قياس ما تقدم عن التحقيق والمجموع فى محدث متنجس حاضر من أنه يتخير بين صرف الماء للنجاسة، وللحدوث للزوم الإعادة، محييه هنا فى حاضرين كذلك ويقرع بينهما، قلت. العرة بالأولى، لتصيص المالك عليه، وقد تقدم تم

قوله: (حاضر) أى: مقيم. محل يغلب فيه الوجود كما مر. انتهى.

قوله: (من أنه يتخير إلخ) هذا نقله فى المجموع عن القاضى أبى الطيب لكنه ضعيف «م.ر»، فهذا الفرق ينبغي أن يقول به القاضى أبو الطيب بناء على رايه. انتهى.

قوله: (فالنجس أولى) المعتمد أن المسألتين سواء يقدم فيهما النجاسة وجوبا. انتهى.

قوله: (فى حاضرين كذلك) أى: كل منهما حاضر متنجس، ولعل مراده محييه هنا أنه يقرع بينهما، ثم من خرجت له القرعة، يتخير بين صرف الماء للنجاسة وللحدث، وانظر لم يقل محييه هنا فى حاضر كذلك، أى: يتخير الوصى مثلا بين صرفه للنجاسة والحدث، ثم راجعت شرح الروض فوجدت عبارته هكذا محييه هنا فى حاضرين، لذلك بلام التعليل، أى: للزوم الإعادة. انتهى. يعنى: أنه بالنسبة للوصى الحال مستو لأنه لا يبد من إعادة أحدهما لأن التيمم حاضر، والآخر متنجس، فالمدار على كون التيمم حاضر أما المتنجس فلا فرق فيه بين الحاضر والمسافر. انتهى.

قوله: (قلت إلخ) المعتمد أن المسألتين سواء، يقدم فيهما النجاسة وجوبا. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

له. (فذات دم*) أعم من تعبير أصله بالحائض أى، ثم إن لم يكن متنجس، أو فضل منه شيء جعل للحائض، أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالباً. ولغلظ حدثها لتحريمه ماتحرمه الجنابة، وزيادة فإن اجتمعت الحائض، والنفساء أقرع بينهما، (فجنب) فهو لغلظ حدثه أولى من المحدث، ومحلّه إذا تم غسله ووضوء المحدث

.....
 ..

إن المتنحس، وإن تخير، فالنحس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق.. انتهى. أى: وهنا على سبيل الاستحقاق، لأنه هناك يتصرف لغيره، بالإذن وهو مقصور على الأرى، فعليه أن يتقيد به، وقضية ذلك أن المحدث المتنحس، لو أمره مالك الماء باستعماله فى الأولى من الطهارتين، تعين استعماله فى إزالة النجاسة، وهو متحده، وقول الزركشى: القياس تقديم ذى نحت مغلظ على ذى متوسط أى: وذى متوسط على ذى مخفف، رده شيخنا الشهاب الرملى بأن مقتضى الخيثن واحد فإن كلاهما يمنع ما يمنعه الآخر، وتجب إعادة الصلاة مع كل خلاف الجنابة مع الحدث، إذ هى تمنع ما لا يمنعه الحدث، كالقراءة والمكث بالمسح. فليتأمل.

قوله: (فإذا اجتمعت الحائض والنفساء إلخ) وظاهر كلامهم ها أنه لافرق بين ترتبهما فى الانقطاع وعدمه، وعليه فيفرق بينه وبين ما مر فى الميتين، بأن الموت سبب مستقل فى الاحتياج للماء، فنظر للترتيب فيه، بخلاف الانقطاع، وكذا يقال فى الترتيب فى حصول نحو النجاسة، وإنه لا فرق بين أن يريد أحد متساويين الصلاة، ويطله قبل الآخر، وإن لا ويوجه بأنه مع طلب الأول له وإرادته تلك، يعد صرفه للآخر صرفاً للأولى به ححر.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لافرق فى الترتيب الذى ذكره فى غير الميت بين أن يحصل السبب للمقدم قبل حصوله للآخر، أو لا حتى يقدم المتنحس على ذات الدم، وإن حصل لها الدم قبل حصول التنجس له.

قوله: (أقرع) أى: إن استويا فى الفضل أخذنا من قوله السابق والظاهر إلخ.

قوله: (فجنب) ولو استعمل غير المقدم أساء، وصح أى: وضمنه كما هو ظاهر لأنه غاضب له حينئذ ححر.

قوله: (أقرع بينهما) أى: إن استويا فى الفضل من قوله السابق والظاهر إلخ.

قوله: (حينئذ) أى: حين إذ خرجت له القرعة. انتهى.

قوله: (أساء) لأنه موصى به لغيره. انتهى.

قوله: (هو الظاهر) فيه نظر، فإن قول الزركشى بجعل كلام الأكثرين على كذا لا بحمله على كذا أى: الذى يرد عليه الإشكال صريح فى الشق الأول تأمل.

بالماء بالماء على البدل أو لم يتما به، أو تم به غسل الجنب لكونه نضو الخلقة دون وضوء المحدث لكونه ضخماً، (لا أن به الوضوء تم) أى: لا إن تم بالماء الوضوء. (لا الغسل) فإنه لا يجعل للجنب بل للمحدث لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب، قال الرافعى: وقياس هذا التفصيل يأتي فى الميت مع المتنجس، وفى الجنب مع الحائض، قال: وهذا كله إذا عين المكان فقال: اصرفوه للأولى فى هذه المفاضة فإن أطلق فلقياس البحث عن محتاجى غيرها، كما لو أوصى لا علم الناس، لكن الانتظار، ونقل الماء إلى مفاضة أخرى كالمستبعد. وخرج بالتقييد بالأمر بالصرف ما لو صرفه بنفسه فلا يجب كما فى المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء إلا الظامى فيجب تقديمه، وظاهر أن الترتيب فى غيره مندوب.

(والمالك) أى: وجعل الماء للمالك (فى) الماء (المالك) أى: المملوك، وإن لم يتم به طهره أو كان غيره أحوج منه لأن المالك أحق بملكه، فلو انتهى المحتاجون إلى ماء مباح، واستوتوا فى إحرازه وإثبات اليد عليه ملكوه بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يبذل نصيبه لغيره وإن كان أحوج منه، كذا ذكره الإمام ومن تبعه، وأكثر الأصحاب على أنه يقدم الأحوج فالأحوج كما فى مسألة الوصية، قال الرافعى: ولا منافاة لأن مرادهم

.....
قوله: (إلا أن به الوضوء تم) سواء فضل منه شيء أو لا. انتهى. شرح الروض.
قوله: (ولا يجوز إلخ) لأنه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول إلا عن التيمم.
انتهى شرح الروض.

قوله: (وقياس هذا إلخ) قياسه أيضاً أنه إذا دفع الماء الموحود ظماً أحد الظامئين فقط قدم، وإنه لو كفى الميت، ولم يدفع ظماً، قدم الميت. فليتأمل.
قوله: (وفى الجنب مع الحائض) قال فى شرح الروض قلت: بل وفى كل مهما، ومن ذكر معهما مع مثله. انتهى.

قوله: (كالمستبعد) وهذا حذفه من الروضة. شرح الروض.

قوله: (قال الرافعى ولا منافاة إلخ). اعتمد «م.ر».

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

التقديم ندبا فيندب لغير الأحوج الإيثار للأحوج. ومجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يوجب الملك، وإنما يوجب الإحراز، فإن أحرزه فالحكم ما قال الإمام: لكن يمكن أن ينازعهم في الندب، لتمكنه من الطهارة بالماء كاملا انتهى. وضعفه الزركشى بأنه يجب تحصيل الطهر، فلا يجوز له العدول عن تحصيل ما يتطهر به، وإنما يندفع الإشكال

قوله: (لكن يمكن أن ينازعهم إلخ) عبارته في شرح الروض: لكن يمكن أن ينازعهم الإمام في الاستحباب، ويقول: لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة قال في المهمات: وهذا الإشكال ظاهر فإن إطلاقهم يقتضى أن المالك لو وهب لغير الأحوج لزمه القبول، فكذا ما نحن فيه أى: فيلزمه تحصيل الطهر، ومن ثم ضعف الزركشى الجمع بما ذكر، ثم قال: إنما يندفع الإشكال أى: المحوج إلى الجمع يحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين إلخ ما نقله عن الزركشى هنا، ثم قال: وفيما قاله نظر والوجه دفع الإشكال المذكور بما جمع به الرافعى، ويدفع إشكاله بأن يقول يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود أحوج منه، ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا. انتهى.

قوله: (يمكن أن ينازعهم فى الندب) أى: ويقول أنه لا يجوز إيثار غير الأحوج للأحوج فتبقى المنافاة على حالها، وإنما قال: لكن يمكن أن ينازعهم، ولم يقل لكن يرد عليهم إلخ لأن هذه المنازعة غير مسلمة عند الرافعى كما نقلناه عن شرح الروض.

قوله: (لتمكنه) أى: بإحرازه.

قوله: (وضعفه الزركشى إلخ) أى: ضعف الجمع بما قاله الرافعى: بأنه يجب إلخ، وهو حاصل ما أشار إليه الرافعى إلا أن الرافعى لم يضعف الجمع به لعدم تسليمه هذه المنازعة.

قوله: (فلا يجوز له العدول) أى: حتى قبل الإحراز فبقيت مخالفة الإمام حتى فى الجواز قبل الإحراز.

قوله: (وإنما يندفع الإشكال إلخ) إن أراد بدفع الإشكال بيان يحمل صحيح لكلام الأكثرين، بحيث يصير كلامهم مستقيما راححا على كلام الإمام، فالأمر ظاهر، وإن أراد بدفع الإشكال، حمل كلام الإمام على حالة، وكلام الأكثرين على حالة، فما ذكره لا يفيد ذلك عند التأمل، وإن كان هذا الشق الثانى هو الظاهر من صنيعه، «ب.ر».

بحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء، وإنما يملكه الأحوج فالأحوج كما في الوصية لأولى الناس، فحمل كلامهم على ندب ترك الاستيلاء لا يصح، بل لو استولى عليه غير الأحوج وأحرزه لزمه دفعه للأحوج عند الأكثرين كما في مسألة الوصية. وقول الأصحاب: إن الواردين على ماء مباح يملكونه محمول على ما إذا لم يعارضه حق الله تعالى، وهو تعلق الأحوج به، (ولا * يؤثر) المالك به على نفسه أحدا، أى: لا يجوز له ذلك عند حاجته للطهر أو العطش لأن الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لافيما يتعلق بالقرب، ولأنه يفضى إلى تلف مهجته (إلا ظاهراً) محترماً فيؤثره به وجوباً حفظاً لمهجته. (إن فضلاً) عن حاجة ظمئه

.....

قوله: (لا يملكون الماء) هذا ممنوع بل لو أحرزه غير المحتاج مع وجود المحتاج ملكه.

قوله: (فلا استيلاء) أى: مع الإحراز كما كتبه بخطه، ويدل عليه بقية كلامه.

قوله: (كما في الوصية) فرق بأن المالك لم يخرج الموصى به عن ملكه، إلا للأولى، فلا يملكه غيره، بخلاف الماء المباح.

قوله: (وهو تعلق الأحوج به) إلى هنا كلام الرركشى. قال فى شرح الررض: عقبه، وفيما قاله نظر، والوجه دفع الإشكال المذكور، بما جمع به الرافعى، ويدفع إشكاله بأن يقال: يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة فى الماء المباح، مع وجود أحوج منه، ويلتزم هذا فى مسألة الهبة أيضاً. انتهى. أى: فلا يلزم غير الأحوج قبولها، مع وجود الأحوج.

قوله: (أى لا يجوز إلخ) مقتضاه إنه لا يجوز للظامى إيثار الظامى مما لم يمضل عن حاجة ظمئه، لكن المنقول الجواز، وقيد به بعضهم، بمن يصبر على الإضافة أحذا مما ذكره فى صدقة التطوع، وقد يقال: إذا حقت حاجة المتصدق عليه فى الحال، كان كما هنا فليراجع.

قوله: (بل لو أحرزه إلخ) عبارة الإمام كما فى المجموع: الماء المباح، إزد اذحم عليه قوم وحب أن يستروا فى ملكه، ولا يتوقف الملك على الحاجة، بل يجب القطع باستوائهم، ولا ينظر إلى إحداثهم، وأحوالهم. انتهى.

قوله: (العدول) بألا يحرزه فإن أحرزه وحب عليه استعماله فى الطهارة، ولا يجوز له إيثار غيره باتفاق الرافعى، والإمام. انتهى.

قوله: (إذا حقت) أى: تحققت فى الحال كان كما هنا، فإن حاجة المتصدق عليه وهو الظمان متحققة فى الحال، وحينئذ يكون ما هنالك ما هنالك، وإن لم تتحقق حاجة المتصدق عليه، وقد قيدوا هناك بهذا

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(وجاز) للظامي (قهر) لملك الماء إن لم يؤثره بالفاضل عنه بعوض، أو غيره لحرمة الروح، حتى لو أدى إلى هلاكه كان هدرا لأنه ظالم بمنعه، أو إلى هلاك الظامي كان مضمونا لأنه مظلوم، وكالظامي فيما ذكر الخائف من حر، وبرد إذا وجد ثوب غيره، وقوله: إن فضل وجاز قهر من زيادته، (ويبرد ومرض*) أي: تيمم بسبب فقدها كما

قوله: (بجمل كلام الأكثرين إلخ) أي: لا بجمله على أنهم يملكونه بالاستيلاء، لكنهم لم يستولوا عليه لأن هذا يرد عليه الإشكال. انتهى.

قوله: (أي لا يجوز له ذلك) عبارة المجموع: لا يجوز ذلك إن كان ماؤه يكفيه أو لا يكفيه، وقلنا: يجب استعمال الناقص، وإلا فيجوز

قوله: (ويبرد ومرض إلخ) اعلم أن المشقة في العبادة إما أن تكون ملازمة غالباً أو لا فالأولى كالتطهير بالماء البارد في الشتاء، والصوم في الصيف، والسفر للحج، كالعدم لا أثر لها في إسقاط العبادات، ولا تخفيفها وإلا لفاتت مصالح الطاعات، ولم يستثن من ذلك إلا التيمم لشدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص به. والثانية وهي التي تنفك غالباً مراتب ثلاثة خفيفة جداً لا وقع لها كصداع خفيف، وهذه لا أثر لها عند الجمهور لما ذكر. والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والأطراف، ومنافع الأعضاء فهذه هي محل الرخص، والتخفيف لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين، والدينا أولى من تعريضها لما يفوت بها أمثالها. والثالثة فوق الأولى ودون الثانية فهي متوسطة بينهما في الشدة، والخفة، وهذه ينظر لنسبتها لإحدى الحاليتين فما دنا منها امن المرتبة العليا أوجب

قوله: (أي: لا يجوز إلخ) قضيته أن الظامي لا يجوز له إيثار الظامي، وهو حلاف المنقول «ب.ر».

قوله: (عن حاجة ظمته) ظاهره، وإن لم يفصل عن حاجة طهره، ويفقد حوب إيثار الظامي مع الحاجة الطهر.

قوله: (قهر لملك) قال في الإرشاد بقيمة. انتهى. واعتبار القيمة مع مسألة الماء لما تقدم في رقيق الميب.

التيد فيفرق بين ما هنا، وبين ما هناك، بتحقيق الحاجة هنا، والظاهر أن كلامهم في صدقة التطوع عام. انتهى.

قوله: (وجوب إيثار الظامي مع حاجة الطهر) في حاشيته على المنهج أن إيثاره حيث حرام، لكن مقتضى الاستثناء في المتن هنا الحل، وإلا فلا معنى للاستثناء تدبر.

مر، وبسبب برد أو مرض. (يخشى به المحذور إن غسل عرض) أى: وجد، أما البرد فلخبر أبى داود ورواه البخارى تعليقا عن عمرو بن العاصى قال: «احتلمت فى ليلة باردة فى غروة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله يقول: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ [النساء ٢٩]، فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً». وأما المرض فلاية ﴿وإن كنتم مرضى﴾ أى: وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقريئة تفسير ابن عباس الآتى والمحذور.

(كفحش شين) بعضو (ظاهر) والشين: الأثر المستكره من تغير لون، ونحول واستحشاف، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد. قاله الرافعى فى أثناء الديات، وقال هنا: والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وقال فى الجنائيات: ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة، وقيل: ماعدا العورة، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد، وأثر جدرى، وبالظاهر الباطن وإن فحش شينه، واستشكل بما إذا كان ذلك فى مملوك إذ الخسران فيه أكثر منه فى الزيادة على ثمن مثل الماء، وهى مانعة من إيجاب

التحفيف، وما دنا منها من المرتبة الدنيا لم يوجه إلا عند أهل الظاهر، وملتوا له بالحمى الخفيفة، ووجع الضرس اليسير، فعلم أن ما بين المرتبتين مختلف فيه فمنهم من ألحقه بالعليا، ومنهم من ألحقه بالديا، ولا ضبط لذلك إلا بالتقريب قاله العلائى فى قواعده. انتهى.

قوله: (العاصى) بإثبات الياء، وهو الصحيح الفصيح. انتهى. مجموع.

قوله: (ذات السلاسل) غروة من غزوات الشام سميت بذلك باسم ماء بأرض حدام يقال له: المسلسل، وسين السلاسل مفتوحة، وحكى ضمها. انتهى مجموع.

قوله: (وثغرة) كقكرة وزنا ومعنى. انتهى

قوله: (وثغرة ولحمة) أى: فاحشين وإلا لم يعح التيمم. انتهى. «ب.ج».

قوله: (ما لا يعد كشفه إلخ) قال بعضهم. هما واحد معنى، وإن اختلف التعبير لفظا. «ب.ر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

شراؤه كما مر. وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص المملوك، (والبطوى * في البرء) أى: وكبته البرء وإن لم تزد العلة، وإنما يبيح له البرد أو المرض التيمم (إن قال طبيب يروى) أى: تقبل روايته أنه يخشى منه المحذور، فإن كان هو عارفاً بالطب اكتفى بمعرفته، فإن لم يكن عارفاً به، ولم يجد طبيباً وخاف محذوراً فعن أبى على السنجى «لا يتيمم» نقله عنه النووى، ثم قال: ولم أر من وافقه ولا من خالفه، قال الزركشى: قد وافقه الرويانى، وخالفه البغوى فأفتى بأنه يصلى

قوله: (بخلاف نقص المملوك) قال «ق.ل.»: مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن انتهى. وأجاب شيخ الإسلام الشارح بهامش الدميرى بالفرق بأن الخسران في مسألة الشراء راجع إلى المستعمل، وهو مالك الماء، ولا كذلك هذه المسألة «ع.ش.».

قوله: (طبيب يروى) أى: عدل رواية، وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وكالعدل فاسق ولو كافر اعتقد صدقه، واعتمد شيخنا (زى). تبعاً لشيخنا (م.ر.) عدم الاكتفاء بالتجربة، واكتفى بها حجر، والأسنوى، وغيرهما، واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما فى جواز العدول إلى التتمة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر، والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدى نفعاً. انتهى. «ق.ل.» على الجلال.

وقوله: كما فى جواز إلخ لعل المراد أنه أولى بالجواز من ذلك لزيادة التجربة، وأما مجرد الخوف فسيأتى فى الشرح انتهى. ولا بد من سؤال الطيب كل وقت احتمال فيه عدم الضرر انتهى. «ق.ل.» أيضاً.

قوله: (تقبل روايته) وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافر اعتقد صدقه «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (فإن لم يكن عارفاً إلخ) ولو عرف الضرر بالتجربة لكن اعتمد الاكتفاء بها الأسنوى وحجر وغيرهما خلافاً لمروزى قال «ق.ل.»: وهو الوجه. انتهى.

قوله: (أيضاً فإن لم يكن عارفاً به) أى: بالطب سواء عرف الضرر بالتجربة، أو كان عنده مجرد خوف من استعماله كما فى التحفة. انتهى.

قوله: (وأجيب إلخ) قضية هذا الجواب إنه لو تحقق نقص المملوك بنحو إخبار معصوم، كالسيد عيسى أو قرائن قطعة جاز التيمم. فلينظر.

قوله: (جاز التيمم) هو مقتضى هذا الجواب، لكن أجاب شيخ الإسلام بهامش الدميرى، بأن الخسران فى مسألة الشراء راجع إلى المستعمل ولا كذلك هنا، فلم تراخ حق غيره فيما لزمه. انتهى.

بالتيمم، ثم يعيد إذا وجد المخبر كمن اشتبه عليه القبلة، ولم يجد من يخبره، قال: وهو ظاهر. وخبر عمرو يدل له فإنه تيمم خوفاً على نفسه، وذكره للنبي ﷺ فلم ينكره، وقال الإسنوي: إنه المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لاسيما عند قيام المظنة التي هي المرض ونحوه، قال: ويؤيده نص الشافعي على أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر

قوله: (بخلافه في نقص المملوك) قد يقال: لر صرح هذا الجواب لكان العضو الظاهر كذلك.

قوله: (إذا وجد المخبر إلخ) قال في شرح الروص: وقوله: إذا وجد المخبر أى: وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه، قيد للإعادة لا لوجوبها لأنها وجبت قبل ذلك، وإنما قيدها بذلك، لأنه لا فائدة لها قبله، فإن لم يجد المخبر، واستمر يتيمم لزمه الإعادة إذا برئ. انتهى. والظاهر أن المراد بالتيمم فى قوله أى: وأخبره جواز التيمم إلخ التيمم السابق على وجوده، وإخباره، وكان وجه الإعادة إذا أخبره بجوازه، وقوعه مع الشك فى جوازه، ووجه قوله: لأنه لا فائدة لها قبله، إنها بالتيمم لا تسقط الصلاة، إلا أنه علم مسوغ التيمم، ولا يعلم إلا من المخبر، وظاهر أن المراد بالإعادة بالتيمم، أما بالماء فمحزنة مطلقاً، وإن لم يجد المخبر، ويحتمل أن المراد التيمم بعد وجوده، وإخبار ومعن قوله: أى: وأخبره إلخ على هذا أنه إن أخبره بجواز التيمم، أعاد به أو بعدم جوازه، أعاد به أو عدم جوازه، أعاد بالماء. فليتأمل «س.م».

قوله: (وخبر عمرو إلخ) قد يقال أن عمراً كان عارفاً بالطب، بل هو الظاهر.

قوله: (قال ويؤيده إلخ) فرق على الأول بأن الصلاة هنا لزمته ذمته، بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ورد بأنها لا نقول: بعدمها حتى يرد ذلك، بل يفعلها ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها، مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف، نحو النفس هذا، واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم، وفرق بين ما هنا، ومسألة السم المذكورة، بأن تعلق حق الله بالماء أقوى، بدليل بطلان بيع الماء المحتاج للطهارة بعد دخول الوقت، وصحة بيع الطعام المحتاج إليه.

قوله: (لكان العضو الظاهر كذلك) أى: يجب استعمال الماء، إن لم يتحقق النقض، والتيمم إن تحقق سواء كان الشيء فى الظاهر يسيراً أو كثيراً، ولم يقولوا به وأجاب ابن حجر بما فيه نظر. انتهى.

قوله: (التيمم السابق) فيه أن جواز التيمم السابق لا يتوقف على إخبار المخبر، بل مجرد الخوف كاف على هذا القول إلا أن يكون المراد أخبره بجوازه فى الواقع، بمعنى: إنه لا يجب معه الإعادة. انتهى.

قوله: (بأن الصلاة إلخ) إن كان المراد أن الصلاة لزمته ذمته فى وقتها، بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، سقط قوله: ورد إلخ، لأنه مبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت، عند عدم البرء أو وجود المخبر «س.م» على التحفة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

إليه أنه مسموم جاز له تركه، والانتقال إلى الميتة كما نقله فى المجموع فى الأطعمة، واكتفى بطبيب واحد لأن طريق ذلك الرواية، وهذا بخلاف الإخبار بكون المرض مخوفاً فى الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الآدمى، ولأن الوضوء له بدل بخلاف الوصية.

(لا حيث إيلام عن الخوف عرى) أى: لا حيث خلا تأله بالبرد أو المرض عن خوف المحذور، كصداع ووجع ضرس وحمى فإنه لا يتيمم له. لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد، وقد فسر ابن عباس المرض فى الآية السابقة بالجرح، والجدري ونحوهما. (وجرحه والكسر لتضرر) أى: وتيمم بسبب جرح، أو كسر أو خلع فى محل الطهر عند خشية المحذور السابق للآية والخبر السابقين، ثم إن عم ذلك أعضاء الطهر تيمم فقط، وإلا تيمم.

.....
قوله: (عن خوف المحذور) منه كثرة الألم، وإن لم تطل مدته كما فى المجموع فإنه عد من المحذور الميح للتيمم زيادة المرض، وفسرها بكثرة الألم انتهى ولكن المراد بالألم الناشئ من الاستعمال، وعبرة الروض وشرحه: ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة. انتهى. فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال. انتهى. ابن قاسم على المنهج.

قوله: (أى وتيمم إرخ) هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى، وقاله جمهور الأصحاب، وقيل: يكفيه التيمم تخريفاً على من وجد ماء لا يكفيه، فإن أحد قولى الشافعى فيه لا يجب استعماله. لكن أبطل الأصحاب هذا التخريج بالفرق بأن المعجوز عنه هنا بعض البدن وهناك بعض الماء والحكم مختلف، ألا ترى أنه إذا عجز فى الكفارة عن بعض الرقبة جعل كالعاجز عن الكل، ولو لزم الكفارة من بعضه حر وبعضه رقيق لم يكن العجز بالرق فى البعض كالعجز بالجميع، بل يكفر بما ملكه ببعضه الحر هذا. وعن أبى حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحاً لزمه غسله وسقط الباقي ولا يتيمم، وإن كان أكثره مريضاً كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شىء، كذا فى المجموع. انتهى.

.....

.....

(مع غسل ما صح) من أعضاء الطهر لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده، ولو فقد وجب غسل الباقي. ودخل فيما صح ما تحت أطراف الساتر فيجب غسل ما يمكن غسله منه، ولو بعصر خرقة عليه، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة. (و) مع (مسح عما*) أى عم الساتر لمحل العذر (بالماء أن يستور) بلصوق أو جبيرة. وكان المستور

قوله (مع غسل ما صح) وحكى الرافعى قولاً أنه لا يجب غسل الصحيح، وهو مخالف للمقطوع به عند معظم الأصحاب، وقولاً أنه يكفي التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضاً، واختاره القاضى أبو الطيب، وصحح الشيخ أبو حامد والرويانى والجرجانى أنه لا يجب إلا غسل الصحيح، والمسح على الجرح ولا يتيمم. انتهى. مجموع.

قوله (فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة) فيه أمران الأول أن الإفاضة واجبة إلا للعذر، وهو يفيد وجوب سيلان الماء بنفسه عند عدم العذر على العصبو، كما تقدم ويصرح به قولهم فى رش نول الصبى أن معناه غمره بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية لا بد فيه من السبلان. الثانى: أن الإمساس بلا إفاضة يكفيه فهو مستثنى هنا للعذر، وعبارة التشافعى فى الأم أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والشرة. نقله فى المجموع. انتهى.

قوله (فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة) هل يتعين هذا الإمساس ويكفى فى العليل، ويمتنع التيمم حيث لم يخش منه محذور؟ الظاهر لا، ويفرق بينه وبين الصحيح الجوارر للعليل بأنهم اکتفوا فيه بالمسح على الجبيرة، فلأن يكتفوا فيه بإمساسه الماء بطريق الأولى، بخلاف العليل يجب فيه التيمم حيث لم يوجد فيه حقيقة الغسل. انتهى. «ح. ل» على المنهج.

قوله: (أمسه ماء بلا إفاضة) ولو قدر على هذا الإمساس فى محل العلة لم يكف عن التيمم لأن التيمم أقوى منه. انتهى. «ق. ل» على الجلال.

قوله (ومسح عما) ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم، وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح، والتيمم كالغسل كما قال فى الكفاية أن التراب ضعيف لا

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يؤثر فوق حائل فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد، وقال بعضهم: يجب الوضوء مسحاً،
وبعضهم: يجب التيمم فوق الجبيرة ولو بقى من أعضاء التيمم تحت الجبيرة قدر الاستمسك
وجب مسحها، وفي التيمم ما علمت. انتهى. «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (عم الساتر لمحل العذر) فلو زاد الساتر على محل الفرض لم يجب مسح الزائد.
«ق.ل.»

قوله: (عم الساتر لمحل العذر) أى: عم الساتر كله ولو أخذ من الصحيح زيادة على
قدر الاستمسك، فيجب تعميم كله بالمسح ما لم يخرج عن محل الفرض وإلا وجب مسح
ما فى محل الفرض فقط. هذا هو مقتضى كلامهم. انتهى.

قوله: (إن يستل بلصوق أو جبيرة) مثل اللصوق والجبيرة فى الحكم ما إذا طلى بعض
بدنه بشيء كالقار، أو وضع نحو شمع فى شقوق برجله. انتهى. مجموع إلا أن نحو هذا
لا يقال فيه أخذ بقدر الاستمسك، وقد يتصور فى طلاء بشيء لا يثبت ويستمسك إلا
بالصحيح.

قوله: (لصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح، والجبيرة ما كان على كسر، كذا
فى المجموع عن صاحب الحاوى الكبير.

قوله: (ومع مسح عما إلخ) سيأتى فى هامش الصفحة الآتية، أن هذا المسح بدل عما تحت
الساتر، من الصحيح، وههنا فرع مولد، وهو أنه لو عمت الجراحة رأسه إلا مقدار ما تستمسك
به الجبيرة، ووضعها بحيث سزت جميع رأسه، عليه وصحيحه الذى به الاستمسك، فلا حفاء أنه
يمسح جميع الجبيرة، بدلا عن غسل ماتحتها من الصحيح، والظاهر وجوب مسح جميعها، وإن كان
ما تحتها من الصحيح، أزيد مما يكفى مسحه عن الواجب، كما لو كان بقدر الواجب فقط، لأن
مسح الجبيرة إما يقوم مقام غسل الصحيح إذا عمها، والذى يظهر أنه لا يجب فى هذه الصورة،
مع مسح جميع الجبيرة التيمم، لأنه بدل عن غسل العليل، وهو لا يجب طهره فى هذه الحالة، لأنه
يكفى تطهير بعض الرأس، وقد حصل بتطهير الصحيح بواسطة مسح جميع الجبيرة وعلى هذا فهل
يكفى التيمم عن العليل؟ ولا يجب معه مسح الجبيرة لحصول الواجب من تطهير بعض الرأس. فيه

قوله: (إلا مقدار ما تستمسك به الجبيرة) أما لو عمت الرأس كله، فالواجب التيمم عنه، ولا يكفى
عنه المسح. انتهى. «ق.ل.» على الجلال.

من أعضاء الطهر، أما المسح فلصحته عن ابن عمر، وأما تعميمه فلأنه مسح للضرورة كالتييمم، وقوله: بالماء صلة مسح، وفهم من التقييد به أنه لو كان العذر في عضو التيمم لم يجب المسح بالتراب لأنه ضعيف، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الخف، لكنه يسن خروجاً من الخلاف. ومن التقييد بالستر أنه لو لم يستر لم يجب المسح بالماء إذ لا فائدة فيه بلا حائل، بخلاف مسح الساتر كما تقرر وقد ورد به خبر، ويجب مسحه بالتراب إن كان في محل التيمم إذ لا ضرر فيه ولا حائل. وكذا

قوله: (فلما صح عن ابن عمر) أى: أنه إذا توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ما سوى ذلك. انتهى. بمجموع.

قوله: (مسحه للضرورة) احتراز عن مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة انتهى.

قوله: (خروجاً من الخلاف) لأن لنا وجهاً حكاه الغزالي وغيره أنه يجب مسحها بالتراب، كما يجب مسحها بالماء. انتهى. بمجموع.

قوله: (وقد ورد به إلخ) هو أن النبي - ﷺ - أمر علياً أن يمسح على الجبائر، لكنه ضعيف لأن في سننه عمرو بن خالد الواسطي واتفقوا عن ضعفه، وقال يحيى بن معين وغيره إنه كذاب يضع الحديث. انتهى. بمجموع.

قوله: (ويجب مسحه بالتراب إلخ) فلو لم يمكن مسحه وكانت العلة في أعضاء التيمم تيمم على البعض السليم، ولو كان يداً فقط كما نقل عن «م.ر.» وأقره بعض المشايخ

نظر فيحتمل أنه يكفى فيكون الواجب مسح الجبيرة أو التيمم، ولا يجب الجمع بينهما، لحصول تطهير بعض الرأس، بكل منهما، وهو كاف فيهما، ويحتمل أنه لا يكفى، لأن مسح الجبيرة طهارة بالماء، وهو أقوى من التيمم عن العليل بدليل إنه إذا أراد فرضاً آخر، ولم يحدث أعاد التيمم دون مسح الجبيرة، ولا يكفى التيمم مع إمكان الطهارة بالماء الأقوى، وهذا الاحتمال أوجه، وقد يؤيده أنه لو لم يكن ساتر نعين مسح الصحيح، كما هو ظاهر، ولم يجز الاقتصار على التيمم عن العليل. فليأمل «س.م.».

قوله: (ويحتمل أنه لا يكفى) قال به «ق.ل.» و«ز.ى.» و«م.ر.» انتهى.

قوله: (أوجه) ويؤخذ منه أنه لا يكفى مسح الجبيرة، إذا لم تغم، وثم صحيح مكشوف. انتهى. وذلك ظاهر، لأن طهارة المسح إلى البرء فقط، بخلاف طهارة مسح الصحيح. انتهى. ثم إن المحشى نص في قوله: ويؤيده إلخ. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لو كان للجرح أفواه منفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها لأنها صارت ظاهرة. وشرط الساتر ألا يكون تحته من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك، وأن يضعه على طهر وإلا وجب نزعُه إن أمكن، فإن لم يمكن مسح عليه للضرورة ووجب القضاء كما سيأتي، وقوله: للتضرر من زيادته. (وماذا) أى: ليس ستر محل العذر ليمسح بالماء (حتما).

(كالخف) لا يتحتم لبسه على المتطهر الذى أرهقه الحدث، (كى يكفى) لوضوئه مع مسح الخف. (ماء قلا*) أى: قل عن كفاية وضوئه مع غسل رجليه لأن المسح فى الموضوعين رخصة فلا يليق بها تحتم ذلك (مادام) أى: مع مسح عم الساتر مدة دوامه

.....
وأفتى به شيخنا الذهبى رحمه الله تعالى، ويجب عليه القضاء كما فى «ق.ل». على الحلال. انتهى

قوله: (وشرط الساتر إلخ) هذا شرط لعدم القضاء كما سيظهر من كلامه. انتهى.
قوله: (وشرط الساتر إلخ) ويشترط أيضا ألا يمكن رفعه بلا ضرر وإلا وجب ولم يكف المسح. انتهى. مجموع.

قوله: (فإن لم يكن مسح عليه للضرورة) ظاهره أن المسح فيما إذا كان تحته زائد على قدر الاستمسك واقع عن الصحيح كله حتى الزائد على قدر الاستمسك. قال «ق.ل» على الحلال: وبه قال شيخنا وأتباعه، وظاهر كلام المحلى أن المسح لا يقع عن الزائد بل هو باق على عدم الطهارة، فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين. انتهى. على هذا الثانى لا يصلى الوافل ولا يباح له المكث فى المسجد فليحذر.

قوله: (وماذا حتما) ونقل إمام الحرمين عن والده إيجاب سر الجرح ليمسح عليه قال: ولم أره لأحد من الأصحاب وفيه بعد انتهى. وقوة هذا الكلام أن المسح يقع على الحريح كالصحيح، وهو ظاهر كلام الرافعى واعتمد النووى بخلافه وأنه عن الصحيح فقط. انتهى.

.....
.....
.....

على محل العذر إلى أن يبرأ، فلا يتقدر بمدة كمسح الخف لأن الرخصة وردت غير مقيدة، ولأن السائر لا ينزع للجناية، بخلاف الخف فيهما. وإنما يتيمم ويمسح بالماء (وقت غسله) العضو (المعتلا) لأنهما بدلان عن غسله، فيقدمهما في الغسل على غسل السليم. أو يؤخرهما عنه أو يوسطهما، أو يخالف بينهما لعدم اشتراط الترتيب فيه، وكذا في الوضوء لكن لا يعدل عن عضو حتى يكمل طهره أصلاً وبدلاً رعاية للترتيب فيه، وجاز تقديم التيمم لأنه للعلة وهي باقية، بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء، فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليذهب الماء أثر التراب، وعكس الماوردي قال الإسئوي: ولقائل أن يقول: الأولى تقديم مانذب تقديمه في الغسل، فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم يغسل باقى جسده، وفي البيان والروضة ما يدل لذلك، وأفهم كلام الناظم أنه لو كانت العلة على أكثر من عضو في الوضوء تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت غسله. نعم إن كانت في يديه أو

قوله: (فلا يتقدر بمدة) وقيل إنه كالحف ثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم، وقيل يوم وليلة مطلقاً. انتهى.

قوله: (لكن لا يعدل إلخ) وقيل: يتخير كالجنب وهو وجه في المسألة، وصحح الأصحاب الأول. مجموع.

قوله: (الأولى تقديم إلخ) أى: أصلاً وبدلاً.

قوله: (تحتّم إلخ) لوجوب الترتيب فلا يكفى تيمم واحد للوجه والبدين بعد غسل صحبتيهما، ثم رأيت ما يأتى عن المجموع. انتهى.

قوله: (فى يديه) أى: فى كل يد أو كل رجل. انتهى

قوله: (لأنهما بدلان عن غسله) قال فى شرح الروض: وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح السائر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه، من الصحيح كما فى التحقيق، وغيره، وعليه يحمل قول الرافعى: أنه بدل عما تحت الجبيرة، وقصية ذلك إنه لو كان السائر بقدر العلة فقط، أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح، وهو الظاهر فإطلاقهم وحبوب المسح حرى على الغالب زيادة على محل العلة، ولا يغسل. انتهى.

قوله: (ولقائل أن يقول الأولى) أى. لذى الحدت الأكبر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

رجليه كفاه تيمم واحد لعدم تحتم الترتيب بينهما، لكن لسنيته يسن تيممان ذكره في الروضة وغيرها، قال في المجموع: فإن قيل: إذا كانت العلة في وجهه ويده، وغسل صحيح الوجه أولاً جاز توالى تيمميها، فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه، فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة، وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. اهـ. وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يجزى ترتيباً وعدمه، ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاثة وجب أربع تيممات.

(ثم) بعد أن أدى بتيممه للعلة المكمل بالماء فرضاً ولم يحدث (يعيده) أى: التيمم، وإن تعدد حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات أعادها (لكل فرض*) لأن التيمم، وإن انضم إليه ماء لا يؤدي به غير فرض، ونوافل كما سيأتى. (مع الذى يتلوه) أى: المعتل

.....
قوله: (فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين، وقوله ساقط فى غيره وهو عليهما.

قوله: (لو عمت الرأس) فإن لم تعم وجب ثلاثة مع مسح جزء من صحيحهما. انتهى.
قوله: (مع الذى يتلوه) أى: مع طهارة العضو الذى يتلو المعتل لأن طهارة ما يتلوه مرتبة على طهارته، فلو كانت الجراحة فى الرجل لا يعيد إلا التيمم على هذه الطريقة لأن غيره لا يترتب عليه لجواز فعله قبله، وكذا لو كان جميع الرأس مجروحاً وعلى كل من

قوله: (أعادها) قال شيخنا الشهاب الرملى: المعتمد وجوب إعادة تيمم واحد، ووجوب إعادة الأربع الذى قاله الرويانى، مفرع على وجوب إعادة غسل ما بعد العليل، وإنما تعدد التيمم أولاً مراعاة للترتيب، والترتيب الآن ساقط، وإنما وجب التيمم لضعف التيمم عن أن يؤدي به أكثر من فرض.

قوله: (المعتمد) قال النورى فى زوائد الروضة: إنه الأصح عند المحققين.

قوله: (والترتيب الآن ساقط) منه يعلم أنه لو كان جنباً، وبه علة فى أعضاء الوضوء، وعلة فى غيرها كفاه تيمم واحد عنهما، إذ لا ترتيب «ق ل».

من الغسل والمسح (فى التوضى) رعاية للترتيب، فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة من وجهه بخلاف الغسل إذ لا ترتيب فيه، وهذا ما صححه الرافعى، وصح النووى أنه لا يعيد إلا التيمم كما فى الغسل لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه، ولأن ما غسله ارتفع حدثه، وناب التيمم عن غيره فقم طهره، وإنما أعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه، وإلا لم ينتقل به واللازم باطل. بخلاف إغفال اللمعة. وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئاً وسيأتى، أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله.

.....
الثلاثة جراحة، وأراد الفرض الثانى وهو على الطهر وجب أربع تيممات وغسل الصحيح من اليدين والرجلين، ومسح الجباير لو كانت، ولا يجب غسل الوجه ومسح جبيرته لما مر. قوله: (لا لبطلانه) حتى يبطل ما ترتب عليه من الغسل والمسح. انتهى.
قوله: (أما إذا أحدث) محترز قوله: ولم يحدث.

قوله: (أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله) ينبغى أن يستثنى أن مسح حبرة الجنب فى غير أعضاء الوضوء، فلا تجب إعادته لأنه رفع منع جنابة ما تحته رفعا مقيداً بمدة عدم حصول الردء، وقام مقام الغسل ما لم يحدث، لا يعيد لكل فرض سوى التيمم، ولولا أن الأمر كذلك وجب إعادته لكل فرض، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجب إعادته قبل الردء، ومما يصرح بذلك عبارته فى شرح المنهج حيث قال: فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه، ويمم عن عليها، وقت غسله، ومسح الساتر إن كان بالماء، وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم، لحدته الأكبر، وتوضاً للأصغر. انتهى. ومعلوم أن غسل صحيح ما عدا أعضاء الوضوء لا يتخيل أحد وجوب إعادته، لا يقال: كل ذلك لا حاجة إليه؛ لأن الكلام مفروض فى الأصغر لأننا نقول: هو مفروض فى الأعم، كما تصرح به عبارته فتصفحها. «س.م».

قوله: (أيضاً ينبغى إلخ) قال فى حاشية المنهج: ارتضاه الطبرلاوى. انتهى.

قوله: (ساقط) لسقوط الغسل فإنه الذى فيه الترتيب. انتهى.

قوله: (يصرح بذلك إلخ) وجه تصريحها كما فى حاشيته على المنهج، أنه لم يوجب إعادة واحد منهما.

قوله: (ومعلوم) أى: فكما لا يجب إعادة المسح، لا يجب إعادة غسل ما ذكر. قال فى حاشية المنهج: لكن هذا كما هو ظاهر بالنسبة لمجرد الجنابة، وإلا فلو كانت الجبيرة فى أعضاء الوضوء احتاج إلى مسحها، إذا أحدث عن الحدث الأصغر، إذ لا بد له من الوضوء، ومن تمته مسح الجبيرة، مع غسل صحيح عضوها. انتهى. واحتز عن ذلك هنا بقوله: فى غير أعضاء وضوئه، ثم رأيت ذكره بعد. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فرع: قال في الروضة وغيرها: لو غسل جنب الصحيح، وتيمم عن علة فسي غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث قبل أن يصلى فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، ولو صلى فرضا ثم أحدث توطأ للنفل ولا يتيمم.

.....

قوله: (فيعيد الطهر كله) أى. ولا يجب نزع الجبيرة، وإن أجنب كما تقدم للضرر بخلاف مسح الخف «ب.ر.».

قوله: (في غير أعضاء الوضوء) خرج بذلك ما لو كان في أعضاء الوضوء، فإنه إن أحدث قبل أن يصلى فرضا وحب الوضوء، أى: للصلاة، وإعادة التيمم، ولكن عن الحدث الأصغر فقط، وإن كان صلى فرضا وحب الوضوء أى: للصلاة، وأعاد التيمم عن الحدث الأكبر، ويندرج فيه الأصغر، فلو كانت الجراحة في اليدين. مثلاً، فالظاهر أن له إعادة التيمم، للحنابة قبل إعادة الوضوء وحينئذ فهل يندرج فيه، لأن التيمم عن الحدث الأصغر، كما لو اغتسل الجنب ما عدا رجليه، ثم أحدث حدثاً أصغر، حيث قالوا: يجزيه إلا إن غسل رجليه عن الحدثين قبل غسل باقى الأعضاء هو محتمل حيث عمت الجراحة اليدين، فليتأمل. ثم فى جميع ما ذكرته هو باعتبار ما

قوله: (مالو كانت فى أعضاء الوضوء إلخ) أما لو كان بظهره جبيرة، وغسل صحيح بدنه، وتيمم عن الجريح، ومسح الجبيرة وصلى فرضاً ثم أحدث ثم جرح يده، ثم أراد الصلاة، فلا شك أنه يحتاج للتيمم عن جراحة يده وقت غسلها فى الوضوء عن الجريح الذى عليه الجبيرة، فهل يكفيه تيمم واحد عن حنابة الجرح، الذى عليه الجبيرة، ويندرج فيه التيمم عن حدثه الأصغر لجراحة يده، أو لا بد من تيممين، الذى يظهر الثانى، لأن محل الحنابة غير محل الحدث، ولا يندرج طهر أحدهما فى طهر الآخر، ويدل على ذلك، أن الجنب الصحيح، لو غسل ما عدا رجليه ثم أحدث لزمه غسل، ما عدا رجليه، عن الأصغر، وغسل رجليه عن الأكبر، قل غسل ما عدا الرجلين عن الأصغر، أو بعده، أو أثناءه، ويندرج فى غسلهما طهارتهما عن الحدث الأصغر، ولو اندرج طهر الأصغر فى طهر الأكبر، مع اختلاف المحل، لكفى هنا غسل الرجلين عن غسل بقية أعضاء الوضوء. انتهى. «س.م.» قال: وارتضاه الطللاوى قال (ق.ل.): والقول بلزوم تيممين فى ذلك لاختلاف المحل فيه، نظر خصوصاً إذا تيمم وقت غسل يده. انتهى. لكن الحق هو ما قاله «س.م.» لأن فرض المسألة أنه غسل الصحيح، أولاً عن الحنابة ومنه يده التى جرحت ثانياً، فلا حنابة عليها حتى يندرج الأصغر فى التيمم عن الأكبر فيها، وفرض المسألة أنه تيمم عن الحنابة، نعم لو تيمم وقت غسل يده، ونوى نيه صالحة للحدثين، فلا مانع من كفايته عنهما ندر.

قوله: (فالظاهر إلخ) حزم به ابن ححر، وغلط من قال: إنه يحتاج لتيمم آخر عن الأصغر. انتهى.

(والموضع المذخور فليغسل) وجوبا في الغسل والوضوء (معه*) أى: مع الذى يتلوه في الوضوء (لدى برأ) بإسكان الهمزة للوزن، أى: عند برئه لبطلان تيممه، ورعاية للترتيب في الوضوء. أما ما قبل المذخور وما معه فلا يجب غسله (وإن لصوقا)- بفتح اللام- من خرقة أو قطنة أو نحوهما. (رفعه) عن محل العذر.

قوله: (فى الوضوء) لا العسل إذ لا ترتيب فيه.

قوله: (رفعه) أى: ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤه مع وحوو غسل ما ظهر، وكذا ما بعده فى الحدث الأصغر. انتهى. «س م» فى حاشية المنهج عن «م.ر» عن الزركشى

ظهر لى، ولم أرفى ذلك شيئا ولكنه واضح، إن شاء الله تعالى. نعم فى عبارة الجلال الخلى ما قد يهمهم منه فى مسألة الجنابة إذا كان قد صلى فرضا، أنه يشترط أن يكون التيمم لها وقت غسل العليل، فليراجع فإنه قابل للحمل على الأصغر، كذا بخط البرلسى بهامس نسخته، وما قاله أنه شتمل ظاهر جدا لكن هو متجه وإن لم تعم الجراحة اليدين غاية الأمر أن المدرج حيث أخذ أصغر محل العلة فقط. فليأمل.

وقوله: (نعم) فى عبارة الجلال الخلى إشارة إلى قوله. واحتزز يعنى المنهاج بقوله: ولم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء، ويتيمم عن العليل منها وقت غسل عليله، ويمسح الجبيرة بالماء، إن كانت وإن كانت العلة بعير أعضاء الوضوء للجنابة.. انتهى. فقوله: وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب، يفهم حيث قيد بالجنب ها، وأطلق فيما قبله أنه لا فرق فيما قبله بين الجنب وغيره، لكن يمكن حمله على الحدث حدثا أصغر وهو المتجه. فتأمل «س.م».

قوله: (فيعيد الطهر كله) أى: ولا نجس سزع الجبيرة وإن أحبب كما تقدم للضرر بخلاف مسح الخف. «ب.ر».

قوله: (ولا يتيمم) أى: لأجل النقل، ومثله قراءة القرآن، والمكث بالمسجد، وسائر ما ليس بفرض، وأما إذا أراد فرضا تانيا فلا بد من التيمم، كذا بخط شيخنا فإن أراد بقوله: ومثله المماثلة فى الوضوء أيضا، فهو ممنوع.

قوله: (ومثله قراءة القرآن) عبارة المجموع: إذا تيمم عن الحدث الأكبر، استباح الصلاة، والقراءة، والمكث فى المسجد، وغيرها مما يباح بالغسل، فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف، ومس المصحف، ولا يمنع من قراءة القرآن، والمكث فى المسجد. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(توهما) منه (لبرئته) فإذا هو لم يبرأ (لم يجب*) عليه (غسل لعذور) أى:
 للعضو المعذور، (ولا) غسل عضو (مرتب) عليه لبقاء تيممه، بخلاف توهم الماء فإنه
 يبطله. وإن بان أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطلب، وتوهم البرء لا يوجب البحث
 عنه، وتوقف فيه الإمام والجبيرة كاللصوق فيما ذكر، ولو صلى بعد برئه جاهلاً لزمه
 القضاء لتفريطه، ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحدهما لا يلزمه رفع الأخرى،
 بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين. ولو سقطت جبيرته عن
 عضوه فى الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كالخف، وكما بعد البرء ذكره فى
 المجموع، ويشكل بما مر من أنه لا يبطل تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء، وقد
 يجاب بأن بطلان الصلاة ليس لبطلان تيممه بل للتردد فى بطلانه، ثم ينظر فإن وجد

قوله. (لأن توهمه إلخ) عبارة المجموع: لأن طلب الاندمال ليس بواجب، فلم يبطل
 بالتوهم بخلاف الماء.

قوله: (وتوقف فيه الإمام) حيث قال: قولهم البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق
 الظن به ليس نقياً عن الاحتمال.

قوله. (وتوقف فيه الإمام) قال فى شرح الروض: ويرد توقفه بأن طلب الماء سبب
 لتحصيله، بخلاف طلب البرء ليس سبباً لتحصيله.

قوله: (بل للتردد) سيأتى أن توهم الماء فى الصلاة لا يبطلها ولا يبطل تيممه، فلم
 أبطلها التردد هنا فى البرء إلا أن يخص ما سيأتى بما إذا توهمه، ولم يتردد فى بطلانه وطال
 الردد أو مضى ركن، فليحذر، ثم رأيت فيما يأتى للشارح أن وجوب البرء فى الصلاة لا
 يبطل التيمم إن لم يكن ساتر، أو كان ووضع على طهر فى غير أعضاء التيمم، ولم يأخذ
 من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، فلا وجه حيثئذ للتردد فى بطلانه إلا فى غير
 عالم بالحكم، فليتأمل.

عضوه برئ بطل تيممه أيضاً وإلا فلا، وعلى هذا ينبغي فرض المسألة بما إذا تردد في البرء، وطال التردد لتبطل الصلاة، ولا يخفى بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء، والجواب المعتمد أن بطلانها إنما هو لوجوب غسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها.

قوله: (بما إذا تردد في البرء) أى: ووقع منه تردد أيضا في بطلان التيمم لجهله بالحكم، وإلا فوجود البرء بالفعل في الصلاة لا يبطل التيمم إن لم يكن جبيرة تجب معها الإعادة كما سيأتى في الشرح.

قوله: (إنما هو لوجوب إلخ) فقوله فيما مر: لم يجب غسل المعذور، ولا مرتب مفروض فيما إذا لم يظهر من الصحيح شيء، وعلى كل فالتيمم باق ولو كانت الجراحة في أعصاب التيمم، ولا يقال كان يجب إمرار التراب على محلها لأن الفرض أنه لا يمكن إذا لا يمكن لما صح التيمم الأول لوجوب نزعها وإمرار التراب على محلها متى أمكن، كما نص عليه بعضهم فيما أملاه على شرح المنهج. انتهى.

قوله: (وإلا فلا) فحيث لم يبرأ لم يبطل تيممه وإن طال زمن التوهم، والتردد. «م.ر».

قوله: (وطال التردد) أى: ومصى ركن.

قوله: (والجواب المعتمد إلخ) على هذا يجب أن يقيد قول المتن السابق: لم يجب غسل المعذور بما عدا الصحيح الذى كان تحت الجبيرة، ويكون بقاء التيمم بالنسبة لمحل الجرح خاصة دون ما حوله من الصحيح، وهذا موضع تأمل فإن التيمم عن الجرح، والمسح بالماء عن الصحيح المذكور، والقول: ببقاء طهارته بعد الكشف بالنسبة للتيمم عن الجرح دون المسح بالماء بالنظر للصحيح، بل يجب غسله محل نظر، فإن أحيب بأن اغتفاره إنما كان لضرورة الستر قلنا: و اغتفارة مسح

قوله: (يجب أن يقيد إلخ) أى: إن فرض ظهور الصحيح، وإلا فاللزام أن يقيد عما إذا لم يظهر من الصحيح شيء حتى لا يجب غسل ما رتب عليه تدبر.

قوله: (وإنما كان لضرورة الستر) في الجموع وغيره، إن شرط الساتر أن لا يمكن رفعه بلا ضرر، وهذا الشرط عام لصحة المسح، والاعتصار على مسح بعض العضو بالتراب، وإذا كان كذلك فليكن فرص المسألة هنا أنه لا يتأتى مسح العضو بالتراب بلا ضرر، وإلا لم يصح الاعتصار على مسح بعضه دون بعض، وحينئذ فزوال الساتر لا يفيد مسحه بالتراب لوجود الضرر فليتأمل ثم رأيت عن بعضهم أن الجبيرة إذا أخذت من الصحيح شيئا، أو لم تأخذ، وهى بأعضاء التيمم، ويمكن إمرار التراب على محل العلة تحتها، وجب نزعها. انتهى. وهو صريح فيما قلنا: إذ الكلام في جبيرة صح معها التيمم السابق انتهى. ورأيت

فصل في بيان أركان التيمم وغيرها

(أركان هذا) أى. التيمم خمسة: أحدها (نقله أو) نقل (من أذن) هو (له) فيه، ولو بلا عذر (تراباً) له غبار إلى عضو تيممه لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أى: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو، وينبئ على كون النقل ركناً أنه لو كان بعضوه تراباً

فصل

قوله. (غبار) فإن تيمم بطين رطب، أو تراب ندى لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وهذا يقتضى أن يسمح بجزء منه. انتهى مجموع. قوله. (أى: اقصدوه) أى: اقصدوا المسح به. انتهى. قوله. (بأن تنقلوه) وحده فالأمر بالقصد أمر بالنقل للعضو لأن النقل طريق إذ القصد قصد المسح به، ولا يكون إلا بالنقل. انتهى.

الجرح بالتراب فيما إذا كان بمحل التيمم، إما كان أيضاً لمكان الستر، فحيث زال يلزم أن يمسح بالتراب، وبالجملة فإنجاب غسل الصحيح دون المسح بالتراب، تحكم بخت أى: ولو أحيب، بأن مسألة السقوط فى الصلاة فيها تقصير، لعدم إحكام الشد ولا كذلك رفع اللصوق عند توهم البرء لمكان العذر لكان جواباً حسناً والله أعلم، كذا بخط شيخنا الشهاب، ولا يبعد أن المتجه وحبوب إعادة التيمم فى المسألتين، حيث كان الجرح فى أعضاء التيمم «س.م».

قوله: (غسل ما أخذته الجبيرة إلخ) قضيته عدم البطلان إذا لم تأخذ شيئاً إلا أن يحصل تردد ويطول زمنه أو يمضى معه ركن.

فصل فى بيان أركان التيمم

قوله: (أو من أذن هو له) ولو أنى بلا مس ناقص: وكافراً كما شمله إطلاقه بل وغير ميمر إذا تأثر بأمره أو إشارته لنسبة الفعل، حينئذ إليه بل لا يبعد الاكتفاء بفعل دابة تأثرت بإشارته لذلك فتأمل. «س.م».

عن بعض آخر من المشايخ على قول المنهج: ومن تيمم لفرض آخر، ولم يحدث لم يعد غسلًا، ولا مسحاً محله ما لم ينزع الساتر، أما إذا نزع، ووضع بدله مثلاً فيحب إعادتهما، أى: إعادة غسل ما بقى من العضو العليل، لتبين بطلان طهارة ما ظهر، لأن المسح إنما كفى عند الساتر، وأما التيمم فباق حيث لم تكن فى أعضائه، وأمكن إمرار التراب، والإبطل أيضاً فيعيده. انتهى. وهو أصرح فيما قلناه مما قبله، وبالجملة فقد زال الإشكال، وصح الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعبارة ابن حجر: ويجب نزع الجبيرة متى أمكن، ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح، أو أخذت بعض الصحيح، أو كانت بمحل التيمم، وأمكن مسح العليل بالتراب، وإلا فلا فائدة لو حوب النزاع. انتهى.

قوله: (بل لا يبعد إلخ) جزم به «م.ر» و «ع.ش».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

جماعة فى الحج لأن النية هنا من الآذن، وثمة من المأذون له، وخرج بنقل من ذكر نقل غيره، فلا يصح لانتفاء القصد منه كمسألة الريح الآتية. وبالتراب غيره كالزرنىخ والنورة لقوله فى الآية ﴿صَعِيدًا﴾. قال ابن عباس: هو حرث الأرض، ولخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما عدل عنها إلى التراب، وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد فى الدليل كالوضوء، بخلاف الباغ فإنه نزع الفضول، وهو يحصل بأنواع، وسواء فى التراب الأعفر والأصفر والأسود والأحمر، والسبىخ، وهو الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح (طاهرا). فممتنع التيمم بالتراب المتنجس كما فى الماء، ولأن الطيب فى الآية مفسر بالظاهر على الراجح

قوله: (وسواء فى التراب الأعفر إلخ) ولو محرقا ما لم يصر رمادا. انتهى. مجموع.

قوله: (دون الذى يعلوه ملح) قيل: لأنه ليس فيه قوة الإنبات، ويرد عليه السبخ إلا أن يقال: إنه ينبت قليلا بخلاف ما علاه الملح، وهل يصح التعليل بأنه لا يقع عليه اسم التراب؟ انتهى. وعبارة «زى» والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعلوه ملح. انتهى.، فقوله: (دون الذى إلخ) أى: من السبخ. انتهى.

قوله: (بالظاهر على الراجح) وقيل: الحلال.

قوله: (كالوضوء) يقتضى أنه تعبدى، وهو أحد الرأيين فيه.

قوله: (لما عدل عنها) أى: واقتصر على وطهورا.

قوله: (وهو يحصل بأنواع) فلم يختص بما ورد فيه.

قوله: (بالتراب المتنجس إلخ) قال القاضى: ولو وقعت ذرة من نجاسة فى صبرة تراب، واشتبه عليه محلها لم يحز له التيمم منها من غير تحر، وإن كانت كبيرة، وله أن يتحرى ويتيمم. انتهى. وأقره القمولى. وغيره. قال المزجد فى تجريدته: فى جواز التحرى نظرا. انتهى أى: لعدم التعدد المشترط فى الاجتهاد فيه، وأقول: هلا جار المحكوم على التيمم من الكبيرة بلا اجتهاد، كما لو تنحس بعض مكان واسع، أو بساط كبير حيث تصح الصلاة على بعضه بلا اجتهاد، وقد يلتزم ذلك، ويحمل قول القاضى: وإن كانت كبيرة على كبيرة نسبية

قوله: (ذرة من نجاسة) أى: لا تتجزأ، وإلا لم يجز الاجتهاد على الأصح، ولو جعل التراب قسمين. انتهى. ححر، وذلك لأنه حينئذ لا يكون معه طاهر بيقين، لاحتمال أن يكون فى قسم جزء من النجاسة. انتهى.

قوله: (وقد يلتزم) عبارة المجموع: لا يجوز التيمم بما خالطه نجاسة قل أو كثر بلا خلاف. انتهى.

كما مر، ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح إن علم التصاقه برطوبة، وكذا بتراب القبرة إن علم نبشها، قال الشافعي في الأم: ولو وقع المطر عليها لم يصح التيمم بها لأن الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب، وكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب، ولا يكره التيمم بتراب غير المنبوشة لظهارته، بخلاف الصلاة فيها لأنها مدفن النجاسة (محضاً) أي خالصاً من خليط يلصق بالعضو كدقيق، ورمل ناعم لا يلصق لمنعه وصول التراب إلى العضو لكثافته قل الخليط أو أكثر، فلا يكفي إلا محض تراب.

(وإن) كان (غبار رمل) لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له، (و) إن كان نقله التراب (بمعك نفسه*) فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به لتحقيق القصد به إلى التراب، (و) إن كان النقل (من يد للوجه أو عكسه) بأن نقل من الوجه لليد، كان نفص ما على الوجه فسفت الريح عليه تراباً ثم، نقله من العضو، ثم رده إليه كفي كما يفهمه قوله.

قوله: (غير المنبوشة) أي: المتيقن نبشها بأن ييقن عدم نبشها، أو شك فيه كما هو مقتضى التعليل بالطاهرة لأن الثاني طاهر على الأصح كما في المجموع.

قوله: (يلصق) التفصيل بين ما يلصق، وما لا يلصق اعتمده «م.ر.» و«س.م.»، وعليه حمل كلام الشافعي المختلف في موضعين كما في المجموع.

قوله: (قل إلخ) وقيل: إن قل الخليط بأن لم يظهر في الرؤية حاز. انتهى. عميرة على المحلي.

قوله: (على الراجح كما مر) أي: أول الباب.

قوله: (لا يلصق) أي: الرمل، قد يقال: أو يلصق إذا كان مغبراً، إذ بالتصاقه ينتقل الغبار الذي عليه إلى العضو.

قوله: (ثم رده إليه إلخ) بل لونه من بعض العضو إلى بعضه الآخر ينبغي أن يكتفى به. صرح في الفتح. انتهى.

قوله: (قد يقال إلخ) مرادهم بما يلصق ما يمنع وصول الغبار للعضو، وبما لا يلصق ما لا يمنع، كما يؤخذ من شرح «م.ر.» انتهى.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال: إنا لا نعلم أن جميعه مغبر وربما حصل غير المغبر على العضو، فنمنع

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(لا إن يردد ناسفت) أى: ترابا سفتة (ريح على *عضو تيمم) فلا يكفى وإن قصد به التيمم لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أنه لما قصد الريح، بخلاف ما لو

قوله: (لا يلصق) أى: بالأ يمنع وصول الغبار للعضو، أما إذا لصق بأن منع ذلك فلا، فالمدار على منع وصول الغبار وعدمه كما يؤخذ من شرح «م.ر».

قوله: (لأنه من طبقات الأرض إلخ) قد يقال: هذا موجود فى الرمل إذ هو من جنس التراب كما نقله «م.ر» عن الماوردى، وعدم كفايته لعدم الغبار كما فى «ع.ش».

قوله: (بمعك نفسه) يقال معك الأديم: ذلك «ع.ش».

قوله: (إن يردد إلخ) أى: بغير انفصاله عن العضو وعوده وإلا كفى «ق.ل».

قوله: (وإن قصد به التيمم) أى: قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم، نعم إن كثر الغبار فى الهواء فمرغ وجهه عليه كفى لوجود الفعل هنا وهو نقل «س.م» على المنهج.

قوله: (لأنه لم يقصد) عبارة «م.ر»: لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له. انتهى، وإنما كان النقل محققا له لوجوب قرن النية به، وهذا يفيد أن القصد ليس أمرا زائدا على النقل والنية. انتهى. «س.م» على المنهج، وقال فى حاشية التحفة: بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل، ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شىء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس أمرا زائدا على النقل، والنية المقترنة به وعدم الاكتفاء فى صورة السفى لعدم النقل، فإن قيل: المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا: هذا لا يجب حصوله معهما، بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى، وإن لم يوجد قصد حصول التراب. انتهى، وفى البجيرمى على المنهج أن النقل هو التحويل، والقصد هو قصد المسح به، والنية هى نية الاستباحة.

وصول الغبار إليه، كما علل به فى المجموع الامتناع بما خالطه دقيق، والمعتبر فى التيمم عند الأصحاب وصول الغبار يقينا لا ظنا، كما فى المجموع أيضا. انتهى.

قوله: (بل لو نقله إلخ) إن كان بغير انفصاله عنه فهو صورة التزديد، وإن كان مع انفصاله فلم يزد على الشرح. تأمل.

برز للمطر فى الظهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم، أما لو نقله من الهواء أو أصاب التراب كفه فمسح به عضوه أو مديده فصب غيره فيها ترابا فمسح به وجهه، فإنه يصح ذكره فى المجموع، وقوله على عضو تيمم: تنازعه يردد وسفت (ولا) إن نقل ترابا (مستعملا)

(أن) أى. بأن (كان) التراب (ذا انتشار) أى منتثرا من العضو بعد إصابته، (أو ملتصقا*) به، فلا يكفى كالماء لأنه قد تادى به فرض، بخلاف ما لو انتثر ولم يصب العضو، والأولى فتح أن كما تقرره ليوافق فى المعنى قول الحاوى: ولا مستعملا ملتصقا ومنتثرا بجعل مابعد مستعملا تفسيرا له، ولأن كسرهما يقتضى أن المستعمل يصدق بغير اللمتصق والمنتثر ويصح التيمم به وليس كذلك، (و) لا إن نقل (خزف ادق) لا (تربا محرقا) بحيث صار رمادا كما صرح به الحاوى.

(و) لا (ترب خشب أرضة) أخرجته منه، فلا يكفى التيمم بها (كالكحل) المزيد على الحاوى لأن كلا منها لا يسمى ترابا، بخلاف تراب المدر ونحوه إذا أخرجته

..... قوله: (منتثرا من العضو) أى. مع انتهاء الحاجة إليه، أما لو تناثر من المسوحة إلى المساحة أو بالعكس مع بقاء الحاجة إليه فليس مستعمل، بل له المسح به، بل نقل «س.م» على أبى شجاع عن الرافعى. أنه لو سقط إلى الأرض مع بقاء الحاجة إليه فله إعادته، والمسح به. انتهى.

قوله: (أو ملتصقا به) أى: بالعضو المسوح أو الماسح بعد فراغ المسح، أما قبله فغير مستعمل بالنسبة لذلك العضو، وإنما صار الماء مستعملا بمجرد انفصاله لأنه يجرى بنفسه بخلاف التراب، فاغتفر فيه ذلك للمشقة. انظر «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (وليس كذلك) إذ لا فرد للمستعمل فى الحدت غير هذين.

قوله: (المدر) هو التراب الذى يصيبه الماء فيجف ويصلب، فيصح التيمم به إذا دق.

قوله: (ولم يصب العضو) ينبغى أن يكون منه ما أصاب ما أصابه العضو كالتطبيق الثانية المتصلة بالتطبيق الأولى المماس للعضو، ثم رأيت فى المجموع صرح بذلك، فقال الثالثة أى: من صور المستعمل أن يتساقط عن العضو، ولم يكن لصق به ولا نسه بل لاقى ما لصق بالعضو، فالمشهور أنه ليس مستعمل كالباقى على الأرض. قال الرويانى: وقيل فيه وجهان، قال: ولا معنى لهذا والله أعلم. انتهى.

قوله: (من صور المستعمل) أى: المذكور بقوله قبل الخامسة: التراب المستعمل فيه صور. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الأرضة يكفى، ولا يضر اختلاطه بلعابها كمعجون بماتع جف، وإن تغير ريحه خلافا للماوردى فى متغير الريح وخشب بضم الخاء، وسكون الشين جمع خشبة بفتح الباء، وإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف، ويجوز تنوينها مع إسكان الراء (لأنا) أى لا ترابا (شوى) ولم يحترق، وإن اسود، (ولا تراب الأكل) تداويا وهو الإرمنى بكسر الهمزة، وفتح الميم أوسفلها، وهو البيض فيكفى التيمم بهما الإطلاق اسم التراب عليهما، والتصريح بالثانى من زيادته وثانى الأركان النية كما قال.

(بنية) أى: أركان التيمم النقل مع نية (استباحة لفتقر * إليه) أى: إلى التيمم من صلاة أو غيرها، لأنه نوى مقتضاء بخلاف نية رفع الحدث ونحوه، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بوجود الماء، ولقوله ﷺ فى خبر عمر: «وصليت بأصحابك وأنت جنب»، ولا يكفى نية الطهارة عن الحدث، ولا نية الطهارة، ولا فرض التيمم، ولا التيمم بخلاف الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصدا ولهذا

قوله: (صليت بأصحابك إلخ) قد يقال: إن التيمم للبرد يجب معه القضاء فهو كعدمه بخلاف غيره، وفى الباب أحاديث أخر كأمر النبى ﷺ المتيمم بالغسل حين وجد الماء، وحديث أبى ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». انتهى.

قوله: (ولا فرض التيمم ولا لتيمم) أى: إن لم يضفه إلى الصلاة، فإن نوى التيمم للصلاة جاز لأنه حينئذ لم يبق مقصدا. انتهى. «م.ر»، «س.م» على المنهج، ومثل ذلك ما إذا قصد البدلية عن الوضوء، أو الغسل الواجب. «ق.ل» عن «م.ر» وحجر

قوله: (بنية استباحة إلخ) فظاهر أنه لو نوى رفع الحدث، بمعنى رفع المنع عن فرض ونوافل فقط صح؛ لأن التيمم يرفع الحدث بهذا المعنى، فشرط عدم الصحة ما إذا أطلق أو أراد رفع المنع على الإطلاق «م.ر» «ح.ج».

قوله: (ولا التيمم) قال فى شرح الروض: نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله فظاهر أنه يجزئه نية التيمم بدل الغسل. انتهى.

قوله: (لو نوى رفع الحدث إلخ) مثله نية فرض التيمم «م.ر».

قوله: (صح) لأنه فى المعنى نية استباحة.

لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ذكر ذلك فى المجموع، وإنما تكفى النية (إن تقرن به) أى: بالنقل أى أوله لأنه أول الأركان، (وتستمر).

ذكرا من النقل (للمسح) أى إلى مسح شىء من الوجه حتى لو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل، وإن كان ركنا غير مقصود فى نفسه، (والإطلاق) فى النية كنية الصلاة من غير تعرض لفرض، أو نفل أو نية الفرض من غير تعرض لظهر أو عصر أو غيره، (والإبهام) فيها كنية احدى الفائتين أو النذورتين، أو المكتوبة والمنذورة (صح*) أى كل منهما فيصح تيممه فيهما إذ لا يحتاج فى الطهارة إلى تعيين الحدث المنوى، فكذا ما يرى استباحته (لا أن يعين) فرضا أو نقلا (مخطئا) فى التعيين كأن عين الظهر وقت العصر خطأ، أو فاته ظهر ظنها عليه فبان أنها عصر، أو لا فائتة فلا يصح تيممه؛ لأن نية الاستباحة واجبة فى التيمم، وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما فى تعيين الإمام، والمبيت فى الصلاة بخلاف مثله فى الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة والأصغر فبان أنه الأكبر أو عكسه صح لأن مقتضاهما واحد، ولأن

قوله: (لا يستحب تجديده) ويتصور تجديده فى حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا صلى به فرضا، تم أراد نافلة، وفى حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه، وقلنا لا يجب الطلب تانيا. انتهى. بمجموع.
قوله: (لا يستحب تجديده) فلو كان معه غسل استحب تجديد الغسل فقط. «ق.ل.»
قوله (لا يستحب تجديده) لكن إذا جدده صح، واختار الشاشى استحبابه. انتهى. بمجموع.

قوله: (أى أوله) كذا فى المحلى وحجر أيضا، وإنما قيدوا به لأنه المنقول عن أصحاب هذه الطريقة كما فى المجموع، وليصح ذكر الاستمرار، إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه، والاستمرار فيه مع تصريح أصحاب هذه الطريقة به. انتهى.
قوله: (أى أوله) فلا تجب فى النقل لليدين. انتهى.

قوله: (أى أوله) فيه بحث لأنه يقتضى أنه لا يكفى افتزانها بما بعد أوله وهو ممنوع لأنه نقل من الآن، إلا أن يريد بأوله مطلق ما قبل وصول التراب للعضو. فلي تأمل «س.م.»

قوله: (وهو ممنوع) فيه أن ما ذكره الشارح تبعا للمصنف طريقة الرافعى، وهو قد صرح بأنه لو ابتداء النية بعد أخذ التراب لم يصح، كما نقله عنه فى المجموع، وما ذكره الحشى طريقة المتأخرين. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة، فلا فرق بخلاف الصلاة فإنه يجب تعيينها في نيتها، فإذا نوى الظهر فقد نوى غيرا، نقله في المجموع عن الجويني وأقره (و) ثالثها (إن مسح).

قوله: (حتى لو عزبت إلخ) نقل ذلك في المجموع عن الغوى والرافعي، ثم قال وحكى الرافعي وجها غريبا أنه يجزئه اقتزائها بالنقل والمسح مع عزوبها بينهما. انتهى. فما في «ق.ل.» على الجلال من أنه إذا وجدت المقارنة بالنقل والمسح مع العزوب بينهما اكتفى بها بلا خلاف غلط. انتهى

قوله: (فإذا عين وأخطأ) لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه كما مر.

قوله: (حتى لو عزبت إلخ) قال في شرح الروض: قال في المهمات: والمتحه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري. انتهى. واعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وشمل الاكتفاء بها عندهما ما لو نقل مأذونه، وأحدث أحدهما بين النقل والمسح، فيكفي وحودها عندهما، وإن عزبت بينهما لصحة النقل على ما تقدم، خلاف ما لو نقل نفسه وأحدث بعد النقل، لا بد من تحديد النية قبل المسح، ليحصل النقل لبطلان النقل الأول بالحدث فليتأمل.

قوله: (ولو تيمم للحدث الأصغر) أي: بأن نوى الاستباحة من الحدث الأصغر، وعبارة الخموع الرابعة: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان حنبا، أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا، واحتج المزني والأصحاب بأن مقتضاهما واحد، فلا أثر للغلط، وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتاب الفروق، وقال: هذه العلة منتقضة بحس عليه فائقة يظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا يجز به، بالاتفاق وإن كان مقتضاهما واحدا، قال: والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة فلا فرق، وأما الصلاة فيحب تعيينها، فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه، والتيمم نوى ما عليه، وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة، وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهذا الإنكار على المزني فيه نظر، وإلا ظهر أن كلامه صحيح، والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر. انتهى

قوله: (وذكر القاضي حسين عن الأصحاب) انظره مع قوله سابقا: واحتج المزني والأصحاب، فكان الأثرى إسقاط لفظ الأصحاب سابقا، أو التنبيه على مخالفة ما قاله القاضي. انتهى. أذرعى بهامش المجموع.

قوله: (والفرق إلخ) لأن مقتضى كون الذي عليه العصر أن ينوي العصر، ومقتضى كونه الظهر أن ينوي الظهر، فليس مقتضاهما واحدا. انتهى.

(وجها) أى مسحه الوجه حتى مسترسل اللحية، ولو بغير يده لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (خلا المنبت) للشعر، وإن خف أو ندر فلا يجب مسحه بل، ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء، ولو أفر هذا عن مسح اليدين كان أولى (و) رابعها إن مسح (اليدين * بمرفق) أى مسحه اليدين مع مرفقيهما لآية التيمم، وقد صح عنه ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، قال الشافعى. وهذا الخبر هو الذى منعنا أن نأخذ برواية عمار فى الوجه والكفين، والاقتصار على الكفين قول قديم، قال فى المجموع: وهو وإن كان مرجوحا عند الأصحاب هو القوى فى الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، ثم قال: قال الخطابى: الاقتصار على الكفين أصح رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول، وأصح فى القياس (و) خامسها ان (رتب المسحين) أى ترتيبه مسحى الوجه واليدين كما فى الوضوء، وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه؛ لأن البدن فيه واحد فهو كعضو فى الوضوء، وأما الوجه واليدين فى التيمم فمختلفان، وقضيته أن التيمم يجب فيه الترتيب، وهو ظاهر إذ تعميم البدن لا يجب فى حالة حتى يكون كالغسل، وأما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرق إليها

قوله: (وقد صح إلخ) تكلم جماعة فيه فانظر المجموع، لكن الشافعى أثبت. انتهى.

قوله. (القوى فى الدليل) لأن حديث عمار أصح من الخبر المتقدم.

قوله: (إلى ظاهر السنة) وهو ما فى حديث البخارى، فمسح بوجهه ويديه إلخ، فإن الظاهر من اليد الكف كما فى قوله: فضرب بيده وحملها على الذراعين (من تفسير ابن عمر) وهو مقبول إلا أنه رواه عنه محمد بن ثابت العبدى، وليس بالقوى عند أكثر أهل الحديث. انتهى. مجموع باختصار كثير.

قوله: (فى نيتها) أى فى الإحرام بها، بدليل قوله: يجب تعيينها، فىكون الفرض الفرق بين اغتفار الغلط فى نية الاستباحة من الأصغر إلى الأكبر، أو عكسه، وبين عدم اغتفار الغلط فى الإحرام بالصلاة، وأحمل نيتها على نية الاستباحة لها فىكون إشارة إلى مسألة المتن المذكورة بقوله، لا أن يعين مخطئا فينايه قوله: يجب تعيينها، والتكلف فى تأويله لا ضرورة إليه، فليتأمل، ثم رأيت عبارة المجموع وسطرتها بالهامش فانظرها.

الغرر الهية فى شرح البهجة الوردية

الاحتمال، وخرج بالمسحين النقلان، فلا يجب الترتيب بينهما إذا لمس أصل، والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بأحدهما وجهه، وبالأخرى يده الأخرى جاز * (تنبيهه) * جعل فى أصل الروضة كالوجيز الأركان سبعة المذكورات والتراب والقصد إليه، وجعل فى المنهاج القصد شرطاً، وقال الرافعى: حذفهما جماعة وهو أولى إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر به، وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به.

(وسن) للمتيمم (ضربتان) بلا نقص، ولا زيادة لورودهما فى الأخبار المحمولة على الندب لخبر عمار بن ياسر السابق أول الباب، وهذا ماصححه الرافعى، وقال النووى: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها، لخبر

.....
قوله: (لخبر عمار إرخ) وهو: فقال النبى ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا فضرِب النبى - ﷺ - بكفيه الأرض، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». انتهى.

قوله: (وإن أمكن بضربة بخرقه) لأن وضع الخرقه على التراب ورفعها بعد نقلة واحدة، ومسح الوجه ببعضها، ثم مسح اليدين ببعض الآخر لا يصير ذلك نقلتين، نعم إن مرغ وجهه ببعض منها وجهه ناويا نية أخرى، ثم مرغ يديه بالجزء الآخر كفى، لأنها حينئذ لا تنقص عن الأرض، وكذا لو رفع بعد ضرب الخرقه بالأرض أحد طرفيها إلى وجهه مع نية جديدة مقارنة لذلك الرفع، ثم رفع الطرف الآخر ومسح به يديه لما ذكر، بخلاف ما إذا اقتصر على النية الأولى: كذا نقله «س.م» عن الشيخ عميرة على المنهج، ورده «ق.ل» على الجلال: بأن النقل الذى تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة، والنية الثانية لاتلغى النية الأولى، فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لانقطة أخرى. انتهى. ونقل «س.م» أيضاً عن «م.ر» أنه لو رفع الخرقه دفعة ثم مسح ببعضها وجهه، ثم نوى نقل البعض الآخر ومسح به اليدين كفى لأن النقل تعددت فى هذه الحالة، بخلاف ما إذا لم ينو. انتهى. وهذا يؤيد ما قاله الشيخ عميرة: إذ لا فرق بين تجديد النية فى الأولى وتجديدها فى الثانية، فليتأمل.

.....

.....

الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وروى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه، لكن الأول موقوف على ابن عمر، والثاني فيه راوى بالقوى عند أكثر المحدثين: ذكره في المجموع ومع هذا صح وجوب الضربتين كما تقرر، وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي، وأجاب في شرح مسلم عن خبر عمار بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. قال الزركشي: ولا يخفى ضعه فإن لم يحصل الاستيعاب بضربتين وجبت الزيادة، ولا يتعين الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق بها غبار كفى التعلق، وأخذ التراب من الهواء، ويسن في مسح الوجه أن يبدأ بأعلاه كالوضوء وفي اليدين أن

.....
 قوله: (والثاني فيه راو إلخ) قد ذكره في المجموع باسمه، وترك الشارح التصريح به اكتفاء بتبنيه غيره عليه احتياطا لدينه رضى الله عنه. انتهى.

قوله: (ولا يخفى ضعفه) لأن الظاهر أن الغرض بيان ما يكفيه بتمامه. انتهى.

قوله: (فإن لم يحصل الاستيعاب إلخ) فإن بقى شيء لم يمسه غبار لم يصح تيممه، ولو كان ما بقى لم يدركه الطرف: قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي، قال الإمام: وهو مشكل وما أظن ذلك الغبار ينسبط على الساعدين ظهرا أو بطناً، ثم على ظهور الكفيم فلا يتجه إلا المصير إلى القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفيم، أو نقول إن الواجب إثارة الغبار، ثم بإيصال حرم اليد مسحاً إلى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه، والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا، فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل، ونحن نقطع بأن هذا ينافى الاقتصار على ضربة واحدة لليدين، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار. انتهى. قال في المجموع: وهذا الذي اختاره ظاهر انتهى. لكن قول الشارح: فإن لم يحصل إلخ مبنى على كلام الأصحاب وإلا فالاستيعاب بالضربتين ممكن دائما. تدبر.

قوله: (أن يبدى بأعلاه) ولو نقل التراب بيده ووضعها على وجهه دون أن يمسخ،

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمررها على ظهر الكف اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمررها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمررها عليه رافعا لإبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى راحتين بالأخرى ندبا لا وجوبا لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترايهما لعدم

وعم الغبار وجهه كفى على أصح الوجهين. قاله البغوى والرافعى، لكن ينبغى أن يمسحه بهما. انتهى مجموع

قوله: (وفى اليدين أن يضع إلخ) أى: يسن ذلك كما قاله الغزالى، قال فى المجموع: ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين، ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة الاستيعاب. انتهى. وبه يندفع التنافى بين السنينة وبين عدم ثبوت خبر فيها الذى نقله فيما يأتى عن ابن الصلاح، وقد استفدنا منه شيئا آخر وهو: أن ما توقف عليه المندوب مندوب كما أن ما توقف عليه الواجب واجب.

قوله: (وإنما جاز إلخ) جواب عما يقال إذا سقط فرض راحتين صار التراب الذى عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به، ولا يجوز نقل الماء الذى غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى، وحاصل الجواب أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله، والماء يفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا وللحاجة إلخ ما ذكره. قال فى المجموع بعد ما ذكر: ونقل صاحب البيان وجهها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيد، فعلى هذا يسقط السؤال. انتهى. وما نقله

قوله: (وإنما جاز مسح الذراعين بترايهما) أى: راحتين.

قوله: (لعدم انفصاله) قد يقال الانفصال من أحد العضوين للآخر لازم.

قوله: (قد يقال إلخ) ترك الشارح من الجواب أن اليدين كعضو واحد، ولا يصير بالتراب مستعملا، إلا بانفصاله، وقد ذكر ذلك فى المجموع، ونقلناه بهامش الشرح، وبه يندفع أيضا قوله: كيف إلخ إلا أنه يبقى الفرق بين الماء فى الوضوء وبين التراب فى التيمم. انتهى. قال الشيخ (عميرة) على المخلصى: قال ابن الصباغ كغيره: الفرق أن اليدين كعضو واحد، فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال، والماء منفصل بخلاف التراب. انتهى.

انفصاله ، وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنفق الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكر ذلك في المجموع ، ونبه فيه تبعا لابن الصلاح على أن الكيفية المذكورة مسح اليدين لم يثبت فيها خبر ، وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب ، كما عبر به الرافعي حيث قال : وإنما ثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية ، وأعرض التيمم عنه لعسر إيصاله إلى العضو ، فيعذر في رفع اليد وردها ، كما في رد

صاحب البيان اعتمده «م.ر» فيما سبق في الوضوء ونقلناه هناك ، وقوله : إلا بانفصاله أى : عن اليد الماسحة فهو لعدم انفصاله عنها لم يثبت له حكم الاستعمال ، بخلاف الماء فإنه بعد الغسل ثبت له حكم الاستعمال ولو فوق العضو لانفصاله بطبعه ولعدم انفصال التراب كان بانتقاله من يد إلى يد غير مستعمل ، لأنه انتقال من بعض العضو تنزيلا إلى بعضه الآخر ، بخلاف الماء فإنه لانفصاله إذا انتقل إلى اليد الأخرى يكون انتقالا لما لا يغلب إليه التقاذف من العضو الواحد ، ثم رأيت في الشيخ عميرة على المحلى مانصه : اغتفروا نقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى ، بخلاف الوضوء . قال ابن الصباغ وغيره : الفرق أن اليدين كعضو واحد ، فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال ، والماء منفصل بخلاف التراب . انتهى . وهو يؤيد ما قلنا . تدبر .

قوله : (فصار إلخ) مرتب على قوله : وللحاجة لا على ما قبله كما في المجموع . انتهى .
قوله : (وإنما يثبت إلخ) عبارة الرافعي كما في شرح «م.ر» : وإن قلنا أن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية ، وأعرض التيمم عنه لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا ، فيعذر في رفع اليد وردها ، كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ، ولا يحكم باستعمال المتقاذف . انتهى . وهي عبارة سليمة لا يرد عليها ما يرد على قول الشارح ، كما في رد المتقاذف من أنه يلزمه إن رد المتقاذف معتفرا ، والمنصوص عليه اغتفار ما ارتد بنفسه .

قوله : (وأعرض التيمم عنه) المراد بالإعراض عنه : أن يمس العضو الذي أخذ له ، ويعدم الإعراض ألا يمسه ، كذا نقل عن «م.ر» لكن لو مس العضو وانتقل من المسوحة

قوله : (فصار كنفق الماء من بعض العضو إلى بعضه) كيف وهو إلى عضو آخر .

قوله : (كما في رد المتقاذف) إذ المتقاذف إذا فارق العصور فرده إليه كان معتفرا .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

المتقاذ الذى يغلب فى الماء، (و) سن (التفريج) للأصابع (مع كل) من الضريبتين، أما فى الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تغرقت وأما فى الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف، وقول المنهاج: ويندب تفريق أصابعه أولاً أى: أول كل ضربة لا يقال يلزم على التفريج فى الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار، وفى الثانية لأننا نمنع ذلك، فإنه لو اقتصر على التفريج فى الأولى أجزاءه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه، وأيضاً الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نقضه للتيمم ذكره الرافعى، وقول البغوى يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل، ثم إن لم يفرج فى الثانية

إلى المساحة مع بقاء الحاجة إليه لا يكون مستعملاً فليفسر الإعراض بأن يتناثر من المسح إلى غير المسوح أو من المسوح كذلك.

قوله: (أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل) يلزم على هذا أن الإنسان لو ضرب بخرقعة ضربة واحدة، ومسح بها الوجه ثم اليدين ماعدا إصبعاً أو أئمة مثلاً، ثم ضرب الأخرى ومسح الإصبع أو الأئمة يكون كافياً، ولا مانع من التزامه. انتهى. (س.م) عن الشيخ عميرة على المنهج

قوله: (بالواصل) أى: إلى ما بين الأصابع، وهو وقوله عن المسح متعلقان بقوله: فليستغنى، وقوله: بما على الكف متعلق بالمسح.

قوله: (فى الأول أجزاءه) أى: من حيث النقل، لكن لا بد من التخليل كما سينبه عليه قريباً ليكون مسح اليد بعد مسح الوجه، «ب.ر».

قوله: (فحصول التراب الثانى إلخ) هو كذلك، ولكن ينبغى أن يقال: إن كان التراب الأول خفيفاً لم يمنع وصول الثانى إلى محل الفرض، فلا يحتاج إلى التخليل وإلا فلا بد من التخليل، كذا نخط شيخنا البرلسى، وهو ظاهر ويعلم منه أن قول الشارح الآتى: وإلا سن احتياطاً، إنما يظهر إذا كان التراب الأول خفيفاً، وإلا لزم التخليل.

لزم تخليل الأصابع لإلغاء الواصل قبل مسح الوجه، والرأس احتياطا (وفى الاثنين) أى الضربتين (خاتام نزع بالندب) أى: على وجه ندب ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة (قلت عندهم صوابه * فى ضربة ثانية إيجابه) أى نزع الخاتم، ليصل التراب إلى محله، ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته، بخلاف الماء فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند الضرب، كما نبه عليه السبكي، (وسنة تخفيفه) أى التراب من كفيه، أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض، أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة، لخبر عمار وغيره «ولثلا تتشوه به الخلقة...» ومن هنا علم أنه يسن عدم تكرار المسح أما مسح التراب من أعضاء التيمم، فالأحب ألا يفعله حتى

.....

قوله: (لإلغاء الواصل) من حيث تحصيل المسح لا من حيث صحة القل كما سلف.
 «ب.ر.»

قوله: (والا سن احتياطا) فى إطلاقه نظر.

قوله: (ليصل التراب إلى محله) ونبه الأذرعى على أن الواجب إيصال التراب إلى ما تحته لا بزعه جملة، ويوافقه ما ذكره بعضهم من أن إيجاب النزع هنا، وعدمه فى الوضوء جرى على الغالب، وإلا فلو اتسع الخاتم بحيث لا يمنع وصول العبار لما تحته، لا يجب النزع هنا، ولوضاق بحيث منع وصول الماء لما تحته، وجب النزع هناك، أى أو تحريك يحصل به وصول الماء تحته، والله أعلم.

قوله: (وسنة تخفيفه) قال الناشرى: أفهم أنه لا يستحب تطويل الغرة وهو الصحيح وفى المهذب أنه يستحب. انتهى.

قوله: (يفيد إلخ) هو كذلك وقد تقدم. انتهى. ثم ظهر أن مامر كان فيما فارق البدن، وارتد إليه بنفسه، وما هنا فيما إذا رده هو، والظاهر أنه لا يغتفر لأنه لا ضرورة إليه بخلاف ذلك، فتأول الرد بالارتداد. انتهى. ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن المحشى على أبى شجاع أنه نقل عن الرافعى أنه لو تناثر منهما التراب، ورد إلى العضو المسحوق الذى انفصل عنه كفى، والظاهر الفرق بين التراب والماء، فليحذر، وفى «ق ل» على الجلال أن المتناثر بعد المس لا يصح التيمم به، وإن احتاج إليه بأن أخذه من الهواء. انتهى.

قوله: (وفى المهذب) لم أر ذلك فى المهذب، ولكن فى شرحه المجموع أنه يسن إمرار التراب على

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم، (و) سن (البسمله، وبدء يمنى) على يسرى، (والولا) بين المسحتين كالوضوء في الثلاثة، ويقدر التراب ماء في الولا، ومن سننه إمرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل « وخروجا من خلاف من أوجبه، وألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه، وتوجه القبلة، قال النووي: وينبغي سن الشهادتين بعده كالوضوء والغسل. انتهى والقياس سن إطالة الغرة، (وأبطله) أى التيمم مع ما يبطل الوضوء.

(ردته) أى التيمم لأنه للاستباحة، هى منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل، (و) أبطله إذا كان فقد الماء (قبل ما فيها شرع) أى: قبل شروعه فى الصلاة بأن لم

قوله: (حتى يفرغ من الصلاة) أى: الفرض ورواياته.

قوله: (وألا يرفع يده إلخ) فيه تصريح بأنه لا يثبت استعماله التراب مانقى بأحد العضوين الماسح أو الممسوح مع الحاجة إليه. انتهى.

قوله: (وأبطله إذا كان إلخ) محل بطلانه بالتوهم إن نقى من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك الماء لأمكنه التطهر به، وإيقاع الصلاة فيه بتمامها. انتهى. حجر. وهو ظاهر عبارة «م ر» أيضا «ع.ش»، ومحل أيضا إذا كان فى حد العوت لوجوب الطلب منه بالتوهم بخلاف ما إد توهمه فوقه، إذ لا يجب الطلب منه إلا عند العلم.

قوله: (قبل ما فيها شرع) أما لو شرع فيها وتوهمه راجحية أو مرجوحية، أو مساواة، سواء وجد مانع مقارن أو متأخر أو لا مانع أصلا، وسواء كانت الصلاة تسقط بالتسم أو لا، فلا يبطل تيممه فى هذه الثمانية عشر. انتهى.

قوله: (أى التراب) شامل لتراب الوحه وتراب البدن.

قوله: (وسن البسمله) قال فى شرح الروض: ولو جنباً وأخوه.

قوله: (وأبطله رفته) عبارة الروض فى باب الوضوء: ويبطل برده نيمم ووضوء، نحو مستحاصة ونية وضوء، لا وضوء وغسل. انتهى.

العضد تطويلا للتحجيل، وقال: إنه الصحيح، ومقابله وجه ضعيف. انتهى. ولو كان فى المذهب لنقله الشارح كما نقل التحجيل. انتهى.

قوله: (شامل إلخ) قال به «م.ر» «س.م» على المنهج. انتهى.

يفرغ من تكبيرة الإحرام (توهم) وجود (الماء) وإن زال سريعا لوجوب الطلب حينئذ ولأنه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو توهمه فى أثناء التيمم بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها، وفهم من التوهم ما فوقه بالأولى، فإن قلت: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر، قلت: أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم. أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن، وسيأتى حكم التيقن، وإنما يبطله توهم الماء أو نحوه إذا كان (بلا شيء منع) من استعماله بخلاف ما إذا وجد مانع كعطش وسبع

.....
 قوله: (قبل ما فيها إلخ) سواء توهمه براححية أو مرجوحية أو مساواة، ومثل التوهم التيقن، وعلى كل وجد مانع متأخر أو لامانع أصلا، وعلى كل سقطت الصلاة بالتيمم أو لا فهده ستة عشر يبطل فيها التيمم. انتهى.

قوله: (بخلاف توهمه السترة) أى: فلا يمتنع عليه الإحرام بالصلاة مع توهمها بخلافه عند توهم الماء. هذا هو الأئمة هنا إذ ليس الكلام فى بطلان الصلاة لعدم دخوله فيها. انتهى.

قوله: (لعدم وجوب طلبها) لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للصنة بها «م ر».
 قوله: (فلا بطلان بتوهم أو شك إلخ) هذا ظاهر إن لم يتردد فى بطلان تيممه، ومضى ركن أو طال الزمن كما سبق فيمن سقطت جبيرته، فليححرر.

وقوله: ونية وضوء أى وغسل، ولو وقعت الردة بعد الفراغ من الوضوء المضموم إليه التيمم المتعدد، أو المتحد، فيحتمل بطلان التيمم فقط، وعليه فإذا أسلم ينغى الاكتفاء بتيمم واحد فيما لو كان المضموم إلى الوضوء متعددا، كما لو صلى فرضا بالوضوء المضموم إليه التيمم ثم أراد آخر قبل أن يحدث فإنه يعيد تيمما واحدا وإن تعدد التيمم فى الوضوء، ويحتمل وهو الأوجه بطلان طهارة ما بعد الوضوء المتيتم عنه أيضا، ويفارق المسألة المقيس عليها يبطلان التيمم هنا بخلافه تم لم يبطل لكنه ضعف عن أداء فرض آخر.

قوله: (بأن لم يفرغ إلخ) قد يشمل توهمه مع آخر جزء من التكبيرة وهو قريب. فتأمله.
 قوله: (وفهم من التوهم إلخ) هذا بناء على حمل التوهم على المعنى الأصولى، ويحور أن يراد به الحصول فى الوهم، بمعنى الذهن فيشمل الجميع.
 قوله: (من العدة بالأشهر) أى: التى هى والصوم فى الكفارة نظير التيمم.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يحول بينه وبينه وسماعه من يقول أودعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته لأن وجوده حينئذ كالعدم، وتوهم الماء يحصل بما زاده بقوله .

(نحو طلوع الركب أو آل) أوقع (فى * تخييله) أى ظن التميم (ما) والآل السراب أو ما يوجد أول النهار. قاله صاحب القاموس. وقال الجوهري: هو ما يرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب، وكل صحيح هنا (وإن لم يكفى) أى الماء المتوهم أو نحوه للطهر فإنه يبطل تيممه لوجود استعمال الناقض، كما مر وإثبات «ياء» يكفى على لغة.

(و) أبطله (نفى مانع) من استعمال الماء كأن وجد الماء أو حصل الشفاء لا نتفاء المبيح (ولو) كان نفى المانع (فى بعضها) أى الصلاة فرضاً أو نفلاً فإنه يبطله (إن كان قوله. (توهم الماء بلا شيء منع) الحاصل أن التوهم إما برا حجية أو مرجوحية أو مساواة، ومثله ما لو علم بالأولى، وعلى كل إما بلا مانع أصلاً أو بما نع متأخر أو مقارن، فهذه اثنا عشر، وعلى كل إما أن يكون محل الصلاة بغلب فيه الوجود أو الفقد، أو يستوى الأمران، فهذه ستة وثلاثون، وعلى كل إما أن يكون فى الصلاة أو خارجها، فالجملة اثنان وسبعون، كذا فى حاشية المنهج، والصواب أن تجعل ثمانية وأربعين فقط لأن استواء الأمرين كغلبة الفقد فى الحكم قوله: (بلا شيء منع) أى: مقارن انتهى.

قوله: (بخلاف ما إذا وجد مانع) أى: مقارن سواء توهم برا حجية أو مرجوحية أو مساواة، وسواء كان محل لوفعلت فيه الصلاة بالتيمم تسقط أو لا تسقط، فهذه ستة لا يبطل فيها التيمم تضم للثمانية عشر المتقدمة، فتكون الجملة أربعة وعشرين، وبقي ما إذا تيقن وجود الماء قبل الصلاة مع وجود المانع المقارن سواء سقطت بالتيمم أو لا، فتكون الجملة ستة وعشرين.

قوله: (أو آل أوقع) أى: أوقعت رؤيته.

قوله: (أى ظن التميم) قد يقال: هذا لا يوافق حمله التوهم على المعنى الأصولى، بدليل قوله السابق: وفهم من التوهم إلخ، وأيضاً فالحكم لا يتقيد بالظن، وقد يوقع الأول وهما وشكا أصوليين، هذا ويمكن أن يريد بالتخييل الخيال مجازاً فتظهر الظرفية.

قوله: (السراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء.

قوله: (لا يوافق إلخ) لأنه جعله مثالا لما يحصل الوهم. انتهى.

واجبا قضا فرضها) كصلاة المتيمم حضراً لفقد الماء، إذ لا فائدة في استمراره حينئذ بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه، كصلاة المتيمم سفراً لفقد الماء لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا

قوله: (وأبطله نفى مانع إلخ) لو تيمم لعله في وجهه ويديه ورأسه بأن عمدتها، ولفقد الماء في رجليه تيمما واحداً، ثم وجد الماء بطل بالسبب لرجليه فقط، كذا في حاشية الشارح للشوبري. انتهى.

قوله: (ونفى مانع) أى: مقارن فيصدق بصورتين انتفاء المانع أصلاً، ووجوده متأخراً، ومفهومه وجود مانع مقارن، وعلى كل من المنطوق والمفهوم سقطت أو لا، ففى صورتى المفهوم وصورتى السقوط من المنطوق لا يبطل التيمم، فهذه أربعة تضم للسته والعشرين السابقة تكون الجملة ثلاثين لا يبطل فيها التيمم، وبقي صور عدم السقوط من المنطوق تضم للسته عشر السابقة تكون الجملة ثمانية عشر يبطل فيها التيمم، وذلك جملة الثمانية والأربعين، فتدبر.

قوله: (أو حصل الشفا) أى: وكان هناك جبيرة وضعت على حدث، أو على طهر فى أعضاء التيمم، أو أخذت زيادة على قدر الاستمسك حتى يجب قضاء فرضها الذى هو موضوع المسألة. انتهى. «س.م» على المنهج عن «ب.ر» فى حواشيه لهذا الشرح. انتهى.

قوله: (قضاء فرضها) أى: تلك الحالة سواء كان ما فيها فرضاً أو نفلاً، كما إذا كان المتيمم مقيماً أو دامى الجرح، أو ساتره بلا طهر. انتهى. شرح الحاوى، وفى المجموع بدل قوله: إن كان واجبا قضى فرضها إن كان ممن تلزمه الإعادة بطل تيممه وإلا فلا. انتهى. ثم قال

فرع: إذا تيمم للمرض فبرئ فى أثناء صلواته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجد فى أثنائها.

قوله: (كصلاة المتيمم سفراً) أى: لم ير فيها الماء مع إقامته كما سيأتى.

قوله: (حضراً) ظرف للصلاة لا للتيمم؛ لأن المعتمد أن المعتبر موضع الصلاة لا موضع التيمم حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه الوجود، وصلى بموضع يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحكم. انتهى «س.م» على المنهج ولو كان وقت الإحرام محل يغلب فيه

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها إذ لا يجوز افتتاحها مع التخرق بحال، ولتقصيره بعدم تعهده بخلاف التيمم فيهما، ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل بخلاف التيمم. وكلامه قد يفهم أنه لو انتفى المانع في أثناء تكبيرة التحريم من صلاة يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل تيممه وليس كذلك، وإنما قال قضاء فرضها ولم يقل قضاؤها ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعده فيما سيأتي الفرض والنفل، ومثل لما يجب قضاء فرضه بقوله.

.....
الوجود وبلغ قبل الفراغ ما يعلب فيه الفقد، أو بالعكس فالعبارة بالتحريم. انتهى. «س.م»
عن «م.ر».

قوله: (وكلامه قد يفهم إلخ) لأن بعض التكبيرة جزء من الصلاة. انتهى.

قوله: (لو انتفى المانع في أثناء إلخ) ومثله ما إذا قارن التمام؛ لأن الدخول به وقد قارنه المانع. انتهى. «ح.ل»، و«ع.ش».

قوله: (وليس كذلك) صرح بأنه ليس كذلك ابن الرفعة، والرافعي، والرويانى، قاله الأذرى: بحاشية المجموع. انتهى.

قوله: (مثل لما يجب قضاء فرضه) إنما كان المثال الأول مثلاً لما يجب قضاء فرضه لأنه لما رأى الماء في صلاته، ثم أقام كان بمنزلة من تيمم وصلى وهو حاضر، ثم وجد الماء كما نقلناه عن المهذب فبطل ما قيل أنه نظير لا مثال. تدبر.

قوله: (بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه) هذا أيضاً مفهوم قوله الأئمة: أو سلم إلخ.

قوله: (قبل الفراغ من البذل) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع إن وحد أن الماء بعد الفراغ من البذل، وهو التيمم وقبل الشروع في الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شيء آخر.

قوله: (قبل الفراغ من البذل) هو منتقض بالقدرة على الرقبة في أثناء الصوم «ب.ر».

قوله: (من رعاية شيء آخر) وهو أن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم كذا في المجموع، وأما العدة بالأشهر فهي مقصودة لذاتها، فإذا فرغت كفت. انتهى. منه أيضاً.

قوله: (منتقض إلخ) قد يدعى أن الصيام ليس ببذل «س.م» على التحفة وهو قضية قول المجموع إن الصوم مقصود لذاته.

(مثل مسافر رأى) أى: علم (فيها) أى: صلاته (ما*) ولا مانع (ثم أقام) فيها كأن وصلت سقينته إلى وطنه (أو نوى) القاصر (الإتماما) فإنه يبطل تيممه تغليباً لحكم الإقامة فى الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فى الثانية، لأن الإتمام كاففتاح صلاة

.....
 قوله: (رأى فيها ماء إلخ) لأن رؤية الماء تضعف التيمم، فإذا انصم إلى الإقامة الرؤية أبطلته. انتهى.

قوله: (ثم أقام) عبارة المهذب. وإن رأى الماء فى الصلاة فى السفر، نم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته؛ لأنه اجتمع الحضر والسفر فى الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر، فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاصر ثم وجد الماء. انتهى.

وقد قال قبل ذلك: وإن رأى الماء فى أثناء صلاة الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد فوجب أن يشتغل بالإعادة وهذا الكلام صريح، فى أن البطلان لذات الإقامة لا للإتمام. انتهى.

قوله: (ثم أقام) التعير بالإقامة جرى على الغالب وكذا السفر قال الرافعى: اعلم أن وحب الإعادة على المقيم ليس لعله الإقامة، بل لأن الماء فى موضع الإقامة نادر وكذا عدم الإعادة فى السفر ليس لكونه مسافراً، بل لأن فقد الماء فى السفر يعم حتى لو أقام فى مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً وطالت إقامته وصلى بالتيمم، فلا إعادة ولو دخل

 قوله: (تغليباً لحكم الإقامة) قضية هذا التعليل أن رؤية الماء مؤثر ولو بعد الوصول فلا يصح التفصيل «ب ر»، وقد يلاحظ مع التغليب المذكور أمراً آخر فيصح التفصيل وكلامه كالصريح فى عدم تصوير الأولى بالقاصر، وفى أن الإقامة فيها لا فرق بين كونها محل يغلب فيه وحود الماء أو لا فيستفاد من قوله: تم أنه أقام. محل يغلب الوجود تم رأى الماء لا يبطل تيممه، ولا يجب قضاء صلاته ويستفاد من هذا أن العبرة فى عدم وحب القضاء يكون ابتداء الصلاة. محل يغلب فيه عدم الماء وإن انتهت. محل يغلب فيه الوحد، هذا ولكنه فى الروض صور الأولى أيضاً بالقاصر وقال فى شرحه: إنه يدفع بهذا التصوير أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتى آخر الباب أن التيمم إن تيمم. محل يغلب فيه وحود الماء لزمه القضاء، وإن لم ينو الإقامة أو. محل يغلب فيه

قوله: (أمر آخر فيصح إلخ) وهو إن وحد أن الماء فى السفر قربه من الإقامة بخلافه فى الإقامة تدبر.
 قوله: (وفى أن الإقامة إلخ) صرح الرافعى والنورى وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما بأن المراد بالإقامة الموجبة للإعادة ندور فقد الماء، وبالسفر غلبة فقده والتعبير بهما للغالب. انتهى.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

أخرى لافتقاره إلى قصد جديد. وأفاد تعبيره بتم أنه لو تأخرت الرؤية عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنتها لا يبطل تيممه ، وبه صرح فى البحر والتحقيق وغيرهما فى

المسافر فى طريقة قرية وعدم الماء تيمم وأعاد، وإن كان حكم السفر ناقيا عليه لندور العدم. انتهى. هذا هو الضابط الأصلى وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون كذا فى المجموع وبه تعلم ما فى الحاشية هنا تأمل.

عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنيتها. انتهى. وعلى ما هنا فيحاح باختيار الشق الثانى ومنع قوله: فلا تأثير بينها بل نيتها بعد الرؤية بمنزلة افتتاح الصلاة حينئذ تغليا لها أعنى للإقامة، لكن قد يقال: قضية التغليب أنه لا فرق بين تقدم الرؤية على الإقامة وتأخرها عنها، بل إن شملت العارة الرؤية بمحل يغلب فيه الوجود كانت غلبة الوجود كافية فى التأثير، وإن لم توجد نية إقامة فليحمر قوله: (أو قارنتها) المعتمد البطلان فى المقارنة «م.ر».

قوله: (لا تبطل تيممه وبه صرح فى البحر والتحقيق وغيرهما إلخ) اقتضى صريح هذا أن الشخص إذا كان مسافرا، ثم وصلت سفينته إلى وطنه فى أثناء الصلاة، ثم رأى الماء لا تبطل صلاته وأنت خبير بأن الوصول إلى الوطن قبل فراغ الصلاة يوجب قضاء فرضها تغليا لحكم الإقامة، وقد سلف فى المتن أن ما يجب قضاء فرضه يبطل برؤية الماء، فالصواب أن تشرح مسألة المتن الأولى بما فى الإرشاد وشرحه من أن صورتها مسافر قاصر رأى فيها ماء فى محل يسقط بالتيمم، ثم أقام أى: نوى الإقامة فيه فإن تيممه يبطل لأنه انشاء زيادة بعد رؤية الماء بخلاف ما لو تأخرت رؤية عن نية الإقامة فلا تبطل؛ لأن الفرض أن المحل يغلب فيه عدم الماء فلا تضر فيه رؤية الماء بعد نية الإقامة فيه لعدم إنشاء الزيادة، وحينئذ فقوله: مثل مسافر إلخ تنظير لا تمثيل لما يجب قضاء فرضه، بخلاف للشارح وموافقة للإرشاد وشروحه هنا، ولكن جميع ما قلته مفرع على لزوم القضاء فى مسألة الوصول إلى الوطن، ولشيخنا أن يمنع ذلك نظرا إلى عقدها فى السفر،

قوله: (إنه لا فرق إلخ) قد يقال وجدان الماء قبل يؤثر فى السفر فيلحقه بالإقامة، ويؤيده قول الشارح الآتى: لأنه ضعف برؤية الماء إلخ. انتهى.

قوله: (بل إن اشتملت إلخ) قد عرفات أن المراد بالسفر غلبة فقد الماء وقد رآه حينئذ. انتهى.

قوله: (وأنت خبير إلخ) هذا غير مسلم. انتهى.

قوله: (ثم أقام) أى: نوى الإقامة أى: فيفرق بين نية الإقامة بموضع يغلب فيه القصد وبين بلوغ الوطن.

قوله: (لا تمثيل) لأنه لا يجب قضاء صلاة السفر، وإنما بطلت لإنشاء الزيادة والحق أنه مشال باعتبار تنزيله منزلة من تيمم وصلى فى الحضر، ثم رأى الماء فيه كما فى المهذب. انتهى.

التأخر، وعبارة التحقيق ولو نوى إتمامها ثم رآه فلا يبطل وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماء في الأصح فقوله: «ولم ير ماء» أى: حالة نية الإقامة ثم رآه بعد ليوافق ما فى الشامل والبحر فإنه أخذه منهما كما دل عليه كلامه فى المجموع، لكن كلامه فيه آخرا يشعر بأنه لم يره فيها أصلا والحكم صحيح كما لا يخفى.

(أو سلم) من صلاته (الشخص) التيمم (الذى لا يلزم قضاء فرضها) بأن كان فى سفر (وليس يعلم).

(فواته) أى: الماء بأن علم بقاءه عند سلامه أو فات وهو غير عالم بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود الماء، حتى حكى الرويانى عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لعود حكم الحدث بالأولى كما لو أحدث بعدها، وأنه لو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب الفصل، ثم قال: وما قاله حسن لكن يمكن أن يقال لا بأس بتسليم الثانية لأنها من تنمة الصلاة، وقطع فى خليته بما قاله والده. قال فى المجموع: وفيه نظر. وينبغى القطع بأن يسلم الثانية، أما إذا علم فواته وهو فى الصلاة فلا يبطل تيممه لأنه عند الفراغ فاقد للماء وهذا أحد وجهين فى الرافعى، والأصح فى الروضة بطلانه أيضا؛ لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها

.....
 قوله: (أو سلم إلخ) عبارة الحاوى أو إذا سلم غير عالم إلخ قال شارحه: إنما قال أو إذا سلم ليعلم أنه عطف على إن وجب قضاء فرضها، وليان زمان البطلان، ويمكن تقدير الكلام هكذا وإن لم يجب قضاء فرضها تبطل زمان تسليمه غير عالم بفواته. انتهى.
 فعلم أن هذا ليس مثالا لما يجب قضاء فرضه، بل بيان لحال بطلان التيمم بدون ذلك.

كما لو وصل إلى وطنه وهو فى صلاة العصر حامعا جمع تقديم، فإنه يتمها صونا عن إبطائها، فهذا نظير شاهد لشيخنا فليتأمل. فإن قلت السفينة تجرى فى البحر فهذا يقتضى القضاء، قلت: قد يكون تعذر الوصول إليه لحيلولة السبع بينه وبين الماء أى: أو خوف السقوط لو استقى أو نحو ذلك وقد صرحوا فيها بعدم القضاء، وذلك شامل للسفر والحضر فيما يظهر برلسى. لكن قوله: يوجب قضاء فرضها وقضية ذلك البطلان لأنه رأى الماء فى صلاة يجب قضاء فرضها.

قوله: (قضية ذلك إلخ) لم أعرف له فائدة بعد ما سبق عن الشيخ فتأمل فيه.

الغرر الهية فى شرح البهجة الوردية

لكن خالفناه لحرمتها (وحيث ليس تبطل * صلاته) بوجود الماء فيها (كان الخروج) منها ليصليها بالطهر بالماء (الأفضل) من إتمامها وإن كانت فرضاً. كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها، وهذا إذا لم يضق وقتها وإلا حرم الخروج منها اتفاقاً كما فى التحقيق، ونقله فى المجموع عن الإمام وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه، لكن جعله فى الروضة كأصلها ضعيفاً وكلام النظم وأصله يوافقة قال الشاشى. وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها بقلبها نفل أو التسليم من ركعتين كما قيدها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لأن تأثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض.

قوله. (كان الخروج الأفضل) أى: ما لم تشتمل على فضيلة لم تشتمل عليها الثانية وإلا كان البقاء فيها أفضل «م.ر».

قوله. (إذا لم يضق وقتها) أى. عما يسعها كاملة. حجر ونقل «س.م» عن «م.ر» أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء واستدل على ذلك بعبارة الناشرى قال «ع.ش.» وهو ظاهر شرح المنهاج.

لكن هذا يخالف ما مر فى بطلان التيمم بالتجويز من اشتراط إدراكها بتمامها، ولعل الفرق وحود الماء هنا وجوازه هناك فتدبر. ورأيت بخط سبط الطبلاوى أنه نقل عن إفتاء «م.ر»، خلاف ما نقله «س.م».

قوله: (وإنما لم يقيدوا إلخ) يفيد جواز قلبها نفلاً وهو كذلك، وما قاله حجر من أنه

قوله: (أى حالة نية الإقامة) لو قال قبل نية الإقامة لطابق ما مر من أنه لا تضر الرؤية حال نية الإقامة «ب.ر».

قوله. (وإلا حرم الخروج) اعتمده «م.ر».

قوله: (لكن جعله فى الروضة إلخ) قيل ليس كذلك ويتأمله يعلم أنه لم يضعفه إلا من حيث أن مقتضاه حواز قطع الفرض مطلقاً من غير فرق بين التيمم وغيره قبل ضيق الوقت، ثم رأيت فى الإسعاد أشار لذلك. انتهى. وفيه نظر فيتأمل عبارة الروض وأصلها.

قوله: (جواز قطع الفرض إلخ) هو قول انفرد به إمام الحرمين وتبعه فيه الغزالي قال فى المجموع: هو خلاف الصواب ونص الشانمى فى الأم. انتهى.

(ويمنع) من لم تبطل صلاته بوجود الماء فيها (الزائد فوق المنعقد *) من ركعة فأكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المتنفل على ما نواه لأن الزيادة كافتتاح صلاة بعد وجود الماء (و) لو عقد نفلا (مطلقا) عن التقييد بعدد (عن) بمعنى على (وكعتين لا يزد) لأنه الأحب في النفل، فالزيادة عليها كافتتاح صلاة بعد وجود الماء نعم إن وجدته في الثالثة قال القاضي أبو الطيب والرويانى يتمها لأنها تتبعض وظاهر أن ذكرها مثال لما فوقها. كذلك قال في الروضة وغيرها، وبرء المعتل في صلاته كرؤية الماء فيها، وكلام النظم وأصله يشمل ما يقرر هكذا وحيث لا تبطل صلاته بقدره استعمال الماء بأن برئ أو وجد الماء فيها فالأفضل الخروج، ويجب حمله في البرء على ما إذا لم يكن ساتر أو كان ولم
 يتمتع لأنه كافتتاح صلاة أخرى بعد رؤية الماء مدفوع بأنه بريادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية انتهى. («س.م.»، عن «م.ر.»).

قوله: (لأن تأثير رؤية الماء إلخ) فإنه لو كانت صلاته هذه نفلا سن قطعها أيضًا. انتهى.

قوله: (من لم تبطل صلاته إلخ) كلامه يفيد جريان التفصيل السابق في الطلان وعدمه في النفل وهو كذلك «ح.ل.».

قوله: (يرى التيمم إلخ) فالذى يوجب القضاء فيه كأن تكون الحيرة وضعت على حدث أو على طهر في أعضاء التيمم إلخ انتهى برلسى وعبارة «م.ر.» وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كروح ان الماء في التفصيل المار. انتهى. أى: فإن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت «ع.ش.»، ومثله ححر.

قوله: (كرؤية الماء فيها) أى فلا تبطل إن كانت مما تسقط بالتيمم وإلا كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فيبطل شرح الررض.

قوله: (ويجب حمله إلخ) صريح فى أنه إذا برئ فى الصلاة ولا سائر لا تبطل صلاته ولا تيممه وحينئذ فقد يقال، يلزم من ذلك عدم بطلانها أيضا فيما إذا كان سار سواء سقط أو لا، أما إذا لم يسقط فظاهر، وإما إذا سقط فلأن مجرد سقوطه مع البرء لا زيادة له فى المعنى على البرء، مع انتقاء السائر من الابتداء، ويمكن أن يحاب بأنه إذا لم يسقط كانت الطهارة التى هى المسح نحوطة ببقاء محلها، وهو السائر، خلاف ما إذا سقط فإن الطهارة تختل بسقوط محلها، وذلك

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يسقط عن عضوه ليوافق ما مر قبيل الفصل. ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضهما ببعض. قاله الرويانى وقول النظم ومطلقا إلى آخره من زيادته.

(ويجمع) المتيمم (الفرض) الواحد وما يشاء من النوافل يتيمم واحد كما سيأتى، فلا يجمع فرضين لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [] إلى قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾

قوله: (أو كان ولم يسقط) أى: ووضع على طهر فى غير أعضاء التيمم، ولم يأخذ زيادة على قدر الاستمسك حتى لا يجب القضاء.

قوله: (لا ارتباط إلخ) قال حجر فى شرح العباب: يؤخذ من التعليل أنه لو رآه فى أثناء خطبة الجمعة أممها إذ لا يجوز تفريقها.

قوله: (قاله الرويانى) ثم قال بعد ذلك: ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها. انتهى. مجموع.

قوله. (الفرض الواحد وما شاء إلخ) شمل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو يستوى الأمران وصلى الفرض، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد وأراد قضاءه فيقضيه بذلك التيمم؛ لأن الأصح كما فى المجموع أن الفرض الثانية فيكون قد جمع به فرضا ونفسا، وقد أفتى بذلك بعض المشايخ.

يقتضى زوالها فليتمل، ثم رأيت شيخنا البرلسى اعترض بما يندفع بهذا الجواب فإنه قال قوله: أو كان ولم يسقط عن عضوه، أى: بخلاف ما إذا سقط فأن الصلاة تبطل كما سلف، لكن الشارح اعتمد هناك فى تعليل ذلك كون الصحيح الذى برز بسقوط الجبيرة صار واجب الغسل وأنت خبير بأن هذه العلة تقتضى بطلان الصلاة، فيما إذا علم بالبرء ولم تسقط الجبيرة، فإنه حيث حصل البرء كان إيجاب غسل الصحيح عند السقوط دون عدمه مما لا رجة له. انتهى.

قوله: (ولم تسقط) أى: أو سقطت ولم تكن أخذت شيئا من الصحيح كما علم مما تقدم.

قوله: (لعدم ارتباط بعضها ببعض) قد يؤخذ منه عدم الطلآن إذا رآه فى أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض كمبتدأ وخبر.

قوله: (قد يؤخذ منه إلخ) هذا بعيد من قول الرويانى: ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها كما نقله عنه فى المجموع إذ هو بظاهره عام لما يرتبط بعضه ببعض، ولما لا يرتبط، والارتباط المانع هو الذى إذا بطل البعض، بطل الكل، كما فى الصلاة. اهـ، وفى «ح.ل.» على المنهج متى رأى الماء فى أثناء قراءته، بطل تيممه ولو فى أثناء آية، وإن كان ما انتهى إليه يحرم الوقف عليه، لأنه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف.. انتهى.

فافتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة إن لم يحدث، ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها، وإنما جمع به نوافل لأنها تكثر فتشدد المشقة بإعادة التيمم لها فخفف أمرها. كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر، ولأنها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة لأن له إذا أحرم بركعة أن يجعلها مائة وبالعكس، (ولو) كان المتيمم (صغيراً *) فإنه يجمع فرضاً ونوافل لا فرضين لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها، نعم ولو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل. صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين. (صلاة) كان الفرض (أو طوافاً) أصلياً كان (أو مندوراً) أو تعلم ذى حدث أكبر فرضاً عينياً كالفاتحة.

قوله: (لا فرضين) وحكى عن أبي حنيفة وداود وآخرين أنه يصلى به فرائض إلى أن يحدث، واختاره الروياني من أئمتنا كذا في المجموع. انتهى.

قوله: (ثم بلغ إلخ) خرج به ما لو بلغ في أثناءها بذلك التيمم انتهى حجر، و«م.ر.»، «ع.ش.».

قوله: (أو مندوراً) أى: من الصلاة والطواف أما غيرهما كمنذور القراءة والاعتكاف فله جمع فروض منه بتيمم «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (فلا يجمع فرضين) فرع: تيمم للفرض وأحرم به، تم بطل أو أبطله فالوجه حواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يود به الفرض، خلافاً لما نقل عن بعض شراح الحارثى.

قوله: (أصلياً كان) أى: الفرض.

قوله: (أو تعلم ذى حدث أكبر) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلافه، وإن جمع له التعلم المذكور مع الفرض العيني بتيمم واحد فإنه لا يفعل الفرض العيني بالتيمم لهذا كما اعتمد ما اقتضاه كلام الشيخين: من أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني؛ نظراً لأنها بدل عن ركعتين على قول: حتى لا يجمعها مع فرض بتيمم واحد، فحتى لو تيمم لها حاز أن يؤدي بهذا التيمم فرضاً.

قوله: (لا يفعل الفرض) يفيد أنه يفعل به النقل وهو ما فى فتاوى ابن حجر، وفى «ق.ل.» على الجلالين و«ز.ى» على المنهج، أنه لا يصلى بالوضوء له النقل. انتهى.

الغرر الهية فى شرح البهجة الوردية

(ولو لغيره) أى: غير ما يريد فعله من الفروض (نوى التيمم) كأن تيمم لإحدى فائتين وصلّى به الأخرى فإنه يصح لعدم اعتبار التعيين فى النية كما مر، (و) لو تيمم لغيره (قبل وقته) كأن تيمم ضحوة لفائنة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصلها به لأمر ولأنه صح لما قصده وهو فرض فجاز العدول إلى غيرة كما فى إحدى الفائتين. (و) لو تيمم (لفرضين) كفائتين أو منذورتين فإنه يصح لواحدة لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض، (وما يشاء).

(نفلا) عطف على الفرد أى يجمع فرضا وما يشاء من النوافل ومنها الصلاة المعادة ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل. ذكره الرويانى وهى داخلة فى كلام النظم لأنها فى الحقيقة نفل، والفرض إنما هو إتمامها كما فى حج النفل. (وصلاة فاقد* روح) أى ويجمع فرضا وصلاة ميت (وإن تعينت) عليه بأن لم يحضر غيره لأنها كالنفل فى جواز الترك فى الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها، والتصريح بقوله: وإن تعينت من زيادته (بواحد) أى: يجمع ما ذكر بتيمم واحد كما تقرر. ويجوز تكرر تمكين الحائض من الوطء وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد ذكره فى المجموع وهذا لا يرد على النظم، وأصله لتقبيدهما بالفرض بالصلاة والطواف ولو صلى بتيمم فريضة على وجه يجب إعادتها كمربوط على خشبة ثم أعادها به جاز على المذهب فى التحقيق وغيره خلافا للرافعى.

قوله: (فى الجملة) لأنها على الكفاية وفارقتها خطبة الجمعة مع أنها على الكفاية ؛ لأنها قائمة مقام ركعتين. انتهى.

قوله: (على وجه يجب إلخ) شامل لما إذا صلى بالتيمم فى محل يغلب فيه الوجود ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد فقياس ما هنا أنه يصلّى به تلك الصلاة ثانياً فيه، وقد نقل أن الشيخ القويسنى أفتى به. انتهى مرصفي. تم رأيت فى «ق.ل» على الجلال ما نصه:

قوله: (كأن تيمم ضحوة لفائنة إلخ) أو لطواف عينى، فصلّى به الفرض على الأوجه «خ.خ»
قوله: (فإنه يصح لواحدة إلخ) شامل لما إذا تعمد، وعلم أنه لا يباح فرضان، ولما إذا لم يدخل وقت أحد الفرضين، كان تيمم وقت الظهره، وللعصر.

(إما من الأحداث) بكسره الهمزة (منه مستمر * إذا توضى) للنفل أو لمطلق الصلاة. (أو تيمم من عذر).

(للفل أو لمطلق الصلاة* فهو بغير النفل) أى بالفرض (ليس يأتى) لأن كلا منهما طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا. ومطلق الصلاة محمول على النفل كما فى التحرم، فلا يأتى إلا به وبنحوه كمس مصحف وسجود تلاوة وشكر وقراءة جنب أو نحوه. ومكثه بالمسجد وحل وطه. وإن لم ينوها لأن النفل أكد منها لافتقاره إلى طهر إجماعا وهى مختلف فيها، وكذا صلاة ميت وإن تعينت، ولو نوى مس

وله جمع جمعة وظهر معادة وحوبا، وله جمع صلاة محل يغلب فيه الوجود معها. محل يغلب فيه الفقد. انتهى. رحمه الله، ثم رأيت فى «ع.ش» أيضاً.

قوله. (إذا توضى للنفل أو لمطلق الصلاة) الحاصل أن هنا ثلاثة مراتب الأولى: فرص الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما، الثانية: نفلهما وصلاة الجنائز، الثالثة: ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت وسجدة تلاوة وشكر واعتكاف، ومس مصحف وحمله ومكث مسجد، وتمكين حليل، وإن تعين ذلك أو شىء منه بنذر، أو غيره، وله كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا. انتهى. «ق.ل»، على الجلال.
لكن فى فتاوى ححر أن القراءة المتعينة فى مرتبة صلاة الجنائز.

قوله: (جاز على المذهب) قال فى شرح الروض: وإما جمعها بالتيمم للأولى مع وقوعها نفلا؛ لأنها وإن وقعت نفلا فالإيمان بها فرض، فإن قلت: فكيف جمعها مع أن كلا منهما فرض، قلت: هذا كالمسبة من خمس، يجوز جمعها بتيمم، وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة. انتهى.

قوله: (ومطلق الصلاة إلخ) فرع: لو نوى استباحة مفتقر إلى طهر، وأطلق فلم يلاحظ صلاة ولا غيرها، فهل يستبىح النفل، كما لو نوى استباحة الصلاة أولا لشمول المفتقر إلى الطهر، نحو مس المصحف فيحمل على أقل الدرجات، وهو نحو مس المصحف كما حمل استباحة الصلاة على أقل الدرجات النفل، ولم يتتمل الفرض. فيه نظر.

قوله: (مع وقوعها) أى: الأولى.

قوله: (لو نوى إلخ) عبارة «زى» على المنهج، نية لفرض تبيح الكل، ونية النفل أو الصلاة، أو الجنائز تبيح ما عدا الفرض، ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة.. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مصحف أو سجود تلاوة أو شكر أو جنب اعتكافاً أو قراءة أومنقطة دم حل وطه فله ما نوى دون فرض ونفل، ولو نوى صلاة ميت فكأنفل ذكر ذلك النوى، أما إذا توضعاً أو تيمم من ذكر للفرض أو له وللنفل فيأتى بهما استتباعاً للنفل في الأولى وعملاً بما نواه في الثانية، وقول الحاروي: وإن تيمم أو توضعاً دائماً الحدث قد يوهم تنازع الفعلين في الفاعل فأزال الناظم ذلك بقوله من عذر، ثم يجوز جمع فرضيين فأكثر صورة بتيمم واحد كما بينه في قوله.

(من ينس بعض خمسة) المكتوبات عليه ولم يعلم عينه (تيمم عدد منسى) فقط لأنه الفرض وما عداه وسيلة له وحينئذ.

(فإن لم يعلم تخالف علم أنه المنسى) بأن صلاة واحدة أو أكثر وعلم توافقه أو شك

قوله: (بعض خمسة) ولو نسي ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه صلاة يومين، وكذا لو نسي أربعاً أو خمساً، أو ستاً، أو سبعا، أو ثمانية، فإنه يلزمه صلاة يومين، فإن كانت الثلاثة متلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا «م.ر»، عن إفتاء القفال.

ومعلوم أنه لا بد في الثلاث من ثلاث تيممات، وفي الأربع من أربع وهكذا فانظر كيفية فعل صلاة اليومين بها، فالوجه أن يقال: يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بعض خمسة) لعل الخمس للغالب وإلا فلو لزمه عشر صلوات نذرا ونسى واحدة فالحكم كذلك، وانظر نسيان ثنتين من هذه ويظهر أنها كالمفتقتين كذا قرره بعضهم ويحتاج لتأمل.

قوله: (عدد منسى) دخول التيمم الواحد في هذا بناء على أنه يسمى عدداً.

قوله: (توافقه) كما إذا علم أنهما إما ظهران أو عصران أو مغربان من غير تعيين.

.....

.....

فيه (فيصلى * خمسا) أى: المكتوبات الخمس (بكل) أى بكل تيمم ليبراً بيقين (ولفقد الجهل) يعنى وللعلم بتخالف المنسى (صلى) كل صلاة من الخمس بتيمم وهى طريقة ابن القاص، أو صلى.

(بكل واحد منها) أى من التيممات (عدد غير الذى * ينسى وزائداً أحد) بالوقف بلغة ربيعة أى عدد غير المنسى وواحد زائداً. (ولا يجى) فى صلواته بكل تيمم.

(بمبتدأة) منها (قبله *) أى: قبل ذلك التيمم، فى مختلفتين يتيمم مرتين

.....
 قوله. (أو شك فيه) أى: أخذ بالأحوط «م.ر».

قوله: (فيلصل خمسا بكل) ولا يكفيه الطريقة الآتية فى قوله: صلى بكل واحد منها عدد غير الذى ينسى، لجواز أن يكون المنسيان صبحين أو عشائين، وهو إنما فعل واحداً منهما انتهى. «ع.ش» ثم رأيت بعد قوله: بكل تيمم أى: من التيممات الكائنة فى هذه الصور سواء كان التيمم واحد كما فى صورة الصلاة الواحدة أو أكثر كما فى غيرها

قوله: (وللعلم بتخالف المنسى إلخ) سواء علم أنه من يوم أو من يومين، أو لم يعلم شيئاً. انتهى «ق.ل». على الجلال.

قوله: (وللعلم إلخ) أى: بأن علم أنه إما ظهر وعصر، أو مغرب وعشاء أو ظهر وعشاء.

قوله: (كل صلاة من الخمس) ولو صلى بكل تيمم الخمس خرج عن العهدة أيضاً شرح الحاوى، لكن قال الشيخ عميرة على شرح المحل: الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثانى حرام انتهى وعارة المجموع وحكى الرافعى وجهها شاذاً أنه يتيمم مرتين ويصلى بتيمم الخمس وهذا ليس بشيء انتهى، وهو ظاهر إذ هو قد صلى الصبح أولاً بتيمم فلا وجه لإعادتها.

قوله: (كل صلاة من الخمس إلخ) كان الأولى عدم إدخال هذا فى حل المتن إذ لا يناسب قوله تيمم عدد منسى.

قوله: (بكل تيمم) أى: قبله صلوات بتيمم.

.....

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

ويصلى بكل منهما أربع صلوات لأنها عدد غير المنسى بزيادة واحد فيصلى بالأول الصباح والظهر والعصر والمغرب مثلاً يبدأ بما شاء منها، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الصبح والعشاء أو إحداهما الثلاث الأخر أو ثنتان من الثلاث. وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم، وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلى بكل منها ثلاثاً لأنها عدد غير المنسى بزيادة واحد وقيس على ذلك، أما إذا جاء بالمبتدأة صلى بالثاني في المثال الأول الصبح والظهر والعصر والعشاء فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين المغرب وواحدة غير العشاء، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون المغرب، وبالثاني لم يصل المغرب. وهذه طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الأصحاب ولهذا اقتصر عليها الناظم وأصله، وهي لا تكفى

قوله: (وفي ثلاث إلخ) ويصلى في سيات الأربع ثمانى. انتهى.

قوله: (ويصلى بكل منها ثلاثاً) فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء، وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور إذا وفى بالشرط السابق، فإن أحل به بأن صلى بالتيمم الأولى العصر، ثم الظهر ثم الصبح، وبالثاني المغرب، ثم العصر، ثم الظهر، وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجره لاحتمال أن التى عليه الصبح والعشاء، وثالثتهما الظهر أو العصر، فيحصل بالتيمم الأول الظهر، أو العصر، وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج إلى تيمم رابع يصلحها به انتهى. مجموع، واحتاجه إلى تيمم رابع هنا ظاهر فتأمل.

قوله: (لم يصل المغرب) وله أن يصلحها بالتيمم الثاني. انتهى. مجموع.

قوله: (طريقة ابن الحداد) وضابطها: أن يضرب عدد المنسى فى عدد المنسى مه تم يزيد المنسى على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع، ثم يصرب المنسى فى نفسه فما بلغ نزعته من الجملة المحفوظة، فما بقى فهو عدد ما يصلح، وأما عدد التيمم فبقدر المنسى وشرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يتزك فى المرة الثانية ما بدأ به فى المرة التى قبلها انتهى مجموع.

قوله: (المستحسنة) لقلة التيمم فيها «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (وبالثنائى الظهر) أى: سواء ابتدا بها أو غيرها رتب أم لا. «ب.ر.»

فيما إذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال أن الذى عليه من جنس ما لم يأت به الأمر واحدة، وتقدم فى الوضوء حكم ما إذا تذكر المنسية بعد ذلك وكالتيمم فيما ذكر دائم الحدث.

فرع: لو تيقن ترك أحد أمرين إما طواف فرض، أو صلاة فرض لزمه الطواف والصلوات الخمس ويكفيه لهما تيمم واحد. ذكره فى الروضة وأصلها (وليقتض من صلاته مختله) بترك ركن أو شرط سواء كان الاختلال للتيمم أم لغيره.

(بدون عذر عم) أى: كثر وقوعه وإن لم يدم فلا قضاء به للخرج فيه، ومثله بقوله (مثل مرض) يمنع استعمال الماء، أو ركنا فى الصلاة فإن منع توجهه القبلة لزمه القضاء لندرة فقد من يوجهه إليها. (و) مثل (سفر) ولو قصيرا تيمم لفقد الماء فيه وصلى ثم وجده ولو فى الوقت لعموم فقدته فى السفر، ولما رواه أبو داود الحاكم وصححه على شرط الشيخين «أن رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعادا أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذى أعاد: لك

قوله: (وتقدم فى الوضوء إلخ) وهو عدم لزوم الإعادة على الراجح عند السوى والرويانى والفرق بينه وبين وضوء الاحتياط أنه يمكنه نقض وضوئه بالمس، بخلاف ما هنا انتهى. حجر.

قوله: (وليقتض إلخ) الحاصل أن العذر إما عام وهو ما يغلب وقوعه، وإما نادر وهو إما دائم فلا قضاء فى العام، والدائم لما فيه من الحرج، وإما غيره وهو إما قتال أو فرار مباح فلا قضاء أيضًا، أو غيرهما فيجب والعام: كالمرض والسفر، والنادر الدائم كسلس البول، وغير الدائم فقد الطهورين وحمل القتال والفرار من النادر غير الدائم، ثم رأى ضعيف مخالف لما فى الروضة من كونهما من العام. انتهى «زى» على المنهج، وقوله: أو غيرهما فيجب فى إطلاقه نظر يعلم مما فصله المحشى عن العباب انتهى، إلا أن يجعل فقد الستة من النادر الذى إذا وقع دام، ووضع الجبيرة على الظهر من العذر العام كما قاله «ح.ف» فى الأول والنورى فى المجموع فى الثانى كما سيأتى.

قوله: (ولو فى الوقت) قال فى العباب تبعاً لما فى البحر عن أصحابنا: بل لا تندب له الإعادة إذ لا فضل للصلاة عليها بالتيمم. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الأجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" (أو) عذر (دام) غالباً وإن لم يعم

قوله: (أو دام) عطف على عم أى: أو لم يعم بل ندر، ولكن دام، وعبارة المجموع وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالباً، وقسم لا يدوم. فالأول كالمستحاضة ومن به جرح سائل أو رعايف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث، ومن أشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة، وأما الذى لا يدوم غالباً فنوعان، نوع يأتى معه ببدل للخلل، ونوع لا يأتى فمن الثانى: من لم يجد ماءً ولا تراباً، والمريض، والزمن، ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء، لكن لا يجد من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة، والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها، ومن على بدنه وجرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبة، ومن شد وثاقه، والغريق، ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها، أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال والإعادة لندور هذه الأعدار.

قوله: (لك الأجر مرتين) قضيته استحباب الإعادة وهو موافق لما قالوه، فيمن ظن الماء آخر الوقت أنه لو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو النهاية فى إحراز الفضيلة، إلا أن هذا الذى قالوه محله إذا تيمم، وهو يرجو الماء بعد، كما قاله المحلى وغيره، وتقدم فى كلام الشارح: ويمكن حمل ما فى الخبر على أن الذى أعاد كان كذلك، فإن قلت: يشكك على الحمل أن ما فى الخبر واقعة حال فيها قول، ومثلها يعمها الاحتمال، قلت: هى لا تزيد على العام اللفظى، وهو يقبل التحصيل، لكن يحتاج لبيان المخصص فليتأمل.

قوله: (أو عذر دام) وإن لم يعم قال فى الروض: وأما السادر فمنه ما يدوم، كالاستحاضة، وسلس البول والجرح السائل، والريح أى: استمراره، وكالعام وإن زال سريعاً.. انتهى. قال فى

قوله: (محله إذا تيمم إلخ) هذا محل القولين هل يصلى أول الوقت أو آخره؟ قال الإمام هناك هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة، وأما من تيمم وصلّى أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء فى آخره، فهو النهاية فى تحصيل الفضيلة. انتهى. أى: فلا خلاف فى ذلك ولا دخل للرجاء وعدمه فى ذلك ويدل له الحديث هنا. فتأمل، وقد سبق أن غير الإمام حكى الخلاف فى صورة الشك أيضاً، ثم رأيت فى المجموع أن «الأوزاعى» استحب الإعادة إذا وجد الماء فى الوقت، وقال صاحب البحر: قال أصحابنا: ولا تستحب الإعادة فى هذه المسألة، سواء وجد الماء فى الوقت أو بعده. اهـ، فلعل ثبوت الأجر الثانى لأجل اجتهاده وإن أخطأ فيه.. انتهى.

قوله: (وكالعام إلخ) لعله وهو كالعام، وإن زال سريعاً أى: فلا ينظر لزواله بسرعة؛ لأنه من جنس ما يدوم. انتهى.

.....

وأما الثانى: وهو ما يأتى معه ببدل ففيه صور منها من تيمم فى الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد فى الحضر أو السفر، أو لنسيان الماء فى رحلة فى السفر، أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر فتجب الإعادة على جميعهم، ومنها التيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر، ولا إعادة عليه، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن، ونقل إمام الحرمين، والغزالي أن للشافعى قولاً: أن كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها فى الوقت وبه.

قال أبو حنيفة، وقولاً: بأن كل صلاة وجبت فى الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، وبه قال المزنى وهو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شىء بل ثبت خلافه والله أعلم. انتهى. مجموع، تم قال: ثم ما حكمنا من الأعدار بأنه عام وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتماذى نظراً إلى جنسه، وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم، بل حكمه حكم ما ينقطع عن قرب إلحاقاً بما يشذ من الجنسين بجنسه انتهى، وقوله ومن حول عن القبلة، أى: فى جميع صلاته وإلا فلو حول فى بعضها بأن أحرفه غيره ثم عاد فى «ق.ل» على الجلال أن صلاته لا تبطل. تدبر.

قوله: (وإن لم يعم) المراد من العام كثير الوقوع. انتهى. شرح الحاوى.

شرحه: سواء كان مع ذلك بدل أم لا. انتهى. والأمثلة المذكورة مما لا بدل معه، كما هو ظاهر، إذ زوال النجاسة فيما عدا الأخيرة منتف بلا بدل، وزوال الحدث فى الأخير منتف بلا بدل، ولم يمثل لما معه بدل. فليتأمل وعبرة العباب: فإن لم يدم، ولا بدل معه، فقد يجب القضاء كصلاة فاقد الطهورين، فيلزمه فعلها قال بعضهم: ويندب له التيمم على نحو الصخر، خروجا من خلاف من يحوزه، ثم يقضى بالماء أو التيمم إن سقط فرضه به، ومن فوت صلاة عمداً، أو نقد الطهورين، حرم عليه قضاؤها، حيثئذ للتسلسل ومن عليه نجاسة كثيرة وخاف من غسلها مبيح

قوله: (ولم يمثل لما معه يدل) أى: من النادر الذى إذا وقع دام، ولعل مثاله من غصب ماؤه، فتيمم وصلى فإنه لا إعادة عليه قطعاً، كما فى المجموع.. انتهى.

قوله: (للتسلسل) لأننا لو أزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانياً، وثالثاً، وهكذا نقله فى المجموع عن «الرويانى»، لكنه ظاهر إذا كان الكلام فى أنه يلزمه الإعادة، والكلام هنا فى أنه هل يجوز له؟ فالوجه أن يعلل بأنه تلبس بعبادة لا تنفعه، وهو يحدث من غير ضرورة، ولا حرمة وقت. انتهى. ثم رأيت «س.م»

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فلا قضاء به لما مر، ومثل له الحاوى بالجنون والاستحاضة فاعترض الناظم الأول بقوله
 ﴿قلت ما ارتضى إذ تال﴾ أى: الحاوى، وإذ مصدرية كما قيل به فى قوله تعالى:
 ﴿إن انتبذت من أهلها﴾ [مريم ١٦] ولو ذكر بدلها إن المصدرية كان أولى أى: ما
 ارتضى قوله.

(كالجنون إذ هذا المثل * عن صحة وعن وجوب) للصلاة (معتزل) أى: منحنى إذ
 لا صلاة على المجنون فلا يحسن عد هذا من الأعذار التى لا تسقط إلا القضاء.

.....

تيمم، فسأتى فى شروط الصلاة، وكمن حبس على نجاسة فيصلى حتماً، ويخفف رأسه للسجود
 إلى حيث لو زاد أصابها، وليس للثلاثة أن يتفلوا، وكالغريق والمصلوب يومياً، وكمرىض فقد
 من يوحه إلى القبلة، وقد لا يجب القضاء، كالعارى لفقد السترة، ولو فى الحصر، ويلزمه القيام
 وإتمام الركوع والسجود، قال الجرجاني: ولا يتنقل، وفيه نظر، وإن كان معه بدل، فقد يلزم
 القضاء كتميم لبرد، أو لفقد الماء، أو ما يذيب به تلحاً، ونحوه فى دار الإقامة، ولو مسافراً فيها لا
 المقيم بمغارة يغلب فيها عدم الماء، وإن طالت إقامته وصلاته بالتيمم، وقد لا يلزمه القضاء،
 كواضع جبيرة فى غير محل التيمم على طهر، فإن كانت فى محل أعاد مطلقاً. انتهى.

قوله: (دام) أى: إن وقع دام.

قوله: (وإن لم يعم) بأن ندر وقوعه.

قوله: (وعن وجوب معتزل) أحاب بعضهم بأنها قد تجب عليه، كأن يتصل جنونه برده أو

على المنهج اعترض التعليل المذكور بقوله: انظر من أين التسلسل، ثم نقل التعليل بما ذكرناه عن الشيخ
 عميرة.

قوله: (كالعارى لفقد السترة) فى حاشية المنهج عن «ح.ف» أن فقد السترة من النادر الذى إذا وقع
 دام، لأن العادة بمثل الناس بمثل الساتر المذكور، وهو موافق لما فى المجموع، حيث لم يستثن من النادر الذى
 لا بدل معه شيئاً، وإما ذكر حكم ساتر العورة مستقلاً، وعلله بهذه العلة لسابقة. انتهى.

ثم رأيت الشرح فيما يأتى جعل مسألة السترة من النادر الذى إذا وقع دام.

قوله: (فى دار الإقامة) أى موضع يغلب فيه وجود الماء كقرية مر بها فى سفره. انتهى.

قوله: (وقد لا يلزمه القضاء كواضع جبيرة إلخ) قال فى المجموع: من الأصحاب من جعل مسألة
 الجبيرة من العذر العام وهو حسن. انتهى. وحينئذ فلا يمنع القضاء إلا العذر العام، أو النادر الذى إذا وقع
 دام، وبه قال «زى» رحمه الله تعالى. انتهى.

(وإنما تمثيله) الصحيح (بسلس * بول وباستحاضة وليقس) بهما نحوهما كسلس مذى أو ودى أو غائط وجرح سائل ورعاف دائم.

(أو) عذر اشتدت الحاجة إليه (كقتال وفرار) حصل بهما استدبار القبلة، أو فعل كثير أو تلتخ بدم فلا قضاء بهما رخصة منه تعالى فى الاول بقوله ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة ٢٣٩] وقياسا عليه فى الثانية. هذا إذا (حلا *) كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق والفرار من ظالم أو سبيع، أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجى عفوه، أما إذا حرما فيجب القضاء وزاد كاف كقتال ليدخل ما فى معناه كدفع من قصد نفسا أو حريما أو مالا، وقضية كلامه كأصله أن كلا من القتال والفرار ليس بعذر عام ولا دائم وأخذ به بعض شراح الحاوى فجعله مستثنى من حكم العذر الذى لا يعم ولا يدوم، والذى فى الروضة كأصلها أن القتال عذر عام ومثله الفرار بل أولى، وقال فيها: فلو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به، (مثله) أى: مثل الحاوى ما يجب قضاؤه للخلل بدون ما ذكر (بأن) يصلى صلاة شدة الخوف ثم (يبين) له (أن لا خوف) لوجود خندق حائل بينه وبين العدو، أو لكون المرثى غير عدو. أو لغير ذلك مما لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف لأن ذلك نادر لا يدوم ولتبيين

قوله: (فجعله مستثنى إلخ) فإن العذر المذكور حكمه القضاء إلا ما استثنى كهذا، وفقد السترة فعدم القضاء فيه أقل، وهذا فيما لا بدل فيه، أما ما فيه بدل فالغالب فيه عدم القضاء، والقضاء فيه أقل فيكون مستثنى وقد ذكر المحشى القسمين انتهى، وسيأتى قريبا ما فى استثناء فقد السترة مما ذكر. انتهى.

قوله: (لأن ذلك نادر لا يدوم) لابد من ضم شىء إليه حتى يصح التعليل وإلا ففقد السترة كذلك بأن يقال: أن الاطلاع على الواقع ليس بعريز كعزة السترة انتهى، ثم رأيت

شرب مسكر، تعدى به وهذا كاف فى التمثيل وبأنه إما مثل بالجنون، ليقاس عليه العذر الدائم، لا للحكم فى نفسه وذلك معتاد.

قوله: (فى الأول) يعنى القتال.

قوله: (وقياسا عليه فى الثانية) يعنى الفرار.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

خطأ ظنه كما فى الطهر، وكبيان ذلك الشك فيه. ذكره فى المجموع (و) بصلاة (دامى الجرح) ولو بغير أعضاء الوضوء متلبسا (بالكثير *) من الدم لفقد الماء أو لخوف التلف أو نحوه من غسله لأنه نادر لا يدوم بخلاف القليل لا يضر للعفو عنه. نعم إن كان على محل التيمم وهو كثيف ضر لمنعه وصول المطهر إليه لا لنجاسته، ولفظة الكثير زائدها كما زائدها النووى فى منهاجه وقال فى دقائقه لابد منها، لكن صحح فى الروضة والمنهاج فى شروط الصلاة أن الجرح كالبثرة، وقضيته العفو عن الكثير والأول قال الشارح فى تحريره أنه أصبح وسيأتى بيانه ثمة. (و) بصلاة (ساتر العضو) بجبيرة

.....
فى حاشية المنهج عن «ح.ف» أن فقد ساتر العورة من النادر الذى إذا وقع دام، وهو موافق لما نقلناه سابقاً عن المجموع حيث لم يخرج من القسم الثانى فقد الساتر، وإن خالف ما فى الحاشية عن العباب.

قوله: (لفقد الماء) كأن توضع بما معه من الماء ولم يبد ماء غيره يغسل به دم جرحه ولا حاجة لحملة على ما إذا كان متيمماً لعموم كلام المصنف بخلاف المنهاج. انتهى.

قوله: (وقال فى دقائقه لابد منها) هذا يمنع من حملة على ما جاوز محله أو حصل بفعله إذ هما يوصلان بالقليل والكثير، ولذا قال المحلى: أنه جرى هنا على طريقة الرافعى انتهى.

لكنه يشكل حينئذ صحة التيمم مع وجوده، وقد شمله كلامه السابق، وقد يجاب بأنه تعذر غسله فإنه يصح التيمم معه حينئذ كما قاله، واختاره الأزرعى وبأنه طراً بعد التيمم فإنه لا يبطل على الأصح كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (وبصلاة ساتر العضو إلخ) حاصل ذلك إنها إن كانت فى أعضاء التيمم وجوب القضاء وضعت على طهر أو لا أخذت من الصحيح شيئاً أو لا أو فى غيرها

قوله: (كما فى الطهر) عبارته فى شرح الروص فى باب الخوف: كما لو أخطأوا أو شكوا فى الطهارة انتهى.

قوله: (بالكثير من الدم) هذا مبنى على مراد الرافعى، وأما على طريق النووى فيحمل ذلك على الانتقال، أو الإخراج عمداً لغير حاجة «ب.ر»

.....

ونحوها (بلا تطهير) له وإن لم يمكنه نزع السائر لفوات شرط الوضع على الظهر بخلاف ما إذا ستره على ظهره لا قضاء عليه كما في مسح الخف، بل أولى للضرورة هنا

وأخذت من الصحيح زائدا على الاستمسك وجب القضاء وضعت على ظهره أولا ولدت تعذر عليه نزعها، وإن كانت بغير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمسك ووضعت على ظهره فلا وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا وكانت في غير أعضاء التيمم وضعت على حدث أو طهر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (بلا تطهير) قال حجر في التحفة: المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء، وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله: ولا يضعها إلا على وضوء انتهى، وقضية التشبيه بالخف أمور الأول. أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا، الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لعقد الماء لا يكفه، كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر، الثالث: أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدتين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي، بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها، فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء؛ لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة. انتهى.

واعتمد «م.ر»، في الشرح أنه لا بد من الطهر الكامل، وهو ما يبيح الصلاة كالخف خلافا للزركشي. انتهى. ومثله «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بلا تطهير) لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء، وهو محدث حدثا أصغر، ثم أجنب فهو وضع على طهر بجته الزركشي. انتهى ابن قاسم على المنهج وتقدم ما فيه انتهى.

قوله: (بلا تطهير له) قد يوهم قوله له أنه يكفي تطهير العضو، وليس كذلك بل لا بد من طهر كامل إلا أن يجعل ضمير له لسائر، العضو الذي هو الشخص. فليتأمل

قوله: (كما في مسح الخف) ومنه يؤخذ ما صرح به الإمام، وصاحب الاستقصاء من أنه لا بد في إسقاط القضاء من الوضع على طهر كامل، فترجيح بعض المتأخرين اشتراط طهر محل الجرح فقط، فيه نظر حجر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إلا إذا كان الساتر على محل التيمم فيلزمه القضاء لنقصان البديل والمبدل جميعا جزم به في أصل الروضة ونقله في المجموع عن جمع ثم قال: لكن إطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق وخرج بساتر العضو ما لو لم يستره، وغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح لأقضاء عليه إذ التيمم المجرد للمرض لا يوجب القضاء.

(وليقتض) أيضا (مربوط) بخشبة أو نحوها صلى موميا مثلا لأنه نادر لا يدوم (و) ليقض (من قد عدما * ماء وتربيا) وصلى الفرض لذلك، وإنما صلاه مع أنه محدث لحرمة الوقت ولاستطاعة فعلها كفاقد السترة وإنما يقتضيه إذا قدر على ماء أو على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم، بخلاف ما لا يسقط فيه كالحضر إذ لا فائدة فيه، ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة. أو كان عليه نجاسة عجز عن إزالتها. ذكره في الروضة. (و) ليقض (مقيم يمما) نفسه.

قوله: (وصلى الفرض) ولو وجد في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وحب فعلها «م.ر»، بخلافه بعد الوقت. انتهى.

قوله: (وصلى الفرض) ولا يصلى إلا عند يأسه منهما ولو في أول الوقت وهى صلاة حقة يبطلها ما يبطل غيرها ويجرم قطعها بلا عذر وتبطل بتوهم الماء، أو التراب فى محل يجب طلسمها منه وإن كان لا يسقط به فيه القضاء على المعتمد «ق.ل»، على الجلال «س.م» على المنهج حيث نقل عن «م.ر»، البطلان مطلقا لكمال نقصانها بانتفاء الطهارة مطلقا وإنه قال الآن يوجد نقل بخلافه.

قوله (حرمة الوقت) يؤخذ منه أنه لا يفعل الفاتنة ولم هو كذلك انتهى عمرة وغيره.

قوله: (ويتيمم عن الجريح فلا قضاء) لعل محله إذا لم يكن الجرح فى أعضاء التيمم، أو كان فيه ومسحه بالتراب، أما إذا كان فيه وتعذر مسحه بالتراب، لنحو تصرره به، فالوجه القضاء لنقص البديل والمدل.

قوله: (حرمة الوقت) فلو أخرجها عن وقتها امتنع فعلها، كما علم مما فى هامش الصفحة السابقة.

قوله: (أو السترة) نظر فيه فى الخادم لأن صلاته تسقط للفرض بخلاف فاقد الطهورين،

قوله: (وهذا كاف) لا يخفى ضعفه على أنه مثال لمن صلاته مختلة، وهذه متروكة رأسا إذ لا صلاة له أصلا، ولو فرض أنه تلبس بها. انتهى.

قوله: (نظر فيه فى الخادم) اعتمد «م.ر» أنه يشغل «س.م» على المنهج.

(لفقد ما) وصلى إذ فقدته في الإفاقة نادر لا يدوم، وخرج بفقدته المزيد على الحاوى ما لو تيمم لجرح أو نحوه لا قضاء عليه، وقد عرف مما مر وما ذكر من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب وإلا فالعبرة في القضاء بغلبة الماء في محل

قوله: (دون نقل) أى: ليس من الفرض بخلاف ما هو منه كالتشهد الأول وغيره من المندوبات إلا نحو السورة للجب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة لوجود الصارف ودخل في قولنا: ليس من الفرض ما ندب فيه كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة

فكيف يمتنع عليه فعل النواهل، وكيف يقاس عليه، بل إلحاقه بدائم الحدث، ونحوه مما يسقط فرصه بالصلاة، مع وحود المنافى، ويباح له النقل أولى من إلحاقه بفاقد الطهورين، وفي شرح الروض بعد قول الروض، وهؤلاء أى: من لم يجد ماء ولا تراباً، ومن على يديه بحاسة يحاف من غسلها، ومن حبس عليها، يصلون الفريضة فقط ما نصه. وتقدم أن صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد، وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها، وجرى عليه الزركشى، وغيره في فاقد الطهورين، ونقله في بانها عن مقتضى كلام القفال. انتهى.

قوله: (أو السترة) الروح أن هذا يتنفل.

قوله: (ومقيم يما إلخ) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنائز.

قوله: (فيكلف الشخص التوجه إلى القبور) ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليه بالتيمم، ويحتل حلافه للمشقة نعم نقل الأسنوى عن ابن حيران: أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الميت.

تنبية: لو تم الميت وصلى عليه، تم وجد الماء وجب غسله، لأنه حائمة أمره. ذكره البغوى ولكن نازع فيه في الخادم، وحمله على الحصر، كذا كتب شيخنا الشهاب بخطه والأرجح خلاف ما قال ابن حيران بل تباح له الصلاة عليه بالتيمم، بل لو لم يوجد غيره، تعين عليه فعلها عليه قبل دفنه لحرمة، وقد قال الأذرى في باب الجنائز: من لا يسقط تيممه المرض، وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما، صلى قبل الدفن، ثم أعاد إذا وجد الطهر. انتهى. لكنه ناقض نفسه في فاقد

قوله: (لا يصلونها) ولو لم يكن سواهم. اهـ. برلسى، وفي شرح «م.ر.» ما يخالفه حيث قال: وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها، إذا حصل فرضها بغيرهم. اهـ. فيفيد أن هؤلاء يصلونها عند التعيين عليهم، لأنها فرص في الجملة. انتهى.

قوله: (ثم وجد الماء) ولو بعد الدفن، إن لم يتغير، وكان محل يغلب فيه الوحد، وإلا لم يجب شىء.

انتهى. «م.ر.»

قوله: (وحمله على الحصر) اعتمده «م.ر.»

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

التيمم، وفى عدمه بندرته فيه، فلو أقام بمفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء. ولو دخل المسافر فى طريقه قرية، وعدم الماء وصلّى بالتيمم وجب القضاء فى الأصح. ذكره فى الروضة وأصلها (و) ليقض (ذو تيمم عصى) كعبد آبق وامرأة ناشزة

وسجود السهو إلا تبعاً لإمامه فىهما ويجب عليه الجمعة، لكن لا يحسب من الأربعين. انتهى. «ق.ل.» و «ع.ش.».

قوله: (فى محل التيمم) المعتمد اعتبار وقت التحرم بالصلاة بأن يغلب فى ذلك الوقت عدم الماء فى ذلك المكان الذى أراد الصلاة فيه.

وفى ما حوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه فإن غلب وجوده فيه وجب طلبه ولو من حد البعد ما لم يعد مسافراً هذا مقتضى ما تقدم للمحشى اعتماداً. انتهى

قوله: (عصى بسفوره) أى: وإن غلب فيه فقد الماء ثم إن كان التيمم للفقده صح قبل التوبة ووجب القضاء وإن كان لنحو مرض، أو عطش مع وجود الماء لم يصح تيممه إلا بعد التوبة كما فى شرح الروض عن المجموع ووافق عليه «م.ر.»، و«ط.ب.»، وحجر فى شرح الإرشاد فتحصل إنه يقضى سواء تيمم للفقده أو غيره وأما صحة التيمم قبل التوبة فعلى التفصيل قال «ق.ل.» على الجلال: ومثل المرض حيلولة نحو سبغ أو خوف راكب السفينة من الوقوع فى البحر انتهى، ويظهر أن مثل ذلك تأخر نوبته فى بئر تناوبه ويوافق قول «زى.»: إنما يصح تيمم العاصى بسفوره للفقده الحسى بخلافه للفقده الشرعى كالمرض فإن التأخر من المانع الحسى وفى «س.م.» على التحفة عن «م.ر.»، ما يفيد عدم القضاء فى المانع الحسى فانظره. انتهى.

الطهورين، حيث قال فيه فى موضع آخر: لا يجوز إقدامه على فعلها قطعاً لأن وقتها متسع، ولا يفوت بالدفن.

قوله: (بغلبة الماء) ثم قوله: بندرته تعارض مفهومهما فى الكثير غير الغالب، وقضية عبارة التحقيق أنه كالغالب، حيث قال: قال الأصحاب: ضابط الإعادة لفقده الماء، إن كان بموضع ينذر فيه العدم، أعاد وإلا فلا. انتهى. وقوله فى محل التيمم الذى أفتى به شيخنا الشهاب. أن العبرة بمحل الصلاة دون محل التيمم.

قوله: (فى محل التيمم) قضيته أن العبرة فى الغلبة، وغيرها بمحل التيمم دون محل الصلاة، والأقرب العكس، وعليه فالأقرب أيضاً أن العبرة بالإحرام دون ما عداه.

قوله: (لأن وقتها متسع) قضية أنه لا يصلحها، وإن تعينت عليه فيخالف ما مر. انتهى.

ومسافر لقطع طريق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كأن زنا أو سرق فيه لا قضاء عليه، لأن المرخص غير ما به المعصية، وشمل كلامه التيمم لفقد الماء والتيمم لمرض أو عطش أو نحوه، والحكم صحيح بل لا يصح تيمم المريض ونحوه لأنه قادر على التوبة وواجد للماء حينئذ. ذكره في المجموع في باب مسح الخف. (و) ليقض (من لبرد رخصاً) له في التيمم ولو في سفر لأن البرد وإن لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء أو يتدفأ به نادر لا يدوم، وأما عدم أمره ﷺ عمرو بن العاص بالقضاء في خبره السابق فلا يقتضى عدم القضاء لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنه كان عالماً به أو أنه كان قد قضى.

(و) ليقض (نو تيمم على نسيان ما *) أى: بسبب نسيانه (أو) نسيان (ثم)

قوله: (بل لا يصح تيمم المريض) فيه إن سبب التيمم المرض لا السفر الذى عصى به إلا أن يقال: إن السفر سبب للمرض فى الجملة كما قاله شيخنا «ذ»: أى: شأنه المرض فهو سبب للسبب. انتهى.

قوله: (وأما عدم أمره إلخ) وأما أصحابه الذين اقتدوا به فيحتمل عدم معرفتهم الحكم

قوله: (وواجد للماء حينئذ) أى: حين تيممه، لو فعله لاحقين التوبة فتأمله. «بر».

قوله: (لأنه) أى: القضاء على التراخي إلخ.

قوله: (على نسيان ما إلخ) عبارة الإرشاد أو نسي ماء أو ثمنه بقرب أى: فى حد قرب. انتهى فأخرج ما لو نسيهما فى حد البعد فلا قضاء، وشمل ما لو كانا فى غير رحلة بخلاف تقييد الشارح برحله، وعلى هذا فيمكن ألا يرجع قول المصنف فى راحته لمسألة النسيان، أيضاً خلافاً لقول الشارح، فقوله فى راحته إلخ وينبغى حريان ذلك فى مسألة الإضلال أيضاً، حتى إذا كان رحله الذى فيه الماء أو ثمنه فى حد البعد، فلا قضاء عليه، وإن لم يطلب، ولا شك فيه فيما إذا كان الذى فى رحله الماء، وإن تمكن من السعى إليه وحصوله.

قوله: (ما لو نسيهما فى حد البعد فلا قضاء) لعدم وجوب الطلب منه، ولعله مفروض فيما إذا كان الموضع يغلب فيه الفقد، إذ لو غلب الوجود لوجب الطلب من حد البعد ما لم يعد مسافراً سواء نسي ماء أو لا.

قوله: (وإن لم يطلب من حد البعد) أما الطلب من حد القرب فواجب لأنه علم ماء، فإن طلب فلم يخذ صلى، وأعاد لتقصيره بخلاف مسافر غيره فلا يقضى لعدم تقصيره. انتهى.

الغرر الهية في شرح البهجة الوردية

الماء) أو آلة الاستقاء في رحله حيث صلى ثم تبين الحال لتقصيره في البحث، ولأنه تيمم واجدا للماء، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة، وأما خبر ابن ماجة «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك، فيخص منه نسيان الماء ونحوه في رحله قياسا. ذكره في المجموع، ثم قال: فهذا هو الجواب الذي نعتقه ونعتمده، وأما قول أصحابنا: المراد من الخبر رفع الإثم بدليل وجوب غرامات المتلفات ناسيا والقتل خطأ، فضعيف لأن تخصيصه غير منحصر في رفع الإثم إذا أكل الناسي في الصوم وكلامه في الصلاة وغير ذلك لا يضر، (و) ليقض (من تيمما).

(وقد أضل ذين) أى. الماء وثمنه، وكذا الآلة (في راحلته*) يعنى في رحله، كما عبر به الحاوى ثم وجد ذلك فيه وإن أمعن في الطلب لأنه نادرا لا يدوم، فقوله: فى

.....
أو جهلهم بحاله وقت القدوة فلا يجب عليهم القضاء لأن غايته إنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الإعادة عليهم لكان له وجه لأن التيمم للرد لا يخفى بخلاف الحدث «ع.ش».

وقوله: أو جهلهم إلخ يناسب ما فى المهذب من رواية «فأشفت إن اغتسلت إن أهلك فتممت وصليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي ﷺ» لكن فى بعض الروايات فذكروا بواو فلعل الذاك غير الأصحاب.

قوله: (وليقض ذو تيمم إلخ) ظاهر التعبير بالقضاء إن الأولى صحيحة لكن الذى فى المهذب إنها باطلة حيث قال: ها تصح صلاته وعليه الإعادة، وكذا عبر النورى فى شرحه بالإعادة فكان الأولى هنا التعبير بها انتهى، ولا يصح هنا القضاء الأصولى لأنه تجب عليه الإعادة ولو فى الوقت. انتهى.

قوله: (من تيمما) أى: بعد طلبه من راحلته وعدم وجدانه.

.....

.....

قوله: (وإن أمعن في الطلب) أى: طلبه حتى علب على ظنه الفقد كما هو الواجب فى الطلب مطلقاً أى: حتى فى غير ما هنا.

كما نص عليه الأذرعى بهامش المجموع و«م.ر.» فى شرح المنهاج.

قوله: (ثم وجدته) قيد به الرافعى والنووى فى المحمروع ولم يقيد به فى المنهاج والتحقيين، والظاهر أن المدار على وقوع الصلاة مع وجوده خلافاً لما يعيده كلام الأسنوى المنقول فى الحاشية.

قوله: (ثم وجد ذلك فيه) كذا قيده الرافعى وقضيته أنه لا يقضى إذا لم يجده أصلاً قال الأسنوى: وهو متحه، وقيده الرافعى أيضاً، بما إذا غلب على ظنه عدمه، قال الأسنوى: وقضيته أنه إذا تحقق وجوده، لكن التمس عليه، وصاق الوقت أنه لا يجوز له التيمم، بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كالاردحام على البئر. انتهى. وقوله كالاردحام إلخ لا يوافق قوله: إنه إذا ضاق الوقت لا يجوز له التيمم إلخ لأن المقرر فى الشر أنه لا ينتظر النوبة، إذا لم يحتمل إلا خارج الوقت كما تقدم.

قوله: (وقيده الرافعى إلخ) عبارة «النووى»: لو كان فى رحلة ماء، فطلب الماء فى رحلة فلم يجده، فتيمم وصلى ثم وجده، فإن لم يمعن فى الطلب، وحببت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، أصحها وجوب الإعادة لندوره. انتهى.

قوله: (وقيده الرافعى إلخ) هو من كلام «الأسنوى» إلى قوله: انتهى، كما نقله عنه الشيخ عميرة على «المحلى». انتهى.

قوله: (وإن أمعن إلخ) هو معنى تقييد الرافعى بغلبة الظن، وغلبة الظن هنا واجبة، وفيما سبق فى فقد الماء رأساً، كما صرح به «الأذرعى» بهامش المجموع: و«م.ر.» فيما سبق عند قول المنهاج، فإن توهمه طلبه حيث قال: إن توقفت غلبة ظن الفقد على تخصيص موضع الخضرة، بمزيد نظر، وجب، وحينئذ يكون التيمم فى صورة عدم الإمعان باطلاً. انتهى.

قوله: (أنه إذا تحقق وجوده إلخ) بل إذا لم يغلب على ظنه عدمه لأن غلبة ظن العدم واجبة فى التيمم، كما بالهامش الأيمن.

قوله: (أنه لا يجوز له التيمم) إن كان محل يغلب فيه وجود الماء، فهو ظاهر وقوله: كالاردحام على البئر، أى: فيما إذا كان الموضوع يغلب فيه وجود الماء من غير تلك البئر، فإنه يجب عليه البصر، وإن خرج الوقت، والمقرر الذى ذكره إنما هو إذا كان الحل يغلب فيه الفقد كما سبق، وإن كان محل يغلب فقد الفقد، يفرق بينه وبين البئر بأن الماء فى بده بلا منازع مع نسبته إلى تقصير بخلاف البئر تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

راحلته تنازعه نسيان وأضل (لا إن) تيمم وقد (أضلت) راحلته التى معها الماء أو ثمنه أو الآلة (فى رحال رفقته) وأمعن فى الطلب فلا قضاء عليه. كما لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينهم، والفرق أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا ويؤخذ منه أن مخيمه إذا اتسع كما فى مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة. فإن لم يمعن لزمه القضاء وظاهر أن المراد إضلال الماء وثمرته لا إضلال الراحلة بهما، ففى تعبيره بأضلت تسمح. والرحال جمع رحل وهو لغة يقال لمنزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ولتاعه، وكلاهما صحيح هنا.

(ولا) يقضى (المدرج) أى: لإدراج الماء وثمرته أو الآلة (برحله ولم* يشعر) به إلا بعد صلته بالتيمم لعدم تقصيره، إذ لم يتقدم علمه بذلك بخلافه فى النسيان. قال فى

.....
 قوله: (تنازعه إلخ) لأن الأصحاب صوروا المسألتين هكذا كما فى المجموع.

قوله: (ويؤخذ منه إلخ) بقى عكسه والذى ينغى أن المدار على الاتساع وعدمه وانظر «ع.ش.»

قوله: (وظاهر إلخ) هذا المراد هو صريح الحاوى. انتهى.

قوله: (تسمح) لكن الأصحاب ذكروا المسألة كما ذكرها كما فى المجموع. انتهى.

 قوله: (أى لإدراج) فيه إشارة إلى أن مدرحا (اسم) مفعول بمعنى المصدر.

قوله: (بخلافه فى النسيان) قال فى الخادم: ولو فاتته صلوات مع النسيان، ووحود الماء، والماء يكفى لو منوء واحد، فهل يقضى الجميع، أو الصلاة الأولى أو الأخيرة، يحى فيه ما يحى فى الهبة قاله ابن الأستاذ. انتهى. وكأنه أراد بالهبة ما مر من هبة الماء، فى الوقت، ومقتضاه أنه يقضى صلاة واحدة، وفيه وقفة، والفرق أن ثم فوت الماء قبل محى وقت غير تلك الصلاة، فلم يقض ما سواها، وأما هنا فالماء موجود معه عنه كل من الصلوات، فالذى يتحه أنه يقضى الجميع، لأنه أدى جميع تلك الصلوات مع وحود الماء وإن لم يكف إلا واحدة، ولو ورث ماء، ولم يعلم به لم تلزمه، إعادة ما صلاه بالتيمم كما بحثه الغزى، وهو ظاهر كما لو أدرج برحله، قاله: الزركشى ولو رأى شيئا ظنه حائلا، فبان أنه لم يكن كذلك، وعكسه فينبغى أن يخرج على الخلاف المذكور فى صلاة الخوف «ح.ج.» «ع.ش.» «ع.»

.....

المجموع: كذا أطلقه الجمهور، وقيده البغوى بما إذا طلبه فى رحله فأدرج فيه الماء عند طلبه فى محل آخر، فإن لم يطلب فيه لعلمه أن لا ماء فيه فأدرج فيه ولم يعلم وجب القضاء على الأصح لتقصيره، وكالإدراج المذكور تبين بئر بقربه لم يعلم بها إلا إذا

قوله: (وقيده البغوى إلخ) لأنه حينئذ فعل الواجب عليه.

قوله: (بما إذا طلبه إلخ) أى: طلبه فى رحله فلم يجده فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج فى غيبته.

قوله: (فإن لم يطلب فيه إلخ) لأنهم قالوا صفة الطلب أن يفتش أولاً فى رحله ثم ينظر إلخ كما فى المجموع.

قوله: (فأدرج فيه) عبارة «م.ر»: وأدرج براو الحال وعبارة المجموع: وكان قد أدرج وإحداهما متعينة لعدم الطلب حال وجود الماء فيه.

قوله: (وكالإدراج المذكور) هل يأتى فيه تقييد البغوى فى الإدراج ظاهر التشبيه نعم فليحجر ثم رأيت المحشى قال: لا بد من الطلب. انتهى.

قوله: (قال فى المجموع كذا أطلقه الجمهور وقيده البغوى إلخ) وظاهره اعتماد التقييد، وهو مشكل بقولهم: لو علم عدم الماء، محل لم يلزمه طلبه لعلمه بعدمه مع نسبته إلى تقصير فالوجه ما أطلقوه، ويؤيده ما مر فى البئر التى لم يعلم بها وليست ظاهرة إذ صريح كلامهم فى هذه أنه لو نزل محل يعلم أن لا ماء فيه، فلم يفتشه، وتيمم وصلى ثم بان فيه بئر خفية الآثار أنه لا قضاء، فكذا فى مسألتنا «ح.ج»، وقياس ذلك فى مسألتنا أنه لو كان يعلم أنه لا ماء فى رحله، فلم

قوله: (وهو مشكل) مشى «م.ر» فى شرحه للمنهاج على ما قاله البغوى مخالفاً «لحجر» فى شرحه له، ولعله لما ذكرنا من أن ما هنا استصحاب العلم، والذى قالوه فى اليقين. انتهى.

قوله: (بقولهم لو علم إلخ) لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: لو تيقن عدم الماء، ومسألة البئر لا يقين فيها، بل علم كما هنا وحاصله استصحاب العلم كما سيأتى، فلذا وجب الطلب فيهما تدبر.

قوله: (بقولهم لو علم إلخ) الذى فى المجموع لو تيقن عدمه وما هنا استصحاب علمه السابق كما سيأتى، وعبارة المجموع بلفظه، قال بعض الخراسانيين: أن تحقق عدم الماء حواله لم يلزمه الطلب، وبه قطع إمام الحرمين، وغيره لأن الطلب إنما يجب، إذا توقع وجود الماء، ولو توقع بعيداً، فإن قطع لا ماء بأن كان فى بعض رمل. البوادمى، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء، وطلب ما علم استحالة وجوده محال.

قوله: (فلم يفتشه) إن كان المراد أنه لم يطلب فهو ممنوع، وسيأتى فى القولة الثالثة تقييده بالطلب، ولا يحصل إلا إذا غلب على ظنه عدمها كما بالهامش السابق. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

كانت ظاهرة الآثار فيجب القضاء لتقصيره، وهذا بخلاف ما لو صلى بنجس لم يعلمه يجب القضاء لأنه لم يأت ببديل كما هنا، ولهذا يجب القضاء إذا صلى بنجس عجز عن إزالته (كمهريق) بسكون الهاء لغة فى فتحها، أى: كصاب الماء قبل التيمم ولو فى الوقت وبلا غرض فلا قضاء عليه لفقده الماء عند التيمم، وإن عصى بصبه فى الوقت بلا غرض كمن قطع رجله فإنه عاص، وإذا صلى جالساً أجزأه لانتهاه معصيته، وبهذا فارق العاصى بسفره. (وعار) فى صلاته لفقده السترة فلا قضاء عليه وإن لم يعتد العرى

قوله: (وإن لم يعتد العرى) رد على قول شاذ أنه إن اعتاد العرى لم يقض وإلا قضى
قاله فى المجموع.

* * *

يفتته لا قضاء عليه، وإن بان أن فيه ماء أدرج فيه، لم يعلم به ويؤيده ما فى الحاشية الأخرى عن العرى.

قوله (عند طلبه) أى: أو بعده خلافه قبله.

قوله: (لتقصيره) فيه نظر مع قوله بعلمه إلخ ويجاب بأنه لا علم حقيقة.

قوله: (لتقصيره) لا يقال: هذا مناف لقوله بعلمه أن لا ماء فيه إذ ترك الطلب مع العلم لا تقصير فيه، ولذا قالوا أنه لا طلب مع تيقن العدم، لأنه عبث، لأننا نقول: ليس هنا علم حقيقة أى: يقين بالعدم فى الحال، وإلا لم يتصور الوجود، بل غاية ما هنا استصحاب العلم السابق، وغايته ظن فليتأمل.

قوله: (لم يعلم بها) أى: وقد طلب كما هو ظاهر، إذ الطلب لا بد منه، لا يقال: لا بتصور مع الطلب، ألا يعلم بها لأنها ممنوع ذلك فإنه إذا كان مستو من الأرض، كفاه أن ينظر حواليه وتصور خفائها حينئذ ظاهر لأنها إذا لم يكن عليها علامة، لا تعلم بمجرد النظر حواليه، ولهذا صورها فى الشامل بأن تكون بساط من الأرض ولا علامة عليها. انتهى.

قوله: (لم يعلم بها) فعلم أن مجرد غلبة وجود الماء لا يوجب القضاء إلا أن يراد غلبة الوجود، مع كونه بحيث يطلع عليه أو تخفى مسألة البئر، بما عرض حفرها، فيما غلب فيه العدم.

لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة، فاختلاله لا يوجب القضاء، ولأن ذلك عذر عام أو نادر يدوم سواء كان في حضر أم سفر، بخلاف التيمم لفقد الماء لأن الثوب في مظنة الضنّة به ولو في الحضر بخلاف الماء. (وأتم) أى: العارى وجوبا الأركان من ركوع وسجود وغيرهما إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، لا سيما والستر من الشروط، وهى إنما اعتبرت زينة، وكاملاً للأركان، فلا تترك لها الأركان.

فرع: لو وجد المسافر فى طريقه خابية ماء مسبلة تيمم، ولا يجوز الوضوء منها لأنها إنما توضع للشرب.

خاتمة

لو حبس بمحل نجس لو سجد لسجد على نجس، أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشاه على النجس بقى عريانا وصلى فظاهر كلام الروضة وأصلها تصحيح وجوب إتمام السجود فى الأولى، والصلاة عريانا فى الثانية، وبه صرح فى المجموع فيها وصح فيه، وفى التحقيق فى باب طهارة البدن ما نص عليه الشافعى فى الأم، كما نقله الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا يجوز له فى الأولى أن يضع جبهته على المحل بل ينحنى لسجوده بحيث لو زاد أصاب النجس ويلزمه فيها الإعادة بكل حال

* * *

.....
 ..

قوله: (لأن وجوب الستر إلخ) اعترضه الرافعى بأن سياقه يقتضى الصحة، وإن ترك السترة مع القدرة.

قوله: (فرع لو وجد المسافر إلخ) يحرم الطهر بالمسيل للشرب، وكذا بما جهل حاله على الأوجه، وحمل شىء من المسيل إلى غير محله، «ح ج» «د».

قوله: (ولا يجوز الوضوء منها) ولو لم يعلم أنها مسبلة للشرب، كما صرح به الزركشى وغيره.

* * *

قوله: (وكذا بما جهل حاله) نقل الخشى فى حاشية التحفة عن «م.ر»: أن الأوجه يحكم العرف فى ذلك. انتهى.

* * *

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم الباب بالحيض لأن أحكامه أغلب، وله عشرة أسماء: حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك- بالفاء- وطمس ونفاس، ومنه قوله ﷺ لعائشة «أنفست»، والحيض مصدر حاضت حياضا ومحياضا ومحاضا، وهو لغة: السيلان، يقال حاض الوادى إذا سال، قال فى الشرح الصغير: ويقال إن الحوض منه لحيض الماء إليه أى سيلانه، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من حيز واحد وهو الهواء، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة. والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهري بدل اللام راء سواء خرج إثر الحيض أم لا، وخالف الماوردى فخصه بالخارج إثر الحيض

.....

باب الحيض

قوله: (وما يذكر معه) أى: ففيه اكتفاء بالحيض لدلالته على غيره الذى يذكر معه.
 قوله: (وله عشرة أسماء) زاد بعضهم: محيض ومحاض وأذى وضرس وقرء فيكون خمسة عشر.
 قوله: (أنفست) يقال فى فعل الحيض كما هنا نفست بفتح النون وكسر الفاء وسيأتى، وعن الأصمعى أنه يقال بضم النون سواء الحيض والنفاس «ع.ش».
 قوله: (دم جبلة) أى: سيلانه ليشتمل المعنى الشرعى على اللغوى وقيل: إنه أغلبى.
 قوله: (فى أوقات مخصوصة) هى أقله وأكثره وغالبه.

باب الحيض

قوله: (لأن أحكامه أغلب وقوعا) وإن كان أحكام الاستحاضة أكثر.
 قوله: (لعائشة أنفست) بالبناء للمفعول أى: أحضت.
 قوله: (أثر الحيض أم لا) شمل ذلك الخارج قبل بلوغ سن الحيض، وبعد اليأس، وهو كذلك «بر» لعل محل ما بعد اليأس، ما لم توجد فيه شروط الحيض، وإلا فحيض. «س.م».
 قوله: (بدل اللام راء) أى: مع الإعجام «بر».

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وجعل غيره دم فساد، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو لحما قال القوابل إنه لحم آدمى، قال الجاحظ فى كتاب الحيوان: والذى يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش، وزاد غيره الحجر والناقة والكلبة والوزغة، والأصل فى الباب قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ [البقرة ٢٢٢] والمحيض فى الموضعين دم الحيض، وقيل فى الثانى زمانه، وقيل مكانه وهو الفرج، وفى الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فى الحيض: «هذا شىء كتبه الله على بنات آدم».

قوله: (بعد فراغ إخراج) أى: وقبل خمسة عشر يوماً والخارج حين الولادة سواء مع الولد أو الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض إن توفرت شروطه. انتهى. «ع.ش».

وإنما يكون الخارج مع الولد أو الطلق دم فساد إن لم يتصل بحيضها المتقدم وإلا كان حيضاً «م.ر»، وفى «ق.ل» على الجلال إنه يكون حبضاً مادام فى وقته وسيأتى تقييد ذلك كله بما إذا بلغ أقل الحيض وإلا كان دم فساد انتهى. وقوله: وإلا كان حبضاً وحينئذ فالأصل بين الحيض والنفاس بخلاف ما لو جاوز النفاس ستين فإنه لا بد من فصل طهر بينه وبين الحيض ولو أقل من خمسة عشر وكانهم اكتفوا فى الأولى بالفصل بالولادة انتهى، «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (أيضاً بعد فراغ الرحم) وحيث لم يتصل بالولادة فابتدأه من رؤية الدم كما فى التحقيق وموضع من المهذب فرمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين قاله البلقيني قال: ولم أر من حقق هذا. انتهى. «س.م» على أبى شجاع وقوله: من رؤية الدم أى: ما لم تتأخر خمسة عشر يوماً وإلا كان حبضاً. انتهى.

قوله: (وزاد غيره الحجر) أى: الفرس.

قوله: (ويسألونك عن المحيض) كانت اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولا يسكنوها ولا يواكلوها فسألت الصحابة النبى ﷺ فنزلت الآية «فقال ﷺ: اصنعوا كل شىء إلا النكاح».

قوله: (على بنات آدم) منهم السيدة حواء لأنها خلقت من ضلعه الأيسر. انتهى.

قوله: (وقيل مكانه) الظاهر أنه على الأول لا بد من تقدير مضاف كزمان أو مكان.

(إذا رأت) مرأة (من بعد) استكمال (تسع) من السنين القمرية (الدماء *) ببقية الشروط الآتية فهو حيض كما سيأتى (كالدر) بالمهمله، أى · كاللبن الواصل جوف الطفل فى أنه يشترط فى تحريره انفصاله من المرأة بعد استكمالها تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال الولادة إذ اللبن فرعها والرضاع تلو النسب، كذا الرافعى والأولى أن يعبر باحتمال البلوغ لاقتضاء الولادة تقدم الحمل وليس بمعتبر اتفاقا، ويشترط فى دم الحيض أن تراه المرأة (فى يوم وليلة) أى: فى قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة. (وما) أى ولم.

(يعبر خمسة وعشرة) من الأيام لبلياليها أى: لم يجاوزها، (ولم* يسبقه حيض أو نفاس ما استتم).

(نصف ثلاثين) يوما (نقاء فصله *) بأن لم يسبقه أحدهما أو سبقه أحدهما واستتم

قوله: (تسع من السنين) وكذا احتمال بلوغها كما يشير إليه التناحر بخلاف الصبى فإن إمكان بلوغه بالإنزال تمام التاسعة على المعتمد والفرق حرارة طبع النساء. ذكره النووى فى المجموع واعتمده «زى».

قوله: (القمرية) منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالاً وهى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها فى نقطة رأس الحمل وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم على الأصح الإجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم. انتهى. «ق.ل»، على الجلال و«ع.ش»، عن «زى».

قوله: (أى فى قدرهما) فسر بذلك ليدخل الملقق كبعض يومين بينهما ليلة لقدر أو بعض ليلتين، بينهما يوم وزاد كغيره فى غير هذا الكتاب متصلاً فقال: أى قدرهما متصلاً، ووجه أنه فى بيان الأقل لا يتصور إلا مع الاتصال إذ لو تخلل، فيما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوماً وليلة أو لا فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل إذا النقاء أيضاً حيثند حيض وإن كان الثانى فلا حيض حيثند. فتأمل «س.م».

قوله: (ما استتم) ما نافية والجملة صفة حيض أو نفاس.

قوله: (نقاء) فاعل استتم.

الغمر الهية في شرح البهجة الوردية

النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر يوما (فذاك حيض) جواب إذا رأت، ودليل ما ذكر الوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالبض والحرز. قال الشافعى: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وهى تقريبية حتى لو رأت الدم قبل تمامها بزمن لا يسع أقل الحيض والطهر كان حيضا أيضا، ولو رآته أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها

.....
 قوله: (تقريبية) وعلى قول التحديد يفتقر أقل من يوم وليلة. انتهى. رنكلونى على التنبيه.

قوله: (فصله) أى: فصل نقاء الحيض أو النفاس السابق عن الدم المرئى بعد التسع، وهو صفة نقاء أى: فصله عنه.

قوله: (فذاك حيض) قال الجلال المحلى أسود كان أو أحمر أو أشقر، مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عاداتها أم لا إلا أن يكون عليها بقية طهر، كأن رأت ثلاثة دما ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض.. انتهى. أقول: فلو زاد العائد بعد النقاء على الثلاثة ثم انقطع أو استمر ما حكمه، سيأتى فى كلام الشارح نقلا عن الروضة، وأصلها وشرح المهذب أنها لو رأت خمستها المعهودة فى أول الشهر تم نقاء أربعة عشر يوما، ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول الدم الثانى طهر، ثم تخيض خمسة أيام منه ويستقر دورها عشرين. انتهى. فيحتمل على قياسه أن يقول فى المنتدأة فى مثال الشارح الشيخ جلال الدين السابق يحصل ثلاثة أيام تكملة للطهر، تم تخيض ثلاثة أيام، ويستقر دورها ثمانية عشر، ويحتمل جعل العائد جميعه دم فساد ويفرق «ب.ر.»
 قوله: (ودليل ما ذكر الوجود) أى: وجوده كذلك.

باب الحيض

قوله: (فالثلاثة الأخيرة إلخ) ولا ينافيه قولهم فى الدماء المتخللة بالنقاء: إذا زادت على خمسة عشر، فهى استحاضة لأن ما قالوه فيما لو زادت الدماء مع النقاء المتخلل بين دماء الحيض، بناء على أن النقاء حيض، والدم هنا لا يمكن كونه حيضا، حتى يكون النقاء متخللا بين دماء الحيض، هذا وما فى «ع.ش» غير ظاهر فتأمل. وأجاب «ق ل» على الجلال بأن ما قالوه محمول على ما إذا لم يكن فى أوقات الدماء مقدار حيض كامل، كما صوروه. انتهى.

قوله: (ويحتمل جعل العائد إلخ) هذا الاحتمال هو الظاهر لأن المبتدأة لإعادة لها ترد إليها إذ العادة التى ترد إليها هى اشتملت على طهر مميز عن الدم الثانى لاعتبار الحيض والطهر فيها كما سيأتى فى كلام الشارح. اهـ. وفى التحفة: أنها مبتدأة غير مميزة. انتهى.

فيه فالقياس جعل الممكن حيضا، وقضية كلام جماعة أن سنى زمن الرضاع تقريبية كما فى الحيض وهو الأصح فى الشرح الصغير، وبحثه البارزى وظاهر كلام النظم، وأصله أنها تحديدية فيهما، وعليه جرى بعض شراح الحاوى وعلم من كلام الناظم أنه لا حيض للخثى لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد، وأن أقل الحيض يوم وليلة وأن أكثره خمسة عشر يوما اعتبارا بالوجود فيهما، وأن أقل الظهر خمسة عشر يوما كذلك، ولأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وظهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الظهر كذلك، وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما فى المجموع وغالب الحيض ستة أو سبعة، وغالب الظهر باقى الشهر للخبر الصحيح فى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله عنها

قوله: (إنه لا حيض للخثى) وبه قطع القاضى أبو الفتوح.

قال ابن سريج: المصحف تجب عليه الصلاة لذلك الاحتمال والغسل بعد الانقطاع وعدم مس المصحف، والمكث فى المسجد، وقراءة القرآن، قبله لاحتمال كونه امرأة. انتهى. بمجموع.

قوله: (لا يخلو غالبا) اعتبر الغلبة لكونه المطابق للواقع وأما كون الحيض خمسة عشر أو الظهر كذلك فلا يتوقف عليها بل الفرد النادر كاف «ق.ل.»، و«ع.ش.»

قوله: (وظاهر كلام النظم) إما قال: ظاهر لاحتمال أن المراد تسع تقريبا أو التقدير من بعد مقارنة تسع مثلا.

قوله: (وعلم من كلام النظم) حيث أتى بضمير المرأة فى رأيت، وقد يقال: هو لقب فلا مفهوم له إلا أن يجاب بأنه فهم من الشرط، أعنى: إذا رأيت فإنه لا يصدق فى حق الخثى.

قوله: (اعتبارا بالوجود) قد يقال: الوجود دل على وجود الدم على هذا الوجه أما إنه حيض فمن أين فتأمل.

قوله: (لزم أن يكون إلخ) لباحت أن يمنع هذا اللزوم بأنه إنما يثبت لو كان الحيض الذى لا يخلو غالبا الشهر عنه، وعن الظهر شاملا لأكثره فتأمل «س.م.»

قوله: (فمن أين) قد يقال: من العرف.

قوله: (لباحت أن يمنع) أجاب عنه فى حاشية المنهح بأن الشهر لو خلا عن الأكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا، وهو باطل فى الأول بالوجود، غير مضر فى الثانى، لحصول المطلوب فى الفرد النادر. انتهى. لكن هذا الجواب غير نافع، لأن المنع إنما هو بناء على التعليل الثانى، أما الأول فمسلم. تدبر، وقد يقال: أقل الظهر خمسة عشر للوجود فيه وللزومه للوجود فى الحيض فتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

«تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وظهرهن» أى: التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة، وترك كأصله ذكر الغالب لعدم كونه

.....
 قوله: (لحمنة بنت جحش) وكانت متحيرة معتادة على الصحيح «م.ر».

قوله: (تحيضى فى علم الله) فى المختار: تحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة أى: اتركى الصلاة فيما أعلمك الله من المدة، وقوله: ميقات حيضهن أى: ذلك ميقات ويجوز نصبه بدلا من ستة. انتهى «ع.ش» وتفسير الشارح تحيضى أعم كما هو ظاهر.

قوله: فى علم الله أى: فيما أعلمك الله من عادة النساء إن كانت عاداتهن ستا فحيضك ست وإن كانت عاداتهن سبعا فحيضك سع فإذا حاض بعضهن ستا وبعضهن سعا ردت إلى الغالب فإن استوى البعضان، أو حاض بعضهن دون الست وبعضهن ستا ردت إلى الست وفى النساء المعتبر بهن أوجه أصحها فى الروضة، والرافعى نساء عشيرتها من الأبوين وقيل نساء العصابات خاصة وقيل نساء بلدها. انتهى. زنكلونى على التنبيه.

قوله: (فيما أعلمك الله إلخ) أى: إن كانت عاداتك ستا وإن كانت عاداتك سبعا فتحيضى سبعا هذا هو الصحيح عند الجمهور كما قاله الرافعى.

فأو للتنويع لا للتخيير. انتهى «م.ر».

قوله: (من عادة النساء) أى: التى هى عادة لك فى الواقع فإن الصحيح إنها كانت معتادة «م.ر» بزيادة.

 قوله: (لاستحالة اتفاق إلخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل، عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء، فكيف تؤمر بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه، إلا أن يراد بهن من يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين.

قوله: (يستحيل عادة اطلاعها إلخ ما ذكره) سيأتى أن حمنة رضى الله عنها كانت معتادة فأمرها بأن ترجع إلى عاداتها، وما ذكره إنما يأتى بناء على أنها كانت مبتدأة غير مميزة جاوز دمهأ أكثر الحيض، وجرينا على غير الأصح من أنها تحيض غالب الحيض لكن الأصح على هذا القول أن النساء المعتبر بهن نساء عشيرتها من الأبوين، والثانى نساء العصابات خاصة، والثالث نساء عشيرتها كما فى الروضة «والرافعى» فقوله كما تحيض النساء أى: غالبهن ينحصر حيضه فى الست والسبع لكن تعيين أحد الأمرين إنما يكون بنساء عشيرتها من الأبوين، فنفس الغالب علم بالنفى، والتعيين بنساء العشيرة من الأبوين ويمكن الاطلاع عليه بسهولة، وهذا كله مبنى على ضعيف مبنى على ضعيف، كما عرفت فتدبر.

مردا فى شىء من صور الاستحاضة على الصحيح، ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا. وبما تقرر علم أنه لو أطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة، أو فوق خمسة عشر دونها لم تتبع وهو كذلك على الأصح فى الروضة وأصلها لأن بحث الأولين أتم، وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور، وخرج بقوله «وما يعبر خمسة وعشرة ما إذا عبرهما» وسيأتى، ويقول «ولم يسبقه حيض أو نفاس إلخ» ما إذا سبقه أحدهما ولم يستتم النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر فليس بحيض، فلورأت أحدهما يوما وليلة ثم نقاء أربعة عشر ثم دما فليس بحيض إذ لا يمكن جعل النقاء قبله طهرا لنقصانه عن أقل الطهر ولا حيضا بحكم السحب لزيادة الجميع على أكثر الحيض، نعم إن رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما يعد أكثر النفاس كان حيضا كما

قوله: (لعدم كونه مردًا إلخ) وإن كان ظاهر الحديث السابق يقتضى أنه المراد وذلك لعله لأن الأصل عدم ما زاد على الأقل. انتهى. ثم رأيت فى الزنكلونى التعليل بإسقاط الصلاة فى يوم وليلة ومتيقن وفى غيره مشكوك فيه، ولا يترك المتيقن إلا بيقين أو أمانة ظاهرة كالتمييز والعادة وهذا هو الأصح فى الراجحى.

وعلى هذا فالأصح أن طهرها تسع وعشرين وقيل: يجعل طهرها أقل الطهر كما جعل حيضها أقل الحيض فعلى هذا تجعل فى السابع عشر حائضًا. انتهى. زنكلونى على التنبيه.

قوله: (على الصحيح) وقيل: إذا كانت مبتدأة رآته على لون واحد وجاز خمسة عشر تحيض غالب الحيض ومنه خمسة.

قوله: (لزيادة الجميع إلخ) ولأن النقاء المحكوم بأنه حيض لا بد أن يقع بين دمس حيض كما سيأتى.

قوله: (لعدم كونه مرادًا) لعل المراد من حيث أنه الغالب وإلا فمن المرد العادة وقد تكون ستة أو سبعة.

قوله: (فليس بحيض) أى. الدم المرثى المسبوق بما ذكر.

قوله: (بعد أكثر النفاس إلخ) كأن رأت بعد الولادة بخمسين نفاسا ثم عشرة نقاء ثم دماء بعد هذه العشرة المتممة لزمن أكثر النفاس.

قوله: (التممة لزمن أكثر النفاس) أى: من حيث العدد، وإلا مبهى طاهرة فيها حكما. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

صححه في المجموع واقتضاه قولهم: أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر، فذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه، وقضية كلامه أنه يكون حيضا إذا سبقه نفاس وكان بينهما خمسة عشر. وإن كان ذلك في الستين وهو كذلك، وبه صرح فيما سيأتى في النفاس، فإن قلت: التعريف مشتمل على الدور لأنه عرف الحيض بالحيض، ومنتقض بدم الخمسة الثالثة فيما لو رأت خمسة دما ثم خمسة نقاء ثم خمسة دما وانقطع فإنه حيض مع أنه سبقه حيض، ولم يستتم النقاء الفاصل بينهما خمسة عشر قلت: يدفع الأول بأن المراد بالحيض الواقع فى

قوله. (للاحتراز إلخ) وذلك لأن المحذور وهو مخالف ما سبق من تعليل كون أقل الطهر خمسة عشر لا يأتى هنا ندبه.

قوله: (بعد أكثر إلخ) بخلافه قبله.

قوله: (ونفاس تقدم إلخ) فإذا تقدم الحيض لم يشترط أن يكون بينه وبين النفاس خمسة عشر، بل قد لا يكون بينهما شىء أخذنا من قولهم: لو رأت حامل عاداتها، كخمسة ثم اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حيضا، وما بعدها نفاسا، وقولهم أن الدم الخارج حال الطلق، ومع الولد حيض إذا اتصل بدم سابق، وإذا تقدم النفاس ثم عاد الدم، فإن عاد فى الستين، فإن عاد بعد الخمسة عشر كان العائد حيضا أو بعد ما دونها لم يكن حيضا، وإن بعد الستين كان حيضا، وإن عاد بعد ما دونها.

قوله: (وكان بينهما خمسة عشر) بخلاف ما إذا كان بينهما أقل من خمسة عشر وكان ذلك فى الستين.

قوله: (فإن قلت التعريف) أى: الضمنى فى هذا الكلام.

قوله: (عرف الحيض بالحيض) أى. المذكور بقوله: لم يسقه حيض.

قوله: (قلت يدفع الأول إلخ) أقول: هذا الدفع مدفوع بأن معرفة الماصدق متوقفة على معرفة المفهوم، فالدور بحاله كذا نخط شيخنا الشهاب «اليرلسى» بهامش نسخته، ويجاب بمنع ما قاله بل معرفة الماصدق، أى: الفرد ممكنة، بالتوقيف وبغير هذا التعريف فإنه إن كان حدا أمكنت بطريق الرسم، أو رسما أمكنت بطريق الحد أو رسم آخر فتأمله. «س.م.»

قوله: (يدفع الأول إلخ) يدفع أيضا بأن المواخذات إنما ترد على التعريف الصريح دون الصمنى، كما هنا «س.م.»

قوله: (أمكنت بطريق الرسم) لا الحد إذ لا يكون لحقيقة واحدة حدان للزوم اختلاف الذاتيات فيها وهى واحدة. اهـ.

التعريف ما صدقه، وبالمعرف مفهومه وحقيقته، والثاني بحمل الحيض الواقع فى التعريف بقريئة ما سيأتى على الكامل. (بالنقبا) أى. فذاك الدم حيض مع نقاء (تخلله) وان زاد على الفترات المعتادة لانسحاب حكم الحيض عليه لنقصان زمنه عن أقل الطهر، ولأنه لو كان طهرا لا نقضت عدتها بثلاثة من ذلك، وإنما لم يكن مانعا من الحيض كما أن العلف المضر تركه إذا تخلل السوم مانع من وجوب الزكاة لأن الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع، والقصد من السوم تكامل النماء مع خفة المؤنة، ولم يوجد فيما ذكر، وأفهم كلامه أنه يعتبر وقوع الدمين اللذين تخللها النقاء فى الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض، ثم ينسحب على ما بينهما فلو رأته يوما دما ويوما نقاء إلى الثالث عشر، ثم لم يعد الدم إلى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر، وإنه يعتبر بلوغ مجموع الدماء لا كل منها يوما وليلة، وإن تفرقت ساعاته فإن لم يبلغهما فلا حيض لها لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا.

(ولو) كان الدم المرئى (دما ذا صفرة) أى: أصفر (وكدرا*) فإنه حيض، وإن لم يتقدمه قوى، أو اختلفت العادة لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم صادف زمن

قوله: (بالنقاء) فيحرم الطلاق فيه انتهى. «حجر».

قوله: (تخلله) يوخذ منه أن الفترة الأخيرة ليست حيضا لعدم تخللها دمي حيض وهو كذلك. انتهى. وعبارة حجر: والنقاء بين الدم الذى يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين فى الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض حيض. انتهى.

وانما اشترط التخلل لأنه حكم على ما بعد النقاء بأنه حيض لوقوعه فى زمنه ولا يمكن جعله حيضا مع جعل النقاء قبله طهرا لنقصه بخلاف ما إذا لم يتخلل. انتهى.

قوله: (لنقصان زمنه) لأن الغرض عدم مجاوزته خمسة عشر مع وقوع الحيض معه. انتهى.

قوله: (المضر تركه) أى: يضر الحيوان تركه إذ هو الذى يؤثر فى منع الزكاة. انتهى.

قوله: (وإن لم يتقدمه) سواء تأخر عنه أو لا. انتهى.

قوله: (كما أن العلف) المضر بالحيوان.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إمكان الحيض فكان حيضا كسائر الدماء، ولأن الظاهر أنه دم الجبلة دون العلة، وأما خبر البخارى عن أم عطية «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا» ففي المستحاضة بقريئة زيادة أبي داود وغيره فيه بعد الطهر، وهي تفهم الاعتداد بهما فى زمن الحيض، والمراد بالأصفر والأكدر شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة وليس على لون الدماء، نقله الرافعى وغيره عن الإمام، وقال الشيخ أبو حامد. إنهما ليسا بدم فعليه فى تعبير النظم كأصله بما ذكر تسمح، والواو فى قولهما «وكدرا» بمعنى أو (و) لو كان الدم (بين توأمين) فإنه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة. (و) لو كانت الحبلى ترى الدم فإنه حيض، وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم متردد بين دمى الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة،

.....
 قوله: (أيضا وإن لم يتقدمه قوى) وقيل: يشترط فى كونه حيضاً فى غير أيام العادة تقدم دم قوى من أسود أو أحمر عليه. انتهى. محلى.

قوله: (أو اختلفت العادة) أى: أو تقدمه واختلفت العادة هذا مفهومه وليس هذا قييدا فى الأصح فالأولى أن يكون عطفاً على مجموع.

وإن لم يتقدمه إلخ حتى يكون ردا أيضا على قول: إنه إن كان فى غير أيام العادة لا يكون حيضاً مطلقاً كما حكاه المحلى والزنكلونى فى شرح التنبيه. انتهى.

قوله: (إنهما ليسا بدم) قال حجر: نفى الدموية عنهما غير صحيح. انتهى.

ويؤيده إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار. رواه أبو داود والحاكم، فسمى الأصفر دماً حيث أعاد الضمير على الدم واحتمال التجوز والتصدق للوقوع قبل الطهر بعيد. انتهى.

 قوله: (والخامس عشر طهر) كالتقاء الذى قبل الدم الأول.

قوله: (والخامس عشر) أى: مع تكميله مما بعدها ليوجد أقل الطهر بعد الحيض الذى هو أول يوم وليلة إلى آخر الثالث عشر.

قوله: (بمعنى أو) أى: بقريئة المعنى.

.....

وإنما لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهى لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضى به، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن مات صبي عن زوجته، أو فسخ نكاحه بعيبه، أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا، أو تزوج الرجل حاملا من زنا طلقها بعد الدخول لأن حمل الزنا كالمعدوم، والتمثيل بموت الصبي ذكره فى المجموع وفيه نظر لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالأقراء، وكأنه أراد بالأقراء ما يشمل الأشهر لأنها بدلها فى الجملة. (لا) الدم المرئى.

(عند طلقها) أو مع ولادتها ولو لأول التوأمين فإنه ليس حيضا لأنه من آثار الولادة ولا نفاسا أيضا لتقدمه على انفصال الولد، بل دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم إذا انقطع مع طلقها أو ولادتها حيض كما مر، (وأثبت) أنت وجوبا (إذ طرا * أحكامه)

.....
 قوله: (إذا انقطع) ليس بقيد وقد حذفه فى شرح الروض. انتهى. «زى».

قوله: (لأنها بدنها فى الجملة) يحتمل أنه أشار بقوله: فى الجملة إلى أنها قد تكون بدلا عن الأقراء كما فى عدة المتحيرة، وقد لا تكون بدلا بل متصلة كما فى عدة من لم تحض، كما يعلم ذلك مما قرره فى باب العدد فراجع.

قوله: (إذا انقطع) هذا تصوير لا تقييد، فالمتصل بالحيض المتقدم حيض إلى تمام خروج الولد، وما بعده نفاس وإن لزم عدم الفصل بينهما. «م.ر».

قوله: (إذا انقطع) تصوير لا تقييد فالمتصل حيض وإن لم ينقطع، وإن لزم عدم الفصل بين الحيض والنفاس «م.ر» إذا انقطع دمها، ومفهومه أنه إذا لم ينقطع بل استمر واتصل بالخارج عقب الولادة لا يكون حيضا، ولعل وجهه أنه: لا بد بين الحيض والنفاس من فاصل ولا فاصل، ولا يمكن جعل الخارج عقب الولادة حيضا ولا إلغاؤه فليراجع تم رأيت فى فتوى للشهاب ابن حجر خطه ما نصه: ما خرج غير متصل بدم محكوم بأنه حيض عند أول الطلق إلى تمام خروج الولد دم فساد، وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه إلى تمام خروج الولد فحيضه يكون نفاسا. انتهى. فليتأمل، ثم رأيت التصريح فى كلامهم بأن المتصل بحيض سابق على الطلق حيض ولا يشترط الفصل هنا بين الحيض والنفاس.

قوله: (بالحيض) أى: الدم المتقدم، وإن لم يبلغ مقدار الحيض بشرط أن يبلغ المجموع مقداره. انتهى.
 قوله: (بحيض) أى: وإن لم يكن بلغ يوما وليلة لكن بشرط أن يبلغه المجموع، ولدت قبل بلوغه كان الكل دم فساد كما قاله «س.م» فى حاشية التحفة، ولا يجعل بمنزلة ما إذا ماتت قبله فحرر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أى: وقت طرو الدم أحكام الحيض من غير توقف على بلوغه يوماً وليلة لأن الظاهر أنه حيض. (لكن لنقص) له عن أقل الحيض (غيراً) بإبدال الألف من نون التوكيد، أى. غيرن أحكام الحيض لأنه تبين أنه دم فساد فتقضى الصلاة والصوم، فإن كانت صامت بأن نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح، ذكره فى المجموع ثم أخذ الناظم فى بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، والمعتادة إما ذاكرة للوقت والقدر أو غير ذاكرة لشيءٍ منهما، أو ذاكرة لأحدهما دون الآخر، فقال مبتدئاً بالمميزة.

(وإن يجاوز) دمها خمسة عشر. (ولها بما شرط*) أى: مع ما شرطه الحاوى كغيره فى الدم المرثى (دم قوى) فيشترط فيه بلوغه أقل الحيض وعدم عبوره أكثره ليتمكن جعله حيضاً، وبلوغ الضعيف خمسة عشر فأكثر. أى: متصلة كما فى الروضة وأصلها ليتمكن جعله طهراً (فهو) أى. القوى (حيضها فقط) أى: دون الضعيف فإنه

.....
قوله: (فيشترط إلخ) ترك إن لا يسبقه حيض ما استتم نقاء فصله نصف ثلاثين، وصرح به فى إيضاح الفتاوى إلا أن يكون هو المراد بما شرط تدبر.

قوله: (ليتمكن جعله طهراً) أى: ويمكن جعل القوى بعده حيضاً: قاله الشيخان. انتهى.

ومنه تعلم إنها لو رأت عشرة أسود تم عشرة أحمر وانقطع الدم كان حيضها العشرة

قوله: (قبل طرو الدم) لو طراً ليلاً بعد النية فهل تؤثر فى النية حتى يقضى الصوم أو لا؟ كما هو ظاهر العارة. فيه نظر فليراجع.

قوله: (فيشترط فيه إلخ) بيان لما شرطه الحاوى كغيره المذكور بقوله: بما شرط.

قوله: (وبلوغ الضعيف إلخ) قال فى شرح الروض: وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم قاله المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سواداً، ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم. انتهى.

قوله: (إذا استمر) قال الرافعى رحمه الله: لأننا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوى بعده حيضة أخرى، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر. اهـ. وقوله: أن نجعل الضعيف طهراً والقوى بعده حيضة يفيد أنه إذا استمر الضعيف لا يكون حيضاً وهو كذلك، وأنها لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر وانقطع الدم كان حيضها العشرة الأولى، ولا يقال: أنها فاقدة شرط تمييز.

الأولى ولا يقال: إنها فاقدة شرط تمييز هذا ما ظهر لي، فليتأمل. انتهى. عميرة أقول: قال في شرح الروض:

وإنما يفتقر إلى القيد الثالث يعنى: عدم نقص الضعيف عن خمسة عشر إذا استمر الدم
قاله المتولى للاحتراز
عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم، فإنها تعمل بتمييزها،
مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر. انتهى.

وفيه تصريح بما بحثه شيخنا، لكن قضيته إنه حيث لم يستمر لم يفتقر للقيد الثالث وإن
كان بعد الضيف قوى.

كما لو كان في المثال الخمسة الأولى من العشرة الثانية حمرة والخمسة الثانية منها
سوادا لكن في هذه الحالة ينبغى أن يكون حيضها العشرة السوداء مع الخمسة الحمرة.
كما قالوا فيمن رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا سبعة سبعة. إن حيضها السواد الأول
مع الحمرة، وهذه القضية خلاف ما يفهم من قول شيخنا منه تعلم إلخ.
من حيث أنه جاء بعد الضعيف قوى، اعتبر القيد الثالث. انتهى. «س م» على المنهج.
قلت: ولعل ما قالوه فيما ذكره ضعيف.

كما يدل عليه كلام حجر فيما لو رأت سبعة أسود ثم مثلها أحمر تم ثلاثة أسود
وانقطع حيث قال: إن الحيض هو السبعة الأولى ومتى نظرت لقول الشيخين ليتمكن جعل
القوى حيضا اندفع الإشكال فيراعى ذلك في كلام شيخه. تأمل.

قوله: (أى: متصلة) فلو رأت يوما سوادا ومثلها حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا
لعدم تمييزها الحيض من غيره، بل إن كانت معتادة ردت لعادتها، وإلا فردها يوم وليلة
بخلاف ما إذا كانت ترى الدم النهار دون الليل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

استحاضة تقدم القوى عليه أو تأخر، مبتدأة كانت أو معتادة، ذاكرة أو ناسية، وافق ذلك عاداتها أو خالفها لخبر أبي داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وأصله

.....

وعبر أكثره وكانت معتادة أقل الحيض أو مبتدأة فإنه لاحيض بها كما سيأتي. إذ لو ثبت لها حيض لزمه كونه أقل من أقله، أو أكثر من مرادها، أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدم الحيض حيضاً كما سيأتي فى الشرح، قال بعض شراح الحاوى: بخلاف من اعتادت غير الأقل ورأت ذلك فإنها ترد لعادتها. انتهى.

قوله: (قلت إلخ) رأيت استشكال الذى قالوه لشيخنا «ذ».

قوله: (ليمكن جعله طهراً) أى: لاشيء آخر فلا ينافى أن يكون مع ما قبله حيضاً

تدبر.

قوله: (أيضاً يمكن جعله طهراً) أى: فيكون ما يعد حيضاً لا لكون ما قبله حيضاً

فإنه ليس شرطاً فى ذلك. انتهى

والحاصل أنه إنما يشترط فى كونها مميزة بلوغ الضعيف خمسة عشر، فإن استمر الدم ولم يبلغ ذلك كانت فاقدة شرطاً للتمييز فيكون حيضاً يوماً وليلة، أما لو لم يستمر فلا يكون ذلك شرطاً فى التمييز، بل يكون القوى حيضاً والضعيف استحاضة تدبر.

قوله: (مبتدأة كانت أو معتادة) علم منه أن هذه الشروط الثلاثة المذكورة بقوله:

فيشترط إلخ، شروط فى تحقق التمييز مطلقاً سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة. انتهى.

عميرة على المحلى وعبارة «س.م» على قول المنهج لمعتادة مميزة إلخ.

قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عاداتها خمسة من أول كل شهر فرأت فى أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الأولى من كل شهر لأنها معتادة غير مميزة، والحاصل أن التمييز متى وجدت شروطه السابقة عملت به سواء كانت مبتدأة أو كانت ذاكرة أو متحيرة، وافق العادة أو خالفها، تقدم القوى على الضعيف أو تأخر. انتهى.

.....

.....

فى الصحيحين أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنه قالت للنبى ﷺ: «إنى أستحاض أفادع الصلاة فقال: إن «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضأ وصلّى فإنما هو عرق» أى: دم عرق يسمى بالعازل كما مر. ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمنى، فإن فقدت شرطا مما ذكر فهى كغير المميّزة وستأتى، وذلك بأن يكون القوى دون يوم وليلة، أو فوق خمسة عشر أو يبلغ يوما وليلة، وينقص الضعيف عن خمسة عشر أو يبلغها غير متصلة كأن رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر. وقدم التمييز على العادة لأنه صفة فى الدم وناجزة، والعادة صفة فى صاحبه وماضية ولاريب أن الأولى أقوى، نعم قد يعمل بمقتضاها وذلك إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن اعتادت خمسة من أول الشهر قرأت عشرين فأكثر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا، فالخمسة الأولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز. ذكره فى الروضة كأصلها.

قوله: (وينقص الضعيف) أى: وجاء بعده قوى. انتهى.

قوله: (كأن رأت يوما أسود إلخ) فلا يكون ذلك تمييزا معتادا به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف. انتهى.

قوله: (فالخمسة الأولى حيض إلخ) أى: الخمسة من العشرين الضعيف حيض بالعادة، والقوية وهى ما بعد العشرين حيض بالتمييز، وانظر الزمن الذى بين القوية وقدر العادة من الشهر المستقبل لاجاز أن يكون حيضا لعدم القوة والعادة، ولا يقاس على النقاء الذى تخلل الدم لأن محله فى نقاء متخلل بين ما هو حيض بتمييز فقط أو عادة فقط وما هنا ليس كذلك، ولا جائز أن يكون طهرا لنقصه عن أقله. قال بعض الفضلاء: الظاهر إنها فى الدور الثانى. يقال: إنه لم يتخلل أقل الطهر، والذى يقتضيه القياس فى الدور الثانى

.....

.....

أى: بعد مضى الخمسة القوية كما هو لبعض المحققين بهامش الشرح أن عاداتها تنتقل للخمسة الثالثة من الشهر الثانى ويستقر دورها عشرين إن لم يعد التمييز، فإن عاد عمل به فقط وقضت ما تركته من عاداتها المنتقلة لتبين إنها فيه طاهرة وصارت تحيض فى كل شهر الخمسة الخامسة.

وقال بعضهم: لا تعمل فى الدور الثانى بالعادة للمحذور المذكور وهو ظاهر حيث عاد التمييز وإلا فلا يخلو إما أن ترد لعاداتها أول الشهر لتبين أنها كانت فيه حائضاً فيقع فيما مر منه من المحذور السابق أو لا تحيض فى هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن حيض وهو ممتنع، أو تحيض نظير التمييز السابق قدراً ومحلاً، ويتب به عادة ناسخة لعاداتها الأصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لإمكان النقل الذى عهد فى مسائل كثيرة على أن التمييز إنما يثبت به عادة إذا ثبت لها به مع الحيض طهر ممبز عن الدم المطبق.

كما قاله الشيخ عميرة على المحلى كأن ترى خمسة أسود ثم بقية السنة آخر، ثم يعود السواد مطبقاً فتحيض خمسة من كل شهر لثبوت العادة بمرّة من التمييز لكن لا بمجرد التمييز بل بسبب تميز طهرها لاحتواشه بين قوبين، فلو لم يعد السواد ثانياً بأن استمر الأحمر ردت المعتادة لعاداتها، وحكم للمبتدأة بالطهر وإن تهادى سنين فلوردت فى مسألتنا لعاداتها لزم أحد المحذورين، واعلم أن النقل لا يصار إليه إلا لضرورة فلو أخذ القوى فى مسألة الشارح شيئاً من عادة الدور الثانى بأن ابتداء من تسع وعشرين مثلاً وانتهى فى الرابع من الشهر الثانى أو استغرق جميع العادة

فلا نقل لعدم المحذور؛ لأنها حيضت فى هذا الشهر الذى هو الدور بالتمييز المتصل بالدور الأول، فإذا عاد فى الدور الثالث فالأمر ظاهر وإن لم يعد حيضت فبه بالعادة. كما أنه حيضت فيما قبله بالتمييز المذكور.

.....

.....

(وفى النقاء والضعف) بفتح الضاد وضمها (خذ بالسحب * أثناءه) جمع ثنى - بكسر المثلثة وسكون النون- ما بين أجزاء الشيء، أى: وخذ بسحب حكم الحيض فى النقاء والدم الضعيف المتخللين أثناء القوى فيكون المجموع حيضا عملا بالسحب كما مر فى غير المستحاضة، فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء أو حمرة مثلا ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول. (مع ذى لحاق) - بفتح اللام - أى: الحيض القوى مع نقاء، وضعيف تخللاه كما مر، ومع ضعيف لاحق له (نسبى) أى: قوى بالنسبة لما بعده (إن أمكن الجمع)

وقولنا: أو استغرقها أى: ولم يجاوز أكثر الحيض وإلا كانت فاقدة شرط تمييز فترد للعادة.

قوله: (فالخمسة الأولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز) عبارة الروض بعد كلام لأنها عاداتها: غاية الأمر أنها تقدمت وطهرت بعدها عشرين اعتبارا بالطهر السابق وصار دورها خمسة وعشرين بعد أن كان ثلاثين. انتهى.

فقياسها أن تنقل العادة فى مسألتنا إلى الخمسة الخامسة ويصير الدور خمسة وعشرين اعتبار بالطهر السابق.

قلنا: الطهر فى مسألة الروض كله يقين لأنه نقاء فأمكن اعتباره بعد، والطهر فى مسألتنا ليس كله يقينا لفرض وجود الدم فاقصر فيه على أقل ما يتحقق به الشرط وهو الفصل بخمسة عشر.

قوله: (مع ذى لحاق نسبى) قال فى التحفة كغيرها: وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سود فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر، و بالثخانة والريح الكريهة، وما له ثلاث صفات كأسود ثخين متن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو متن، وماله صفات أقوى مما له صفة.

فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود متن وكأحمر ثخين أو متن وأسود مجرد فالحيض السابق أى: لقوة السبق. انتهى.

.....

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

بين القوى واللاحق النسبى بالأ يزيد مجموعهما على أكثر الحيض كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة، فما سوى الصفرة كما لو كان سوادا، ولأن إلحاق الشيء بمننوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، فإن كان الضيف غير لاحق بل سابقا كأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لاحقا غير نسبى كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو لاحقا نسبيا لا يمكن الجمع بينهما كأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل الحيض الأقوى وهو خمسة السواد فقط، وتمثيلي لللاحق غير النسبى بما مر تبعت فيه الشارح كغيره من شراح الحاوى وهو ما صرح به الرويانى وصححه النووى فى تحقيقه لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها. فإنه جعله

قوله: (مع ذى لحاق نسبى) حاصل هذه المسألة أنه جاوز دهما أكثر الحيض ورأت من قويا وضعيفا وأضعف فيكون القوى مع ما يناسبه فى القوة حيضا بثلاثة شروط إن يتقدم وإن يتصل به المناسب الضعيف وإن يصلح معا للحيض والشرطان الأوران هنا محالفان لما إذا لم يجاوز الدم أكثر الحيض، فقد سبق أن الكل حيض تقدم القوى أو تأخر كما يفيدته قول حجر وغيره: إنه كله حيض على أى: صفة كان، وذلك لأن المقصود هنا استتباع ذلك الضعيف دون غيره، ولا يكن إلا مع تقدم المستتبع بالكسر واتصال التابع بخلاف ما مر فإنه لا منازع فى كونه حيضا لعدم المجاوزة فإنه عند المجاوزة يجوز أن يلحق بالحيض وأن يلحق بغيره فلا بد من مرجح وهو التقديم والاتصال. تدبر، ثم إن ما ذكر هو الأصح وفى وجه يلحق الصعيف بالأضعف. حكاه الزنكلونى فى شرح التنبيه. انتهى.

قوله: (وصححه النووى فى تحقيقه) عبارته: لو رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مجاوزة فالسواد حيضا على المذهب.

قوله: (لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها) فى الرافعى. ولو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر، ثم عاد الأسود فقد فقد الشرط الثالث، وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، وقال الكمال المقدسى: الذى صححه الرويانى هو قضية كلام الروضة وأصلها، ثم اطلعت على الروضة، وأصلها فوجدت الأمر على خلاف ما قاله، وهو أنها فاقدة التمييز «ب.ر.»

قوله: (على خلاف ما قاله) أى: ما قاله الكمال المقدسى من أن مقتضاها ما صححه الرويانى من جعل الصفرة، وطهر ما قاله الشارح من أن مقتضاها أنها حيض، أى: بل مقتضاها غير ما قاله، وهو أنها فاقدة شرط التمييز، وهو أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، فإن الضعيف هنا الذى هو الصفرة، قد نقصت فمقتضاها أن ترد المبتدأة هنا ليوم وليلة، والمتعادة لعادتها، وسيأتى فى القولة الثانية الجواب عن

قوله: (مخالف لكلام المجموع كالروضة) عبارة حجر. لو رأيت بعد القوة ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة، وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض قال ابن قاسم: هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم. إن كلام الروضة وأصلها يقضى ترحيح أن الحيض فيها السواد فقط، تم ذكر أن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له، فراجع.

قوله: (وصححه النووي في تحقيقه) متنى شيخنا الشهاب الرملى على ما فى التحقيق، ومنع إلقاها بتوسط الحمرة بين سوادين، وفرق بأن الحمرة إما ضمت إلى السواد الأول، لقربها من السواد لأنها تليه فى القوة، ولا كذلك الصفرة.

الشرح، بأن غرضه بيان مخالفة ما صححه الرويانى للمجموع، ولما فى الروضة وأصلها، وإن كان الذى فىهما غير ما فى المجموع، وهذا مسلم لو كان ما فى الروضة وأصلها فيما يتعلق بهذا المثال الذى ذكره الشارح، لغير النسبى، أو ما يشمله، وليس كذلك، بل هو فيما يشبه المثال الذى ذكره الرافعى السابق، ولا شك فى كونه فقد شرط التمييز المذكور، بخلاف مقال الشرح المذكور، لغير النسبى فإنه لم يفقد الشرط، فإن الضعيف فيه وهو الصفرة والحمرة لا الصفرة فقط، لم ينقص عن خمسة عشر، وحينئذ تكون عبارة الروضة وأصلها مقتضية لما صححه «الرويانى» فيه من أن الحيض هو السواد فقط، وأنها ليست فاقدة لشرط التمييز، وهذا ما قاله الكمال المقدسى، وبقي الاعتراض على الشارح بلا دافع فافهم، ثم يبقى النظر فيما ذكره المجموع من أن سبعة السواد والحمرة حيض، مع أن المثال مما فقد فيه شرط التمييز، كمثال الرافعى، فمقتضاه أن ترجع لمردها، ولا تحيض سبعة السواد، فضلا عن ضم الحمرة، فإن أوجب بأن هذا المثال مفروض فيما إذا انقطع الدم كما هو ظاهره، بخلاف مثال الرافعى، وقد تقدم أن محل تخلف الشرط المذكور لا يضم عند الانقطاع، قلنا على تسليم ذلك يلزم أن يكون الحيض هو سبعة أسود الأولى فقط، ولا يضم لها الحمرة، كما صرح به ابن حجر فيما إذا رأيت سبعة السواد، ثم مثلها أحمر، ثم ثلاثة أسود، وانقطع من أن الحيض هو السبعة الأولى فقط، وعند عدم الانقطاع تكون فاقدة للشرط، فتلخص أن الراجح فى مسألة الصفرة هو كما قاله «الرويانى»، وإنما عبارة الروضة وأصلها تقتضيه، وأن ما فى المجموع فى مسألة السبعات مشكل، ويزيد إشكاله كما فى «ع.ش.» على «م.ر.» أن شرط جعل اللاحق مع السابق حيضا أن يكون ضعيفا بالنسبة لما قبله قويا بالنسبة لما بعده، كما هو صريح قول المصنف مع ذى لحاق نسبى مع قول الشارح ومع ضعيف لاحق له لنسبى، أى: قوى، بالنسبة لما بعده. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

قوله: (مخالف لكلام المجموع كالروضه وأصلها) عبارة الروضة: إذا وجد بعد القوى ضعيفان وأمكن جعل أولهما مع القوى حيضا بأن رأت حمسا سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطر يقان: أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الأول حيض.

والثاني وجهان: أحدهما هذا، والثاني حيضها القوى وحدها، ثم قال: أما إذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا، ثم صفرة ثم حمرة فإنه ينبى على ما إذا توسطت الحمرة فإن ألحقناها بما بعدها، وقلنا: الحيض هو السواد وحده فهنا أولى، وإن ألحقها بالسواد فحكمها. كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز. انتهى.

فتكون فاقدة التمييز بناء على الراجح في توسط الحمرة بين السواد والصفرة ومن هذا ظهر ما قاله الشيخ عميرة من إن الذى فى الروضة وأصلها أنها فاقدة شرط أى تمييز، خلافا لما كتبه شيخنا الذهبى - رحمه الله - من إن كلام الروضة وأصلها ليس فيما يتعلق بهذا المثال. انتهى

وقوله: وهذا مسلم لو كان ما فى الروضة إلخ عبارة الروضة: إذا وجد بعد القوى ضعيفان، وأمكن جعل أولهما مع القوى حيضا، بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطريقان أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الأول حيض، والثاني وجهان أحدهما هذا، والثاني حيضها القوى وحده، ثم قال: أما إذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة، فإنه ينبى على ما إذا توسطت الحمرة، فإن ألحقناها بما بعدها، وقلنا: الحيض هو السواد وحده فهنا أولى، وإن ألحقناها بالسواد، فحكمها كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد، وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز، وما ذكره من شروط التمييز هى الثلاثة التى ذكرها الشارح سابقا، ومقتضاه أنها تكون فاقدة التمييز بناء على الراجح فى توسط الحمرة بين السواد والصفرة، فظهر ما قاله الشيخ عميرة من أن مقتضى الروضة وأصلها أنها فاقدة شرط تمييز، خلافا لما قاله شيخنا «رحمه الله» من أن كلام الروضة وأصلها ليس فيما يتعلق بهذا المثال، نعم كلام الروضة المذكور يقتضى أن مثال السبعة المذكور، مما فقد فيه شرط التمييز فتأمل، ثم رأت فى فتاوى العلامة ابن حجر «أن ما جرى» عليه فى المجموع فى مسألة السبعات، طريقة ابن سريج وإلاوجه ما قاله «الرويانى» مخالفا له أن جيدها السواد فقط؛ لأن الحمرة دارت بين أن تلحق بما قبلها، وما بعدها والاحتياط هو الثانى فيصير إليه. انتهى. وهو فى شرحه للعباب أيضا، وقد نقل فى الفتاوى أيضا، عبارة الروضة وشرحها بما يخالف ما مر فانظرها.. انتهى.

كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك: لو رأيت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة، ثم بنى الناظم على ما أفهمه كلامه من

نعم كلام الروضة المذكور يقتضى أن مثال السبعات المذكور مما فقد فيه شرط التمييز. انتهى.

قوله: (كالروضة وأصلها) فى الرافعى: لو رأيت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر انتهى.

أى: فتكون غير مميزة حيضها يوم وليلة، وقال الشيخ عميرة: أن الفرع المذكور هنا لغير النسبى ليس فى الروضة كأصلها بل فيهما أن مثل هذا فاقد شرط تمييز.

فإن كان ما فيها مثل الرافعى مما اكتنف فيه الضعيف قوين متماثلين فى القوة ولم يبلغ الضعيف أقل الحيض فمسلم إنها حينئذ فاقدة شرط تمييز ترد ليوم وليلة ولا يكون فرع الرويانى مخالفا لكلام الروضة كأصلها بل يكون مقتضاها.

قوله: (جعلته كتوسط الحمرة إلخ) فى بعض شراح الحاوى: إن الحيض حينئذ هو السواد الأول فقط، فيكون قولهم: إذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف قيذا كما هو ظاهر قول الشارح: قوى بالنسبة لما بعده، وعلته ظاهرة لأنه لا مقتضى مع توسطه بين سوادين لإلحاقه بالأول دون الثانى، وعليه فما قاله حجر فى مثاله السابق مسلم، فلتأمل، فتحصل أنه متى كان هناك قوى بالنسبة لما بعده ضعيف بالنسبة لما قبله.

كان مع ما قبله حائضا إن أمكن إلحاقه له، وإلا فلا، ومتى كان ضعيفا بالنسبة لما بعده سواء كان قويا بالنسبة لما قبله أولا فأقوى الدماء هو الحيض، إن وجدت شروط التمييز، فتدبر.

قوله: (فحيضها السواد الأول مع الحمرة) أى: لمناسبة الأحمر للأسود فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد فى التسوية بينهما نظر كما فى «م.ر»، عن والده ولا يشكل

قوله: (فإنه جعله كتوسط الحمرة بين سوادين) ينبغى بل يجب أن يكون الضمير للمجموع فقط، فإن الفرع المذكور ليس فى الروضة وأصلها، بل فيهما أن مثل هذا فاقد شرط تمييز، وبهذا التأويل يكون كلام الشارح صحيحا؛ لأنه يصدق أن الحكم المتقدم مخالف للمجموع وللروضة وأصلها «ب.ر».

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

.....

على جعل الحمرة مع السواد حيضا إنه لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها لأنهم جعلوا موضوع المسألة ما إذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف. فقالوا: حينئذ يشترط ثلاثة شروط كما سبق، فقول المتن: مع ذى لحاق نسبي مع قول الشارح أى: قوى بالنسبة لما بعده مفروض فى ذلك، وما قاله حجر فى التحفة: من إنها لو رأت سعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود يكون حيضها الأسود الأول فقط عملا بالتمييز كما فى التحقيق مخالف لكلامهم فى مثال السبعات ولم يوجد فى التحقيق.

كما إن قوله: فيها بعد أن قال: إن من رأت خمسة أسود ثم مثلها أصفر ثم ستة أحمر حيضها الأسودان ذلك إن انقطع الدم وإلا بأن استمر فهى فاقدة شرط تمييز. انتهى.

أى: فزد ليوم وليلة مخالف لكلام الشارح هنا، وفى شرح الروض أيضا من إنه حينئذ يكون حيضها السواد.

قوله: (فيحيضها السواد الأول مع الحمرة) اعلم أنه تقدم فى كلام الشارح: أن اشتراط بلوغ الضعيف خمسة عشر ليمن جعله طهرا أى: فيمكن جعل ما بعده حيضا فقد صرح الشيخان بأن هذا الاشتراط ليمن جعل القوى بعده حيضا كما نقله الشيخ عميرة على المنهج، ونقل («س.م») فى حاشية الشارح عن المتولى إنه قال: إنه إنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها، فالمراد بالاستمرار فى كلام المتولى أن يأتى بعد الضعيف قوى مماثل للأول.

إذ لو استمر الضعيف كانت مميزة، وليس المراد استمرار القوى دائما قطعا فإن إمكان جعل القوى حيضا ثابت وإن لم يستمر القوى، وحينئذ فمثال المجموع الذى هو السبعات المذكورة مما نقص الضعيف فيه عن أقل الطهر واستمر الدم فتكون فاقدة لشرط التمييز وحيضها يوم وليلة.

.....

.....

ومثله مثال ابن حجر السابق وهو ما لو رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود، ومثله ما قاله «س.م» على المنهج: وهو ما لو رأت عشرة أسود وخمسة أحمر وخمسة أسود.

ولو سلمنا أن المراد استمرار القوى وإنه فى الأمثلة المذكورة انقطع الدم فنقول: إن فقد هذا الشرط حينئذ لا يضر فى كونها مميزة فليكن حيضها السواد الأول فقط وقد قال به حجر فى مثاله السابق.

هذا حاصل ما أفاده شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله تعالى: فليتأمل، ومما يؤيد ما ذكرنا من أن المراد بعدم الانقطاع أن يأتى بعد الضعيف قوى مماثل للأول، قول الإمام الرافعى: لو رأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد، فتدبر، ومنه تعلم أنها لو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما، أو اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما تكون متحيرة غير مميزة حيضها يوم وليلة فإن سلمنا أن هذا انقطاع للدم كان حيضها السواد الأول وعليه جرى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

ورأيت فى بعض حواشى الشارح أن صاحب العباب جرى فى مثال المجموع على أن الحيض السواد فقط وأنه أحد وجهين فيه. انتهى.

قوله: (تمام الشهر بالصوم) ترك غيره لعلمه بالأولى لتوقفه على الطهر بخلاف الصوم.

قوله: (فحيضها يوم وليلة) أى: من أول الماضى وإبتداء دورها الثانى من الحادى والثلاثين «م.ر» و «ع.ش».

قوله: (ولا تتصور مستحاضة إلخ) أى: مبتدأة أما المعتادة فيتصور أن تترك ما ذكر خمسة وأربعين بأن يكون عاداتها خمسة عشر من أول كل شهر، فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد واستمر فتؤمر بترك ما يحرم بالحيض فى الخمسة عشر الأولى للعادة وفى الخمسة عشر الثانية لقوتها.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

جعل الضعيف السابق للقوى غير حيض قوله: (وأنت ذات ابتداء *) أى: مبتدأة دما (أحمر نصف الشهر ثم) دما (أسودا تماما) أى: تمام الشهر (بالصوم) وغيره مما يحرم بالحيض. (ليست تعتنى * شهرا) أى: تترك ذلك فى جميع الشهر لأنها فى النصف الأول ترجو الإنقطاع، وفى الثانى تبين أن ما قبله استحاضة فيلزمها قضاء عبادات الأول، فإن زاد السواد على تمام الشهر ففاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة كما سيأتى. قال فى الروضة كأصلها: ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما إلا هذه، وخص الناظم كأصله الصوم بالذكر لأنه إذا ترك مع توقفه على انقطاع دم الحيض دون الغسل فغيره المتوقف عليهما معا أولى، (وما) مبتدأ (صفاته) مبتدأ ثان (من ثخن).

(والنتن والسواد ثم الحمرة * ثم من الشقرة ثم الصفرة) بيان لصفاته.

(أكثر) خبر صفاته والجملة صلة ما. (ثم السابق) عطف على ما وصلته (الأقوى)

.....
وفى الخمسة عشر الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مرادها العادة. انتهى. «م.ر»
وغيره.

قوله: (وما صفاته إلخ) عبارة الحاوى: وما صفاته من ثخن ونتين وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة أكثر، ثم ما سبق أقوى. قال شارحه: إن ثم الأخيرة عاطفة على أكثر يعنى إن لم يكن صفاته أكثر فالدم الذى سبق من المتساويين أقوى، وإنما ذكر حمرة إلى صفرة بتم ليعلم أن الحمرة لا تقوى إلا مع عدم السواد، وكذا الشقرة إلا مع عدم الحمرة، وعلى هذا لم يذكر الكدرة لأنها تعتبر مع عدم الأربعة ولا يتأخر عنها صفة أخرى. انتهى.
وهو يفيد أن السواد متى وجد كان مقديما، فإن لم يوجد فالحمرة كذلك وهكذا ولو كان فى غير المقدم صفة زائدة أو صفتان لكن يردده قوله: فالسابق الأقوى، ولو رأته سوادا بعضه مع نتن وبعضه بدونه فالحيض الأول. قاله فى التعليقة. انتهى.

قوله: (ولا تتصور مستحاضة إلخ) اعتراضه الأسنوى وأجيب عنه.

قوله: (ثم السابق الأقوى) أى: فيكون حيضا ويكون الذى بعده من اللاحق، فيكون حيضا أيضا إن كان نسيبا، وأمكن الجمع هذا مرادهم فيما يظهر «ب.ر»، وقوله من اللاحق خبر يكون.

.....

خبر ما وما عطف عليه ، أى : والدم الذى صفاته من ثخن و نتن وسواد أكثر من صفات الدم الآخر هو الأقوى ، ثم إن لم يكن سواد فما صفاته من ثخن و نتن و حمرة أكثر هو الأقوى ، ثم إن لم يكن حمرة فما صفاته من ثخن و نتن و شقرة أكثر هو الأقوى ، ثم إن لم تكن شقرة فما صفاته من ثخن و نتن و صفرة أكثر هو الأقوى ، ثم إن لم يكن صفات أحدهما أكثر كأن كان أسود بلا ثخن و نتن و الآخر أحمر ثخيناً أو منتناً أو كان أسود ثخيناً أو منتناً و الآخر أحمر ثخيناً منتناً فالسابق الأقوى. (وفى * ذواتى التمييز) من المبتدأة و المعتادة (مهما يضعف) دمهما.

(أو دون تمييز لذات مبدا * و عادة تجاوز المراد) أى : و مهما يضعف دم الميزة من مبتدأة و معتادة كصفرة و كدرة أو يجاوز دم غير الميزة منهما مردها وهو للمبتدأة يوم و ليلة و للمعتادة عادتها كما سيأتى (تحكم) فى الدور الثانى (بالطهر) فيترتب عليه
.....
قوله: (وفى ذواتى التمييز إلخ) عبارة الحارثى:

و كما ضعف أو عبر للمبتدأة و المعتادة مردهما نحكم بالطهر، و فى الدور الأول بالحيض. انتهى. و كما فى كلامه بمعنى إذ كما استعلمه الغزالى. انتهى. شرح.

قوله: (و مهما يضعف) أى: و الغرض إنه جاوز أكثر الحيض فى الأوليين و المراد فى الأخيرتين لكن القوى لم يجاوز فى الأوليين. انتهى.

قوله: (ثم إن لم يكن سواد إلخ) ربما يوهم هذا أن السواد حيثما وجد، فهو مقدم، ولو كان فى غيره ثخن و نتن، و ليس مراداً بدليل قوله الآتى، فالسابق الأقوى «بر».

قوله: (و الآخر أحمر ثخيناً أو منتناً) لو كان بدل الأحمر أصفر مثلاً، فالظاهر أن الأسود هو الحيض، نظراً إلى تراخى مرتبة الأصفر «ب.ر».

قوله: (أو دون تمييز لذات مبداً و عادة) هما الإتيان فى قوله الآتى و إلخ، ولكن ذكرهما هنا مع الميزة بقسميها ليحكم على الجميع بما قاله، لاشتراكه فيه ولو أخره عن قوله، إلا فلمن إلخ كما صنع الإشاء كان أوضح «ب.ر».

قوله: (وفى ذواتى التمييز إلخ) اعلم أن حل تركيب المتن هنا فيه خفاء و تقديره والله أعلم، و مهما يضعف فى ذواتى التمييز أو مهما يجاوز الدم المراد لذات مبداً أو عادة حال كونهما دون تمييز، فتكون الواو داخلة على مهما، و يجاوز محزوم عطفاً بأو على يضعف، و دون حال من ذات مبداً و عادة، و فى عبارة الشارح: أو لا و آخرها إشارة إلى ذلك، ولكن مع عسر و خفاء «ب.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أحكامه. (و) نحكم (فى الدور الذى * يكون أولا يحيض ذى وذى) أى . المبتدأة والمعتادة لاحتمال ألا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها تبيننا أنه استحاضة وأن حيضها القوى فى صورة الضعف والدم الواقع فى المرد فى صورة مجاوزته فيتداركان ما فات من العبادة فى حالتى الضعف والمجازة، والمراد بالضعف المحض إذ لو بقى خطوط قوى فقوى - كما فى الروضة وأصلها- وإنما حكم فى الدور الثانى بالطهر لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها، فإن انقطع الدم فى بعض الأدوار على خمسة عشر فأقل جعل الضعيف مع القوى حيضا، كما لو اتفق ذلك فى الدور الأول.

(ونعكس الحكم الذى قلنا) بأن نحكم فى الثانى بالحيض وفى الأول بالطهر (بأن * ينقطع الدم) أى: فى زمن انقطاعه وإن تكرر كأن رأت المبتدأة يوما وليلة قويا، وكذلك نقاء وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى كذلك أو رأت المعتادة يوما وليلة قويا. وكذلك نقاء، وهكذا إلى تمام عاداتها أو إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى كذلك فتحكم فى الشهر الأول فى زمن الانقطاعات بالطهر إذ الأصل عدم العود، وفى الثانى بالحيض

.....
قوله: (ومعتادة وهى مميزة) التمييز المعتبر لعدم مجاورة القوى أكثر الحيض. انتهى.

قوله: (فى الدور الثانى) لو حذف الثانى كان أولى ليشمل جميع ما بعد الأول، ولذا قال الحاوى: نحكم بالطهر وفى الأول بالحيض. انتهى.

قوله: (الثانى بالطهر) أى: زمان الضعف ومجازة المرد أو لا يحيض ذى وذى أى زمان الضعف والمجازة.

قوله: (وإن حيضها القوى) وصورة المسألة أنها رأت قويا، ثم ضعيفا فى الخمسة عشر.

قوله: (فتحكم فى الشهر الأول فى زمن الانقطاعات بالطهر) صريح هذا كما ترى، أن الانقطاعات فى زمن العادة الممثل بها آتفا، يحكم فيها بالطهر فى الشهر الأول، وأنت حبير بأن قلبها عادة أخرى، قبل الاستحاضة، فلا يقال: هلا كانت مانعة من الحكم بالطهر فى زمن الانقطاع المذكور، لأننا نقول تلك عادة زمنها متصل، فليس لها اعتياد عود كى يراعى فى الشهر

قوله: (فليس لها اعتياد عود كى يراعى إلخ) يعنى أنه ليس للمرأة عادة بالانقطاع، والعود بعده حتى يراعى فى الشهر الذى يلى عادة الاتصال، حتى تحكم بأن زمن الانقطاع حيض لتلك العادة. انتهى.

لأننا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالأول لأن العادة تثبت بمرة كما سيأتى،
والتصريح بذكر التمييز فى صورة الضعف، ويذكر عدمه فى صورة المجاوزة من زيادته،
دون تمييز حال من وقوله: فاعل تجاوز أو من المجرور على باللام بناء على جواز
تقديم الحال على المجرور ما عليه ابن مالك تبعاً لجماعة، (وإلا) أى: وإن لم يكن لمن
جاوز دمها خمسة عشر دم قوى بالشروط بالأى يكون لها قوى أو يكون وفقدت شرطاً من
الشروط كما مر بيانه (فلمن).

قوله: (والتصريح إرخ) عبر به لأن عبارة الأصل تفهم ما ذكر تأمل.

قوله: (أو يكون وفقدت شرطاً إرخ) يشمل ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم
عشرة أسود وهكذا، فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قاله فيما لو رأت خمسة
دماً ثم عشرة نقاء ثم عشرة دماً أن حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لوقوعهما فى زمن
الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف. انتهى. «ق.ل.»
وقد يفرق بأن النقاء تعين للطهر فيكمل، بخلاف الدم الضعيف اللاحق للقوى وسيأتى
ما يؤيده.

الذى يليها، هذا كله جرى على مقتضى كلامه الموافق لشرح العراقى، ولظاهر المتن، وكله
ضعيف لأنه مبنى على طريقة رجحها فى الشرح الكبير، والصحيح فى زيادة الروضة: أن حكم
المنقطع فى الدور الثانى، وما بعده كحكمه فى الدور الأول، فى أنه يجب الغسل والصلاة عقب
كل انقطاع، وإن تكرر، ثم رأيت صاحب الروض أسقط تصحيح النووى واقتصر على تصحيح
الرافعى. كذا يحظ شيخنا «البرلسى» بهامش نسخه، وأقول لكن ما صححه فى الروضة مفروض
فيما إذا انقطع الدم قبل خمسة عشر، إلا أن مسألنا تؤخذ منه بالأولى، وعبارة الروض

فرع: المبتدأة وغيرها بعد يوم وليلة تغتسل لكل انقطاع، إلى أن قال: فإذا انقطع أى الدم قبل
خمس عشرة، فالكل حيض، فلا تصلى فى الشهر الثانى للانقطاع، قال فى شرحه: لأن الظاهر
أنها فيه كالشهر الأول، وهذا ما فى الروضة عن تصحيح الرافعى، لكنه تعقه بأن الأصح أنها
فيما عدا الشهر الأول كهى فيه، وصححه فى التحقيق والأول أوجه انتهى.

قوله: (إلا أن مسألنا تأخذ إرخ) عبارة التحقيق: ولو رأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً وجاوز واستمر زماناً،
ثم أطبق على لون فلا عادة. انتهى.

قوله: (وصححه فى التحقيق) حيث قال: ما حاصله إذا رأت يوماً وليلة دماً، ثم مثلها نقاءً، وهكذا
إذا لم يجاوز الخمسة عشر فبالاتفاق إذا رأت النقاء تعمل عمل الطاهرات، والشهر الثانى، وما بعده
كالأول، وقيل إن أثبتنا العادة بمرة اجتنبت فى نقائه ما تجتنب حائض. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(فى الابتداء) أى: فللمبتدأة الذاكرة لوقت ابتداء الدم (يوم و ليلة) فى كل شهر (أدى) أى: حيض لأن هذا القدر هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا نحكم بأنه حيض. وأما خبر حمئة «تحيضى فى علم الله ستة أو سبعة» فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكت هل عادت لها ستة أو سبعة فقال: ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة، وحكى ذلك فى المجموع عن الأصحاب (والطهر) للمبتدأة المذكورة (عشرون وتسع بعد ذا) أى: مجموع اليوم والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه، وإنما لم تحيضها الغالب احتياطاً للعبادة. ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه

.....
 قوله: (الذاكرة لوقت ابتداء الدم) فإن لم تذكره فمتحيرة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (لدفع توهم الخ) عبارة التحقيق: الثانى مبتدأة غير مميزة فحيضها من أوله يوم و ليلة، وفى قول: ست أو سبع وباقى الشهر طهر وعلى الأول باقى الشهر طهر، وفى رواية: خمسة عشر وفى قول: أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون، ويقال: أربعة وعشرون، فأن قلنا: ست أو سبع قبل تتخير بينهما والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب أو الأم فإن فقدت فناء بلدها، وقيل: المعتبر نساء عالمها وقيل ناحيتها، وقيل عصبيتها فإن كانت ستا فست أو سبعا فسبع، وما حكم بأنه حيض من يوم و ليلة أو سب أو سبع فحيض فى كل شىء وبعد الخمسة عشر طهر وبينهما طهر، وفى قول: يجب احتياط المتحيرة لكن لا تقضى الصلاة قطع ويقال بطرد القولين بين يوم و ليلة وست وسبع إذا رددنا إليها. انتهى.

وقوله: وبينهما طهر أى: بين اليوم و الليلة والخمسة عشر.

وقوله: وفى قول: يجب راجع لقوله: وبينهما طهر أى: يجب احتياطها فيما بينهما لاحتماله الحيض، وقوله: ويقال بطرد القولين راجع لقوله: أو ست أو سبع فحيض فى

 قوله: (يوم و ليلة أدى والطهر عشرون وتسع بعد ذا) قال فى الروض إلا أن طراً لها أى: فى أثناء الدم تميز فإنها تعود إليه. انتهى.

يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما، وإنما لم يقل والطهر بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصاً فنص على الزاد، وحيث أطلق الشهر في مسائل المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوماً ولما كانت الليالي مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿يَتْرِبْصِنُ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤] مع أن المعدود إذا حذف كما هنا جاز حذف التاء. (لكن لذات عادة حمل على «عاداتها» كثيراً ما يستعمل الناظم «لكن بمعنى الواو» كما هنا، وبها عبر الحاوي أي: وللمعتادة الذاكرة للقدر والوقت

كل شيء أي: يقال: إذا رددناها لست أو سبع بطرد القولين في الاحتياط المشار إليهما بقوله: وبينهما طهر: وفي قوله: يجب إلخ.

فيقال: ما بين اليوم واللييلة والست أو السبع طهر، وفي قول: يجب احتياط المتحيرة فيه. انتهى. فعلم أن القائل بأن حيضها تسع وعشرون يقول بوجوب الاحتياط بين اليوم واللييلة والخمسة عشر فلا يدفعه النص على أن الطهر تسع وعشرون، فتدبر.

قوله: (إنه أقل الطهر) وعلى هذا يجعل في السابع عشر حائضاً. انتهى.

قوله: (أقل الطهر إلخ) كأن فائدته أن لا تمتنع عما يحرم بالحيض فيه.

قوله: (وإنه يلزمها الاحتياط إلخ) كان فائدته الامتناع عما يحرم بالحيض فيه ووجوب قضاء الصلوات، ثم رأيت عبارة التحقيق.

قوله: (وأنه يلزمها إلخ) أي: بناء على أن طهرها أكثر الطهر كما هو الموضوع.

قوله: (لذات عادة) أي: مميزة وإلا عملت بتمييزها كما سبق، وثبت بهذا التمييز عادة أخرى تكون بها معتادة. انتهى.

قوله: (حمل على عاداتها) فتزد إليها وإن بلغت سن اليأس أو زاد دورها على سبعين يوماً حتى لو لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر. انتهى. برماوى.

قوله: (وبها) أي: بالواو.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

عادتها لخبر أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتته لها أم سلمة فقال: « لتنظر عدد الأيام والليالي التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل» رواه الشافعى وأبو داود بأسانيد صحيحه كما فى المجموع «وتهراق» بضم التاء وفتح الهاء أى: تصب، «والدم» منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى ذكره فى المجموع (مع النقا تخللا) أى: للمعتادة عادتها مع نقاء تخللها كما مر فى غير المستحاضة.

(حيضا وطهرا) تميزان من عادتها (وقته وقدره *) أى: وقت وقدر كل من الحيض والطهر، فلو رأت خمستها المعهودة المتخللة بنقاء من أول الشهر ثم دما متصلا أو رأت خمستها المعهودة المتصلة من أول الشهر ثم نقاء عشرة ثم دما متصلا ردت إلى

.....
 قوله: (خلفت ذلك) أى: تركته خلفها بأن جاوزته. انتهى.

قوله: (لتستنفر إلخ) أى: تلتجم به.

 قوله: (والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به إلخ) زادوا لحو جرى أو مفعول، قيل وهو وهم، لأن بهراق مبنى للمفعول، وماضيه أراق، والهاء مبدلة فى المضارع من الهمزة، ولا يصح تعديته لاتنين. انتهى. قلت: ليس بوهم ألينة معنى، نهريق، لكنهم عدلوا بالكلمة إلى وزن ما هى بمعناها وهى تستحاض، ذكره فى الخادم عن الرافعى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، وفى شرح الروض عقب ما ذكره الشارح عن المجموع مانصه قال الزركشى: ولا حاجة لهذا التكلف، وإنما هو مفعول به، والمعنى تهريق الدم، قاله السهيلي وغيره، قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو فى معناها، وهى فى معنى تستحاض، وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله. انتهى. مافى شرح الروض قلب: ولا يخفى مافى دعوى التكلف، مع كون الفعل مبنيًا للمفعول، وإن أمكن جعله بمعنى المبني للفاعل.

قوله: (على مذهب الكوفى) من حواز تعريف التمييز

قوله: (ثم نقاء عشرة إلخ) قديتجه هنا أن خمسة من أول الدم المتصل، بعد النقاء استحاضة تكميلا للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة شرطه، وصار دورها عشرين كما سيأتى، فيما لو

عادتها من أول كل شهر كما قاله في المجموع. لكن فيه لو رأته خمستها المعهودة حمرة، ثم أطبق السواد فحيضها خمسة من أول السواد وقد انتقلت عادتها، وفيه أيضا كالروضه وأصلها أنها لو رأته خمستها المعهودة من أول الشهر ثم نقا، أربعة عشر ثم دما متصلا فالأصح أن يوما من أول الدم المتصل استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده

.....
 قوله: (ردت إلى عادتها) أى: قدرا ووقتا، فإن قلت: هذا يقتضى امتناع العمل بالنقل على خلاف ما سيأتى فى الأربعة عشر قلت: أحاب عن ذلك حجر فى شرح العباب وأقره «س.م.» بما حاصله أن عدم النقل فى ذلك محمول على ما إذا كانت العادة متكررة مرتين فأكثر لأنها متى كانت متكررة وقد نقص النقاء عن أقل الطهر لم يقو على معارضتها فاستصحب ولا نقل، ولذا لو رأته بعد خمستها المعتادة خمسة عشر نقاء والصورة بعينها فالصحيح النقل للوغ النقاء أقل الطهر فالدم بعده حيض لوقوعه فى زمن الإمكان، وإن قال فى المجموع: تعتبر عادتها، ولا نقل: وبه يندفع ما فى الحاشية.

قوله: (وقد انتقلت عادتها) ظاهره إنها تحيض تلك الخمسة من كل شهر مع إنه لم يستقر لها بذلك طهر مميز عن الدم المستمر وقد شك فى طوال ذلك فى تبوت العادة بالتمييز إلا أن يكون ذلك خالصا بالقدر دون الوقت ويفرق.

قوله: (وقد انتقلت عادتها) أى: فيقدم ما اقتضاه التمييز فى وقت الحيض على ما اقتضته العادة فيه. كما يقدم ما اقتضاه فى القدر، و يلحق الضعيف بما قبله من الطهر نقاء أو استحاضة. انتهى. «س.م.» بهامش العباب وهذه فاقدة شرط تمييز لكن فى القدر لا فى الوقت، فتأمل.

قوله: (ثم نقاء أربعة عشر) أى: ولم يتكرر ذلك وإلا ردت لعادتها من أول كل شهر كما هو مقتضى جواب حجر السابق.

قوله: (فالأصح أن يوما من أول الدم المتصل إلخ) لأن الأربعة عشر لما تعينت للطهر

كان النقاء أربعة عشر، إذ لا وحه مجرد كون النقاء تم أربعة عشر، وهنا عشرة، كما لا يخفى، لكن ذلك يخالف قوله عن المجموع: ردت إلى عادتها من أول كل شهر، وحينئذ فيشكل الفرق.

قوله: (لكن يخالف إلخ) قد أشار الشارح بالاستدراك إلى تناقض ما فى المجموع، وحما ابن حجر فى شرح العباب، وأقره «س.م.» كلام المجموع فى مسألة العشرة على ما إذا كانت العادة متكررة مرتين فأكثر، لأنها متى تكررت، وقد نقص النقاء عن أقل الطهر، لم يقو على معارضتها فاستصحبت ولا نقل.. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين، وأنه لو كان حيضها ستة من كل دور

.....
 لكونها نقاء رجح لليقين وهو تكميل أقل الطهر فقط، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن نقاء فإنه ليس ثم زمن معين بخصوصه للطهر حتى يرجع إليه فيرجع للطهر السابق حيث أمكن اعتباره، وذلك كما إذا حاضت الخمسة الأولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الأخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت قال في الروض: حيضها خمسة من أول الدم المستمر وطهرها عشرون بعده، وهكذا وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين هذا وتحصل من جواب حجر السابق في الحاشية الأولى: أن النقاء متى بلغ أقل الطهر فأكثر فلا عبرة بالعادة وإن تكررت، بل تحيض بعده قدر عادة الحيض ويصير الدور على حسب ما اقتضاه النقل وإن لم يبلغه فيفصل إن كانت العادة متكررة استصحبت لقوتها وإن لم تكن متكررة رجح للنقل فيكمل ذلك النقاء الناقص من الدم العائد ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو في المثال خمسة ويبقى النظر، فيما إذا كان قبل النقاء الناقص عادة لم تتكرر لكنها مسبوقه بعادة أخرى كأن كان دورها ثلاثين ثم صار بالنقل خمسة وعشرين كما في مسألة الروض السابقة، ثم وجد في الدور الثالث ذلك النقاء الناقص فهل يكمل خمسة عشر فقط لأن العادة قبله لم تتكرر على نسق واحد أو يكمل عشرين اعتبارا بالعادة الملاصقة له فإنه يصدق عليها أنها تكررت في ضمن ما قبلها لدخول الأقل في الأكثر. ظاهر شرح الروض الأول وظاهر شرح العباب الثاني كما يعلم بمراجعتهما. انتهى. شيخنا العلامة الذهبي رحمه الله ومن خطه نقلت.

قوله: (وخمسة بعده حيض لوقوعها بعد يقين الطهر) وبه يندفع ما يقال: هلا حيضت كذلك؟ وإن لم تر نقاء، ووجه اندفاعه إنه لا يقين يتعين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة إنما تفيد الظن لأنها مجرد أمانة فاقصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء، كذلك ضرورة إن دور المستحاضة لا يخلو عن حيض، كذا بخط بعض الفضلاء. انتهى. مرصفي.

.....

.....

ثم استحيضت وقد تقطع الدم والنقاء يوما يوما أو ثلاثة ثلاثة لاترد إلى عاداتها لأن النقاء في آخرها محتوش بدمين فيها (وثبتت) لغير ذات الاختلاف (عاداتها) حيضا وطهرا (بمره) فلو حاضت خمسة مرارا ثم في دور ستة أو أربعة ثم استحيضت أو حاضت خمسة في شهر ثم استحيضت ردت إلى ما يلي شهر الاستحاضة لخبر أم سلمة السابق، ولأن الظاهر أنها فيه كالذى يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى.

(وثبتت) لها (العادة) أيضا إذا كانت مستحاضة (بالتمييز*) ولو مرة، فلو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم أطبق السواد ردت إلى خمسة من أول كل دور، وكذا لو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا ثم أطبق السواد أو غيره ولو رأت

قوله: (لأن النقاء إلخ) مقتضاه أن ترد إلى خمسة لأن النقاء في آخرها محتوش بدمين فيها. تأمل، وهذا في الصورة الأولى أما الثانية فحيضها ثلاثة الدم.

قوله: (وثبتت لها العادة أيضا) سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وتنسخ عادة الثانية به إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر.

قوله: (ردت إلى خمسة) لا مجرد التمييز بل بسبب تميز ظهرها لاحتواشه بين قوين وإلا فمن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ترد لعاداتها إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة فما بعد السواد طهر وإن تهادى مع وجود التمييز. تدبر.

قوله: (ثم استحيضت) وقد تقطع الدم والنقاء أى الواقعان في الاستحاضة، لكن يبقى النظر فيما ترد إليه هذه المرأة كذا يحظ شيخنا الدرلسى.

قوله: (وصار دورها عشرين) ماوجه ذلك، وهلا استمر دورها مجاله، فتكمل النقاء من الدم المتصل به دورها السابق.

قوله: (لا ترد إلى عاداتها) أى: فيكون حيضها الخمسة الأولى، فى الأولى كما قال فى العباب: فيمن عاداتها خمسة من كل ثلاثين، وتقطع يوما يوما فحيضها الخمسة الأولى، وكذا من عاداتها ستة. انتهى. وقد يؤخذ منه أنه يكون حيضها ثلاثة فى الثانية فليراجع.

قوله: (لكن ينبغي انظر إلخ) مقتضى تعليل الشارح بأن النقاء فى آخرها غير محتوش بدمين فيها، أى: العادة أن ترد إلى خمسة؛ لأن النقاء فى آخرها محتوش بين دميين فيها.. انتهى.

ثم رأيت المحشى ذكره على الأثر فله الحمد. انتهى.

قوله: (ما وجه ذلك) وجهه أنه دم بعد يقين طهر، والدم بعد يقين الطهر حيض.. انتهى. «ابن

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

٦٠٦

في هذه قبل الإطباق في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ردت إلى العشرة لما زاده

قوله. (وكذا إلخ) أفاد بهذا مع ما قبله أن لاستقرار الطهر مع الحيض مميزا عن الدم المطبق صورتين.

إحدهما: أن يكون الضعيف الذي هو الطهر بين قوين وهي الصورة الأولى.

وثانيتها: أن يتكرر القوى مع الضعيف مرارا ثم يطبق القوى أو غيره ولو ذلك الضعيف المتكرر مع القوى.

وكلامه في الشرح الروض يقتضى أن من التكرر ما إذا رأت القوى مع الضعيف مرتين واستمر الضعيف في المرة الثانية حيث قال: كأن رأت مرتين فأكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما فإن لم تر ذلك إلا مرة واحدة كأن رأت خمسة سوادا تم ضعيفا واحدا كحمرة مستمرة فما بعد القوى طهر. انتهى.

قوله: (ولورات في هذه قبل الإطباق إلخ) لو أطبقت الحمرة بعد هذه العشرة هل نكون كلها طهرا، وإن تبادت سنين، أو تحيضها من كل شهر عشرة، لما ثبت لها من الطهر الماضي، ثم رأيت مافي الحاشية بأعلى الهامتن من نظير ذلك.

قوله: (ردت إلى العشرة) أقول: لو فرض نظير هذا في المبتدأة المميزة بأن رأت في أول الأمر خمسة أسود، ثم أطبقت الحمرة، ثم في شهر بعد ذلك عشرة أسود ثم أطبقت الحمرة، فالعشرة التي بعد الحمرة الأولى حيض بلا شك، وينبغي أن يثبت لها بذلك عادة، فحيضها في كل دور بعد دور العشرة المذكورة، عشرة من كل دور، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى فليتأمل.

ثم رأيت في شرح الروض ما يدل لهذا، حيث ذكر هذا الفرع، وفرض بعد الحمرة سوادا مستمرا، وقال: تحيض من أول السواد المستمر خمسة. «ب.ر»

لكن قوله في كل دور ما المراد بالدور. هل قدر الخمسة السواد والحمرة بعدها إلى أول العشرة السواد.

قوله: (لو أطبقت إلخ) أى: ليست باقى الشهر فقط، كما فى الشرح. انتهى.

قوله: (ثم رأيت فى شرح الروض إلخ) الذى رأيته فيه، أنها إذا لم تر خمسة السواد إلا مرة واحدة مع خمسة وعشرين حمرة، ثم انقطعت الحمرة، وأطبق السواد، ردت من أوله إلى الخمسة به، لكن فى ذلك ثبت لها بالتمييز مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق، بخلاف مثال الشيخ، فإن المطبق بعد عشرة السواد الحمرة، ولم يثبت بالتمييز مع الحيض طهر عشرين مميزا عن الدم المطبق، إلا أن يقال أنه تكرر لدخول الأفل، وهو ما مع العشرة فى ضمن الأكثر، وهو ما قبله مع الخمسة فتدبر.

بقوله: (نسخا لماضى الأمر بالتنجيز) نعم لو رأت مبتدأة قويا بالشروط ثم أطبق ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوى طهر، وإن تهادى سنين فيحمل - كما قال ابن الصلاح - قولهم يثبت التمييز بمرة على من استقر لها به مع الحيض طهر مميّز عن الدم المطبق.

.....
 ووجه ذلك أنها لما رأت القوى المرة الثانية كفى ذلك فى تمييز الطهر لأنه صار حينئذ بين قوين فهو فى الحقيقة راجع للصورة الأولى. تدبر، ثم رأته فى التحقيق صرح بذلك فيمن كانت عاداتها الخمسة الأولى فرأت الثانية فى الشهر الأول والثانى واستحيضت فيه.
 قال: فدورها خمسة وثلاثون بعد إن كان ثلاثين. انتهى.

قوله: (ولو رأت فى هذه إلخ) ظاهره: ولو كان المطبق حمرة، وقد يقال: إنه حينئذ لم يستقر بهذا التمييز مع الحيض طهر مميّز عن الدم المطبق. تأمل إلا أن يقال. إن طهرها الآن الذى هو عشرون كان مندرجا فى طهرها السابق الذى هو خمس وعشرون وقد كان السابق متميزاً، فليتأمل وفى «ق.ل». على الجلال: أنه لا تثبت العادة بالتمييز فى مسألة العشرة إلا أن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة، فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه فى محل تلك العشرة فإن لم ينقطع رجعت إلى خمستها وهو مخالف لكلام المحشى وغيره.

قوله: (نعم لو رأت مبتدأة إلخ) أى: وقضية قولهم هنا: أن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة إن الأشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز، وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وهو مشكل على ما تقرر فى المبتدأة فيحمل إلخ انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (فيحمل كما قاله ابن الصلاح إلخ) لو رأت خمسة سوادا تم باقى الشهر حمرة، تم أطبق السواد، فينبغى أن يكون حيضها خمسة من أول كل شهر، لما استقر بين الخمسة الأول وبين المطبق من الطهر، لكن لو كان المطبق فى هذه بدل السواد صفرة فمحل نظر، ولورأت خمسة

قوله: (فينبغى إلخ) فهذه يقال فيها ثبت لها عادة بمرة من التمييز، لكن لا محرد التمييز، بل بسبب تمييز طهرها باحتواشه بين قوين،. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (فمحل نظر) إذ ما بعد الخمسة السواد كله طهر إذ ليس ذلك بأولى مما لو أطبقت الحمرة، بل هو أولى بكونه طهرا من ذلك. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وذات الاختلاف) المتسق إذا كانت ذاكرة له تثبت عاداتها (بائنتين) أى: بمرتين كما لو حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع، أو رأت مستحاضة ثلاثة قويا وبقيّة الشهر ضعيفا ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم رأت الدم على صفة فى السابع فترد فيه لثلاثة، وفى الثامن لخمسة وفى التاسع لسبعة وهكذا، لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلو لم يتكرر بأن استحيضت الأولى فى الرابع أو رأت فيه الثانية الدم على صفة ردت لما يليه أبدا لكونه ناسخا لما قبله، أما عادة ذات الاختلاف غير المتسق أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له فسيأتى بيانها. (بل *) انتقالية لا إبطالية (لا حيض للتي مردها الأقل) أى: أقل الحيض لكونها مبتدأة أو عاداتها الأقل.

(فأبصرت) فى بعض الأدوار (يوما دما وأبصرت *) فيه (ليلا نقاء عنه) أى: عن الدم (حتى عبرت) أكثر الحيض إذ لو ثبت لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقله أو أكثر من مردها، أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدمى الحيض أيضا وكل ممتنع أما إذا لم تعبر أكثره فالدم النقاء المتخلل حيض كما مر.

قوله (لكونه ناسخا لما قبله) لا بد هنا فى المستحاضة من أن يقال: باندرج الأصغر فى الأكبر وإلا فطهر السبعة لم يتميز، تأمل.

سواد، وناقى الشهر بقاء مرارا ثم عشرة سواد، وأطبقت الحمرة فينبغى أيضا أن ذلك من التمييز، ويجعل حيضها عشرة من كل شهر، نظرا لما ثبت لها من الطهر الماضى، ولكن ظاهر مانسبه لابن الصلاح خلاف ذلك فى الصورتين فإن قضيته كما ترى أن محل العمل بالتمييز، إذا جاء بعده طهر مميز عن الدم المطبق الذى يأتى بعده، وقد راجعت مشكل الوسيط لابن الصلاح فلم أر فيه هذه العبارة، وقد يقال: هذه قد استقر لها طهر مميز، وهو الطهر السابق، كذا بخط «شيخنا البرلسى»، ولا يخفى أن قوله: فينبغى أن يكون حيضها خمسة من أول كل شهر ظاهرا حدا من قول الشارح أول الصفحة ردت إلى خمسة من أول كل دور، بل هذا صريح فيه، وأن قوله. وقد يقال إلخ متجه حدا. فليتأمل.

قوله: (فينبغى أن ذلك من التمييز) أى: لما استقر بين السوادين من الطهر فى إطاراد السابقة، واندرج الأقل فى الأكثر. تأمل.

قوله: (وقد يقال إلخ) أى: واندرج الطهر الأصغر، وهو ما مع العشرة أعنى: العشرين فى الأكبر، وهو ما مع الخمسة أعنى: الخمسة والعشرين حتى يتم الحواب.

(ومن تحويرت) فهي (كحائض) في حرمة التلذذ ودخول المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة احتياطاً لاحتمال الحيض في كل زمن، لكن لا غرم بوطئها لعدم تيقن وقوعه في الحيض. والأصل براءة الذمة وسميت متحيرة لتحيرها في شأنها ومحيرة أيضاً لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وتحيرها (بأن) لم تذكر العادة قدراً وزمن) بالوقف بلغة ربيعة.

.....
قوله. (مع النقاء المتخلل) فإن بلغ الخمسة عشر فكل الماء متخلل وإلا فتارة وتارة وهو طاهر. انتهى.

قوله: (والقراءة في غير الصلاة) أي: بقصد القرآن فلا حرمة في الإطلاق أو قصا. الذكر وإنما لم يجرم عند الإطلاق لوجود الصارف لا يقال: يلزم على هذا وحوب قصدها القراءة في الصلاة لأنها نقول. إن كانت حائضاً فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة لقصدها وإلا فقراءتها معتد به بلا قصا.

وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير العائحة اللازم على قولهم: تحور لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه بل الوحسه تركه وليس طلب السورة أو إرادة الثوب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة. انتهى. «ق.ل» على الجلال ومقتضاه حرمة قصد القراءة ولو في الصلاة وهي «ع.ش» ما يخالعه. انتهى.

قوله: (كحائض في حرمة التلذذ إلخ) قال بعض أهل اليمن: إذا بلغت سن اليأس، فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد حواز الوطء لزوال احتمال الحيض، قال الجوجرى: بل الذي تقتضيه القواعد استمرار التحريم، لتصريحهم بأنه لا حد لأخر سن الحيض، بل الحيض ممكن إلى كما نقله في المجموع عن الماوردي واستظهره. «ب.ر».

قوله: (ودخول المسجد) ولو للصلاة إن خافت تلويثه، أو مكنت إلا لما يتوقف عليه، وهو الطواف والاعتكاف. «م.ر».

قوله: (لعدم تيقن وقوعه إلخ) قد لا يناسب هذا التعليل بناء على أن العزم مندوب إذ الاحتمال كاف في الطلب للاحتياط

قوله: (أيضا وقد يقال هذه إلخ) أي: دون الأولى، والظاهر أن المراد: تميز الطهر عن الدم المطبق أنه بين تويين، ولو كان المطبق منهما ففي صورتين طهر مميز. انتهى.

قوله: (ولو للصلاة) وافق «م.ر» وخالف «ق.ل» كحجر. انتهى.

قوله: (أو مكنت) أي: خافت التلوث أولاً. انتهى.

الغرر البهية فى شرح السهجة الوردية

(بل كل مكتوباتها تصلى *) لاحتمال الطهر فهى كحائض فيما مر وطاهر فيما عداه فتصلى ما كتب عليها ولو بالنذر (مع نفلها) لأن النفل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه كالمتيمة، وتقرأ فى صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم كما سيأتى وتطوف ولو نفلا. (واغتسلت) وجوبا (لكل) أى: لكل من مكتوباتها لاحتمال تقدم

.....
وبما مر يعلم الفرق بين المستحاضة والجنب لوجوب الصلاة عليه يقيما بخلافها وعلى احتمال كونها غير حائض هى طاهرة لا تحتاج للقصد بخلافه. انتهى.

قوله: (لا غرم إلخ) أى: للكفارة.

قوله: (مع نفلها) بل الفرض وبعده فى الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما قاله والد شيخنا «م.ر.»، «ق.ل.»، على الجلال.

قوله. (واغتسلت إلخ) ويدرج فيه الوضوء لأنه إن كان بعد الانقطاع فهو مندرج فيه مطلقا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل «ق.ل.»

قوله: (بل كل مكتوباتها تصلى) ولا تجمع تقديمها، قال الزركشى: ولا بأحيرا، ورده شيخنا فى شرح الروص. «ب.ر.»

قوله: (وتطوف وتعتكف) ولو نفلا.

قوله (واغتسلت) قال فى الإسعاد: وتراعى فى غسلها ترتيب الوضوء، لاحتمال أنه فرضها دون الغسل، فلا يسقط الترتيب. انتهى.

أقول: وظاهر أن محله فى الغسل بغير انغماس، إما به فلا حاجة لتلك المراعاة، وإنه ينبغى قرن النية بغسل الوحة أخذنا من تعليقه، وإنما صح الوضوء على تقدير كونه فرضها مع بيتها الأكبر، لأنها كالمخالطة لظننها كون الأكبر عليها. فليتأمل. ثم رأيت «الجوحى» ذكر هذا الأخير، وبعضهم ذكر ما قبله «س.م.»

قوله: (ولا تجمع تقديمها) لأن شرطه صحة الأولى يقينا أو بناء على الأصل، ولم يوجد هنا.

قوله: (قال الزركشى ولا تأخيرا) لاحتمال طرد الحيض بعد فتفتت المؤخرة.

قوله: (ورده) أى: أن القضاء يجبر الفوات لكن يشكل على القول بعد القضاء. انتهى.

الانقطاع . نعم إن علمت وقته كعند الصبح دائماً لم تغتسل إلا له ، ويجب وقوعه في الوقت لأنه طهارة ضرورة كالتييمم ، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها عقب الوضوء كما سيأتى لما في المبادرة من تقليل الحدث ، والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع . ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة ، وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرته أم لا . قال في المجموع : قال القاضي أبو الطيب . كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضاً قال : وفيه نظر ويحتمل أن تستببح النفل بغسل الفرض . (لا إن تقطع) دمها فلا غسل عليها (فى)

قوله . (فى الوقت) ولأنه لا حيلة لدفع الاحتمال فى الوقت بخلافه قبله «ع.ش»

قوله : (كالتييمم) لكن إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع لاحتمال أن يطرأ عليها ما يزيل الطهارة ، بخلاف التيمم . انتهى . «بج» .

قوله : (يلزمها المبادرة إلخ) تقليلاً للحدث . انتهى .

قوله : (فلا غسل عليها) أى : لفرض الآخر بل تصليه بالغسل الأول . وهكذا إلى عود الدم لأن انقطاع الدم إن كان حقيقياً فقد اغتسلت ولا يعود دم الحيض إلى خمسة عشر يوماً وإن لم يكن حقيقياً لا يجب عليه الصلاة . انتهى . شرح الحاوى .

قوله : (لم تغتسل إلا له) قال فى شرح المنهج : وتوضاً لباقي الفرائض

قوله : (ولا يلزمها المبادرة) قال فى شرح المنهج ، لكن لو أخرت لزما الوضوء ، حيث يلزم المستحاضة المؤخرة .. انتهى . أى : بأن كان التأخير لمصلحة الصلاة

فروع : لا يبعد أن يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة عن بدنهما ، كما يشترط ذلك لصحة التيمم ، بحامع أنها للإباحة ، ولا لإباحة مع النجاسة ، ثم رأيت فى شروط الوضوء «للسيد السمهودى» نقلاً عن «الأسنوى» أن ذلك هو القياس «س.م» .

قوله : (فلا حيلة فى دفعه) بقى أن يقال . يحتمل أن الغسل صادف آخر الطهر ، بحيث لو بادرت وقعت صلاتها فى الطهر ، ولو أخرت وقعت بعد طرو الحيض .

قوله : (بقى إلخ) قال فى حاشية المنهج : وإنما ألزموها القضاء لذلك ، وفيه نظر ، لأنهم ألزموها ولو بادرت ، واحتمال وقوع الغسل فى الحيض قائم ، وسيأتى فى الشرح : أنها إذا قدمت القضاء على صاحبة الوقت جاز لكن لا تخرج عن عهدها بقضائها بالطريق المذكور ، لجواز كونها طاهراً أول الوقت ، ثم يطرأ الحيض إلخ ، فلم يوجبوا تقديم صاحبة الوقت مع قيام هذا الاحتمال ، وما ذاك إلا لوجود احتمال الانقطاع أثناء الغسل ، ومعه فلا يفيد ما ذكر تدبر .

زمن (نقاء يعرض *) في أثناء الدم بل يكفيها غسل واحد في أول النقاء لاستحالة الانقطاع في النقاء (في أول الوقت) أى: تصلى المكتوبات في أول وقتها لا وجوبا بل لتكفيها الكيفية الآتية في القضاء (وتنقضى) مكتوباتها وجوبا على ما رجحه الشيخان سواء أدتها أول الوقت أم متى اتفق لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة سن الوقت ولو من الوقت الضرورى، وقال: لا نص فيها للشاعى، وليس كذلك فقد نص على عدم وجوبه كما نقله الرويانى وقال فى المجموع. إنه ظاهر نص الشافعى لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، قال. وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالى، ونقله الدارمى والساوردى والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت، قال غيره: ولأن فى القضاء حرجا فلا يشدد عليها كما لا يشدد عليها فى عدة الطلاق بالصبر إلى سن اليأس، بل تنقضى بتلثه أشهر إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضى زيادة أو نقصا قال فى المهمات وهذا هو المفتى به، وعلى الأول للقضاء إن صلت أول الوقت طريقتان: أحدهما أن تنقضى (بالوضو) كل فرض.

.....
 قوله: (بل لتكفيها الكيفية الآتية) فإنها إذا صلت أول الوقت كان ما وجب قضاؤه أقل. انتهى.

قوله: (بثلاثة أشهر) أى: إن طلقها أول الشهر أما إن طلقها فى أثناءه فإن مضى منه خمسة عشر فأكثر لغا ما بنى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويجرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة، وإن بقى ستة عشر فأكثر فشهريين بعد ذلك «ع.ش».

قوله (نادرت أم لا) لكن نفى بح كتبه بهامش شرح الإرشاد.

قوله: (ويحتمل أن تستبيح إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (دون الصلاة) أى: سكت عن وجوب قضائها. «ب.ر».

قوله: (لأنها إن كانت إلخ) هذا التعليل لا يدفع التعليل السابق.

قوله: (لا يدفع إلخ) عبارة شرح الروض: والأول أفقه وأحوط، وما قيل فى التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها بعد صلاتها، فتحب عليها. انتهى.

(من بعد) أداء (فروض جمعه لا يرتضى* مع ما قضت) فتقضى الظهر والعصر بعد أداء المغرب، والمغرب والعشاء بعد أداء الصبح، والصبح بعد أداء الظهر فتنبهراً لأن أداء الظهر والعصر مثلاً إن وقع في طهرها فذاك، وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب، أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة، والغسل للمغرب كاف لهما لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الظهر أو بعده لم يكن عليها شيء منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات، فمجموع ما تأتي به في الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت، فإن قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب

.....
 قوله: (من بعد أداء فرض جمعة لا يرتضى) قال في الروضة أما الظهر فلا يكفى وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجب إعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت العصر، ويعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء، وقوله: أول في الموضعين ليس بقيد وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (والصبح بعد أداء الظهر) انظر ما وجه هذا قال في الروضة: إنها تعيد الصبح بعد طلوع الشمس لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية فقد اغتسلت وصلتها، والانقطاع لا يتكرر وإن فرض في أثنائها فلا شيء عليها. انتهى.

وعلم منه أنها تعتسل للصبح.

وكلام المصنف يقتضى أنها تقصبه بالوضوء فحمله الشارع على أنها تقضيه بعد الظهر ليظهر كلام المصنف فيه.

قوله: (وقبله) أى: بما يسع تكبيرة.

قوله: (أو بعده) أو قبله بما لا يسع تكبيرة.

قوله: (كسائر المستحاضات) لأن دائم الحدث يحتاج في كل صلاة إلى الوضوء.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الغسل لها فمجموع ما تأتي به ستة أغسال وأربع وضوآت. وخرج ببعده أداء الفرض ما إذا قضت قبل أدائه كأن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب فلا يكفيها الوضوء لهما بل تغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائها، واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوآن، واختار كأصله تأخير المقتضى عن المؤداة لأنه أقل عملا، ولأنه مخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف تقديمه عليها لاستلزامه تأخيرها عن أول وقتها فلا تخرج عن عهدها بقضائها بالطريق المذكور لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطراً

قوله: (كأن قضت الظهر والعصر إلخ) ومثل هذا يقال: إذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح تغتسل للأولى منها وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للصبح لما ذكره.
قوله: (قبل أدائها) أى: فى خلال الظهر أو العصر أو عقبهما.

قوله: (بخلاف تقديمه إلخ) عبارة الإسعاد بخلاف التقديم، لاستلزامه تأخير المغرب، والصبح عن أول وقتيهما، فتخرج عن عهدة ما عداهما، أما هما إذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل، فلا يكتفى فعلهما مرة أخرى بعد الوقت، لجواز أن تكون طاهرا فى أول الوقت، ثم يطراً الحيض فيلزمها الصلاة، مع وقوع المرتين فى الحيض. انتهى.

ودخل فيما عداهما الظهر، إذا قدم الصبح عليها، وفى الخروج عن عهدها نظر لجواز كونها طاهرا من أول وقتها، ثم يطراً الحيض بعد زمن يسعها، وتقع فى الحيض هى لتطويل الصبح، أو بعضها لعدم تطويله، فتكون هذه المرة والأخرى التى بعد الوقت واقعتين فى الحيض، مع لزومها بإدراك قدرها فى الطهر من أول وقتها. فليتأمل «س.م».

قوله: (فلا تخرج عن عهدها) أى: بل يبقى منها الصبح، والمغرب تحتاج إلى قضائهما «ب.ر».
قوله: (بالطريق المذكور) أى: بل لا بد من فعلها مرتين كما هو حكم من صلى متى ما اتفق.

قوله: (فيلزمها الصلاة) لإدراك ما يسعها وطهرها.

قوله: (ودخل إلخ) لعل الإسعاد جرى على أن قضاء الصبح بعد طلوع الشمس كما فى الروضة، وإنما أدخل الشارح الصبح فى كلام المصنف، وصورها بأن صلاحها وقت الظهر بعده، ليصح قول المصنف: بالوضوء بالنسبة إليها، وإلا وجب الغسل لها، كما ذكره الشارح بعد. انتهى.

قوله: (لا بد من فعلها مرتين) أى: بغسلين بشرط أن تكون إحداهما بعد انقضاء الرفاهية، والضرورة، وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة المرة الأولى، وتكون الثانية أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى، متخرج عن العهدة بيقين. انتهى. من الروضة.

الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان في الحيض. وخرج بقوله جمعه لا يرتضى مع ما قضت ما لو قضته مع فرض يجمع معه كأن قضت الظهر في وقت العصر فلا تبرأ لاحتمال وقوعها في الحيض وانقطاعه قبل الغروب، ولا يجب القضاء عقب خروج الوقت بل يمتد زمنه إلى خمسة عشر يوماً كما ذكره بقوله (وليكن) قضاؤها للفرض (من قبل انقضاء).

(خمسعة عشر يوماً) من أول وقت المؤداة فتبرأ لأن الحيض إن انقطع في الوقت لم

قوله: (وانقطاعه قبل الغروب) أى: بما يسع تكبيرة فتلزمان.

قوله: (للفرض) أى: الواحد من الفروض المقضية.

قوله: (قبل انقضاء خمسة عشر يوماً) أى: بين كل مؤداة وقضائها. تدبر.

قوله: (من قبل انقضاء خمسة عشر يوماً) إذ لو قصت بعد الخمسة عشر احتمال أن يقدر في كل صلاة أنها أدركت إيقاع الفرض في آخر الوقت بأن انقطع الدم آخر الوقت وعاد في الخامس عشر قبل القضاء فيقع الأداء في الحيض مع الوجوب عليها. انتهى.

شرح الحارثي وقوله: في الخامس عشر صوابه السادس عشر. تدبر.

قوله: (من أول وقت المؤداة) قد مر أن وجوب القضاء إنما هو لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ومقتضاه أن تقضى في مقدار ما يسع تلك الصلاة من السادس عشر لأنه طهر بناء على هذا الاحتمال. وقد يقال: أنهم راعوا وجوب الأداء أيضاً وهو إنما وجب بناء على احتمال انقطاع الحيض أول الوقت، وحينئذ يكون نظير هذا الوقت من السادس عشر حيزاً فمنعوا من القضاء فيه بناء على هذا الاحتمال وأوجبوا القضاء بناء على احتمال الانقطاع بعد، فتأمل.

قوله: (أيضاً من أول وقت المؤداة) عبارة شرح الحارثي: قبل انقضاء خمسة عشر يوماً

قوله: (وتكون المرتان) أى: فعلها في وقتها، وفعلها بعد أداء فرض لا يجمع معه.

قوله: (من أول وقت المؤداة) أى: وإن كان محل جواز القضاء بعد خروج وقتها أى: ونكون بالوضوء فقط، لأن صورة المسألة: أن المؤداة التي تريد قضاءها فعلت أولاً في أول وقتها. «ب.ر.»

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

يعد على خمسة عشر وإلا فلا شيء عليها. والطريق الثاني ما ذكره بقوله: (أو تقضى لكل * ستة عشر يوماً الخمس) إذ وجوب القضاء إنما هو لاحتمال الانقطاع كما مر، ولا يمكن في ستة عشر إلا مرة ضرورة تخلل أقلى الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة فتكون

من أداء ذلك الفرض وعارة الروضة: قبل تمام خمسة عشر من افتتاح الصلاة المرة الأولى وهما معني ما هنا لأن الفرص أنها تصلى أول الوقت.

قوله. (أو تقضى لكل ستة عشر إلخ) لأنها لا تقضى ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق لانقطاع الغسل ولكن ما سبق الغسل الانقطاع ولا يقع الانقطاع في ستة عشر إلا مرة، أما في غير أول وقت الأخيرة، أو غير أول غيرها فيجب إما صلاة أو صلاتان مختلفتان فتبرأ. انتهى. شرح الحاوي وعارة الطاووسي في القطعة لأبها لا تقضى ما وقع في الحوض، ولا ما وقع في الطهر، ولا ما سبق الانقطاع على غلسه، وإما تقضى الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها، ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر إلا مرة واحدة ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المرة، فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسي صلاة من الخمس. انتهى.

وقول شرح الحاوي: أما غير أول إلخ، لأنه إن انقطع في الأول المذكور لا تجب صلاتان مختلفتان، تأمل

قوله: (أو تقضى لكل ستة عشر إلخ) يعني: أنها إذا كانت تصلى المؤداة أول الوقت إن ساءت قصى بالطريق السابق أو تصير حتى يمضي ستة عشر يوماً أو شهراً أو أكثر، ثم تقضى لكل ستة عشر يوماً الخمس، وكيفية القضاء سيأتي هكذا في الروضة وغيرها، لكنه في الروضة عبر خمسة عشر بدل ستة عشر، واعلم أن ما أفاده عبارة الروضة من وجوب الصبر حتى المدة لا بد منه، ووجهه ظاهر، كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: (أو أكثر) أي. وبلغ ذلك الأكثر ستة عشر أخرى. انتهى.

قوله: (يعني أنها إذا كانت تصلى المؤداة أول الوقت إلخ) أما لو كانت تصلى في أوساط الأوقات، لزمها أن تقضى للخمسة عشر صلاة يومين وليلتين، لجواز أن يطرا الحيض في وسط صلاة، فتبطل وينقطع في وسط أخرى، فتجب، ويجوز لأن يكونا مثلين إلخ ما يأتي في الشرح. انتهى.

قوله: (عبر بخمسة عشر) ولم يذكر قوله: أو أكثر. انتهى.

قوله: (من وجوب الصبر) حيث قال: أو تصير فإفساد أن هذا الطريق لا يكون إلا إذا اقتضت أداء الصلاة في أوائل أوقاتها، ولم تقص شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً، أو شهر.

كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفين، وفرض الشيخان ذلك في خمسة عشر يوماً، وصوب النشائي وغيره فرضه في ستة عشر كما تقرر، وفي كلام الغزالي رمز إليه. (وقل).

(بالعشر) أى: بقضائها لكل ستة عشر يوماً (إن صلت) كل مكتوباتها أو بعضها (متى ما اتفقاً) بزيادة (ما) أى: فى أول الوقت أو وسطه أو آخره لاحتمال طرو

قوله: (فيجوز إلخ) أى: وكل من الصورتين يوجب قضاء الخمس. انتهى.

قوله: (متى ما اتفقاً) أى: صلت بعض الصلوات أول الوقت وبعضها آخره، وبعضها وسطه ووسطه. انتهى.

شرح الحاوى وعبرة الروضة: وإن كانت تصلى فى أوساط الأوقات لزمها أن تقضى

وقوله: ووجهه ظاهر كان وجهه أنه لو لم تصير كان هو الطريق الأول. فلي تأمل. قوله: (وصوب النشائي وغيره إلخ) قال فى التعليقة: لأنها لا تقضى ما وقع فى الحيض، ولا ما وقع فى الطهر، ولا ما سبق الانقطاع على غسله، وإنما تقضى الصلاة التى تأخر الانقطاع عن غسلها، ولا يحتمل الانقطاع فى ستة عشر إلا مرة واحدة، ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل فى تلك المرة، فيحب قضاؤها، ولم تدر تلك الصلاة، فتكون كمن نسي صلاة من خمس. انتهى. واعترضه بعضهم وتبعه فى الخادم، وحصله باحتمال الطرو فى صلاة والانقطاع فى أخرى، لو فرض ستة عشر فيلزم عشر، فالصواب عبارة الشيخين، وأفسده بعضهم، بأنه غفلة عن فرض المسألة فيمن يصلى أول الوقت، فلا يفيد الطرو فالصواب ما فى الحاوى. «بر». وقوله: فلا يفيد أى: فالتى طرأ الحيض أثناءها أول الوقت، لا تجب، لأن شرط وحبها على دى الضرورة، أن يمضى من الوقت ما يسعها مع الطهارة. «س.م».

قوله: (فرضه فى ستة عشر) ويؤيده التعليل السابق.

قوله: (كان هو الطريق الأول) أى: ولا يكفى فيه قضاء الخمس تأمل.

قوله: (عن فرض المسألة إلخ) صرح بها الفرص فى الروضة فقال: إن لزوم القصر إن صلت فى أوساط الأوقات لجواز أن يطرأ الحيض فى أثناء صلاة، فتبطل، وينقطع فى وسط أخرى، فتجب بخلاف ما إذا كانت تصلى فى أول الوقت فإنه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاة، لم تجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها. انتهى.

قوله: (فى المرة الأولى) حقه الثانية. انتهى.

قوله: (وفيه نظر) لأن ثالثة إلخ تكون من أربع مثلاً. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الحيض في أثناء صلاة فتبطل، وانقطاعه في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب الصلاة. وقد تكونان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولا يكفيها هنا أن تقضى بعد فرض لا يجمع مع المقضى لاحتمال طرو الحيض في أثناء الصلاة ويقائه إلى خمسة عشر فيكون الأداء والقضاء في الحيض. ولقضاء كل من الخمس والعشر كيفية يأتي بيانها، ثم أخذ في بيان وجوب الصوم وقضائه عليها فقال: (والشهر) الواجب ولو بنذر (صامت) وجوبا لاحتمال الطهر في كله ويجزئها منه أربعة عشر إن كان تاما، وإلا فتلاثة عشر لاحتمال الطرو في أثناء يوم من أول

.....
للخمس عشرة صلوات يومين. انتهى. ولو عبر بهذه العبارة لكان أولى لإيهام عبارته لكن قول الروضة: للخمس عشرة صوابا للسته عشر كما في الشارح. انتهى.

والفرق بين من صلت أول الوقت ومن صلت أثناءه ظاهر لأنه إن طرأ على من صلت أول الوقت فالصلاة حينئذ غير واجبة، بخلاف من صلت أثناءه فإنها أدركت أوله طاهرة وحينئذ فليفرص فيمن أدركت في أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها. تدبر.

قوله: (ولا يكفيها) أخذه من قوله: وقل بالعشر أى: قولا واحدا إلا على سبيل التخيير كما في قضاء الخمس لكل ستة عشر وما قبله لغرضه فيما إذا صلت أول الوقت كما مر. تدبر.

قوله: (هنا) أى: إذا صلت في أوساط الأوقات. انتهى.

قوله: (لاحتمال طرو الحيض في أثناء الصلاة) أى: مع إدراكه قبله ما يسعها وطهرها، بخلاف ما مر فإنه مفروض فيما إذا كانت تصلى أول الوقت فلو طرأ حينئذ واستمر لم تدرك من الوقت ما يسعها فلم تجب. تدبر.

قوله: (ولا يكفيها هنا) أى: إذا صلت متى اتفق.

قوله: (فيكون الأداء والقضاء في الحيض) أى: وجوب الصلاة لمضى ما يسعها من الوقت، إذ الغرض أنها صلت متى اتفق، بخلاف ما تقدم، لأن الغرض فيه وقوع الصلاة في أول الوقت فعلى تقدير الطرو في أثناء الصلاة، والنقاء إلى خمسة عشر، لا تجب تلك الصلاة لأنها لم تدرك من وقتها ما يسعها.

.....

الشهر والانتقطاع فى أثناء السادس عشر منه فتفسد ستة عشر، وما نقل عن الشافعى من أنه يجزئها خمسة عشر حملوه على من تحفظ الانتقطاع ليلا، (و) صامت أيضا (ثلاثين) يوما فيجزئها منه أربعة عشر أيضا (بقا) عليها بفتح القاف بلغة طى (لأسوأ الأحوال ضعف يوم) أى: يومان سواء كان الشهر تاما أم ناقصا، وعبر «بثلاثين» دون شهر لأنه لا يصح لها صوم أربعة عشر إلا بصوم ثلاثين والتعليل «بأسوأ الأحوال» من زيادته، ثم ذكر لقضاء الصوم المتتابع طريقتين: أحدهما ما ذكره بقوله (ومرة تأتي بفوت الصوم) أى: فائته.

(مع) صوم يوم (واحد تزيده) على الفائت وتأتى بالجميع (فى عشره * مع خمسة مفرقا) بأى وجه شاءت. (ومره) أخرى تأتي بالفائت بلا زيادة بحيث يقع كل يوم منها.

(سابع عشر) كل صوم مما يناظره من المرة الأولى، (و) لا يتعين ذلك بل (إلى

قوله: (فى عشرة إلخ) فلو لم تزده فى المرة الأولى بل فى الثانية لم ترا بيقين، وكذا لو لم تزده أصلاً.

قوله: (مما يناظره) عبارة العراقى: بحيث يقع كل يوم فى الثانية سبع عشر مما يناظره فى المرة الأولى ولا أعرف وجهاً لزيادة من فى كلام السارح، تأمل.

قوله: (ولا يتعين إلخ) كما إذا صامت يوما وعاشرة وخامس عشرة ولا يمكن التفريق بأكثر من هذا فتصوم يوما منه سبع عشر الأول إلى يوم أربعة وعشرين يعنى. تصوم يوما من ثمانية أيام قدر ما وقع بين الصومين الأولين، وتصوم يوماً من ستة وعشرين إلى تسعة وعشرين يعنى: تصوم يوماً من أربعة أيام قدر ما وقع بين الصومين الثانى والثالث فإن أحلت بهذا الضابط لا تخرج من العهدة. انتهى.

قوله: (لأسوأ الأحوال ضعف يوم) استشكل بعضهم معاملتها بهذا مع بدور الحيض الكامل، ومع رد المعتادة المستحاضة إلى العادة، مع احتمال تغيرها «ب.ر».

قوله: (بحيث يقع كل يوم منها) أى: من المدة الأخرى.

قوله: (ولا يتعين ذلك، بل إلى خامس عشر إلخ) مثاله أن تصوم لقضاء يومين أول الشهر،

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

شرح الحاوى وفي الروضة و«م.ر»: يشترط أن يكون المتزوك صومه بعد الخامس عشر مثل المتزوك صومه بين الأول والثاني أو أقل منه. انتهى.

وهذا موجود فى مثال شرح الحاوى لأن السادس عشر متزوك صومه مع السبعة الباقية من التمانية واعلم أن هذه الطريقة تجرى فى اليوم الواحد وما بعده إلى السبعة كما فى المصنف واشترط أن يكون الفائت فى المرة الثانية سبع عشر كل صوم إلى خامس عشر الثانى أصله اشتراط أن يكون المخلف أى: المتزوك صومه بعد الخامس عشر فى قضاء الواحد مثل المتزوك صومه بين الأول والثاني أو أقل منه لأن خامس عشر الثانى إنما تأخر عن سابع عشر الأول فى صورة المماثلة بمقدار ما ترك بين الصومين، قال فى الروضة: فإذا أرادت قضاء صوم يوم فأقل ما يحصل بصيام ثلاثة فتصوم يوماً وتفطر، يوماً وتصوم الثالث، ثم السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثانى، ولا السابع عشر للثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين يوماً ولكن الشرط أن يكون المخلف أى: المتزوك صومه من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يميز لأن المتزوك من أول السادس عشر يومان والمتزوك بين الصومين الأولين يوم فامتنع لحواز أن يكون الحيض فى أثناء الثالث ويعود فى أثناء الثامن عشر ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين ولها أن تصوم يوماً قبله غير السادس عشر. انتهى.

مع إيضاح من «م.ر»، أما الصوم الأول فهو فى أول الثلاثين على كل حال، ومثله الصلاة الأولى فيما سيأتى فلا تغفل. انتهى.

وعاشره وخامس عشره، فلها فى الصوم الأول من المرة الثانية أن تصوم سابع عشر الشهر، أو الرابع والعشرين، أو يوماً بينهما، وفى الصوم الثانى من المرة الثانية لها أن تصوم سادس العشرين أو تساع العشرين أو يوماً بينهما، لأن رابع العشرين هو خامس عشر ثانى الأول، وتساع العشرين خامس عشر ثانى الثانى. «ب.ر»، وقوله: أو الرابع والعشرين لأنه بالنسبة للعاشر خامس عشر، وقوله: لأن رابع العشرين الخ لأن سابع عشر اليوم العاشر هو السادس والعشرون، وتساع العشرين هو خامس عشر اليوم الخامس عشر. «ب.ر».

خامس عشر الثان * عنه) بمعنى منه ، ولو عبر بها كان أولى أى : من كل صوم مما يناظره من الأولى (فعلا) أى : الصوم فتصوم فى المرة الثانية يوما من سابع عشر اليوم الأول إلى خامس عشر اليوم الثانى ، ويوما من سابع عشر الثانى إلى خامس عشر الثالث لأنه ثانى الثانى ، ويوما من سابع عشر الثالث إلى خامس عشر الرابع ، وهكذا إلى استيفاء قدر الفائت . (قلت وذان) أى : سابع عشر كل وخامس عشر ثانية (واحد فى الصوم * إن فرقت صيامها) فى المرة الأولى (بيوم) أى : بفطر يوم فإن فرقت بأكثر من يوم تغايرا وسيأتى بيان ذلك .

(واجعل إلى السبعة هذا الصوم) بهذا الطريق فلا يأتى فى قضاء الزائد عليها إذ لا يمكن الإتيان به مع زيادة واحد مفرقا فى خمسة عشر، مثال ما إذا فرقت بيوم ما ذكره بقوله (فلقضا) صوم (يومين صامت يوما وثالثا) له (وخامسا) له (ولتصم *) أيضا (سابع عشر صومها المقدم).

(وبعده التاسع عشر) فيحصل اليومان لأنه إن ابتدأ الحيض فى الأول فغاية امتداده إلى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر أو فى الثانى أو الثالث حصل الأول والتاسع عشر، أو فى الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر حصل الأول والثالث، أو فى السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس، أو فى الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع، أو فى العشرين حصل السابع عشر وثالثه ومثال ما إذا

.....
قوله: (وإلى خامس عشر) هذه الواو زائدة على الحاوى، أفاد بها عدم التعيين كما ذكره الشارح وإلا فالأصل يوهم أنه تمام ما يوتى به وإن دفع بالتأمل.

قوله: (فى قضاء الزائد عليها) أما هى فتجعل ثمانية وتأتى بها متفرقة فى خمسة عشر وتأتى بالفائت مرة أخرى متفرقة من السابع عشر فتمتد إلى آخر الشهر.

قوله: (إلى الخامس عشر) غاية لما ابتدأ فيه الحيض. انتهى.

قوله: (لأنه ثانى الثانى) أى: فيصدق عليه قول المصنف الثانى عنه أى: منه.

قوله: (إلى خامس عشر الثانى) متعلق بقوله فعلا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فرقت بأكثر من يوم أن تصوم في المثال المذكور يوماً ورابعه وسابعه فلها أن تبتدئ في المرة الثانية بصوم سابع عشر الأول وبصوم ثامن عشره لأنه خامس عشر الرابع وهو ثاني الأول في الصوم. وزاد قوله (مثلاً *) لينبه على أن ما ذكر في المثال غير لازم وإنما اللازم التفريق بالوجه السابق فإن أخلت بشيء منه لم تبرأ، فلو أخلت في مثاله بزيادة واحد بأن صامت الأول وثالثه وسابع عشر وتاسع عشره احتمل فساد الأولين بالحيض وانقطاعه في الثالث وعوده في الثامن عشره فلا يصح إلا السابع عشر أو زيادته في المرة الأولى بأن زادته في الثانية فصامت الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشره احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر، فلا يصح إلا الثالث. أو بتوزيع الخمسة على نصفى الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر احتتمل وقوع كلها في الحيض أو بالتفريق، فإن جمعت في النصفين بأن صامت الأول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو في الأول فقط بأن صامت التاسع عشر بدل الثامن

.....

قوله: (أما الأول فبعضه حيض) مقابل بعض السادس عشر لأن الحيض ابتداء فيه فكون قد مضى بعضه طهراً فيكون بعض الأول حيضاً، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (بالوجه السابق) تقدم بيانه قريباً.

قوله: (فلو أخلت بزيادة واحد) أى: تركت تلك الزيادة.

قوله: (أو بتوزيع إلخ) أى: أخلت به. انتهى.

قوله: (وبعده التاسع عشر) لأنه سابع عشر الصوم الثانى.

قوله: (فلها أن تبتدئ في المرة الأولى إلخ) أى: وتنتى فيها بصوم العشرين، لأنه سابع عشر الصوم الثانى في المرة الأولى، أو بصوم الحادى والعشرين؛ لأنه خامس عشر السابع، الذى هو ثانى الصوم الثانى في المرة الأولى.

قوله: (وهو) أى: الرابع ثانى الأول إلخ.

قوله: (فإن أخلت بشيء منه) أى: الوجه السابق.

قوله: (أو فى الأول) عطف على فى النصفين.

.....

عشر في هذا المثال احتمال الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا السابع عشر أو في الثاني فقط بأن صامت الأول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثمان عشره احتمال الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول، وأما جواز التأخير عن سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه فيما إذا فرقت بأكثر من يوم كأن صامت لقضاء يومين أول الشهر وخامسه وعاشره فلأن الأولين إن كانا طهرا فذاك، أو حيضا فغاية امتداده إلى السادس عشر ثم لا يعود إلى آخر الشهر، أو الأول حيضا دون الخامس صبح الخامس والعاشر أو بالعكس فغاية امتداده إلى العشرين فيصبح الأول وما بعد العشرين. الطريق الثاني ما ذكره بقوله: (أو فلتصم مثل الذي فات ولا).

(ثم) تصوم مثله أيضا (من السابع عشر) من صومها الأول بقاء بقوله (تبعها) (*): أى: متتابعاً يعنى ولاء كما صرح به البارزى واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وأخذ الشارح كبقية شراح الحاوى بظاهر كلامه فصرحوا بأنه لا فرق بين المتوالى وغيره. (و) تصوم (بين ذين) أى: الصومين (اثنين) أى: يومين (كيف وقعا) أى: سواء تواليا أم تفرقا، اتصالاً بالصوم الأول أم بالثاني أم لم يتصلا بواحد منهما.

(هذا) الطريق (لضعف سبعة أيام) (*): أى: لأربعة عشر يوماً، (وأنزل) أنت منها إلى ما دونها إذ لا يبقى لأكثر منها في كل شهر يومان بين الصومين فلقضاء يومين تصوم يوماً وثانيه وسابع عشره وثمان عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ؛ لأن الأولين إن فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد فيهما صح صوم الأخيرين، أو فى

قوله: (وما بعد العشرين) أى: من الصوم الثاني فى المرة الثانية لأن خامس عشر ثانية هو الرابع والعشرون. انتهى.

قوله: (كما صرح به فى البارزى) لعله شرح الحاوى لىتم قوله كبقية شراح الحاوى، وقد رأيت فى شرح قديم للحاوى التصريح بهذا القيد والاعتراض على من أخذ بظاهره بما سيذكره الشارح بعد قوله: وإنما وجب فى الطرف الأخير إلخ.

قوله. (أم بالثاني) قال فى شرح الروض: أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

الأول دون الثانى صح الثانى والمتوسطان، أو فى الثانى دون الأول صح الأول والثامن عشر فظهر أن البراءة عن يومين تحصل بالطريق الأول بخمسة أيام فى تسعة عشر يوماً، وبهذا الطريق بستة فى ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل، وهذا لتعجيل البراءة وفأئدتهما تظهر فى القضاء على التراخى والفور، فعلى التراخى تتخير بينهما وعلى الفور يتعين الثانى، وإنما وجب التوزيع فى هذا أيضاً على نصفى الشهر لأنها لو صامت الجميع فى أحدهما احتمل وقوعه فى الحيض، وإنما وجب الولاء فى الطرف الأول لأنها لو فرقت فيه كأن صامت فى المثال المذكور الأول وثالثة احتمل الطرو فى الثالث والانقطاع فى الثامن عشر فلا يصح إلا الأول، وإنما وجب فى الطرف الأخير لأنها لو فرقت فيه كأن صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الأول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الرابع والعود فى التاسع عشر، فلا يصح إلا السابع عشر، وإنما جاز فى المتوسط وقوعه كيف اتفق لأنه إن صح أحد الطرفين فذاك وإلا فالمتوسط طهر بيقين. (وفى متابعى الصيام) بإدغام التاء- فى التاء طريقتان أيضاً أحدهما.

(تصوم مرات) ثلاثاً (مفرقات *) دون أبعاضها (ثالثة من هذه المرات تكون من سابع عشر) صوم اليوم (الأول *) من المرتين الأوليين الواقعتين فى خمسة عشر (هذا) الطريق (إلى سبعة أيام جلى) أى: واضح فلا تأتى فى الزائد عليها لأنه لا يمكن صوم أكثر منها مرتين متفرقتين فى خمسة عشر فلقضاء يومين، ولا تصوم يوماً وثانيه وتترك

قوله: (كأن صامت إلخ) أى: أو صامت فوق التاسع عشر.

قوله: (طهر بيقين) لأنه لا يبطل الطرفان إلا بأن انقطع الحيض فى الثانى وطراً فى السابع عشر.

قوله: (دون أبعاضها) أى: يشترط التواصل بين آحاد كل مرة. انتهى. شرح الحارثى.

قوله: (تصوم مرات ثلاثاً) بدليل ثالثة إلخ. وفيه نظر.

قوله: (فى خمسة عشر) إنما قال: فى خمسة عشر، لأنه لا بد من فصل الثالثة التى أولها السابع عشر، من الثانية، ولايتأتى الفصل إلا بالسادس عشر.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

(هذا) الطريق (إلى العشرة معها أربعة*) (أى: إلى أربعة عشر فلا يأتى فى الزائد عليها لأن ثلاثين لا تسع أكثر من أربعة عشر وستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبراً إذ الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط، ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإنما وجب الولا فى مجموع المدة لأنها لو صامت ثمانية من الأول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين احتمال الانقطاع فى الأول والعود فى السادس عشر فلا يصح من الثمانية إلا سبعة ومن الستة عشر إلا ستة مع تخلل إفطار يوم فى الظهر وذلك يقطع الولا فلا تحصل الثمانية المتتابعة، وكذا لو صامت ستة عشر ولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمال الانقطاع فى التاسع والعود فى الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر إلا سبعة ومن الثمانية إلا ستة مع تخلل القاطع. (أما لشهرين ذوى متابعه) أى: لقضاءهما.

(فمائة وأربعين اتصلت*) (أى: توالى تصوم فتبراً إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية، وإنما وجب الولا لأنها لو فرقت احتمال وقوع الفطر فى الظهر فيقطع الولا كما يعرف مما مر ولما ذكر أنها تقضى لكل ستة عشر الخمس إن صلت أول الوقت والعشر إن صلت متى اتفق. ذكر هنا كيفية القضاء فيهما فقال: (وفى قضا الخمس للأولى) منها (اغتسلت) وجوباً (ثم لكل) من الأربع الباقيات (بعدها تَوْضاً*) (أى: تتوضأ، وتصلى

قوله: (ومن عشرين إلخ) كما يؤخذ من قوله: وفى متابع الصيام «م.ح».

قوله: (اغتسلت) قال فى الإرشاد مرتباً. انتهى. ووجه أن فرضها قد يكون هو الوضوء، ومن تم بحت، أعنى «صاحب الإرشاد» أنه يلزمها نية الوضوء، بناء على أن الغسل بنية الجنابة أو الخيض عمداً، لمن حدثه الأصغر لا يحصل به الوضوء، لكن رده «الحوجرى» بأن جهلها بالخال فى هذه الصورة يخرجه عن كونه عمداً، وذلك أول من النسيان. انتهى على أن ما بجنه يعارض بالمثل فيقال، والغسل بنية الوضوء عمداً لمن حدثه الأكبر لا يحصل به الغسل، مع أنه قد يكون

قوله: (على أن ما بجنه إلخ) إما يرد هذا لو أراد صاحب الإرشاد أنه يجب نية الوضوء فقط، أما لو أراد أنها تجب مع نية الغسل، فلا. فليرجع.

قوله: (بنية الوضوء عمداً إلخ) هو لا يحصل الغسل سواء كان عمداً أو غلطاً، كما فى حاشية التحفة، وإما عبر بالعمد للمعارضة. انتهى.

الخمس ثلاث مرات (ثنتين) أى: مرتين منها (فى خمسة عشر تبرأ).
 (ذمتها) بذلك. (مع زمن تخللا*) بين المرتين (متسع لكل ما قد فعلا) من
 الطهارات والصلوات (ثم من السادس عشر) من المرة الأولى تفعل ما ذكر (مره* ثلاثة
 وتلك) الثالثة تكون (بعد النظوه) بفتح النون وكسر الظاء أى: التأخير.

(أى زمن واسع هذا الفعل*) أى: الطهارات والصلوات وفى نسخة زمننا بالنصب
 باعنى مقدرا والحاصل إن الخمس، بل الصلاة الواحدة كصوم يوم واحد و الإمهال الأول
 كإفطار اليوم الثانى والإمهال الثانى، كإفطار السادس عشر ولا تؤخر المرأة المرة الثالثة

قوله: (ثلاث مرات) بحيث تكون صلوات كل مرة منها متوالية.

كما قال فى الروضة: متوالية ثلاث مرات. انتهى.

أما نفس المرات فلا يشترط فيها التوالى وبها يشترط عدمه فى الثالثة. انتهى.

قوله: (من السادس عشر) أى: من أول ليلة. انتهى.

واجبها الغسل، وظاهر أن محل الاحتياج إلى الترتيب إن اغتسلت بغير انغماس، وإلا فلا فليتمل.

قوله: (متسع لكل ما قد فعلا) لو طولت هل يعتبر قدر ذلك أم كيف الحال «ب.ر»

قوله: (ولا تؤخر المرة الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمن إلخ) أى: بل كان الأول
 مقدار الصلوات، والطهارات اقتصرت عليه، وإن كان أكثر فلها أن تؤخر عن السادس عشر،
 بقدر الصلوات والطهارات فقط، ولها أن تزيد على ذلك، بحيث لا يكون أكثر مما فرقت به أولا.
 هذا مراده، فافهمه وقس عليه ما سيأتى فى قضاء العشر. «ب.ر».

قوله: (ولا تؤخر المرة الثالثة إلخ) هذا يفيد أن ذلك معتبر فى الصوم فى الطريق الأول، فلا
 تؤخر الصوم الثالث عن السادس عشر بأكثر من الفطر المتخلل بين الصومين الأولين، لأن هذا
 الطريق المذكور هنا فى الصلوات هو الطريق الأول فى الصوم، كما سيشير إليه الشارح.

قوله: (كإفطار السادس عشر) قال فى العباب لكن الصوم يعم النهار، فيكون الإمهال فيه
 بيوم فأكثر. انتهى.

قوله: (وضاهر) صرح به «م.ر» فى شرحه وكذا ابن حجر. انتهى.

قوله: (لو طولت إلخ) عبارة الروضة بشرط، ألا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر، أكثر من الزمان
 المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية، كما ذكرنا فى الصوم، فعلم أنه لا مقدار يتعين فى الإمهال
 الأول، وإنما يجب ألا يكون أكثر من الأول، بل يكون مساويا أو أقل، كما مر فى الصوم. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عن أول السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين الأوليين كما في الصوم (و) أما (في) قضاء العشر فلتصلى).

قوله: (أى زمن واسع هذا الفعل) قال فى الروضة: يشترط أن يكون فعل المرة الثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى وألا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية، كما ذكرنا فى الصوم.

قال: وهذا يأتى فى قضاء الفائتة الواحدة والمندورة بأن تصليها بغسل متى شاءت ثم تمهل زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة، ثم بغسل آخر بحيث يقع خمسة عشر من أول الصلاة الأولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم بغسل تعيدها آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى وبشرط ألا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية. انتهى.

فعلم أن مقدار الإمهال غير معين غايته أن يكون الإمهال الثانى قدر الأول أو أقل كما سبق فى الصوم فاندفع توقف «س.م» رحمه الله. انتهى.

وهو مأخوذ من الشرح الآتى أيضاً. انتهى.

قوله: (أى: زمن واسع) هذا الفعل ليس بقيد. انتهى.

بل يجوز أن يكون أقل كما سيأتى عن شرح الروض. انتهى.

قوله (بل الصلاة الواحدة إلخ) يفيد جريان هذا الطريق فيها وهو كذلك كما تقدم وإن المعتبر فى الإمهال الثانى ألا يزيد عن الأول كما تقدم فى الصوم سواء كان مساوياً أو أقل. تدبر. أما الإمهال الأول فلا يتعين له قدر كما سبق فى الصوم. انتهى.

قوله: (كصوم يوم) ولذا اعتبر السادس عشر من فعلها، كما اعتبر من اليوم الأول فى الصوم ثم تقول: لأنه إن طرأ الخيض فى الأولى باعتبار طوره فى يومها التى وقعت فيه إلى آخر ما مر فى قضاء اليوم، فليتأمل.

قوله: (وفى قضاء العشر إلخ) لها وإنه كان العدد مختلفاً.

قوله: (عن أول السادس عشر) أى: عن أول ليلة كما ذكره غيره.

قوله: (أى عن أول ليلة) كذا فى شرح الروض، لكن فى شرح الحاوى أن الإمهال الثانى بعد طلوع فجر السادس عشر، والظاهر الأول إذ المدار على كون المفعول بعد الخمسة عشر.

(الخميس) خمسا (من مرات) أى: خمس مرات (منها * ثلاث مرات تصليينها).
 (فى مدة) هى (خمسة عشر يوما * وحكم طهريها) أى: المرات الثلاث من
 غسل ووضوء (كما قد أومى) اليه الحاوى فى قضاء الخمس بأن تغتسل فى كل مرة
 للأولى وتتوضأ لكل من الأربع الباقيات (ثم من السادس عشر صلت * المرتين)
 الباقيتين (بعد) مضى (تلك المهلة) أى: زمن يسع الطهارات والصلوات من أول

.....
 أن تصلى ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت ثم تصلى صلاتين من كل نوع مما عليها
 بشرط أن تقعا فى خمسة عشر يوما من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا
 يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها، ترتيب فعلها فى المرة الأولى مثاله عليها ظهران
 وثلاثة أصباح تصلى الخمس متى شاءت ثم تصلى بعدها فى الخمسة عشر صبحين
 وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صباحا، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولاً وفى
 هذا الطريق تفتقر كل صلاة إلى غسل بخلاف ما إذا كان مختلفا وفعلته بالطريقة الأولى فإن
 كيفية الإمهال والغسل فيها واحدة اتفق العدد أو اختلف كما فى الروضة. تأمل.

قوله: (خمس مرات) أى: مع التوالى إبعاض كل مرة كما سبق. انتهى.

قوله: (كما قد أومى) لكن قياس قضاء العشر على صوم يومين كما سيأتى يفيد حواز
 تأخير المرة الثانية مما بعد السبعة عشر إلى خامس عشر الثالثة مما قبل الخمسة عشر لأنها
 بينها كما تقدم فى الصوم، فتأمل.

قوله: (بعد مضى تلك المهلة) قياسه على الصوم يقتضى جواز الإمهال فى المرة
 الأخيرة إلى خامس عشر الثالثة مما قبل الخامس عشر.

قوله: (أى زمن يسع الطهارات إلخ) عبارة شراح الحاوى: أى: وفى قضاء الصلوات
 العشر تصلى الخمس ثلاث مرات فى خمسة عشر مع تخلل زمان يسع المفعول بين كل
 خمس منها وتصلى الخمس مرتين أخريين مبتدأة من السادس عشر بالتخلل المذكور بين
 أول اليوم والخمس وبين الخمس الأخرى، وإنما تصلى خمسا وعشرين صلاة لأن
 العشر بمنزلة يومين فتصلى الخمس مرات كالصوم. انتهى.

قوله: (بأن تغتسل فى كل مرة إلخ) قال الشارح وتمهل بين كل مرتين قدر المفعول.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

٦٣٠

السادس عشر وبين المرتين الباقيتين، والحاصل أن قضاء العشر كقضاء صوم يومين إلا أن كلام النظم وأصله لا يجرى إلا فى الطريق الأول. والطواف كالصلاة فيما ذكر، ويكفى غسل واحد له ولركعتيه، ثم أخذ فى بيان الذاكرة للقدر دون الوقت وعكسه فقال.

قوله: (من أول السادس) متعلق بمضى وكذا قوله: وبين المرتين.

قوله: (كقضاء صوم يومين) فيشترط ألا يزيد ما بين أول السادس عشر والصلوات على ما بين الصلوات الأولى والثانية فى الخمسة عشر. تدبر.

قوله. (لا يجرى إلا فى الطريق الأول) قال فى الروضة: والطريق الثانى تنظر ما عليها لم يختلف ضعفته وزادت صلاتين وصلت نصف الجملة متواليا ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع فى النصف الأول مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد عليها صلاتين وتصلى ستا متى شاءت وستاً أول السادس عشر، وإن كان العدد مختلفاً صلت ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت ثم صلت صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط أن تقعا فى خمسة عشر يوماً من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها منهن ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها فى المرة الأولى مثاله عليها ظهران وثلاث أصباح تصلى الخمس متى شاءت ثم تصلى بعدها فى الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحاً ثم تعيد الخمس. كما فعلت أولاً وفى هذا الطريق تفتقر لكل صلاة إلى غسل بخلاف الطريق الأول. انتهى.

قوله: ما يسع صبحاً لأن الواجب إلا يزيد ما بعد السادس عشر على ما بين الصلوات الأولى والثانية فى الخمسة عشر أما نقصه فلا يضر وقوله: الطريق الأول هو ما فى المصنف والشارح. انتهى.

قوله: (إلا فى الطريق الأول) والظاهر أن الطريق الثانية جارية هنا أيضاً، وتصويرها ظاهر مثاله للخمس، تفعل الطهارات والصلوات المذكورة مرة أولى ومرة ثانية، من أول السادس عشر بعد الإمهال، وبين ذلك مرتين كيف كانتا. «ب.ر».

قوله: (وبين ذلك مرتين) أى تصلى الخمس مرتين، وفى مثال العشر تصلى العشر بين ما ذكر مرتين، كما يدل على ذلك كلام الروضة. انتهى.

(وقدرها) أى: العادة دون وقتها (أو وقتها) دون قدرها (إن حفظت *) أى: المستحاضة المعتادة (فلا احتياط حيث شككت لحظت) أى: نظرت إليه وأخذت به، ومثل من زيادته للحالين فقال: (قللت فحفظ القدر لا الوقت كما * لو ذكرت نصف ثلاثين دما) أى: خمسة عشر (نسيين فى عشرين) يوما (فى الشهر أول *) بوزن عمر صفة لعشرين، ولها فى المثال أربعة أحوال. حيض مشكوك فيه، وحيض بيقين، وطهر مشكوك فيه، وطهر بيقين كما قال. (فى الخمسة الأولى) من العشرين (الأذى حسب

.....
 وقوله: فى الأول ستا متى شاءت وستا إلخ. ليس بقيد بل الرائد تصليه كيف اتفق كما تقدم فى الصوم وعلى قياس ما ذكره فى المختلف إذا أرادت قضاء العشر بهذا الطريق الثانى تصلى ما عليها متواليا متى شاءت ثم تصلى صلاتين من كل نوع، مما عليها بشرط أن تقعا فى خمسة عشر يوما من أول الشروع ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب ما فعلته فى المرة الأولى وفى الحاشية ما يوافق هذا فتأمل به بقى أن الغسل لكل صلاة إنما قاله صاحب الروض فيما إذا كانت عليها صلوات فإنه فرص طريق المصنف فى ذلك حيث قال: وإن أرادت صلوات أى فائتة أو مندورة فلها طريقان أحدهما أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصلها متواليه ثلاث مرات تغتسل لكل مرة فى الصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها سواء اتفقت أو اختلفت والطريق الثانى إلخ ما سبق بأعلى الهامش، ثم ذكر فيه وجوب الغسل لكل صلاة فهل هو كذلك فى قضاء العشر هنا أولاً لأنها بدل عن صلاتين متفقين كما سبق الظاهر الثانى فيحرق وقول الروضة سابقاً: ما يسع صححاً أبدله فى الروض بقوله: ما يسع الصلاة المفتتح بها قاله الشارح فى شرحه وتبع فيه أصله وهو صحيح وإن عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها لأن الدم إن طرأ فى أثناء صلاة منهن فى المرة الأولى انقطع فى مثل ذلك الوقت من السادس عشر. انتهى.

قوله: (والطواف كالصلاة) أى: واحداً كان أو عدداً. انتهى. روضة.

قوله: (أربعة أحوال) فى شرح المنهج، ويسمى ما يَحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يَحتمله حيضاً مشكوكاً فيه. انتهى.

قوله: (فى شرح المنهج) لعل المراد بنقله، دفع أن الخمسة الأولى مشكوك فى كونها طهراً أيضاً لأن ما يَحتمل الحيض يَحتمل الطهر، وفى «ج.ح.» على المنهج أن كلا يسمى بما يسمى به الآخر، ففيه احتباك.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

احتمل) أى: احتمال فيها الحيض فقط لاحتمالها الطرو لا الانقطاع فهى حيض مشكوك فيه.

(وخمسة ثمانية) منها (و) خمسة (تابعه *) لها (حيض على اليقين ثم) الخمسة (الرابعة).

(تحتمل الحيض و الانقطاعا *) فهى طهر مشكوك فيه (فليدع الزوج بها) أى: فليترك فيها (الجماعا).

(ولتغتسل) فيها (لكل فرض) وذكر ترك الجماع فيها مثال. والمراد أنها تحتاط فيها بل وفى الأولى أيضا المفهومة بالأولى إلا أنها تقتصر فيها على الوضوء لكل فرض لما مر أنها لا تحتمل الانقطاع. (ثم ما).

(يبقى من الشهر) وهو العشر الأخير (فطهر علما) وتعرف هذه الأحوال بأن.

(يفرض) تارة (أن أول الحيض نزل *) أى: حل (مطابقا أول ما فيه يضل وتارة) يفرض (آخر هذا) أى: الحيض (آخره *) أى: آخر ما يضل فيه (فداخل على كلا ما قدره) من يفرض ذلك أى: فالداخل فى المضل على كلا التقديرين كالخمسة الثانية والثالثة فى المثال.

(حيض يقينا و) أما (الذى يدخل فى * ذا دون هذا) أى: فى أحد التقديرين دون

.....
 قوله: (المفهومة بالأولى) فاندفع ما قاله الشارح العراقى: أن فى قول النظم فى الخمسة الرابعة: فليدفع الزوج بها الجماعا. إيهام اختصاص ذلك بها وليس كذلك بل هو مشترك بينها وبين الخمسة الأولى. انتهى. وفى الدفع بحث فى الحاشية.

 قوله: (حسب احتمال) احتزر بحسب عن الانقطاع، لا عن الطهر الأصيلى، فإنه لا كلام فى احتمال.

قوله: (المفهومة بالأولى) قال « شيخنا الشهاب » هذه الأولوية عليها منع ظاهر. انتهى.. وكان رحه ما قاله الشارح من الأولوية أنهما اشتركا فى احتمال الحيض، وامتازت الخمسة الرابعة باحتمال الانقطاع، فإذا وحب الاحتياط مع احتمال الانقطاع، فمع عدم احتمال أولى، وكان رحه منع الأولوية احتمال الأولى الطهارة الأصلية، فاحتمال انتفاء المانع أقرب بخلاف الرابعة، لاحتمال الحيض فيها، واحتمال اقطاعه مع عدم الغسل. فليأمل.

الآخر كالخمس الأولى والرابعة في المثال. (فبمشكوك) فيه (صف) على ما عرف، (وما على كليهما) أى: التقديرين (تبينا * خروجه) كالعشر الأخير فهو (طهر لها تيقنا) وإنما يكون لها حيض يقينا إذا زاد المضل على نصف المضل فيه كما في المثال، قال في الروضة كأصلها. وحافضة القدر إنما تخرج عن التحير إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداه إذ لو قالت: كان حيضى خمسة وأضللتها في دورى ولا أعرف غير هذا فمتحيرة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان، وكذا لو قالت: حيضى خمسة ودورى ثلاثين ولا أعرف ابتداءه، أو حيضى خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا أعرف قدره، قال القونوى: وقد يتوقف في كون الأخير كالأولين لامتناع احتمال

قوله: (حيض يقينا) أى: بناء على عاداتها وإلا فقد تتغير «س.م» على المنهج.

قوله: (قال في الروضة إلخ) أول عبارته الثانية غير المميزة لها أحوال الأول أن تنسى عاداتها قدرا ووقتا إلى أن قال: الحال الثالث أن تحفظ قدر عاداتها، وإنما تخرج الحافضة عن التحير إلخ.

والظاهر أن مراده التحير الأول وهو الطلق وعليه إشكال القونوى.

قوله: (إذا زاد المضل) كالخمس عشرة في المثال على نصف المضل فيه، وهو العشرون في المثال، فنصفه عشرة في المثال.

قوله: (إنما تخرج عن التحير) كان المراد المطلق.

قوله: (لا امتناع احتمال الانقطاع) أى: فينبغى ألا يجب الغسل فيه

قوله: (وقد يتوقف إلخ) لا إشكال في المثال الأخير، إذا أريد بالتحير فى قول الروضة: وإنما نخرج عن التحير. التحير المطلق.

قوله: (إذا أريد إلخ) هذا هو المراد كما عليه كلام الروضة، وقد نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

قوله: (أيضا إذا أريد إلخ) أما إذا أريد أنها لا تخرج بحفظ القدر عن التحير فيه إلا بمعرفة قدر الدور، فظاهر لأنها إذا لم تعرف قدر الدور فى أى زمن يكون. انتهى.

قوله: (إذا أريد إلخ) وقد صرح بذلك الدارمى كما نقله الشيخ عميرة عنه.

قوله: (وإنما تخرج) هكذا عبارة الروضة، وإنما تخرج الحافضة للقدر عن التحير إلخ تصرف فيها الشارح. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الانقطاع فيه قبل مضى قدر الحيض من ابتداء ما عينته و(مثال حفظ الوقت دون القدر * تقول) هى (بدء الحيض) منى (بدء الشهر) وهو قدر دورى ولا أعرف غير هذا فقل.

(يوم وليل حيضها المستيقن * من أول الشهر وبعد) أى: وبعد اليوم والليلة (يمكن).

(كلاهما) أى: الحيض والطهر بل والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه (إلى انتصاف

قوله: (إنما تخرج عن التحير) أى: إما تخرج عن التحير المطلق دائماً إذا حفظت مع حفظ قدر الحيض قدر الدور وابتدائه وإلا فلا تخرج عنه دائماً بالأ تخرج عنه أصلاً. كما فى الصورتين الأوليين أو تخرج عنه لا دائماً كما فى الصورة الثالثة لأنها إما تخرج فى الدور الأول فقط إذ لا تعرف ابتداء الدور الثانى لأنها لا تعرف قدر الدور الأول فيمكس أن يكون دورها شهرين وشهرين أو سة أو سنتين أو أكثر أو أقل فكل زمن بعد الدور الأول يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وبه يندفع إشكال القونوى، فتدبر.

قوله: (إذا حفظت إلخ) كأن قالت: كان حيسى عشرة من الثلاثين التى عينتها.

قوله: (فمتحيرة) أى: حكمها حكم المتحيرة التحير المطلق وهى الناسية للقدر والوقت إذ لا فائدة فى حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل زمان، كذا علل فى الروضة. انتهى.

قوله: (بدء الشهر) قال فى الروضة: المراد بالشهر فى هذه المسائل الأيام التى تعينها هى لا الشهر الهلالى.

قوله: (بل والانقطاع) يعنى إن ما بعد اليوم والليلة إلى النصف كله يحتمل كل واحد من الحيض والطهر والانقطاع إذ لم تعين للانقطاع زمناً فكل زمن منه يحتمل الانقطاع.

قوله: (بدء الحيض بدء الشهر) أى: فيه.

قوله: (وهو) أى: الشهر قدر دورى إلخ.

قوله: (أى الحيض والطهر) لقائل أن يقول إن أراد بالطهر الأصلى الذى لم يسبقه حيض، ثم انقطاع فهو غير متصور، مع قوله إن اليوم والليلة من أول الشهر حيض بيقين، وإن أراد الطهر

الشهر* ونصفه الثانى يقين طهر). ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا، وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع. ولو قالت: كان لى فى الشهر الفلانى حيضتان لا أعلم محلها ولا قدرهما فأقل ما يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ويوم وليلة من آخره، وأكثر ما يحتمله أربعة عشر يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره. ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه، ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا

.....
إذ لو قالت: أعلم أن بدو الحيض بدو الشهر وأن الدم ينقطع ليلا أم يكن كل ما بعد اليوم واللييلة يحتمل الانقطاع بل كل نهار يحتمل الحيض والطهر وكل ليل يحتمل الثلاثة، فالمراد أن ما بعد اليوم واللييلة يحتمل الحيض باستمراره والطهر بالانقطاع عقب اليوم واللييلة والانقطاع لدم الحيض الزائدة عن يوم وليلة.

قوله: (كنت أخلط شهرا بشهر) أى: كنت فى آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا.

انتهى.

بواسطة الانقطاع فقد ذكره مضربا إليه، بقوله بل والانقطاع، فكيف جمع بينهما على هذا الوجه، ولا يتأنى كون عطف الانقطاع تفسيرا للطهر مع اقترانه بحرف الإضراب، وكذا يقال فى الآتى يحتمل الثلاثة اللهم إلا أن يجاب بأنه أراد بالطهر مطلقه الصادق بما عن انقطاع، وبالأصلى، وبقوله بل والانقطاع تخصيصه وبيان أن المراد ما عن انقطاع. فيتأمل «س م».

قوله: (ويحتمل ما بين الخ) أى: أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام، يومان فى أول الشهر ويوم فى آخره، ويحتمل عكسه ويحتمل أنه أربعة، بعضها أوله وبعضها آخره، وكذا خمسة وستة وسبعة، وما بعده إلى خمسة عشر بعضها فى أوله، وبعضها فى آخره، ويحتمل أن الحيض الأول فى اليوم الأول، ويحتمل فى الثانى أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما، والمقصود حيضتان منهما خمسة عشر للطهر. «ح. ج».

قوله: (مشكوك فيه) فتوضأ لكل فرض وعبارة العباب: طهر مشكوك فيه.

قوله: (ويحتمل الانقطاع) فتغتسل لكل فرض.

تولّه: (أو الثالث عشر وما بينهما) لم يقل أو الرابع عشر، لأنه أكثر ما يحتمل، وليس الكلام فيه.

انتهى.

أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له ما ذكر في وجوب الاحتياط حيث شكت أخره الناظم إلى هنا وبينه بقوله: (وإن تكن عاداتها مختلفة *) كالثلاثة وخمسة وسبعة (لم تتسق) أي: تنتظم، بل يتقدم المتأخر منها في بعض الأدوار ويتأخر المتقدم في بعض (أو) اتسقت لكن (نسيت هذى الصفة) أي: الاتساق ثم استحيضت.

(فأثر كل نوبة) من نوبها (توجه *) عليها (غسل) لاحتمال الانقطاع فتغتسل في المثال آخر الثلاثة وتصلى به فرضها ثم تتوضأ لكل فرض بعده مع الاحتياط إلى آخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضأ كذلك إلى آخر السبعة فتغتسل ثم هي إلى آخر الشهر طاهر يقينا ثم بين حكم النفاس فقال: (وأنزر النفاس) وهو لغة: الولادة، وشرعا: ما مر أول الباب أي: أقله (مجه) أي: دفعة، وهي مراد من غير ساعة وبلحظة وهذا أقل ما يتصور وإلا فلا حد لأقله، وقد تلد ولا ترى الدم.

(وغالب النفاس أربعون * يوما) وهذا من زيادته (كما أكثره ستونا) اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضى الله عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما» فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح، وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير. ذكره في المجموع.

(والدم) المرئى في زمن النفاس وإن لم يتقدمه نفاس بأن ولدت جافا ثم رأت الدم (بعد طهر خمسة عشر *) يوما فأكثر (حيض) لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين

قوله: (دفعه) بضم الدال. انتهى. عميرة.

قوله: (وإلا فلا حد لأقله) أي: لا يتقدر الأقل بقدر معين ولا يوحد أقل من حجة كما قال أنه أقل ما يتصور انتهى.

قوله: (أي الاتساق) أي: نسبت كيفيته.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ولا نفاس لها فى صورة الجاف، وهذا علم من أول الباب ولهذا تركه الحاوى فى أكثر النسخ، أما الرئى قبل طهر خمسة عشر فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه فى صورة الجاف صحيح فى التحقيق، وموضع من المجموع أنه من الرؤية وفى الروضة، وموضع آخر من المجموع أنه من الولادة، وزاد الناظم قوله: (فعاد فيه) أى: النفاس (كل ما ذكر) فى الحيض من أحكامه ومنها أنه لا فرق بين القوى والضعيف وإن حكمه

قوله: (والضعيف) جاوز دمها الستين إن كانت مميرة فالقوى إن لم يجاوزه نفاس والضعيف الواقع آخرها وإن لم يبلغ خمسة عشر طهر، وما بعده حيض بشرطه وتفصيله المار ومنه فيما يظهر دوام الطهر إذا استمر الضعيف وكانت مبتدئة فى الحيض إذ لا حد لأكثر الطهر كما مر.

فإن وقع الضعيف أثناء الستين اشترط بلوغه الخمسة عشر فإن عاد القوى قبل بلوغها وحاوز الستين فهو كمجازة القوى المحض لها فتكون فاقدة للتمييز وحكمها أنها ترد لجهة إن كانت مبتدئة فى النفاس ولعادتها إن كانت معتادة فيه ثم تحيض أقل الحيض إن كانت مبتدئة فيه وقدر عادتها منه إن كانت معتادة بعد طهر تسعة وعشرين فى الأول وقدر طهرها من الحيض فى الثانى إلخ.

فإن نسبت عادة حيضها قدروا وقتا فخمسة عشر بعد النفاس إن كان خمسة وأربعين فأقل إذ ما بقى فى الستين إن كان أكثر ولم يبلغ الستين أو لحظة إن بلغها طهر بيقين ثم يوم وليلة يحتمل الحيض والطهر، ثم بعد ذلك يحتمل الانقطاع فإن كانت عالمة بالقدرة فقط فما بعد هذه الأطهار يحتمل الحيض والطهر إلى أن ينتهى قدر العادة.

وبعد احتمل الانقطاع وإن كانت عالمة بالوقت فقط فما بين النفاس وهذا الوقت طهر بمقتضى العادة ثم يوم وليلة حيض بيقين ثم طهر مشكوك فيه وإن نسبت عادة النفاس

قوله: (وفى الروضة إلخ) قال فى شرح الروض وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن صرح البلقينى بخلافه، فقال ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبا من الستين، ولم أر من حقق هذا. انتهى.

قوله: (أى النفاس) فليس تقرىبا على الدم إلخ بل على ما قبله.

قوله: (وإن كان محسوبا من الستين) رد بأن حسبانها من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع، بخلاف جعل ابتداءه من الدم شرح العباب.

ينسحب على النقاء والضعيف المتخللين أثناءه، وأنه إن عبر الدم الأكثر نظراً في أنها مبتدأة أو معتادة مميزة، أو غير مميزة ذاكرة أو غير ذاكرة إلا أن التمييز هنا معتبر بعدم عبور القوى الأكثر فقط، وإذا ردت غير المميزة إلى مردها عادة أو مجة فهي في الحيض

قدرا ووقتا احتاطت أبدا سواء كانت مبتدئة في الحيض أو معتادة فيه. ولو عالمة بقدره لأن الجهل بعادة النفاس صير ابتداء دور الحيض مجهولاً فلزم التحير المطلق فتغتسل لكل فرض.

إلا أنه لا يجب قضاء صلوات العادة كما هو ظاهر وكذا يقال فيما سياتى. فإن كانت عالمة بالقدرة فقط كأن تقول: نفاسى عشرة لا أعلم هل هي عقب الولادة أم تبتدئ من قبل من قبل ماضى خمسة عشر يوماً فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه وبعدها إلى الرابع والعشرين طهر مشكوك فيه والخامس والعشرون طهر بيقين وما بعده حيض مشكوك بقدر يوم وليلة إن كانت مبتدئة في الحيض أو معتادة فيه جاهلة بالقدر وبقدر عاداتها إن كانت عالمة وبعد ذلك طهر مشكوك فتغتسل لكل فرض أبداً لما علمت من أن ابتداء الدور صار مجهولاً وإن كانت عالمة بالوقت فقط كأن تقول: نفاسى عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيام ولا أعلم قدره فمقتضى القياس أن لحظة عقب الولادة فى الأولى وبعد الخمسة فى الثانية نفاس بيقين وبعدها يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض أبداً لما مر وقال إمام الحرمين: إنها فى هذه الحالة كالمبتدئة فى النفاس فيعود فيها ما سبق لكن الراجح الأول ثم إن هذا كله مشكل بالنسبة لما قبل مجاورة الستين. انتهى. شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله تعالى أى: لعدم العلم بالمجاورة قبل حتى تنسى عليها تلك الأحكام.

قوله: (إلا أن التمييز هنا معتبر إلخ) أى: شرط العمل بتمييز القوى عن الضعيف عدم عبور القوى الأكثر وعبارة الروض: والمميزة ترد إلى القوى بشرط إلا يزيد على الستين. انتهى.

قوله: (عبور القوى الأكثر إلخ) قد يقال قد تقرر أنه لو انقطع الدم فى الستين بعد رؤيته، تم عاد قبل خمسة عشر يوماً من حين الانقطاع، كان العائد نفاساً لا حيضاً، إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض فى الستين لا يكون أقل من خمسة عشر، ومن لازم ذلك كون زمن النقاء المذكور

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إما معتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس على قدر عاداتها في الطهر ثم حائض على قدر عاداتها في الحيض ثم تستمر كذلك، وإما مبتدأة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتدأة في الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالرد و الحيض بعده. ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال.

(ومستحاضة كرخو) - بكسر الراء - أى: كشخص رخوا (مقعد*) يسيل منه الغائط، (و) كشخص (سليس) بكسر اللام (بولاً ومذياً) بالمعجمة (وودى) بالمهمله وبالوقف بلغة ربيعية.

قوله: (فقط) أما أقله وأقل الضعيف فلا ضبط لهما شرح الروض وعبارة «س.م» على المنهج ولا يأتي هنا بقية الشروط لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم نقصان عنه

نفاسا، وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا، ثم عشرة حمرة، ثم عادا السواد، والفرض محاوره الدم الستين، فإن جعل الجرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا، خالف هذا تقرره، وإلا لم يكن التمييز معتبرا، بما ذكر فقط، كما قال اللهم إلا أن يكون ما قاله بالنظر لما بعد الستين فقط فليتأمل.

قوله: (الأكثر فقط) أى: لا يقدم نقصان القوى عن الأقل، والضعيف عن خمسة عشر أيضا، وذلك لأنه لا حد للأقل هنا، حتى يشترط عدم النقص عنه أيضا، ولأن الطهر بين النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر، فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها.

قوله: (الأكثر) للنفاس.

قوله: (عاداتها في الطهر) أى: من الحيض منه.

قوله: (متصلا بالمراد) أى: في النفاس.

قوله: (وإلا لم يكن التمييز إلخ) عبارته في حاشية التحفة، وإلا لزم أن للضعيف شرطا في الجملة، ولم يصح نفى جنسه على الإطلاق، إلا أن يريد أنه لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين، وهو تكلف وإجمال وإبهام، وقوله إن للضعيف شرطا في الجملة، وهو لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر قبل الستين، فحينئذ يعمل بالتمييز، ويكون مشروطا بهذا الشرط، ومقتضاه أنه إذا بلغ أقل الطهر كان طهرا، قبل الستين، وهو كذلك فيكون ما بعده حيضا، كما قاله شيخنا، وما يصحح إشكال (المحشى) قول الروضة إذا بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر، ثم جاوز العائد، فالعائد حيض قطعا، وإن لم يبلغه فإن كانت مبتدأة مميزة ردت إلى التمييز.

قوله: (ولأن الطهر إلخ) فيه بحث (للمحشى) على المنهج نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

(تغسل عنه) أى: عن دم الاستحاضة (الفرج) وتحشوه بنحو قطنة أو خرقة دفعا للخبث أو تقليلا له (ثم تعتصب*) عليه إن لم يندفع الدم بالحشو بأن تشد على وسطها خرقة أو نحوها وتتلمج بأخرى، وكل من ذلك واجب إلا أن يحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها الشد والتلجم، أو تكون صائمة فتترك الحشو نهارا. (ثم توضأت) وجوبا (لكل ما كتب) عليها من الصلوات وإن لم تزل العصابة ولم تحدث، إذ مقتضى الدليل وجوب الوضوء من كل خارج من الفرج خالفناه فى الفرض الواحد للضرورة فبقى ما عداه على مقتضاه، وتستبيح ما شاءت من النفل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها فى الوقت وبعده على الأصح فى الروضة. لكنه صحح فى التحقيق وشرحه المهذب ومسلم

ولأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر لأن القوى قد يكون دون الستين كعشرة سوادا ثم حمرة، ثم عاد السواد فى الستين فلا يكون الطهر بين أكمل النفاس والحيض حتى يقال: يجوز أن يكون دون خمسة عشر وقد تقرر أنه إذا انقطع فى الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثانى حيضاً فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون أقل من خمسة عشر فليحزر. انتهى. أى: فلا بد أن يقال: يشترط فى التمييز المعمول به ألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وإلا فلا عمل بل يكون الضعيف نفاساً أيضاً كالقوى. انتهى.

قوله: (ثم توضأت) فى « الخادم» ينغى أن يجب عليها الاقتصار على مرة فى الوضوء للمبادرة، واستشهد بما إذا كان لو صلى قائما سال بوله، وإذا صلى قاعدا أمكنه التحفظ، فإنه يقعد على الأصح، فإذا ساعوا بفرض القيام لمصلحة الطهارة، فالمساحة بالتثليث المندوب أولى، قال السيد « السمهودى»: قلت ما استشهد به مفررض فى حصول التحفظ عن النجاسة مطلقا، بترك القيام والحاصل بترك التثليث مجرد تخفيفها فهو كبخته السابق فى ترك نفل الصوم، ولا شك أن التثليث من تمام الوضوء الذى هو شرط للصلاة، فهو من مصالحها، ويلزمه القول باقتصارها فى الصلاة، على الأركان والمنقول خلافه. انتهى.

قوله: (كبخته السابق إلخ) أشار إلى محته منعها من صوم النفل.

قال: لأنها إن لم تحش ضيعت مصلحة الصلاة، وإن حشت أفطرت، ولا اضطرار هنا.

قوله: (ولم تحدث) أى بغير خارج الاستحاضة.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

أنها لا تستبيح بعد الوقت، وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد خبثها، ولو خرج الدم بعد الشد لغلبلته لم يبطل الوضوء أو لتقصير في الشد بطل، وكذا لو زالت العصا لضعف الشد فزاد الدم فإن اتفق ذلك في صلاة بطلت أو بعد فرض حرم النفل، وقوله لكل ما كتب تنازعت الأفعال قبله وكذا قوله.

(في الوقت) فيجب إيقاعها فيه كالتييمم، وقوله: كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا وودى المزيدي على الحاوى الأسلس البول حال من فاعلها ومنه يعلم أن ما تفعله المستحاضة يفعلها رخوا المقعد، والسلس حتى الحشو والشد وعطفة بثم في الموضعين أولى من عطف أصله فيهما بالواو، مع أنه لو عطف بالفاء كان أولى لوجوب التعقيب فيهما (والتأخير) للمكتوبة بعد فعل ما ذكر (للأذان *) والإقامة. (ونحو ستر) للبدن مما يتعلق بالمكتوبة كالتحرى في القبلة وانتظار الجماعة والذهاب إلى المسجد والسعى في تحصيل ما تصلى إليه (ليس بالتواني) وإن خرج الوقت بسببه لأنها غير مقصورة بذلك، واستشكل التمثيل بأذان المرأة بأنه غير مشروع لها كما سيأتى وأجيب بحمله على الإجابة، والتصريح بقوله: والتأخير إلى آخره من زيادته.

(وأن تؤخرها) أى: المكتوب (لأمر ما اعتلق * بها) كأكل ونحوه جددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والخبث وهى مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (أو) انقطاعه فيها اتفق) من زيادته.

قوله: (فيجب إيقاعها) أى: المذكورات قبل.

قوله: (من زيادته) أى: قوله: أو انقطاعه فيما اتفق. انتهى.

قوله: (لكنه صحح فى التحقيق إلخ) جمع «م.ر» بين الكلامين حمل كلام الروضة على الرواتب، وكلام غيرها على المطلقة.

قوله: (ما اعتلق) ما نافية.

قوله: (يحمل كلام الروضة على الرواتب) عبارة الروضة: لنا وجه شاذ أن المستحاضة لا تستبيح النفل محال، والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة، وتبعاً للفريضة، ما دام الوقت باقياً، وبعده على الأصح. انتهى. وبه تبين عدم صحة هذا الحمل. انتهى. وقوله: مستقلة يعم غير الراتبة قبل الفرض، وبه صرح «ق ل» وفى كونها من مصالح الصلاة نظراً لا أن تعلل بعلة أخرى تدبر.

(أو قبل) أى: قبلها (جددته) أى: ما ذكر وجوباً لزوال العذر مع كون الأصل عدم عود الدم ومحلّه بقرينة ما يأتى إذا لم تعلم قرب عوده بحيث لا تسع مدة الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة بأن تعلم عدم عوده، أو تعلم بعد عوده أو لا تعلم واحداً من العود وعدمه أو واحداً من القرب والبعد، ولا يجوز لها الشروع فى الصلاة لاحتمال كون هذا الانقطاع شفاءً، فلو عاد قريباً استمر وضوؤها إذ لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث فلو شرعت فيها بلا تجديد لم تصح، وإن عاد قريباً لتردها فى النية أو لا، فلو جددت وشرعت فيها فعاد الدم فهو حدث جديد يوجب استئناف الوضوء. وكذا الصلاة على الصحيح كمن سبقه الحدث فيها، ويفارق ما قبل التجديد بأن وضوءها هنا رفع الحدث فتأثر بخروج الدم كنظائره بخلاف وضوءها ثمة (لا أن تعلم*) ولو بإعلام من يعتمد وله خبرة بذلك (قرب الإياب) أى: عود الدم فلا يلزمها التجديد لأن الظاهر عوده قريباً (وقضت) صلاتها (إن يدم) انقطاعه على

قوله: (فعاد الدم) أى: عن قرب.

قوله: (على الصحيح) مقابله تتطهر وتبنى عن قرب وينبغى أن تسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنها، كذا بهامش صحيح
قوله (رفع الحدث فتأثر به) وإذا رفع الحدث بطل الوضوء الأول لأنه كان مع الحدث للضرورة ولا أثر للضرورة مع ارتفاعه تدبر.

قوله: (فعاد الدم) إن أريد عوده قريباً أشكل؛ لأن عوده قريباً يقتضى بقاء طهارتها السابقة، وقضية بقائها الغاء هذه الطهارة المجردة، وأنه لا أثر لعود الدم فى صحة الصلاة لطهارتها السابقة، وعدم الاحتياج فى صحتها إلى تجديد الطهارة فليراجع.

قوله: (على الصحيح) لعل المراد بمقابل الصحيح أنه لا يجب الاستئناف، بل تجدد الطهارة، ثم تبنى لا أنه لا تبطل الصلاة، إذ لا يتصور بقاؤها مع وحبوب استئناف الوضوء، وقد دل كلامه على القطع باستئناف الوضوء، والاختلاف فى استئناف الصلاة.

* * *

قوله: (أشكل إلخ) لإشكال لأن الوضوء الثانى إذا رفع الحدث، بطل، الأول، لأنه كان مبيحاً فقط، ولا تثبت الإباحة مع الرفع لتنافيهما. تدبر.

قوله: (لا يجب الاستئناف) أى: للصلاة بل تجدد الطهارة، وتبين عن قرب، كما قيل به فيمن سبقه الحدث فى الصلاة، وقوله: لا أنه لا تبطل إلخ تأمله. انتهى.

* * *

خلاف ما علمت لتبين بطلان طهرها والمراد بالعلم ما يعم الظن، وبوجوب التجديد بالانقطاع إذا خرج منها دم في الوضوء أو بعده وإلا فتصلى به قطعاً، ولو تقطع دمها لزمها الوضوء والصلاة وقت انقطاعه، وحرّم وقت سيلانه إلا أن تخاف فوت الوقت، ومن به سلس منى يلزمه الغسل لكل فرض. ذكر ذلك في المجموع.

* * *

.....
قوله: (رفع الحدث فتأثر إلخ) وبطل به الوضوء السابق أيضاً لأنه كان مبيحاً ولا تبقى الإباحة مع الرفع لتنافيهما فاندفع إشكال المحشى. انتهى.

* * *

.....

.....

فهرس محتويات الجزء الأول

٣	مقدمة الكتاب
٩	مقدمة المصنف
٣٧	باب الطهارة
٢١٧	باب الوضوء
٣٥٢	فصل فى بيان الحدث
٤٥٥	باب التيمم
٥٧٣	باب الحيض
٦٤٥	فهرس محتويات الجزء الأول

